



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة البحث العلمي

سلسلة الرسائل الجامعية

- ٦٠ -

عيون الأدلة

في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

كتاب الطهارة

تأليف

أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار
المتوفى سنة (٣٩٧ هـ) - رحمه الله -

درسه وحققه

د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله -

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م



سلسلة الرسائل الجامعية

- ٦٠ -

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

كتاب الطهارة

تأليف

أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار
المتوفى سنة (٣٩٧هـ) - رحمه الله -

درسه وحققه

د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله -

الجزء الأول

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعودي، عبد الحميد بن سعد بن ناصر

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار كتاب الطهارة

عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي. - الرياض، ١٤٢٦هـ -

٣ مج - (سلسلة الرسائل الجامعية ؛ ٦٠) .

٥٤٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم .

ردمك: ٦- ٦٣٤- ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤- ٦٣٥- ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ١)

١- الفقه الإسلامي - منهج ٢- الفقه المالكي ٣- الطهارة (فقه إسلامي)

أ. العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥٨ ١٤٢٦ / ٧٣٥٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦ / ٧٣٥٦

ردمك: ٦- ٦٣٤- ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤- ٦٣٥- ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ١)

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

تقديم لعميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، أما بعد :
فإن الجامعة تسعى لنشر الجادّ والرصين من الأعمال العلمية التي نال
بها أصحابها درجة الماجستير والدكتوراه ، وكان هذا دأبها منذ أمد ، بعد
أن تخضعه لتقويم علمي دقيق .

ومن تلك الأعمال هذه الرسالة التي تقدم بها د. عبد الحميد بن
سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله تعالى - لنيل درجة الدكتوراه من
قسم الفقه بكلية الشريعة ، وكانت بعنوان : عيون الأدلة في مسائل
الخلاف بين فقهاء الأمصار ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد
البغدادى المالكي المعروف بابن القصار ، والمتوفى سنة ٣٩٧هـ - رحمه
الله تعالى :- (كتاب الطهارة) دراسة وتحقيقاً.

ولهذه الرسالة خصوصية أخرى ، وهي أن صاحبها د. عبد الحميد
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة انتقل إلى رحمة الله سبحانه
وتعالى بحادث أليم - فوجّه معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور / محمد بن
سعد السالم بطبع هذه الرسالة بعد تحكيمها وعرضها على المجالس المختصة،
وأن تعطى أولية في النشر عند اجتيازها التقويم العلمي، وقد تمّ ذلك،
فقومت الرسالة ، وأسندت إلى أحد الزملاء في قسم الفقه للقيام بإجراء
التعديلات التي رآها الفاحصان ، وقد قام بهذه المهمة خير قيام فجزاه الله
خير الجزاء .

والكتاب كما قال المحققُ من أقدم ما وصل إلينا من الكتب الفقهية
المؤلفة في مسائل الخلاف ، والتي أولت الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية
عناية فائقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تركي بن سهو العتيبي

مُقدِّمة الكتاب

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذُ بالله شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً، وذلك هو العلم النافع والعمل الصالح، اللذان لا سعادة للعبد إلَّا بهما، ولا نجاة له إلَّا بالتعلق بسببهما، فمن رزقهما فقد فاز وغَنِمَ، ومن حُرِمهما فالخير كلُّه حُرْم^(١).

وإنَّ الفقه في الدين من أعظم النعم التي يمنُّ اللهُ بها على عباده، وإنَّ العمل على تحصيله من أعظم القُرَبات، وأجل الطاعات؛ ولهذا شَمَر إليه المشمرون، وتنافس فيه العلماءُ المتقدمون والمتأخرون، فكتبوا فيه عجباً، ودونوا فيه كُتباً، فاسترشد الناس بعلمهم، وأفادوا من دقيق فهمهم، وعجيب استنباطهم.

وبعد أنَّ مَنْ الله عزوجل عليَّ بالحصول على درجة (الماجستير) من هذه الكلية المباركة، بدأتُ في التفكير والبحث عن موضوع لأتقدم

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم ٥/١.

به لنيل درجة (الدكتوراه).

وقد توجه اهتمامي إلى اختيار كتابٍ علميٍّ لأحققه؛ حيث إنني قد تقدّمتُ بالكتابة في موضوعٍ لمرحلة (الماجستير)؛ وذلك لأجمع بين الحسنيين، وأكتسبَ الخبرة في مجالي التحقيق والبحث، وذلك حسن ومفيد لطالب العلم.

وفي أثناء قراءتي في تاريخ التراث العربي لسزكين، عثرتُ بتوفيقٍ من الله عزوجل، على كتابِ عُيُون الأدلّة للقاضي أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصّار، وقد ذكر سزكين أنَّ الشيرازيَّ عدّه أفضل كتابٍ مالكي في الخلافات، وذكر أنه موجود في خزانة القرويين بفاس ورقمه (٤٩٧)^(١).

وبعد السؤال والبحث عن الكتاب، يسّر لي الله عزوجل الحصول على صورة من السّفَر الأول، عن طريق الأخ الفاضل الشيخ/ حارث بن ناصر الراشد - جزاه الله خيراً - وبعد الحصول عليه، قرأتُ مواضع متعددة ومتفرقة منه فوجدتُ الكتابَ جمّ الفوائد، اعتنى فيه المؤلف - رحمه الله - بتحرير المسائل، والاستدلال عليها بالمنقول والمعقول، فازدادت رغبتي في تحقيقه وإخراجه، وأدركتُ أنَّ ثناء مشايخي عليه كان في محله، بل وجدت الكتاب فوق ذلك، فتقدّمتُ بطلبي إلى قسم الفقه لتحقيق كتاب الطهارة من أوله إلى آخر الكلام على مسائل المياه؛ راغباً في أن يكون ذلك موضوعاً لرسالة الدكتوراه، فأوصى القسم

(١) فؤاد سزكين «تاريخ التراث العربي» (١٧٤/٣/١)، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٣هـ.

مشكوراً بالموافقة على ذلك، على أن يكون التحقيق لكتاب الطهارة كاملاً من أوله إلى آخره.

ويمكن إجمال أسباب اختياري لمنهج التحقيق عمومًا، واختياري لكتاب عُيون الأدلة على وجه الخصوص، فيما يأتي:

١ - الإسهام في إخراج التراث الإسلامي، ونشره بين الباحثين؛ للاستفادة منه، ولتوفير الجهد عليهم؛ لما يتطلبه الرجوع إلى المخطوطات من جهد ووقت.

٢ - المكانة العلمية التي يتبوؤها المؤلف بين العلماء، إذ إنه يعد واحدًا من كبار فقهاء المالكية، كما سيأتي في ترجمته^(١)

٣ - قيمة الكتاب العلمية، حيث إنه من أقدم ما وصل إلينا من الكتب الفقهية المؤلفة في مسائل الخلاف، مع أنه من الكتب التي أولت الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية عنايةً فائقة، ففي تحقيقه وإخراجه إضافةٌ جديدة ومتميزة للمكتبة الفقهية.

٤ - استفادة المحقق من قراءة هذا الكتاب مرات عديدة، ومراجعة أنواع مختلفة من العلوم والمعارف: في التفسير، والحديث، وكتب الأصول والقواعد، وكتب الرجال والتراجم، والتاريخ، وكتب اللغة والغريب.

٥ - اكتساب الخبرة في مجال التحقيق، حيث كانت رسالة (الماجستير) موضوعاً دراسياً، والجمع بين الدراسة والتحقيق مفيد لطالب العلم.

(١) ينظر: ص ٢٧ من هذا البحث.

خطة الرسالة

هذا وقد انتظمت الخطة التي سرتُ عليها في هذه الرسالة
قسمين، جاءا على النحو الآتي:
القسمُ الأول: القسمُ الدِّراسي.

وفيه فصلان:

الفصلُ الأول: حياةُ ابن القصار الشخصية والعلمية.

وتضمنُ أربعةَ مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: مكانته وعلمه.

المبحث الرابع: مصنفاته.

الفصلُ الثاني: التعريفُ بالكتاب.

وتضمنُ ستةَ مباحث:

المبحث الأول: اسمُ الكتاب ونسبتهُ إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: منهجُ المؤلف.

المبحث الثالث: مصادرُ الكتاب.

المبحث الرابع: أهميةُ الكتاب.

المبحث الخامس: تقويم الكتاب.

المبحث السادس: وصفُ مخطوطة الكتاب.

القسمُ الثاني: التحقيقُ، ويتضمّن الأمرين الآتين:

الأمر الأول: المنهجُ الذي سلكته في التحقيق.

الأمر الثاني: النصُّ المحقق، والذي يبدأ من أول كتاب الطهارة إلى آخره.

ولا يفوتني وأنا أُسطّر هذه الكلمات: أنْ أتوجّه إلى الله عزوجل بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمالُ هذه الرسالة على هذا الوجه.

ثم أتوجّه بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي الشيخ/ أ. د. مساعد ابن قاسم الفالح، الذي جاد عليّ الجود الواضح في خروج البحث على هذا الوجه، فأسأل الله عزوجل أنْ يثيبه على ذلك أفضل الثواب.

كما أتوجّه بالشكر الجزيل والثناء العاطر، والدعاء الصادق لكل مَنْ أسدى إليّ نصيحة، أو دلّني على فائدة، أو قدم لي تسهيلاً، مما كان له أثر في خروج هذا البحث على هذا الوجه^(١).

كما أتوجّه بالشكر إلى المسؤولين في كلية الشريعة في الرياض، وعلى رأسهم أصحابُ الفضيلة عميدُ الكلية ووكيلاها، ورؤساء قسم الفقه، ووكلاء القسم، السابقون واللاحقون، فجزاهم الله عني أفضل الجزاء.

(١) ومنهم: فضيلة الدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم، وفضيلة الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان.

هذا وأسأل الله - جل وعلا - أن يغفر لي ما حصل مني في
هذه الرسالة من التقصير والزلل، وأن يتقبلها بفضله وكرمه، إنه سميعٌ
مُجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك
على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

القسم الدراسي

وفيه فصلان:

الفصل الأول : حياة ابن القصار الشخصية والعلمية.

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب.

الفصل الأول

حياة ابن القصار الشخصية والعلمية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: مكانته وعلمه.

المبحث الرابع: مصنفاته.

المبحث الأول اسمه، ونسبه، ونشأته

هو القاضي أبو الحسن، عليُّ بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصَّار.

وكُنيتُه واسمه ولقبه ووصفه بكونه بغدادياً مالِكياً أمرٌ متفقٌ عليه بين مَنْ ترجم له^(١).

والقصَّار: نسبةٌ إلى حِرْفَةِ القِصَّارة، وهي غَسِيلُ الثياب وتبييضُها ودَقُّها بقطعة من الخشب تُعدُّ لهذا الغرض.

قال ابنُ منظور: «والقصَّار والمقصَّر: المُحوِّر للثياب؛ لأنه يدقُّها بالقِصَر التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القِصَّارة» ا. هـ^(٢).

ولعل شهرته بابن القصَّار ترجع إلى أنَّ والدَه أو أحدَ أجداده كان يمتنُّ القِصَّارة، ويعمل بها.

وأما مولده ونشأته فلم تذكر عنهما كُتب التراجم شيئاً.

(١) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢ / ٤١، ٤٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٨)، ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤ / ٦٠٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧ / ١٠٧، ١٠٨، تاريخ الإسلام للذهبي، حوادث ووفيات (٣٨١ - ٤٠٠)، ص (٣٤٥)، العبر في خبر من غير للذهبي ٣ / ٦٤، الديباج المذهب لابن فرحون ٢ / ١٠٠، شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ٨٥، هدية العارفين لإسماعيل باشا ١ / ٦٨٤، شجرة النور الزكية لحمد مخلوف ص (٩٢)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧ / ١٥٦، أبو الحسن بن القصَّار وجهوده في أصول الفقه للأستاذ مصطفى بن كرامة الله مخدوم ص (٩ - ٥٢) القسم الدراسي لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للشيخ / د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم ص (١٢ - ٣٦).

(٢) ينظر: لسان العرب ٥ / ١٠٤.

لكن يغلب على الظن أنه وُلد في الربع الأول من القرن الرابع الهجري؛ وذلك بالنظر إلى سن شيخه الأبهري المولود سنة (٢٨٩) هـ، والمتوفى سنة (٣٧٥) هـ، ومقارنةً بأهل طبقته، وأقرانه الذين طلبوا العلم معه؛ كابن الجلاب المتوفى سنة (٣٧٨) هـ. والباقلاني المولود سنة (٣٣٨) هـ، والمتوفى سنة (٤٠٣) هـ. وتلاميذه، كالقاضي عبدالوهاب المولود سنة (٣٦٢) هـ، والمتوفى سنة (٤٢٢) هـ، وأبي ذر الهروي المولود سنة (٣٥٥) هـ، والمتوفى سنة (٤٣٥) هـ.

والذي يظهر أنه نشأ في أسرة عادية، لم تشتهر بعلمٍ أو جاه؛ ولذا لم يذكر المترجمون شيئاً عن حياته الأسرية.

وقد نشأ ابن القصار - رحمه الله - ببغداد، وتلقى العلم بها.

ثم بعد استكمالهِ لطلب العلم تولى التدريس والقضاء ببغداد حتى تُوفى بها يوم السبت السابع من ذي القعدة سنة (٣٩٧) هـ. كما عليه أكثر من ترجم له^(١)، وقيل سنة (٣٩٨) هـ^(٢)

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٢ / ٤٢، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٨، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٤ / ١٤٧، شذرات الذهب ٣ / ١٤٩.

(٢) ينظر: الديباج المذهب ٢ / ١٠٠، شجرة النور الزكية ص (٩٢)، تاريخ التراث العربي م ١ / ج ٣ / ١٧٤.

المبحثُ الثاني

شيوخه وتلاميذه

أولاً شيوخه:

أخذ ابنُ القصار - رحمه الله - العلمَ على شيخه أبي بكر الأبهري، وسمع من الشيخ أبي الحسن علي بن الفضل السُّتوري، وروى عنه. ولم أجد من نصَّ على أخذه عن غيرهما، ولعلَّ شهرة الأبهري، وإمامته، وطولَ الفترة التي جلسها للتدريس في جامع المنصور، من الأسباب التي جعلت ابنَ القصار يُلازمه، ويكثر من التلقّي عنه، حتى صار من خواص تلاميذه - كما سيأتي في ترجمة الأبهري -، وهذا قد يفسر قلة شيوخ ابن القصار، والله أعلم.

وهذا بيان بشيخيه:

أولاً: شيخه أبو بكر الأبهري:

هو الإمام العلامة، والقُدوة الفهامة: أبو بكر، محمد بن عبد الله ابن محمد بن صالح التميمي، الأبهري المالكي. ولد قبل سنة (٢٩٠) هـ. سكن بغداد، وحدث بها، وجلس في جامع المنصور ببغداد ستين سنة يُدرس ويفتي، وانتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي ببغداد. ومع بلوغه الرئاسة في الفقه، فقد كان له باعٌ كبير في الحديث. حدث عنه الدارقطني، وأثنى عليه، وكان مما قاله فيه: «هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا، رأيتُ جماعةً من الأندلس والمغرب على

بابه، ورأيتُه يَذاكر بالأحاديث الفقهيَّات، ويَذاكر بحديث مالك، ثقةٌ
مأمون، زاهد ورع»^(١).

كان معظماً عند العلماء لا يشهد محضراً إلا كان هو المقدم فيه.
تفقه به عددٌ من طلاب العلم، وكانت له عنايةٌ بطلابه، فيواسيهم
ويبذل لهم بسخاء. صنف كتباً كثيرة، من أشهرها: شرحُ المختصر
الكبير والصغير لابن عبدالحكم، والردُّ على المزني، وإجماعُ أهل
المدينة، وغيرها. توفِّي - رحمه الله - سنة (٣٧٥) هـ. وصلي عليه
بجامع المنصور^(٢).

وقد تفقه ابن القصار على أبي بكر الأبهري، ولازمه مدةً طويلة،
قال الشيرازي: «تفقه بأبي بكر الأبهري»^(٣). وقال الذهبي: «وكان من
كبار تلاميذة القاضي أبي بكر الأبهري، يُذكر مع أبي القاسم ابن
الجلَّاب»^(٤).

وقد صرَّح ابنُ القصار بذكر شيخه في مواضع من كتابه عيون
الأدلة، ومن هذه المواضع:

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٢.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٧)، تاريخ بغداد ٥ / ٤٦٢، ترتيب المدارك
٤ / ٤٦٦ - ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٢، تاريخ الإسلام، حوادث ووفيات
(٣٥١ - ٣٨٠)، ص (٥٨٠ - ٥٨٢)، النجوم الزاهرة ٤ / ١٤٧، شذرات الذهب ٣ /
٨٥، ٨٦، شجرة النور الزكية ١ / ٩١. وينظر بعض النسخ شرح المختصر لسزكين
١٤١٧ هـ / ٣ / ١ «تاريخ التراث».

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٨.

١ - ما جاء في مسألة عدد أحجار الاستجمار، حيث قال: «وكان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يقول: إنه لا يعرف عن مالك - رحمه الله - نصاً هل يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أنقى؟» أ. هـ (١).

٢ - ما جاء في مسألة انتفاض الوضوء بمس الذكر، حيث قال: «قال القاضي أبو الحسن: قال لي الشيخ أبو بكر - رحمه الله - : على هذا كان يعمل شيوخنا كلهم» (٢).

٣ - وفي مسألة طهوية الماء المستعمل، ذكر تفسيراً للشيخ أبي بكر - رحمه الله - لما جاء عن علماء المالكية المتقدمين، حيث قال: «وقال ابن القاسم في موضع: إنه لا يُستعمل، وإن لم يكن غيره تيمم. فكان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يقول: معناه يتوضأ به، ويتيمم ويصلي» أ. هـ (٣).

ثانياً: شيخه السُّتوري:

هو أبو الحسن، علي بن الفضل السُّتوري السَّامري. سكن بغداد، وحدث بها عن الحسن بن عرفة أحاديث يسيرة. قال العتقي: ثقة، ما سمعت شيوخنا يذكرونه إلاَّ بجميل. تُوفي - رحمه الله - سنة (٣٤٣) هـ. عن سن قارب المائة (٤).

(١) ينظر: ص (٣٨٥) من النص المحقق.

(٢) ينظر: (٤٤١) من النص المحقق.

(٣) ينظر: ص (٧٠٥) من النص المحقق.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/٤٨، الأنساب للسمعاني ٧/٧٧، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٢.

وقد سمع ابن القصار من الستوري، وروى عنه، كما ذكر ذلك:
الخطيبُ البغدادي، والذهبي^(١).

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يدي ابنِ القصار - رحمه الله - تلاميذُ نجباء،
وطلابُ نبلاء، من أشهرهم:

١ - القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن
حُسين التُّغَلبي، العراقي البغدادي، الفقيه المالكي. ولد سنة (٣٦٢)
هـ. ونشأ في بغداد، وتفقَّه بكبار المالكيين البغداديين: كابن
الجلَّاب، وابن القصار، والباقلاني. وصفه الخطيبُ البغدادي،
فقال عنه: «كان ثقةً، لم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه»^(٢).
صنف كُتباً منها: الإشراف في مسائل الخلاف، والمعونة، والتلقين
ومُختصر عيون الأدلة وغيرها. خرج من بغداد لضائقة أُلَّت به،
فتوجَّه إلى مصر، وبها تُوفي - رحمه الله - سنة (٤٢٢) هـ.^(٣)

٢ - ومن تلاميذ ابن القصار: الإمام الحافظ أبو ذر، عبد الله بن
أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير الهروي المالكي، المعروف

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٤١، ٤٢، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (٣٨١ - ٤٠٠)،
ص (٣٤٥).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣١.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٨، ١٦٩) ترتيب
المدارك ٤/ ٦٩١ - ٦٩٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء
١٧/ ٤٢٩ - ٤٣٢، الديباج المذهب ٢/ ٢٦ - ٢٩، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤.
وانظر ما يأتي في الكلام عن «مختصر عيون الأدلة» ص ٤٥ من هذا البحث.

بابن السَّمَّاك. ولد سنة (٣٥٥) هـ. واشتغل بالحديث: فبرع فيه، وتقدم في إمامته، وغلب عليه، سمع من أبي الحسن الدارقطني، والخطّابي، والحاكم وغيرهم. تمذهب بمذهب مالك، ولقي جِلَّةً من أعلامه وأخذ عنهم: كالأبهري، وابن القصّار وغيرهما. وأخذ عنه خلق كثير، من أشهرهم: ابن عبد البر، والخطيب البغدادي. قال عنه الخطيب: «كان ثقةً ضابطاً ديناً فاضلاً»^(١). له مصنّفات منها: كتابُ السُّنة والصفات، ودلائلُ النبوة توفي - رحمه الله - سنة (٤٣٥) هـ^(٢).

٣ - ومن تلاميذ ابن القصّار: أبو الفضل، محمد بن عبيد الله بن عُمَرُوس البغدادي المالكي. ولد سنة (٣٧٢) هـ. درس على ابن القصّار، وعبد الوهاب، وسمع أبا حفص بن شاهين وأبا القاسم ابن حَبّابة. وروى عنه الخطيب البغدادي، وقال: «كُتِبَ عنه، وكان ديناً ثقةً مستوراً، وإليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد»^(٣). وقال الشيرازي: «كان فقيهاً أصولياً صالحاً»^(٤). وقال الذهبي: «كان من كبار المقرئين»^(٥). من مؤلفاته: كتابٌ كبير في

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١١ / ١٤١.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١١ / ١٤١، ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٦ - ٦٩٨، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٥٤ - ٥٦٣، الديباج المذهب ٢ / ٢٦ - ٢٩، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٤.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٢ / ٣٣٩.

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء ص (١٦٩).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٧٣.

مسائل الخلاف، ومقدمة في أصول الفقه^(١).

٤ - ومن تلاميذ ابن القصار: الإمام المحدث أبو الحسين، محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الصمد بن محمد بن المهدي بالله، الهاشمي العباسي البغدادي، المعروف بابن الغريق. ولد سنة (٣٧٠) هـ. سمع الدارقطني وأبا حفص بن شاهين وابن حبابه وابن القصار. قال عنه الخطيب: «كتب عنه، وكان فاضلاً نبلاً، ثقة صدوقاً»^(٢). ولي القضاء، وجمع مع ذلك العبادة والصالح. توفي - رحمه الله - سنة (٤٦٥) هـ^(٣).

٥ - ومن تلاميذ ابن القصار: أبو علي، إسماعيل بن الحسن بن علي ابن عتّاس.

كان من فقهاء بغداد المالكيين، ودرس على الأبهري، ثم درس على ابن القصار، وحدث عن الحسين بن يحيى بن عيَّاش^(٤).

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٩)، تاريخ بغداد ٢ / ٣٣٩، ٣٤٠، ترتيب المدارك ٤ / ٧٦٢، ٧٦٣، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٧٣ - ٧٥، الديباج المذهب ٢ / ٢٣٨.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٣ / ١٠٨، ١٠٩.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٣ / ١٠٨، ١٠٩، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٤١ - ٢٤٤، شذرات الذهب ٣ / ٣٢٤.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢.

المبحث الثالث

مكانته وعلمه

انتشرت المدرسة المالكية في العراق، عن طريق: أسرة آل حماد ابن زيد، وهي أسرة غنية مشهورة، بينها وبين الخلفاء العباسيين علاقة جيدة، بدأت من عصر المأمون، وتولى عددٌ منهم منصب القضاء والإفتاء؛ مما مكن لمذهب الإمام مالك في العراق. ومن أبرز علمائها: القاضي إسماعيل بن إسحاق، الإمام العلامة الحافظ. فهو أول من بسط قول الإمام مالك، واحتجَّ له، وأظهره في العراق، وعنه انتشر الفقه المالكي في العراق. ثم جاء بعده جماعةٌ رَسَّخوا هذا المذهب، ومن أشهرهم: أبو بكر الأبهري، وتلاميذه كابن القصَّار وابن الجلاب والباقلاني، وتلاميذ تلاميذه القاضي عبد الوهاب. وبعد موت آخرهم - وهو القاضي عبد الوهاب - انحسر المذهب المالكي في العراق، لما خرج القضاء عنهم إلى غيرهم من الحنفية والشافعية. هذه لمحة سريعة، عن مذهب الإمام مالك في العراق^(١).

أمَّا عن مكانة ابن القصَّار ومنزلته العلمية: فإنَّ ابن القصَّار يُعدُّ من الأعلام الذين حفظ بهم مذهب مالك، وممن لهم جهودٌ في تثبيت المذهب المالكي في العراق.

يدل لذلك قولهم المشهور: لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهبُ المالكي.

فالشيخان: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، وأبو بكر الأبهري.

(١) ينظر: ترتيب المدارك ٣/ ١٦٦ - ١٦٨، الديباج المذهب ١/ ٢٨٢، ٢٨٣، شجرة النور الزكية ص (٦٥).

والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المَوَاز. والقاضيان: ابن القصار وعبد الوهاب^(١).

وقد شهد له بالعلو في الفقه تلميذه أبو ذر الهروي، فإنه قال: «هو أفقه من رأيتُ من المالكيين»^(٢)، مع أن أبا ذر الهروي قد لقي الكبار، كالباقلاّني وابن الجلاب وعبد الوهاب وغيرهم.

وقد وصفه القاضي عياض، فقال: «وكان أصولياً نظاراً»^(٣).

ومع علو شأن ابن القصار في الفقه وأصول الفقه، فقد كان قليل الحديث من حيث الرواية بالسند.

يقول عنه تلميذه أبو ذر الحافظ: «كان ثقة قليل الحديث»^(٤).

فلم يكن ابن القصار مشتغلاً بالحديث ورجاله، كاشتغاله بالفقه وأصول الفقه. لكن له اطلاعٌ حسن على الحديث وعلومه ورجاله، كاشتغاله بالفقه وأصول الفقه. لكن له اطلاعٌ حسن على الحديث وعلومه ورجاله؛ يشهدُ لذلك: كتابه عيون الأدلة، وما جاء فيه من أحاديث وآثار، فقد بلغت الأحاديث والآثار في كتاب الطهارة فقط أكثر من (٤٣٠) حديثاً، و (١٣٥) أثراً.

بل قد يذكر الحكم على بعض الأحاديث، صحة وحُسناً وضعفاً^(٥).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٧، الشجرة الزكية ص (٩٢).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢، الديباج المذهب ٢ / ١٠٠.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢.

(٤) ينظر: المدارك ٤ / ٦٠٢، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٨.

(٥) ينظر: ص ١٨٥، ٣٠٦، ٥٢٩، ٥٨٧، ٦١٧، ٨٧١، ١٤٢٩، ١٤٤٩.

وقد ينقل الحكم على الحديث عن غيره من أهل العلم^(١).
وفي مواضع عديدة، يذكر ما قيل في بعض الرواة جرحاً أو
تعديلاً^(٢).

وقد كان له اطلاع على كتب الحديث: كموطأ الإمام مالك، وسنن
أبي داود وغيرهما^(٣).

والمبرز في الفقه وأصوله يحتاج إلى معرفة اللغة العربية
ومعانيها. وابنُ القصار إمامٌ مبرزٌ في الفقه وأصوله؛ فكان له اطلاع
واسع على أقاويل أهل اللغة العربية، وكانت له درايةٌ جيدة بمفردات
اللغة العربية ومعانيها.

ومن الأمثلة على ذلك:

- ١ - الردُّ على من قال إنّ الباء للتبويض^(٤).
- ٢ - الردُّ على من قال إنّ الواو تُفيد الترتيب^(٥).
- ٣ - الكلام على دخول ما بعد «إلى» فيما قبلها^(٦).

(١) ينظر: ص ٤٦٤، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٦٧، ٧٩١، ٨٦٩، ٨٧٠.

(٢) ينظر: ص ١٤٩، ١٥٥، ١٥٦، ٣٤٣، ٤٥٣، ٥٣٣، ٥٦٨، ٥٩٦، ٦١٧، ٨٠٧، ٨٠٨.

(٣) ينظر: ص ٨٢، ١٤٩، ٥٨٤، ٦٥٣، ٦٨٨، ٨٥٦، ١٤٥١.

(٤) ينظر: ص ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥.

(٥) ينظر: ص ٢١٧، وما بعدها.

(٦) ينظر: ص ٢٥٦.

٤ - النقلُ عن أئمة اللغة؛ كسيبويه والفرّاء وابن الأعرابي وأبي عبيد القاسم بن سلام والمبرد وثعلب وغيرهم^(١)

هذا بالإضافة إلى استشهاده بالأبيات الشعرية في المسائل اللُّغوية التي يترتب عليها اختلافٌ في المسائل الفقهية^(٢).

(١) ينظر: ص ١٥٨، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٥٧، ٧٨٦، ١٠٦٦.

(٢) ينظر: ص ٢٩٦، ٣٧٨، ٥٠٨، ١٣٨٢.

المبحث الرابع

مصنفاته

بعد أن استكمل ابنُ القصار - رحمه الله - طلبه للعلم، بدأ بنشره بين الناس تدريساً وقضاءً وتأليفاً.

لكن تولي مهام القضاء يأخذُ من الوقت الشيء الكثير، لا سيما إذا كان القضاء في مدينة كبيرة كبغداد.

ومع ذلك كله: فإنَّ جلوس ابن القصار - رحمه الله - للتدريس في جامع المنصور، وفي بيته أيضاً قد هيأَ الفرصةَ أمام ابن القصار لإملاء هذا الكتاب الفذ «عيون الأدلة». ويسأني الحديثُ عنه مفصلاً في موضعه^(١).

ورجَّح الباحثُ الأستاذ، مصطفى بن كرامة الله مخدوم: أن لابن القصار - رحمه الله - كتاباً آخر اسمه: المقدمة في أصول الفقه، وهو كتابٌ مستقل في أصول الفقه، يختلف عن المقدمة التي بدأ بها ابن القصار كتابه عيون الأدلة.

واستند الباحثُ في ترجيحه على عدة أمور:

منها: ما نقله السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض»، وفيه: «قال القاضي أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار في كتابه المسمى بالمقدمة في أصول الفقه: الباب التاسع عشر: في الاجتهاد، وفيه تسعة فصول...» ونقل كلامه، ثم قال في آخره: «هذا كلامُ ابنِ القصار بحروفه» ا. هـ^(٢).

(١) ينظر: ص ٤٥.

(٢) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص (٨٠).

قال الأستاذ مصطفى معلقاً على كلام السيوطي المتقدم: «وهذا النص الذي نقله بحروفة غير موجودة في هذه المقدمة التي هي جزء من كتاب «عيون الأدلة»، فدل على أنهما متغايرتان، وأن ابن القصار له كتابٌ مستقل في أصول الفقه يسمّى بالمقدمة» ا. هـ^(١).

وذكر أيضاً دلالة أخرى، من كلام القرافي في شرح تنقيح الفصول.

قال الشيخ/ د. عبدالرحمن الأطرم بعد ما نقل ما رجّحه الأستاذ مصطفى: «قلت: وهو استنباط نفيس، والله أعلم»^(٢).

قال مقيده - عفا الله عنه - قد يُعكر على ما تقدم ما ذكره الشوشاوي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مفسراً قول ابن الحاجب: (وكلام ابن القصار في الأصول) قال: «أي: وأضفتُ إليه أيضاً كلام القاضي أبي الحسن بن القصار في الأصول، وإنما قال المؤلف: كلام ابن القصار في الأصول، ولم يقل كتاب ابن القصار، لأنه ليس له كتاب في الأصول، وإنما ذكر علم الأصول في مقدمة كتابه المسمى بعيون الأدلة» ا. هـ^(٣)، والله أعلم.

(١) ينظر: أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول الفقه للأستاذ مصطفى بن كرامة الله ص (٤٨).

(٢) ينظر: القسم الدراسي لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للشيخ/ د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم ص (٣٥).

(٣) ينظر: رفع النقاب ٧١ / ٨.

الفصلُ الثاني

التعريفُ بالكتاب

ويتضمن ستة مباحث:

- المبحثُ الأول : اسمُ الكتاب، ونسبتهُ إلى مؤلفه.
- المبحثُ الثاني : منهجُ المؤلف.
- المبحثُ الثالث : مصادرُ الكتاب.
- المبحثُ الرابع : أهميةُ الكتاب.
- المبحثُ الخامس : تقويمُ الكتاب.
- المبحثُ السادس : وصفُ مخطوطة الكتاب.

المبحث الأول

اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.

وأما نسبته إلى ابن القصار فهي ثابتة من وجوه:

١- ما أثبتته ناسخ الكتاب من نسبته لابن القصار - رحمه الله - وقد أثبت ذلك على صفحة الغلاف، ونصّه: «السفر الأول من عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تأليف القاضي أبي الحسن علي بن عمر المالكي، المعروف بابن القصار (رحمته الله)» وهو المثبت على بقية المجلدات الموجودة.

٢- ما جاء في كلام أهل العلم عن ابن القصار - رحمه الله - أو عن كتابه، كما عند ابن خلدون في تاريخه: «ولابن القصار من شيوخ المالكية: عيون الأدلة» أ. هـ^(١).

ومثل قول الونشريسي - رحمه الله - : «وقول عبد الوهاب معارض بقول ابن القصار في عيون الأدلة» أ. هـ^(٢).

ومثل قول الأذفوي، عن ابن دقيق العيد: «وكان له قدرة على المطالعة يومئذ، رأيت عيون الأدلة لابن القصار في نحو ثلاثين مجلدة،

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون ٨ / ٨٢٠.

(٢) ينظر: المعيار المغرب ١ / ٢٠٤.

وعليها علامات له» أ. هـ^(١).

ومثل قول الشوشاوي: «وإنما ذكر علم الأصول في مقدمة كتابه المسمّى بعيون الأدلة» أ. هـ^(٢).

وبعضهم يسميه بـ (كتاب مسائل الخلاف)، أو (كتاب في مسائل الخلاف)^(٣)، أو (كتاب في الحجة لمذهب مالك)^(٤)، أو (كتاب عيون مسائل الخلاف)^(٥).

٣ - التصريحُ باسم المؤلف - رحمه الله - في أول الكتاب، ونصّه: «بسم الله الرحمن الرحيم، عونك يا الله صلّى الله على محمد وعلى آله وسلم. قال القاضي أبو الحسن، علي بن عمر ابن أحمد المالكي البغدادي - رحمه الله -: سألتُموني -أرشدكم الله- أن أجمع لكم ما وقع إلى من مسائل... إلخ»

٤ - النصُّ في آخر المجلد الأول على أن هذا الكتاب من إملاء ابن القصار - رحمه الله -، حيث جاء في آخره: «كمل السفرُ الأول

(١) ذكره المقرئ في المقفى الكبير ١ / ٣٧٤.

وانظر: رسالة (أبو الحسن القصار وجهوده) ص (٤٦).

(٢) ينظر: رفع النقاب ١ / ٧١.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء ص (١٦٨)، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٨، ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢، شذرات الذهب ٣ / ١٤٩.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢.

(٥) ينظر: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام ٣ / ٨٩٢.

من عيون الأدلة على مذهب مالك بن أنس. إملأ الشيخ الفقيه
أبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي - رحمه الله -
٥ - ما نقله أهل العلم من أقوال معزوة لابن القصَّار - رحمه الله -
وهي موجودة في هذا الكتاب، وممن نقل عنه: الباجي^(١) وابن
شَّاس^(٢)، والقرطبي^(٣)، والخطَّاب^(٤) - رحمهم الله.

(١) ينظر: المنتقى / ٨ / ٤١، ٤٢، ٥٥، ٦٨، ١٠٠، ١١٠، ٢٥٢.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة / ٨ / ١٨، ٥٢، ٥٨، ٦٠، ٦١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن / ٥ / ٢٠٥.

(٤) ينظر: مواهب الجليل / ٨ / ٥٧، ٦٦، ٨٧، ١٣٣، ١٦٠، ١٧١، ٢١٦، ٢٣٠، ٣٠١، ٣٢٩،
٣٢٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٠.

المبحث الثاني منهج المؤلف

لكل مؤلف منهجٌ يسير عليه في كتابه، وقد يصرّح به، وقد لا يصرح به، ولكنه يُعرف من خلال التتبع والاستقراء.

ومعرفةُ المنهج تعطي تصوراً واضحاً عن الكتاب، وتعين على فهمه، وتحقيق الفائدة المرجوة منه.

وقد بين المؤلف - رحمه الله - الباعثَ له على جمع مادة هذا الكتاب، فقال في أول الكتاب: «سألتهموني - أرشدكم الله - أن أجمع لكم ما وقع إلى من مسائل الخلاف بين مالك بن أنس - رحمه الله - وبين من خالفه من فقهاء الأمصار - رحمة الله عليهم -، وأن أُبين ما علمته من الحجج في ذلك، وأنا أذكر جملةً من ذلك...».

ومن خلال تحقيقي لهذا القسم من كتاب عُيون الأدلة، تبين أن المؤلف - رحمه الله - اختار منهجاً يلائم الغرض الذي من أجله ألف هذا الكتاب.

ويمكن تلخيصُ منهجه فيما يأتي:

أولاً: رتب المؤلف - رحمه الله - كتابه - بعد المقدمة الأصولية - على أبواب الفقه، مبتدئاً بمسائل الطهارة. يبتدئ كل مسألة بقوله: مسألة، ثم يذكرها من غير عنوان غالباً، وبعض المسائل عنون لها^(١)، وإذا فرّع عليها فرعاً سماه: فصلاً.

ثانياً: لما كان الكتابُ مؤلفاً في مسائل الخلاف، فإن المؤلف -

(١) ينظر مثلاً: مسألة (٤)، ومسألة (٧٦).

رحمه الله - يبدأ أولاً بسياق المسألة على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - وإذا كان هناك خلافاً داخل مذهب المالكية فإنه يذكره، ومتى كانت هناك حاجة إلى توضيح أقوالهم فإنه يوضحها ويبينها^(١).

ثم يذكر أقوال غيره من الأئمة، مع العناية بمذهبي أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - في كل مسألة إلا ما ندر^(٢).

أما مذهب الإمام أحمد: فلم يلتزم ذكره في جميع المسائل، بل يذكره في سبع وعشرين مسألة، من أصل ست وثمانين مسألة.

كما أنه في بعض المسائل يذكر الخلاف في المذهب الواحد، مبيناً الموافق لمذهب مالك والمخالف له، وقد يذكر الراجح عندهم^(٣).

كما أنه يسوق في كثير من المسائل أقوال عدد من أئمة التابعين وتابعيهم: كالحسن البصري، وأبي ثور، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المسيب، وداود وغيرهم.

ثالثاً: بعد أن ينهي المؤلف - رحمه الله - ذكر الخلاف في المسألة، يشرع في الاستدلال لمذهب مالك أولاً، بقوله: «والدليل لصحة قولنا»، أو «والدليل لقولنا»، أو «ولصحة قول مالك أدلة»، ونحو ذلك،

(١) ينظر مثلاً: المسائل (٣٤، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٤)

(٢) ففي مسائل محدودة جداً لم يتعرض لذكر المذاهب الأخرى غير المالكية، كما في مسألة (٨٤)، ومسألة (٨٦).
وأيضاً ففي بعض المسائل أغفل ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - كما في مسألة (١٠)، ومسألة (٥٧).

(٣) ينظر مثلاً: مسألة (٣٤)، ومسألة (٤٥).

وقد يبدأ بالاستدلال لقول المخالف^(١).

رابعاً: يحرص المؤلف - في الغالب - على بيان وجه الاستدلال من الأدلة التي يستدل بها، من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

خامساً: يذكر بعد كل دليل ما يرد عليه من مناقشات واعتراضات، ثم يجيب عنها، وفي بعض الأحيان يؤخر مناقشة الأدلة إلى أن يذكرها جميعاً أو يذكر بعضها.

سادساً: بعد ذكر الأدلة لمذهب مالك ومناقشة ما يرد عليها يذكر المؤلف - رحمه الله - أدلة المخالفين ويوردها - في الغالب - على سبيل الاعتراض بقوله: «فإن قيل»، أو «فإن قالوا»، أو «فإن استدلوا بكذا».

وقد يُورد أدلتهم على غير سبيل الاعتراض^(٢).

سابعاً: يذكر المؤلف - في الغالب - بعد كل دليل من أدلة المخالفين الجواب عليه، وقد يرد اعتراضات على الجواب، فيذكرها ويجيب عليها.

ثامناً: مما يلاحظ عناية المؤلف - رحمه الله - بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس، والغالب أنه يرتبها: مبتدئاً بالكتاب، ثم السنة، ثم أقوال الصحابة، ثم أدلة القياس.

تاسعاً: مما يلفت النظر أن المؤلف - رحمه الله - لم يلتزم طريقة واحدة في إيراد الحديث، فتارة يورده من غير ذكر راوية، وتارة يذكر

(١) ينظر مثلاً: المسائل (١٧، ٣٢، ٤٣، ٤٧).

(٢) ينظر مثلاً: مسألة (١٧).

راوي الحديث، وفي بعض الأحيان يتوسع في ذكر طُرُقهِ وألفاظهِ، وفي بعض المواضع يتكلم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً^(١).

عاشراً: يُعبّر المؤلف - رحمه الله - عن بعض الأدلة بأكثر من عبارة، مبتغياً توضيحها وتقريبها للفهم^(٢).

حادى عشر: قد يذكر المؤلف - رحمه الله - دليلاً لمالك، أو جواباً عن دليل المخالف ولا يرتضيه؛ لأنه لا يتوافق مع أصول المالكية أو مع أصول المخالف، فيذكر وجه مخالفته، ثم يذكر كيفية إلزام المخالف من وجه آخر^(٣).

ثاني عشر: إذا كان الخلاف في المسألة مبنياً على أصل فيذكره أولاً، وقد ينقل البحث إلى الأصل، ثم يتبعه بالكلام على تلك المسألة.

(١) ينظر مثلاً: مسألة (٢٢) ومسألة (٣٧).

(٢) ينظر مثلاً: المسائل (٥٩ - ٦٠ - ٦٨).

(٣) ينظر مثلاً: مسألة (٤) ص

المبحث الثالث

مصادر الكتاب

لم يشر المؤلف - رحمه الله - إلى مصادرہ التي اعتمد عليها في إملاء هذا الكتاب، لكن من خلال تحقيقي لكتاب الطهارة ظهر لي أن المؤلف اعتمد في إملاء هذا الكتاب على أمرين:

الأمر الأول: ما سمعه من أهل العلم في وقته، وخاصة ما سمعه من شيخه أبي بكر الأبهري - رحمه الله.

وقد ذكرت بعض المواضع التي ذكر فيها المؤلف - رحمه الله - سماعه من شيخه الأبهري - رحمه الله - أو نقله لاختياره^(١).

وكذا ما سمعه من علماء المذاهب الأخرى غير المالكية، وما حصل بينه وبينهم من محاورات: كالمحاوراة التي دارت بينه وبين القاضي أبي حامد المروزي - رحمه الله - حول مسألة الترتيب في الطهارة؛ فإنه لما ذكر دليلاً لمن قال بوجوب الترتيب، خلاصته: أن الأمة قد أجمعت على أن من توضأ ورتب أجزاءه، ولم يجمعوا على أن من ترك الترتيب أجزاءه، فعلم أن المراد بآية الوضوء الترتيب، قال: « قال القاضي أبو الحسن » و أول ما سمعتُ هذا الفصل من القاضي أبي حامد - رحمه الله - بالبصرة، وكلمته عليه بما أذكره فقلت له: هذا ينقلب عليك مثله في

(١) ينظر: ما تقدم من ص ٤٢.

الموالة وترك التفرقة، وفي مسح بعض الرأس...»^(١).

وكالمحاورة التي دارت بينه وبين أبي الحسين بن المرزبان - رحمه الله - حول مسألة انتقاض الوضوء بما خرج من السبيلين نادراً غير معتاد، في المستحاضة إذا كان دمها متتابعاً أو غير متتابع متى يلزمها أن تتوضأ؟.

قال: «وجرى الكلام بيني وبين أبي الحسن بن المرزبان - رحمه الله - في هذه المسألة على هذا الفصل، فقال لي: إذا كان الدم متتابعاً لا يمكن أن ينفصل يجعلها داخله في الصلاة بعد....»^(٢).

الأمر الثاني: الكتب التي ورد ذكرها في القسم المحقق، وأنا أذكرها هنا حسب ورودها في هذا القسم:

١ - شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي، المعروف بالجصاص^(٣).

٢ - الحاوي، لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي^(٤).

٣ - كتاب ابن جريح في الحديث^(٥).

(١) ينظر: مسألة (٩)، ص ٢٣٢.

(٢) ينظر: مسألة (٢١) ص ٤٢٨.

(٣) وقد نقل المؤلف - رحمه الله - منه في موضعين. في ص ٢٦١، وفي ص ٨٢٣.

(٤) وقد نقل المؤلف - رحمه الله - منه في موضع واحد ص ٣٨٦.

(٥) وقد نقل المؤلف - رحمه الله - منه في موضع واحد ص ٥٩٥.

٤ - شرح مختصر المزني، لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي^(١).
وقد نقل المؤلف - رحمه الله - عن ابن أبي زيد من أحد كتبه،
ولم يذكر اسم الكتاب^(٢).
وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - أثراً عن ابن عباس - رضي الله
عنهما -، وقال: «روى هذا الحديث ابن الجهم في كتابه»، ولم يبين أي
كتاب هو^(٣).

(١) وقد نقل المؤلف - رحمه الله - منه في موضع واحد ص ١٣٣٧.

(٢) ينظر: ص ٢٠٩.

(٣) ينظر: ص ٢٣٥.

المبحث الرابع

أهمية الكتاب ومزاياه

من خلال تحقيق الجزء الأول من كتاب «عيون الأدلة»، وما قيل عنه: تبين لي أنّ الكتاب يُعدُّ بحق من الكتب الفقهية المهمة في موضوعه - وهو البحث في المسائل الخلافية بين الأئمة - وقد تميز بميزات عديدة، من أبرزها ما يأتي:

١ - قيمة الكتاب العلمية؛ فقد جمع فيه المؤلف - رحمه الله - جملةً كبيرة من المسائل الخلافية، حيث بلغت مسأله ألفاً وأربعمئة وأربعين مسألة (١٤٤٠) وقد جاء ذكرُ هذا العدد في كتاب عيون المجالس^(١) - الذي هو اختصارٌ لكتاب عيون الأدلة - لتلميذ المؤلف القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي.

فقد بين في آخر كتاب عيون المجالس: الباعث لاختصاره، ومنهجه فيه، وعدد مسأله فقال: « هذه آخر مسألة في كتاب عيون المجالس، وقد جردتها في هذا الجزء؛ ليقرب حفظها، ويسهل لطلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب

(١) كتاب عيون المجالس، مخطوط، ويوجد له ثلاث نسخ:
الأولى: موجود في مكتبة الأسكوريال بأسبانيا، ورقمها (١٠٩٧)، وهي نسخة كاملة، تقع في (٩٧) ورقة من الحجم الكبير، في كل صفحة (٣٥) سطراً. كان الفراغ من نسخها ثالث عشر من رمضان المبارك سنة (٩٥٩) هـ وناسخها: أحمد المؤذن.
الثانية: موجودة في خزانة القرويين بفاس، ورقمها (١١٤٣) فيها نقص في آخرها، تقع في (٩٦) ورقة، في كل صفحة (٣٢) سطراً.
الثالثة: موجودة في خزانة القرويين بفاس، ورقمها (١١٦٦)، فيها نقص في أولها، تقع في (١٣٥) ورقة، في كل صفحة (١٨) سطراً، تاريخ نسخها عام (٦١٢) هـ.

فقط، فإن طلبَ الحُجَّةِ على مسألة ما رجع إلى الأصل، وقد نقلتُ لفظ القاضي - رحمه الله - حرفاً حرفاً إلا في بعض مسائل اختصرت في نقلها بعض الاختصار، وقدمت بعضاً، وأخّرت بعضاً من غير إخلال بالمعنى، وهو قليل، وقد تركت فصولاً لم نَعُدّها مسائل لدخولها في المسائل، وسميت فصولاً مسائل؛ لوقوع الاختلاف فيها، وعددها ألف مسألة وأربعمائة وأربعون مسألة، والله أعلم^(١).

٢ - غزارة الأدلة، والتوسع في إيرادها، والحرص على استيفائها؛ فقد عني المؤلف - رحمه الله - بذكر الأدلة: من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ودلائل القياس وغيرها، سواء كانت لمذهب مالك - رحمه الله - ومن وافقه، أو لمذهب المخالفين له، حتى صار هذا الكتابُ من الكتب التي حفظت حُجَجَ المذاهب الفقهية.

٣ - طولُ نَفْسِ المؤلف - رحمه الله - في ذكر المناقشات والردِّ على الاعتراضات؛ فهو يكثر من ذكر الاعتراضات على الأدلة، ويجب عليها، وقد يتكرر هذا مرات في الدليل الواحد. وهذا يدل على عمق الفهم ودقته، وحُسْنِ الاستيعاب وجودته، حتى صار هذا الكتاب بحق موسوعةً فقهية في هذا اللون من العلوم، ومصدراً مهماً في الاستدلال وطرائقه.

٤ - اشتمال الكتاب على جملة من القواعد الأصولية؛ وقد أحسن المؤلف - رحمه الله - عندما بدأ الكتاب بمقدمة في أصول الفقه، وقد علل ذلك بقوله في افتتاح الكتاب: «وقد رأيتُ أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملةً من الأصول التي وقفتُ عليها

(١) ينظر: الورقة ٩٧ ب من كتاب عيون المجالس.

من مذهبه، وما يبين به، وأذكر لكل أصل نكته؛ يجتمع لكم
الأمران جميعاً، أعني علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه -
إن شاء الله» أ. هـ.

٥ - سهولة العبارة ووضوحها، والبعد عن العبارات الغريبة،
والأساليب المتكلفة، مع قوة الأسلوب وسلاسته.

٦ - فسّم الكتاب؛ فهو من الكتب المتقدمة في فقه الخلاف، حيث إنه
ألف في القرن الرابع الهجري.

٧ - ثناء العلماء على هذا الكتاب؛ فقد قال الشيرازي في ترجمة
المؤلف: «وله كتابٌ في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتاباً
في الخلاف أحسن منه» أ. هـ.^(١)

(١) ينظر: طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

المبحث الخامس

تقويم الكتاب

جرت عادة الباحثين عند دراسة كتاب ما أن يُقدّم الباحث تقويماً للكتاب، بعد بيان أهمية الكتاب، وقيّمته العلمية، وبيان ما يشتمل عليه من مزايا، فيذكر الباحث: ما يراه من الجوانب التي فيها شيء من القصور؛ فإنَّ عمَلَ البشر عرضةٌ للنقص والخطأ والقصور:

وقد تقدّم الكلامُ على أهمية الكتاب، ومزاياه في المبحث السابق.

وهذه بعضُ الأوجه التي ظهر لي أنَّ فيها شيئاً من القصور:

أولاً: استدللَّ المؤلفُ - رحمه الله - ببعض الأحاديث الضعيفة جداً والمنكرة، ولم ينبّه عليها، ومن الأمثلة على ذلك:

١ - حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١).

٢ - حديثُ ابن عمر - رضي الله عنهما -: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٢).

٣ - حديثُ ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم رجليه، ثم مسح برأسه^(٣).

(١) ينظر: ص ٩٦.

(٢) ينظر: ص ١٢٤.

(٣) ينظر: ص ٢٢٤.

- ٤ - حديثُ عمار رضي الله عنه : « إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول »^(١).
- ٥ - حديثُ البراء بن عازب رضي الله عنه : « لا بأس ببول ما أكل لحمه »^(٢).
- ٦ - حديثُ سلمان رضي الله عنه : « كل طعام وشراب وقعت فيه دابةٌ ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه »^(٣).
- ٧ - حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما : « أمطه عنك بإذخرة، فإنما هو كبصاق أو مخاط »^(٤).

ثانياً: حصل للمؤلف وهمٌ في بعض المواضع، منها:

- ١ - ما ذكره المؤلف - رحمه الله - فيمن اعتدت بالشهور ثم رأت الدمَ فإنها تتقل إلى الأقراء، قال: « ولكن ما مضى لها من الشهور لا تبطل ويُحسب لها به قروءاً ». وهذا مخالف لما عليه عامة أهل العلم^(٥).
- ٢ - ما حكاه المؤلف - رحمه الله - : من اتفاق العلماء على جواز اقتصار المستجمر على حجر واحد له ثلاثة أحرف. وهذه المسألة فيها خلافٌ حتى عند المالكية^(٦).
- ٣ - ما حكاه المؤلف - رحمه الله - عن الحنفية: أنه لا يلزم - عندهم

(١) ينظر: ص ٨٣٥.

(٢) ينظر: ص ٩٢٣.

(٣) ينظر: ص ٩٧٣.

(٤) ينظر: ص ١٠٢٨.

(٥) ينظر: ص ١١٢٣ - ١١٢٤.

(٦) ينظر: ص ٣٩٠.

- غسل الثوب من النجاسة. وهذا مخالف لمذهب الحنفية^(١).
- ٤ - ما ذكره المؤلف - رحمه الله عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في الحاضر الذي تعذر عليه الماء وخاف فوات الوقت: فيلزمه أن يتيمم ويصلي، وإذا وجد الماء أعاد الصلاة. مع أن هذا وجهٌ عند الشافعية، بل هو شاذ وليس بشيء^(٢).
- ٥ - ما حكاه المؤلف - رحمه الله - عن بعض الرواة، ومن ذلك:
- أ - قال في أبي رافع، نُفِيع الصائغ: مجهول. وهو ثقةٌ، من كبار التابعين^(٣).
- ب - قال عن حنش الصنعاني: إنه ضعيف. وهو ثقةٌ، وثقه أبو زرعة والعجلي، وأخرج له مسلم^(٤).
- ج - قال عن قيس بن الحجاج إنه مجهول مع أنه قد روى عنه الليث وابن لهيعة^(٥).
- ثالثاً: ذكر المؤلف - رحمه الله - كثيراً من الأحاديث، الصحيحة بصيغة التمریض. وهذا خلاف ما هو متعارف عليه بين أهل العلم.
- رابعاً: حصل من المؤلف - رحمه الله - تفريقٌ لبعض المسائل، وكان الأولى ذكرها في موضع واحد.

(١) ينظر: ص ٨٣١.

(٢) ينظر: ص ١١٥١.

(٣) ينظر: ص ٨٠٧.

(٤) ينظر: ص ٨٠٨.

(٥) ينظر: ص ٨٠٨.

فقد ذكر مسألة خروج المني غير مُقارن للذة ص (٥١٩)، ثم ذكر
مسألتين أخريين لهما علاقة بهذه المسألة ص (٨٤٣، ٧٨٨).
وذكر مسألة الماء الذي وَلَغَ فيه الكلب ص (٥٨٠)، ثم ذكر
مسألتين أخريين لهما علاقة بهذه المسألة ص (٧٦٧، ٧٨٨).
كما حصل إدخالُ مسألة من مسائل التيمم في مسائل المسح على
الخفين^(١).

(١) ينظر ص ١٢٨١ وأشار الى شيء من هذا القاضي عبدالوهاب في آخر كتاب عيون
المجالس كما تقدم في المبحث الرابع.

المبحث السادس

وصف مخطوطة الكتاب

لم أعثر لهذا الكتاب إلا على نسخة واحدة فقط - بعد طُول البحث والسؤال - ولم أجد التتبع إلا أربعة أسفار منه. مع أن كتاب عيون الأدلة من الكتب الكبيرة جداً، إذ قد بلغت مجلداته نحو ثلاثة وثلاثين مجلداً، وقد نقلتُ ما قاله الأدقوي في ترجمة ابن دقيق العيد: «وكان له قدرة على المطالعة يومئذ، رأيتُ عيون الأدلة لابن القصار في نحو ثلاثين مجلدة، وعليها علامات له» أ. هـ^(١).

وهذا يدل على أن هذا الكتاب في هذا الحجم من المجلدات.

والأسفار التي تم العثور عليها هي: الأول، والسابع عشر، والثامن عشر - في مجلد واحد -، والثامن والعشرون، ومجلد بعده لم يتبين رقمه.

والسفر الأول من هذا الكتاب: موجودٌ في أسبانيا، في مكتبة دير الأسكوريال القريبة من مدريد - تبعد عن مدريد ستين ميلاً تقريباً -، ورقمه (١٠٨٨)، ويشمل: المقدمة الأصولية^(٢)، وكتاب الطهارة ومسائل من كتاب الصلاة.

(١) ذكره المقرئ في المقي الكبير ٨ / ٣٧٤، وينظر ص (٣٥).

وانظر: رسالة (أبو الحسن القصار وجهوده) ص (٤٦).

(٢) حققها الشيخ مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ضمن رسالة ماجستير مسجلة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بعنوان «أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول الفقه مع تحقيق مقدمته الصغرى».

أما المجلدات الثلاثة الأخرى: موجودةٌ في خزانة القرويين بفاس^(١).

وهذا توصيفٌ للمجلد الأول من هذا الكتاب؛ لأنه هو الذي يعيننا هنا:

يقع هذا السفر في (١٨٧) لوحة من الحَجَم الكبير، كل لوحة وجهان، في كل وجه ثلاثون سطراً وفي كل سطر ما بين (١٩ - ٢٥) كلمة تقريباً وتاريخ نسخه: في شهر صفر من عام (٦١٢) هـ وخطه مغربي، جيد مقروء.

كُتِبَ على ورقة الغلاف ما نصه: السفرُ الأوَّل من عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تأليف الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن عمر المالكي، المعروف بابن القصار رحمته الله.

وتحتة مباشرة تملك نصه: مُلك يحيى بن موسى الجزولي، بالشرَاء الصحيح من مدينة سَلا - حرسها الله تعالى - وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

(١) ينظر في توصيفها: فهرس مخطوطات خزانة القرويين للفاسي ١/٤٤٠، ٤٤١. والموضوعات التي يحتوي عليها الجزء السابع عشر والجزء الثامن عشر هي: الأيمان والنور، والجهاد والجزية، وقسم الصدقات، والنكاح. والموضوعات التي يحتوي عليها الجزء الثامن والعشرون هي: الحجر، والصلح، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والوكالة، والإقرار. والموضوعات التي يحتوي عليها المجلد الذي بعده هي: المكاتب، وأم الولد، والولاء، والفرائض.

ثم تحت التملك العبارة التالية:.....^(١) من الكتب.

صدر الكتاب في مسائل من أصول الفقه، وكتاب الطهارة، وفيه الكلام على المياه، وطهارة.....^(٢)، والتميم، والمسح على الخفين، وغُسل الجمعة، والحيض، والأذان، كتاب الصلاة، ومنه مواقيت الصلاة، والتكبير للصلاة.....^(٣).

ثم تحته تملك آخر لهذا السفر والذي بعده، في أربعة أسطر، وفيه ذكر الكتاب، وأنه عيون الأدلة لابن القصّار.

ثم بعده تملك لهذا السفر: ملك أحمد بن محمد بن عمرو بن الأسعد،.....^(٤)، وذكر نسبه إلى آدم عليه السلام.

وفي الصفحة الأولى - بعد صفحة الغلاف - بدأ المؤلف بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، عونك يا الله صلى الله على محمد وعلى آله وسلم، قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي - رحمه الله -: سألتهموني - أرشدكم الله - أن أجمع لكم ما وقع إلي من مسائل الخلاف بين مالك بن أنس - رحمه الله - وبين من خالفه....»

وبعد الافتتاحية بدأ الكتاب بمقدمة أصولية - كما تقدم بيان ذلك في مبحث أهمية الكتاب ومزاياه^(٥). وقد جاءت هذه المقدمة

(١) كلمات غير مقروءة.

(٢) كلمات غير مقروءة.

(٣) كلمات غير مقروءة.

(٤) كلمات غير مقروءة.

(٥) ينظر ما تقدم ص ٤٦.

الأصولية في تسع ورقات، من أول الكتاب إلى ورقة (١٩) السطر الرابع، وفي آخرها ما نصه:

« كَمُلْتُ المقدمات من الأصول بحمد الله ونعمته، وصلى الله على محمد وآله وأزواجه وذرياته ».

وبعد المقدمة الأصولية شرع في المقصود من الكتاب، فبدأ بكتاب الطهارة، من الورقة (١٩)، السطر الخامس، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله، كتاب الطهارة.....».

وانتهى كتاب الطهارة بالورقة (١٣٠ب) السطر التاسع، وفي آخره: كمل كتاب الطهارة، وهي ست وتسعون مسألة، والحمد لله كثيراً.

وبعده بدأ بمسألة في الأذان، ثم بمسائل الصلاة، وانتهى هذا المجلد بمسألة «ما أدركه المأموم هل هو آخر صلاته أو أولها»، وبنهاية هذه المسألة ينتهي هذا السفر.

وبعد ذلك قال الناسخُ مبيناً نهاية هذا المجلد، واسم المؤلف، واسم الناسخ وتاريخ النسخ: «كمل السفر الأول من عيون الأدلة على مذهب مالك بن أنس، إملاء الشيخ الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي - رحمه الله -، ويتلوه في أول الثاني: مسألة عند مالك - رحمه الله - والشافعي أن سجود القرآن سنة، والحمد لله رب العالمين، على ידי الفقير لربه، المستغفر من ذنبه محمد بن عبدالله بن محمد. وكان الفراغ منه في شهر صفر سنة اثنتي عشرة وستمائة، فرحم الله كاتبه، وكاسبه، وقارئه، ومؤلفه، ومن دعا لهم بالرحمة

والمغفرة، آمين آمين، وصَلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه
وذرياته، وسلم تسليماً».

والمخطوطة بحالة جيّدة وسليمة من التلف والطمس، إلا في
الصفحة التي تلي صفحة الغلاف: فقد أذهب التلفُ أسفل الورقة
بمقدار سطر تقريباً، كما أصاب التلفُ السطر الخامس من اليسار في
حدود كلمة تقريباً، وكذلك أصاب التلف منطقة السطر التاسع من
الأسفل من اليسار، لكنه لم يُصب شيئاً من الكلام؛ لوقوعه في منطقة
لا كتابة فيها.

القسمُ الثاني

التحقيق

ويتضمن الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: المنهجُ الذي سلكته في التحقيق.

الأمر الثاني: النصُّ المحقق.

الأمر الأول

المنهج الذي سلكته في التحقيق

التزمتُ في تحقيق هذا الكتاب المنهج العلمي المتَّبَع وهذا المنهج يمكن إجمالُه فيما يأتي:

١ - نسختُ الكتاب عن نسخته الوحيدة، ورسمته بالرسم المشرقي المعاصر، مراعيًا علامات التنصيص والأقواس والاستفهام والفواصل، ومهتمًا بمراعاة البدء من أول السطر في المعاني المستقلة.

٢ - قابلتُ ما كتبته على النسخة الورقية المصورة، وفي المواضع الغامضة قابلتُ ذلك على النسخة الخطية الأصلية المحفوظة في مكتبة أسكوريال بأسبانيا.

٣ - حينما يشكّل علي لفظٌ أرسمُه على صورته، وأعلّق عليه في الهامش، أما إذا كان الخطأ ظاهرًا فأصححه في الأصل، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٤ - إذا اختلف الكلام بسبب احتمال سقط فإنني أبقيه على حاله، وأنبّه إلى ذلك في الهامش. والغالب أنني أُشير إلى ما يمكن أن يتم به المعنى بقولي: ولعل صواب العبارة كذا، ونحو ذلك.

٥ - أشرتُ إلى نهاية كل ورقة من المخطوطة، بوضع علامة متميزة عن ترقيم الحواشي، (هكذا) مع ذكر رقم الورقة في الهامش.

٦ - رَقمتُ مسائل الكتاب، ووضعتُ الرقم بين معقوفين في أول كل مسألة.

٧ - استكملت الإشارة إلى بقية المذاهب الأربعة بذكر مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في الهامش، في كل مسألة أغفل المؤلف ذكر مذهبه فيها. وكذلك ذكرتُ مذهب أبي حنيفة والشافعي في الهامش، في المسائل التي لم يذكر المؤلف فيها ذلك.

٨ - قمتُ بتوثيق أقوال أهل العلم التي ساقها المؤلف، من مصادرها الأصلية وقد حرصتُ على توثيق كلِّ جُزئية عند ورودها؛ لأن ذلك أدقُّ في التوثيق، وأكثر تحديداً لموضع الإحالة في المرجع.

وقد راعيتُ في التوثيق الرجوعَ إلى الكتب المتقدمة في كل مذهب، مثل: كتاب الأصل، وكتاب الحُجة على أهل المدينة، ومختصر الطحاوي، وشرح معاني الآثار، والمبسوط، والموطأ، والمُدونة الكبرى، ورسالة ابن أبي زيد، والتفريع، والإشراف، والتمهيد، والاستذكار، والكافي في فقه أهل المدينة، والأم، ومُختصر المزني، والحاوي الكبير، والمهذَّب، ومسائل الإمام أحمد، والانتصار، والهداية، وغيرها، وأضفتُ إلى ذلك مراجعَ من كتب المتأخرين.

٩ - عزوتُ الآيات القرآنية الواردة في الكتاب إلى المصحف الشريف؛ مبيناً اسم السورة ورقم الآية.

١٠ - خرَّجتُ الأحاديث الواردة في الكتاب؛ فإن كان الحديثُ في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بذلك، وإن لم يكن في أحدهما عزوتهُ إلى مصادره الحديثية المشهورة، كموطأ مالك، ومُسند الشافعي، ومُسند الطيالسي، وكتاب الطهور لأبي عبيد، ومُسند أحمد، وسُنن الدارمي، وكتب السنن الأربعة، والمنتهى لابن

الجارود، وصحيح ابن خزيمة، والأوسط لابن المنذر، وشرح معاني الآثار، وصحيح ابن حبان، وسنن الدارقطني، والمستدرك للحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، وشرح السنة للبغوي، وغيرها.

ثم بينتُ درجة الحديث من الصحة والحسن والضعف؛ مستعيناً بما ذكره أئمةُ هذا الفن. وقد رجعت إلى الكتب المتخصصة في ذلك: كنصب الراية، والبدر المنير، والتلخيص الحبير، وتنقيح التحقيق، وتعليقات الشيخ أحمد شاكر على مُسند الإمام أحمد، وتعليقاته على جامع الترمذي، وكتب الألباني وتعليقاته، وغير ذلك.

وإذا كان للحديث ما يعضده ويقويه: من المتابعات والشواهد. فإنني أذكر تلك المتابعات والشواهد، ثم أبيّن الحكم عليه.

وقد بذلتُ جهداً كبيراً، ووقتاً طويلاً في تخريج أحاديث هذا الكتاب. ومع ذلك بقيت أحاديثُ لم أقف عليها، فعَلّقت بقولي: لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -، ومرادي البحث عنه في الكتب السابقة.

١١- عزوتُ الآثار الواردة في الكتاب، وبينتُ ما وقفتُ عليه من درجتها، وحاولت الحكم على ما أمكن منها.

١٢ - علّقتُ على بعض العبارات، بإيضاح أو إضافة ونحو ذلك، وبينتُ معاني الكلمات التي تحتاجُ إلى بيان.

١٣- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، بتراجم مختصرة ما عدا المشهورين، كأئمّات المؤمنين والخلفاء الأربعة رضي الله

عنهم، والأئمة الأربعة - رحمهم الله - وذلك لأن شهرتهم تُغني عن التعريف بهم.

١٤- عزوت الأشعار إلى قائلها، وذكرتُ مواضعها في مصادرها إلا ما ندر.

١٥- عرّفتُ بالأماكن والمواضع، التي ورد ذكرها في الكتاب.

١٦- عرّفتُ بالفرق والطوائف التي ورد ذكرها في الكتاب.

١٧- ألحقتُ بالكتاب فهرسَ حسب المتبع، وهي:

فهرسُ الآيات الكريمة، وفهرسُ الأحاديث الشريفة، وفهرسُ الآثار، وفهرسُ الأعلام المترجم لهم، وفهرسُ المسائل الفقهية، وفهرسُ المسائل الأصولية، وفهرسُ الألفاظ المشروحة، وفهرسُ المراجع والمصادر، ثم ختمتها بفهرسِ الموضوعات.

ثانياً: النصُّ المحقَّق

ويبتدئ من أوَّلِ كتاب الطهارة إلى آخره. وهذا أوَّانُ الشروع فيه. أسأَلُ الله عزوجل أنْ يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه جوادٌ كريم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فما نَجِّصُورَة من المخطوطات

附錄

(

1

في ايجاب المردود بالحق بل يقالوا من شهوده اليه في الزنا في اربع رؤاياته يجب عليه الحر وانما والولاية العتير
 صلاح القتل في ايجاب الهرة التي مؤتمروا وافقونا على ذيل المرأة على الرجل في ايجاب الكفارة اذ اجتمعت
 في شهر رمضان جماعة وهذا امر الاصل في شهر رمضان في غير شهر رمضان في الجماع ومن اكله نفس لا خلهم وبالله
 التوفيق والتسديد . كملت المغربات من الاصول بحمد الله ونعمته وصلى الله على محمد وآله وادار الله وادارته

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطهارة** **صلواته على محمد وآله**

مسئلة عن طهارة الله غسل التورث في الصلاة مستحب اليه وليس بواجب وموسى بن
 حنيفة والاوزاعي والشافعي في اركان خواتم من نزع النخل والاهوار او اذ خرب كانه وعلى من اجبر خيل حم
 الله ان كان من نزع النخل في وقت الصلاة فيجب عليه غسل النخل الطاهر الى الله واجب من نزع كان تعبدا
 لا لجماعه فان اكله الاكل قبل غسله لم يقبل الماء وقال الجمهور انما غسله الا ان اكله غسله
 نفس الماء في الصلاة لا يبرأ ولا دليل على صحة قولنا من اكل الخبز يحتاج الى شرب فلا يوجب غسل الاكل
 وايضا فان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
 الاغصاء ولم يامر بغسل التورث بل في الاكل يجب غسله في كل مرة فلا يوجب غسله في كل مرة
 وايضا قول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا مما لم يذكر اسمه على وجهه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمه
 وحرام موضع تغريم ولو كان غسل التورث في كل مرة واجبا ليقطع له وايضا الحديث الذي في كل مرة يغسل
 ضلته حتى يشبع التورث في كل مرة لا يغسل وجهه ويديه ويغسل رجليه في كل مرة في كل مرة في كل مرة
 يغسله وانما في رواية وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل مرة يغسل وجهه ويديه ويغسل رجليه في كل مرة
 ونحوه الطهارة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة
 كغير التورث في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة
 مسجبه كتمان من التورث او القابل والقبول في جميع ادلة لا يجب تغيم التورث ولا يقيد الطهارة وان لم يغسل
 وايضا فاننا نقول في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة
 تصح الاكل في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة
 باية حديثه وان كان من نزع التورث في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة
 التورث ولا يوجب الماء ولا يقيد الطهارة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة
 مؤتمرة ومن ضحك في الطهارة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة
 هونا الى ما يتبع ما خسر الاصل من نزع التورث في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة
 ان يترك مع منع غنا في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة
 الكفارة بما مالما الذي يوجب الجسر من نفسه ويجوز الطهارة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة
 ويجب على كل من صلى الله عليه وسلم في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة
 بالاشياء في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة
 مفعول على ما تقدم الا انه لا يفسد ولا يوجب غسله في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة في كل مرة

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
كِتَابُ الطَّهَّارَةِ^(١)

[١] مسألة :

عند مالك - رحمه الله - غسلُ اليدين قبلَ الطهارة مندوبٌ إليه وليس بواجب^(٢)، وهو قولُ أبي حنيفة^(٣) والأوزاعي^(٤)، والشافعي^(٥)، سواء كان حدثه من نوم الليل أو النهار، أو أي حدث كان.

(١) الطهارة في اللغة: النزاهة من الأقدار وفي الاصطلاح : قيل صفةٌ حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه أوله.
ينظر شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع ٧١/١.

(٢) ينظر: التفريع لابن الجلاب ١٨٩ / ١، الكافي لابن عبد البر ١٧٠ / ١، بداية المجتهد لابن رشد ٦ / ١، مواهب الجليل للخطاب ٢٤٢ / ١، الشرح الصغير للدردير ٤٦ / ١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠ / ١، الهداية للمرغيناني ١٢ / ١، المختار لابن موبود الموصلي ٨ / ١، البحر الرائق لابن نجيم ١٩ / ١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحطكفي ١١٠ / ١.

(٤) هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي، عالم أهل الشام وفقيههم، كان خيراً فاضلاً مأموناً استعفى فأعفى. كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس، ثم فني وبقيت اجتهاداته في كتب الفقه والحديث ولد - رحمه الله - سنة (٨٨) هـ وتوفي سنة (١٥٧) هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٢٨، ١٢٧ / ٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٧ / ٧ - ١٣٤.

(٥) ينظر: الأم للشافعي ٣٩ / ١، المذهب للشيرازي ١٥ / ١، فتح العزيز للرافعي ٣٩٤ / ١، روضة الطالبين للنووي ٥٨ / ١، مغني المحتاج للشربيني ٥٧ / ١.

وحكي عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه إن كان من نوم الليل دون النهار وجب^(١).

وذهب قومٌ من أهل الظاهر إلى أنه واجب من أي نوم كان؛ تعبدًا لا لنجاسة^(٢).

فإن أدخلهما الإناء قبل غسلهما يفسد الماء^(٣).

وقال الحسن البصري^(٤): إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجس

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. عن الإمام أحمد رواية أخرى باستحباب غسل اليدين قبل الطهارة.

ينظر: كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٦٩، المغني لابن قدامة ١/ ١٤٠، المبدع لابن مفلح ١/ ١٠٨، الإنصاف للمرداوي ١/ ١٣٠، كشاف القناع للبهوتي ١/ ٩٢.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ١/ ٢٠٦ - ٢١٠، بداية المجتهد ٦/١.

(٣) لعل مراد المؤلف - رحمه الله - بعدم فساد الماء ههنا هو عدم نجاسته، كما يفهم من إيراده للقول بنجاسته بعد ذلك عن الحسن البصري - رحمه الله -
وقد قال عامة أهل العلم: بعدم نجاسة الماء إذا أدخل المستيقظ يديه في الإناء قبل غسلهما - إذا لم يكن عليهما نجاسة -.

ينظر: البحر الرائق ١/ ١٩، مواهب الجليل ١/ ٢٤٤، المجموع ١/ ٣٩٩، المبدع ١/ ٤٦.

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، سمع عمران بن حصين والمغيرة ابن شعبة وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنساً رضي الله عنهما وغيرهم. كان من أعلم الناس بالحلال والحرام، ومن أجل علماء التابعين. قال الأعمش: ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها. وقد جمع مع العلم العبادة والزهد والورع. ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي - رحمه الله - بالبصرة سنة (١١٠) هـ. وله نحو (٨٨) سنة.

ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٦٩ - ٧٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ - ٥٨٨.

الماء، تحقق النجاسة على يده أو لا^(١).

والدليل على صحة قولنا هذا: أن الوجوب يحتاج إلى شرع، فلا نوجب شيئاً إلا بدلالة.

وأيضاً فإن الله - تعالى - قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٢) الآية، فأمرنا بغسل الأربعة الأعضاء، ولم يأمر بغسل اليد قبل ذلك، فلو كان يجب علينا حكمٌ غير ذلك لذكره، فلا نوجب غير ما ذكر إلا بدليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»^(٣)، وبين

(١) ينظر: الأوسط ١/ ٣٧٢، المجموع ١/ ٣٩٩.

(٢) سورة المائدة آية (٦).

(٣) هذه رواية من روايات حديث رفاعة بن رافع البصري رحمه الله وقد رواها أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٩٦)، ح (١٣٧٢)، وأبو داود في سننه ١/ ٥٢٨، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي في سننه ٢/ ١٠٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، وقال: «حديث حسن» وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٤، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتلهيل لمن لا يحسن القرآن، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٣٠، ح (٤٥٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٠، كتاب الصلاة باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم. كلهم عن رفاعة رحمه الله قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، قال رفاعة: ونحن عنده - أذ جاءه رجل كالبديوي فدخل المسجد فصلى فأخف صلاته، ثم أتى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك أعد صلاتك فإنك لم تصل» فكبر ذلك على الناس أنه من أخف صلاته لم يصل، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول له مثل ذلك. فقال: يارسول الله، أرني وعلمي فإنني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم كبر»... الحديث، وهذا لفظ الطيالسي.

وليس في شيء من هذه الروايات: ما يُشير إلى أن النبي ﷺ بين له ما أمره الله به من غسل الأعضاء الأربعة.

له الذي أمره الله - تعالى - غسل الأربعة الأعضاء، وهذا موضعُ تعليم، فلو كان غسلُ اليدين قبل ذلك واجباً لبيّنه له.

وأيضاً الحديثُ الذي قيل فيه: «لن تُجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله - تعالى - فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه»^(١)، فدل [على] أن هذا القدر يجزئه، وأن ما دونه لا يجزئه.

وأيضاً قولُ النبي ﷺ: «وإنما لا مرئى مانوى»^(٢)، ومن غسل هذه

(١) هذه رواية من روايات حديث رفاعه بن رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد رواها الدرامي في سننه ١ / ٢٤٧، ٢٤٨، كتاب الصلاة باب في الذي لا يتم الركوع والسجود، وأبو داود في سننه ١ / ٥٣٦، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وابن الجارود في المنتقى ص (٧٥، ٧٦) صفة صلاة رسول الله ﷺ والدارقطني في سننه ١ / ٩٥، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٤٥، كتاب الصلاة، باب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب. كلهم من حديث رفاعه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزوجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».. الحديث.

ورواه بنحوه ابن ماجه في سننه ١ / ١٥٦، كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله - تعالى - والنسائي في سننه ٢ / ٢٢٦، كتاب الافتتاح باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، والطبراني في المعجم الكبير ٥ / ٢٨، ح (٤٥٢٥) والحاكم في المستدرک ١ / ٢٤١، كتاب الصلاة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،... ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وقد نقل المنذري عن ابن عبد البر، أنه قال عن هذا الحديث: «هذا حديث ثابت» ينظر: الترغيب والترعيب ١ / ٣٤١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ١٠٤: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» أ. هـ.

(٢) جزء من الحديث الصحيح الذي رواه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ =

الأعضاء الأربعة ونوى به الطهارة، فله ما نواه.

وأيضاً فإنَّ النوم لا يخلو أن يكون حَدَثًا في نفسه أو سبباً للحدث، بل هو سببٌ للحدث كمس الذكر، وملامسة النساء، والقبلة للشهوة. وعلى الأحوال كلها: فلا يجب غسلُ اليد عند وجود الحدث، ولا عند سببه؛ كما ذكرنا من اللّمس أو الغائط والبول. وجميعُ ذلك لا يوجب تتجيسَ اليد، ولا فساد الطهارة وإن لم يغسل.

وأيضاً، فإننا نقول لهم: لا تَخْلُونِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إما أن تأمروه بغسل اليد، فإن لم يفعل نجس الماء. أو تقولوا: إنَّ طهارته لا تصح إلاً بذلك. وفي الأمرين جميعاً: لا يجب ذلك بإجماع^(١)؛ لأن ما كان متعبداً به لأجل الحدث لا لأجل نجاسة فإنه لا يتغير بأي حدث كان، سواء كان بنوم أو غائط أو بول أو لمس. فلماً اتفقنا على أنه لو خرجت منه ريح أو غائط لم يجب غسل اليدين، ولا تتجيس الماء، ولا فساد الطهارة^(٢) - مع يقين الحدث الموجود به - كان في حدث النوم - الذي هو غير متيقّن، وهو أخفض مرتبة، وقد سقطت الطهارة

= يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». وقد أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع بالفاظ متقاربة، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥١٥/٣، كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

(١) قد ذكر المؤلف - رحمه الله - في أول المسألة ص (٧٦) قول الحسن البصري - رحمه الله - بنجاسة الماء إذا أدخل المستيقظ من النوم يديه في الإناء قبل غسلهما.

(٢) أي: فساد طهارة الماء.

فيه إذا نام جالساً^(١) - أولى أن لا يجب.

وأيضاً، فلو كان يُفسد الماء لأجل نجاسة في يده: فإن الماء - عندنا - إذا لم يتغير بأحد الأوصاف من ريح أو لون أو طعم لم ينجس^(٢). وهذا أصل لنا، فإن اخترتم نقل الكلام إليه فذاك إليكم.

ثم مع هذا فاليدُ على أصل الطهارة؛ لأنه لو أدخلها في طعام أو شراب لم ينجس، مع أن المائعات لا تدفع النجس ولا تجوز الطهارة بها. فالماء الذي يدفع النجس عن نفسه، وتجوز الطهارة به: أولى ألا ينجس بإدخال يده فيه.

فإن قيل: الدليل على وجوب ذلك: قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه حتى يصب عليها صبةً أو صبتين؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٣). وفي بعض الأخبار: «حتى

(١) مسألة نقض الطهارة بالنوم جالساً مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، ويسأني الكلام عليها ص (٥٥٨).

(٢) مسألة تنجس الماء بطول النجاسة فيه إذا لم يتغير أحد أوصافه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، ويسأني الكلام ص (٨٤٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٣١٧)، ح (٢٤١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أحمد في المسند ٢ / ٢٥٣، بلفظ: «حتى يغسلها مرة أو مرتين» قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٣ / ١٧٨: إسناده صحيح. وبين - رحمه الله - أنه تتبع طرق هذا الحديث فلم يجد رواية فيها الغسل مرة أو مرتين إلا في رواية الطيالسي التي ذكرها المؤلف.

وقد وردت رواية أخرى بلفظ: «حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً» رواها أبو داود في سننه ١ / ٧٧، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، =

يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١)، وهذا أمر ظاهره -
الوجوب، كقوله - تعالى - (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم)^(٢)، وذلك على الوجوب له.

قيل له: الحديث يدل على أنه استحباب*؛ لأن النبي ﷺ علل
ونبه، بقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فعلمنا أنه على طريق
الاحتياط، وأعلمنا بهذا أيضاً: أنه ليس لأجل الحدث بالنوم؛ لأنه لو
كان لذلك لم يحتج للاعتلال.

والذي يدل أيضاً على أنه على طريق الاحتياط: أن قائلًا لو قال:
اسلك هذا الطريق واترك الطريق الآخر؛ فإنك لا تدري ما فيه،
وكذلك لو قال: اغسل ثوبك؛ فإنك لا تدري أي شيء فيه، وهل أصابه
نجس أو لا؟ لعلم أن ذلك على طريق الاحتياط وإن كان لو تجرد قوله:
اغسل ثوبك. لدل على الوجوب، غير أن الذي اقتران به دل على أنه
على الاحتياط.

= وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٨، ١٣٩، كتاب الطهارة وسننها باب الرجل يستيقظ من
مناحه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ والترمذي في سننه ١/ ٣٦، أبواب
الطهارة، باب ما جاء رذا استقيظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى
يغسلها، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد صحح هذا الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٦٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٣، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره
يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

(٢) سورة المائدة آية (٦).

✽ نهاية الورقة ٩ أ.

وفي حديث في السنن لأبي داود^(١): «فإن أحدكم لا يدري أين طافت يده»^(٢)، وهذا يدل على أنه استحباب؛ لأن الإنسان لا يأمن أن تطوف يده في المواضع التي إذا لاقتها يده استقذر أن يدخلها في وضوئه، وتعافته^(٣) نفسه، كإبطه ومغابنه الغامضة.

فإن قيل: إن هذا التعليم لا يمنع من وجوب ذلك، كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٤) وكقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ

(١) هو أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده، وكان مع إمامته في الحديث وفنونه يُعد من كبار الفقهاء، وقد لازم الإمام أحمد مدة. جمع مع العلم العفاف والصلاح والورع والعبادة. له كتاب السنن - أحد الكتب الستة المشهورة - ولد - رحمه الله - سنة (٢٠٢) هـ. وتوفي سنة (٢٧٥) هـ. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩ / ٥٥ - ٥٩، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٨ / ١٥٩ - ١٦٢، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٣ - ٢٢١.

(٢) قد روى أبو داود هذا الحديث في سننه ٨ / ٧٨، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.
ورواه الدارقطني في سننه ٨ / ٥٠، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٤٦، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده».

وقال الدارقطني عن إسناده: هذا إسناد حسن.
وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الدارقطني في سننه ٨ / ٤٩، ٥٠، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٤٦، كتاب الطهارة باب التكرار في غسل اليدين، ولفظه: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه، أو أين طافت يده».
وقال الدارقطني عن إسناده: «إسناد حسن».

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «وتعافته»، ولعل صوابها: «وتعافه».

(٤) سورة العنكبوت آية (٤٥).

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴿١﴾ وكقوله:
﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٢)، ولم يدل ذلك على
أن الصلاة ليست بواجبة، وأن اجتناب الخمر ليس بواجب.

قيل له: ليس هذا مما نحن فيه بسبيل؛ لأن الله - تعالى -
أوجب علينا الصلاة، ثم وصفها بأنها تفعل ذلك، فكان هذا مؤكداً
لإيجابها، وكذلك ما ذكره مما تفعله الخمر مؤكداً لإيجاب اجتنابها،
وليس كذلك هنا؛ لأنه بين أن الغسل لأجل الشك.

ولو كان ظاهر الخبر معهم لم يمتنع أن نخصه بدلالة القياس،
وذلك أننا قد اتفقنا على أنه لو أحدث بغير النوم وأدخل يده في الماء
لم ينجس، وأجزأته الطهارة، والمعنى في ذلك: أنه لا يتيقن نجاسة في
يده فكان النوم مثله، أو بعله أن يده طاهرة وهو منتقض الطهر.

ويجوز أن نلزم من يوجبه من نوم الليل دون نوم النهار القياس
على نوم النهار؛ لعله أنه قائم من النوم لا يعلم في يده نجاسة، أو بعله
أنه لو أدخلها في طعام أو شراب غير الماء لم يفسده، ولم يجب غسل
يده قبل إدخالها فيه، وكذلك نوم الليل.

فإن قيل: فإنه - عليه الصلاة والسلام - غسل يده (٣)

(١) سورة المائدة آية (٩٠)

(٢) سورة المائدة آية (٩١).

(٣) قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء في عدة أحاديث،
منها: ما رواه البخاري في صحيحه ١ / ٣٢٠، كتاب الطهارة، باب المضمضة في =

وأفعاله على الوجوب^(١).

قيل: لو تجرد عما قارنه من الاعتلال في الخبر فدل على أنه على الاستحباب.

ويجوز أيضاً أن ننقله من الوجوب إلى الاستحباب بدلالة القياس الذي ذكرناه. أو نحرر علة أخرى فنقول: هذا عضو قد تعبدنا بغسله في جملة الأعضاء الأربعة، فلم يجب غسله مرتين قياساً على الوجه والرجلين.

= الوضوء، ومسلم في صحيح ٢٠٤ / ١، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، عن حُمران - مولى عثمان بن عفان - أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا... الحديث وهذا لفظ البخاري.

(١) قال القرافي - رحمه الله - في شرح تنقيح الفصول ص (٢٨٨):
«الفصل الأول: في دلالة فعله - عليه الصلاة والسلام-.

إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة.
وإن لم يكن بياناً وفيه قرينة فهو عند مالك والأبهري وابن القصار والباقي وبعض الشافعية للوجوب، وعند الشافعية للندب، وعند القاضي أبي بكر على الوقف.
وأما ما لا قرينة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباقي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للندب» أ. هـ.

وللتوسع في هذه المسألة ينظر:

أصول السرخسي ٨٦ / ٢، ٨٧، كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٣ / ١٩٩، ٢٠٠، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٢، ٢٣، شرح تنقيح الفصول ص (٢٨٨) المحصول في علم الأصول للرازي ج ١ / ٣ / ٣٤٥، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٣، ١٧٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣١٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ١٨٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٣٦، ٣٥). وقد بحث الدكتور محمد بن سليمان الأشقر هذه المسألة في أطروحته للدكتوراه المعنونة بـ «أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية».

فإن قيل: إن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السه^(١) فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(٢) فأخرجه مخرج الاعتدال، وقد يستطلق

(١) الوكاء: بكسر الواو - الخيط الذي تُشد به الصرة والكيس ونحوهما.

السه: بفتح السين - حلقة الدبر.

ومعنى الحديث: إن الإنسان إذا كان مستيقظاً كانت أسننه كالمشدودة الموكي عليها، فإذا نام انحل وكأوها. كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٥٠٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/ ٩٧، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٧١،

والدارقطني في سننه ٨/ ١٦٠، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١١٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. كلهم من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلابي أن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وفي إسناد هذا الحديث أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، ضعفه أحمد والنسائي وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. وقال عنه ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فيهم، فكثر ذلك منه حتى استحق الترك.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٦٩ - ٤٧٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١١٨، ١١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

والجملة الأولى في حديث معاوية رضي الله عنه لها شاهد من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».

أخرجه أبو داود في سننه ٨/ ١٤٠، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، وابن ماجه في سننه ٨/ ١٦١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٥٥١، والدارقطني في سننه ٨/ ١٦١، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١١٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم .
كلهم من طريق بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن =

الوكاء، وقد لا يستطلق ومع هذا فإن الوضوء واجب، وكذلك قوله: «فليغسل يده قبل إدخالها في وضوئه؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» فينبغي أن يكون غسل يده واجباً.

= عبد الرحمن بن عائد الأزدي عن علي رضي الله عنه به.

وحاصل ما يدل به هذا الحديث ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن فيه بقية بن الوليد، وهو معروف بتدليس التسوية - وهو شر أنواع التدليس - قال ابن حبان: «سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث يسيرة مستقيمة ثم سمع من أقوام كذابين، ضعفاء متروكين، عن شعبة ومالك، فروي عن أولئك الثقات بالتدليس ما سمع عن هؤلاء الضعفاء فلا يحل أن يحكم به إذا انفرد بشيء» أ. هـ ينظر: كتاب المجروحين ١/ ٢٠٠، ٢٠١، تهذيب ١/ ٢٩٨، ٣٠٠.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه قد صرح بالتحديث، كما عند أحمد في المسند ١/ ١١١، بلفظ: «إن السه وكاء العين فمن نام فليتوضأ».

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢/ ١٦٦: «إسناده صحيح،.....، وأظن أن هذا على القلب، وهو جائز في اللسان، كثير في الكلام» أ. هـ.

وينظر: إرواء الغليل ١/ ١٤٨، ١٤٩.

الامر الثاني مما يدل به هذا الحديث: أن فيه الوضين بن عطاء. قال عنه الجوزجاني: واهي الحديث. وقال عنه ابن سعد وابن قانع: ضعيف.

وأجيب: بأن الوضين ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم وغيرهم.

ينظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٣٤، ٣٣٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٧٨، ٧٩.

الأمر الثالث مما يدل به هذا الحديث: الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائد وبين علي رضي الله عنه قال أبو زرعة: لم يسمع عبد الرحمن بن عائد من علي رضي الله عنه.

وأجاب ابن حجر في التخليص الحبير ١/ ١١٨ عن هذا فقال: «وفي هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري» أ. هـ.

وحديث علي رضي الله عنه صححه أحمد شاكر كما تقدم، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي وحسنه الألباني أيضاً، وقال الإمام أحمد: حديث علي رضي الله عنه أثبت من حديث معاوية رضي الله عنه في هذا الباب.

قال أبو حاتم عن هذين الحديثين: ليسا بقويين.

ينظر: التخليص الحبير ١/ ١١٨، إرواء الغليل ١/ ١٤٨، ١٤٩.

قيل له: إذا نام فالغالب من أمره خروجُ الحدث منه، وليس الغالب منه ملاقة يده النجاسة.

وأيضاً فإن الطرف الواحد لا يستحق تطهيره مرتين في طهر واحد، والدليل على هذا غسل الرجلين.

وأما من ذهب إلى التفرقة بين نوم الليل والنهار، فلا معنى لقوله؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده» ولم يفرق بين نوم الليل ونوم النهار، فدل على أنهما مشتركان من طريق المعنى.

فإن قيل: الخبر ورد في نوم الليل؛ لأنه قال: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١).

قيل له: فيجمع بينهما بعلّة أنه قائم من النوم، لا يتيقن على يده نجاسة، وقد روي في بعض الأخبار: «فإنه لا يدري أين طافت يده»^(٢)، واليد تطوف في نوم النهار كما تطوف في نوم الليل.

وقد روى أنس بن السري^(٣) عن النبي ﷺ: (أنه توضأ فاستوكف ثلاثاً).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨١) والمبيت لا يكون إلا في الليل خاصة.
ينظر: المغني ١ / ١٤١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ ص (٨٢).

(٣) لم أقف على ترجمته.

قال الراوي: معنى استوكف ثلاثاً: أي غسل كفه ثلاثاً^(١)، ولم يبين أي وضوء هو من الليل أو النهار.

ويجوز * أن نقول: هي طهارة من حدث فوجب أن لا تتكرر بعض الأعضاء فيها، أصله التيمم.

(١) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٥١)، ح (١١١) وأحمد في المسند ٩ / ٩، ١٠، والدارمي في سننه ١ / ١٤٢، كتاب الصلاة والطهارة، باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما، والنسائي في سننه ١ / ٦٤، كتاب الطهارة، كم تغسلان؟ - يعني الكفين -، وابن المنذر في الأوسط ١ / ٣٧٤، كتاب صفة الوضوء ذكر غسل اليدين ثلاثاً والطبراني في المعجم الكبير ٨ / ٢٢١، ح (٦٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤٦، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين. كلهم من حديث أوس ابن أبي أوس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً أي: غسل كفيه ثلاثاً.

وقد توسع الشيخ محمد المختار بن محمد بن أحمد الشنقيطي في الكلام على هذا الحديث.

ينظر: شرحه لسنن النسائي المسمى: شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية ٢ / ٨٦ - ٩٠.

❁ نهاية الورقة ٩ ب.

[٢] مسألة

عند مالك وكافة الفقهاء - رحمهم الله - أن التسمية عند الوضوء ليست بواجبة^(١). إلا عند داود^(٢)، وقوم من أهل الظاهر، فإنهم قالوا:

(١) ينظر للمالكية: الذخيرة للقرافي ٢٨٢ / ٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٠) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ٤٧٨ / ٨، التاج والإكليل للمواق ٢٦٦ / ٨، الشرح الصغير ٤٧ / ٨. وقد روي عن مالك - رحمه الله - أنه أنكر التسمية عند الوضوء، ونقل عنه التخير، ونقل عنه السُّنية، وهذا هو المشهور عند المالكية. وينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢٠ / ٨، الهداية ١٢ / ٨، المختار ٨ / ٨، تبين الحقائق ٤٣ / ٨، البحر الرائق ١٩ / ٨.

وينظر: للشافعية: الأم ٤٧ / ٨، مختصر المزني ٩٤ / ٨، الحاوي الكبير للماوردي ٨ / ١٠٠، فتح العزيز ٣٧٣ / ٨، مغني المحتاج ٥٧ / ٨. أما الحنابلة فلهم قولان في هذه المسألة، هما روايتان عن الإمام أحمد - رحمه الله : القول الأول: أنها واجبة، - وهذا هو المذهب - . القول الثاني: أنها سنة.

وعلى المذهب هل هي فرض لا تسقط مطلقاً أو أنها تسقط في حال السهو؟ هذا موضع خلاف عندهم، والصحيح من المذهب أنها تسقط.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣ / ٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٨٩ - ٩١، كتاب الروايتين والوجهين ٦٩ / ٨، ٧٠، المغني ١٤٥ / ٨، ١٤٦، الإنصاف ١٢٨، ١٢٩.

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الشهير بـداود الظاهري. وصفه الذهبي بعدما ذكر كلام أهل العلم فيه فقال: «وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له نكاء خارق، وفيه دين متين» صنف كتباً كثيرة، لكنها ذهبت مبكراً ولم يبق منها شيء ولد سنة (٢٠٠) هـ، وتوفي - رحمه الله - سنة (٢٧٠) هـ.

ينظر: الفهرست لابن النديم ص (٣٠٣ - ٣٠٥)، سير أعلام النبلاء ٩٧ / ١٣ - ١٠٨، البداية والنهاية لابن كثير ٥١ / ١١.

إنها واجبه لا يجزئ الوضوء إلا بها، سواء تركها ناسياً أو عامداً^(١).

وقال إسحاق بن راهويه^(٢): إن نسيها أجزأته طهارته^(٣).

والدليل لقولنا والجماعة: قول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ مانوى»^(٤)، ومن توضأ ونوى ولم يسم فقد حصل له ما نواه من الطهارة.

وأيضاً قول الله - تعالى - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٥)، الآية، فأوجب علينا عند القيام إلى الصلاة غسل الأربعة الأعضاء، ولم يذكر التسمية، فلا نوجب غير ما أوجبه إلا بدلالة.

وأيضاً قول النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»^(٦)، وهذا

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٠٠، حلية العلماء للقفال ٨/ ١٣٦، المجموع ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٦٧. ولم أجده في المحلى.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه المروزي، ويقال: أبو محمد. شيخ المشرق وسيد الحفاظ. كان إماماً في التفسير رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد. قال عن نفسه: ماسمعت شيئاً إلا وحفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته. وقال: أحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي. ولد سنة (١٦١) هـ. وقيل: غير ذلك، وتوفي - رحمه الله - سنة (٢٣٨) هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥ - ٣٥٥، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨ - ٣٨٣.

(٣) ينظر: سنن الترمذي ٨/ ٣٨، معالم السنن للخطابي ٨٨/ ١، المغني ١/ ١٤٥، ١٤٦.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٥) سورة المائدة آية (٦).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

موضع تعليم، فقال له: «اغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل رجليك»^(١)، فلو كانت التسمية واجبة لعلمه ذلك.

وأيضاً الحديث الآخر الذي قيل فيه: «لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه»^(٢)، فأعلمنا ما تجزئ به الصلاة ولم يذكر التسمية، فظاهره أنها تجزئ بغيرها.

وأيضاً ما روى أنه ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضائه»^(٣)، فعلمنا بهذا أن ترك التسمية لا يفسد الوضوء وأنه يطهر الأعضاء المأمور بغسلها، غير أنه أنقص حالاً منه إذا سمى، وكذلك نقول إنها أفضل.

(١) لم أجد هذه الزيادة في شيء من روايات هذا الحديث، وتقدم ذكر ذلك ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٨ / ٧٤، ٧٥، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٤٤، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء كلاهما من الحديث عبدالله بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به.

وعبدالله بن حكيم أبو بكر الداهري، متهم بالكذب، منسوب إلى الوضع، قال عنه الجوزجاني: كذاب وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. وقال ابن حجر: متروك الحديث.

ينظر: أحوال الرجال للجوزجاني ص (١٣١) كتاب المجروحين لابن حبان ٢ / ٢١، نتائج الأفكار لابن حجر ١ / ٢٣٧.

ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عدة شواهد، ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٧٦، وبين ما فيها من الضعف.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(١)، وهو نكرة، فإذا صلى بما يسمى طهوراً أجزأه أي طهور كان، إلا أن تقوم دلالة في إلحاق شيء آخر.

ومن طريق القياس: اتفقنا في الصيام أنه لا يجب في أوله نطق فلم يجب في آخره، فكل عباده على البدن لا يجب النطق في آخرها لم يجب في أولها، ونجد الحج كذلك لما كان يُخرج منه بغير نطق لم يجب في أوله نطق، وإنما التلبية سنة في أوله^(٢)، ثم نعكس العلة

(١) رواه مسلم بنحوه في صحيحه ٢٠٤ / ١، كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

(٢) قول المؤلف - رحمه الله -: إن التلبية سنة، هو قول الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع ٢٤٩ / ٧، ٢٥٠، نهاية المحتاج للرملي ٢٧٣ / ٣، أسنى المطالب ١ / ١٦٧، المغني ٥ / ١٠٠، الفروع لابن مفلح ١ / ٢٩١، ٣٤٠، كشف القناع ٢ / ٤١٩. أما المالكية: فيرون أن التلبية واجبة، وأنه يجب وصلها بالإحرام، فمن تركها في حجه كله فعليه دم، وكذا من فصل بينها وبين الإحرام بفصل طويل. جاء في المدونة الكبرى ١ / ٢٥٩: «قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرايت إن توجه ناسياً للتلبية من قناء المسجد أكون في توجهه محرماً؟ قال ابن القاسم: أراه محرماً بنيته، فإن ذكر من قريب لبي ولا شيء عليه، وإن تناول ذلك منه، أو تركه حتى فرغ من حجه رأيت أن يهريق دمًا» أ. هـ. وينظر أيضاً: المنتقى للباقي ٢ / ٢٠٧، بداية المجتهد ١ / ٢٤٧، الشرح الصغير ١ / ٢٦٩. أما الحنفية: فقد ذكر بعضهم أنها شرط، كما نص على ذلك ابن مودود الموصلي في الاختيار ١ / ١٤٤، وقد نقل الحصكفي في الدر المختار ١ / ٢١٦ أنها شرط مرة واحدة، وأن الزيادة عليها سنة ويكون مسيئاً بتركها.

وذكر أحمد الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق ٢ / ٩ أنها واجبة، وهو ما يفهم من كلام السرخسي في المبسوط ٤ / ١٨٨.

فنجدها مستمرة، وذلك أن الصلاة لما كان في آخرها نطق واجب - هو السلام - وجب النطق في أولها .

ونقيس عليه لو سمى وتوضأ؛ بعله أنه مكلف غسل الأربعة أعضاء بالماء المطلق، ووجود النية مع الموالاة.

وأيضاً فقد حكى عنهم أنه لا يجب عند غسل الجنابة والحيض^(١). فإن كان هذا صحيحاً، قسنا عليه؛ لعله طهارة عن حدث أو تتنقض بالحدث فلم تجب التسمية فيها .

والقياس على غسل النجاسة؛ بعله أنها طهارة للصلاة، فكل طهارة للصلاة، وجبت لأجل الصلاة أو تستباح بها الصلاة فلا تجب التسمية فيها .

= أما ابن نجيم فقد ذكر في البحر الرائق ٢ / ٣٤٧، أن التلبية سنة، وأن الشرط هو ذكر الله - تعالى - وذكر أن هذا هو المشهور عن أصحابهم فخصوص التلبية سنة فإذا تركها أصلاً ارتكب كراهة تنزيهية، وبين أن من ذكر أن التلبية شرط فمراده الإتيان بذكر يقصد به التعظيم لا خصوص التلبية. وبين ابن عابدين أن ما ذهب إليه ابن نجيم هو الحق. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٨٤.

(١) لم أقف - بعد طول البحث - على حكم التسمية في غسل الجنابة والحيض - عند أهل الظاهر - .

وقد ذكر ابن قدامة أن حكم التسمية في الغسل حكم التسمية في الوضوء، بل هي أخف، قال - رحمه الله - : « فأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على ما مضى، بل حكمها في الجنابة أخف؛ لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير » .

ينظر: المغني ١ / ٢٩٢.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(١).

(١) قد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحبة، منهم: أبو سعيد الخدري، وسعيد بن زيد، وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

أما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٨١، كتاب الطهارة، في التسمية في الوضوء، وأحمد في المسند ٤١٣، وابن ماجه في سننه ١٣٩/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في التسمية في الوضوء، والدارقطني في سننه ٧١/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والحاكم في المستدرک ١٤٧/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.

وفيه كثير بن زيد الأسلمي، ضعفة النسائي، وقال فيه أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال عنه ابن المديني: صالح وليس بالقوي. وقال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ.

ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤٤/٣، تقريب التهذيب لابن حجر ص (٤٥٩).

وفيه أيضاً رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال أحمد: ليس بمعروف. وقال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال أبو زرعة: شيخ. والشيخ يكتب حديثه وينظر فيه.

ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٧/٢، ٥١٨/٣، الكامل في ضعفاء الرجال ٣/١٠٣٤، ١٠٣٥، ميزان الاعتدال ٣٨/٢.

وأما حديث سعد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٣٣)، ح (٢٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١، كتاب الطهارة، في التسمية في الوضوء، وأحمد في المسند ٣٨٢/٦، وابن ماجه في سننه ١٤٠/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، والترمذي في سننه ٣٨٠٣٧/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، والدارقطني في سننه ٧٢، ٧٢/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والحاكم في المستدرک ٦٠/٤، كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.

وفيه أبو ثفال ثمامة بن وائل بن حصين المُرِّي، مشهور بكنيته، وقد ينسب لجدّه.

قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أبو ثفال مجهول، وقال =

.....

= البيهقي: أبو ثفال ليس بالمعروف جداً، وقال الذهبي: ما هو بقوي، ولا إسناده يمضي.
ينظر: علل الحديث للرازي ٥٢/١، السنن الكبرى للبيهقي ٤٤/١، ميزان الاعتدال ٤/٥٠٨، تقريب التهذيب ص (١٣٤).
وفيه أيضاً رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري، قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة: مجهول.
ينظر: علل الحديث للرازي ٥٢/١.
ولم يتكلم عليه البخاري بشيء في التاريخ الكبير ٣/٣١٤، وكذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/١٣٩، ١٤٠، قال الأثرم: « قلت لأبي عبد الله: التسمية في الوضوء؟ قال: أحسن ذلك حديث أبي سعيد الخدري. قلت: فما روى عبد الرحمن بن حرملة - يعني عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن -؟ قال: لا يثبت ». هـ.
ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٥٠٨.
وقال البخاري: « أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ». هـ.
ينظر: سنن الترمذي ٣٩/١.
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه أحمد في المسند ٢/٤١٨، وأبو داود في سننه ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، وابن ماجه في سننه ١/١٤٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، والحاكم في المستدرک ١/١٤٦، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء. كلهم من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن هريرة رضي الله عنه به.
قال البخاري: « لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه ». هـ.
ويعقوب بن سلمة الليثي شيخ قليل الحديث، وليس بعمدة، وأبو سلمة مجهول.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧٦/٤، ميزان الاعتدال ٤/٥٢، التلخيص الحبير ١/٧٢.
وقد أطل ابن حجر - رحمه الله - في ذكر طرق الحديث وشواهده ثم قال بعد ذلك: « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً ». هـ.
ينظر: التلخيص الحبير ١/٧٥.
وقد قوى هذا الحديث المنزري، كما الترغيب والترهيب ١/١٦٤، وابن الصلاح، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١/٢٣٧، وحسنه ابن القيم، كما في المنار المنيف ص (١٢٠)، وابن كثير، كما في تفسير القرآن العظيم ١/١٨، وأحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٣٨، والألباني في إرواء الغلیل ١/١٢٢. =

قيل: قد سئل أحمد بن حنبل رحمته الله عن هذا. فقال: لا أعلم حديثاً
إسناده جيد^(١).

ونقول أيضاً: قد ذكرنا ما هو أخص من خبرهم، وهو قوله - عليه
الصلاة والسلام -: « من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع
أعضائه »^(٢)، فعلمنا بهذا أن طهارة أعضائه قد حصلت، وأن الذي
ذكره من التسمية للكمال، فكأنه قال: لا وضوء كاملاً. كما قال: « لا
صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٣)، و « لا إيمان لمن لا أمانة له »^(٤).

= وقد أفرد له أحد المعاصرين، وهو أبو إسحاق الجويني الأثري، كتاباً سماه: كشف
المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء فآجاد وأفاد.

(١) ينظر: سنن الترمذي ٣٨/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣/١، مسائل الإمام
أحمد رواية ابنه عبد الله ٩٨/١، ٩٠.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩١).

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٤١٩/١، ٤٢٠، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على
الصلاة فيه إلا من عذر، والحاكم في المستدرک ٢٤٦/١، كتاب الصلاة، والبيهقي في
السنن الكبرى ٥٧/٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من
غير عذر. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣١/٢: « فائدة: حديث « لا صلاة لجار المسجد
إلا في المسجد » مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت » هـ.
وينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ٤١٠، ٤١١، المقاصد الحسنة للسخاوي ص
(٤٦٧، ٤٦٨)، كشف الخفاء للعجلوني ٥٠٩/٢، الفوائد المجموعة للشوكاني ص
(٢٢، ٢١)، إرواء الغليل ٢٥١/٢-٢٥٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه ١١/١١، كتاب الإيمان والرؤيا، ما قالوا صفة
الإيمان، وأحمد في المسند ٢٥١، ١٣٥/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٥٢، ٥١/٤، كتاب
الزكاة، باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة، وابن حبان في صحيحه، كما في =

وأيضاً فلو سلّم الظاهر لكان بعض القياسات التي تقدمت تخصه .
 وأيضاً فإنه عموم فبأي ذكرٍ ذكر اسم الله - تعالى - أجزاءه، فإذا ذكره بقلبه أجزأه؛ لأن الذكر بالقلب يقع كما يقع باللسان، بل لو قلنا إن الحقيقة هو الذكر بالقلب لجاز ذلك؛ لأنه يقال: ذاكرٌ وناسٍ، وفي القول: ناطقٌ وساكتٌ.

والدليل على أن يكون بالقلب: ما روي عنه عليه السلام أنه قال: « يقول الله عزوجل: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم »^(١).

ففسر ربعة^(٢) ذلك، وقال: هو فيمن يتوضأ أو يغتسل ولا ينوي^(٣).

= الإحسان ٢٠٨/١، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٨٨/٦، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، والبخاري في شرح السنن ٧٥/٨، كتاب الإيمان، باب علامات النفاق. كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.
 ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٩/٨، ٢٣٠، ح (٧٧٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفي ٢٨٠/١٠، ح (١٠٥٥٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
 والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم، وقال البخاري بعد روايته له: « هذا حديث حسن »، وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٧/٨: « وهو حديث جيد، أحد إسناده حسن، وله شواهد ».

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٩٥/١٣، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى - : ﴿ وَيَحذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران: ٢٨]. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « يقول الله - تعالى - : أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ».

(٢) هو أبو عثمان بن ربعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي، مولاهم المدني. كان فقيهاً عالماً من أئمة الاجتهاد. اشتهر بكثرة استعماله للرأي، وإجادته ومهارته فيه، حتى أطلق عليه ربعة الرأي. وكان يقول: رأيت الرأي أهون علي من تبعة الحديث. ومع =

فإن قيل: لو أراد الذكر بالقلب لقال: لا وضوء لمن لا يذكر الله، فلما قال: اسم الله، علمنا أنه أراد باللسان.

قيل: لا فرق بين ذلك *، فما صح أن يذكره بلسانه، صح ذكره بقلبه، وقد قال - تعالى - : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(٢).

وعلى هذا حمل قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٣)، قيل في أحد التأويلات: الذكر بالقلب^(٤).

وأيضاً فإن النبي ﷺ نفاه مع عدم التسمية، وأثبتته مع وجودها، فمن سمى بقلبه وقع عليه اسم ذاك، فعمومه يقتضي جواز الوضوء، فمن طلب تسمية على صفة دون صفة فعليه الدليل.

فإن قيل: نحن نقول إنه متعلق بالنطق فمتى وجد النطق صح.

قيل: لا نخالف في هذا، بل نقول متى وجد ذكر بالقلب صح، وإن وجد ذكر باللسان صح.

فإن قيل : فإن النبي ﷺ وضع يده في الإناء، وقال:

= ذلك فقد كان مشاركاً في الحديث، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١٣٦) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: تاريخ بغداد ٨/٤٢٠-٤٢٧، سير أعلام النبلاء ٦/٨٩-٩٦.

(٣) ينظر: سنن أبي داود ١/٧٦.

* نهاية الورقة ١٠ أ .

(٢) سورة الأعلى، آية (١٥).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٢١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٥٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٧٦.

« تَوْضُّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ »^(١).

قيل: هذا دليل لنا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - وضع يده في الإناء قبل وضوئه.

وأيضاً فلم يقل: تَوْضُّؤُوا وَاسْمُوا، وإنما سَمَى هو ﷺ، فلو كانت واجبة لقال لهم: قولوا: بِسْمِ اللَّهِ. ولو ثبت لهم الظاهر لكان مخصوصاً بالقياس الذي تقدم.

فإن قاسوا ذلك على الصلاة، فقد تقدم ذكرُ الصلاة، وأنه لما وجب النطق في آخرها وجب في أولها.

على أننا قد ذكرنا قياسات أخرى تعارض قياسهم.

ولنا فضل الترجيح باطراد العلة واستمرارها في العكس^(٢).

(١) جزء من حديث أنس رضي الله عنه، وتماهه عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، قال: فقال النبي ﷺ: « ههنا ماء »، قال: فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: « تَوْضُّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ »، فرأيت الماء يفور - يعني بين أصابعه - والقوم يتوضؤون حتى تَوْضُّؤُوا عن آخرهم. رواه الإمام أحمد في المسند ١٦٥/٣، والنسائي في سننه ٦٢، ٦١/١، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، وابن خزيمة في صحيحه ٧٤/١، كتاب الوضوء، باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء، والدارقطني في سننه ٧١/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والبيهقي في سننه ٤٣/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، وقال: « هذا أصح ما في التسمية ».

وقال النووي في المجموع ٣٩٢/١: « إسناده جيد ».

(٢) المراد باطراد العلة: هو وجود الحكم بوجود الوصف.

والمراد باستمرارها في العكس: هو انتقاء الحكم عند انتقاء الوصف.

=

ولأنها تثبت عكسياً، وهو إسقاط حكم الطهارة التي عليه إذا أراد الصلاة.

ولنا أن نقيس ذلك عليه إذا نسي التسمية، بعله أنها عبادة موضوعة على الفعل دون القول.

ولنا أن نقيس ذلك على الاعتكاف؛ بعله أنها عبادة لا يخرج منها بالكلام فلم يجب الدخول فيها بكلام، ولأنها عبادة يفسدها الجماع، ولا يجب في آخرها نطق فكذا في الطهارة، دليله الحج.

وأيضاً فالعبادات على ضربين:

ضرب لا يجب في خاتمه نطق، فلا يجب في فاتحته كالصوم.

وضرب يجب في مختمه نطق، فكذا في مفتحه كالصلاة.

فلما كان الوضوء بالاتفاق لا يجب في انتهائه نطق، فكذا لا يجب في ابتدائه اعتباراً بالأصول، وهذا أقوى من كل قياس يوردونه^(١).

= وبعض أهل العلم يعبر عن « اطراد العلة واستمرارها في العكس » بالدوران وقد اختلف الأصوليون في كون الدوران مسلماً من مسالك إثبات العلة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يفيد العلية ظناً، وبهذا قال أكثر الأصوليين.

القول الثاني: أنه يفيد العلية قطعاً.

القول الثالث: أنه لا يفيد العلية لا قطعاً.

ينظر: أصول السرخسي ١٧٦/٢، كشف الأسرار ٣/٣٦٥، مختصر ابن الحاجب ٢٤٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٦)، الإحكام للأمدي ٢/٢٩٩، المحصول ج ٢/٢٨٥، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص (٣٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤١٢، إرشاد الفحول ص (٢٢١).

(١) تقدم هذا الدليل بأسلوب آخر ص (٩٢-٩٣).

ولك أيضاً أن تقول: تعري الطهارة عن التسمية لا يبطلها، الدليل على ذلك: أنه لو نسي أو جهل أو تأوّل تركها؛ لأن الواجب إذا ترك لم يسقط بالنسيان ولا بما ذكرناه، وهذا كلامٌ على إسحاق بن راهويه.

قال القاضي: ولي طريقة أنا أعتمد عليها في قوله عليه السلام: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله »^(١)، وهي: أن قوله « لا وضوء »، معقول أنه لم يرد وجود الوضوء، لأننا نجده بلا نية ولا تسمية، وإنما أراد الحكم، فقصد الظاهر مصروفاً عن حقيقته إلى المجاز، إذا الحكم غير مذكور في اللفظ، وإنما هو مضمّر محذوف من اللفظ، ومثل هذا لا يصلح الاستدلال بظاهره.

فإن قيل: هذا معلوم من فحوى الخطاب^(٢) أنه أراد الحكم؛ لأن الوجود سقط بدليل العقل.

قيل: فالمراد الحكم، وليس هو مذكوراً في اللفظ، والحكم يحتمل

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤).

(٢) فحوى الخطاب: معناه ولحنه، يقال: عرفت ذلك في فحوى كلامه أي فيما تنسبت من مراده بما تكلم به، هذا معناه في اللغة.

أما معناه في الاصطلاح فهو موافقة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم.

وهو ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم الموافقة أو دلالة النص.

ولعل المؤلف - رحمه الله - أراد بفحوى الخطاب ههنا المعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي، والله أعلم.

ينظر: كشف الأسرار ٢/٢٥٣، شرح تنقيح الفصول ص (٥٤،٥٣)، الإحكام للآمدي ٦٦/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللصام ص (١٣٢)، الصحاح للجوهري ٦/٢٤٥٣، أساس البلاغة للزمخشري ص (٤٦٦)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١٧٠٢).

أن يكون هو الإجزاء، ويحتمل أن يكون الكمال، ولا يجوز أن يدعى فيه العموم من وجهين:

أحدهما: أن العموم يكون في الألفاظ لا في المضمرات^(١).

والثاني: أنه يتنافى وجود الكمال مع نفي الإجزاء؛ لأنه إذا انتقى الإجزاء انتقى الكمال لا محالة، وإذا انتقى الكمال لم ينتف الإجزاء، وإذا كان هذا هكذا لم يكن لكم صرف المضمرة المطلوب وهو الحكم إلى الإجزاء دون أن نصرفه نحن إلى الكمال، فيتعارض الاحتمالان ويسقطان، ويحتاجون إلى شيء آخر، وبالله التوفيق.

(١) كون العموم في الألفاظ لافي المظمرات هو قول أكثر الأصوليين.

ويعبر بعضهم عن هذه المسألة بقولهم: مقتضى لا عموم له.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن العموم كما يكون في الألفاظ يكون في المضمرات. فهم يقولون: إن دلالة الاقتضاء والإضمار عامة.

ينظر: أصول السرخسي ٢٤٨/١، كشف الأسرار ٢٣٧/٢، مختصر ابن الحاجب ١١٦، ١١٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٦)، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٦١/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٩/٢، العدة للقاضي أبي يعلى ٥١٣/٢، شرح الكوكب المنير ١٩٨، ١٩٧/٣.

[٣] مسألة

قال مالك - رحمه الله - : لا تُجزئ طهارة من غُسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية، فمتى عري شيء من ذلك من النية لم يجزئ^(١)، وكذلك قال الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأبو ثور^(٥).

وقال الأوزاعي: لا يفتقر شيء منها إلى النية، لا التيمم ولا الطهارة بالماء^(٦).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/٣٦، التفریع ١/١٩٢، ١٩٣، الكافي ١/١٦٤، بداية المجتهد ١/٤٨٣٢، القوانين الفقهية ص (١٩، ٢٢، ٣٠).

(٢) ينظر: الأم ١/٤٤، ٦٣، ٦٤، مختصر المزني ٨/٩٤، المذهب ١/١٤، الاصطلام للسمعاني ١/٦٤، روضة الطالبين ١/٤٧، ٨٧، ١١٠.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٠، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٦٠٥)، الهداية لأبي الخطاب ١/١٣، المغني ١/١٥٦، المحرر ١/١١، ٢٠، ٢٢.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٤)، الأوسط ١/٣٦٩، المغني ١/١٥٦، المجموع ١/٣٦٣.

(٥) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبی البغدادي، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها. قال الخطيب: «كان أبو ثور يتفقه أولاً بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين، حتى قدم الشافعي فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث» ولد سنة (١٧٠) هـ. وتوفي - رحمه الله - سنة (٢٤٠) هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٦/٦٥ - ٦٩، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢ - ٧٦.
وينظر لتوثيق قوله: الأوسط ١/٣٦٩، بداية المجتهد ١/٣٢٦، المجموع ١/٣٦٣.

(٦) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٥)، الأوسط ١/٣٧٠، المجموع ١/٣٦٣ فتح الباري لابن حجر ١/٢٠.

وقد ذكر ابن المنذر - رحمه الله - قولاً آخر للأوزاعي، وهو أن التيمم يفتقر للنية دون الطهارة بالماء.

ينظر: الأوسط ١/٣٧٠.

وذهب أبو حنيفة^(١) والثوري^(٢) إلى أنَّ الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية، والتميم لا بد من نية، ويقولون: لو قصد بالماء التبرّد أو التّظف أو السباحة فيه فأصاب الماء تلك الأعضاء أجزأه^(٣).

ولصحة قول مالك - رحمه الله - في هذه المسألة أدلة منها:
أنا اتفقنا على أنه * مُحَدِّثٌ، ثم اختلفنا هل ارتفع حدُّه أم لا؟
فنحن على ما كنا عليه.
فإن قيل: فنحن نقول: ما نعلّق على ذمته طهارة إلا على هذه الصفة.

قيل: قد فرضنا المسألة في رفع الحدث، فلا خلاف بيننا أنه إذا قدر على استعمال الماء فإن عليه أن يرفع الحدث، فمن ادعى أنه قد ارتفع فعليه الدليل.

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٧)، المبسوط ٧٢/١، بدائع الصنائع ١٩/١، ٢٠، ٥٢، الهداية ١٣/١، ٢٦، الاختيار ٩/١، ٢٠.

(٢) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، إمام الحافظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة (٩٧هـ). وطلب العلم وهو حدث، ولا زال حتى أصبح رأساً في الحفظ، رأساً في معرفة الآثار، رأساً في الفقه، وجمع مع ذلك الزهد والتأله والخوف. كان ينكر على الملوك، ولا يخاف في الله لومة لائم. توفي - رحمه الله - سنة (١٦١هـ).

ينظر: تاريخ بغداد ١٥١/٩ - ١٧٤، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ - ٢٧٩.
ينظر لوثير قوله: اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٥)، الأوسط ٣٧٠/١، بداية المجتد في ٦/١، ٣٢، المغني ١٥٦/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦٩/١.

* نهاية الورقة ١٠ ب.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ^(١)، فتقديره عند أهل اللغة: فاغسلوا للصلاة ^(٢)، فمتى غسل لتنظيف أو تبرد ولم يغسل للصلاة لم يفعل المأمور به، ومثال هذا: قوله - تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ ^(٣)، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(٤)، فكل هذا جزاء؛ لأنه جواب الشرط بالفاء، وإنما يقطع لأنه سرق، ويجلد لأنه زنى، وكذلك قوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(٥)، وإنما وجبت الطهارة لأنه جنب، لا للنظافة والتبرد.

فإن قيل: فنحن نقول: إذا غسل بعد القيام للصلاة، فما الدليل على أنه يحتاج إلى النية؟ ألا ترى أنه إذا قال لعبده: إذا دخل زيد الدار فأعطه درهماً، فأعطاه عند دخوله، فليس يحتاج الغلام أن ينوي، فكذلك هذا.

قيل: لم تحصلوا ^(٦) علينا ما قررناه؛ لأنه إذا ثبت أن عليه أن يغسل وجهه للصلاة، فمتى غسل للتبرد أو التنظيف فلم يغسل للصلاة، ووزانُ هذا من مسألتنا: أن العبد المأمور لو أعطاه درهماً من متاجرة، أو بنية عن نفسه لم يكن قد فعل المأمور به؛ لأن إعطاءه إياه لم يوجبه دخول الدار.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٢/٢، فتح القدير للشوكاني ١٨/٢.

(٣) سورة النور، آية (٢).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

(٦) هكذا رسمت في المخطوطة: «لم تحصلوا»، ولعل صوابها: «لم تبطلوا».

فإن قيل: فإن هذه الآية مخالفة لقوله - تعالى - : ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي﴾^(١)، ومفارقة لقوله ﷺ: «إذا زنى وهو محصن فارجموه»^(٢)؛ لأن ذلك على طريق الجزاء، ولا خلاف بيننا أن الطهارة ليست جزاءً للصلاة.

قيل: إن قولنا: جزاء وجواب للشرط نريد به أن هذا الشيء إنما وجب لأجل كذا وكذا، فنقول: إن الطهارة وجب أن تفعل لأجل الصلاة، وهذا عمدة من الأدلة.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣)، والوضوء من الدين، فيجب أن نخلصه، والإخلاص هو القصد.

فإن قيل: نحن نقول: إن هذا مخلص.

قيل: هذا غلط؛ لأن الإخلاص هو أن يكون العامل ذاكراً للمخلص

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) روى مسلم في صحيحه ١٣١٧/٣، في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ -: «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

وروى البخاري نحوه في صحيحه ١٤٨/١٢، كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت.

(٣) سورة البينة، آية (٥).

له، فأما وهو لا يخطر بقلبه، وهو معتقد اللعب بالماء فلا يقال: إنه مخلص.

فإن قيل: فإنه أراد بالإخلاص نفس الإيمان؛ وهذا (هو) ^(١) لأن ضد الإخلاص الشرك.

قال شيخ منهم ^(٢): ويلزم (هذا) ^(٣) على هذا أن يقولوا: إنَّ مَنْ لم ينو فهو مشرك، وقال: على أنه قال - تعالى - ﴿ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ ^(٤)، والوضوء ليس بمفروض في نفسه، فلا نقول إنه من الدين ^(٥).

فالجواب: أن قوله: إنه أراد الإيمان، فإن الله - تعالى - قال: ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾، فكأنه قال: أخلصوا لله الدين، والوضوء من الدين.

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(٢) لعل المؤلف - رحمه الله - يريد بالشيخ أبا بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص الحنفي، الإمام العلامة، المفتي المجتهد، عالم العراق. تفقه بأبي الحسن الكرخي. صنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفه المذهب. كان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، عرض عليه القضاء فامتنع عنه. من أشهر مصنفاته: كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وأدب القضاء، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة (٣٧٠هـ). وله (٦٥) عاماً.

ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٢٠ - ٢٢٤، الطبقات السنية للغزي ١/ ٤١٢ - ٤١٥.

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(٤) سورة البينة، آية (٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٢٩.

وقولهم: إن لم ينو فهو مشرك، فنحن نقول: إنه من لم يخلص هذا العمل لله - تعالى - فما اتبع ما أمره الله به من الإخلاص، ولا نقول: إنه مشرك، ولكنه لم يعمل شيئاً.

على أننا لو قلنا: إنه قد أشرك في العمل غير الله - تعالى - لكان كذلك، ولا يكون كافراً بل يكون له حكم من أحكام المشركين، كما قال ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»^(١).

وقد روي أن النبي ﷺ قال: « يقول الله - تعالى - : من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له، وأنا منه بريء، أنا أغنى الشركاء عن الشرك»^(٢)، وقد يصلي الإنسان لله - تعالى - ، ولأن يراه الناس فيكون

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤/١١، كتاب الإيمان والرؤيا، باب (١٨٣٤)، وأحمد في المسند ٣٤٦/٥، وابن ماجه في سننه ٣٤٢/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، والترمذي في سننه، ١٤/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي في سننه ٢٣١/١، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٨/٣، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، والحاكم في المستدرک ٧/١، كتاب الإيمان، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، ولفضله عن بريدة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم كما تقدم، وصححه أيضاً النسائي والعراقي، كما نقله الشوكاني عنهما في نيل الأوطار ٢٧٢/١، وصححه من المعاصرين الألباني كما في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٨١/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٢٨٩/٤، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله.

ولفظه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - تبارك وتعالى -: =

فيه ضربٌ من الرياء، ولا يكون كافراً^(١).

وأما قوله: لا نسمي الطهارة من الدين، ولا خلاف^(٢) بين المسلمين بأن الوضوء واجب، وهو من دين المسلمين، وهذا قبح من قائله جداً.

دليل: وهو قوله - تعالى - : ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٣)، فأعلمنا - تعالى - أن الأعمال التي أمر بها لا تنفعه ولا تضره، ولا يحصل من ذلك إلا حسن الإخلاص.

دليل: وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء شطر الإيمان»^(٤)، ثم اتفقنا على أن الإيمان لا يصح إلا بنية وقصد، وكذلك

= أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٤٠٥/٢، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، بلفظ: «أنا أغني الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري، فأنا بريء منه، وهو للذي أشرك».

(١) يراجع في تفصيل الكلام على هذه المسألة: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (١٣ - ١٥)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله، ص (٥٢٧ - ٥٣١).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «ولا خلاف»، ولو جعل مكان الواو فاء لكان أقوم، والله أعلم.

(٣) سورة الحج، آية (٣٧).

(٤) رواه الترمذي في سننه ٥٣٥/٥، كتاب الدعوات، باب (٨٦)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

ورواه مسلم في صحيحه ٢٠٣/١، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء بلفظ: «الطهور شطر الإيمان».

ورواه النسائي في سننه ٦/٥، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ولفظه: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان».

شطره؛ لأن الشيء إذا كان شرطاً في شيء فكل جزء منه له قسط من الشرط، وهذا الخبر يدل على أن الوضوء عبادة كالإيمان.

دليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، ثم قد ثبت - عندنا وعندهم - أن الوضوء يجزئ * وإن لم يذكر اسم الله باللسان^(٢)، فصح أنه أراد ذكر القلب وهو النية.

فإن قيل: فظاهر هذا يقتضي ذكر الله - تعالى -، وليس هذا موضع الخلاف، وإنما الخلاف في النية.

قيل: الخلاف في القصد، والقصد في الوضوء للصلاة هو ذكر الله - تعالى - ولولا هذا لبطلت فائدة الحديث.

دليل: قول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(٣)، وفي هذا الحديث دليلان:

أحدهما: قوله: «الأعمال بالنيات»، فيحتمل أحد أمرين: إما وجود الأعمال بالنيات، ولا توجد بغير نية، وهذا غير مراد؛ لأنها توجد في المشاهدات بغير نية.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤).

* نهاية الورقة ١١ أ .

(٢) تقدم ذكره في مسألة التسمية عند الوضوء ص (٨٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

أو يكون أراد الأعمال المقرب بها من المجزئة بالنية^(١).

فهذا هو المراد، وظاهر قوله: «الأعمال بالنيات» أي: عمادها بذلك، كما يقال: الطير بجناحيه، والأمير بجيشه، أي: عماد ذلك بهذا.

والدلالة الثانية: قوله: «وإنما لامرئ ما نوى»، فدل على أن ما لم يَنْوِهِ لا يكون له.

فإن قيل: فليس في هذا الخبر دلالة؛ لأنه خرج على سبب وهو قصد المهاجرة. ألا تراه قال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢)، فوجب أن نقصره على الهجرة.

قيل: النبي ﷺ أخرج هذا خرج العموم، ثم ذكر بعض ما شمله العموم، ولو أراد الهجرة وحدها لقال: إنما الهجرة التي هي عمل واحد، فلما عدل عن ذلك وقال: «الأعمال بالنيات»، لم يجز أن نصرفه إلى عمل واحد.

وعلى أنه ﷺ نبه على المعنى وهو المقاصد، ولا فرق بين الهجرة وغيرها.

دليل: وهو قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣)، فمن سعى في اللعب بالماء لم تحصل له عبادة.

(١) هكذا في المخطوطة. ولعل المراد: أن الأعمال المتقرب بها مجزئة بالنية.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) سورة النجم، آية (٣٩).

دلائل القياس

اتفقنا أن التيمم لا يصح بغير نية^(١)، والمعنى فيه أنها^(٢) طهارة تجب عن حدث، أو تنقض بالحدث، أو تستباح بها الصلاة لا لنجاسة، فكذلك الوضوء.

فإن قيل: أن التيمم مفارق للوضوء بالماء من وجوه:

أحدها: أن الله - تعالى - قال في الماء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣) ولم يذكر نية، وقال في التيمم: ﴿تَيَمَّمُوا﴾^(٤)، والتيمم: القصد، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٥).

وأيضاً فإن الوضوء يرفع الحدث وليس التيمم كذلك^(٦).

وأيضاً فإن التيمم لا يصلى به إلا صلاة واحدة - عندكم - مفروضة، والوضوء بخلاف ذلك^(٧).

(١) تقدم أن الأوزاعي - رحمه الله - يرى أن التيمم يصح بغير نية. ينظر ص (١٠٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «أنها»، ولو قيل: «أنه» لكان أقرب لسياق الكلام.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٦) مسألة عدم ارتفاع الحدث بالتيمم مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٢٨١).

(٧) مسألة كون التيمم لا يصلى به إلا صلاة واحدة مفروضة مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١١٢٧).

وأيضاً فلا يجوز التيمم قبل الوقت، وليس الوضوء كذلك^(١).

وأيضاً فإن النية تدخل لتمييز الأفعال المتفقة، فلما كان الوضوء من جميع الأحداث على صفة واحدة لا يختلف لم يحتج إلى نية، فشابه النجاسات، وليس التيمم كذلك؛ لأنه يقع عن حدث الجنابة تارة وله حكم، وعن الغائط وله حكم، وعن البول الذي له حكم آخر، فاحتج إلى النية فيه.

وأيضاً فإن الماء طهور في نفسه، يُقوي حكمه فلم يحتج إلى النية^(٢)، ولما كان التراب بدلاً عنه للضرورة، وليس بطهور في نفسه احتج فيه إلى النية.

فجواب ذلك: أما قولهم: إن الله - تعالى - فرق بين التيمم والغسل، فقال في التيمم: اقصدوا، فنقول في هذا: إنا لو سلمنا لكم أن الله - تعالى - نص على النية في التيمم، وأمسك عنها في الوضوء، لجاز لنا القياس، فنقيس المسكوت عنه على المنصوص عليه.

وأيضاً فإن الأمر بخلاف ما ظننتم، ليس في الآية أكثر من القصد إلى التراب، ثم إذا قصدناه هل ننوي المسح منه أولاً؟ ليس في الآية، وقد نقصد إلى الصعيد ثم يصح أن ننوي به تعليم إنسان فلا تكون النية له.

فإن قيل: فقد أجمعوا على أن المضي إلى التراب لا يحتاج إلى

(١) مسألة عدم جواز التيمم قبل الوقت مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٤٧).

(٢) المقصود: أن كون الماء طهوراً في نفسه يُقوي حكمه فيصير استعماله طهارة ولو بغير نية.

نية، فعلم أنه أراد أن ينوي عند المسح.

قيل: ليس هذا في الظاهر، وقد قلنا: إنه يجوز أن ينوي به تعليم إنسان.

فإن قيل: فقد فرق الله - تعالى - بينهما في اللفظ، فقال في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، ولم يقل: فاقصدوا الماء واغسلوا، وقال في التيمم: اقصدوا التراب وامسحوا.

قيل: لا يتأتى الغسل إلا بقصد الماء، ولا يتأتى التيمم إلا بقصد التراب، ولكن لما كان الغسل هو المشهور لم يذكر فيه القصد، فإذا عدم الماء قيل: فاعدلوا إلى الصعيد الذي تستعملونه، وجملة الأمر أنا قد قسناه عليه، ولا يلزم الفرق بالظواهر.

والجواب عما ذكره * من رفع الحدث في الوضوء وأن التيمم لا يرفعه، فهذا تأكيد لما ذكرناه؛ لأن الماء لما كان يرفع الحدث ويعمل ما لا يعمل الصعيد احتيج فيه إلى نية، ولما كان الصعيد أضعف منه خفف فلم يحتج فيه إلى نية، فلما دخلته النية مع ضعفه كان في الماء أولى أن تدخله النية.

والجواب عما ذكره من أن التيمم لا يُصلى به إلا صلاة واحدة فإنه ينقلب عليهم؛ لأنهم يصلون به صلوات كثيرة.

على أن هذا يدل على صحة قولنا؛ لأن الوضوء لما كان يعمل أعمالاً كثيرة احتيج فيه من النية إلى أكثر مما يحتاج إليه في التيمم.

وعلى أن افتراقهما من هذه الوجوه لا يمنع من اجتماعهما في

الموضع الذي جمعتها العلة فيه .

والجواب عن قولهم: إن التيمم لا يجوز - عندنا - قبل الوقت، فكذاك هو على أصولنا، ولكنه يؤكد أمر الوضوء؛ لأنه لما جاز أن يفعل قبل وجوبه كان إلى النية أحوج من التيمم الذي لا يجوز عمله إلا عند وجوبه .

والجواب عن قولهم: إن النية تدخل لتمييز بين الأعمال المتفقة، فهذا سؤال ذكره أبو بكر الرازي^(١)، وهو عمدة لنا؛ لأن الوضوء لما كان يقع لتبرد وتنظف وتجديد طهارة، ويقع لرفع حدث احتاج إلى النية؛ لأن الصورة واحدة في جميع ذلك والأحكام مختلفة، ولما كان التيمم يدخل لاستباحة الصلاة صار كالشيء الواحد المستحق فلم يحتج إلى نية .

ثم دعواه إن التيمم يختلف لأجل الجنابة فليس كذلك؛ لأن صفته للجنابة كصفته للحدث، وإنما يختلف ذلك في الماء، فيكون الوضوء من الحدث، والغسل من الجنابة . وإن أراد أن الذي يوجب هذا غير ما يوجب هذا فقد يوجب الحيض عند انقطاعه الغسل وتوجيه الجنابة، وليس هذا هذا، وصفة الغسل فيهما واحدة؛ لأن الحيض له أحكام ليست للجنابة، فينبغي ألا يجزئ إلا بنية تميز بين الغسل الذي أوجبه الحيض والغسل الذي أوجبه الجنابة .

والجواب عن قولهم: إن الماء طهور والتراب ليس بطهور في نفسه - وهذا أيضاً ذكر الرازي^(٢) - فنقول: كلاهما طهور في نفسه، قال

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٨ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٦، ٣٢٧ .

الله - تعالى - في الماء: ﴿ طَهُورًا ﴾^(١).

وقال الرسول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

على أن هذا يوجب العكس؛ لأن الماء لما كان طهوراً يستعمل في أشياء مختلفة احتاج إلى النية، ولما كان الصعيد لا ينتقل إليه إلا عند عدم الماء، فحاله حال واحدة، فشابهه - عندكم - رمضان بمستحق العين^(٣)، وشابه الوديعة التي ضعف أمرها في باب النية^(٤).

دليل من القياس: اتفقنا في الرقبة في الكفارة أنها لا تصح إلا بنية^(٥)، والمعنى في ذلك: أنها عبادة لا يصح بدلها عند عدمها إلا بنية

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥١٩/١، واللفظ له، كتاب التيمم، باب (١)، ومسلم في صحيحه ٣٧٠/١، ٣٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) يرى الحنفية أن الصوم الواجب المتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان يتأدى بمطلق النية، وبنية النفل، وبنية واجب آخر.

ويرى جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أن الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية، فلا يتأدى بمطلق النية، ففي صوم رمضان لابد أن ينوي أنه صائم من رمضان.

ينظر: بدائع الصنائع ٨٣/٢، ٨٤، بداية المجتهد ٢١٣/١، ٢١٤، روضة الطالبين ٣٥٠/٢، المغني ٣٣٨/٤، ٣٣٩.

ومعنى كلام المؤلف - رحمه الله - أن الصعيد لما يُنتقل إليه عند عدم الماء فحاله حال واحدة فأشبهه من صام رمضان بنية الصيام من غير تعيين عند الحنفية، فإنه لا يقع إلا عن رمضان.

(٤) هكذا في المخطوطة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٩٩/٥، الهداية للمرغيناني ٢٢/٢، ٢٣، الكافي لابن عبد البر =

فلم يصح مبدلها إلا بنية، وهذا المعنى موجود في الطهارة؛ لأن التيمم بدل منها ولا يصح إلا بنية، فكذلك مبدله وهو الوضوء.

فإن قيل: هذا ينتقض بالنكاح، قد جعل النبي ﷺ بدله الصيام، فقال: «ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء»^(١)، ثم الصوم لا يصح إلا بنية، ولم يدل على أن النكاح يحتاج إلى نية.

قيل: إن الصوم ليس ببديل من النكاح؛ لأن النكاح لمعنى، والصوم لمعنى.

وعلى أننا قيّدنا الاعتلال فقلنا: كل بدل لعدم، والصوم يعمل مع عدم النكاح ومع وجوده، ومع هذا فلا يصح - عندنا - النكاح إلا بقصد، ولو كان يصح بغير قصد لصح من المجنون والصبي والمبرسم^(٢)، ولو علمنا أنه وقت العقد كان ساهياً لم يصح عقده.

قياس آخر: اتفقنا على أن الصلاة لا تصح بغير نية، والمعنى في

= ٦٠٨/٢، ٦٠٩، مواهب الجليل ١٣١/٤، ١٣٢، التنبيه ص (١٨٨)، روضة الطالبين ٢٧٩/٨، الكافي لابن قدامة ٢٧٤/٣، المحرر ٩٣/٢.

(١) الوجاء: هو رضى الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرّ المنى كما يفعله الوجاء.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٥/٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٣/٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٤/٩، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم في صحيحه ١٠١٨/٢، ١٠١٩، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنّه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»

(٣) المبرسم: من أصابه البرسام، والبرسام: علة يهذى فيها.
ينظر: لسان العرب ٤٦/١٢، القاموس المحيط ص (١٣٩٥).

ذلك: أنها عبادة على البدن يفسد أولها بفساد آخرها، وكذلك الطهارة.

وإن شئت قلت: إنها عبادة يسقط شطرها للعذر، وهو يوجد في الطهارة؛ لأن شطرها يسقط في التيمم عند عدم الماء، كما أن الصلاة يسقط شطرها في السفر.

قياس آخر: وهو أننا قد اتفقنا في الصيام أنه لا يجوز بغير نية؛ لأنه عبادة على البدن يفسد أوله بفساد آخره.

استدلال: وجدنا إزالة الأنجاس تزول بشيئين: أحدهما: الماء، والآخر: الأحجاز، ثم قد استوى حكم الأمرين في سقوط النية، وهي طهارة، فوجب أن تكون الطهارة الأخرى يستوي حكم الأمرين فيهما، فلما اتفقنا على أن الطهارة بالتراب من شرطها النية، وجب * أن تكون الطهارة بالماء كذلك يستوي الأمران فيها، وهذا وإن كان قياس الضد^(٢)

● نهاية الورقة ١٢٢.

(٢) لم أقف - بعد طول البحث - على المراد بقياس الضد على وجه التحديد. وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - هذا القياس في ثلاثة مواضع من كتاب الطهارة. أولها: ما ذكره ههنا، وحاصله: أن إزالة الأنجاس تزول بأمرين، الماء والأحجار، وقد استوى حكمهما في سقوط النية، فلم تشترط فيهما جميعاً، - وهي طهارة إزالة الخبث - فتقاس عليه طهارة رفع الحدث - وهي الوضوء والتيمم - في استواء حكمهما، وقد اتَّفَقَ في التيمم على اشتراط النية فكذلك الوضوء. ويلاحظ ههنا أن طهارة إزالة الخبث لم تشترط فيها النية، بينما اشترطت النية في طهارة رفع الحدث.

وقد استدل المؤلف - رحمه الله - بقياس الضد في هذا الموضع.
الموضع الثاني: ذكره في ص (٥٩٩)، وحاصله: أن الخارج من البدن من =

فربما استدل به شيوخنا، ورجحوا به القياس، وهم أيضاً يقولون به.

دليل: وهو أنهم يقولون: إن الرجل إذا تطهر بغير نية حصل طاهراً ولم يصير الماء مستعملاً، وإذا تطهر ونوى حصل طاهراً وحصل الماء مستعملاً^(١)، فدل هذا من مذهبهم على أنه إذا لم يكن ينوي فإن

= غير السبيلين ينقض الطهر كما أن الواصل إلى الجوف ينقض الصوم. ويلاحظ هنا قياس الخارج على الداخل، والخارج ضد الداخل. والمؤلف - رحمه الله - لم يرتض قياس الضد في هذا الموضع. والموضع الثالث: ذكره في ص (١٢٩٢)، وحاصله: أن خلع خف واحدة لما كان له أثر في نقض الوضوء، فكذلك لبس خف واحدة ينبغي أن يكون له أثر في ثبوت حكم المسح.

ويلاحظ هنا قياس اللبس على الخلع، واللبس ضد الخلع. والمؤلف - رحمه الله - لم يرتض قياس الضد في هذا الموضع. وقد عرضت هذه المواضع الثلاثة على عدد من المشايخ الفضلاء، والأساتذة النبلاء (وهم: د. يعقوب عبدالوهاب الباحسن، و د. فهد السدحان، و د. محمد البويش) فأوا مجتمعين: أن مماثلة حكم الفرع لحكم الأصل منتفية هنا، فتخلف شرط من شروط القياس؛ إذ لا بد من مساواة حكم الفرع لحكم الأصل كما نص عليه الأصوليون. ينظر: تيسير التحرير ٢/٢٩٥، نفائس الأصول ٢/٤٨١، الإحكام للآمدي ٣/٢٤٨، شرح الكوكب المنير ٤/١٠٨.

ولا يمكن أن يقال: إن المراد بقياس الضد هنا هو قياس العكس، لأن العكس هو: انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف - كما تقدم بيانه ص (٩٩) -، وهذا لا ينطبق على الأمثلة التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - هنا لقياس الضد، والله أعلم.

(١) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - هو قول محمد بن الحسن - رحمه الله - من الحنفية. أما الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف - رحمهما الله - فيريان أن الماء إنما يصير مستعملاً بأحد أمرين: إزالة الحدث، أو إقامة القرية.

ولتوضيح هذه المسألة ننقل ما ذكره الكاساني - رحمه الله - في بدائع الصنائع ٦٩/١ حيث قال: «وأما بيان سبب صيرورة الماء مستعملاً، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الماء إنما يصير مستعملاً بأحد أمرين: إما بإزالة الحدث، أو بإقامة القرية، =

الطهارة لم تحصل له، إذ لو حصلت لصار الماء مستعملاً.

فإن استدلوا بالظاهر من قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ۖ ﴾ ^(١)، ولم يذكر النية. فقد جعلنا ذلك دليلاً؛ لأنه لو لم يغسل للصلاة ^(٢).

وجواب آخر: وهو أننا نقول: إن ظاهر الآية يوجب غسل الأربعة الأعضاء، ولا نختلف في إيجابها، وإنما كلامنا في أمر آخر وهو النية. جواب ثالث: لو سلمنا أن في الآية تعلقاً لهم لخصصناها بما تقدم ذكره.

فإن قيل: فإن الزيادة - عندنا - نسخ ^(٣)، ولا يجوز بأخبار الآحاد،

= وعند محمد لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القرية، وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً إلا بإزالة الحدث،...، إذا عرفنا هذا فنقول: إذا توضع بنية إقامة القرية نحو الصلاة المعهودة، وصلاة الجنازة، ودخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن، ونحوها، فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً بلا خلاف؛ لوجود السببين، وهو إزالة الحدث وإقامة القرية جميعاً، وإن لم يكن محدثاً يصير مستعملاً عند أصحابنا الثلاثة لوجود إقامة القرية؛ لكون الوضوء على الوضوء نوراً على نور، وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً؛ لانعدام إزالة الحدث.

ولو توضع أو اغتسل للتبرد فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والشافعي؛ لوجود إزالة الحدث، وعند محمد لا يصير الماء مستعملاً؛ لعدم إقامة القرية، وإن لم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً بالاتفاق على اختلاف الأصول» ا. هـ.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) أي: لم يفعل المأمور به، وقد تقدم هذا الدليل ص (١٠٥).

(٣) أكثر الحنفية يرون أن الزيادة على النص نسخ.

وذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً.

ولا بالقياس والاستدلال؛ فلا نزيد حكم النية في الآية بهذه الدلالة.

قيل: ليس الأمر - عندنا - كذلك.

وعلى أن الآية تدل على القصد على ما بيناه بالظاهر فليست
ههنا زيادة.

وأيضاً فإن الزيادة لو كانت نسخاً لكان ذلك متى استقر الحكم،
فأما ونحن نقول: إن إيجاب النية ورد مقترباً مع القول أو مقروناً
بوقت الحاجة فلا يكون نسخاً.

وأيضاً فليس هذا - عندنا - زيادة، وإنما هو بيان. ألا ترى أنه
قال - تعالى -: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)، ولم يذكر نية، ثم
بيّن النبي ﷺ أن من شرطه النية^(٢) ولم يكن ذلك نسخاً.

= ينظر: أصول السرخسي ٨٢/٢، كشف الأسرار ١٩١/٣، مختصر ابن الحاجب
٢٠١/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣١٧)، المستصفى ١١٧/١، المحصول ج ١/ق
٨١ / ٥٤٢، ٥٤١، العدة ٨١٤/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٨/٢.

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٨٧/٦، وأبو داود في سننه ٨٢٣/٢، كتاب الصوم، باب النية
في الصيام، وابن ماجه في سننه ٥٤٢/١، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض
الصوم من الليل، والترمذي في سننه ٩٩/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن
لم يعزم من الليل، والنسائي في سننه ١٩٦/٤، كتاب الصيام، والنية في الصيام،
وابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٣، كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم
الواجب قبل طلوع الفجر، والدارقطني في سننه ١٧٢/٢، كتاب الصيام، والبيهقي في
السنن الكبرى ٢٠٢/٤، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية.

وذكر ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص الحبير ١٨٨/٢ أن العلماء اختلفوا في
رفعه ووقفه، وذكر أقوالهم في ذلك.

وقد نقل ابن الملقن - رحمه الله - في تحفة المحتاج ٨٠/٢، تصحيح هذا الحديث
عن الدارقطني والخطابي والبيهقي.

=

فإن قيل: فإن عليا وعثمان وغيرهما حكوا وضوء رسول الله ﷺ، ولم يذكروا نية.^(١)

= وقد صححه أيضاً ابن حزم في المحلى ١٦٢/٦، والألباني في إرواء الغليل ٢٥/٤.

(١) حكاية عثمان رضي الله عنه لوضوء رسول الله ﷺ قد رواها البخاري في صحيحه ٣١١/١، ٣١٢، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم في صحيحه ٢٠٤/١، ٢٠٥، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله. ولفظ مسلم: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فقوطاً، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

أما حكاية علي رضي الله عنه لوضوء النبي ﷺ فقد رواها أحمد في المسند ١٢٥/١، وأبو داود في سننه ٨١/١، ٨٢، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في سننه ٦٨/١، ٦٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟. وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٦٨/١، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣، ٣٤)، صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٤/١، ٣٧٥، ٣٩٧، كتاب صفة الوضوء، ذكر صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء، وذكر عدد مسح الرأس، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٠٥/٢، ٢٠٦، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، والدارقطني في سننه ٨٩/١، ٩٠، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨/١، ٤٩، كتاب الطهارة، باب كيفية المضمضة والاستنشاق، والبعوي في شرح السنة ٤٣٣/١، ٤٣٤، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وقال: «هذا حديث حسن». كلهم من طرق عن عبدخير قال: أئانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا. فأتني بإناء فيه ماء وطست، فافرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم =

قيل: هؤلاء حكوا ما ظهر من الفعل، وهو الذي قصد النبي ﷺ أن يريهم إياه، فأما النية فلم يقصد تعريفها إياهم في ذلك الوقت.

وجواب آخر: وهو أن مذهبنا ضم الأخبار بعضها إلى بعض فنقول: كأن رسول الله ﷺ قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به إذا كانت معه نية، كما لم نمنع نحن وأنتم في قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(١)، أن يضاف إليها رابع وأكثر بدلالة.

وجواب آخر: وهو أنه أشار إلى الوضوء وهو في الحقيقة الغسل، ولم يتعد من النية؛ لأنها ليست وضوءاً، ومنزلة هذا منزلة قوله: هذه القراءة التي لا يقبل الله الصلاة إلا بها، ثم لا يدل على أن الصلاة كلها هي القراءة.

وجواب آخر: وهو أن قوله: «هذا وضوء»، ولا يحصل عندنا الوضوء في الشرع إلا بنية^(٢)، فمتى حصلوا لنا وضوءاً من جهة الشرع فهو يجرى.

= غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا، وهذا لفظ أبي داود. والحديث صحيحه الترمذي وابن حبان، وحسنه البغوي كما تقدم، ولهذا الحديث طرق متعددة ذكرها ابن الملقن في البدر المنير ٢٨٩/٣ - ٣٠٣، وبين كلام أهل العلم حولها.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٩/١٢، كتاب الديات، باب قوله الله - تعالى -: ﴿أَنْ تُقْبَلَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٥٠]، ومسلم في صحيحه ١٣٠٢/٣، ١٣٠٣، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «لم يتعد من النية»، ولعل صوابها: «لم يتعرض للنية».

وجواب آخر: وهو أن ظاهر قوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١)، هو ذلك الوضوء الذي وقع منه هو بعينه دون غيره، وهذا غير مراد، فبان أن المراد من الخبر غير ظاهر، فصار محتملاً.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى -: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢)، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣)، ومعنى هذا: أنه مطهر، فاقتضى أن يكون مطهراً مع عدم النية، ولو لم نجعله مطهراً إلا بانضمام النية إليه، كنا قد سلبنا الحكم الذي قد جعله الله له، ووصفه به.

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١٤٥/١، ١٤٦، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، والدارقطني في سننه ٧٩/١، ٨٠، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٠/١، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء.

ورواه أحمد بلفظ قريب من هذا في المسند ٩٨/٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الاختيارات الفقهية ص (١٠، ١١): «وحدّث ابن ماجه: «وضوء الأنبياء قبلي» ضعيف عند أهل العلم، لا يجوز الاحتجاج بمثله» ا. هـ.

وقد تتبع ابن الملقن - رحمه الله - طرق هذا الحديث، وتكلم على أسانيدها في البدر المنير ٣١٦/٣ - ٣٢٩، وقال: «وهو حديث ضعيف بمرّة، لا يصح من جميع هذه الطرق» ا. هـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢١٨/١ عن هذا الحديث: «لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة» ا. هـ.

وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨٦/٨، وضعفه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ١٢٥/١، ١٢٦،

وينظر أيضاً: نصب الراية ٢٧/١ - ٢٩، التلخيص الحبير ٨٢/١، ٨٣.

(٢) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٣) سورة الأنفال، آية (١١).

قيل: إن الله - تعالى - أخبر أنه يطهرنا بهذا الماء، وأنه طهور على أي صفة تستعمل، وهل يفعل هو الطهارة بنفسه أو باستعمالنا له؟ مأخوذ من دلالة أخرى.

وجواب آخر: وهو أن الآية من هذه الجهة مجملة؛ لأنه لما قال: ﴿طَهُورًا﴾، ولم يذكر أفعالنا فيه، فظاهره أن نفس الماء يفعل ذلك، وقد علمنا أن المراد شيء آخر، فنقول: إنه طهور إذا استعملناه ونوينا. وجواب آخر: وهو أن الظاهر لو كان معهم لم يمتنع أن نضيف إلى ذلك الحكم النية بالدلالة التي تقدمت.

وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً ووطهوراً»^(١)، ثم لم يدل هذا - عندكم - على سقوط النية في التيمم، كذلك قوله: ﴿طَهُورًا﴾ لا يدل على سقوط النية من الوضوء، وهكذا ما روي من قوله ﷺ: «التراب طهور المسلم»^(٢)، ولم يدل على سقوط

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٦).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٦، ١٥٧، كتاب الطهارات، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، وأحمد في المسند ٥/١٤٦، والدارقطني في سننه ١/١٨٧، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة. كلهم من حديث أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين».

ورواه أحمد في المسند ٥/١٤٦، ١٤٧، من حديث أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر رضى الله عنه بنحو من اللفظ السابق.

ورواه الدارقطني في سننه ١/١٨٧، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن أبي ذر رضى الله عنه بنحو من اللفظ السابق.

.....
= ورواه الترمذي في سننه ٢١١/١، ٢١٢، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»، وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٨/١، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، وأحمد في المسند ١٨٠/٥، وأبو داود في سننه ٢٣٥/١، ٢٣٦، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي في سننه ٢١١/١، ٢١٢، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٧/١، كتاب المياه، ذكر الوضوء بالنبيذ، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٠٢/٢، ٣٠٣، كتاب الطهارة، باب التيمم، والدارقطني في سننه ١٨٦/١، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، والحاكم في المستدرک ١٧٦/١، ١٧٧، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب. كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير»، وفي لفظ: «فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك هو خير».

ورواه النسائي في سننه ١٧١/١، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه بنحو من اللفظ السابق.

وحاصل ما اعترض به على هذا الحديث أمران:

الأمر الأول: أن فيه عمرو بن بجدان. قال ابن القطان: عمرو بن بجدان لا يعرف له حال.

ينظر: نصب الراية ١٤٩/١.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤١٩): «عمرو بن بجدان العامري بصري، تفرد عنه أبو قلابة، من الثانية، لا يعرف حاله» أ. هـ.

وقد أجيب عن هذا بأن عمراً قد وثقه ابن حبان والعجلي، وصحح حديثه هذا الترمذي والحاكم، ولا فرق بين أن يقال: هو ثقة أو يصحح حديثه.

أما كونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فلا يوجب جهالة الحال بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو توثيقه وتصحيح حديثه.

النيه، وكذا قوله - تعالى - : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١)، لم يدل على أن الزكاة لا تحتاج إلى نية.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ * قال في الطهر من الجنابة: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت»^(٢)، ولم

= ينظر: نصب الراية ١٤٩/١.

الأمر الثاني مما اعترض به على هذا الحديث: الاختلاف فيه على أبي قلابة، فقد روي عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان، وروي عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر، وروي عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير، وروي عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب، كما تقدم.

ينظر: نصب الراية ١٤٩/١، التلخيص الحبير ١٥٤/١.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال بأن الاختلاف فيه على أيوب السختياني، وقد رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان من غير اختلاف فيه عليه. ويقال أيضاً: إن الرجل الذي أبهم، فقليل: رجل من بني عامر، وتارة يقال: رجل من بني قشير، هما واحد؛ لأن بني قشير من بني عامر، وهو عمرو بن بجدان نفسه. وأما من قال: عن عمه أبي المهلب، فإن كانت كنية لعمرو بن بجدان فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً.

ينظر: نصب الراية ١٤٩/١، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢١٣/١ - ٢١٦. وقد صحح هذا الحديث الترمذي كما تقدم، والحاكم في المستدرک ١٧٧/١، والألباني في إرواء الغلیل ١٨١/١.

(١) سورة التوبة، آية (١٠٣).

* نهاية الورقة ١٢ ب.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٨١/٤، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي»، ورواه أيضاً بلفظين قريبين من هذا اللفظ ٨٤/٤، ٨٥.

وقد رواه البخاري مختصراً في صحيحه ٤٣٧/١، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، ولفظه: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»، وأشار بيديه كليهما. =

يذكر النية، وهكذا قال لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنت قد طهرت»^(١) وكما قال لأبي ذر^(٢): «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٣)، ولم يضيف إلى ذلك نية.

قيل: هذه الظواهر كلها لو تجردت من ذكر النية لم يمتنع أن يلحق بها حكم النية بالأدلة التي تقدمت.

= رواه مسلم بنحوه في صحيحه ٢٥٨/١، ٢٥٩، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضه الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

قال ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص الحبير ٥٩/١: «حديث أنه ﷺ قال: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات، ثم أفيض فإذا أنا قد طهرت»، رواه أحمد من حديث جبير بن مطعم، بون قوله: «فإذا أنا قد طهرت»، وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا.

وقوله: «فإذا أنا قد طهرت» لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف. نعم وقع هذا في حديث أم سلمة في سؤالها للنبي ﷺ عن نفخ الرأس لغسل الجنابة فقال لها: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فإذا أنت قد طهرت»، وأصله في صحيح مسلم ١ هـ.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٥٩/١، ٢٦٠، كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة، ولفظه: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

(٢) هو أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري. أحد السابقين الأولين، قدم على النبي ﷺ بمكة فأمره بالرجوع إلى بلاد قومه فرجع، فلما هاجر النبي \ هاجر إليه أبو ذر رضي الله عنه، ولازمه وجاهد معه. كان أول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام، كان رأساً في الزهد والصدق، والعلم والعمل، قوالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم. توفي رضي الله عنه سنة (٣٢هـ).

ينظر: الاستيعاب ١٦٥٢/٤ - ١٦٥٦، الإصابة ٦٠/٧ - ٦٣.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

فإن قيل: فقد علّم النبي ﷺ الأعرابي كيف يتوضأ^(١)، ولم يذكر له النية، وهذا موضع تعليم لا يجوز أن يغفل فيه شيء من الواجب عليه.

قيل: إنما علمه النبي ﷺ الظاهر. ألا ترى أنه لم يذكر له الماء، ولا الماء المستعمل - عندكم.

وأيضاً فقلوه: «توضأ كما أمرك الله»^(٢)، فيه دلالة على النية؛ لأنها مما أمر الله - تعالى - بها في الآية، على ما بيناه.

وجواب آخر: وهو أن هذا قضية في عين، فيجوز أن يكون علم منه أنه يعلم النية فلم يشتغل بها، وليس يجب أن يعلمه كل شيء في حالة واحدة.

وعلى أنه قد علمه الصلاة، ولم يذكر له نية، ولم يدل ذلك على سقوط النية في الصلاة.

وإن قاسوا ذلك على غسل النجاسة؛ بعلّة أنها طهارة فلم تحتج إلى نية.

قيل: هذا أصل، وقد رددنا نحن ذلك إلى أصل آخر، وهو التيمم بالعلّة التي ذكرناها، فليس برد^(٣) ذلك إلى أحد الأصلين بأولى من رده إلى الآخر، فإذا تعارضا كان رد الطهارة التي هي محض العبادة إلى الطهارة التي هي محض التعبد أولى.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «برد»، ولعل صوابها «رد».

وأيضاً فرد طهارة تتعلق بأعضاء مخصوصة حسب إلى طهارة
تتعلق بأعضاء مخصوصة أولى.

وأيضاً فرد ما وجب لأجل الحدث إلى ما وجب لأجل الحدث
أولى.

وترجيح آخر: وهو أن رد طهارة وجبت لأمر يكون منه في نفسه
إلى مثلها أولى من ردها إلى طهارة وجبت لأمر يكون من غيره، مثل
البهائم وغيرها، لأنه قد يقع عليه دم من بهيمة أو من إنسان غيره.

وأيضاً فإننا رددنا ما التفرقة فيه تفسده - عندنا - إلى مثله^(١)،
وأنتم رددتم ما التفرقة فيه تفسده إلى ما لا تفسده التفرقة فيه؛ لأن
النجاسة لو غسل بعضها صلاة الغداة، وأخر الباقي إلى زوال الشمس
لجاز، وليس كذلك الطهارة والتميم.

وأيضاً فرد ما لا يصح أن يقع من المجنون إلى مثله أولى من رده
إلى ما يصح أن يقع من المجنون؛ لأن المجنون لو غسل النجاسة لصح،
وليس كذلك الوضوء والتميم.

وأيضاً فإن النجاسة تزال عن النائم فيصح، ولو وضئ أو يُمم
وهو نائم لم يصح، فرد الوضوء إلى التيمم أولى.

وأيضاً فإن شواهد الأصول تدل على ما ذكرناه؛ وذلك أن الصلاة
والزكاة والصيام والحج عبادات على البدن تخصه، وكلها مفتقرة إلى
النية، فكان ردنا الطهارة إلى هذه الأصول أولى.

(١) مسألة اشتراط الموالاة، وعدم صحة الوضوء مفرقاً مسألة خلافية، وهي من المسائل
التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٢٨٣).

وقياسنا أيضاً يؤدي إلى الاحتياط فهو أولى.

ثم نفرق بين الوضوء وبين النجاسات فنقول: الفرق بينهما هو أن النجاسة قد انخفض أمرها؛ لأنه قد عفي عن الشيء اليسير منها يكون على الثوب والبدن، مثل الدم، وسمح بموقع الاستنجاء، وليس كذلك الطهارة؛ لأنه لم يسمح فيها بترك شيء من الأعضاء المأخوذ غسلها أو مسحها مع القدرة على ذلك.

قال القاضي: وفي نفسي من هذا شيء.

وأيضاً فقد فرقوا - على أصولهم - فجوّزوا أن تزال الأنجاس بالمائعات^(١)، ولم يجوّزوا ذلك في الطهارة.

وفرق آخر: وهو أنهم زعموا أنه قد استوى حكم إزالة النجاسة بالمائع أو بالجامد في أنه لا يحتاج إلى نية، وقالوا: الطهارة بخلاف ذلك؛ لأنها في موضع تحتاج إلى نية، وهو التيمم.

وفرق آخر: وهو أنهم زعموا أن غسل النجاسة استوى حكم الماء المغسول به، نوى أو لم ينو، ثم كان في الطهارة إن نوى الطهارة حصل الماء مستعملاً، وإن لم ينو حصل هو طاهراً ولم يصر الماء مستعملاً^(٢).

وفرق آخر: وهو أن الطهارة تجب عن أي حدث كان في موضع واحد، وهو الأربعة الأعضاء، فسواء كان الحدث بولاً أو غائطاً، أو غير

(١) مسألة جواز إزالة النجاسات بالمائعات غير الماء مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٨٢٥).

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٩ - ١٢٠).

ذلك، وليس كذلك النجاسة؛ لأنه لو أصاب فخذُه نجاسة لم يجب غسل يده ورجله، ولو أصابت يده لم يجب غسل رجله.

وأيضاً فإن إزالة النجاسة طريقها الترك، والطهارة طريقها الفعل؛ لأنه قيل له: صل وأنت تارك للنجاسة، وصل وأنت متطهر، والأفعال تفتقر إلى النية، والترك لا يفتقر إليها؛ لأن الكلام * في الصلاة مأمور بتركة، فلم يفتقر إلى نية، والركوع والسجود مأمور بفعلهما فاحتاجا إلى نية تعم جميع أفعال الصلاة.

فإن قيل: لو توضأ لناافلة لجاز أن يصلي به فريضة، فلو كانت النية واجبة لم تجزئه ذلك. ألا ترى أنه لما كانت النية واجبة في الصلاة فلو نوى أن يصلي ناافلة لم يجزئ ذلك عن الفرض، وهكذا لو نوى بالتيمم صلاة ناافلة لم يجز أن يصلي به الفرض، فبطل أن تكون النية واجبة في الطهارة.

قيل: مرادنا بالطهارة رفع الحدث، فلما كانت الناافلة لا تصح إلا برفع الحدث لم يكن فرقٌ بين أن ينوي برفعه ناافلة أو فريضة.

ثم هذا غير منكر في الأصول. ألا ترى أنه لو طاف ينوي تطوعاً وعليه فرض من الطواف فإنه ينوب عنه، ولم يدل على أن الطواف في الحج لا يحتاج إلى نية، والتيمم إنما لم يصح أن ينوي به صلاة ناافلة ويصلي به فريضة؛ لأنه لا يرفع الحدث ولا يصلي به إلا صلاة واحدة فريضة، وليس كذلك الوضوء.

وفرق آخر: وهو أنه لو توضأ ثم رأى الماء لم ينتقض وضوؤه، ولو تيمم ثم رأى الماء لانتقض تيممه^(١).

فإن قيل: وجدنا العبادة فرضت على الرجل في نفسه، فلما اتفقنا على أنه لا يجب عليه أن يتولى ذلك بنفسه، بل يجوز أن يوضئه، ويغسله غيره، كذلك لا يلزمه أن يقصد بقلبه كما لم يقصده بنفسه.

قيل: هذه دعوى، وأيضاً فإن النية إذا حصلت من جهته وطابقت عمل غيره فيه فكأنه هو الذي عمل، وليس كذلك النية؛ لأن النية لا تقع فيها نيابة إلا في مواضع مخصوصة، وهي إذا منع الزكاة فأخذها الإمام أو خرجت عن الصغير أو المجنون.

فإن قاسوا ذلك عليه إذا توضأ ونوى؛ بعله أنه غسل الأعضاء بماء طاهر.

قيل: هذا ينتقض إذا كان مجنوناً. على أن العلة في ذلك أنه نوى مع الغسل.

على أننا قد ذكرنا أصولاً آخر، وقسنا عليها، وذكرنا من الترجيحات ما ينبغي أن يرجح به قياسنا، وبالله التوفيق.

وقد روي أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل اغتسل لجنابة ولم ينو. فقال: يعيد الغسل^(٢)، ولا يعرف له مخالف فصار كالإجماع.

(١) هذه المسائل المتعلقة التيمم مسائل خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - وسيأتي الكلام عليها ص (١١١٣، ١٢١١).

(٢) لم أعثر عليه - بعد طول البحث عنه .

شفان قاسوا ذلك على ستر العورة.

قيل: ستر العورة ليس مما تختص به الصلاة؛ لأنه مأخوذ عليه في غيرها، كالإيمان، وليس عليه أن ينوي الإيمان مع دخوله في الصلاة كستر العورة، والله أعلم.

[٤] مسألة في المضمضة والاستنشاق

للناس في ذلك أقاويل:

فعند مالك رحمه الله - أنهما سنتان في الوضوء والجنابة جميعاً^(١). وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري^(٢)، والزهري^(٣)، وربيعه^(٤)، والليث بن سعد^(٥)، والأوزاعي^(٦)، والشافعي^(٧).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٥، التفريع ١/١٩١، التمهيد ٤/٣٤، المنتقى ١/٣٥، ٩٦، بداية المجتهد ١/٣٢، ٧.

(٢) ينظر: الأوسط ١/٣٧٨، المغني ١/١٦٧، المجموع ١/٤٠٩.

(٣) ينظر: الأوسط ١/٣٧٨، التمهيد ٤/٣٤، المجموع ١/٤٠٩.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٥، الأوسط ١/٣٧٨، المغني ١/١٦٧، المجموع ١/٤٠٩.

(٥) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، المصري. الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية في زمانه. ولد سنة (٩٤هـ). بقرقشنة - قرية من أسفل أعمال مصر - قال عنه الذهبي: «كان الليث - رحمه الله - فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إن متولي مصر وقاضيه وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته». اشتهر بالجد والكرم والسخاء وبذل المال. توفي - رحمه الله - سنة (١٧٥هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٥١٧، سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦ - ١٦٣. وينظر لتوثيق قوله: المدونة الكبرى ١/١٦، الأوسط ١/٣٧٨، المغني ١/١٦٧، المجموع ١/٤٠٩.

(٦) ينظر: الأوسط ١/٣٧٨، التمهيد ٤/٣٤، المغني ١/١٦٧، المجموع ١/٤٠٩.

(٧) ينظر: الأم ١/٣٩، ٥٧، مختصر المزني ٨/٩٤، ٩٧، المهذب ١/١٦، الاصطلاح ١/٨٦، روضة الطالبين ١/٥٨، ٨٨.

وذهب إسحاق^(١)، وابن أبي ليلى^(٢) إلى أنهما واجبان في الطهارتين جميعاً، الوضوء وغسل الجنابة.

وذهب أحمد بن حنبل^(٣)، وأبو ثور^(٤) إلى أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة فيهما.

(١) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٢٤)، الأوسط ١/٣٧٨، التمهيد ٤/٣٤، المجموع ١/٤٠٩.

(٢) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. اشتهر بإمامته في الفقه، وبحسن قضاائه في الخصومات، حتى عدّ نظيراً للإمام أبي حنيفة في ذلك. قال القاضي أبو يوسف: «ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقاً بالله، ولا أعف عن أموال من ابن أبي ليلى». لكنه في الحديث كان ضعيف الحفظ، يقول عنه الإمام أحمد: «كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه». ولد - رحمه الله - سنة نيف وسبعين، وتوفي سنة (١٤٨هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٥٨، وفيات الأعيان ٤/١٧٩ - ١٨١، سير أعلام النبلاء ٦/٣١٦ - ٣١٠.

وينظر لتوثيق قوله: الأوسط ١/٣٧٨، التمهيد ٤/٣٤، بداية المجتهد ١/٧، المغني ١/١٦٦.

(٣) هذه إحدى الروايات الواردة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وجاء عن الإمام أحمد رواية أخرى وهي: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة -.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل ١/١٦٦، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٦، ١٧، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٧)، المغني ١/١٦٦، الإنصاف ١/١٥٢، ١٥٣.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٢٤)، الأوسط ١/٣٧٩، التمهيد ٤/٣٥، المغني ١/١٦٦.

وذهب سفيان الثوري^(١)، وأبو حنيفة وأصحابه^(٢) إلى أنهما واجبان في غسل الجنابة، وغير واجبين في الوضوء من الحدث. فهذه أربعة مذاهب.

والدليل لقولنا إنهما سنتان في الوضوء والجنابة: استصحاب الحال، وأن الوجوب يحتاج إلى شرع.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٣) الآية، وحقيقة الوجه ما واجه الناظر، وداخل الفم والأنف لا يواجه به. فإن قيل: يقع عليه اسم وجه؛ بدلالة أنه لو حصل الماء في فمه لما أفطر به، ولو كان فيه نجاسة لوجب غسله كالوجه. قيل: كلامنا في اسم وقد سلم.

على أن هذا لو كان صحيحاً لوجب غسل داخل العينين؛ لأنه لو حصل فيهما نجاسة لوجب غسلهما، ولا يفطر بحصول ما يقع فيهما من الماء.

فإن قيل: فإننا لا نوجب غسل العينين من النجاسة؛ لأنهما جسم صقيل لا يقبل النجاسة. وعلى أن من اعتبر قدر الدرهم من أصحاب

(١) ينظر: سنن الترمذي ٤١/١، اختلاف العلماء للمروزي ص (٢٣)، الأوسط ٣٧٩/١، التمهيد ٣٤/٤.

(٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤١/١، المبسوط ٦٢/١، بدائع الصنائع ٢١/١، ٣٤، الهداية ١٢/١، ١٦، تبيين الحقائق ٤/١، ١٣.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

أبي حنيفة لا يلزمه هذا^(١)، لأن العين تكون مقدار الدرهم وأقل.

قيل: أما قولكم: إنها لا تقبل النجاسة، فهذا خلاف المشاهدة، فلو جاز أن يقال: إنها جسم صقيل لا ينجس. جاز أن يقال: إن الزجاج والصففر^(٢)، والعاج^(٣)، وما أشبهه من الأواني لا ينجس، وكذلك السيف*؛ لأنه صقيل.

فإن قيل: فإن الدموع تغسله.

قيل: لا تصح إزالة ذلك إلا بالماء المطلق. على أننا نقول أليس قد نجست وغسلتها الدموع ولم يدل على أنها تغسل مع الوجه، وهذا أيضاً يوجب سقوط سؤالهم؛ لأن الفم يجري فيه الريق أكثر من الدموع.

وما يقوله أصحاب أبي حنيفة من أن العين مقدار الدرهم، فقد يكون من العيون ما هو أكبر من الدرهم. وعلى أنه لو أصاب خده شيء من النجاسة واتصل بعينه حتى يصير بنجاسة عينه أكثر من الدرهم لوجب غسله، وجعلنا لنجاسة الغير حكماً، ومع ذلك فلم يدل

(١) هذه المسألة من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٣٥٦ - ٣٦٨).

(٢) الصففر: النجاس الأصفر، تُعمل منه الأواني وغيرها.
ينظر: الصحاح ٧١٤/٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٩٥/٣.

(٣) العاج: أنياب الفيل، حتى قيل: إنه لا يسمى غير الناب عاجاً. وقيل: هو عظم الفيل. ويطلق العاج على ظهر السلحفاة البحرية.
والمراد ههنا: الأواني المتخذة من ناب الفيل أو عظمه.
ينظر: الصحاح ٣٣٢/١، المصباح المنير ص (١٦٦)، القاموس المحيط ص (٢٥٦).

● نهاية الورقة ١٣ ب.

على أنها في حكم المغسول.

دليل: قول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوي»^(١)، وهذا الذي توضأ ولم يتمضمض ويستتشق قد نوى الطهارة فله ما نواه.

دليل: قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك»^(٢)، ولم يذكر له مضمضة، وهو موضع تعليم، وكذلك في الحديث الآخر، وهو قوله: «لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه»^(٣).

فإن قيل: فنحن نقول: إن الذي أمره الله - عز وجل - به بمضمضة واستشاق، وقوله: «واغسل وجهك» قد دخلت فيه المضمضة.

قيل: قد مضى الكلام في الوجه إذا أطلق، وقوله: «كما أمرك الله»، فالإشارة وقعت إلى الآية، وفيها غسل الأربعة الأعضاء.

دليل: قوله ﷺ لأبي ذر: «التراب كافيك، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٤).

فإن قيل: هذا لنا؛ لأن داخل الفم جلدٌ.

قيل: هذا غلط؛ لأن الجلد اسم لما ظهر، فأما داخل الفم فيسمى

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

أدمة^(١)، ولثة^(٢)، ولهاة^(٣)، والعين شحمة.

دليل: القياس على العين؛ لأنها لا يجب غسلها، العلة أنه عضو مستتر استتاراً دائماً من نفس الخلقة المعتادة فلم يجب غسله في الموضوع.

دليل: رأينا العين بادية ظاهرة، وقلّ ما يطبقها الإنسان، فهي أدخل فيما يواجه به، والفم والأنف ليسا كذلك في غالب أحوالهما، فإذا لم يجب غسل العين فداخل الفم والأنف أولى.

فإن قيل: إن العين لها علة أخرى، وهي المشقة؛ لأنها عضو لطيف لو أدمن إدخال الماء فيها أتلفها، وليس كذلك الفم؛ لأن سلوك الماء فيه معتاد.

قيل له: فداخل الأنف ليس كذلك، فينبغي أن لا توجب الاستشاق.

على أن هذا المقدار في وقت الطهارة لا يخشى منه على العين، ولعل كثيراً من الناس يلتذون بدخول الماء فيها ويستشفون به.

(١) الأدمة: باطن الجلد الذي يلي اللحم. ينظر: الصحاح ١٨٥٨/٥، مجمل اللغة لابن فارس ١٧٥/١، القاموس المحيط ص (١٣٨٩).

(٢) اللثة بالتخفيف: ما حول الأسنان من اللحم. وأصلها: لثى، فحذفت اللام وعوض عنها الهاء، والجمع لثات، ولثى. ينظر: الصحاح ٢٤٨٠/٦، المصباح المنير ص (٢٠٩).

(٣) الهاة: اللحم المشرفة على الحلق في أقصى الفم. ينظر: مجمل اللغة ٢٥٢/٤، المصباح المنير ص (٢١٤)، القاموس المحيط ص (١٧١٨).

دليل: وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عشر من الفطرة، خمس في الرأس، وخمس في البدن»، فذكر المضمضة والاستنشاق في الرأس^(١)، وجعلهما سنة؛ لأن الفطرة هي السنة، ولا سيما وقد جمع بينهما وبين السنن.

دليل: اتفقنا أنهما غير واجبتين في المرة الثانية والثالثة؛ بعله أنهما مضمضة من غير نجاسة.

(١) لم أقف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - .
لكن روى مسلم في صحيحه ٢٢٣/١، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء».

قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.
والبراجم: جمع بُرْجَمَة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.
انتقاص الماء: يعني الاستنجاء.
ينظر: شرح النووي على مسلم ١٥٠/٣.

ووجدت قريباً من اللفظ الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً عليه في تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٥٢٤/١/١، والحاكم في المستدرک ٢٦٦/٢، كتاب التفسير، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما، وألا وضوء في شيء من ذلك.
وقال أحمد شاكر عن هذا الأثر بأن إسناده صحيح.
ينظر: تعليقه على تفسير ابن جرير ٩/٣.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ تَمْضِضٌ واستنشَقٌ^(١)، وأفعاله على الوجوب إلا أن تقوم دلالة.

قيل: قد عارضه قوله: «وإنما لامرئ ما نوى»^(٢)، فينقل وجوبه إلى الاستحباب بهذه الدلالة.

فإن قيل: فإنه ﷺ تَوْضُأً مرة واحدة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣).

قيل: هذا حديث رواه ابن عمر - رحمه الله -، ولم يذكر فيه مضمضة ولا استنشاقاً، وإنما قال: تَوْضُأً مرة مرة.

وعلى أن إطلاق مرة مرة يتوجه على ما يقولون إلى غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وإلى التيمن، وقد اتفقنا أن ذلك غير واجب، وقد سبق كلامنا على هذا الخبر في المسألة التي قبل هذه^(٤).

ويحتمل أن يكون ذلك منسوباً بالدلائل التي تقدمت، وأن النبي ﷺ علّم الأعرابي الوجوب^(٥)، وقال في الحديث الآخر: «لن تجرئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه»^(٦).

(١) ثبت هذا عنه - عليه الصلاة والسلام - في أحاديث كثيرة. منها: حديث عثمان رضي الله عنه وقد سبق تخريجه ص (١٢٢)، فليراجع.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٤) ينظر ما تقدم ص (١٢٤).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧، ٧٨).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

وعلى أننا نقول: قُصد به الأخبار عن العدد. ألا ترى أنه توضاً بعد ذلك مرتين وثلاثاً، كان يفعل هذا ويذكر عند فراغه منه حكم العدد.

وعلى الخبر^(١) الذي قيل فيه: «لن تجزئ عبداً صلاته» أولى؛ لأنه بينَ فيه حكم الأجزاء.

فإن قيل: فإن عثمان وعلياً أريا الناس وضوء رسول الله ﷺ، وفيه المضمنة والاستشاق^(٢).

قيل: إنما أرياهم الوضوء الكامل. ألا ترى أنهما ذكرا ثلاثاً ثلاثاً، وحكمُ الوجوب * والأجزاء قد أخذناه من قصة الأعرابي وغيره. على أنه مخصوص بالقياس أيضاً.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٣).

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «وعلى الخبر»، ولعل الصواب: «وعلى أن الخبر»، والله أعلم.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٢).

* نهاية الورقة ١٤ أ.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١٧١/١، ١٧٢، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، وابن ماجه في سننه ١٩٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، والترمذي في سننه ١٧٨/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/١، كتاب الطهارة، باب تحليل أصول الشعر بالماء، وإيصاله إلى البشرة. كلهم من حديث الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قيل: إنما قصد بذلك ظاهرة البشرة التي يياشر بها، وليس داخل الأنف والفم بشرة.

قال القاضي: وأنا أتقصى الكلام مع أبي حنيفة.

فإن قاسوا ذلك على الخد؛ لعله أنه عضو من جملة الوضوء، لا يشق إيصال الماء إليه، قالوا: ولا ينتقض هذا بداخل العين، ولا بما تحت اللحية الكثيفة؛ لأن ذلك يشق.

قيل: ليس ذلك مما يشق فهو منتقض.

على أننا قد ذكرنا قياساً آخر، فتقابلا - أعني قياسنا على العين.

ثم نرجح قياسنا فنقول: إذا كانت العينان أظهر من الفم كان بأن يسقط عن الفم أولى، ولما وجدنا ما يجب غسله له حالتان: حالة ظهور وحالة انستار، وسقط غسله في حال الانستار^(١) كان الفم والأنف للذان حالهما حالة واحدة في الانستار أولى بسقوط هذا الفرض منهما.

= قال أبو داود: «الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف».

وقال الترمذي بعد ما روى هذا الحديث: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو الحديث ليس بثابت».

قال البيهقي: «أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري وأبو داود وغيرهما».

ينظر: سنن أبي داود ١/١٧٣، سنن الترمذي ١/١٧٨، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٦١١، ميزان الاعتدال ١/٤٤٥، التلخيص الحبير ١/١٤٢.

(١) يعني كالرجل إذا كان عليها الخف، فيجوز المسح على الخف ويسقط الغسل.

فإن قيل: فقد قال ﷺ للقيط بن صبرة^(١) في الاستنشاق: «بلغ إلا أن تكون صائماً»^(٢)، وهذا أمر ظاهره الوجوب.

(١) هو لقيط بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربعة بن عامر ابن صعصعة العامري.

قيل: هو لقيط بن عامر بن صبرة. وقيل: بل هما اثنان لقيط بن صبرة، ولقيط بن عامر ابن صبرة.

ينظر: الإصابة ٧/٨، تهذيب التهذيب ٦٠٦/٤.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ص (١٥)، باب ما خرج من كتاب الوضوء، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٩١)، ح (١٣٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٦/١، ٢٧، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، وأبو عبيد في كتاب الطهور ص (٢٠٩، ٢١٠)، باب ذكر الاستنشاق والمضمضة والسنة فيهما، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/١، كتاب الطهارات، في تخليل الأصابع في الوضوء، وأحمد في المسند ٣٣/٤، وأبو داود في سننه ١٠٠/١، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، وابن ماجه في سننه ١٤٢/٨، كتاب الطهارة وسننها، والمبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والترمذي في سننه ١٤٦/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٦٦/١، كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٦، ٣٧)، صفة وضوء رسول الله ﷺ، وصفة ما أمر به، وابن خزيمة في صحيحة ٧٧/١، ٧٨، كتاب الوضوء، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطراً غير صائماً، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٦/١، كتاب صفة الوضوء، ذكر المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ١٩٥/٢، ١٩٦، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير ٢١٥/١٩، ٢١٦، ح (٤٧٩)، والحاكم في المستدرک ١٤٧/١، ١٤٨، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠/١، ٥١، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق.

والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم، وصححه أيضاً البغوي وابن القطان وابن السكن وابن حجر، وصححه من المعاصرين الألباني.

ينظر: تحفة المحتاج ١٨٤/١، التلخيص الحبير ٨١/١، الإصابة ٨/٦، صحيح سنن ابن ماجه ٧٠/٨.

قيل: هذا دليل لنا؛ لأنه لما أمره بالتترك عند الصوم علمنا أنه مسنون.

وعلى أن الظاهر لو كان معهم لجاز أن نخصه ببعض ما ذكرناه.

على أنه قد أمره بالمبالغة، واتفقنا أنها ليست بواجبة.

وعلى أنه قد روي: «من توضأ فليستثر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(١).

فأما أصحاب أبي حنيفة فالدليل لنا عليهم^(٢): استصحاب الحال، وذلك أننا لا نوجب شيئاً إلا بدلالة.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣)، فما وقع عليه اسم طهارة فإنه يجزئه.

فإن قيل: هذه إشارة إلى الجملة.

قيل: لو غسل من نفسه أعضاء لقليل: فلان قد تطهر.

وأيضاً قوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»^(٤) وهذا قد نوى

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه.

أما الجملة الأولى منه، وهي قوله: «من توضأ فليستثر»، فهي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ينظر: صحيح البخاري ٣١٥/١، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، صحيح مسلم ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٢) أي في عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

وقد تقدم ذكر الأدلة الدالة على عدم وجوبهما في الوضوء ص (١٢٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

غسل الجنابة فله ما نواه.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(١)، فظاهره يقتضي أنه متى حصل منه طهور ما فقد تطهر.

وأيضاً ما رواه جبير بن مطعم^(٢) أنهم تذاكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، فقال ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كليهما^(٣)، فدل على أن هذا القدر يجزئ.

فإن قيل: فقد روي المضمضة والاستنشاق في حديث آخر^(٤).

قيل: نقول بهما، فيجوز هذا هذا.

وأيضاً قوله ﷺ لأبي ذر: «التراب كافيك، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٥)، وداخل الفم لا يسمى جلداً، بل يسمى لثات وأدمة.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٢) هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف بن قصي، ويقال: أبو عدي، ابن عم النبي ﷺ. من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وكان موصوفاً بالطم ونبل الرأي كأبيه، وهو شيخ قريش في زمانه، وكان يؤخذ عنه النسب. توفي رحمته الله سنة (١٢١هـ). وقيل سنة (٥٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٩٥/٣ - ٩٩، الإصابة ٢٣٥/١، ٢٣٦.

(٣) متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (١٢٧).

(٤) لعله - رحمه الله - يشير إلى حديثي عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - في صفة غسل النبي ﷺ، وهما حديثان صحيحان متفق عليهما، وسيأتي تخريجهما ص (١٥١).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٩).

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَاطِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١)،
فمن غسل يديه^(٢) ولم يمضمض، قالت العرب: قد اغتسل.

وأيضاً القياس على داخل العينين؛ بعله أنه عضو في الوجه دونه
عضو ساتر من نفس الخلقة المعتادة.

فإن قيل: ينتقض بهما تحت الآباط.

قيل: ليس ينطبق إلا بتكلف. على أننا قد قيدناه بالوجه.

وأيضاً قد اتفقنا أنهما غير واجبين في الوضوء؛ بعله أنه ظهور
وجب لأجل الحدث، أو لأنها طهارة تنتقض بالحدث.

وأيضاً وجدنا العينين أشد ظهوراً من داخل الفم، ثم اتفقنا أنه لا
يجب غسلهما، فداخل الفم أولى.

فإن قيل: ههنا المشقة الغليظة في العين.

قيل: الجنابة لا تتكرر كثيراً فلا تشق في الزمان الطويل.

وأيضاً اتفقنا في المرة الثانية والثالثة أنها لا تجب؛ بعله أنها
مضمضة مسنونة في الوضوء فلم تجب في الجنابة.

فإن استدلوا باستصحاب الحال، وأنه على جملة الجنابة إلا أن
تقوم دلالة على إسقاط حكمها عنه.

قيل: نحن نخالف فيما وجب عليه، فاستصحاب الحال لنا.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «يديه»، ولعل صوابها: «بدنه».

وأنقوا البشر»^(١).

قيل: هذا حديث رواه الحارث بن وجيه^(٢) عن مالك بن دينار^(٣)
عن محمد بن سيرين^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
وقد طعن أبو داود على الحارث بن وجيه^(٥)، وتكلم أصحاب
الحديث فيه^(٦).

وجواب آخر: وهو أنه ينقلب عليهم في شعر العين؛ لأنه قد ينبت

(١) سبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه ص (١٤٢).

(٢) هو الحارث بن وجيه الراسبي. سمع مالك بن دينار، وروى عنه زيد بن الحباب. في حديثه بعض المناكير.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٦١١/٢، ٦١٢، ميزان الاعتدال ٤٤٥/١.
ويراجع ما تقدم من الكلام على حديث: «تحت كل شعرة جنابة» ص (١٣٣).

(٣) هو أبو يحيى مالك بن دينار السامي الناجي مولاهم البصري. كان أبوه من سبي سجستان، وقيل: من كابل. ولد في أيام ابن عباس - رضي الله عنهما -، وسمع من أنس بن مالك ﷺ وحديث عنه. وثقه النسائي وغيره، واستشهد به البخاري، وحديثه في درجة الحسن. كان يكتب المصاحف بالأجرة، ويتقوت بأجرته. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٧هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٢/٥ - ٣٦٤، تهذيب ٣٥٦/٥، ٣٥٧.

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك ﷺ. كان فقيهاً عالماً ورعاً أديباً، كثير الحديث، أدرك ثلاثين من الصحابة - رضي الله عنهم -، اشتهر بتعبير الرؤى، وكان له في ذلك عجائب، وله في ذلك تأييد إلهي. توفي - رحمه الله - سنة (١١٠هـ). وله ثمان وسبعون سنة، وقيل: نيف وثمانون سنة.

ينظر: طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، تاريخ بغداد ٣٣١/٥، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ - ٦٢٢.

(٥) قال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف» ا. هـ.
ينظر: سنن أبي داود ١٧٣/١.

(٦) ينظر ما تقدم من الكلام على الحارث بن وجيه ص (١٤٣).

فيها، ثم لا يجب إيصال الماء إليه.

فإن قيل: النبي ﷺ تكلم على الغالب.

قيل: قد رضينا بهذا، فالغالب من الشعر غير شعر الأنف *.

وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ تكلم على الشعر الذي على البشرة. ألا تراه قال: «وأنقوا البشرة». فتقديره: البشرة التي تحت الشعر، وما تحت شعر الأنف لا يقال له بشرة. وهذا إذا قلنا على رواية ابن وهب^(٢): إنه يجب تخليل اللحية^(٣).

وإن قلنا: لا يجب. قلنا: أراد الشعر المتفرق الذي على ظاهر البدن متفرقاً.

وجواب آخر: وهو أن الظاهر لو أعطاهم ما يريدون لكان عمومًا يجوز أن يخص بالقياس الذي تقدم.

فإن استدلوأ بحديث عائشة - رحمها الله - وأن النبي ﷺ كان

● نهاية الورقة ١٤ ب.

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولا هم، المصري. ولد سنة (١٢٥هـ)، وطلب العلم وله سبع عشرة سنة، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم وكنوز العمل. سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وعمرو بن الحارث. كتب إليه الإمام مالك - رحمه الله -: إلى عبدالله بن وهب مفتي أهل مصر، ولم يكن يفعل هذا مع غيره. جمع وصنف، ومن أشهر مصنفاته: كتاب الجامع، موطأ ابن وهب، كتاب المغازي، كتاب تفسير غريب الموطأ. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٧هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٢/٤٢١ - ٤٣٣، الديباج المذهب ١/٤١٣ - ٤١٨.

(٣) مسألة تخليل اللحية في الطهارة من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٢٤٦).

يتوضأ وضوءه للصلاة^(١)، وأنه كان يتمضمض في وضوءه^(٢).

قيل: قد ثبت - عندنا وعندكم - أن الوضوء ليست المضمضة فيه واجبة، فإن المضمضة شرعت في الوضوء، فلما سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه.

وإن استدلوا بحديث ميمونة قالت: وضعتُ للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة، إلى أن قالت: ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده^(٣)، فقد تمضمض النبي ﷺ، فإما أن نقول: أفعاله على الوجوب. أو نقول: خرج مخرج البيان. وهذا ذكره أبو داود.

قيل: يحتمل أن يكون أراد ﷺ الكمال؛ بدليل ما ذكرناه من قوله «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٤).

فإن قيل: فمن مذهبكم قبول الزيادة.

قيل: إذا كان ذلك في خبر واحد، فأما إذا كان في خبرين وأمكن

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٢٩/١، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ومسلم في صحيحه ٢٥٣/١، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٢) رواه النسائي في سننه ١٣٤/١، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل. وعندهما أنه تمضمض ثلاثاً.

وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري ٤٣٠/١: أن هذه الرواية صحيحة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤٣٩/١، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، ومسلم في صحيحه ٢٥٤/١، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

الاستعمال فهو أولى، فنجيز المضمضة ونستحبها بهذا الخبر، ونجيز تركها بالخبر الآخر، ولأنه قد تبين في خبرنا ما يجرى مَنْ فَعَلَهُ بقوله: لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء، فيغسل وجهه ويديه»^(١).

ولو كان الظاهر معهم لقابلناه بخبرنا، أو خصصناه بالقياس الذي تقدم.

وإن استدثوا بما روى زاذان^(٢) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فَعَلْ به كذا وكذا من النار»^(٣)، وهذا توعد لا يكون إلا على ترك الواجب. قال علي: فمن ثم

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) هو أبو عمر زاذان الكندي، مولاهم الكوفي. ولد في حياة النبي ﷺ. كان حسن الصوت، وحصل إسلامه على يد ابن مسعود رضي الله عنه. وثقة غير واحد من أهل العلم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها. توفي - رحمه الله - سنة (٨٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤، ٢٨١، تهذيب التهذيب ١٧٩/٢.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٥)، ح (١٧٥)، وأحمد في المسند ١/٩٤، والدارمي في سننه ١٥٧/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب من ترك موضع شعرة من الجنابة، وأبو داود في سننه ١٧٣/١، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، وابن ماجه في سننه ١٩٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/١، كتاب الطهارة، باب تحليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة. كلهم من حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه به.

قال المنذري: «في إسناده عطاء بن السائب - وكان عطاء قد تغير في آخر عمره - قال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. ووافقه على هذه التفرقة غير واحد» ا. هـ. مختصراً.

عاديت رأسي، وكان يجز شعره، وهو كما قال: «ويل للأعقاب من النار»^(١). وهذا أيضاً ذكره أبو داود.

قيل: هذا يقتضي أن يكون الغاسل يترك مما يجب غسله موضع شعرة، ولا يغسلها قاصداً، وهكذا نقول: هذا متوعد، وهذا يدل على الشعر الذي على ظاهر البدن. ألا ترى أن علياً رضي الله عنه قال: عاديت رأسي، ولم يقل: داخل أنفي، فكأنه أشار الشعر المعهود.

وجواب آخر: وهو أن هذا عموم. ألا ترى أن شعر العين لم يتناوله هذا، فنخص العموم بما ذكرناه من القياس أو نقابلة بعموم مثله.

= ينظر: مختصر سنن أبي داود ١٦٥/١.

والراوي عن عطاء ههنا هو حماد بن سلمة، وجمهور المحدثين يرون سلامة رواية حماد عن عطاء، وأنها قبل الاختلاط.

وقيل: إنه سمع منه مرتين، قبل الاختلاط وبعده.

ينظر: تهذيب التهذيب ١٣٠/٤ - ١٣٣، الكواكب النيرات ص (٦١ - ٦٥).

وقد صحح هذا الحديث القرطبي، كما نقله عنه ابن الملقن في تحفه المحتاج ٢٠٥/١.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٢/١: «إسناده صحيح؛ فإنه من رواية عطاء ابن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد. لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي» ا. هـ.

وقد صححه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٠٠/٢، وفي تعليقه على سنن الترمذي ١٧٩/١.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث، فقد ضعفه النووي، كما نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٣١١/١، وضعفه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ١٦٦/١، ١٦٧، وفي تعليقه على مشكاة المصابيح ١٣٩/١.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣١٩/١، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح القدمين، ومسلم في صحيحه ٢١٤/١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

وإن استدلوا بقوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(١) ،
والطهارة تقتضي جميع البدن .

قيل: قد جعلنا هذا دليلاً لنا؛ لأنه إذا غسل ظاهر البدن . قيل:
قد تطهر واغتسل، فلو كان عموماً لخصصناه ببعض ما ذكرناه .

فإن قيل: الآية مجملة بينها النبي ﷺ بفعله، فمضمض واستنشق
واغتسل ^(٢) .

قيل: ليست مجملة؛ لأن أهل اللغة يفهمون الظاهر منها .

ثم نقول: قد رضينا بهذا . أليس قد بين بقوله: «أما أنا فأحشي
على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت» ^(٣) . فقد بين
الواجب في خبرنا هذا، أو ^(٤) المسنون في خبركم .

وعلى أن هذا يلزم في الوضوء؛ لأنه ﷺ بينه، وتمضمض فيه
واستنشق، ولم يدل على فرضهما في الوضوء .

فإن قيل: الوضوء كان بيناً، ولم تكن المضمضة بياناً .

قيل: هذا غلط؛ لأنه لو كان بيناً لما اختلف الناس في
الوضوء، هل المضمضة واجبة أو لا؟ فإذا لم يكن بياناً في

(١) سورة المائدة، آية (٦) .

(٢) سبق تخريج حديثي عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - في صفة غسله ﷺ
ص (١٥١) .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧) .

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «أو المسنون»، ولو جعل مكان «أو» واوا لكان أنسب
لسياق الكلام، والله أعلم .

الوضوء لم يكن بياناً في غسل الجنابة.

وإن استدلوأ بحديث بركة بن محمد الحلبي^(١) عن يوسف بن أسباط^(٢) عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء^(٣) عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة. وأسمعهم قد زادوا فيه: المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة سنتان في الوضوء^(٤).

(١) هو أبو سعيد بركة بن محمد الحلبي. قال عبدان الأهوازي: رأيتُ بركةً بحلب، وتركتُهُ على عمد، ولم أكتب عنه؛ لأنه كان يكذب. وقال ابن عدي: سائر أحاديث بركة مناكير، باطل كلها، لا يرويه غيرُه. وقال عنه ابن حبان: كان يسرق الحديث، وربما قلبه. وقال الدارقطني: بركة هذا يضع الحديث. وقال عنه الذهبي: متهم بالكذب. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٤٧٩، ٤٨٠، ميزان الاعتدال ١/٣٠٣.

(٢) هو يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي. كان عابداً صالحاً زاهداً واعظاً. وثقه يحيى بن معين. وقال البخاري: يوسف بن أسباط دفن كتبه، فكان لا يجيء حديثه بعدُ كما ينبغي. وقال ابن عدي: من أجله الزهاد بالشام، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه لما عدم كتبه كان يحمل على حفظه فيغلظ، ويشتبه عليه، ولا يعتمد الكذب.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٦١٤ - ٢٦١٦، ميزان الاعتدال ٤/٤٦٢.

(٣) هو أبو المنازل خالد بن مهران البصري، المشهور بالحذاء. الإمام الثقة الحافظ، أحد الأعلام، رأى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وحديثه مخرج في الصحاح. ولم يكن خالدُ حذاءً، بل كان يجلس في سوق الحذائين أحياناً فعرف بذلك، وقيل: غير ذلك. توفي - رحمه الله - سنة (١٤١هـ). وقيل: سنة (١٤٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٩٠ - ١٩٣، تهذيب التهذيب ٢/٧٤، ٧٥.

(٤) أخرجه من هذه الطريق ابنُ عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/٤٧٩، والدارقطني في سننه ١/١١٥، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، دون قوله: وأسمعهم قد زادوا فيه... الخ.

قيل: هذا حديث ضعيف، تفرد بروايته بركة بن محمد الحلبي.
وقيل عنه: إنه يزيد ألفاظ ولا يضبط نفسه.

وجواب آخر* : لو سلمناه لكان ظاهره من لفظ أبي هريرة؛ لأنه قال: جعل رسول الله ﷺ، ولم يحك لنا لفظ النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون خاطب رجلاً سألته كيف أغتسل من الجنابة في الاختيار؟. فقال له: تمضمض ثلاثاً. فقال أبو هريرة: جعل النبي ﷺ المضمضة للجنب ثلاثاً.

وهذا قد ألزمهم الناس إياه، ولكن عندي فيه شيء؛ لأن مذهبنا أن الراوي إذا قال: جعل النبي ﷺ كذا، ونهى عن كذا، فكأنه قال: جعلت ونهيت^(٢)، ولكن نقول: حقيقة الفريضة التقدير^(٣)، فكأن النبي ﷺ قدر للجنب ثلاثاً.

= وقال الدارقطني عقبه: هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركه، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبه قبل هذا رسلاً عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً. وتابع وكيعاً عبيد الله بن موسى وغيره.
ثم ساق متابعة عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً.

● نهاية الورقة ١٥ أ.

(٢) جمهور أهل العلم يرون أن الراوي إذا قال: أمر النبي ﷺ كذا بكذا، أو نهى عن كذا، أو جعل كذا، فكأن النبي ﷺ قال: أمرت ونهيت وجعلت.
ينظر: تيسير التحرير ٦٩/٣، فواتح الرحموت ١٦١/٢، مختصر ابن الحاجب ٦٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٣، ٣٧٤)، الإحكام للأمدى ٩٧/٢، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣٢٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٧/٣، روضة الناظر ص (٩١)، إرشاد الفحول ص (٦٠).

(٣) ينظر: لسان العرب ٢٠٣/٧، المصباح المنير ص (١٧٨).

فإن قيل: فأى شيء الفائدة في هذا، وقد علمنا أن الوضوء والجنابة في الثلاث بمنزلة.

قيل: قد كان يجوز أن يقع في أوهامنا أن الجنابة مزية على الوضوء في باب العدد؛ لأنه قد غُسل فيها ما كان مُسح فيه، وما لم يكن يغُسل ولا يمُسح، فقد رُوي عن النبي ﷺ للجنب ثلاثاً.

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون ﷺ أراد تأكيداً من الجنابة^(١)، وأن المضمضة فيها أكد منها في الوضوء، وقد يعبر عن السنن المؤكدات بالفرض والواجب. ألا ترى أنه ﷺ قال «غسل الجمعة واجب»^(٢)، فدل على أنه أراد التأكيد. ألا ترى أنهم رووا أنه قال: «هما سنتان في الوضوء»، ولم يذكر العدد.

وجواب آخر: وهو أنه ذكر في الخبر العدد الثلاث، واتفقنا أن الثلاث لا تجب، وليست بفريضة، فإذا جاز لهم أن يعدلوا عن ظاهر الوجوب في الثلاث بدلالة، جاز لنا أن نعدل عن ظاهر الوجوب بدلالة، فنقول: قد عارضه قوله ﷺ: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٣)، أو نخصه بالقياس الذي تقدم.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «من الجنابة»، ولعل صوابها: «في الجنابة»، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤١٥/٢، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه ٥٨٠/٢، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

وإن استدلووا بقوله لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(١)،
وأن داخل الفم جلد، وأن ثعلباً^(٢) حكى ذلك.

قيل: قد حكينا عن غيره أنه يسمى لثات وأدمة، وأنهم سموا
البشرة لما يباشر به.

ولو كان الظاهر معهم لقابلناه ببعض ما تقدم من الأخبار، أو
نخصه بالقياس.

فإن قيل: لما نُقل مسحُ الرأس في الوضوء إلى الغسل من
الجنابة^(٣) وجب أن تُثقل المضمضة من سنة إلى فرض.

قيل: هذه دعوى لَمْ وجب ذلك؟. على أن هذا منتقض؛ لأننا نجد
التثليث مسنوناً في الوضوء، وكذلك الترتيب، وغسل اليدين قبل
إدخالهما الإناء، والتيمن، فهل ذل ذلك على أنه واجب في الجنابة؟.

وعلى أن مسح الرأس عضو وجبت فيه عبادة في الوضوء.

فإن قيل: اتفقنا على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن بلسانه

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، المعروف بثعلب.
ولد سنة (٢٠٠هـ). كان مع إمامته في النحو واللغة راويةً للشعر، محدثاً مشهوراً
بالحفظ، ديناً صالحاً. ألف عدة كتب، من أشهرها: الفصيح والتصانيف، وقواعد
الشعر، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن، والمجالس، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة
(٢٩١هـ).

ينظر: الفهرست ص (١١٠، ١١١)، إنباه الرواة للقضي ١٣٨/١ - ١٥١، سير أعلام
النبل ١٤/٥ - ٧.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «من الجنابة»، ولو قيل: «في الجنابة» لكان أنسب لسياق
الكلام، والله أعلم.

مادم جنباً فوجب أن يُمنع من القراءة حتى يغسل لسانه.

قيل: لم وجب ذلك؟ وهذا حديث النفس والتمني.

ومع هذا فيجوز - عندنا - أن يقرأ الآيات اليسيرة^(١)، ويقرأ القرآن كله إذا تيمم عند عدم الماء.

ويفسد أيضاً بالوضوء لأنه قد مُنع أن يصلي بجميع بدنه فيجب أن لا يُصلي حتى يَغسل جميع بدنه.

وأيضاً فإن مخارج الحروف تختلف فبعضها حلقية، وبعضها لهوية، وبعضها شفوية، فلما لم يجب غسل أقصى الحلق الذي هو مخرج الحلق لم يجب غسل الباقي.

فإن قيل: الأعضاء التي تستعمل في الصلاة قد غسلت.

قيل: الركبتان تستعملان في الصلاة ولا تغسلان.

وجواب آخر: وهو أننا منعناه من القراءة؛ لأنه جنب، فإذا اغتسل زالت جنابته، فجاز له أن يقرأ.

فإن قلتم: لا نسميه مغتسلاً رَفَعَ الجنابة.

قيل: قد صار الكلام في جنبةٍ أخرى.

وجواب آخر: وهو أن هذا لو كان صحيحاً إذا غسل فمه ولسانه جاز له أن يقرأ وإن لم يغسل سائر جسده، فلما لم يجز ذلك بطل السؤال.

(١) مسألة قراءة الجنب للقرآن مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي عليها ص (٣١٦).

ثم إنه يفسد أيضاً بالتيمم على ما ذكرناه.

وأيضاً فإن القراءة لا تقع ببعض اللسان دون بعض، وقد اتفقنا على أنه لا يجب غسل أصل لسانه، وكذلك باقيه.

فإن قاسوا ذلك على الخد؛ بعله أنه موضع يلحقه حكم التطهير من النجاسة فيجب غسله من الجنبابة من غير مشقة، وهكذا القياس على الأصوات^(١).

قيل: هذا منتقض بداخل العين.

وعلى أننا قد ذكرنا قياساً آخر على الوضوء بعله أنها طهارة وجبت عن حدث أو تنقض * بالحدث، والقياس على العين. فإن قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يوجب شرعاً ويحتاط به.

قيل: وقياسنا يوجب شرعاً وينقل، وهو أنه إذا اغتسل ولم يتمضمض وصلى فقد سقط الفرض عن ذمته، وهذا شرع وزيادة حكم.

والاحتياط الذي ذكره فلا ينبغي أن يثبت بالاحتمال، والأصل براءة الذمة.

ويجوز أن نقول: إن كل عضو لا يجب إيصال الماء إليه في غسل الميت لم يجب غسله في الجنبابة كالعين.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة.

* نهاية الورقة ١٥ ب.

وأيضاً فقد روي عن أم سلمة أنها قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه في الغسل من الجنابة؟ فقال: «لا، وإنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء وتفيض الماء عليك فإذا أنت قد طهرت»^(١)، وفيه دليلان:

أحدهما: أنه ﷺ أخبر أن الاكتفاء يقع به من غير مضمضة واستنشاق، فمن قال: لا تقع الكفاية والإجزاء بذلك فقد خالف الظاهر.

والثاني: قوله: «فإذا أنت قد طهرت»، أي فعلت الطهارة التي أمر الله بها الجنب في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

[٥] مسألة

عند مالك - رحمه الله - أن مسح جميع الرأس واجب في الوضوء^(١).

وقال محمد بن مسلمة^(٢): إن اقتصر على الثلث وترك الثلث أجزاءه^(٣).

قال القاضي: ووجدت لأشهب^(٤) أنه إن اقتصر على ثلث الرأس أجزاءه، وهو أن يمسح مقدمه^(٥). والصحيح قول مالك - رحمه الله - .

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٦، التفریع ١/١٩٠، الكافي ١/١٦٩، المنتقى ١/٣٨، بداية المجتهد ٨/٨.

(٢) هو عبدالله بن محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي. كان أحد فقهاء المدينة، وهو من اصحاب الإمام مالك وافقهم. وله كتب أخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة. جمع مع العلم والفقه والورع والتقوى. توفي - رحمه الله - سنة (٢١٦) هـ.

ينظر: ترتيب المدارك ١/٣٥٨، الديباج المذهب ٢/١٥٦.

(٣) ينظر: التفریع ١/١٩٠، الكافي ١/١٦٩، المنتقى ١/٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٨، شرح التنوخي على الرسالة ١/١١٤.

(٤) هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن إبراهيم القيسي العامري المصري. يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. فقيه الديار المصرية ومفتيها في عصره، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. كان أشهب على خراج مصر، وكان صاحب أموال وحشم. ولد سنة (١٤٠) هـ. توفي - رحمه الله - سنة (٢٠٤) هـ.

ينظر: ترتيب المدارك ٢/٤٤٧-٤٥٣، الديباج المذهب ١/٣٠٨، ٣٠٧.

(٥) المشهور عن أشهب - رحمه الله - أن من مسح ناصيته - مقدم راسه - أجزاءه. ونقل عنه: أن من لم يعمم رأسه أجزاءه.

=

وعن أبي حنيفة روايتان :

إحدهما: أنه إذا مسح ناصيته أجزأه، وهي ما بين النزعتين^(١)، وذلك أقل من ربع الرأس.

والرواية الأخرى - وهي المشهورة - ومذهب أبي يوسف^(٢) أنه لابد من مسح ربع الرأس بثلاث أصابع، وإن مسح بثلاث أصابع دون ربع الرأس لم يجزئه، وإن مسح بأصبعين ربع الرأس، أو الرأس كله لم يجزئه، فحد المسموح والمسموح به^(٣).

= ينظر: المنتقى ٣٨/١، الذخيرة ٢٥٥/١، شرح التلويحي على الرسالة ١١٤/١، مواهب الجليل ٢٠٢/١.

لكن ذكر علماء المالكية - رحمه الله - أن القول بإجزاء الاقتصار على ثلث الرأس هو قول أبي الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي المالكي.

ينظر: الكافي ١٦٩/١، المنتقى ٣٨/١، شرح التلويحي على الرسالة ١١٤/١، مواهب الجليل ٢٠٢/١.

(١) النزعتان: تشبيه نزعة، بفتح الزاي، وهما موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة. ينظر: المصباح المنير ص (٢٢٩)، القاموس المحيط ص (٩٩٠).

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي. ولد سنة (١١٣) هـ. صاحب الإمام أبا حنيفة، وتلمذ عليه، وهو أول من نشر مذهبه. كان فقيهاً عالماً حافظاً، ذا باع في التفسير والمغازي وأيام العرب. ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله. صنف عدة كتب، من أشهرها: كتاب الخراج، والتوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٢) هـ.

ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص (٩٠-١٠٢)، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤-٢٦٢، الجواهر المضية ٦١١/٣-٦١٣.

(٣) ينظر: كتاب الأصل ٤٤، ٤٣/١، المبسوط ٦٣/١، بدائع الصنائع ٤/١، الهداية ١٢/١، تبيين الحقائق ٣/١.

وقال زفر^(١): الفرض منه الريع، سواء مسح بثلاث أصابع أو بدونها، فحد المسموح دون ما يمسح به^(٢).

وقال الشافعي: يجرئه ما يقع عليه الاسم^(٣)، وسواء مسح بيده أو بخشبة أو وقف تحت ميزاب حتى قطر على رأسه الماء. وبه قال الأوزاعي^(٤)، والنخعي^(٥)، وسفيان الثوري^(٦).

(١) هو أبو الهذيل زفر بن قيس بن سلم العبدي. ولد سنة (١١٠) هـ. كان من بحور العلم وأنكباء الوقت، تفقه بابي حنيفة، وهو من أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، وثقه يحيى بن معين. توفي - رحمه الله - سنح (١٥٨) هـ.

ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص (١٠٣-١٠٨)، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨-٤١، الجواهر المضية ٢/٢٠٧-٢٠٩.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٦٤، بدائع الصنائع ١/٤.

(٣) ينظر: الأم ١/٤١، الحاوي الكبير ١/١١٤، المهذب ١/١٧، المجموع ١/٤٤٠، مغني المحتاج ١/٥٣.

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري ٤/١٢٥، الأوسط ١/٣٩٨، المغني ١٧٥.

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد قيس النخعي اليماني ثم الكوفي. كان إماماً حافظاً، ورجلاً صالحاً، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، بصيراً بعلم ابن مسعود، قليل التكلف. توفي - رحمه الله - سنة (٩٦) هـ. وله نيف وخمسون سنة، وقيل: غير ذلك.

ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠-٢٨٤، وفيات الأعيان ١/٢٥، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٩-٥٢٠.

وينظر لتوثيق قوله: جامع البيان ٤/١٢٥، الأوسط ١/٣٩٨، المغني ١/١٧٥.

(٦) ينظر: جامع البيان ٤/١٢٥، المغني ١/١٧٥، المجموع ١/٤٤٠.
لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في قدر ما يجب مسحه من الرأس.
=

والدليل لقولنا: قوله - تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(١)، فألصق المسح بالرأس، فوجب استيفاء المسح فيه؛ لأنه ليس بعضه أولى بالمسح من بعض، وهذا كالعموم الذي ينبغي أن يستوفى عمومته إلا أن تقوم دلالة.

والدلالة على أنه يصلح للعموم: حسن دخول الاستثناء فيه مع دخول الباء؛ لأنه لو قال - تعالى - : وامسحوا برؤوسكم إلا موضع كذا منه فلا تمسحوه لم يمتنع ذلك، وهذا يسقط قول من يقول: إن دخول الباء هنا للتبعية؛ لأنها لو كانت كذلك لم يحسن دخول الاستثناء فيه، ولأنه كان يكون تقديره: وامسحوا ببعضه إلا بعضه، فيكون الممسوح مجهولاً، والاستثناء منه مجهولاً.

فإن قيل: فقد قيل: إن الباء تدخل للتبعية، فلو قال: امسحوا ببعض رؤوسكم إلا اليسير من ذلك البعض لصح.

قيل: أما قولكم: إن الباء هنا للتبعية فخطأ؛ لأنه لم يقل أحد

= وقد نقل عن الإمام أحمد أربع روايات في هذه المسألة:
الرواية الأولى: وجوب اسيعاب جميع الرأس بالمسح، - وهذه الرواية هي المذهب -
وعليها جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم.
الرواية الثانية: وجوب مسح أكثر الرأس، ولا يجب استيعابه، وحد الكثير بالثلثين.
الرواية الثالثة: يجزئ مسح الرأس.
الرواية الرابعة: يجزئ مسح الرأس للمرأة دون الرجل.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل ١٦٦/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٥/١، كتاب الروايتين والوجهين ٧٣، ٧٢/١، المغني ١٧٥/١، الإنصاف ١٦٢، ١٦١/١.

(١) سورة المائدة آية (٦).

من أهل النحو إن موضوعها للتبعيض^(١)، وإنما قال بعضهم: هي للإلصاق والتعدية، كقولهم: كتبت بالقلم، فألصقت الكتاب بالقلم وعدتها إليه.

وقال: بعضهم: هي للامتزاج والاختلاط، والامتزاج قولهم: مزجت الماء باللبن، والاختلاط كقولهم: خلطت الدراهم بالدنانير. وأما أن يكون موضوعها للتبعيض فليس كذلك، وإن دخلت لذلك في موضع فبدلالة^(٢).

ثم لو قال: بعض رؤوسكم إلا اليسير منه لكان إطلاق البعض عموماً فيه؛ لأنه ذو أجزاء، وليس بعضه بأولى من بعض، فكذلك لما أضاف المسح إلى الرأس - وهو ذو أبعاد وأجزاء - لم يكن بعضه أولى بالمسح من بعض، ثم لو قال: إلا الهامة^(٣)، أو النُقْرة^(٤)، أو جمعها في الاستثناء لصح، فدل ذلك على أنه ينبغي أن يستوفى حكم العموم فيه، كما لو نص على البعض لوجب هذه البعضية فيه.

(١) قال ابن جني في سر صناعة الإعراب ١/١٣٩: «فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي - رحمه الله - عنه من أن الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت» اهـ.

(٢) للباء معان كثيرة، منها: الإلصاق والتعدية والسببية والاستعانة والدليل وغير ذلك. ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص (١٠٦، ١٠٧)، مغني اللبيب لابن هشام ١/١٠٥.

(٣) الهامة: تطلق على الرأس، وتطلق على أعلى الرأس، وتطلق على وسط الرأس. ينظر: لسان العرب ١٢/٦٢٤، المصباح المنير ص (٢٤٧).

(٤) النُقْرة: الحفر الصغيرة المستديرة في الأرض، ونقرة القفا: حفرة في آخر الدماغ. ينظر: المصباح المنير ص (٢٣٧)، القاموس المحيط ص (٦٢٦).

فإن قيل: فإن دخول الحرف الزائد فيه لابد له من فائدة، وإلا كان دخوله وخروجه * بمنزلة واحدة، ونحن إذا جعلنا الباء للتبعيض جعلنا لها فائدة، وأنتم تجعلون دخولها لسقوطها.

قيل له: لعمري إن استعمالها على فائدة أولى، وإن كانت تدخل في مواضع زوائد كقولهم: دخلت البيت، وإلى البيت، وشكرتك وشكرت لك، ونصحتك ونصحت لك، غير أننا نجعل لها فائدة صحيحة، وهي التأكيد، ومعنى التأكيد: أنه قد كان يجوز أن يظن ظان أن المسح لما كان أخف من الغسل أنه يجوز الاقتصار في مسحه على البعض، فقيل: وإن كان المسح أخف من الغسل فلا بد من استيفاء المسح في جميعه، كما قال - تعالى - : ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ﴾^(٢)، وهذه فائدة صحيحة، ولا ينبغي أن تقترح علينا كل فائدة.

فإن قيل: فإن الله - تعالى - لما قال: ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ كان هذا عموماً في المسح، فأى مسح أوقعة جاز، قليلاً كان أو كثيراً.

قيل: لو تجرد ذكر المسح من غير أن يلصق بشيء لكان كما تقولون، فأما إذا ألصقه بشيء وجب أن يستوفي المسح في ذلك الشيء إلا أن تقوم دلالة، كما قال: اشتر حاجة بدرهم، أو اخدمني بدرهم، لوجب أن يستوفي الدرهم، وإن كان لو تجرد قوله: اخدمني، لوقعت الخدمة على القليل والكثير، فإذا قال: بدرهم، وجب أن يستوفي الخدمة بدرهم لا ببعضه.

* نهاية الورقة ١٦.

(٢) سورة المؤمنون، آية (٢٠).

وينظر: جامع البيان ١٠/١٨/١٥، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١٥، ١١٦.

فإن قيل: فقد تقول العرب: مسحت يدي بالمنديل، وبرأس اليتيم، ويريدون بعضه.

قيل: هذا يعلم بدلالة، ولو لزم هذا للزم في العموم ألا يكون حقيقة لاستيفاء الجنس؛ لأنه قد يطلق في موضع ويراد به البعض، كقولهم: غسلت ثيابي، وانحدر التجار إلى دار الخلفية، فيعلم أن تجار الصين وخراسان خارجون من ذلك، وأنه لم يرد غسل كل ثيابه حتى لا يبقى بخرقة على سوائه، وإنما يعلم هذا بدلالة اقترنت إليه، وكذلك ما نحن فيه.

دليل: وهو أن عليه بيقين، فمن زعم أنه إذا مسح ببعض رأسه من غير عذر وصلى فقد سقط عنه حكم الصلاة فعليه الدليل.

فإن قيل: نعارض بمثل هذا فنقول: الأصل براءة الذمة من الطهارة، وقد اتفقنا على أن الصلاة واجبة بيقين، ولا تجوز بغير طهارة، فمن زعم أن الذي وجب عليه مسح بعض رأسه، وأن هذا القدر يسقط عنه حكم الصلاة التي هي عليه بيقين فعليه الدليل.

دليل: وهو أن النبي ﷺ توضأ ومسح بجميع رأسه^(١)، وأفعاله على الوجوب - عندنا - حتى تقوم الدلالة.

وأيضاً فقد قال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٢)، فظاهره أن الصلاة لا تقبل على غير هذه الصفة إلا أن تقوم دلالة.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٧/١، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ومسلم في صحيحه ٢١٠، ٢١١/١، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، من حديث عبد الله ابن زيد رضى الله عنه، وفيه: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

فإن قيل: إن سلمنا لكم أن أفعاله على الوجوب فقد فعل ﷺ
ضد ذلك، وهو أنه مسح بناصيته^(١)، وفي بعض الأخبار ببعض رأسه^(٢)،

(١) روى مسلم في صحيحه ٢٣١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة،
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - مسح بناصيته وعلى العمامة
وعلى خفيه.

(٢) روى أبو داود في سننه ١٠٢/١، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، وابن
ماجه في سننه ٨٧/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة،
والحاكم في المستدرک ١٦٩/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٦١/١،
كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان مَعْمَماً. كلهم عن عبدالعزيز بن
مسلم عن أبي معقل عن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة
قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.
وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله.

ينظر: ميزان الاعتدال ٥٧٦/٤، تهذيب التهذيب ٤٦٣/٦.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين
والعمامة، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٣/١، كتاب الطهارات، من كان لا يرى المسح
على العمامة ويمسحه رأسه، والبيهقي في السنن الكبرى ٦١/١، كتاب الطهارة، باب
إيجاب المسح بالرأس وإن كان مَعْمَماً، عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحصر
العمامة، ومسح مقدم رأسه أو قال: ناصيته بالماء. وهذا لفظ البيهقي.

قال ابن حجر في فتح الباري ٣٥١/١: « وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من
وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل. لا
يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من
الصورة المجموعة،... وفي الباب عن عثمان في صفة الوضوء قال: ومسح مقدم
رأسه. أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه. وصح
عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن
أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم. وهذا كله مما يَقْوَى به المرسل المتقدم
ذكره، والله أعلم اهـ.

لكن يمكن أن يجمع بين حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: أنه ﷺ =

فقد حصل منه الفعلان جميعاً، فليس لكم أن تحملوا مسحه لجميع الرأس على الوجوب إلا ولنا أن نحمل مسحه ببعضه على الوجوب، وتحصل المعارضة، فنستعملها جميعاً، ونقول: مسحه البعض أتى بالوجوب، ومسحه الجميع أتى بالمستحب.

وقوله: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(١) يتناول خبرنا كما يتناول خبركما يتناول خبركم.

قيل: أما ما روي أنه مسح بناصيته، فالناصية اسم مشترك، يحتمل أن يراد بها البعض، ويحتمل أن يراد بها الكل، كقولهم: فلان ناصيته مباركة. وقال: -تعالى-: ﴿فِيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأُقْدَامِ﴾^(٢). قيل: الرؤوس والأقدام^(٣)، فإذا كان من الأسماء المشتركة لم يجز الحجاج به، وصار بمنزلة عين ولسان، تقع على عين الإنسان وعين الميزان وعين الركبة، ويقع اللسان على لسان بني آدم وعلى لسان الميزان ولسان النار.

= مسح بناصيته وعلى خفيه، وبين حديث أنس رضي الله عنه المتقدم، وفيه: أنه - عليه الصلاة والسلام - مسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة، وما جاء في معناه - على تقدير صحته - أن مقصود أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض العمامة حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبت التكميل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فسكوت أنس رضي الله عنه لا يدل على نفي التكميل.

وبهذا الجمع جمع ابن القيم - رحمه الله - كما في زاد المعاد ١/١٩٣، ١٩٤، وقال: «ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة. ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة» هـ.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٢) سورة الرحمن، آية (٤١).

(٣) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ٨/١١٨، ١١٩، الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٧٥، فتح القدير للشوكاني ٥/١٣٨.

وأما ما قيل: إنه مسح ببعض رأسه، فيحتمل أن يكون ذلك لعذر أو تجديد وضوء، فإذا احتمل ذلك، وهو لفظ فعل يقتضي فعل مرة، ولا يجوز فيها ادعاء العموم ويحتمل ما تقولون، فلم يكن أحد الاحتمالين أولى من الآخر. فإما أن يسقطا أو نستعمله على ما نقول.

فإن قلتم في خبرنا مثل هذا واستعملتموه.

قلنا لكم: استعماله أولى؛ لأنه يسقط حكم الصلاة التي هي عليه بيقين بيقين مثله * لا بمحتمل. وهذا إذا صح حديث الناصية أو سلمناه تسليم نظر؛ لأن الحديث غير صحيح عند أهل النقل؛ لأن الذي رواه معقل بن مسلم^(٢) عن أنس.

وحديث المغيرة بن شعبه^(٣) صحيح مرسل^(٤) عن المغيرة.

✽ نهاية الورقة ١٦ ب.

(٢) لم أقف على ترجمته - بعد طول البحث. والذي روى هذا الحديث هو عبدالعزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس رضي الله عنه، وقد تقدم أن أبا معقل مجهول لا يعرف حاله. ينظر: ص (١٥٦).

(٣) هو أبو عيسى المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود بن متعب، ويقال أبو عبدالله. كان من دهاة الناس، ويعد من كبار الصحابة، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر وحديث عن النبي ﷺ. استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين فكرهوه، فعزله عمر وولاه إمرة البصرة، فبقي عليها ثلاث سنين، ثم ولاه إمرة الكوفة. اعتزل الناس زمن الفتنة. توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة (٥٠) هـ، وله سبعون سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٣-٢٢، الإصابة ١٣١/٦-١٣٢.

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «صحيح مرسل». والمرسل عند جمهور المحدثين هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ. =

وعلى أنه لو صح لكانت فيه حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسحه على العمامة علم أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية، ويصرف مسحه على العمامة إلى العذر.

وأيضاً فإنه إذا كانت الصحابة بأجمعها أو أكثرها ينقلون وضوء رسول الله ﷺ فعلاً ورواية، وأنه مسح جميع رأسه، ثم شذت رواية بأنه مسح بناصريته أو ببعض رأسه، وحكى منه فعلة وقعت منه في بعض الاوقات، كان حملها على ما ذكرناه من العذر أو التجديد أولى؛ لأنه لو أراد أن يعلم الواجب لكان يبين، كما قال لما توضأ مرة مرة: «هذا وصيغة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١)، ثم أعلمنا في المرتين و الثلاث أنهما استحباب وفضل.

دليل من القياس: اتفقنا على أن مسح الرأس، والمعنى في ذلك: أنه عضو تعبدنا بمباشرته في نفسه بالمسح فيجب أن يستوفى.
فإن قيل: ينتقض بسقوط اليسير من الرأس من حيث لا نقصده.
قيل: الوجه والرأس في ذلك بمنزلة واحدة؛ لأنه معلوم أن تتبع

= أما المرسل عند الفقهاء فقيل: هو ما سقط من إسناده راو واحد.

وقيل: هو قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص (٢٥)، النكت على كتاب ابن الصلاح

لابن حجر ٢/٥٤٠-٥٤٦، كشف الأسرار ٣/٢٠٢، مختصر ابن الحاجب ٢/٧٤، اللمع

في أصول الفقه للشيرازي ص (٢١٨، ٢١٩)، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤-٥٧٦.

وقد سبق تخريج حديث المغيرة رضي الله عنه ص (١٦٩).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

كل شعرة في الرأس لا يمكن، وتتبع كل جزء من الوجه في التيمم لا يمكن؛ لأننا نعلم أن محاجر^(١) العين، والأجفان وأجزاء يسيرة تسقط، وخاصة التراب - عندكم^(٢) - يعلم أنه لا يصيب أجفان العين ولا هدبها، ولو كلفوا ذلك لشق المشقة التي لا تخفى.

فإن قيل: مسح الوجه في التيمم بدل منه في الغسل^(٣)، وليس الرأس بدلاً لشئ.

قيل: أليس كان الأصل غسل الوجه، ثم وقع البدل بما يخالفه من المسح؟ فاجعلوه كالمسح على الخفين الذي كان الأصل فيه غسل القدمين، ثم نقل إلى المسح الذي يخالفه، فإذا لم يجب استيفاء مسح الخفين لم يجب استيفاء مسح الوجه، فلما لم تقتصروا على مسح بعض الوجه كما اقتصرتم على مسح بعض الخفين علمنا أن العلة لم تكن في مسح الوجه في التيمم أنه بدل من الغسل، بل إنما هو عزيمة وحكم مستأنف عند عدم الماء.

فإن قاسوا مسح الرأس على مسح الخفين بعلة أنه مسح بالماء لا لمرض احترازاً من الجبيرة.

(١) مَحَاجِرُ: جمع مَحْجَرٍ، وهو ما دار بالعين.

ينظر: القاموس المحيط ص (٤٧٦)، المعجم الوسيط ١/١٥٧.

(٢) أي عند من لا يُجَوِّزُ التيمم بغير التراب، كالشافعية والحنابلة، وهذه مسألة خلافية وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٠٦٥).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: « بدل منه في الغسل »، ولعل صوابها: « بدل من الغسل »، والله أعلم.

قيل: لا ينجيكم هذا من النقض؛ لأن الإنسان لو كان على يده سلخ أو احتراق نار لا يضره مسح الماء عليه ويضره صبه عليه لوجب أن يستوفي مسحه عليه بالماء فقد انتقضت العلة^(١).

ثم مع هذا فالعلة في الخف أنه رخصة، ومسح الرأس عزيمة فكان رده إلى مسح الوجه في التيمم أولى؛ لأنه عزيمة مثله.

دليل من القياس : اتفقنا في غسل الرجلين^(٢)، والعلة في ذلك: أنه عضو تعبدنا بمباشرته بالماء، يسقط حكمه في التيمم، فكذلك في الرأس، فيجب استيفاؤه.

فإن رجحوا قياسهم على الخف بأنهم ردوا مسحاً بالماء إلى مسح بالماء.

رجحنا نحن بأنه عضو مباشر بالمسح، فردّه إلى الوجه المباشر في التيمم بالمسح أولى، ورد عزيمة إلى عزيمة أولى.

فإن زادوا في الكلام في الباء وأنها للتبويض بأن يقولوا: إن الباء في كلام العرب تدخل لمعنيين، تارة للإلصاق، وتارة للتبويض، فالفعل إذا لم يتعد إلى مفعوله إلا بحرف الباء كانت الباء للإلصاق، كقولهم: مررت بزيد، لما لم يجز أن يقال مررت زيداً كان دخول الباء للإلصاق

(١) ما ذكر المؤلف - رحمه الله - فيه نظر؛ فإن الإنسان إذا كان على يده سلخ أو احتراق نار يضره صب الماء عليه فإن المسح على اليد ههنا لأجل المرض، وقد أُحْتَرِزَ في القياس أن المسح لا لمرض، والله أعلم.

(٢) هكذا جاء في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر بأن هناك سقطاً، ولعل إكماله هكذا: «اتفقنا في غسل الرجلين على وجوب الاستيفاء، والعلة في ذلك...»، والله أعلم.

الفعل بالمفعول. وإذا تعدى الفعل إلى المفعول من غير حرف الباء كان دخول الباء للتبعية، فلما تعدى ههنا من غير دخول الباء؛ لأنه لو قال: وامسحوا رؤوسكم صح، علم أن الباء دخلت للتبعية، وحمله على الإلصاق حمل على ما لا يفيد.

قيل: هذا الذي ذكرتموه دعوى على العرب، وقد حكينا عنهم ما قالوه في موضوعها^(١)، فلو وردت في موضع للتبعية خرجت عن موضوعها بدلالة، ولو أكد بقوله - تعالى - : وامسحوا برؤوسكم كلها لصح، ولو استثنى بقوله: إلا الهامة لصح، فإذا صح دخول الاستثناء، والتأكيد فيه مع دخول الباء، كما حسن مع سقوطها علم أنها لم تدخل للتبعية، (وإذا حسن التأكيد والاستثناء مع دخولها كما يحسن مع سقوطها علم أنها لم تدخل للتبعية)^(٢)، وهذا مما يدل * على أن وجوبها^(٣) كسقوطها، مثل قولهم: دخلت البيت وإلى البيت، وكقوله - تعالى -: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ﴾^(٤).

(١) ينظر ما تقدم ص (١٦٦ - ١٦٧).

(٢) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين مكرر، والله أعلم.

✽ نهاية الورقة ١٧ أ.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «وجوبها»، ولعل صوابها: «وجودها».

(٤) سورة الإسراء، آية (٨٢).

ومن في قوله - تعالى - : {ونزل من القرآن} لابتداء الغاية، ويصح أن تكون لبيان الجنس، كأنه قال: ونزل ما فيه شفاء من القرآن.
وقيل: للتبعية، وأنكره بعض المفسرين لاستلزامه أن بعضه لا شفاء فيه.
ورد بأن المبعوض هو إنزاله.

على أننا قد جعلنا لدخولها فائدة، وهي التأكيد، على ما تقدم ذكره^(١).

وقد ذكر بعض أصحابنا^(٢) أن المراد من قوله - تعالى -: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي امسحوا بأيديكم رؤوسكم، ثم حذف ذكر الأيدي، وأقيم الرؤوس مقامها، فينبغي أن تكون الباء للإلصاق على ما ذكره المخالف؛ لأن الفعل هنا لا يتعدى إلا بها.

على أن ما ذكره باطل بقوله - تعالى - في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٣)، فلم تدخل الباء للتبويض، وإن صح أن نقول: فامسحوا وجوهكم، فسقط ما ذكروه، وبالله التوفيق.

= ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/١٠، ٣١٦، إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن للعكبري ٩٥/٢، فتح القدير للشوكاني ٢٥٣/٣.

(١) ينظر ما تقدم ص (١٦٧).

(٢) وذكر ابن العربي - رحمه الله - أن بعض أشياخه أفادوه بهذه الفائدة.
ينظر : أحكام القرآن ٥٧١/٢.

(٣) سورة المائدة ، آية (٦).

[٦] مسألة

عند مالك - رحمه الله - أن المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلا بمباشرة، وإن مسح على العمامة دونه لغير عذر لم يجزئه^(١)، وكذلك عند أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

وحكي عن الثوري^(٤) وأحمد بن حنبل^(٥)

(١) ينظر : الموطأ ٣٥/١، المدونة الكبرى ١٦/١، التفریع ١٩٠/١، ١٩١، الكافي ١٨٠/١، بداية المجتهد ٩/١.

(٢) ينظر : كتاب الأصل ٩١/١، الحجة على أهل المدينة ٨٦/١، المبسوط ١٠١/١، بدائع الصنائع ٥/١، الهداية ٣٠/١.

(٣) ينظر : الأم ٤١/١، المهذب ١٨/١، فتح العزيز ٤٢٦/١، المجموع ٤٤٧/١، ٤٤٨، مغني المحتاج ٦٠/١.

(٤) هذه إحدى الروایتين عن الإمام سفيان الثوري - رحمه الله. والرواية الأخرى عنه: أن الرجل لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه ويكمل على العمامة.

ينظر : سنن الترمذي ١٧١/١، المجموع ٤٤٨/١، فتح الباري ٣٦٩/١.

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٩، ٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢٤/١، الهداية ١٥/١، المغني ٣٧٩/١، المبدع ١٤٨/١. وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٣٨١/١ - ٣٨٣ أن من شروط جواز المسح على العمامة:

١ - أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأننين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفى عنه.

٢ - أن تكون على صفة عمام المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء.

٣ - أن تكون مباحة فلا يجوز المسح على العمامة المحرمة، كعمامة الحرير، والعمامة المغصوبة.

وغيرهما^(١) أنه يجوز المسح على العمامة دون الرأس لعذر وغير عذر.
والدليل لقولنا : قوله - تعالى - ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ، كما
قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢) ، فأمر بمسح الرأس، كما أمر بغسل
الوجه، فمن مسح على العمامة لم يمسح على الرأس حقيقة.

فإن قيل : فإنه رأس وإن كانت عليه العمامة.

قيل : هو رأس حقيقة، ولكن المسح لم يقع عليه، وإنما وقع على
العمامة التي هي غير الرأس.

فإن قيل : فقد قال - تعالى - : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فجوزتم المسح على
الخفين وليس برجلين.

قيل : صدقتم إذا مسحنا على الخفين فلم نمسح على الرجلين،
كما أن المسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس، ولكننا جوزنا
المسح على الخفين بدلالة، ولا دلالة في العمامة.

فإن قيل : فقد روي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته^(٣).

قيل : هذا حديث رواه قيس^(٤) عن

(١) فمن قال بذلك: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي،
وأبو ثور.

ينظر : الأوسط ٤٦٧/١ ، ٤٦٨ ، المغني ٣٧٩/١.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) قد ورد عن النبي ﷺ المسح على العمامة في أحاديث كثيرة، منها: حديث عمرو بن
أمية رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ بمسح على عمامته وخفيه.
رواه البخاري في صحيحه ٣٦٩/١، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «قيس»، والذي في كتب الحديث والتراجم: «أبو قيس».

هزيل^(١) عن المغيرة بن شعبه^(٢).

= وهو عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي. روى عن الأرقم بن شرحبيل، وزادان الكندي، وسويد بن غفلة، وهزيل بن شرحبيل. وروى عنه: الأعمش والليث بن أبي سليم وشعبة والثوري وحمام بن سلمة. وثقة غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن معين والعجلي والدارقطني. وقال أحمد يخالف في حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، صالح، لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وروى عن أحمد أنه قال: لا يحتج به. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٠) هـ.

ينظر : ميزان الاعتدال ٥٥٣/٢، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٧، ٣٤٨.

(١) هو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى. روى عن عثمان وعلي وطلحة وسعد وابن مسعود والمغيرة بن شعبه رضي الله عنه. وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، والشعبي، وغيرهم. وثقة الدارقطني، وقال العجلي: كان ثقة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه. أخرج حديثه الستة إلا مسلماً.
ينظر : تهذيب الكمال ٣٠/١٧٢، ١٧٣، تهذيب التهذيب ٦/٢٤.

(٢) أحاديث المسح في الوضوء، أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة.
وقد روى المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أحاديث المسح في الوضوء.
واللذين رواها عنه منهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر.
ينظر : تعليق أحمد شاکر على سنن الترمذي ١/١٦٨.
وجزاء السند الذي ساقه المؤلف - رحمه الله - ههنا إنما ورد في المسح على الجوربين والنعلين، لا في المسح على العمامة.

وقد روى هذا الحديث ابنُ أبي شيبة في مصنفه ١/١٨٨، كتاب الطهارة، في المسح على الجوربين، وأحمد في المسند ٤/٢٥٢، وأبو داود في سننه ١/١١٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، وابن ماجه في سننه ١/١٨٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين، والترمذي في سننه ١/١٦٧، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٩، كتاب الوضوء، باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٧، الطهارة، باب =

ورواه مطرف^(١) عن ابن المغيرة^(٢) عن المغيرة^(٣).

= المسح على النعلين، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣١٤/٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، والطبراني في المعجم الكبير ٤١٥/٢، ح (٩٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين. كلهم من طريق الثوري عن أبي قيس عن هزيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين. والحدِيث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما تقدم. وقد تكلم العلامة محمد جمال الدين القاسمي على هذا الحديث في رسالة سماها: المسح على الجوربين، وانظر كلام أحمد شاكر في التقديم لها، فإنه مفيد. وقد صحح هذا الحديث أيضاً الألباني في إرواء الغليل ١٣٧/١. أما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في مسح النبي ﷺ على عمامته فقد رواه مسلم في صحيحه ٢٣١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، من حديث بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي ﷺ مسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين.

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي. روى عن أبيه، وروى عنه: إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، وبكر بن عبد الله المزني، والنعمان بن أبي خالد وغيرهم، قال عنه العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج حديثه مسلم وغيره. ينظر: تهذيب الكمال ٣٣٩/٧، ٣٤٠، تهذيب التهذيب ٢٢/٢.

(٣) لم أجده من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف. لكن روى مسلم في صحيحه ٢٣١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة من حديث بكر بن عبد الله المزني عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين. وقد رواه النسائي في سننه ٧٦/١، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٠/١، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الرأس. كلاهما من حديث بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه = رضي الله عنه به.

وهو حديث مضطرب^(١) اضطراباً شديداً، ليس بمعتمد عليه.

وقد قيل فيه: مسح بناصيته وعلى عمامته^(٢).

وإن صح فلفظه لفظ فعل، وهو لفظة واحدة لا يجوز أن تقع على وجهين مختلفين في حال واحدة، ولا يدعى فيها العموم.

ويجوز أن يكون ذلك لعذر منعه من كشف رأسه، أو يكون مجدداً لوضوئه، فإذا احتمل هذا واحتمل ما تقولون لم يكن صرفه إلى ما تذكرونه أولى من صرفه إلى ما نقوله، فتعارضاً ونرجع إلى ظاهر الآية.

فإن قيل : لو كان له عذر منع من كشف رأسه لنقل إلينا، والتجديد أيضاً إنما يكون مثل المجدد لا ناقصاً عنه. ألا ترى أن

= ففي رواية النسائي والبيهقي التصريح بأن المراد بابن المغيرة في رواية مسلم هو حمزة بن المغيرة.

(١) الحديث المضطرب هو ما روي على أوجه مختلفة، يتعذر الجمع بينها، ولا يمكن ترجيح إحدى الروايات على غيرها.

ينظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٤٤)، تدريب الراوي ٢٦٢/١.

قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٦٨/١ : «قد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي وقائع متعددة في وضوئه ويحكيتها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيره شيئاً آخر» أهـ.

وحديث المغيرة رضي الله عنه في المسح على العمامة حديث صحيح، رواه مسلم وغيره، كما تقدم، ولم يذكر أهل العلم بالحديث فيه اضطراباً، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه من حديث المغيرة رضي الله عنه ص (١٦٩).

الإنسان إذا جدد ثوبه أتى بمثل ما كان له أولاً.

قيل : أما قولكم : إنه لو كان هناك عذر لنقل فليس كل عذر لنقل فليس كل عذر ينقل، ولكن إذا كان هناك دليل أن مسح العمامة لا يجوز، وورد أنها مسحت مرة واحدة حمل على ذلك.

على أنه قد نقل، وهو ما رواه ثوبان^(١) قال: بعث رسول الله ﷺ سرية^(٢)، فأصابهم البرد، فلما قدموا عليه أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(٣)، والعصائب:

(١) هو أبو عبد الله ثوبان بن جحدر. سُبِي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه، فلزم النبي ﷺ وصحبه، وحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره واشتهر ذكره. شهد فتح مصر واختط بها. توفي ﷺ بحمص سنة (٥٤) هـ. .
ينظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٣ - ١٨، الإصابة ٢١٢/١.

(٢) السرية : قطعة من الجيش من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمئة نفس. وجمعها: سرايا. سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم. من الشيء السري النفي. وقيل: سموا بذلك، لأنهم ينفذون سرّاً وخفية.
ينظر : الصحاح ٢٣٧٥/٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٣/٢، القاموس المحيط ص (١٦٧٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٧٧/٥، وأبو داود في سننه ١٠١/١، ١٠٢، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، والحاكم في المستدرک ١٦٩/١، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». كلهم من طريق راشد بن سعد المقرئ عن ثوبان ﷺ.

وقد اختلف في سماع راشد بن سعد من ثوبان. فقال الإمام أحمد وغيره: لم يسمع منه. وجزم الإمام البخاري بأنه سمع منه، وهذا هو الذي سار عليه الذهبي وابن حجر.

ينظر : التاريخ الكبير ٢٩٢/٣، كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص (٥٥)، ميزان الاعتدال ٣٥/٢، تهذيب التهذيب ١٣٤/٢، ١٣٥ =

العمائم، والتساخين: الخفاف^(١).

فعلمنا أنه أمرهم بذلك للعدر، وهو البرد الذي وجدوه، فلو كان المسح لغير ذلك جائزاً لم يكن في ذلك فائدة؛ لأنه يكون قد أمرهم بشيء علموا أنه جائز في غير البرد، فلما أمرهم به عند هذا العذر علم أن هذا العذر هو السبب في جواز ذلك^(٢). وعلى أن عمائم العرب كانت صفاراً تسمى العصائب، فهي خفاف لعل المسح بالماء يصل منها إلى الرأس فيصير ممسوحاً بالماء.

وأما ما ذكره من التجديد والمثل الذي ضربوه له بأن فلائاً جدد ثوبه إذا لبس ثوباً جديداً مستأنفاً، فقد يجوز أن يكون مثل الأول أو

= وقد صحح هذا الحديث أحمد شاكر فقال: «إنه حديث متصل صحيح الإسناد». ينظر : تقديمه لرسالة المسح على الجوربين للقاسمي ص(٦).

(١) ينظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢/٢٦٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٨٩، ٣/٢٤٤.

(٢) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - من أن مسحه - عليه الصلاة والسلام - على العمامة كان لعدر فيه نظر من وجوه:

أولها: أن حديث ثوبان رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف فيه أمرٌ للسرية بأن يمسحوا على العصائب والتساخين لأجل البرد، وليس فيه أنه - عليه الصلاة والسلام - مسح لأجل البرد، فلا يكون أمره للسرية عذراً لفعله ﷺ.

ثانيها : أن مسحه ﷺ على العمامة رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عمرو بن أمية، والمغيرة بن شعبة، وسلمان، وأبو أمامة، وثوبان رضي الله عنه، وهذا يوجب بتعدد ذلك الفعل، لا أنه مسح مرة واحدة.

ثالثها : أن في حديث ثوبان رضي الله عنه أمراً بالمسح على التساخين التي هي الخفاف؛ لأجل البرد، ولم يدل ذلك على أنه لا يجوز المسح عليها في غير البرد، والله أعلم.

دونه أو فوقه؛ لأن الأول قد يكون صفيقاً^(١) والثاني خفيفاً وإن كان جديداً، فهذا^(٢) تجديد الضوء يكون دون الأول؛ لأنه لو لم يفعله لما احتاج إليه، ونحن نعلم أن الإنسان إذا توضأ فغسل وجهه مرة ثم أعاد الثانية أنها دون الأولى لا محالة، وأنه ربما تساهل فيها؛ لأنه لو لم يفعلها لأجزأته الأولى.

فإن قيل: فإذا كنتم تستعملون الأخبار كلها مع الإمكان، وتجعلون لكل خبر فائدة، فقد روي أنه ﷺ مسح بجميع رأسه^(٣)، وروي أنه مسح بناصيته^(٤)، وروي مسح بناصيته وعمامته^(٥)، وروي مسح على عمامته^(٦)، فقولوا كما نقول: إن ذلك كله جائز.

قيل: الصحيح من الأخبار * مسح بجميع رأسه، والباقية

(١) الثوب الصفيق: هو جيد النسج وكثيره، والثوب الخفيف: قليل النسج. ينظر: لسان العرب ٢٠٤/١٠، القاموس المحيط ص (١٠٥٧، ١١٦٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «فهذا» ولعل صوابها: «فهكذا».

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه ص (١٥٥).

(٤) لعله يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه ص (١٦٩).

(٥) رواه مسلم وقد تقدم تخريجه ص (١٦٩).

(٦) رواه البخاري وقد تقدم تخريجه ص (١٧٨).

✽ نهاية الورقة ١٧ ب.

تنبیه: بعد هذا الموضع كلام متعلق بمسائل التيمم، في ست أوراق، يبدأ من أول الورقة ١٨، وحتى نهاية الورقة ٢٠ ب.

ومن بداية الورقة ٢١. يتصل الكلام بمسألة المسح على العمامة: لذا أخرت الكلام =

ضعاف، وإنما نستعملها إذا تساوت في الصحة.

على أننا قد استعملنا، وقلنا: إذا جاءت هذه الأخبار بفعل وقع شاذاً في بعض الأوقات حملناها على ما تقدم ذكره من العذر أو التجديد، ولولاها لأوجبنا على من فعل ذلك مع العذر الإعادة، فهذا ضرب من الاستعمال، وقد كان يجوز أن يكلف مع العذر الإعادة فاستفدنا بها الجواز وسقوط القضاء. ألا ترى أن الناس قد اختلفوا في المسح على الجبائر فجوزناه عند العذر؛ للخبر الذي ورد فيه^(١).

= المتعلق بمسائل التيمم إلى موضعه مسترشداً بسياق الكلام، وبترتيب المسائل في كتاب عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب، والذي هو اختصار لكتابنا هذا، وقد سبق الكلام عنه في المقدمة ص (٤١)، ولهذا جرى التنبيه على ذلك.

(١) المسح على الجبائر مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٨٦).

أما الخبر الذي أشار إليه المؤلف - رحمه الله - فهو حديث علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/١٦١، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح، وابن ماجه في سننه ١/٢١٥، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، والدارقطني في سننه ١/٢٢٦، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٨، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر. كلهم من طريق عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه به.

وعمر بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما. وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له. وقال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث.

ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٢٨، المجموع ٢/٣٥٣، سبل السلام ١/١٨٨.

دليل آخر : وهو استصحاب الحال، وذلك أن الصلاة عليه بيقين، وكذلك الطهارة، فمن زعم أنه إذا مسح على العمامة وصلى فقد سقط عنه حكم الطهارة والصلاة فعليه الدليل.

فإن قيل : نحن نقول : إنه ما تعلق حكم الطهارة إلا على جواز المسح عليها .

قيل : قد ذكرنا أن الحكم تعلق عليه بالآية، فإذا تنازعنا ذلك لم يسقط اليقين بهذا المحتمل.

دليل من القياس : اتفقنا على أن البرقع والقفازين لا يجوز المسح عليهما من غير علة، والمعنى في ذلك : أنه ماسح على حائل دون العضو المأمور بغسله، والممسوح ليس بخف.

فإن قاسوا مسح العمامة على الخفين؛ لعله أنه عضو يسقط في التيمم، فكل عضو يسقط في التيمم جاز أن يمسح الحائل دونه، وهذا المعنى موجود في الرأس.

قيل : هذا ينتقض في الجنابة؛ لأن الرجل والرأس يسقطان في التيمم عنها، ولا يجوز غسل^(١) الحائل دونهما .

وعلى أننا نقول : ليس المعنى ما ذكرتم، ولكن المعنى أنه عضو يلحق في نزع الخف عنه مشقة غالبية؛ لأنه يتكلف نزع، ولعله ينقطع عن شغله وسفره ورفقته، وليس عليه مشقة غالبية في إدخال يده تحت

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «غسل»، ولعل صوابها: «مسح».

عمامته، وقد كان للنبي ﷺ عمامة قِطْرِيَّة^(١)، فأدخل يده ومسح ما تحتها^(٢). ألا ترى أن القفازين أشد ضرورة من العمامة؛ لأنه قد يشتد البرد على قوم ويكون غسلهم في الشوك^(٣) ثم لا يجوز أن يمسح عليهما فبطل ما ذكروه.

وعلى أننا قد ذكرنا قياساً آخر على البرقع والقفازين، وليس الرد إلى أحدهما بأولى من رده إلى الآخر.

فأما سقوطهما في التيمم؛ فلأن طرح التراب على الرأس ومسحه بعد مس الأرض - التي لا تخلو في غالب الحال من شيء يكون عليها - فربما تطيّر^(٤) به الناس، وتجافته نفوسهم، ولعلهم لو كلفوه لم يفعلوه، والرجل فمن عاداتها في الغالب ملاقاة التراب فنهوا عن

(١) قِطْرِيَّة : بكسر القاف نسبة إلى برود كانت تجتلب من قطر، والبرود القِطْرِيَّة: برود حمر لها أعلام، فيها بعض الخشونة.
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٠/٤، لسان العرب ١٠٥/٥، ١٠٦.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٦٩).

(٣) هكذا في المخطوطة. ولعل الصواب: الشتاء.

(٤) التطير : هو الاعتماد على الطير، والاعتقاد بأن له تأثيراً في جلب نفع أو دفع ضرر، وقد كان أهل الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، ورأى الطير طار بمئة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها. وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر.
ولذلك كانت الطيرة منافية للتوحيد أو لكمالها؛ لأنها من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته.

ينظر : فتح الباري ١٠ / ٢٢٣، تيسير العزيز الحميد ص (٤٢٠، ٤٢١).

مسحها في التيمم لذلك، فكان الجمع بين القفازين وبين العمامة في اعتبار حكم المشقة أولى.

وجواب آخر : وهو أن الرأس قد لحقته رخصة، وهي كونه ممسوحاً لا مفسولاً، فلم ينقل من رخصة إلى بدل، وليس كذلك الرجل، لأنها مفسولة فجاز أن تنقل إلى رخصة، هي المسح على الخف، والله أعلم.

[٧] مسألة

المستحب والمسنون عند مالك - رحمه الله - في الرأس مسح

واحدة^(١).

وهي عندي أن يرد يديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه؛ لأن مسح جميع الرأس واجب، وهو إن بدأ من مقدمه إلى مؤخره فرد يده بعد ذلك إلى مقدمه مسنون، ولو بدأ بالمسح من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلى المؤخر^(٢)، وهذا مذهب ابن عمر^(٣)، والحسن البصري^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥).

(١) ينظر : الكافي ١/١٦٦، ١٦٧، بداية المجتهد ١/٩، الذخيرة ١/٢٥٨، القوانين الفقهية ص (٢٠)، تنوير المقالة ١/٥١١.

(٢) هذا اختياره - رحمه الله - في صفة مسح الرأس.
ولعلماء المالكية صفات أخرى في كيفية المسح، مع اتفاقهم على استحباب الإقبال والإدبار باليدين؛ لأنه طريق استيفاء المسح. ومن أسهر ذلك: ما جاء موافقاً لما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ بدأ بمقدم رأسه فمر بيديه إلى قفاه ثم ردهما إلى حيث بدأ.
ينظر : الرسالة ص (١٩)، الكافي ١/١٦٦، ١٦٧، بداية المجتهد ١/٩، شرح الأبي على مسلم ٢/١٩. ٢٠.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٧٠٦، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥، الأوسط ١/٣٩٥.

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦، الأوسط ١/٣٩٦.

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٥، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٩٥، المغني ١/١٧٨، الإنصاف ١/١٦٣.

وقال أبو حنيفة: المسنون مرة واحدة على الصفة التي ذكرتها من مذهبننا^(١)، ولكنه يقول: الفرض مسح الرأس، وتمامه رد اليدين إلى المقدم، وهو المسنون. وسمعت بعض أصحابه يقول: ثلاث مسحات بماء واحد^(٢).

وقال الشافعي : المسنون ثلاث مسحات، في كل واحدة يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يردّها إلى حيث بدأ، فهذه مسحة واحدة، وكذلك الثانية والثالثة^(٣).

والدليل لقولنا : استصحاب الحال، وأن المسنون والمستحب يحتاجان إلى شرع كما يحتاج الوجوب إلى دلالة من الشرع.

فإن قيل : قد قامت الدلالة، وهب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، والوضوء عبارة عن غسل جميع أعضائه، ثم توضأ مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وبين الفضل في ذلك^(٤).

(١) ينظر : الأصل ٣/١، المبسوط ٧/١، بدائع الصنائع ٤/١، الهداية ١٣/١، تبين الحقائق ٦٠٥/١.

(٢) ينظر : المبسوط ٧/١، فتح القدير ٣٣/١. ٣٤.

(٣) ينظر : الأم ٤١/١، ٤٢، ٤٥، مختصر المزني ٩٤/٨، الاصطلام ٧٩/١، فتح العزيز ٤٠٨/١، ٤٢٤، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي لابن كثير ص(٦٨).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

قيل : الوضوء مأخوذ من الوضاعة* ، وهذا يتوجه إلى ما يغسل حتى يضيء .

فإن قيل : فقد بين ما أردناه في الخبر الآخر، وهو أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثاً^(٢)، كما غسل وجهه ثلاثاً .

✽ نهاية الورقة ٢١ أ.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦١/١، والدارقطني في سننه ٩٢/١، كتاب الطهارة، دليل تليث المسح، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس .

كلهم من طريق ابن دارة عن عثمان رضي الله عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - مسح برأسه ثلاثاً .

وابن دارة أدخله ابن حبان في ثقاته ٢٤٧/٤، وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٤/٨: مجهول الحال .

وقد صحح إسناده هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣٤٧/١ .
ورواه أبو داود في سننه ٧٩/١ - ٨١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والدارقطني في سننه ٩١/١، كتاب الطهارة، دليل تليث المسح، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس . كلهم من طريق عبد الرحمن بن وردان قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، وفيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا .

وعبد الرحمن بن وردان، قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي . وقال ابن معين: صالح . وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس . وذكره ابن حبان في الثقات .
ينظر : ميزان الاعتدال ٥٩٦/٢، تهذيب التهذيب ٤٣٣/٣ .

وقد روي حديث عثمان في تكرار مسح الرأس من طرق أخرى كلها لا تسلم من مقال .

قال أبو داود في سننه ٨٠/١: «أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره» أ.هـ .

قيل : لعمرى إنه قد روي هكذا، ولكن الذي داوم على فعله هو الأفضل، وفي عظم الأخبار عن عثمان^(١)، وعلي^(٢) وابن عباس^(٣) رضي الله عنه، وعن غيرهم أيضاً، مثل عبد الله بن زيد^(٤)،

= وقال البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها» أ.هـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١: «والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه رضي الله عنه خلافه ألبتة. بل ما عدا هذا، إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي : توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ... وإما صريح غير صحيح» أ.هـ.

وقد تتبع الحافظان الزيلعي وابن حجر - رحمهما الله - أحاديث تثليث مسح الرأس عن عثمان وعلي - رضي الله عنهما - وذكرنا ما في كل طريق من الضعف مما وقفا عليه.

ينظر : نصب الراية ٣١/١ - ٣٤، التلخيص الحبير ٨٤/١، ٨٥.

(١) رواه أبو داود في سننه ٨٠/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ والدارقطني في سننه ٩٣/١، كتاب الطهارة، دليل تثليث المسح، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤/١، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين.

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٩٣/١: «هذا إسناد صالح، وليس فيه مجروح» أ.هـ.

(٢) سبق تخريج حديث علي رضي الله عنه ص (١٢٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه ٩٢/١، ٩٣، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي في سننه ٧٣/١، كتاب الطهارة، مسح الأذنين، وأبو عبيد في الطهور ص (١٧٠) ط مشهور.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٥٢/١، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم في صحيحه ٢١١/١، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ. وانظر في الترجمة ص ٤٩٩.

والرُبَّيع^(١)، وأكثر الصحابة أنهم كانوا يحكون وضوءه، ويعلمونه الناس أنه ﷺ غسل وجهه ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، ففرق بين الغسل والمسح، وقد تقدم العلم بالفرق بينهما من طريق الصورة والهيئة، فلم يكن الفرق بينهما هنا إلا في العدد، فإذا تبين أن الفضل في غسل اليدين ثلاثاً تبين أن الفضل في مسح الرأس مرة واحدة، إذ المداومة لا تكون إلا في الأفضل، ويكون مسحه إياه في بعض الأحوال ثلاثاً ليعلم أنه جائز لئلا يظن ظان أنه لا يجوز.

ويحتمل أن يكون الماء الذي مسح به رأسه جف في يده، -

(١) هي الرُبَّيع بنت مُعوذ بن عفراء بن الحارث بن رفاعة الأنصارية، من بني النجار صحابية بنت صحابي. نُكِرَ أنها كانت من المبيعات ببيعة الشجرة، وكانت تخرج مع رسول الله ﷺ في غزواته، فتداوي الجرحى وتسقي الماء. زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها؛ صلةً لرحمها. عمرت دهرًا، وتوفيت - رضي الله عنها - في خلافة عبد الملك، سنة بضع وسبعين للهجرة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣ - ٢٠٠، الإصابة ٧٩/٨ . ٨٠.

أما حديثها في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وأنه مسح برأسه مرة واحدة، فقد رواه أبو داود في سننه ٩١/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في سننه ٤٩/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، وقال: حديث حسن صحيح.

ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج به. فمنهم من لم يحتج به، كابن عيينة وابن معين وابن خزيمة وأبو حاتم وأبو زرعة وابن المديني وغيرهم. ومنهم من احتج به، كأحمد وإسحاق وغيرهما، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة.

ينظر: ميزان الاعتدال ٤٨٤/٢، ٤٨٥، تهذيب التهذيب ٢٥٩/٣، ٢٦٠، تقريب التهذيب ص (٣٢١).

وقد حسن هذا الحديث الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٣٠/١.

وعندنا - يجب مسح جميعه فاحتاج أن يجدد الماء حتى يتممه بثلاث مسحات؛ لأن أرض الحجاز حارة، والريح بها يجفف، والمياه قليلة يشفق الإنسان في استعمالها، فإذا كان هذا محتملاً مع كون لفظ مسح لفظ فعل لا يقع إلا على فعلة واحدة لم يترك بهذا المحتمل ظواهر الأحاديث، ومداومته ﷺ على الفرق بين الغسل والمسح مثل هذا.

دليل من القياس : اتفقنا في التيمم على المرة الواحدة، والمعنى في ذلك: أنه مسح في طهارة، فكل مسح في طهارة مثله، سواء كان مسحاً بماء أو بغير ماء، فإن المستحب فيه مرة واحدة.

وإن شئت قسته على مسح الخفين والجبائر؛ بعله أنه مسح بالماء.

فإن قيل : لأصحابنا في الخف والجبائر وجهان.

قلت : الصحيح منهما ما قلناه^(١).

فإن قيل : نحن نقيس ذلك على غسل الوجه؛ بعله أنه عضو تعبدنا بمباشرته بالماء فإذا كان المستحب فيه ثلاثاً كان الرأس مثله.

قيل : قد حصل لنا قياس بإزاء هذا القياس، ولنا فضل الترجيح، وهو أن قياسنا يسند إلى مداومة فعل النبي ﷺ في مسحه الرأس واحدة، وإلى فعل الصحابة رضي الله عنهم الأكثر في أكثر أفعالهم^(٢).

(١) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/١٤٥.

(٢) قد ورد ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما.

ينظر : مصنف عبد الرزاق ٦/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الرأس ، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥، كتاب الطهارات، في مسح الرأس كم هو مرة؟ =

فإن قيل : فلنا الترجيح برد الماء إلى الماء .

قيل : ونحن رددنا مسحاً إلى مسح، ومسحاً بالماء أيضاً إلى مسح بالماء على ما بيناه في أظهر الوجهين في الجبائر والخف .

ولنا ترجيح آخر: وهو أن مسح الرأس أخف من الغسل، فلما خفف بأن جعل فيه المسح خفف في العدد، ولما كان الغسل في الوجه أثقل من المسح أكد بالعدد. ألا ترى أن الخلاف قد حصل في مسح جميع الرأس ولم يحصل في جميع الوجه .

وأيضاً فلو كررنا المسح في الرأس لصار أشق من الغسل أو حصل في معناه، وكل أحد يعلم أن الوجه في غالب الأحوال مكشوف يلاقي البرد والرياح ويصبر من ذلك على ما لا يصبر عليه ما يتستر من الإنسان، وكذلك اليد يعمل بها ويباشر بها وبالرجل ما لا يحصل في الرأس مثله، ولهذا يتوقى الإنسان من كشف رأسه أو شيء منه وخاصة في الأوقات التي تتخوف فيها النزلات والزكام، فكان المسح فيه على كل حال أخف، وكذلك خفف في العدد، والله أعلم .

فإن قيل : فإن الطهارة تشتمل على مفسول وممسوح، فلما ساوى الممسوح المفسول في الوجوب وجب أن يساويه في المسنون. ألا ترى أن

= ولا روى الترمذي حديث الربيع - رضي الله عنها - في مسحه - عليه الصلاة والسلام - رأسه مرة واحدة قال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة» أ.هـ.
ينظر : سنن الترمذي ٤٩/١، ٥٠.

الصلاة تشتمل على أفعال وأذكار، ثم لما ساوت الأذكار الأفعال في الوجوب ساوتها في المسنون، فالذكر الواجب فاتحة الكتاب، والمسنون السورة.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما : أن أركان الطهارة قد اختلفت في الممسوح والمغسول في الوجوب - عندكم - ، فقليل جميع الوجه واجب، وليس مسح جميع الرأس واجباً، فلما اختلفا في الوجوب من هذا الوجه وجب أن يفترقا في المسنون من المسح.

والجواب الآخر: هو أن المسح الواجب في الأصول قد فارق موضع الوجوب في الغسل. ألا ترى أن المسح في التيمم لم يسن فيه التكرار وإن كان قد سن في غسله بالماء.

وأما الذكر في الصلاة فقد اختلف المسنون منه والمفروض * ، فقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة منها، وقراءة السورة في ركعتين من الظهر والعصر والمغرب وعشاء الآخرة، فإن أردتم أن يكون في الطهارة شيء مسنون في المسح فالسنة في مسح الرأس مرة واحدة لخفة المسح من الغسل، وبالله التوفيق.

* نهاية الورقة ٢١ ب .

[٨] مسألة

والأذنان عند مالك - رحمه الله - من الرأس في الطهارة
بمسحان معه، ويُستحب أن يُؤخذ لهما ماءً جديداً^(١).

ومذهبنا^(٢) مذهب ابن عباس^(٣)، وأبي
موسى الأشعر^(٤)، وعطاء^(٥)،

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١٦/١، التفریع ١٩٠/١، التمهيد ٣٦/٤، الكافي ١٧٠/١، تنوير المقالة ٥١٤/١.

(٢) يعني في كون الأذنين من الرأس في الطهارة، حيث ذكر المؤلف - رحمه الله - فيمن وافقهم الحنفية وهم لا يقولون باستحباب أخذ ماء جديد للأذنين.
ولم أعر - بعد طول البحث - على استحباب أخذ ماء جديد للأذنين لمن ذكرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، والله أعلم.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧/١، الأوسط ٤٠٠/١، المجموع ٤٣٥/١.

(٤) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري التميمي، أسلم قديماً، ورجع إلى بلاد قومه، وقيل: إنه هاجر إلى الحبشة، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر. استعمله النبي ﷺ على بعض أعمال اليمن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة. كان حسن الصوت بالقرآن، وفي الحديث: «لقد أوتي مزمراً من مزامير آل داود»، فقه أهل البصرة وأقرأهم. وكان من قضاة الصحابة المشهورين. توفي رضي الله عنه سنة (٤٢) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ - ٤٠٢، الإصابة ١١٩/٤، ١٢٠.

وينظر لتوثيق قوله: مصنف ابن أبي شيبة ١٧/١، الأوسط ٤٠٠/١، المجموع ٤٥٣/١.

(٥) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم - مولى بني فهر -، ويقال: مولى جمح، كان من أجل فقهاء التابعين، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، ولقي جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ عنهم العلم، وانتهت إليه الفتوى في مكة. توفي - رحمه الله - سنة (١١٤) هـ. وقيل: غير ذلك.

والحسن^(١)، والأوزاعي^(٢)، وأبي حنيفة^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤).

= ينظر : الطبقات الكبرى ٤٦٧/٥ - ٤٧٠، وفيات الأعيان ٢٦١/٣ - ٢٦٣.
وينظر لتوثيق قوله : مصنف عبد الرزاق ١٤/٨، الأوسط ٤٠١/٨، المجموع ٤٥٣/٨.

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧/٨، الأوسط ٤٠١/٨، المجموع ٤٥٣/٨.

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/٣.

(٣) ينظر : الأصل ٤٤/٨، المبسوط ٦٥. ٦٤/٨، بدائع الصنائع ٢٣/٨، الهداية ١٣/٨، تبیین الحقائق ٥/٨.

وقد نص الحنفية على أن السنة مسح الأذنين بماء الرأس، ولا يسن أخذ ماء جديد لهما.

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص(٨)، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٥. ١٤/٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٩٦/٨، كتاب الروايتين والوجهين ٧٣/٨، المغني ١٨٣/٨.

قال ابن قدامة في المغني ١٨٣/٨: «الأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه، وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً أنه يجزئه» أ.هـ.

لكن جاء في مسائل أبي داود ص(٨): «قلت: إذا تركه متعمداً؟ قال: هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد» أ.هـ.

وذكر القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ٧٣/٨، أن حرب بن إسماعيل ابن خلف نقل عن الإمام أحمد وجوب مسح الأذنين، وقال: يعيد الصلاة إذا تركها.

أما أخذ ماء جديد للأذنين فعن الإمام أحمد روايتان في ذلك:

الرواية الأولى: يستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب -.

الرواية الثانية: يمسحهما مع الرأس ولا يفرد لهما ماء جديداً.

ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٤/٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٩٦/٨، كتاب الروايتين والوجهين ٧٣/٨، المغني ١٥٠/٨، الإنصاف ١٣٥/٨، ١٣٦.

وقال الزهري: هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما معه^(١).
 وقال الشعبي^(٢)، والحسن بن صالح^(٣)، وإسحاق^(٤): ما أقبل منهما
 من الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه.
 ولا خلاف بين الأمة أنه إن اقتصر على مسح الأذنين لم يجزئه^(٥).
 وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما، يمسحان بماء جديد بعد
 الفراغ من مسح الرأس^(٦).

- (١) ينظر: الأوسط ٤٠٢/١، التمهيد ٣٧/٤، المغني ١٥٠/١.
- (٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كِبَار، - وذو كِبَار ملك من ملوك اليمن -
 الهمداني الشعبي، كوفي تابعي جليل القدر، وافر العلم. رأى علياً عليه السلام وصلى خلفه،
 وسمع من عدة من كبار الصحابة عليهم السلام. قال ابن سيرين: لقد رأيته يُستفتى -
 وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله متوافرون - . توفي - رحمه الله - فجأة سنة (١٠٤) هـ.
 وقيل: غير ذلك.
- ينظر: وفيات الأعيان ١٢/٣ - ١٦، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ - ٣١٩.
 وينظر لتوثيق قوله: مصنف عبد الرزاق ١٤/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٧/١، الأوسط
 ٤٠٣/١، المغني ١٥٠/١.
- (٣) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي، واسم حي: حَيَّان بن شَفَى بن هُنَى بن
 رافع الهمداني الثوري الكوفي. ولد سنة مائة للهجرة، وكان إماماً فقيهاً عابداً زاهداً
 غير أنه أخذ عليه الخروج على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم، ولكن ما قاتل أبداً، وكان
 لا يرى الجمعة خلف الفاسق. توفي - رحمه الله - سنة (١٦٩) هـ. وقيل: غير ذلك.
- ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٥/٦، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ - ٣٧١.
 وينظر لتوثيق قوله: التمهيد ٣٧/٤، الذخيرة ٢٦١/١، المجموع ٤٥٣/١.
- (٤) ينظر: سنن الترمذي ٥٥/١، التمهيد ٣٧/٤.
- (٥) ينظر: الأصل ٤٥/١، الذخيرة ص (٢٦١)، المجموع ٤٥٥/١، المغني ١٨٣/١.
- (٦) ينظر: الأم ٤٢/١، مختصر المزني ٩٥/٨، المهذب ١٨/١، فتح العزيز ٤٢٧/١،
 المجموع ٤٥٣/١.

والدليل لقولنا : قوله - تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)، وقد اتفقنا على أن كل عضو في الوجه هو منه، وليست الأذنان منه فثبت أنهما من الرأس؛ لأننا قد تعبدنا فيهما بحكم من الطهارة بلا خلاف، وقد خرج حكمهما في التعبد من الوجه فوجب أن يكون حكمهما في الرأس؛ إذ لم يذكر الله - تعالى- مما يقارنهما من الأعضاء غيرهما. فإما أن يكونا في العبادة من الوجه أو من الرأس، فمن أثبت لشيء آخر بين الوجه والرأس حكماً يخالفهما فعليه الدلالة.

فإن قيل على هذا: أليس الفم والأنف من الوجه وقد سُنَّ لهما سنةٌ غير ما في الوجه، وهي المضمضة والاستنشاق، فكذلك إن كانت الأذنان من الرأس كانت لهما سنةٌ في المسح غير ما في الرأس؟

قيل : إن الفم والأنف لما بطن داخلهما سُنَّت لهما سنةٌ المضمضة والاستنشاق. ألا ترى أن ظاهرهما مغسول مع الوجه. ولما كان باطن الأذنين ظاهراً لم تسن له سنة تخالف مسح الرأس؛ لأن المسح يأتي على الظاهر والباطن منهما مع الرأس.

والدليل أيضاً على أنهما من الرأس: ما رواه ابن عباس وأبو أمامة^(٢)

(١) سورة المائدة ، آية (٦).

(٢) هو أبو أمامة صُدي بن عجلان بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح الباهلي، مشهور بكنيته، صحب النبي ﷺ، ورُوي أنه ممن بايع تحت الشجرة. سكن مصر ثم انتقل منها فسكن حمص. كان من الكثيرين في الرواية. توفي ﷺ بالشام سنة (٨٦) هـ. وقيل : غير ذلك.

ينظر : أسد الغابة ١٦/٨، الإصابة ٢٤/٣، ٢٤١.

عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»^(١)، وإذا قيل: هذا الشيء من

(١) أما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فرواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٩١/١٠، ح (١٠٧٨٤)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه عن أبي غطفان عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «استنشقوا مرتين، والأذنان من الرأس».

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٢/١: «وهذا سند صحيح، ورجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرين، كالزيلي وابن حجر، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخریج، بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي فلم يورده في مجمع الزوائد مع أنه على شرطه!» أ.هـ.

وقد أخرجه الدارقطني في سننه ٩٨/١، ٩٩، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» عن أبي كامل الجحدري، عن غندر محمد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

قال ابن القطان: صحيح؛ لاتصاله وثقة رواته.

ينظر: نصب الراية ١٩/١.

وقال الدارقطني في سننه ٩٩/١: «تفرد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا» أ.هـ.

قال ابن الجوزي في التحقيق في اختلاف الحديث ٩٤/١، ٩٥: «أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. كيف وقد وافقه غيره؟ فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحسّنين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه، وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً، وقد رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند» أ.هـ.

وقد صحح هذه الرواية أيضاً الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥١/١.

أما حديث أبي أمامة رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد في المسند ٢٦٨/٥، وأبو داود في سننه ٩٣/١، ٩٤، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه في سننه ١٥٢/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، والترمذي في سننه ٥٢/١، =

= أبواب الطهارة، باب ما جاء من أن الأذنين من الرأس، وقال: هذا حديث حسن ليس
إسناده بذاك القائم، والدارقطني في سننه ٩٧/١، كتاب الطهارة، باب ما روي من
قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/١، كتاب
الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. كلهم عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة
عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «الأذنان من الرأس».
وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران:

الأمر الأول : الكلام في سنان بن ربيعة، وشهر بن حوشب.

أما سنان بن ربيعة الباهلي البصري، فقد قال عنه ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو
حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: له
أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به، روى له البخاري مقروناً بغيره في الصحيح. وقال
الذهبي: صويلح. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق فيه لين.

ينظر : الجرح والتعديل ٢٥١/٤، ٢٥٢، الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٧٣/٣، ميزان
الاعتدال ٢٣٥/٢، تهذيب التهذيب ٤٣٥/٢، تقريب التهذيب ص (٢٥٦).

أما شهر بن حوشب الأشعري الشامي فقد ضعفه بعضهم، وقال عنه ابن عدي: شهر
ممن لا يحتج به، ولا يتدين بحديثه. ووثقه جماعة آخرون منهم الإمام أحمد والفسوي
والعجلي وابن معين. وقال البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره.

ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١٣٥٤/٤ - ١٣٥٨، ميزان الاعتدال ٢٨٣/٢ -
٢٨٥، تهذيب التهذيب ٥١٧/٢ - ٥١٩.

الأمر الثاني مما يعلل به هذا الحديث : الشك في رفعه، فجاء في سنن أبي داود
والترمذي عن حماد بن زيد - أحد رواة الحديث - أنه قال: لا أدري هذا من قول
النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة - يعني قوله: «الأذنان من الرأس».

قال الزيلعي في نصب الراية ١٩/١: «قد اختلف فيه على حماد، فوقفه ابن حرب عنه،
ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد، فروى عنه الرفع وروى عنه
الوقف. وإذا رفع ثقةً حديثاً ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين، ترجح
الرافع؛ لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت، ويرفعه في
وقت آخر، وهذا أولى من تغليب الراوي، والله أعلم» أ.هـ.

وقد تكلم الألباني على هذا الحديث، وبين أن له طرقاً كثيرة عن جماعة من الصحابة
منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب وعبد الله =

هذا الشيء فهو بعضه لا محالة.

فإن قيل: فإنه عليه السلام أراد أنهما تمسحان كما يمسح الرأس، ردًا على من قال: إنهما من الوجه.

قيل: إنه إذا قيل لنا: هذا الشيء من هذا الشيء فهو بعضه، فمسحه داخل في مسح الرأس كدخول بعض من الرأس في باقيه. ولو أراد ما قلتم لقال: الأذنان تمسحان كمسح الرأس، ولم يجعلهما منه.

فإن قيل: فقد علمنا أنهما ليسا كالرأس صورة وهيئة، وأن لهما أحكاماً كثيرة تتفرد عن الرأس.

قيل: لا يمنع أن يكونا منه في باب المسح. ألا ترى أن ظاهر الأنف والشففتين تغسل مع الوجه، ولهما حكم في الجنائيات يخالف باقي الوجه، فكذلك الأذنان.

دليل آخر: وهو ما وري أن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه^(١)، كما

= ابن زيد رضي الله عنه، ثم ذكر أن الحديث صحيح.

ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٧/١ - ٥٥.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٥٤/١: «والراجح - عندي - أن الحديث صحيح، فقد روي من غير وجه بأسانيد بعضها جيد، ويؤيد بعضها بعضاً» أ.هـ.

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١٥١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، والترمذي في سننه ٥٢/١. ٥٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، والحاكم في المستدرک ١٤٧/١، كتاب =

غسل مرفقه^(١) مع ذراعيه وكعبيه مع رجله^(٢).

وأيضاً ما روى الصُّنَابِيُّ^(٣) أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، وإذا مسح برأسه خرجت من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه»^(٤)، فعلمنا بهذا أنهما

= الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وقد صحح الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل ١/١٢٩.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «مرفقه» ولعل الصواب: «مرفقيه» بالثنية لموافقة ما بعدها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢١٦، كتاب الطهارة، باب استحباب الغرة والتجليل في الوضوء، عن نعيم بن عبد الله المجر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ... الحديث.

(٣) قد اختلف في اسمه هل هو عبد الله الصُّنَابِيُّ أو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة؟ والأخير لم يلق النبي ﷺ والأول مختلف في صحبته، وكلاهما قد روى عن أبي بكر وعادة بن الصامت - رضي الله عنهما -.

ينظر: تهذيب الكمال ١٦/٣٤٣ - ٣٤٥، تهذيب التهذيب ٣/٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/٣١، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، وابن ماجه في سننه ١/١٠٣، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، والحاكم في المستدرک ١/١٢٩، ١٣٠، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس له علة».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٠٠: رجاله رجال الصحيح.

= وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٩٨: إسناده صحيح.

من الرأس، كما علمنا أن العينين من الوجه.

فإن قيل: ليستا من الرأس؛ لأنهما لا تثبتان الشعر.

قيل : هذا غلط؛ لأن الشعر ينبت فيهما، ولو لم ينبت لما دل ذلك على ما تقولون؛ لأن الجَلْحَةَ^(١) لا يكون عليها شعر وهي من الرأس، وليس إذا لم ينبت في موضع شعر لم يكن من ذلك الشيء. ونحن نعلم أن في الوجه مواضع يقل الشعر فيها ولا ينبت أيضاً، ولا يدل على أنها ليست من الوجه.

فإن قيل : الخط الدائر وراء الأذنين لما لم يكن من الرأس وهو إليه أقرب، والأذنان منه أبعد فهما أولى أن لا يكونا منه.

قيل: الخط الدائر - عندنا - من الرأس فسقط ما قلت.

فإن قيل: عندكم أنهما لو سقطتا في الطهارة على طريق النسيان لم يكن عليه إعادة الصلاة، ولو سقط موضع من الرأس بيقين لأعاد الصلاة*.

= قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: وهم مالك في هذا، فقال: عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيبة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل».

ينظر : تهذيب الكمال ١٦/٣٤٤.

(١) الجَلْحَةُ : موضع انحسار الشعر عن جانبي الرأس.

القاموس المحيط ص (٢٧٥)، المصباح المنير ص (٤٠).

* نهاية الورقة ٢٢ أ.

قيل : اليسير من الرأس الذي لا يعرف بعينه قد تركه^(١) ناسياً فعلية الإعادة على ظاهر قول مالك^(٢)، وكذلك يجب في الأذنين بحق القياس^(٣)، إلا أننا نفرق بينهما بفرق، وهو: أن الأذنين قد وقع الخلاف فيهما هل هما من الرأس أو لا؟، ولم يقع الخلاف في بعض من أبعاد الرأس هل هو منه أو لا؟. فيجوز إذا نسي مسح أذنيه أن لا يعيد الصلاة؛ للخلاف فيهما هل هما من الرأس أو لا؟.

وإن قلنا أيضاً : إنه إن نسي شيئاً يسيراً من موضع بعينه من رأسه لم يعد الصلاة جاز؛ لوقوع الخلاف في مسح جميعه، وإلى هذا ذهب محمد بن مسلمة ومن تابعه في ترك الثلث^(٤)، ولكن لا يجوز أن يعتمد ذلك.

فإن قيل : لو كانتا من الرأس لأجزأ المحرم حلقهما أو تقصيرهما.

قيل : لو ترك ما لا يختلف فيه أنه من الرأس لم يجزئه؛ لأن عليه استيفاء الحلق أو القصر في جميعه، فكيف يجزئ الاقتصار على الأذنين؟ وإنما يلزم هذا أصحاب أبي حنيفة^(٥)؛ لأنه لا يتممون بهما ربع الرأس.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة، والمعنى واضح، أي إذا تركه ناسياً، والله أعلم.

(٢) تقدم ص (١٦٣) قول الإمام مالك - رحمه الله - في مسح الرأس، وأنه يجب على المتوضئ أن يمسح جميع رأسه.

(٣) ينظر : التفريع ١/١٩٠، تنوير المقالة ١/٥١٤.

(٤) ينظر ما تقدم ص (١٦٢)

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١/٢٣.

فإن قيل : فإنه لا يجب على المحرم في تغطيتهما الفدية.

قيل : تجب عليه.

فإن قيل: الدليل على أنهما ليسا من الرأس ما روي أن النبي ﷺ مسح برأسه ثم بأذنيه^(١)، وثم للتراخي.

وما روي أنه ﷺ أخذ لهما ماء جديداً^(٢).

قيل: هذا لا يدل على ما قلت؛ لأنه يحتمل أن يكون بدأ من مقدم رأسه، فلما فرغ من جميعه مسح أذنيه، فأعلمنا أن البداءة وقعت بغير الأذنين؛ لأنه لو قال: غسل كفيه ثم ذراعيه لكان كذلك.

وأيضاً فإنه إذا ثبت أنهما من الرأس بما ذكرناه فقوله: مسح برأسه، قد دخلتا فيه، وقوله: ثم بأذنيه، أعلمنا أنه أخذ لهما ماء جديداً على وجه الاستحباب بعد أن مسحهما مع الرأس لأنهما منه.

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور ص (٢٣٣)، باب ذكر مسح الرأس والسنة فيه. ولفظه من حديث الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - في صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه: فمسح بيديه مقدم رأسه، ومؤخره وصدغيه، ثم مسح أذنيه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ١/١٥١، ١٥٢، كتاب الطهارة، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء الأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦٥، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح». وقد حسنه النووي في المجموع ١/٤٥٢.

وقال ابن حجر في بلوغ المرام ١/٨٧: «أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ» أ.هـ. ومعنى ذلك: أن اللفظ الأول شاذ.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٤٢٤ ح (٩٩٥): «وقد صرح بشنوده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ولا شك في ذلك عندي» أ.هـ.

فإن قيل : فما الفائدة في تجديد الماء لأذنيه وقد دخلتا في مسح الرأس؟، ولم يختص الأذنين بذلك؟

قيل : لما كانت الأذنان منفصلتين منه في الانتشار استحسب ذلك فيهما؛ لجواز أن لا يستوعب المسح في المرة الواحدة ظاهريهما وباطنيهما.

على أن قوله : مسح. حكاية عن فعلة وقعت، فيحتمل أن يكون فني الماء الذي مسح به رأسه وجف فأخذ للأذنين ماء؛ لأنهما من الرأس، ويجب - عندنا - استيفاء الجميع.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «عشر من الفطرة، خمس منها في الرأس»، فذكر من جملتها مسح الأذنين^(١)، والفطرة هي السنة، وقد أضاف إلى السنن أيضاً المضمضة والاستنشاق.

قيل : معنى ذلك أنهما من فطرة الإسلام، ويكون في فطرة الإسلام الفرض والسنة. ألا ترى أنه قد ذكر فيها الختان وهو - عندكم - فرض^(٢)، فكأنه أراد أن مسح الأذنين - لأنهما من الرأس -

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤١).

(٢) اختلف العلماء في حكم الختان على أقوال ثلاثة:
الأول: أنه واجب على الرجال والنساء، وهو مذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

الثاني : أنه واجب على الرجال دون النساء، وهو قول للحنفية والمالكية والحنابلة.
الثالث : أنه سنة في حق الرجال، مكرومة في حق النساء، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو قول للحنابلة.

ينظر : فتح القدير ٦٣/١، الدر المختار ٧٢٨/٦، مواهب الجليل ٢٥٨/٣، ٢٥٩، الشرح الكبير للدريدير ١٢٦/٢، التنبيه ص (١٤)، المجموع ٣٥٦/١، المغني ١١٥/١، ١١٦، الإنصاف ١٢٣/١، ١٢٤.

فرض؛ لئلا يظن ظان كما ظننتم وأنه لو تركهما عامداً لأجزأه كما لو ترك بعض رأسه.

وينبغي أن يحمل قول ابن أبي زيد^(١) في كتابه^(٢): وسَنَّ ﷺ مَسَحَ الأذنين، على تجديد الماء لهما.

فإن قيل: ^(٣) فإن الأصول تشهد بما نقول، وذلك أننا وجدنا أعضاء الطهارة كل واحد منها قد استلحق موضعاً مسنوناً، ثم وجدنا تلك الأعضاء المسنونة اللاحقة بالمواضع المفروضة على ضريين:

ضرب من جنس الموضع المفروض وجوداً وحكماً واجتزأ في أداء السنة بالماء المأخوذ للمفروض، وهما ما وراء المرفقين والكعبين.

وضرب من غير جنس الموضع المفروض وجوداً وحكماً فأخذ له ماء جديد سوى ماء المفروض، وهو المضمضة والاستنشاق، ووجدنا

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني. الفقيه الحافظ، إمام المالكية في وقته. جمع مع سعة العلم وكثرة الرواية الصلاح والزهد والورع والعفة. وكان ذا بر وإيثار، وإنفاق على الطلبة وإحسان. ساهم في نشر مذهب الإمام مالك. والذب عنه. له مؤلفات كثيرة منها: كتاب النوادر والزيادات على المدونة، مختصر المدونة - وعلى هذين الكتابين المعولّ بالمغرب في التفقه - وكتاب الرسالة. توفي - رحمه الله - سنة (٣٨٦) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: ترتيب المدارك ٤/٤٩٢ - ٤٩٧، الديباج المذهب ١/٤٢٧ - ٤٣٠.

(٢) لم يذكر المؤلف - رحمه الله - اسم كتاب ابن أبي زيد الذي نقل منه، وقد رجعت إلى كتاب متن الرسالة، وكتاب الجامع المطبوعين فلم أجد هذا النقل فيهما، ورجعت أيضاً إلى كتاب النوادر والزيادات - وهو مخطوط - فلم أعثر على هذا النقل فيه.

(٣) جرت عادة المؤلف - رحمه الله - عند ذكر أدلة المخالفين للمالكية أن يُصدّر ذلك بقوله: فإن قيل. غير أن هذا الدليل والنتيجة المترتبة عليه يوافقان مذهب المالكية، والجواب على هذا الدليل يوافق مذهب المخالف، فتأمل.

الأذنين من غير جنس الموضع المفروض وجوداً وحكماً، فوجب أن يؤخذ لهما ماء جديد .

قيل : هذا غلط؛ لأن ما وراء المرفقين واجب غسله، وكذلك ما وراء الكعبين؛ لأنه لما كان مقارناً لما دونه حتى لا ينفك منه، ولا يمكن الاقتصار في الغسل على ما دونه جعل في حكمه، وليس بمسنونين، فلما صاراً^(١) واجبين كوجوب ما دونهما وجب غسلهما بماء واحد .

على أننا نعلم أن ما وراء الكعبين ليس من جنس الكعبين وما دونهما لا وجوداً ولا حكماً؛ لأنه في الوجود على هيئة وصورة تخالفانه، وفي الحكم قد فرق بينهما، وذلك أن الله - تعالى - لما أوجب قطع رجل المحارب وجب القطع من المفصل، وهو أسفل الكعبين، ولا تدخل الكعبان في القطع، فقد علمنا أيضاً أنهما ليسا من جنس الرجل في الحكم * .

ثم مع هذا فقد غسل ما وراء الكعبين بماء الرجل وهي المفروضة على ما قلتم، وكذلك يكون للأذنين حكم وصورة تخالفان الرأس ويكون مسحهما بماء الرأس على حسب ما قلتموه فيما وراء الكعبين والمرفقين .

وكذلك أيضاً ما وراء المرفقين يخالف جنس ما قبلهما في الهيئة والصورة، والمفصل منه دون المرفقين، ومع هذا فقد غسل بماء الذراعين .

(١) في المخطوطة : « فلما صار واجبين »، وما أثبتته هو الصواب .

* نهاية الورقة ٢٢ ب .

فإن أردتم أن اسم اليد والرجل يتناول الجميع منعناكم منه،
 وقلنا: حقيقة اليد إلى الكوعين، كما قال الله - تعالى - ﴿وَالسَّارِقُ
 وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١)، والقطع من الكوع، وكذلك الرجل فيما
 دون الكعبين، كما قيل في المحاربين: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
 خَلْفٍ﴾^(٢)، ثم لو انطلق الاسم على الجميع مع خلافه في الصورة
 لكان منطلقاً في اسم الرأس عليه وعلى الأذنين، وإن كانتا مخالفتين له
 في الصورة والحكم على ما بينه النبي ﷺ بقوله: «الأذنان من
 الرأس»^(٣)، فينبغي أن تمسح بماء الرأس، كما قلتم فيما وراء الكعبين
 إلى^(٤) المرفقين، والمسنون في اليدين التبدئة من أطراف الأصابع إلى
 المرفقين، وفي الرجلين كذلك؛ لأن ما وراء المرفقين والكعبين^(٥) من
 المسنون بل واجب على ما بيناه.

ويجوز أن نقول : إنه أصل ممسوح بالماء في الطهارة فوجب أن
 يمسح مع الرأس أصله أبعاض الرأس، ولا يلزم عليه الخف؛ لأنه ليس
 بأصل، وإنما هو بدل.

فإن قيل : إن فعل الوضوء نوعان: غسل ومسح، ثم الغسل منه

(١) سورة المائدة آية (٣٨).

(٢) سورة المائدة آية (٣٣).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٠١).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة، ولعل الأقرب وضع واو بدل إلى، فتكون العبارة: «فيما
 وراء الكعبين والمرفقين»، والله أعلم.

(٥) سياق الكلام يدل على أن هناك كلمة ساقطة، ولعل الأقرب أن تكون العبارة هكذا:
 «لأن ما وراء المرفقين والكعبين ليس من المسنون بل واجب»، والله أعلم.

واجب ومنه سنة منفردة هي المضمضة والاستنشاق، فكذلك المسح لما كان منه واجب واجب أن يكون منه مسنون منفرد، وليس - عندكم - مسنون منفرد في المسح.

قيل : إنما سنت المضمضة والاستنشاق؛ لأن داخل الأنف والفم باطن، والأذنان ظاهرتان، ولم تسن للرأس سنة منفردة في المسح. ألا ترى أن اليدين والرجلين فرضهما الغسل، ولم تسن لهما سنة منفردة؛ لظهورهما ولا باطن فيهما، وبالله التوفيق.

واستدل الزهري بقوله ﷺ في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره»^(١)، فأضاف السمع إلى الوجه. والمعنى - عندنا - سجد ذاتي، وقوله: «الأذنان من الرأس»^(٢) أخص من هذا وكذلك قوله في حديث الصُّنَابِحِي: «إذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا منه حتى تخرج من تحت أذنيه»^(٣)، فعلمنا بهذا أنهما من الرأس، كما علمنا أن العين من الوجه.

واحتج من قال باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس بقوله - تعالى-: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤)، وباطن الأذنين يواجه به مع الوجه. وما ذكرناه يقضي عليه، مع أنهما تغطيهما العمامة وغيرها، والمواجهة لا تقع بهما، والله أعلم.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٥٣٤/١، ٥٣٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٠١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٠٤).

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

وقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مسح رأسه وأذنيه بماء واحد^(١).

وكذلك روي أنه ﷺ أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(٢)، وهذا يفيد مسحاً واحداً، فلو كان أخذ لهما ماء جديداً لقال: مسحين، أو كان يفرد أحدهما عن الآخر كإفراده سائر الأعضاء.

وروى عمرو بن شعيب^(٣) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٣٢/٤، وأبو داود في سننه ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ. وفي نسخ السنن اختلاف في موضع المضمضة والاستنشاق. ينظر: بذل المجهود ٢٠٦/١.
قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٨/١: إسناده صالح.
وقد صحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٦٨/١.
وذهب صاحب عون المعبود إلى شنود متن هذا الحديث؛ لمخالفته سائر الأحاديث في تقديم المضمضة والاستنشاق.
ينظر: عون المعبود ٢١٢/١.

(٣) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرظي السهمي، ويقال: أبو عبد الله، روى عن أبيه - وجل روايته عنه -، وعمته زينب بنت محمد، والربيع بنت معوذ - رضي الله عنها -، وطاووس وسليمان بن يسار، ومجاهد وعطاء والزهري وابن المسيب وجماعة. وروي عنه خلق كثير منهم: عطاء وعمرو بن دينار، والزهري وقتادة ومكحول وحمد الطويل وغيرهم. كان أحد علماء زمانه، تردد أهل العلم في شأنه، وقد لخص ابن حجر الكلام فيه فقال: «عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، وثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، =

سأله رجل فقال: كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم»^(١)، وهذا

= ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني أبي، فلا ريب في صحتها، وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه».

وقال الذهبي: «لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن». توفي - رحمه الله - بالطائف سنة (١١٨) هـ.

ينظر: ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ - ٢٦٨، تهذيب التهذيب ٣٤٧/٤ - ٣٥١.

(١) رواه أبو داود في سننه ٩٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. ورواه - بلفظ أخصر من هذا - أبو عبيد في كتاب الطهور ص (٧٤، ٧٥)، باب الوضوء بالماء، والسنة فيه ثلاثاً ثلاثاً، وأحمد في المسند ١٨٠/٢، وابن ماجه في سننه ١٤٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه، والنسائي في سننه ٨٨/١، كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٦، ٣٥)، صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به، وابن خزيمة في صحيحه ٨٩/١، كتاب الوضوء، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر، وترك التعدي فيه، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٩/١، كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث.

قال النووي في المجموع ٤٥٨/١: «هذا حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة» أ.هـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٣/١: «رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً» أ.هـ.

خارج على وجه التعليم والبيان لصفة الطهارة وأحكامها، وبالله التوفيق والتسديد .

-
- = وحسن إسناده الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٣١/١ .
- تنبيه: استشكل قوله ﷺ: «فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم»، حيث حكم بالإساءة والظلم على من نقص عن الثلاث، مع أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه توضع مرة، ومرتين مرتين.
- واجب عن هذا الإشكال بجوابين:
- ١ - أنه أمر نسي، أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة.
 - ٢ - أن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: «فمن زاد» فقط.
- ولذا ذهب جماعة من العلماء المحققين إلى تضعيف هذا اللفظ وهو قوله: «أو نقص».
- ينظر: شرح السيوطي على سنن النسائي ٨٨/١، عون المعبود ٢٢٩/١، ٢٣٠، تعليق الألباني على مشكاة المصابيح ١٣١/١ .

[٩] مسألة

الترتيب في الطهارة ليس بواجب عند مالك^(١)، وأبي حنيفة^(٢)، وهو مذهب علي^(٣)، وابن مسعود^(٤)، والزهري، والأوزاعي، وسفيان الثوري^(٥).

وقال الشافعي: الترتيب مستحق^(٦).

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١/١٤، التفريع ١/١٩٢، الكافي ١/١٦٧، بداية المجتهد ١/١٧٥، مواهب الجليل ١/٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) ينظر : الأصل ١/٤١، المبسوط ١/٥٦، ٥٥، بدائع الصنائع ١/٢١، ٢٢، الهداية ١/١٣، الاختيار ١/٩.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٩، الأوسط ١/٤٢٢.

(٤) ينظر : المصدران السابقان.

(٥) نقل ابن المنذر - رحمه الله - في الأوسط ١/٤٢٢، ٤٢٣، عن الزهري والأوزاعي والثوري وغيرهم فيمن نسي مسح رأسه، فوجد في لحيته بللاً، قالوا: يمسح رأسه ويستقبل الصلاة، ولم يأمره بإعادة غسل الرجلين. وينظر أيضاً: المغني ١/١٩٠.

(٦) ينظر : الأم ١/٤٥، مختصر المزني ٨/٩٥، الاصطلاح ١/٧٢، المهذب ١/١٩، فتح العزيز ١/٣٦٠.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في حكم الترتيب. والترتيب واجب عند الإمام أحمد، وقد روي عنه مسائل كثيرة مفادها وجوب الترتيب في غسل أعضاء الوضوء.

وقد حكى أبو الخطاب رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه غير واجب.

ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٥، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/٩٥ - ١٠٢، الهداية ١/١٤، المغني ١/١٨٩، ١٩٠، الإنصاف ١/١٣٨.

والدليل لقولنا : قوله - تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(١)، فجمع بين الأعضاء بالواو، التي موضوعها للاشتراك والجمع، كقولهم: جاءني زيد وعمرو، وليس عندهم فيه دلالة على أن أحدهم * جاء قبل صاحبه.

وقد ذكر سيبويه^(٢) أن موضوع الواو للجمع لا للترتيب^(٣).

وقد نبه الشرع أيضاً على ذلك، فروي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ما شاء الله وشئت. فقال له: «أمثالان؟» قل ما شاء الله ثم شئت^(٤)، فنهاه أن يجمع بين مشيئة الله - تعالى - وبين مشيئته، فلو

(١) سورة المائدة ، أية (٦).

✽ نهاية الورقة ٢٣ أ.

(٢) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه، الفارسي ثم البصري، ولد في إحدى قرى شيراز، ثم لما قدم البصرة طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر، وهو أول من بسط علم النحو. صنّف كتابه المسمى - كتاب سيبويه - في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. قيل : كان فيه مع فرط ذكائه حبسة في عبارته، وانطلاقة في قلمه. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٠) هـ. وقيل : غير ذلك، وكان عمره نيفاً وثلاثين سنة.

ينظر : الفهرست ص (٧٦، ٧٧)، إنباه الرواة ٣٤٦/٢ - ٣٦٠، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي اليماني ص (٢٤٢ - ٢٤٥).

(٣) ينظر : كتاب سيبويه ٤٣٧/١، ٤٣٨، ٤١٦/٤.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

لكن روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال له النبي ﷺ: «جعلتني لله عدلاً؟ بل ما شاء الله وحده».

رواه أحمد في المسند ٢١٤/١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٤/١٢، ح (١٣٠٦)، =

كانت الواو للترتيب لم يمنعه من ذلك؛ لأنها تكون بمنزلة الفاء وثم.

فإن قيل : فإن الآية حجة لنا؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ۖ ﴾^(١)، فأمر بغسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة؛ لأن الفاء في لغة العرب للتعقيب بلا خلاف^(٢)، فإذا ثبت أن غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة واجب ثبت قولنا؛ لأن من قال:

= وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٣، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة.

وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٥٣/٣، ١٩٣.

ورواه ابن ماجه في سننه ٦٨٤/١، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، ولفظه: «إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقُل: ما شاء الله ثم شئت»

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٦٢/١، وانظر أيضاً: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢١٣/١ - ٢١٧، ح (١٣٦ - ١٣٩).

وروى حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان».

أخرجه أحمد في المسند ٣٨٤/٥، وأبو داود في سننه ٢٥٩/٥، كتاب الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٥٤٤)، ح (٩٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢١٨/١، ٢١٩، ح (٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٣، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) ينظر : كتاب سيبويه ٤٣٨/١ ، ٢١٧، كتاب حروف المعاني للزجاجي ص (٣٩)، البسيط في شرح جمل الزجاجي للسبتي ٢٣٦/١، الجني الداني في حروف المعاني ص (١٢٢، ١٢١).

وقد ذكر المرادي قولاً لبعض أهل اللغة أن الفاء تأتي لمطلق الجمع كالواو. ونقل عن الفراء أن ما بعد الفاء قد يكون سابقاً إذا كان في الكلام ما يدل عليه، ثم قال: «وقد اتضح بما ذكرته من هذه الأقوال أن ما نقله بعضهم من الإجماع على أن الفاء للتعقيب غير صحيح» أ.هـ.

الترتيب لا يجب في الوضوء قال: لا يلزمه غسل الوجه عند القيام، وإن غسل رجليه عند القيام إلى الصلاة فقد امتثل الأمر.

قيل له : هذه الدلالة لا تصح من وجهين:

أحدهما: أن الفاء هنا ليست للتعقيب، وإنما دخلت لتعلق الكلام بالكلام، والجملة بالجملة، وجواباً للشرط بقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾، والفاء التي للتعقيب تكون في الخبر، كقولك: جاء زيد فعمرو، أو في الأمر، كقولك: أعط زيدا فعمراً، فأما إذا كانت للجزاء وجواب الشرط فلم تكن للتعقيب.

والفرق بين الفاء التي للتعقيب والفاء التي هي جواب الشرط هو: أن الفاء إذا كانت جواباً للشرط والجزاء لم يصح قطع الكلام عنها، مثل قولك: إذا جاء زيد فأكرمه، لو وقفت على قولك: إذا جاء زيد لم يتم الكلام، والفاء التي للتعقيب يصح قطع الكلام عنها، كقولك: جاءني زيد فعمرو، ولو وقفت على قولك: جاءني زيد، صح، وكذلك أعط زيدا درهماً فعمراً، لو اقتصررت على قولك: أعط زيدا، كان الكلام مفيداً.

والوجه الآخر: هو أننا لو سلمنا أنها للتعقيب لم تسلم وهنا؛ لأنها قرنت بعدها بالواو التي هي للجمع، فلما دخلت الواو في باقي الأعضاء (بالواو)^(١)، ثبت أن الفاء ليست للتعقيب؛ لأنه لا أحد يمنع من تقديم اليدين على الوجه إذا ثبت جواز تقديم مسح الرأس على اليدين بالواو.

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

ثم لو ثبت أنه للتعقيب لكان المراد أن تقع جملة الطهارة عقيب القيام إلى الصلاة؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بغسل الأعضاء كلها، ومسح الرأس فيها، ولكن لا يصح الابتداء في اللفظ بعد إذا إلا بالفاء، فلو قال: إذا قمتم إلى الصلاة فامسحوا برؤوسكم، لم يكن إلا كقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فإذا كان كل واحد من الأعضاء لا تتم الطهارة إلا به لم يكن بعضه بالتقدمة أولى من بعض.

على أننا نقلب هذا عليهم فنقول: إن كان المراد غسل الوجه عقيب القيام من أجل الفاء التي للعقب، فنحن نقول: إذا قدم غسل الأعضاء وآخر الوجه إلى آخرها وقع غسله عقيب القيام إلى الصلاة، فينبغي أن نكون نحن أسعد بهذا منكم؛ لأنه إذا تم لنا هذا في الوجه فليس أحد يفرق بينه وبين سائر الأعضاء.

فإن قيل: إن الواو - عندنا - للترتيب لغة وشرعاً.

فأما اللغة فإن الفراء^(١) قال: الواو للترتيب لا للجمع^(٢)، وكذلك

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولاهم الكوفي النحوي. المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، حتى قيل: الفراء إمام المؤمنين في النحو. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنه. كان مع تقدمه في اللغة فقيهاً متكلماً عالماً بأيام العرب وأخبارها، عارفاً بالنجوم والطب. له مصنفات كثيرة، من أشهرها: معاني القرآن، كتاب اللغات، كتاب الجمع والتثنية في القرآن، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة (٢٠٧هـ). في طريق الحج، وله ثلاث وستون سنة.

ينظر: الفهرست ص (٩٨ - ١٠٠)، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم للمعري ص (١٨٧ - ١٨٩)، إنباه الرواة ٧/٤ - ٧ - ٢٣.

(٢) الذي يفهم من كلام الفراء في كتابه معاني القرآن أن الواو لا تقتضي الترتيب. قال =

قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)؛ لأنه ذهب إلى أن الترتيب في
الوضوء واجب^(٢)، واستدل بالآية، وأن الواو فيها تقتضي الترتيب.

فحصل فيها خلاف بين أهل اللغة.

= - رحمه الله - ٣٩٦/١: «فأما الواو فإنك إن شئت جعلت الآخر هو الأول، والأول هو
الآخر، فإذا قلت: زرت عبد الله وزيداً، فأيهما شئت كان هو المبتدأ بالزيارة، وإذا قلت:
زرت عبد الله ثم زيداً، أو زرت عبد الله فزيداً كان الأول قبل الآخر إلا أن تريد بالآخر
أن يكون مردوداً على خبر المخبر فتجعله أولاً» أ.هـ.
لكن نقل ابن هشام عن الفراء أن الواو تفيد الترتيب.
ينظر: مغني اللبيب ٣٥٤/٢.

ونقل المرادي في الجنى الداني ص (١٨٩) عن ابن الخباز قوله: «وذهب الشافعي
رضي الله عنه إلى أنها للترتيب، ويقال: نقله عن الفراء» أ.هـ.
وذكر المرادي أن الفراء يرى أن الواو تفيد الترتيب حيث يستحيل الجمع، ثم قال بعد
ذلك: «وقد علم بذلك أن ما ذكره السيرافي والفارسي والسهيلي من إجماع النحاة
بصريهم وكوفيهم على أن الواو لا ترتب غير صحيح» أ.هـ.
ينظر: الجنى الداني ص (١٨٩).

ولهل مراد الفراء - على ما نقله المرادي عنه - أنها تفيد الترتيب بقرينة، وهذا ما
أوله به المؤلف - رحمه الله - أثناء الرد على المخالفين ص (١٣٠).

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله. ولد سنة (١٥٧) هـ. وقرأ القرآن على أبي
الحسن الكسائي وغيره، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة وغيره. قال عنه عبد الله بن جعفر
ابن درستويه: كان من علماء بغداد المحدثين، ومن النحويين على مذهب الكوفيين،
ورواة اللغة والغريب عن البصريين، ومن العلماء بالقراءات، وممن جمع صنوفاً من
العلم. وكان مع ذلك ذا فضل ودين وستر، ومذهب حسن وورع، ولي قضاء طرسوس
ثمانية عشرة سنة، ورحل إلى مصر وبغداد فسمع الناس من كتبه. له مصنقات كثيرة،
من أشهرها: كتاب الأموال، كتاب غريب الحديث، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب
الطهور. توفي - رحمه الله - بمكة سنة (٢٢٤) هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ - ٤١٦، إنباه الرواة ١٢/٣ - ٢٣، سير أعلام النبلاء
٥٠٩ - ٤٩٠/١٠.

(٢) ينظر: الأوسط ٤٢٣/١، التمهيد ٨١/٢، ٨٢.

وأما الشرع فإنه روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: من أطاع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له النبي ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»^(١)، فلما لم يرتب الرجل ذكر النبي ﷺ على ذكر الله - تعالى - نهاه عنه، وأمره أن يرتب ذكر النبي ﷺ على ذكر الله - تعالى - فقال: «قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»، فدل على أن الواو للترتيب؛ إذ لو لم تكن للترتيب لكان معنى الجمع الذي نهاه عنه موجوداً في قوله: «ومن يعص الله ورسوله».

وقد روي أنه قيل لابن عباس: إنك تقدم العمرة على الحج، والله - تعالى - قدم الحج على العمرة فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢). فقال: كما قدمتم الدين على الوصية، والله - تعالى - قدم الوصية على الدين^(٣)، فسلم ابن عباس للقوم أن تقديم ذكر الحج على العمرة

(١) رواه مسلم في صحيحه ٥٩٤/٢، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٠٦/٤، كتاب الوصايا، باب استحداث الوصايا، قال: أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس أنه قيل له: كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج، والله - تعالى - يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ فقال: كيف تقرؤون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين؟ فقالوا: الوصية قبل الدين. قال فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين. قال: فهو ذاك.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٦، كتاب الوصايا، باب تبدئة الدين على الوصية. وهشام بن حجير قد ضعفه بعض الحفاظ، قال عنه أحمد: ليس بالقوي، وسئل عنه يحيى بن معين فضعفه جداً، وسئل عنه يحيى القطان فلم يرضه.

وقواه آخرون، فقد وثقه ابن سعد والعجلي، والذهبي في الكاشف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الساجي: صدوق. وقد احتج به البخاري فأخرج له في الصحيح. ينظر: ميزان الاعتدال ٢٩٥/٤، الكاشف ٢٢١/٣، تهذيب التهذيب ٢٥/٦.

يقتضي تقديم فعله عليهما، ولكن ذكر أنه تركه لدلالة قامت له، كما *
تركوا ذلك لدلالة في قوله - تعالى - : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ
دَيْنٍ﴾^(١)، فدل على أن الواو عند ابن عباس تقتضي الترتيب، وكفى به
من أهل اللغة.

فالجواب أن نقول:

أما قولكم : إن الفراء قال: إن الواو للترتيب، فإنه لم يقل: إن
موضوعها لذلك، وإنما أراد أنها قد تكون للترتيب، ونحن لا نمنع من
ذلك.

والدليل على أنه أراد ذلك لا الموضوع: هو أنه لو كان موضوعها
لذلك كحروف الترتيب لدخلت حروف الترتيب في كل موضع تدخل
الواو فيه، كما يدخل كل حرف من حروف الترتيب المدخل الذي يدخله
الآخر، فلما كان قول القائل: تشاتم زيد وعمرو لا يصح دخول الفاء
وثم فيه علمنا أن موضوع ذلك مختلف.

وأما أبو عبيد فيجوز أن يكون استدلال بالآية لا من حيث الموضوع.
وأما قول النبي ﷺ للخطيب ما قال، فلا دلالة فيه؛ لأن النبي
ﷺ لم يحب أن يجمع بينه وبين ربه - تعالى - في كتابة واحدة، وأحب
أن يقدم ذكر الله - تعالى - على ذكره، ثم إذا قدم ذكر اسم الله -
تعالى - عليه فبدلالة العقل يعلم الترتيب ههنا، ونحن لا نمنع أن
تدخل الواو في موضع للترتيب بدلالة، والدليل على النبي ﷺ أراد ما

* نهاية الورقة ٢٣ ب.

(١) سورة النساء ، آية (١١).

قلناه لا الترتيب: هو أن الله - تعالى - قد جمع بين نفسه وبين رسوله ﷺ في كتابة واحدة، فقال: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾^(١)، وهذا أبلغ من قوله: أن يرضوهما؛ لأن ما يرضي الله - تعالى - فهو يرضي رسوله، وما يرضي رسوله فهو يرضيه - تعالى - ، وكذلك العصيان لرسول الله ﷺ هو عصيان الله - تعالى - ، وإنما أحب رسول الله ﷺ أن يقدم ذكر الله - تعالى - في اللفظ.

وأما حديث ابن عباس - رحمه الله - فإنه حجة لنا؛ لأنه رأي أن الواو للجمع في الحج والعمرة.

وقد روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثم رجليه ثم مسح برأسه^(٢).

فإن قيل: إن الواو التي للجمع تسقط عند الكناية، مثل قول القائل: إذا دخلت الدار فألق زيداً وعمراً وخالداً وبكراً، فإذا لقيتهم فأعطهم كذا وكذا، وهذا المعنى متعذر في هذا الموضع؛ لأنه لا يمكن أن تقول: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإذا غسلتموها فصلُّوا؛ لأنه قد تخلل بينها المسح الذي هو خلاف الغسل، فدل هذا على أن الواو ههنا للترتيب.

قيل : أقل ما في هذا أنه ينقلب عليكم في الترتيب؛ لأن الواو

(١) سورة التوبة ، آية (٦٢).

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه ..

وقد ذكره النووي - رحمه الله - في المجموع دليلاً لمن قال بعدم وجوب الترتيب، ثم أجاب عنه بأنه ضعيف لا يعرف.
ينظر : المجموع ١/٤٨٢، ٤٨٥.

تسقط عند الكناية إذا قال: ألق زيداً ثم عمرأ ثم خالدأ ثم بكرأ فإذا لقيتهم فافعل كذا، وفي هذه الآية لا يمكن هذا؛ لأنه لا يصح أن يقول: اغسل وجهك ثم يديك ثم امسح برأسك ثم اغسل رجلك فإذا غسلتها فصل؛ لأجل ما قد تخلل بين أعضاء الغسل من المسح، فسقط السؤال.

وإنما لم يصح في الوجهين جميعاً للمخالفة كما قلت في الصفة، فإن أراد الكناية ففي^(١) اللفظ الواحد وهو إما الغسل وإما المسح لم يصح.

ولكن قد يجتمعان في كناية هي غير اللفظ، وهو أن تقول في كناية الجمع والترتيب جميعاً: فإذا فعلت ذلك بهم أو بهما فافعل كذا وكذا، فاستوى البابان جميعاً في هذه الكناية، وفي الامتناع من تلك الكناية، والله أعلم.

فإن قيل: لو كانت الواو للجمع لكان يقول: اغسلوا وجوهكم مع أيديكم، ولكان تقدير الكلام: فاغسلوا وجوهكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم إلى الكعبين، وهذا مما لا سبيل إليه ولا دليل عليه.

قيل: لو قال - تعالى - -: فاغسلوا وجوهكم مع أيديكم أو إلى المرافق لكان يجب علينا أن نغسل وجوهنا مع أيدينا في حال واحدة، بماء واحد، ولكنه أراد منا أن نغسل كل واحد على حدته بماء جديد، غير أننا بأي أعضائنا بدأنا أجزاء، ولو أراد الترتيب على ما تقولون لأتى بحرف من حروف الترتيب.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «ففي» ولعل صوابها: «في» حتى يستقيم الكلام، والله أعلم.

فإن^(١) قائلاً لو قال: خير الناس أبو بكر والنبى لقبح قوله، فعلم أن الواو للترتيب.

قيل: هذا لا يلزم؛ وذلك أنه لا يحسن أن يبدأ بذكر أحد من أمة النبى ﷺ قبل ذكره إذا أريد الخبر عنه وعنهم. ألا ترى أن النبى ﷺ لو دخل هو وعلي ﷺ على فاطمة - رضي الله عنها - في حال واحدة لما حسن أن تقول: جاءني علي والنبى فتقدم * ذكر علي على ذكره ﷺ، ولو بدأت بذكر النبى ﷺ قبل ذكر علي ﷺ لما دل ذلك على أن النبى ﷺ جاءها قبل علي ﷺ؛ لأنهما قد جاءها معاً، ولما كان النبى ﷺ خير البشر لم يحسن أن يقال: خير الناس أبو بكر والنبى؛ لأنه يكون تسوية بينهما، وهذا كله قد فرغنا منه، وقلنا إننا لا نمنع أن تدخل الواو للترتيب في مواضع بدلالة.

فإن قيل: إن الخبر الذي رويتموه من قول النبى ﷺ: «قل: ما شاء الله ثم شئت»^(٢) لا دلالة فيه؛ لأن الواو للترتيب، ولكنه ﷺ أراد من القائل أن تكون بين مشيئة الله - تعالى - وبين مشيئته مهلة، لا أن تكون مشيئته مقرونة تتلو مشيئة الله تعالى ولا عقيبها. ألا ترى أنه أتى بحرف ثم - التي هي للتراخي والمهلة - فقال له: «قل: ما شاء الله ثم شئت»، فهذا هو المقصود؛ لا أن^(٣) الواو للجمع.

(١) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر أن في الكلام سقطاً، تقديره: «فإن قيل: فإن قائلاً»، والله أعلم.

✽ نهاية الورقة ٢٤ أ.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢١٧).

(٣) في المخطوطة: «لأن الواو للجمع»، وما أثبتته هو الصواب.

قيل : هذا غلط؛ لأن الرجل لما أتى بالواو التي هي للجمع بالغ النبي ﷺ في النكير عليه بأن قال له: «قل: ثم شئت»، كما إذا جلس الدنيء مع الرفيع في مجلس واحد أنكر عليه، وقيل له: تباعد عن قربه.

فإن قيل : إن من عادة العرب في كلامهم أن لا يدخلوا فيه ما ليس من جنسه إلا لحاجة. ألا ترى أنهم يقولون: ضرب الأمير زيداً وعمراً وبكراً، ولا يقولون: ضرب زيداً وحبس عمراً وضرب بكراً، فإذا كان هذا عادتهم في كلامهم، فقد ذكر الله - تعالى - غسل الوجه واليدين وأدخل فيه مسح الرأس الذي هو من غير جنس الغسل، ثم أمر بغسل الرجلين، فعلم أنه أدخل المسح بين ذلك لحاجة الترتيب، وأن يكون مستحقاً؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان أشبه أن يذكر المسح بعد فراغه من الغسل.

قيل: ليس هذا مما نحن فيه بسبيل؛ لأن مسح الرأس بالماء من جنس الغسل، والوضوء لا يتم إلا به كما لا يتم إلا بغسل الأعضاء، فإذا كانت الطهارة لا تتم إلا بالغسل والمسح لم يكن بعض الأعضاء بالتقديم أولى من الآخر.

وقد يصح في الكلام أن تقول: أكرم زيداً وأدّب غلامه، وأكرم خالداً وبكراً، وإن تخلل بين الكرامات أدّب الغلام، ولما كان مسح الرأس لا تتم الطهارة إلا به كما لا تتم إلا بغسل الرجلين، ثم قد سقط حكم الرأس والرجلين في التيمم - الذي هو إحدى الطهارتين - جاز أن يجمع بينهما بالواو.

فإن قيل: إن مذهب العرب الحكمة البداءة بالأقرب فالأقرب،

ووجدنا الوجه أقرب إلى الرأس منه إلى اليدين، فلما أمر الله - تعالى -
- بغسل الوجه، ثم بغسل اليدين، وترك الرأس - الذي هو أقرب إلى
الوجه - علم أنه لم يتركه إلا لأن البداءة باليدين مستحق قبل الرأس.

قيل : لما بدأ الله - تعالى - بالوجه الذي لا يسقط في التيمم
عطف عليه اليدين؛ لأنهما لا يسقطان في التيمم، ثم أتى بالمسح في
الرأس، وعطف عليه غسل الرجلين؛ لأنهما يسقطان في التيمم.

ويجوز أيضاً أن يكون - تعالى - جمع ما في أعلى البدن في
اللفظ، ثم آخر الرجلين؛ لأنهما من أسفل البدن.

على أن الواو إذا كانت للجمع لا للترتيب فبأي الأعضاء بدأ في
الذكر جاز، وهذا يلزمهم؛ لأنه - تعالى - لو أراد الترتيب لبدأ بالأقرب
فالأقرب، فلما بدأ بالوجه وترك الرأس الذي هو أقرب إليه علم أنه
لم يرد الترتيب.

فإن قيل : إن الرجل إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها : أنت
طالق وطالق. وقعت الأولى ولم تقع الثانية، فلو كانت الواو للجمع
لزمه تطليقتان، كما لو قال: أنت طالق تطليقتين.

قيل: تقع عليه تطليقتان - عندنا ^(١)، وإنما يلزم هذا أصحاب
أبي حنيفة ^(٢).

(١) ينظر الشرح الكبير ٢/٣٨٥، جواهر الإكليل ١/٣٤٨.

(٢) ينظر : المبسوط ٦/٨٩، فتح القدير ٤/٥٥.

والشافعية يرون أنه يقع عليه طلاق واحدة كالحنفية.

وأما الحنابلة فيرون أنه يقع عليه طلقتان كمالكية.

ينظر: المهذب ٢/٨٤، ٨٥، روضة الطالبين ٨/٧٨، ٧٩، المغني ١٠/٤٩٥، الشرح
الكبير ٤/٤٥٢.

فإن قيل : فإن الله - تعالى - ذكر غسل الوجه وكرره، وذكر مسحه في التيمم وكرره، فبدأ به في كل المواضع قبل اليدين، فلو لا أنه أراد الترتيب لأشبهه أن يذكر تقديم اليدين على الوجه في بعض المواضع؛ ليعلمنا أنه أراد الجمع.

قيل : هذا لا يلزم؛ لأننا قد دللنا على أن موضوع الواو للجمع، فلو كرر ذكر الوجه في ألف موضع لم يدل ذلك على الترتيب، ولو ثبت أنها * للترتيب حتى تغير في بعض المواضع لما دل ذلك على خلاف الترتيب. ألا ترى أنه لما ثبت الترتيب في الصلاة، وأن الركوع مقدم على السجود، وقد كرر في مواضع كذلك، ثم ورد قوله - تعالى - ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١)، فقدم السجود على الركوع لم يدل ذلك على أن المراد خلاف الترتيب، وإنما هذا على حسب الأدلة، فإن ثبت أن موضوع الواو للجمع لم يضر ذلك تكرير اللفظ ولا تغييره، وكذلك إن ثبت أنها للترتيب لم يضر ذلك.

ثم إننا نحن أيضاً نقول: إنه - تعالى - لما كرر في هذه المواضع بالواو دل أنه أراد الجمع؛ إذ لو أراد الترتيب لأشبهه أن يذكره في بعض المواضع بحرف الترتيب، مثل الفاء أو ثم، فلما لم يذكره كذلك، ولا غيره عن حرف الجمع علم أنه أراد الجمع، والله أعلم.

فإن قيل : فإن الآية محتملة لما نقول ولما تقولون، ورأينا النبي ﷺ توضأ ورتب، فكان هذا منه بياناً للمراد بالآية.

وقد يستدلون بهذا الخبر مفرداً فيقولون: إن النبي ﷺ توضأ

* نهاية الورقة ٢٤ ب.

(١) سورة آل عمران، آية (٤٣).

ورتب، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١)، فكان هذا منه بياناً للمراد بالآية، وأيضاً فإن أفعاله على الوجوب.

وأنا أتكلم على الجميع، فالجواب أن نقول:

إن النبي ﷺ قد رتب تارة، وترك الترتيب تارة أخرى.

فروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثم رجليه ثم مسح برأسه^(٢)، فليس لكم أن تجعلوا ترتيبه بياناً للآية إلا ولنا أن نجعل تركه الترتيب بياناً لها، وأن المراد بالواو الجمع، وإذا تساوى ذلك، قلنا: إنما رتب استحباباً، وترك الترتيب ليعلمنا الجواز.

وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وعكس بملاً من أصحاب النبي ﷺ وقال :

أهكذا رأيتم رسول الله ﷺ توضأ؟ فقالوا: نعم^(٣)، فشهدوا له بذلك فيجب استعمال الأخبار كلها ألا يسقط بعضها ، ويحصل معنا زيادة حكم، وهو جواز التعكيس الذي تمنعون منه.

وقولة « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٤) ، في خبرنا كما هو في خبرهم ، فعلمنا أنه قصد بالوضوء ما تحصل فيه الوضوء، وهو الغسل لا الترتيب ولا تركه، هذا إن صح الحديث هكذا وإنما

(١) لم أعر في شيء من ألفاظ هذا الحديث على تصريح بذكر الترتيب. لكن الحديث المعروف هو أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ثم قال: « هذا وضوء لا يقبل الله - عز وجل - الصلاة إلا به ». وقد سبق تخريج هذا الحديث ص ١١٧.

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث ص (٢٢٤).

(٣) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

الصحيح أنه توضع مرة مرة وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وقولهم : إن أفعاله على الوجوب، فمثله نقول في أخبارنا، فإذا تعرضنا وجب الاستعمال على ما بينا من الجواز والاستحباب.

ويجوز أن نستدل نحن بأخبارنا ابتداء فإذا عارضونا بأخبارهم التي فيها الترتيب حملناها على الاستحباب وأخبارنا على الجواز، وهم لا يمكنهم استعمال أخبارنا .

ولنا ما روي عن عمار ^(١) أنه قال لعمر رضي الله عنه: بعثني رسول ﷺ في حاجة فأجنبته ولم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه» ^(٢) فدل هذا على جواز ترك الترتيب، لأنه لا أحد يفرق بين الوضوء والتيمم في وجوب الترتيب أو تركه، فإذا ثبت جوازه في التيمم ثبت جوازه في الوضوء.

(١) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي المكي، أحد السابقين الأولين، والأعيان البدرين، كان هو وابواه ممن عذب في الله، فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول: «صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة»، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، وشهد اليمامة ثم استعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة . قتل رضي الله عنه بصيفين سنة (٣٧) هـ. وله ثلاث وتسعون سنة ينظر: سير أعلام النبلاء ١/٤٠٦-٤٢٨، الإصابة ٤/٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/٤٤٣، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ومسلم في صحيحه ١/٢٨٠، كتاب الحيض، باب التيمم.

فإن قيل: رأينا في الآيه تقديم بعض الأعضاء على بعض، ورأينا النبي ﷺ قدرتب، وأجمعت الأمة على أن من توضأ ورتب أجزأه، ولم يجمعوا على أن من ترك الترتيب أجزأه فعلمنا أن المراد من الآية الترتيب؛ إذ لو كان المراد غيره لما أجمعوا عليه؛ إلا أنهم لا يجمعون على الخطأ الذي هو خلاف المراد.

قال القاضي أبو الحسن: وأول ما سمعت هذا الفصل من القاضي أبي حامد^(١) - رحمه الله - بالبصرة وكلمته عليه بما أذكره فقلت له: هذا ينقلب عليك مثله في الموالة وترك التفرقة، وفي مسح بعض الرأس؛ وذلك أن الله - تعالى - أمر بغسل هذه الأعضاء، وبمسح الرأس* وتوضأ النبي ﷺ وَوَآلِي، ومسح بجميع رأسه، وأجمعت الأمة على أن من فعل خلاف ذلك أنه يجزئه، فعلمنا أن المراد بالآية ما أجمعوا عليه؛ لأنهم لا يجمعون على خلاف المراد. وهذا حذر النعل بالنعل.

على أن النبي ﷺ قد رتب تارة، وترك الترتيب تارة، على ما رويناه^(٢) كما روي عندك أنه مسح جميع رأسه تارة ومسح ببعضه

(١) هو أبو حامد أحمد بن بشير بن عامر القاضي العامري، المروزي ثم البصري. صاحب أبا سحاق المروزي. كان إماماً لا يشق غباره، نزل البصرة، ودرس بها، وعنه أخذ فقهاء البصرة. صنف عدة كتب، منها: الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني، وصنف في أصول الفقه
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ق ١/ج ٢١١/٢، طبقت الشافعية الكبرى للسبكي ١٢/٣، ١٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٨٦) .

* نهاية الورقة ٢٥ أ .

(٢) ينظر ماتقدم ص (٢٣٠).

تارة^(١) ولم يكن إجماعهم على أحد الفعلين أنه يجزئ، واختلافهم في الفعل الآخر أنه لايجزي يسقط عندك جواز ما اختلفوا فيه.

دليل لنا: وهو أننا وجدنا الصحابة قد أجازوا ذلك ولانجد بينهم اختلافاً فيه. فمنهم على وعبد الله بن مسعود وابن عباس.

قال على وابن مسعود: إذا أتممنا وضوءنا فلا نبالي بأي أعضائنا بدأنا^(٢).

(١) ينظر ما تقدم ص (١٦٩).

(٢) أشر على عليه السلام أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/١، باب في الرجل يتوضأ بيداً برجليه قبل يديه، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٢/١، كتاب الطهارة، باب ذكر تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء، والدارقطني في سننه ٨٨/١، ٨٩، كتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار، وابن عبد البر في التمهيد ٨٩/٢. كلهم عن عبد الله بن عمرو عن علي عليه السلام قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.

وإستناد هذا الأثر منقطع؛ لأن الراوي عن علي عليه السلام هو عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجملي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (١٣٦) : « صدوق، لم يثبت سماعه من علي » . هـ

وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨٧/١، التمهيد ٨٢/٢، ٨٣، ٨٩، التلخيص الحبير ٨٨/١. على أنه قد ورد عن علي عليه السلام من طريق آخر أنه قال: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمن إذا توضأت.

رواه ابن أبي شيبة في الرجل يتوضأ بيداً برجليه قبل يديه ؛ والدارقطني في سننه ٨٩/٨٨؛ كتاب الطهارة باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار. وذكر البيهقي بعد ماروي اللفظ الأول أنه يحتمل أن يكون اللفظ الثاني معسراً للفظ الأول، وأن المراد تقديم الشمال على اليمن.

وقد نص على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - .

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٩٩/١، ١٠٠. =

وقال ابن عباس: إذا أسبغت وضوءك فسواء بدأت برجليك أو بيديك^(١).

= أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه: فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/١، كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٢/١، كتاب الطهارة، باب ذكر تقديم الأعضاء على بعض في الوضوء، والدارقطني في سننه ٨٩/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى. كلهم عن مجاهد بن جبر قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

وإسناد هذا الأثر منقطع؛ لأن الرواي عن ابن مسعود رضي الله عنه هو مجاهد بن جبر، ولم يدرك ابن مسعود.

ينظر: التمهيد ٨٣/٢.

ولذا قال الدارقطني بعد رواه: هذا مرسل ولا يثبت.

على أنه قد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس.

أخرجه الدارقطني في سننه ٨٩/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى وقال: صحيح.

(١) لم أقف على هذا الأثر - بعد طول البحث عنه -.

والذي يظهر لي أن نسبة هذا الأثر لابن عباس - رضي الله عنهما - وهم، وإنما هو عن ابن مسعود رضي الله عنه يؤيد ذلك ما يأتي:

أولاً: أن العلماء عندما تعرضوا للمسألة لم يذكروا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - شيئاً في هذه المسألة، وإنما يذكرون ما جاء عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -.

ينظر: الأوسط ٤٢٢/١، المبسوط ٥٦. ٥٥/١، التمهيد ٨١/٢، المغني ١٩٠/١، المجموع ٤٨٢/١.

ثانياً: أن ابن عبد البر - رحمه الله - ذكر من أدلة من يري وجوب الترتيب أثراً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال ما ندمت علي شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لا أكون مشيت؛ لأنني سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر إبراهيم، وأمره أن ينادي في الناس بالحج، فقال: (يأتوك رجالاً)، فبدأ بالرجال قبل الركبان.

روى هذا الحديث ابن الجهم^(١) في كتابه عن مجاهد^(٢) عن ابن عباس^(٣).

= قال ابن عبد البر في التمهيد ٨٤/٢ «فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب» ١ هـ.

فلو حفظ أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - في الوضوء لذكره ؛ ليعارض به ما ذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من أن الواو تفيد الترتيب.

ثالثاً: أن المؤلف - رحمه الله - ذكر أن الرواي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مجاهد، وقد تبين من التخريج السابق لأثر ابن مسعود رضي الله عنه أن مجاهداً هو الذي رواه عن ابن مسعود، ومجاهد - كما تقدم - لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه فلعل المؤلف اطلع على بعض الكتب، فوجد الأثر منسوباً إلى عبد الله فقط، دون ذكر اسم فظن أنه ابن عباس - رضي الله عنهما لمعرفته أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، ولأن مجاهداً مشهور بالرواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

والذي أزال الإشكال لدينا هو تصريح ابن المنذر بأنه ابن مسعود رضي الله عنه والله أعلم

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي. كان جده وراقاً للمعتضد. صحب إسماعيل القاضي، وسمع منه، وتفقه معه، ومع كبار أصحاب ابن بكير. وأخذ عنه: أبو بكر الأبهري وغيره. كان صاحب حديث وسماع وفقه قال الخطيب: له مصنفات حسان، محشوة بالآثار، وكتب حديثاً كثيراً، تنبى عن مقدار علمه، ألف كتباً جليلاً في مذهب مالك، منها: كتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف، وغيرها توفي - رحمه الله - سنة (٣٢٩هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: الديباج المذهب ١٨٥/٢، ١٨٦، شجرة النور الزكية ص (٧٨، ٧٩)

(٢) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولا هم المكي. شيخ القراء والمفسرين. روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وروى عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم. كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث ورعاً عابداً. أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به. سكن الكوفة. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٤) هـ وله ثلاث وثمانون سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩-٤٥٧، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ - ٣٧٥.

(٣) ينظر ما تقدم قريباً ص (٢٣٤).

إذا كان هذا إجماع الصحابة مع روايتهم أن النبي ﷺ ترك الترتيب، دل على أن ترتيبه حيث رتب على وجه استحباب، وأنه أحب أن يطابق لفظ الآية، وتركه للترتيب حيث ترك ليدل على الجواز.

فإن ذكروا آيات في كتاب الله تدل على الترتيب، ذكرنا الآيات التي يجوز فيها ترك الترتيب، مثل قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ^(١) وأنه لو قدم المساكين على الفقراء جاز.

على أن الواو إذا وقعت للترتيب، فإنما تصير إليه بدلالة، وإلا فالظاهر أن موضوعها للجميع على ما بيناه.

فإن قيل: فقد روي جعفر بن محمد ^(٢) عن أبيه ^(٣) عن جابر أن النبي ﷺ طاف وخرج من المسجد وبدأ بالصفاء، وقال: «ابدؤوا بما بدأ

(١) سورة التوبة، آية (٦٠)

(٢) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - المعروف بالصادق. ولد سنة (٨٠ هـ. ورأي بعض الصحابة، وكان من جلة علماء المدينة، كان يغضب من الرافضة، ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر الصديق ﷺ ظاهراً وباطناً. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٨ هـ. عن ثمان وستين سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/٢٥٥ - ٢٧٠، تهذيب التهذيب ١/٣٨٥، ٢٨٦ (٢)

(٣) هو أبو جعفر محمد بن زين العابدين علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - المشهور بالباقر، ولد سنة (٥٦ هـ). أدرك جمعاً من الصحابة ﷺ، وروي عن بعضهم. جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقافة والزينة، واتفق الحفاظ على الاحتجاج به. شُهر بالباقر: من بقر العلم، أي شقه فعرف أصله وخفيه. توفي - رحمه الله - سنة (١١٤ هـ. وقيل: غير ذلك .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١ - ٤٠٩، تهذيب ٥/٢٢٥، ٢٢٦ .

الله به»^(١) وقوله: «ابدؤوا» لفظه الفظ أمر يقتضي أن يكون كل موضع بدأ بذكر الوجه فالبداءة به فعل واجب بظاهر الأمر.

قيل: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن الواو لو كانت في لسانهم للترتيب لعقلوا من قوله - تعالى:- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾^(٢)، أن الصفا مقدم، ولم يحتج أن يقول لهم ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»؛ لأن الواو في لسانهم للترتيب على ماتذكرون، فلما قال لهم: «ابدؤوا بما بدأ الله به» علم أن الواو للجمع، وإنما أريد في هذا الموضوع المعقول في لسانهم.

والجواب الآخر: هو أن قوله عليه السلام: «ابدؤوا بما بدأ الله به» مقرون بسبب، هو الصفا وإذا خرج الخبر مقروناً بسبب حمل عليه، ولم يحمل على عمومه، هذا مذهب مالك - رحمه الله -^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣٩٤، والنسائي في سننه ٥/٢٣٦، كتاب المناسك، القول بعد ركعتي الطواف، والدارقطني في سننه ٢/٢٥٤، كتاب الحج، باب المواقيت، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٥، كتاب الطهارة، باب الترتيب في الوضوء، وابن حزم في المحلى ٢/٤٨، ٦٦، وصححه

وقال النووي وابن كثير - رحمه الله - رواية النسائي: إن إسنادها صحيح. ينظر: شرح صحيح مسلم ٨/١٧٧، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥. وقد روي مسلم هذا الحديث في صحيحه ٢/٨٨٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. ولفظه: «أبدأ بما بدأ الله به».

(٢) سورة البقرة، آية (١٥٨)

(٣) ينظر: مختصر: ابن الحاجب ٢/١١٠، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) وعلماء أصول الفقه يعبرون عن هذه المسألة بـ «هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟».

ثم لو ثبت العموم فيه لحملناه عليه إلا أن تقوم دلالة، وقد ذكرنا في الوضوء دلائل تُجوز ترك الترتيب فيه، والبداءة بغير ما بدئ به في اللفظ.

وأيضاً من جهة القياس قد اتفقنا على أنه لو قدم غسل اليسار على اليمين في الوضوء أجزاءه؛ بعلّة أنّها طهارة تبيح الصلاة، فجاز تقدمه بعض الأعضاء فيها على بعض.

وأيضاً فقد اتفقنا على الطهارة من الحيض والجنابة، وأن الترتيب لا يجب فيها، والعلّة في ذلك: أنّها طهارة تنتقض بالحدث، وكذلك الوضوء.

فإن قيل: قياسكم على تقدمه اليسار على اليمين غير صحيح؛ لأن اليدين في حكم اليد الواحدة وكذلك الرجلان؛ بدليل أنه لو لبس خفيه على طهارة ومسح عليهما جاز أن يصلي، ولو نزع أحد خفيه انتقص الطهر في قدميه ويصير كأنه نزع خفيه جميعاً ولا يجوز أن يمسح عليه، كما لو تطهر في الابداء ولبس أحد خفيه لم يجز أن يمسح عليه، فإذا كانا في حكم العضو الواحد لم يعتبر فيه الترتيب، وليس كذلك الأعضاء في الطهارة؛ لأن حكم كل عضو منفرد عن الآخر فوجب أن يرتب.

= وقد حصل خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة، ولهم عدة أقوال، أشهرها قولان:
الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
الثاني: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.
ينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، فواتح الرحموت ٢٩٠/١، المستصفى ٦١، ٦٠/٢،
٢٣٨/٢، ٢٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، روضة الناظر ص (٢٣٢)، إرشاد
الفحول ص (١٣٤، ١٣٥).

وأما القياس على غسل الحيض والجنابة فلا يصح؛ لأن الغسل لا يتبع بعض، فجميع البدن في الجنابة كالعضو الذي لا يتبع بعض، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه ذو أركان يتبع بعض، فكل عضو فيه كالغسل من الجنابة، وليس في الغسل موضع ترتيب.

قيل: أما قولكم: إن اليدين في حكم العضو * الواحد، وكذلك الرجلان فغلط؛ لأن الوضوء لا يصح بغسل أحد هما دون الآخر، كما لا يصح بغسل عضو دون العضو الآخر مع القدرة، فأما المسح على الخفين فإنما هو رخصة، جُوزَ على صفة، هي أن تكون الرجلان مستورتين في الخفين بعد طهارة كاملة، ولم يرخص له أن يمسه على واحدة ويغسل الأخرى؛ لأن الرجلين عضو واحد. ألا ترى أن الرخصة لم تدخل في اليدين بالمسح، وقد رأينا النبي ﷺ رتب فيهما فبدأ باليمين على الشمال، كما بدأ بغسل الوجه عليهما^(١).

وأما الغسل من الحيض والجنابة فقد رتب النبي ﷺ فيه، فغسل يديه، ثم غسل مابه من الأذى، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم خلل أصول شعره بالماء، ثم أفاض على جسده^(٢) وهذا كله ترتيب كما رتب في الوضوء ولوترك عضوًا من جسده لم يغسله لم تتم طهارته، كما لو ترك عضوًا من أعضاء الوضوء لم يجزئه، فليس لكم أن تجعلوا اليدين ولا غسل الحيض والجنابة في حكم العضو الواحد إلا ولنا أن نجعل

* نهایه الورقة ٢٥ ب.

(١) جاء هذا في أحاديث كثيرة، منها: مارواه عثمان وعلى - رضي الله عنهما -، وتقدم تخريج هذين الحديثين ص (١٢٢).

(٢) جاء هذا في حديثي عائشة وميمونه - رضي الله عنهما -، وتقدم تخريجهما ص (٦٨)

الأعضاء كلها في حكم العضو الواحد؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بالجميع.
دليل لنا لو كان الترتيب فرضاً في الطهارة لكان حكمه حكم
النية، والماء الطاهر الذي لا يسقط بوجه إلا لضرورة أو نيابة شيء عنه
فلما جاز للمحدث بالغائط والبول الغوص في الماء - الذي يسقط معه
الترتيب ويكون مختاراً - ولا تسقط معه النية والماء الطاهر علمنا
بهذا أنه ليس بفرض.

فإن قيل: على هذا الفصل إنه إذا غاص في الماء لم يحصل
الوضوء دفعة واحدة - عندنا - بل يترتب من غير فعل، ومعنى هذا:
أنه إذا انغسل في الماء فقد عم الماء جميع بدنه، وكل جزء وقع منكساً
لم يعتد به، وكل جزء وقع مرتباً، فهو الذي صحح الوضوء، وهذا معنى
الترتيب - عندنا - ^(١).

وعلى أن هذا يلزمكم في المصلي منفرداً عليه فرض في قراءة
فاتحة الكتاب، كالنية وتكبير الإحرام ثم إن القراءة تسقط عنه خلف
الإمام، ولا تسقط ^(٢) ولا تكبيرة الإحرام، فينبغي أن لا تكون القراءة على
المنفرد فرضاً، وكذلك يلزمكم في الموالاة؛ لأنها لو كانت فرضاً في
الوضوء لكانت كالنية والماء الطاهر، فلا يسقط حكمها بالنسيان، كما

(١) بين ابن قدامة - رحمه الله - هذه المسألة في المغني ١/١٩١ فقال: «ولو غسل
أعضاء دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه؛ لأنه لم يرتب وإن انغمس في ماء
جار فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذا وإن مر عليه أربع جريات، وقلنا:
الغسل يجزئ عن المسح أجزأه، كما لو توضأ أربع مرات .
وان كان الماء راكداً فقال بعض أصحابنا: إذا أخرج وجهه ثم مسح رأسه ثم خرج
من الماء أجزأه؛ لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو» هـ.
(٢) أي لا تسقط النية.

لم يسقط حكم النية والماء والظاهر.

قيل: أما قولكم في الانغماس في الماء يقع مرتباً فهذا دفع المشاهدة؛ لأنه إذا غاص فيه لم يسبق أحد الأعضاء صاحبه في الغسل ولم يتقدم في الفعل بعض الأعضاء على بعض، فإن جعلتموه كالمرتب حكماً فجوزوا تقدمه اليدين على الوجه، واجعلوه مرتباً حكماً ونحن نعلم أن المنغمس في الماء دفعة ما حصل غسل أعضائه إلدفعة، لم يتقدم الفعل في أحد الأعضاء على صاحبه، فقد سقط الترتيب الذي هو الداءة بعضو على عضو فعلاً.

فأما المنفرد بالصلاة فعليه القراءة، فإذا صلى مأموماً ناب الإمام منابه في القراءة، وليس ينوب عن الترتيب في الانغماس في الماء شيء.

وأما الموالاة فالنسيان لها ضرورة، كما لو قام إلى خامسة ناسياً لم يفسد، ولو تعمد لأفسد، وكذلك - عندكم - لو أكل ناسياً في صومه لم يفسد، ولو تعمد لأفسد^(١) وإذا انغمس في الماء فقد ترك الترتيب متعمداً مختاراً فقد سقط السؤال.

ونقول أيضاً: إنها طهارة للصلاة فوجب أن لا يستحق الترتيب فيها، أصله إزالة النجاسة.

ونقول أيضاً: إن الفرض إذا سقط دفعة واحدة لم يستحق الترتيب فيه، أصله الزكاة؛ وذلك أنه لو كان معه شيء من الزكاة فدفعه

(١) جمهور أهل العلم من الحنيفة والشافعية والحنابلة يرون أن من أفطر ناسياً لم يفسد صومه. أما المالكية فيرون أن من أفطر ناسياً فعليه القضاء.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٢٢، التفرع ١/٣٠٥، المذهب ١/١٨٣، المغني ٤/٣٦٧.

إلى مستحق أجزاءه عن فرضه، ثم الترتيب فيه غير مستحق؛ لأنه لو فرق ذلك القدر من الزكاة جزءاً جزءاً، فقدم وأخر أجزاءه، فكذلك فرض الطهارة في الانغماس في الماء يسقط دفعة واحدة فلا يستحق الترتيب فيه إذا فرق.

فإن قيل: فإنها عبادة ترجع إلى شطرها حال العذر، فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقاً كالصلاة .

وأيضاً فإنها عبادة تجمع أفعالاً متغايرة نفعاً وفرضاً فوجب أن يكون فيها ترتيب مستحق، كالحج لا يجوز تقديم الطواف فيه على الوقوف بعرفة.

وأيضاً فإنه فعل معلق أوله على آخره، ويفسد أوله بفساد آخره، فأشبهه الصلاة لا يجوز تقديم السجود على الركوع.

قيل: لم يكن المعنى في * الصلاة ما ذكرتموه، وإنما المعنى فيه: أنها عبادة لا يجوز تعمد تفرقتها على وجه؛ لاتصال نظامها، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه لو فرقته عامداً على وجه أجزاءه.

وعلى أنا نقيس ذلك على الصلاة فنقول: إذا جاز أن يسقط فرض الوجه في الوضوء مع بقاء الفرض على اليدين أو غيرهما لم يستحق فيه الترتيب، كالصلاة والزكاة، أو الصوم والزكاة لما جاز أن يسقط فرض الصلاة عنه، وفرض الزكاة والصوم باق عليه، وقد يسقط عنه فرض الصلاة عليه باق لم يستحق بينهما ترتيب، وكذلك

إذا اجتمعت صلوات كثيرة^(١)، وقد ذكر أصحابنا أن في الصلاة موضع ترتيب -عندهم- وقدم لجاز؛ وذلك أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد فرض^(٢) وهو بعد قول: أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فلو قدم قوله: اللهم صل على محمد، على ما قبله أجزأه.

وأما قياسهم على الحج، فإن أرادوا أن يكون في الوضوء ترتيب مستحق، فنحن نقول فيه بتقديم النية والماء الطاهر، كما نقول إن النية والإحرام تتقدمان في الحج، وفي الحج مواضع قد رتبت ويجوز تأخير ما قدم فيها. ألا ترى أن السعي - عندنا وعندهم - فرض، وسنته أن يكون عقيب طواف القدر، فلو أخره حتى يوقعه عقيب طواف الفرض جاز ولم يفسد حجه^(٣).

(١) إذا اجتمعت على الإنسان صلوات كثيرة فللعلماء في ذلك آراء: فيرى المالكية أن الترتيب يسقط بين الفوائت والحاضرة، ولا يسقط بين الفوائت في أنفسها.

أما الحنفية فيرون أن الترتيب يسقط إذا زادت الفوائت على خمس أو ست صلوات. ويرى الحنابلة أن الترتيب لا يسقط بين الفوائت ويرى الشافعية أن الترتيب مستحب وليس بواجب. ينظر: المبسوط ١/١٥٤، الشرح الكبير ١/٢٦٥، ٢٦٦، المهذب ١/٥٤، المغني ٢/٣٣٧.

(٢) يرى الشافعية أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض. أما الحنفية والمالكية فيرون أنها ليست بفرض. وعند الحنابلة قولان:

الأول: أنها واجبة، والثاني: أنها غير واجبة. ينظر: الهداية ١/٥٢، تنوير المقالة ٢/١٠٦، المهذب ١/٧٩، المغني ٢/٢٢٨.

(٣) السعي ركن من أركان الحج عند المالكية والشافعية وكذا الحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد - هي المذهب عند الحنابلة -.

ولقياساتنا فضل الترجيح من وجوه:

منها: أنها تستند إلى أقوال الصحابة في جواز ترك الترتيب في الطهارة.

ومنها: أن الرد إلى الجنس من الطهارة أولى، ورد ما تجوز التفرقة فيه على وجه إلى مثله أولى، ورد ما يرد لغیره إلى ما يرد لغیره أولى من رده إلى ما يرد لنفسه، ونحن قد رددنا الوضوء إلى الغسل وإلى الغسل إزالة النجاسة، ورد ما يسقط إلى بدل إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يسقط إلى بدل. ورد ما ينوب عنه فيه غيره إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يجوز ذلك فيه؛ لأن الإنسان يجوز أن يوضئه ويفسله غيره، ويزيل عنه النجس مع القدرة، ولا يجوز ذلك في الصلاة والحج، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فإنها عبادة تجمع أشياء متغايرة، تتقدم على الصلاة للصلاة فوجب إذا لم يرتبها ألا يعتد بها، أصله الأذان.

قيل: هذا منتقض؛ لأن غسل الجنابة^(١) واستقبال القبلة، والطهارة، جميع ذلك عبادة تجمع أشياء متغايرة تتقدم على الصلاة

= ويرى الحنفية أنه واجب وليس بركن، وهذه الرواية الثانية عن أحمد.

وروي عن أحمد أنه سنة لا يجب بتركه دم .

وقد نص العلماء على جواز تقديم السعي بعد طواف القدوم، وكذا تأخيره بعد طواف الإفاضة.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٤٢، ١٤٨، الاختيار ١/١٤٨، الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٨، ٣٧٥، شرح الخرشي ٢/٣١٧، المهذب ١/٢٢٤، روضة الطالبين ٣/٩٠، المغني ٥/٢٣٨، ٢٣٩، الإنصاف ٤/٥٨.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «الجنابة» ولعل الصواب: «ولله أعلم» .

للصلاة، ومع هذا، [أن] ^(١) لوقدم الطهارة، ثم غسل ثوبه، أو بدنه من النجاسة، ثم استقبل القبلة جاز، وكذلك لوقدم استقبال القبلة، أوقدم غسل النجاسة.

فإن قيل: هذه عبادات لا عبادة واحدة .

قيل: كذلك غسل الأعضاء، كل واحد منها غسله عبادة، والطهارة عبادات. فإن أردتم أن الطهارة لاتتم إلا بجمعها ، قلنا لكم: الصلاة لاتتم إلا بإزالة الأنجاس، واستقبال القبلة، والطهارة، كما لاتتم ^(٢) إلا بغسل الأعضاء كلها.

فإن جعلتموها عبادة واحدة [فكذلك ما ذكرتموه، وإن جعلتموها] ^(٣) فكذلك ما ذكرناه.

على أن رد الوضوء إلى غسل الجنابة أولى منه إلى الأذان؛ لأنه لو أسقط الأذان مع القدرة لصحت صلاته ^(١) ولو أسقط الوضوء مع القدرة لم تصح، وكذلك ما ذكرناه من غسل النجاسة واستقبال القبلة والطهارة، لو أسقط واحداً منها مع القدرة وعدم العذر لم يصح، وليس كذلك الأذان، والله أعلم.

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(٢) أي الطهارة

(٣) هكذا المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم .

(١) ينظر: المبسوط ١/١٣٣، مواهب الجليل ١/٤٦٢، المهذب ١/٥٥، المغني ٢/٧٢، ٧٣.

[١٠] مسألة

تخليل اللحية في الطهارة من الجنابة ليس بمفروض.

وروى ابن وهب عن مالك - رحمه الله - أنه في الغسل من الجنابة واجب، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض^(١).

وقال الشافعي: التخليل مسنون، وإيصال الماء إلى البشرة مفروض في الجنابة، مثل أن يغفل الماء في شعره، أو يبيله في الماء حتى يعلم أنه قد وصل إلى البشرة^(٢).

(١) ينظر: الإشراف ٨/١، التمهيد ١١٩/٢٠، ٩٥/٢٢، الذخيرة ٣٠٩/١، مواهب الجليل ١٨٩/١، ٣١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٤/١

(٢) ينظر: الأم ٥٦/١، المهذب ٣١/١، الوجيز للغزالي ١٨/١، المجموع ٢٠٠/٢، مغني المحتاج ٧٤، ٧٣/١.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول أبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله - في هذه المسألة. وقد نص الحنفية والحنابلة على وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة التي تحت الشعر.

ونص الحنابلة على استحباب تخليل أصول شعر اللحية.

ينظر للحنفية: الأصل ٢٣/١، بدائع الصنائع ٣٤/١، الهداية ١٦/١، الاختيار ١١/١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١٥٢/١.

وينظر للحنابلة ٢٨٧/١، الشرح الكبير ٥٧/١، شرح العمدة لابن تيمية ٣٦٦/١، الفرع ٢٠٤/١، المبدع ١٩٧/١.

وقد حكى ابن عبد البر - رحمه الله - عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وجوب تخليل اللحية في غسل الجنابة.

ينظر: التمهيد ١١٩/٢٠.

ولعل مراده - رحمه الله وجوب إيصال الماء إلى البشرة كما تقدم؛ حيث قد نص الشافعية والحنابلة على استحباب تخليل اللحية في الغسل من الجنابة، والله أعلم

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(١) ، والاعتسالة معقول، فإذا غسل ظاهر لحيته مع سائر بدنه فهو كغسله ظاهر وجهه، ويقال: قد اغتسل، وإن لم يصل الماء إلى ما تحت شعره.

وقوله- تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(٢) ، مثل ذلك، فإذا اغتسل قيل: قد اغتسل وتطهر *.

وأيضاً قول النبي ﷺ لأبي ذر: « فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » ^(٣) إنما يتوجه إلى ما ظهر من الجلد، وهو الذي يمكنه إمساكه بالماء الذي يكون في يده، ويسمي به غاسلاً ونحن نعلم أن المماساة باليد بالماء لا يمكن الماتحت الشعر حتى يكون به غاسلاً، وإنما تبلغ يده مبلولة فيكون إما ماسحاً أو ماسلاً غاسلاً، والذي أخذ عليه أن يكون غاسلاً بقوله: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾.

فإن قيل: الخبر حجة لنا؛ لأن النبي عليه السلام قال: «فأمسسه جلدك»، فلم يعقل منه غير المس.

قيل: يحتاج أن يكون ماساً لكل جزء من الجلد بالماء لا بالبلل، ومع الغسل يحصل كل جزء، وداخل اللحية لا يحصل في الغالب مماساً بالماء، وداخل اللحية لا يحصل في الغالب مماساً بماء، ولكن بالبلل فعلم أن المراد الجلد الظاهر الذي يحصل في الغالب على هذه

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

✽ نهاية الورقة ٢٦ ب.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

الصفة بفعل اليد فيه بالماء.

وأيضاً قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنبابة، قبلوا الشعرة جنبابة، وأنقوا البشرة»^(١) وقد علمنا أن ماتحت الشعر لا يمكن غسله، وأن ما بين الشعر الكثيف لا يباشر به وإنما يباشر بالجلد الذي يبين من الشعر، والإنقاء أيضاً مبالغة في الغسل، وهذا لا يكاد أن يتأتى إلا في الظاهر من الجلد الذي يتاوله اسم الغسل على ما نقوله في ذلك بالماء.

وأيضاً قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»^(٢)، وهذا إذا اغتسل ونوى فقد حصل العمل بالنية.

وأيضاً قوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»، وهذا قد نوى غسل الجنبابة بما فعله فله مانواه.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٣) وهذا قد فعل ما به متطهراً ويسمى فعله طهوراً وصلاة.

فإن قيل: إننا لانسمي هذا الغسل طهوراً حتي يصل الماء إلى ماتحت لحيه.

قيل: النبي ﷺ سمّاه طهوراً بقوله: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٤)

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٣).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

(٣) سبق تخرج هذا الحديث ص (٩٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

وقيل لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض الماء على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت»^(١) وهذا الخبران يصلح أن يستدل بهما ابتداءً، ويصلح أن يعارض بهما السؤال الذي تقدم.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) وهذا إذا اغتسل على ما نقله، وصلى بقراءة فاتحة الكتاب فقد حصلت له الصلاة بحكم الظاهر.

فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام كان يخلل أصول شعره بالماء في غسل الجنابة^(٣).

قيل: ليس في التخليل أكثر من أنه يبيل الشعر؛ لأنه ربما لم يبتل، وخاصة الشعر الكثيف المتجدد، فإذا خلله وصل الماء فابتل الشعر الذي يتجمع ويخفي، وقد قال: «بلوا الشعر»^(٤)، فأما أن يكون في الخبر أنه غسل الجلد الذي بين أصول الشعر فليس فيه، ولوصح ذلك لكان مستحباً، كما روي أنه توضأ واغتسل^(٥)، ليس الوضوء

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٧٦/٢، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم في صحيحة ٢٩٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٣) ثبت هذا في حديث عائشة - رضي الله عنها - في وصفها غسل النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه ص (١٥١).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٣).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٥١).

واجباً؛ بدليل قوله: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(١) وبما قاله لأُم سلمة^(٢).

فإن قيل: الطهارة عليه بيقين، ولا تسقط إلا بيقين وهذا إذا لم يوصل الماء إلى ماتحت اللحية فلسنا على يقين من طهارته.

قيل: الذي تعلق عليه ما يسمى به مغتسلاً ومتطهراً، فإذا فعل ذلك تناولوه الاسم، وحصلت له الصلاة التي لها تراد الطهارة بقول: «لا صلاة إلا بطهور»^(٣).

فإن قيل: الصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بدليل .

قيل: قد قال النبي ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٤)، وهذا إذا اغتسل ولم يوصل الماء إلى ماتحت لحيته، وصلى وقرأ فقد أتى بالصلاة التي فيها فاتحة الكتاب.

فإن قيل : فقد قال : «لا صلاة إلا بطهور» .

قيل: هذا قد فعل ما يسمى طهوراً في اللغة والشرع، على ما ذكرناه عنه ﷺ في فعله، وفي قوله لأُم سلمة.

وكل ظاهر يأتون به فلنا من الظواهر ما يعارضة

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

دلائل القياس:

اتفقنا على أن ذلك في الوضوء غير واجب، والمعنى فيه: أنها طهارة تبيح الصلاة، أو تنتقض بالحدث، أو تجب عن حدث فكذاك غسل الجنابة.

وأيضاً قد اتفقنا على أن داخل العينين لا يجب غسله؛ بعلّة أن دونه ساتر من نفس الخلقة، أو بعلّة أنه باطن بطوناً مستداماً في الأغلب.

وأيضاً فإننا اتفقنا على أن داخل العينين لا يجب * غسله ..، ونذكر العلة التي في العينين.

فإن قيل: هذا منتقض بتخليل أصابع الرجلين.

قيل: إذا كانت متلاصقة لم يجب غسل ما بينها.

فإن قيل: يفسد بالخفين.

قيل: قد احترزنا وقلنا: بطونا مستداما، وقلنا أيضاً، دونه ساتر من نفس الخلقة.

فإن قيل: يفسد بماتحت ثدي المرأة، وبالسَّلْعَة^(١) إذا نزلت فإنه يجب غسل ماتحت ذلك.

قيل: هذا لا يلزم على اعتلالنا؛ لأن ثدي المرأة إذا كان منكسراً

✽ نهاية الورقة ٢٧ أ.

(١) السَّلْعَة: بكسر السين وسكون اللام، غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وقد تكون من حمّصه إلى بطيخه .

ينظر: الصحاح ١٢٣١/٣، المصابيح المنير ص (١٠٨)، القاموس المحيط ص (٩٤٢)

على صدرها فليس يحصل ما تحته باطناً بطوناً مستداماً؛ لأنها إذا نامت أومشت أوالتوت زال عن موضعه، وليس كذلك ماتغطيه اللحية، وداخل الفم والأنف والعين.

فإن قيل: فإنَّ شعر اللحية طارٍ، وليس كذلك داخل الفم والعين، فينبغي أن يكون الشعر كالحف.

قيل: أليس الأمر الذي لالحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة، ثم يسقط غسله في الوضوء إذا غطاه الشعر؟ فينبغي أن يسقط في الجنابة إذا غطاه الشعر، وإن كان طارئاً فيهما. فإن كان المخالف ممن يوجب ذلك ^(١) في الوضوء والجنابة، قلنا: القياس على داخل العين بما ذكرنا من العلة.

فإن ذكر هذا السؤال في الشعر وأنه طارٍ. نقضنا عليه ذلك بالمسح على العمامة في الوضوء؛ لأنه يجيزه، والعمامة طارئة ^(٢).

فإن فصل بينهما بأن العمامة لا تثبت دائماً مع طريانها.

قيل: فقد صار ثبوت الشعر ودوامه مع طريانه يشبه الشعر الذي يخرج في العين. فإما أن توجب غسل شعر العين وما تحته من العين،

(١) اسم الإشارة يرجع إلى تخلل اللحية، يعني إن كان المخالف ممن يوجب تخليل اللحية في الوضوء والجنابة..

وقد قال بعض أهل العلم بوجوب تخليل اللحية، منهم إسحاق وعطاء وأبو ثور وسعيد بن جبير.

ينظر: التمهيد ١١٩/٢٠، ١٢٠، المغني ١٤٨/١، ١٤٩.

(٢) تقدم ذكر حكم المسح على العمامة ص (١٧٨)، وتقدم أيضاً من قال بجواز المسح عليها من أهل العلم حاشية رقم (٦).

كما توجب في الشعر الظاهر الخارج، أو تسقط الشعر الظاهر كما أسقطت غسل شعر العين. فيجيء من هذا أن غسل الشعر في مسألتنا يسقط فضلاً عما تحته، أو يجب غسل اللحية وما تحتها فيجب غسل الشعر من العين، وهم لا يوجبون ذلك، ففسد الاعتلال بأنه طار.

فإن قيل: إن شعر العين الذي ينبت فيها - أعني في داخلها - لو لم ينبت لما وجب غسل ماتحته، وليس كذلك الشعر الذي على البشرة. قيل: نحن قد أفسدنا الاعتلال، والفرق مع النقض والفساد لا يضر.

على أننا نحن أيضاً نقول إن داخل الأنف لو لم ينبت فيه شعر لما وجب غسله، وهو قول الشافعي^(١) فكذلك لا يجب غسل الشعر الذي فيه، ويصير الشعر الظاهر متردداً بين أصلين، هما: الشعر الذي داخل الأنف والعين، وبين الأشياء التي تطراً كالجبائر والخف، فرد ماتحت الشعر إلى من رده إلى غيره، ورد ما يثبت بعد طريانه إلى ما يثبت من شعر الأنف والعين أولى، وبالله التوفيق.

(١) يحتمل أن يكون مراد المؤلف - رحمه الله - أن داخل الأنف لا يجب غسله، بمعنى أن الاستنشاق في الجنبه غير واجب، وهذا صحيح، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة بالتفصيل ص (١٣٦)،

ويحتمل أن يكون المراد من قوله: إن داخل الأنف لو لم ينبت فيه شعر لما وجب غسله، أي فإذا نبت فيه شعر وجب غسله، وهذا فيه نظر، حيث قد ذكر الشربيني في مغني المحتاج ٧٣/١ أنه لا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف.

ونقول أيضاً: إنه شعر يستر ما تحته في العادة فوجب أن ينتقل
الفرض إليه، أصله الوضوء. هذا على الشافعي ^(١) .
والمزني ^(٢) يوجب إيصال الماء في الوضوء والجنابة إلى البشرة ^(٣) .

(١) أي في عدم وجوب إيصال الماء إلى الشرة في الوضوء إذا كان الشعر كثيراً.
ينظر: الأم ٤٠/١، مختصر المزني ٩٤/٨.

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، ولد سنة
(١٧٥) هـ. وحَدَّث عن الشافعي ونعم بن حماد، وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة
والطحاوي. كان عالماً مجتهداً، غواصاً على المعاني الدقيقة، وقد جمع إلى ذلك الزهد
والورع والتقلل من الدنيا، صنف كتباً كثيرة، منها: المختصر، والمنثور، والجامع
الكبير، والجامع الصغير، توفي رحمه الله - سنة (٢٦٤) هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٣/٢-٩٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله
الحسني ص (٢٠، ٢١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٩/١، فتح العزيز ٤١٤/١.

[١١] مسألة

عند مالك^(١)، وأبي حنيفة^(٢) وجميع الفقهاء^(٣) أن المرفقين تدخلان في غسل الذراعين في الوضوء.

وذهب زفر بن الهذيل إلى أنه لا يجب غسل المرفقين^(٥) قال: لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٦)، فأمر بغسلهما إلى المرفقين، وجعلهما حداً، والحد لا يدخل في المحدود، كقوله - تعالى - ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٧)، فجعل الليل حداً للصوم، ثم لم يدخل شيء من الليل فيه، وكما يقول: دار فلان تنتهي إلى دار فلان، فتكون دار فلان حداً لها، ولا تدخل فيها، فكذلك ههنا.

(١) ينظر: الإشراف ١٠/١، التمهيد ١٢٢/٢٠، بداية المجتهد ٨/١، الذخيرة ص (٢٥١)، مواهب الجليل ١٩١/١.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٤، المبسوط ٦/١، بدائع الصنائع ٤/١، الهداية ١٢/١.

(٣) قد قال بذلك الإمام أحمد - رحمه الله - ينظر: مختصر الخرقى ص (١٢)، المغني ١٢٥/١، الإقناع ٢٨/١. وممن قال بذلك أيضاً: عطاء بن رباح، وإسحاق بن راهوية. ينظر: الأوسط ٣٩٠/١، المغني ١٧٢/١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٤، المبسوط ٦/١، الهداية ١٢/١، الاختيار ٧/١.

(٦) سورة المائدة، آية (٦)

(٧) سورة البقرة، آية (١٨٧).

والدليل لقولنا: قوله تعالى - : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(١) وأن الله - تعالى - لما أراد منا استيفاء الغسل إلى هذا الحد، وعلم أنه لا يمكن تكلف إخراج المرفقين عنه لمقاربتة، وأنه لا فصل بينهما أوجب غسل المرفقين، كما أنه لما لم يكن بين النهار والليل فصلٌ وجب إدخال جزء من الليل في حكم الصيام بقوله: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٢) وكذلك لما لم يكن بين الليل والفجر فصلٌ وجب أن يدخل جزء من الليل في ابتداء الصيام في باب النية والإمساك، حتى يحصل مقدمين على الصوم الذي يجب من طلوع الفجر ؛ لأنه لو تكلف ابتداء الإمساك: حين يطلع الفجر لشق ولم يمكن، فكذا في المرفقين مع الذراعين .

فإن قيل: فينبغي أن يكون الوجوب إدخال جزء منه لاجمعيه كما ذكرتم في الليل والنهار .

قيل: المرفق نفسه كالجزء من الليل؛ لأن الليل ممتد، وليس كذلك المرفق، فتكلف * إدخال بعض المرفق دون بعض يشق ولا يمكن، وإذا لم يمكن، استيفاء الذراع إلا بجزء من المرفق، ويشق تمييز ذلك الجزء منه لقلته في نفسه صار جمعيه في حكم الجزء من الليل.

(١) سورة المائدة، آية (٦)

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

* نهاية الورقة ٢٧ ب

وقد حكى عن المبرد^(١) أنه قال: لغة العرب أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل الحد في المحدود، كقولهم: بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف الآخر، دخل الطرف الآخر في البيع وإن كان قد جعله حداً؛ لأنه من جنس الثوب، وإن كان الحد من غير جنس المحدود لم يدخل في المحدود، كقوله تعالى -: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢)، لما لم يكن الليل من جنس النهار لم يدخل فيه، كذلك أيضاً دخل المرفق فيه؛ لأنه من جنس المحدود^(٣).

قال القاضي أبو الحسن : وعندي أن إلى إذا كانت في موضعها حقيقة للغاية فلا فصل بين الجنسین وغيره إذا لم يمكن الفصل بينهما عند انتهاء الغاية فأما في المواضع التي تكون إلى بمعنى مع، كقوله - تعالى -: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٤)، أى: مع الله، فهي في هذا الموضع

(١) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالكبر الأزدي البصري، المشهور بالمبرد. إمام العربية ببغداد في زمانه، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً، ثقة أخبارياً علامة، صاحب نوادر وظرافة، صنف كتباً من أشهرها: معاني القرآن، الكامل، المقتضب، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة (٢٨٥) هـ. وقيل: غير ذلك
ينظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص(١٠٨-١٢٠)، إنباه الرواة ٢٤١/٣ - ٢٥٢، بغية الوعاة للسيوطي ٢٦٩/١ - ٢٧١.

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٣) ذكر المرادي في الجنى الداني ص(١٠٤) الخلاف في دخول ما بعد « إلى » في حكم ما قبلها، وأن في المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها إن كان من جنس الأول دخل وإلا فلا، وهذا الخلاف عند عدم القرينة، ولم ينسب القول الثالث لأحد.
ووجدت هذا القول منسوباً لابن سريج، كما في البحر المحيط ١٧٣٧/٤.
ولم أجد من نسب هذا القول للمبرد، والله أعلم

(٤) سورة الصف، آية (١٤).

ليست للغاية، ولا تكون حقيقة فيه؛ لخروجها عما وضعت له.

وفي الآية أيضاً دليل آخر، وهو أن اسم اليد يتناول جميعها إلى الإبط^(١) بدليل ما روي عن عمار بن ياسر أنه لما تيمم مسح إلى الآباط^(٢) امتثالاً لما اقتضاه الاسم؛ أعني اسم اليد، وعمار من وجوه

(١) اليد: تطلق على الكف، وتطلق على جميعها من أطراف الأصابع إلى الكتف. ينظر: القاموس المحيط ص (١٧٣٦)، لسان العرب ٤١٩/١٥، تاج العروس ٤١٧/١٠.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٦٣/٤، ٢٦٤، وأبوداود في سننه ١/١/٢٢٥، ٢٢٦، كتاب الطهارة، باب التيمم، والنسائي في سننه ١/١٦٧، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر، وابن الجارود في المنتقى ص (٤٤٩، ٥٠) باب التيمم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١١، الطهارة باب صفة التيمم كيف هي؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٨، ٢٠٩، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه. كلهم عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: عَرس رسول الله ﷺ بذات الجيش، ومعه عائشة - رضي الله عنها - زوجة، فانقطع عقد لها من جَزَع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك. حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر رضي الله عنه، وقال: حبست الناس، وليس معهم ماء فأنزل الله عز وجل على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا وجوههم وأيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

قال ابن شهاب الزهري: ولا يعتبر الناس بهذا.

ورواه ابن ماجه في سننه ١/١٨٧، كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب ماجاء في السبب، وابن حبان في صحيحة، كما في الإحسان ٢/٣٠٢، كتاب الطهارة، باب التيمم، من حديث الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - به.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/٥٦٥: «قال إسحاق بن راهويه: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح. وحديث عمار: تيممنا مع النبي ﷺ =

أهل اللغة، فإذا تقرر أن اليد اسم لها إلى الآباط، ثم أمر الله - تعالى - بغسل اليدين، اقتضى الاسم غسلها إلى الإبطين، واستثنى مما أوجبه الاسم ونقص منه بقوله: ﴿إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾، فبقي المرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم؛ لأن الاستثناء لم يلحقه ولم ينته إليه. هذا إن سلمنا أن الحد لا يدخل في المحدود فقد صح ما قلناه.

ثم يقوي ما ذهبنا إليه: ما روي أن النبي ﷺ غسل يديه ثم أدار الماء على مرفقيه^(١)، وقال في الحديث: « هذا وضوء لا يقبل الله

= إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالوجه والكفين والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين. ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ اهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٣٠/١: « وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي راية الصحيحين في الاختصار على الوجه والكفين: كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد اهـ.

(١) رواه الدار قطني في سننه ٨٣/١، كتاب الطهارة، وضوء رسوله، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦/١، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء. كلاهما من حديث القاسم بن محمد بن محمد بن عقال عن جده عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.

والقاسم بن محمد بن محمد متكلم فيه. قال فيه. قاتل فيه الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: أحاديثة منكرة، وهو ضعيف الحديث. ينظر: الجرح والتعديل ١١٩/٧، ميزان الاعتدال ٣٧٩/٣.

أما عبدالله بن عقال بن أبي طالب الهاشمي. فقد اختلف العلماء في الاحتجاج به، وقد تقدم ذكر ذلك ص (١٩٣).

وقد ضعف هذا الحديث ابن الجوزي في التحقيق في اختلاف الحديث ٨٧/١، =

الصلاة إلا به» لما توضأ مرة مرة^(١) وهذا يمكن أن يجعل دليلاً مبتدأ، فإذا أورد عليه الكلام في الحد ذكر فيه ما تقدم .

ويدل على ذلك أيضاً: ما روي عن جابر بن عبد الله وأنه قيل له: أرنا كيف كان وضوء رسول الله ﷺ. فأراهم ذلك، وفيه: أنه لما بلغ المرفقين أدار الماء عليهما^(٢) وهو قول عدد من الصحابة^(٣) وظاهره أن فعل النبي ﷺ واجب إلا أن تقوم دلالة.

ويجوز أن تجعل إلى ههنا بمعنى مع؛ بدليل ما روى عن النبي ﷺ أنه أدار الماء على مرفقيه^(٤)، وبخبر جابر.

= والنووي في المجموع ٤٢٨/١، وذكر ابن حجر أن المنذري وابن الصلاح وغيرهما قد ضعفوا هذا الحديث.

ينظر: التلخيص الحبير ٥٧/١ هـ

وقد روي مسلم في صحيحه ٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، عن نعيم الجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه؛ فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن تقدم قريباً ص (٢٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «وهو قول من الصحابة» لعل صوابها: «وهو قول جمع من الصحابة».

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٥٩).

[١٢] مسألة

والبياض الذي بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه ،ولا يجب غسله معه في الوضوء ^(١).

وذكر الطحاوي ^(٢) أنه من الوجه ^(٣).

وقال الرازي في شرحه ^(٤) إنه كان يجب قبل نبات الشعر غسله؛ لأنه من الوجه، فلا يسقط حكمه بنبات الشعر في غيره ^(٥).

قال: وكان الكرخي ^(٦) يحكي عن

(١) ينظر: التمهيد ١١٨/٢٠، الكافي ١٦٦/١، الإشراف ٨/١، المنتقى ٣٦٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٥/١.

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحَجَرِيّ المصري الطحاوي. الإمام الفقيه المحدث، صاحب التصانيف الفائقة، والأقوال الرائعة، والعلوم الغريزة، والمناقب الكثيرة، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، من أشهر مصنّفاته: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار والمختصر في الفقه توفي - رحمه الله (٣٢١هـ) . ينظر: الجواهر المضية ٢٧٧٢٧١/١، الطبقات السنية ٢/٤٩-٥٢.

(٣) ينظر مختصر الطحاوي ص (١٧).

(٤) أي شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي، المعروف بالجصاص. وقد وزع هذا الشرح في جامعة أم القرى على أربع رسائل جامعية لتحقيقه، ونوقش منها اثنتان، القسم الثاني والثالث، أما القسم الأول وهو ما يتعلق بالعبادات فلم يناقش حتى تاريخ ١٤١٧/٧/١٥هـ.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣/٣٤٠. ٣٤١.

(٦) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي، الإمام العلامة، والقُدوة الفهامة، ولد سنة (٢٦٠هـ). وسكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، كان مع غزارة علمه، وكثرة رواياته عظيم العبادة، =

البردعي^(١) أن حد الوجه من قصاص شعر الرأس إلى أصل الذقن إلى شحمة الأذن^(٢) وكذلك قول الشافعي^(٣).

وهذا الذي ذكره أنه كان يجب غسله قبل نبات الشعر ليس كذلك، وإنما كان يجب غسل الموضع الذي نبت عليه الشعر فأما ما وراء ذلك فلم يجب غسله مع الوجه.

والدليل لقولنا: قوله -تعالى- ﴿ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٤)

= كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، عفيفاً عما في أيدي الناس. توفي - رحمه الله (٢٤٠) هـ.

ينظر: الجواهر المضية ٢/٤٩٣، ٤٩٤، الطبقات السننية ٤/٤٢٠-٤٢٢.

(١) هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي، أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدمين من مشايخ الحنفية ببغداد، تفقه على يد أبي علي الدقاق، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي، أقام سنين عديدة يُدرّس ببغداد، ثم خرج إلى الحج، فقتل في وقعة القرامطة مع الحجيج سنة (٣١٧) هـ.

ينظر: الجواهر المضية ١/١٦٣-١٦٦، الطبقات السننية ١/٣٤١، ٣٤٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٣٠.

وما ذكره المؤلف عن علماء الحنفية هو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - .
ينظر: المبسوط ٦/١، بدائع الصنائع ٤/١، الهداية ١/٨٥، الاختيار ١/٧.

(٣) ينظر: الأم ١/٤٠، الحاوي الكبير ١/١١٠، المجموع ١/٥١، نهاية المحتاج ١/١٦٩.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: أن البياض الذي بين شعر اللحية والأذن من الوجه، ويجب غسله معه في الوضوء.

ينظر: المغني ١/١٦٢، شرح العمدة لابن تيمية ١/١٨٣، الفروع ١/١٤٤، الإنصاف ١/١٥٤، كشاف القناع ١/٩٥.

قال ابن عبد البر - رحمه الله في التمهيد ٢٠/١١٨: «لأعلم أحد من فقهاء الأمصار قال بقول مالك في هذه المسألة» ا.هـ.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

والوجه عند العرب ما وقعت المواجهة به، ولا تقع في غالب الحال بذلك الموضع.

يبين ذلك: أن على المرأة المحرمة أن تكشف وجهها في الإحرام^(١) ونحن نعلم أن القناع^(٢) يغطي ذلك الموضع ولا تكون عليها فيه فدية، ولو غطت موضعاً من وجهها لكان فيه الفدية^(٣)، وكذلك الذي يجوز لها أن تظهر في الصلاة وجهها، وهو ما ظهر من القناع، وإذا كشفت هذا القدر قيل: قد كشفت وجهها حقيقة.

ومن جهة الاستدلال: أن الذي ستره الشعر لما لم يجب غسله، كان الذي وقاه أولى ألا يجب، إما لأنه إلى الرأس أقرب أو لأن الشعر قد حال بينه وبين الوجه.

فإن قيل: فإن المرأة إذا لبست الوقاية^(٤) تغطي رأسها، وانكشف الباقي، فينبغي أن يكون من الوجه. قيل: فيلزمك أن تكون الأذنان من الوجه، وليس الأمر كذلك عندك^(٥) وهما ينكشفان مع الوجه، ولو فعلت

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٣٩، الشرح الكبير للدريير ٢/٥٤.٥٥، المهذب ١/٢٠٨ المغني ٥/١٥٤.

(٢) القناع: هو ما تغطي به المرأة رأسها .
ينظر: الصحاح ٣/١٢٧٣، لسان العرب ٨/٣٠٠.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٣٩، الشرح الكبير للدريير ٢/٥٤.٥٥، المهذب ١/٢٠٨، المغني ٥/١٥٤.

(٤) الوقاية : بكسر الواو، مصدر وقى يقي الشيء: حماه وصانته من الأذى.
والوقاية: هي الطرحة التي تطرحها المرأة على رأسها فوق القناع، ليقاها البرد والحر.
ينظر: تاج العروس ١٠/٣٩٦، معجم لغة الفقهاء ص (٥٠٧).

(٥) تقدم ص (١٩٧) الكلام على مسح الأذنين، وهل هما من الرأس أو من الوجه أو هما عضوان مستقلان؟

ذلك في الصلاة لم يجزئها ذلك - عندنا^(١) - لأن رقبته وأذنيه
تتكشف.

فإن قيل: فلم تقل في هذا كما قلت في المرفقين مع الذراعين،
وأنه لما لم يمكن الفصل بينهما لتقاربهما وجب * أن يغسل مع الوجه،
كالمرفقين.

قيل: الفصل بينهما أن اسم اليد يقع من أطراف الأصابع إلى
المنكبات حقيقة، وكل موضع منه يتناوله اسم يد حقيقة^(٢) وليس كذلك
الوجه مع الرأس، بل جعل بينهما فصل، لاهووجه حقيقة ولا من الرأس
حقيقة. أن الله - تعالى - ذكر غسل الوجه وأفرده؛ لأنه المواجه به، ثم
عقبه بغسل اليدين، ثم أتى بمسح الرأس بعد ذلك، فعلم بهذا أن هذا
مفرد عن هذا وليس كذلك الذراع مع العضد؛ لأن الاسم الواحد
يتناولها حقيقة، فبان الفصل بينهما.

فإن قيل: فيلزمك هذا في النهار مع الليل.

قيل: لا يلزم؛ لأن لذي جعل آخر النهار هو غيبوبة الشمس وهي التي
جعلت أول الليل فلا فصل، فكأنه مشترك بينهما، فلم يمكن الفصل
بينهما، وبين الوجه والرأس فصلٌ بين فلم يلزم ما ذكرتموه، والله أعلم.

(١) وهو أيضاً مذهب الشافعية والحنابلة.

أما الحنفية فقال أكثرهم: إذا انكشف أقل من ربع عضو من أعضائها فلا تعيد
الصلاة.

وقال أبو يوسف: لا تعيد الصلاة إن كان المكشوف أقل من النصف.

ينظر: الهداية للمريغاني ٤٣/١، ٤٤، الإشراف ٩٠/١، الأم ١٠٩/١، المغني ٣٢٦/٢.

★ نهاية الورقة ٢٨.

(٢) ينظر: ماتقدم ص (٢٥٧)، هامش (٤)

[١٣] مسألة

غسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند مالك^(١)
وأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)، وجميع الفقهاء، وبه قال أنس بن مالك^(٤)
وربيعة^(٥)، والأوزاعي^(٦) وأهل الشام^(٧) وعبد الله بن الحسن البصري^(٨)
وأهل البصرة^(٩)، وسفيان الثوري^(١٠) وأبو ثور^(١١) وأحمد^(١٢).

(١) ينظر: الإشراف ١٠/١، الكافي ١٦٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩١/٦،
الذخيرة ٢٦٥/١، مواهب الجليل ٢١١/١.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٣٩/١، بدائع الصنائع ١٢/١، المختار ٧/١، تبيين الحقائق ٣/١.

(٣) ينظر: الأم ٤٢/١، الحاوي الكبير ١٢٣/١، المهذب ١٨/١، روضة الطالبين ٥٤/١،
مغني المحتاج ٥٣/١.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٩/١، الأوسط ٤١٤/١.

(٥) ينظر: الأوسط ٤١٣/١.

(٦) ينظر المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري،
البصري، ولد سنة (١٠٦) هـ. وولى قضاء البصرة، وكان ثقة محموداً عاقلاً، من
سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً: أخرج له مسلم وغيره. توفي - رحمه الله - سنة
(١٦٨) هـ.

وينظر: الأوسط ٤١٣/١.

(٩) ينظر: الأوسط ٤١٣/١.

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

(١١) ينظر: المصدر السابق.

(١٢) ينظر: الكافي ٣١/١، المغني ١٨٤/١، المحرر ١٢/١، المبدع ١١٣/١، الإنصاف ١٦٤/١.

وذهب ابن جرير الطبري^(١) إلى أن الغسل يجوز، ومسح جميع القدمين يجوز، الإنسان مخير بين الغسل والمسح على هذه الصفة^(٢).

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، من أهل طبرستان، ولد سنة (٢٢٤) هـ. وطلب العلم وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، كان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف. جمع علوماً قل أن يشاركه فيها أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنة وطرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم. له عدة مصنفات، من أشهرها: جامع البيان في التفسير، تهذيب الآثار، اختلاف العلماء. تاريخ الأمم. توفي - رحمه الله - سنة (٣١٠) هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٢-١٦٩، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤-٢٨٢.

(٢) قد نسب جماعة من أهل العلم القول بالتخير بين الغسل والمسح لابن جرير الطبري، منهم: الخطابي في معالم السنن ٨٥/١، وابن العربي في أحكام القرآن ٥٧٧/٢، وابن قدامة في المغني ١٨٤/١، والنووي في المجموع ٤٥٧/١. وقد راجعت كلام ابن جرير في تفسيره جامع البيان مرات عديدة، فلم أظفر بهذا القول لامنطوقاً ولا مفهوماً.

والمفهوم من كلامه - رحمه الله - في التفسير أنه يرى الجمع بين غسل الرجلين وذلكما، فإنه لما ذكر القراءتين في قوله - تعالى - : ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالنصب والجر، قال: «والصواب من القول - عندنا - في ذلك، أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقاً اسم ماسح غاسل؛ لأن غسلهما: إمرار الماء عليهما أو إصابتهما الماء. ومسحهما: إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح» ١ هـ.

ينظر: جامع البيان ١٣٠/٦/٤.

قال ابن كثير موضحاً كلام ابن جرير: «ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين =

وذهب الشيعة^(١) إلى أن الفرض هو المسح، ولا يجوز الغسل، وإن مسح البعض أجزأه^(٢).

= وغير ذلك، فأوجب دلکهما لیذهب ماعليهما، ولكنه عبر عن الدلک بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحکاه کذلک ؛ ولهذا يستشکله کثیر من الفقهاء وهو معذور ؛ فإنه معنی للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه ؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذکرته، والله اعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراعتين في قوله: «وأرجلكم خفصاً على المسح، وهو الدلک نصباً على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه» ١هـ. ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢٦/٢.

وقد أنکر ابن القيم - رحمه الله - نسبة هذا القول - أعني التخيير بين الغسل والمسح - لابن جرير، فقال « وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين، وهذه كتبه وتفسيره كله يکذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة ؛ لأن ابن جرير القائل بهذه المقولة رجل آخر من الشعية، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشعبة وفروعهم » ١هـ. ينظر: تهذيب مختصر سنن أبي داود ٩٨/١.

(١) الشيعة: هم الذين شایعوا علیاً عليه السلام على وجه الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً « واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده » وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده « وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسول - عليهم الصلاة والسلام - إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيب > وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبار والصغار » والقول بالتولي والتبدي قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حال التقية.

ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري ٦٥/١، الملل والنحل للشهرستاني ١٤٦/١.

(٢) ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوي لمحمد بن الحسن بن علي الطوسي ١٣/١-١٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي الحلبي ٢٢/١، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام للحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ٣٩/١. ٤٠.

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١) فنصب الرجلين، وحدهما إلى الكعبين، كما نصب اليدين وحدهما إلى المرفقين.

فإن قيل: فقد قرئ: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾^(٢) بالخفض، فنسق على المسح الرأس^(٣) فينبغي أن يكونا ممسوحين كالرأس، ويكون العطف على ما يليه من الرأس أولى من عطفه على اليدين.

قيل: قد حصلت القراءتان جميعاً حجة لنا، فالنصب والتحديد إلى الكعبين ظاهر في العطف على اليدين، ومن قرأ بالجر خفض بالمجاورة لأن من شأن العرب أن تتبع اللفظ اللفظ على المجاورة، كقوله: هذا جُحْرُ ضِبِّ خَرَبٍ^(٤)، ومعناه خرب لأنه صفة للجحر، والضرب لا يخرب.

(١) سورة المائدة آية (٦)

(٢) قرئ قوله - تعالى - : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بنصب اللام وخفضها .

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: « المسح الرأس ». ولوقيل: مسح الرأس «لكان أوضح، والله أعلم.

(٤) ينظر: الكتاب لسبويه ٤٣٦/١، وقد قال: «الوجه الرفع، وهوكلام أكثر العرب وأفصحهم، وهو القياس؛ لأن الخرب نعت للجحر والحجر رفع. ولكن بعض العرب يجره، وليس بنعت للضب، ولكنه نعت للذي أضيف إلى الضب، فجروه لأنه نكرة كالضب، ولأنه في موضع يقع فيه نعت الضب، ولأنه صار هو والضب بمنزلة اسم واحد» ١. هـ.

وقد نقل جماعة من أهل العلم هذا القول، واستدلوا به كما صنع المؤلف - رحمه الله، منهم: ابن المنذر في الأوسط ٤١٤/١، والخطابي في معالم السنن ٨٥/١، والماوردي في الحاوي الكبير ١٢٥/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩٤/٦، وابن قدامة في المغني ١٨٨/١، والنووي في المجموع ٤٥٩/١

وكقول الشاعر

لقد كان في حولِ ثواءِ ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم^(١)
فخفض الثواء على مجاورته الحول..

فإن قيل: نحن نعارضك بمثل هذا فنقول: من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾،
بالنصب، إنما عطفه على موضع الرأس؛ لأن موضع المجرور منصوب
ألا ترى قول الشاعر

معاوي إنابشر فأسجج فلسنا بالجبال ولا الحديد^(٢)
فنصب الحديد نسقا على موضع الجبال؛ لأن موضع المجرور
منصوب.

قيل: إنما تعمل العرب هذا ضرورة، ولولا أن الشاعر عمله هنا
لتقطعت قافيته، وإنما أراد اتباع القافية.

ثم لو سلمنا المساواة والمعارضة في القراءتين لكان استعمالنا في
الفعل أولى من وجوه :

(١) البيت لميمون بن قيس الأعشى، وهو في ديوانه ص (١٧٨). اللبانات: الجاحات. وقد
استشهد ابن المنذر - رحمه الله - بهذا البيت بمثل ما استشهد به المؤلف - رحمه الله
ينظر: الأوسط ٤١٤/١.

(٢) البيت لعقبة بن هبيرة الأسدي يخاطب معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -.
وقد استشهد سيبويه في الكتاب ٦٧/١ بهذا البيت على العطف على الموضع، وكذا
المبرد في المقتضب ١١٢/٤، والزجاجي في كتاب الجمل في النحو ص (٥٥) وقال
السيراقي في شرح أبيات سيبويه ١٩٩/١: «الشاهد فيه أنه نصب الحديد وعطفه على
موضع الباء، ومعنى قوله: أسجج، سهل علينا حتى نصبر، فلسنا بجبال ولا حديد
فنصبر على ما تقطعه بنا».

أحدهما: أن في الآية صريحاً يدل على أن المراد الغسل، وهو أنه قيد الرجلين بالكعبين. كما قيده في اليدين إلى المرفقين، وتقييده إلى الكعبين يقتضي استيعاب الرجلين إلى الكعبين، وهذا يكون في الغسل؛ لأن من يعتبر المسح يقول: إذا مسح ظاهر القدم أجزأه دون الباطن .

ووجه آخر: وهو أننا نستعمل القراءتين، فنحمل المنصوبة على غسل الرجلين، والمخفوضة على المسح على الخفين.

وأيضاً فجعلها على الغسل أولى؛ لأن فيه المسح وزيادة عليه.

ووجه آخر: وهو أن معنا من الأخبار ما لا يحمل غير ما نقول، وذلك أنه روي النبي ﷺ قال للأعرابي: «توضاً كما أمرك الله، واغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل رجلك»^(١)، وهذا موضع تعليم، فذكر فيه أن الذي أمره الله به هو الغسل دون غيره.

وأيضاً قوله ﷺ في الخبر الآخر: «لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه ويغسل رجليه»^(٢)، فقوله: «لن تجزئ»، نفي للإجزاء إلا بما ذكره من الغسل. وهذان خبران يصلح الاستدلال بهما في أصل المسألة، ويصلحان لبيان موضع المراد من الآية.

ووجه آخر: هو أن الوجه إنما أمرنا بغسله؛ لكثرة مباشرته

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

الأشياء، من * الشموس والغبار والرياح وغير ذلك، وأُمرنا بغسل اليدين؛ لكثرة العمل بهما ومباشرة الأشياء، والرأس في أكثر أحواله مغطى، لا يكاد أن يُعمل به شيء ولا يباشر به، فأمرنا بمسحه تخفيفاً، والرجلان فالسعي بهما وظهورهما أكثر من اليدين وإن كانتا للعمل فلعل عظم الناس تكون أيديهم مغطاةً مخبأة، والرجلان أظهر منهما، فلما أمرنا بغسل اليدين كانت الرجلان أولى بأن تكونا مرادتين بالغسل.

فإن قال قائل من أصحاب ابن جرير: إن مذكرتموه من تقييد الرجلين بالكعبين، وأنه يوجب الاستيعاب فإننا نقول: إن الاستيعاب واجب في المسح كما هو واجب في الغسل

قيل: التخيير إحداث قول ثالث ^(٢)؛ لأن أحداً من الصحابة والمتقدمين لم يحمل الآيتين ^(٣) على التخيير.

على أنا قد ذكرنا وجوهاً آخر تدل على الغسل ووجوبه دون المسح .

فإن قيل: معنا أخبار بإزاء أخباركم، وذلك أنه روي أن أنس بن

* نهاية الورقة ٢٨ ب .

(٢) جمهور الأصوليين يرون أن العلماء إذا اختلفوا على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث ينظر: كشف الأسرار ٢٣٤/٣ فواتح الرحموت ٢٣٥/٢، مختصر ابن الحاجب ٢٩/٢ شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٦)، المستصفى ١/١٩٨، ١٩٩، الإحكام اللامدي ٢٦٨/١، روضة الناظر ص (١٤٩) شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٤.

(٣) لعل المراد القراءتان، والله أعلم

مالك سمع الحجاج^(٣) يخطب، ويقول: أمر الله - تعالى - بغسل الرجل
وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين. فقال أنس: صدق الله،
وكذب الحجاج، إنما أمر الله - تعالى - بمسح الرجلين فقال:
﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض^(٢)، فدل على أن القراءة بالخفض .

وأيضاً فقد روي عن ابن عباس أنه قال: غسلتان ومسحتان^(٢).

(٣) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي. ولد ونشأ في الطائف، ثم انتقل
إلى الشام، واتصل بعبد الملك بن مروان، فقلده أمر العسكر. قال عنه الذهبي: «كان
ظلوماً جباراً، سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام، ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة،
وتعظيم للقرآن، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله». توفي سنة (٩٥) هـ.
ينظر: وفیات الأعيان ٢/٢٩ - ٥٤، سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٣ .

(٢) لم أجد بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف، لكن روى نحوه ابن جرير في تفسيره جامع
البيان ٤/٦/١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٧١، ٧٢، كتاب الطهارة، باب قراءة
من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصباً .

ثم قال البيهقي: «فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روي أنس
ابن مالك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل» ا. هـ .
قال ابن كثير عن إسناد ابن جرير: إسناد صحيح إليه. ينظر: تفسير القرآن
العظيم ٢/٢٥ .

وقد روى ابن جرير عن أنس رضي الله عنه قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل.

قال ابن كثير عن إسناده: هذا إسناد صحيح .

ينظر: جامع ٤/٦/١٢٨، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥ .

وفي إسناده مؤمل، وهو ابن إسماعيل، ابن حجر: صدوق سيء الحفظ .

ينظر: تقريب التهذيب ص (٥٥٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/١٩، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، وابن جرير
في تفسير جامع البيان ٤/٦/١٢٨، ولفظه عند ابن جرير: الوضوء غسلتان ومسحتان.
وإسناد عبد الرزاق صحيح، فإن ابن جريج قد صرح بالتحديث فلا يخشى من تدليسه،
والله أعلم .

وروي عنه أنه قال: كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل^(١)،
فدل على أن الآية توجب المسح .

وروي عن ابن عباس عن علي -رضوان الله عليهما- أنه وصف
وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه، وأخذ حفنة
فصكها على قدميه في نعليه^(٢)، وبصك الماء على القدم لا يحصل

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ،وابن أبي شيبة
في مصنفه ٢٠/١، كتاب الطهارات، باب من كان يقول :اغسل قدميك، وابن ماجه في
سننه ١٥٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في غسل القدمين، بألفاظ متقاربة،
ولفظ ابن ماجه: إن الناس أبو إلا الغسل، ولاأجد في كتاب الله إلا المسح.
وأخرجه الحميدي في المسند ١٦٣/١، وأحمد في المسند ٣٥٨/٦، والبيهقي في السنن
الكبرى ٧٢/١، كتاب الطهارة، باب قراءة نصباً ، بألفاظ متقاربة.
ولفظ أحمد: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين.
وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم ذكر كلام أهل العلم فيه ص
(١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨٢/١، وأبو داود في سننه ٨٤/١، كتاب الطهارة، باب صفة
وضوء النبي ﷺ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٨/١، الطهارة، باب فرض
الرجلين في وضوء الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب
قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ أيضاً. كلهم من حديث محمد بن إسحاق ، حدثني
محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس - رضي الله
عنهما- قال: دخل عليّ عليّ رضي الله عنه بيتي، فدعا بوضوء ، فجئنا بعقب يأخذ المد أو
قريبه ، حتى وضع بين يديه، وقد بال، فقال: يا ابن عباس ، ألا أتوضأ لك وضوء
رسول الله ﷺ....، إلى أن قال: ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما
النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك.
وقد ضعف هذا الحديث الشافعي والبخاري ، قال الترمذي: سألت محمد بن
إسماعيل البخاري عن هذا الحديث. فقال: لا أدري ما هذا الحديث !!
ينظر: معالم السنن ٨٦/١، السنن الكبرى للبيهقي ٧٤/١.

الغسل فعلم أنه حكي عن النبي ﷺ أنه مسح .

وأيضاً فقد روى حذيفة^(١) أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ومسح على نعليه^(٢).

= وقد بسط ابن القيم الكلام على هذا الحديث في تهذيب مختصر سنن أبي داود - ٩٨/٩٥، بما لا مزيد عليه، ومما قاله - رحمه الله - : « هذا من الأحاديث المشككة جداً، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله ، فطائفة ضعفته، منهم البخاري والشافعي. المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل. المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروي عنهما هذا ، وروي عنهما الغسل . المسلك الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للظاهر، لا طهارة رفع الحدث» ا . هـ مختصراً .

وقد صحح إسناده هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤٩/٢، ثم قال:- بعدما ذكر تضعيف البخاري له - : « وما أدري أنا ما وجه تضعيف البخاري إياه؟! » محمد بن إسحاق ثقة، وزعم بعضهم أنه مدلس ، وقد ارتفعت هذه الشبهة -إن وجدت - بتصريحه في هذا الإسناد بالتحديث، فلا وجه لتضعيف هذا الحديث « ا . هـ .

(١) هو أبو عبدالله حذيفة بن اليمان - واسم اليمان: حسل، يقال: حسل - ابن جابر العبسي اليماني. أول مشاهده أحد، فلم يشهد بديراً؛ لعهد أخذته عليه كفار قريش، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بعهدهم. وكان النبي ﷺ قد أسر إليه بأسماء المنافقين، وضبط عن رسول الله ﷺ الفتن الكائنة في الأمة. وشهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة، ولي إمرة المدائن لعمر ﷺ، فبقي عليها إلى بعد مقتل عثمان، وتوفي ﷺ سنة (٣٦) هـ.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٣٤/٦/٤، ١٣٥، عن عبدالله بن الحجاج بن المنهال، قال: قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: أتى رسول ﷺ سباطة قوم فبال عليها قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه.

ثم قال: « وأما حديث حذيفة، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش حدثوا به عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال، ثم توضأ ومسح على خفيه...، ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم، ولو لم يخالفه =

وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجله^(١) فدل على ما ذكرناه .

قيل: أما خبر أنس وقوله للحجاج ما قال، فإنما أنكر على الحجاج قوله: أمر الله بغسل الرجلين، فقال: لم يأمر به، وإنما أمر بالمسح، أي أن الكتاب يقتضي المسح ولكن الفرض فيهما الغسل؛ لأن رسول الله ﷺ بين أن الفرض الغسل.

وأما حديث ابن عباس فقد روي عنه أنه قرأ الآية بالنصب فيكون لما قاله تأويلان:

أحدهما: أنه كان يذهب إليه قديماً ثم رجع عنه فقال: الفرض فيهما الغسل^(٢) .

أويكون قاله على حسب ما قاله أنس؛ لأن الآية تقتضي المسح، ولكن بين رسول الله أن المراد به الغسل، فالفرض فيهما الغسل.

وماذكروه من حديث على أنه أخذ حفنة فصك بها قدميه في

= في ذلك مخالف لوجب التثبت فيه لشنوده، فكيف والشافع من أصحاب الأعمش يخالفونه في رواية ماروى من ذلك عن النبي ﷺ كتن جائزاً أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوسان فوق الجوربين» اهـ.

والرواية التي فيه ذكر المسح على الخفين، أخرجها مسلم في صحيحه ٢٢٨/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

وقد صحح الرواية الأولى التي فيها ذكر المسح على النعلين ابن كثير في تفسيره ٢٨/٢.

(١) لم قف عليه - بعد طول البحث عنه-.

(٢) ذكر ابن حجر أنه حكى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية ضعيفة الاكتفاء بمسح الرجلين، قال: وثبت عنه الرجوع عن ذلك. ينظر: فتح الباري ٣٢٠/١، ٣٢٢.

نعليه، فإننا نقول: إن هذا ليس بمسح؛ لأن هذا صب ماء، والمسح هو أن يبيل يديه ويمسح بهما على قدميه.

وحديث حذيفة ففیه أنه مسح على نعليه، وهم لا يجيزون المسح على النعلين^(٣)

(٣) ينظر: شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام ٢٢/١، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ٤٠/١.

وحديث ابن عباس أنه ﷺ مسح على رجله معناه أنه مسح على خفيه؛ بدليل قراءة ابن عباس بالنصب، وبالدلائل التي ذكرناها.

على أن هذا كله حكاية أفعال، والأفعال لا تقع إلا على وجه واحد، فيجوز أن يفعل الشيء في وقت لعذر، وما كان فيها من الأقوال فهي محتملة، وقد روينا بإزاء هذه الأخبار ما هو أقوى منها، وذلك أنه روي عن عبدالله بن زياد^(١) قال: مر بنا أبوهريرة ونحن نتوضأ، فقال: أحسنوا الوضوء، قال أبو القاسم ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(٢) وروى عائشة أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»^(٣)

فتواعد على ترك غسل العقب، فلو كان يجوز له تركه لم يكن متواعداً عليه؛ لأن الشيعة تقول: إذا مسح ظاهر القدم ولم يمسح عاى عقبه جاز^(٤).

وروى عاصم بن لقيط بن صبرة^(١) عن أبيه قلت يا رسول الله،

(١) لم أقف على ترجمته - بعد طول البحث عنه -. والذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ هو محمد بن زياد القرشي، فلعن المؤلف رحمه الله - وهم في هذا، أو أنه خطأ من الناسخ، والله علم. ينظر: تهذيب الكمال ٤٥٣٩/١٩، تهذيب التهذيب ٤/١٢، ١٣، ٥/١١٠، ١١١.

(٢) روى البخاري في صحيحه ٣٢١/١، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، ومسلم في صحيحه ٢١٤، ٢١٥، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما. كلاهما من طريق محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة - قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» وهذا لفظ البخاري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢١٣/١، كتاب الطهارة، وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٤) محل المسح عند الشيعة هو ظهر القدم.

كيف^(١) الوضوء؟ فقال: « أسبغ وضوءك وخلل بين الأصابع »^(٢)، وهم يقولون إذا مسح ظاهر القدم أجزأه.

وهذه الأخبار لاتلزم الطبري؛ لأنه لايجوز في المسح ترك شيء من القدم حتى يستوفيه كالغسل. ولكن الخبرين اللذين ذكرتهما من قوله ﷺ للأعرابي « توضأ كما أمرك الله » إلى أن قال: « واغسل رجليك »^(٣)، وقوله: « لن تجزئ عبدأصلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه » إلى أن قال: « ويغسل رجليه »^(٤) يلزمان الطائفتين جميعاً.

ونحن وإن قلنا: إن الفعل يقع به البيان كما يقع بالقول، فإننا نقول: إن البيان بالقول أبلغ منه بالفعل؛ لأن الأمر إنما يكون لغير الأمر وهو لايدخل تحت ما يأمر به،^(٥) وفعله يخصه، ونحن وإن جعلنا أفعاله

(١) هو عاصم بن لقيط بن صبرة. قال البخاري: هو ابن أبي رزين العقيلي، وقيل: غيره. روى عن أبيه لقيط بن صبره وروى عنه: أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي وثقه النسائي وابن حبان.

ينظر: تهذيب الكمال ١٣/٥٤١، ٥٤٢، تهذيب التهذيب ٣/٤١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٥) دخول الأمر تحت ما يأمر به من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون، فمنهم من قال: إنه يدخل، ومنهم من قال: لا يدخل، ولبعضهم تفصيل في هذه المسألة.

ينظر: تيسير التحرير ١/٢٥٤، ٢٥٥، فواتح الرحموت ١/٢٧٧، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ٢/١٢٦، شرح تنقيح الفصول ص (١٩٧)، المستصفى ٢/٨١، الإحكام للأمدى ٢/٢٧٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٦٩، شرح الكوكب المنير ٣/٢٤٧، إرشاد الفحول ص (١٢٩).

يقع بها البيان فإن القول في باب البيان أبلغ منه لامحالة بلاخلاف بين من تكلم في أصول الفقه،^(١) فإذا كان هذا هكذا، فقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» إلى أن قال: «واغسل رجلك»،^(٢) وقوله: «لن تجزىء عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء» إلى أن قال: «ويغسل رجليه»،^(٣) أبلغ من فعله ﷺ. هذا لوتجرد ماروي من فعله المسح فكيف وقد روينا عنه فعله الغسل ٥.

وعندي أن هذه الطريقة في لزوم هذين الخبرين لاثبتت لهما شيئاً من الأخبار.

وايضاً فإنه إجماع الصحابة^(٤)؛ لأنه روي عن علي وابن عباس وابن مسعود أنهم قرأوا بالنصب،^(٥) وقال أنس: كتاب الله المسح، وبين

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢٧/٢، تيسير التحرير ١٧٥/٣، مختصر ابن الحاجب ١٦٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٢٨١)، اللع ص (١٥٦)، تشنيف المسامع للزركشي ١٠٥٢/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤٤١/٣.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» ا.هـ. وقال ابن حجر: «ولم يثبت على أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك» ا.هـ. فتح الباري ٢٦٦/١.

(٥) أولاً: أثر علي أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٢٧/٦/٤، وابن المنذر في الأوسط ٤١١/٨، كتاب صفة الوضوء، ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٨، كتاب الطهارة من قرأ ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ نصباً.

ثانياً: أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠/٨، =

رسوله ﷺ أنه الغسل^(١)، فدل أنه إجماع منهم.

وقد روي عن عثمان^(٢) وجابر^(٣) وغيرهما^(٤) أنهم كانوا إذا قيل لهم: أرونا وضوء رسول الله ﷺ. حكوا وضوءه، وأنه غسل رجليه، وهذه أفعالهما رووا أنه مسح، غير أننا نقول: إنه قد يفعل الشيء تارة يريد به البيان، وتارة يفعله لعذر، وتارة للتعليم إلا

= كتاب الطهارات، من كان يقول: اغسل قدميك، وابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٢٧/٦/٤ وابن المنذر في الأوسط ٤١٠/١، كتاب صفة الوضوء، ذكر إختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠، ٣٩/١، الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، والنحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن ص (١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرا ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ نصبا.

ثالثاً: أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٢٧/٦/٤، وابن المنذر في الأوسط ٤١١/١، كتاب صفة الوضوء، ذكر إختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩/١، الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، والنحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن ص (١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ نصباً.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٢٨/٦/٤، بلفظ: «نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل»

وتقدم الكلام عليه ص (١٤٨)، هامش (١).

(٢) تقدم تخريج حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ ص (١٢١).

(٣) لعله يشير إلى ما روى جابر رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وأنه أدار الماء على مرفقيه، وقد سبق تخريجه ص (١٣٥).

(٤) كعبدالله بن زيد رضي الله عنه. وقد تقدم تخريج حديثه ص (١٦٩)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد تقدم تخريج حديثه ص (١٢٢)، وعمرو بن العاص رضي الله عنه وقد تقدم تخريج حديثه ص (٢١٤).

أن البيان بالقول أبلغ على ما بيناه^(١) .

ونقول: هما عضوان تجب فيهما الدية، أمرنا بإيصال الماء إليهما في الوضوء، فوجب أن يكونا مفسولين مع القدرة كاليدين.

أونقول: هما عضوان تُعْبَدُنا بتطهيرهما في الوضوء، المذكوران بحدٍ فيهما، فهما كاليدين.

أو نقول: الرجل عضو مفروض في أحد طرفي الطهارة، فوجب أن يكون مفسولاً كالوجه .

فإن قيل: هو عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس.

وأيضاً فإن الخف بدل عن الرجلين فلما كان البدل ممسوحاً فكذلك مبدله.

قيل: القياس على الرأس منتقض بالجنب، قد يسقط حكم رأسه ورجليه في التيمم، ثم فرض في ذلك الغسل في الجنابة .

وقولهم لما كان بدله ممسوحاً وكذلك مبدله، باطل بالوجه هو باليتم ممسوح، وفي المبدل في الوضوء والجنابة مفسول.

ثم لو صح القياس لرجح قياسنا من وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من مباشرة الرجلين بالسعي وظهورهما كالوجه واليدين.

ومنها: استناده إلى تعليم النبي ﷺ، وتفسيره لما أمر الله - تعالى - به.

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٧٩).

ومنها: استناده لفعل الصحابة رضي الله عنهم، ومداومتهم على الغسل، وحكايتهم لوضوء رسول الله ﷺ.

ومنها: أن رد المذكور بحد إلى مثله من اليدين أولى.

ومنها: أننا نرى أشياء من البدن يجب غسلها في الجنابة، مثل الرجلين، ولا يجوز المسح فيها مع القدرة، ثم تسقطان مع سائر الجسد في الجنابة عند التيمم.

وأيضاً فقد أجمعوا على أنه إذا توضأ وغسل رجليه فقد فعل المراد، واختلفوا فيه إذا مسح، فالتمسك بموضع الإجماع أولى^(١).

فإن قيل: ما ذكرتموه أن العرب تتبع اللفظ اللفظ للمجاورة، وأن القراءة بالجر في ﴿أرجلكم﴾ عطف بها على الرأس للمجاورة، فإنما تعمل العرب ذلك في الموضع الذي لا يلتبس، وهذا الموضع ملتبس؛ لأنه يجوز مسح الرجلين كما يجوز مسح الرأس.

قيل: قد رأيناهم يفعلون ذلك، وليس علينا تفصيل المواضع.

على أنه لما كان يلتبس قُيِّدَت الرجلان بالكعبين كاليدين، فإذا عطف بهما على الرأس للمجاورة لم يلتبس، والله أعلم.

(١) تقدم ص (٢٧٩) أن المؤلف - رحمه الله - لم يرتض هذا الدليل - أعني التمسك بموضع الإجماع، وقد ناقش القاضي أبا حامد - رحمه الله - في ذلك، والله أعلم .

[١٤] مسألة

ولا يجوز تفرقة الوضوء وغسل الجنابة إلا اليسير منه، فأما إن فرقه حتى طال مقدار ما يجف فيه الماء على وجهه في هواء معتدل لم يجزئ^(١)، وهو قول الشافعي في القديم^(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز^(٣)، وهو قول الشافعي في الجديد^(٤).

ونحن نوافقهم إذا كان على وجه النسيان ونخالفهم في العمد^(٥).

ومن أصحاب مالك - رحمه الله - من قال: الموالاة مستحبة.

والظاهر من قول مالك أنها واجبة على الوجه الذي بيناه^(٦).

(١) هذا في حال العمد، أما في حال النسيان فإن طهارته مجزئة، كما بينه المؤلف - رحمه الله بعد ذلك .

ينظر: المدونة الكبرى ١٧/١٦/١، التفریع ١٩٢/١٩١/١، الإشراف ١١/١، الكافي ١٦٦/١٦٥/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٨١/٢ .

(٢) ينظر الحاوي الكبير ١٣٦/١، المذهب ١٩/١، فتح العزيز ٤٣٨/١، المجموع ٤٩٢/١، مغنى المحتاج ٦١/١ .

(٣) ينظر: الأصل ٣٠/١، مختصر الطحاوي ص (١٨)، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/٣، المبسوط ٥٦/١، بدائع الصنائع ٣٥، ٢٢/١ .

(٤) ينظر: الأم ٤٦/١، مختصر المزني ٩٥/٨، المذهب ١٩/١، فتح العزيز ٤٣٨/١، المجموع ٤٩٢/١ .

(٥) ينظر المدونة الكبرى ١٧/١٦/١، التفریع ١٩٢، ١٩١/١، الإشراف ١١/١، الكافي ١٦٥/١ .

(٦) اختلف المالكية في حكم الموالاة على أقوال من أشهرها:

١ - الوجوب مطلقاً، فإن فرق الطهارة ناسياً أو متعمداً لم تجزئه .

٢ - الاستحباب مطلقاً، فإن فرق الطهارة ناسياً أو متعمداً لم تجزئه . =

وبمثل قولنا قال الليث بن سعد^(١) * ، والأوزاعي^(٢) ، وربيعه^(٣) ،
وأحمد^(٤) .

وروي هذا عن عمر - رحمه الله - .^(٥)

وقول المخالف هو قول سعيد بن المسيب^(٦) ،

= وهذا هو المشهور عن الإمام مالك - رحمه الله - .
ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٨١/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٩٨/٦ ، الذخيرة ٢٦٧/١ .

(١) ينظر المونة الكبرى ١٧، ١٦/١ ، الأوسط ٤٢٠/١ ، المغني ٢٩١/١ .

✽ نهاية الورقة ٢٩ ب .

(٢) المنقول عن الأوزاعي - رحمه الله - هو القول بوجوب الموالاة مطلقاً ، في حال الذكر وفي حال النسيان .

ينظر: الأوسط ٤٢٠/١ ، المغني ١٩١/١ ، المجموع ٤٩٢/١ ، فتح الباري ٤٤٦/١ .

(٣) ينظر المونة الكبرى ١٧، ١٦/١ ، المغني ٢٩١/١ ، فتح الباري ٤٤٦/١ .

(٤) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، - رحمه الله - أن الموالاة واجبة في الطهارة الصغرى مطلقاً ، في حال الذكر وفي حال النسيان . - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة - .

وعن أحمد رواية أخرى أن الموالاة غير واجبة في الطهارة الصغرى .

فأما في الطهارة الكبرى فلا تختلف الرواية عن أحمد - رحمه الله - أن الموالاة غير واجبة فيها .
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٦/١ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٩٣/١ ، كتاب الروايتين والوجهين ٧٩/١ ، المغني ٢٩١، ١٩٢، ٢٩١ ، الإنصاف ١٣٩/١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يترك بعض أعضائه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١/١ ، كتاب الطهارات ، في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللعة من جسده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجليه موضع ظفره ، فأمره ، أن يعيد الوضوء والصلاة .

(٦) ينظر: المونة الكبرى ١٧، ١٦/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧٠/١ ، الأوسط ٤٢١/١ .
المجموع ٤٩٢/١ .

وعطاء^(١)، والحسن^(٢)، وسفيان الثوري^(٣).

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٤)، فأمر بغسل الوجه وما معه من الأعضاء والأمر يقتضي المبادرة والفور^(٥)، وحقيقة الفور: أن يقع الفعل في الزمان الثاني من الأمر، وإذا أخر بعض الأعضاء فقد غسل بعض ما أمر به على الفور لا كله .

وأيضاً فإن العضو الثاني مأمور به كأول، وتقديره: فاغسلوا وجوهكم وأغسلوا أيديكم، فإذا ثبت غسل الأول على الفور، فالثاني مثله على الفور، والدليل في هذه المسألة مبني على الأصل .

فإن قيل: فإن الواو للترتيب، فتصير بمنزلة ثم التي هي للمهلة والتراخي.

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٢٦٥، الأوسط ١/٤٢١، المجموع ١/٤٩٢ .

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٠، الأوسط ١/٤٢١، السنن الكبرى للبيهقي ١/٨٤ .

(٣) ينظر: الأوسط ١/٤٢١، المجموع ١/٤٩٢ .

(٤) سورة المائدة: آية (٦) .

(٥) اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر الفور .

فأكثر الأصوليين يقولون: إن الأمر يقتضي الفور. وقيل: إن الأمر لا يقتضي الفور. وقيل: غير ذلك .

ينظر: أصول السرخسي ١/٢٦، فوائح الرحموت ١/٣٨٧، مختصر ابن الحاجب ٢/٨٣، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٨)، التبصرة للشيرازي ص (٥٣، ٥٢)، الإحكام للأمدى ٢/١٦٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢١٥، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨ .

قيل: الواو للجمع على ما بيناه في مسألة الترتيب^(١)، ثم مع هذا لو ثبت أنها للترتيب لكان أحسن أحوالها أن يكون بمعنى الفاء . غير أنها توقع الثاني عقب الأول؛ لأنها للعقب. ولو كانت للترتيب لكان قولكم في أول الآية: إنها للعقب في غسل الوجه يلزمكم التعقيب في باقي الأعضاء للنسق على الوجه .

وأيضاً قد روي عن النبي ﷺ توضاً مرة مرة، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به »^(٢)، ونحن نعلم أنه ﷺ لم يغسل وجهه بالغداة، ويديه ضحوة النهار. بل والى وتابع بين غسل الوجه واليدين، ثم بين أن الله -تعالى- لا يقبل الصلاة إلا بذلك الوضوء .

وقد روي أنه ﷺ توضاً، ووالى، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٣) وفيه دليلان :

أحدهما: أنه فعل ذلك، وفعله على الوجوب .

والثاني: أنه أعلمنا من طريق القول أن الله لا يقبل الصلاة إلا بوضوء هذه صفته، إلا أن تقوم دلالة .

فإن قيل: الرواية أنه ﷺ توضاً مرة مرة، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » عليه سؤالان:

(١) ينظر ما تقدم ص (٢١٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٣) لم أعثر في شيء من ألفاظ هذا الحديث على تصريح بذكر الموالاة . لكن الحديث المعروف هو ما تقدم أن النبي ﷺ توضاً مرة مرة، ثم قال: « هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلاة إلا به » .

وقد سبق تخريج هذا الحديث، والكلام على سنده ص (١٢٤).

أحدهما: أنه لم ينقل أنه والى وتابع، وإذا لم يكن في الخبر
هذا لم يصح الحجاج به؛ لأنه حكاية فعل، يجوز أن يكون وقع على
الوجه الذي ذكرتموه، ويجوز أن يكون وقع على غير ذلك الوجه، فإذا
لم يعلم على أي وجه وقع لم يصح الحجاج به .

على أنه لو صح أنه والى لم تكن فيه دلالة؛ لأن قوله: « هذا
وضوء » إشارة إلى الأفعال، والموالة من صفات الفعل، وليست من
أفعال الوضوء، فيقتضي أن لا يقبل الله الصلاة إلا بتلك الأفعال، لا
بأفعال صفاتها تلك الصفات .

قيل: أما قولكم: ليس في الخبر أنه والى وتابع، فعليه جوابان:
أحدهما: أننا قد رويناه في خبر أنه توضأ متوالياً .

والجواب الآخر: هو أنه لا يجوز أن يظن به عليه السلام غير ذلك؛ لأن
التفريق لغير عذر يخرج إلى طريق اللعب في الدين، وهذا مثله لا يظن
به، وإنما يظهر لنا ما يفعله ليسن فيتبع، ويقتدى به في فعله، ولا يجوز
أن يظن به أنه غسل وجهه بالغداة، وتمم وضوءه عند الظهر؛ لأن من
يرى فعله الثاني يظن أن هذا القدر من الأعضاء يجرى في الوضوء .

وقولكم: إنه أشار إلى الأفعال، والموالة من صفة الأفعال فإننا
نقول: إنه إذا فعل فعلاً على صفة ثم أشار إليه، وقعت الإشارة إلى
ذلك الفعل على صفته إلا أن تقوم دلالة .

فإن قيل: يحتمل أن يكون عليه السلام فعل ذلك في الوقت المضيق،
الذي لو أخر الطهارة أو بعضها حتى خرج الوقت لم يجز، وهذا الوقت
لا يمكن فيه إلا الموالة . فأما إذا كان الوقت متسعاً، أو لم يدخل جازت
التفرقة .

قيل: إنما أراد ﷺ أن يعلمنا صفة الوضوء الذي لا تصح الصلاة إلا به، سواء توضحنا قبل الوقت أو في أوله أو في آخره، كما علم الأعرابي ذلك^(١)، وكما تقولون: إنه على الترتيب ولم يتعرض لوقت الصلاة تضيق أو اتسع^(٢)، وكذلك أعلمنا أن الفرض^(٣) مرة، والفضل في الثلاث، ولم يتعرض للأوقات، والتعليم يكوم في وقت الصلاة وفي غير وقتها، ونحن أبدأً كذلك نعلم الناس كيف يتوضؤون ويصلون، وإن لم يحضر وقت الطهارة ولا وقت الصلاة .

ويدل على أن النبي ﷺ قصد تعليمنا صفة الوضوء: قوله لنا: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ولو كان يختلف لكان يقول: وهذا إذا تضيق الوقت، حتى نعلم الفرق بينهما، كذا ينبغي أن يكون التعليم، وإلا التبس علينا *، ولم نعلم الفرق بين الوقتين، مع جواز أن يكون هناك وضوء على غير هذه الصفة يقبل الله الصلاة به، فلما لم يبن لنا الفرق علم أن الأمر فيها سواء^(٤) .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٢) الكلام ههنا مع الشافعية ومن قال بقولهم بوجوب الترتيب ولم يقبل بوجوب الموالاة، وقد تقدم الكلام على حكم الترتيب في الطهارة ص (٢١٧).

(٣) في المخطوطة: «الفضل»، وما أثبتته هو الصواب .

* نهاية الورقة ٣٠ أ .

(٤) هناك حديث استدل به أهل العلم على وجوب الموالاة لم يستدل به المؤلف - رحمه الله -، وهو حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي - وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصيبها الماء - فأمره أن يعيد الوضوء. رواه الإمام أحمد في المسند ٤٢٤/٣، وأبو داود في سننه ١٢١/١، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء.

فإن قيل: إن الله - تعالى - أمر بغسل هذه الأعضاء في الآية، فمن غسلها مجتمعة، قيل: قد غسلها وإذا غسلها متفرقة، قيل قد غسل أعضاءه، فإذا كان يسمى غاسلاً لأعضائه سواء فرق أو جمع فقد امتثل المأمور به .

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أننا قد ذكرنا أن الأمر يقتضي المبادرة والفور في جملة الطهارة في كل عضو منها^(١) .

والجواب الآخر: هو أنه إذا غسل وجهه وصبر، لا يقال: قد غسل أعضاءه، ولا بد أن يغسل يديه ثم يؤخر الباقي يقال: قد غسل أعضاءه، حتى إذا غسل أعضاءه كلها قيل على الإطلاق: قد غسل أعضاءه. وأما إذا غسل وجهه وأخر الباقي. قيل قد غسل وجهه حسب، وقد قلنا: إن التفريق على هذا الوجه يخرج إلى حد التواني واللعب الممنوعين في دين الله عز وجل .

فإن قيل: فإن الاتفاق قد حصل لو قدم جملة الطهارة من ضحوة من النهار للظهر أجزأه، وهذا قبل توجه الأمر عليه، فإذا جاز تقديم الكل على زمان الأمر كان تقديم بعض الأعضاء على زمان الأمر وتأخير البعض إلى وقت الأمر أولى بالجواز، وتقدير ذلك: أن يغسل

= قال الزيلعي في نصب الراية ٣٦٠/١: « قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال: إسناده جيد، قلت له: إذا قال التابعي: حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يسمه أكون الحديث صحيحاً. قال: نعم » ا.هـ.
وينظر لتقوية الحديث ورد ما ورد عليه : الجوهر النقي لابن التركماني ٨٤٠/١، تهذيب سنن أبي داود ١٢٩، ١٢٨/١، التلخيص الحبير ٩٧/١ .

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٨٥).

وجهه ويديه ضحوة النهار، وإذا زالت الشمس غسل الباقي، فيكون قد حصل غسل وجهه ويديه قبل زمان الأمر بغسلهما، وحصل مسح الرأس وغسل الرجلين بعد وقت الأمر بهما .

قيل: هذا لا يلزم؛ وذلك أن الآية خوطب بها من قام إلى الصلاة وهو محدث أيوقع غسل كل عضو على المبادرة، فثبتت الموالة، وصار لكل عضو في المبادرة به حكم صاحبه، وهو أن يقع الثاني موالياً للأول، فإذا ثبت في الثاني أن يكون عقيب الأول، وثبت في الثالث أن يكون عقيب الثاني، فمتى قدمنا الكل لم يتغير حكم كل عضو عما ثبت فيه من موالاته لصاحبه، وليس كذلك إذا قدمنا البعض وآخرنا البعض؛ لأنه يزول الحكم الذي كان يثبت فيه من أن يتلو كل عضو صاحبه .

يبين هذا: أن الصلاة الواحدة يتناولها قوله: «صلوا»^(١)، ولفظه لفظ الأمر، والأمر يتوجه إلى الركعة الثانية كتوجهه إلى الأولى، وإن الفور في الثانية كهو في الأولى، فلا بد من أن تقع عقيبتها وموالية لها، فإذا ثبت فيها هذا الحكم لم يجز أن يتغير عنه حيث وقعت . ألا ترى أن صلاة الظهر إذا أخر وقتها أوقعت كذلك متوالية، ولو قدمت في أول وقتها لكانت كذلك حتى لا يتغير وقت الموالة فيها ولو جاز إيقاعها قبل الزوال لما جازت إلا كذلك من أجل ما ثبت فيها من الموالة، فإذا كان هذا هكذا سقط السؤال .

(١) الظاهر أن هذه الجملة جزء من الحديث المشهور « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وقد أخرجه البخاري في صحيحه ١٣١/٢، ١٣٢، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة .

ويجوز أن يستدل في الأصل بكون الحديث حاصلاً بيقين فمن
زعم أنه يزول بالوضوء المتفرق فعليه الدليل .

وأيضاً فإن النبي ﷺ توضأ بالموالاة، فمن خالف فعله كان مردوداً
بقوله ﷺ « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو مردود »^(١)، وقد علم
أن الفعل لا يمكن رده، فثبت أنه أراد أن حكمه مردود .

وأيضاً فإن الصلاة عليه بيقين فلا تستطيع إلا بيقين .
فإن استدلوأ بقوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢)، وهذا
قد صلى بفاتحة الكتاب .

قيل: وقد قال: « لا صلاة إلا بطهور »^(٣)، فينبغي أن يسلم أنه قد
تطهر .

فإن قيل: فقد قال: « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٤)، وهذا قد نوى
أن تكون له طهارة .

قيل: قوله: « لا صلاة إلا بطهور » أخص منه؛ لأنه يتناول اسم
الطهارة بالذكر .

على أن معنا القياس فنقول: هي عباده تسقط إلى شطرها في

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٣٤٣/٣، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد
محدثات الأمور، من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، ولفظه: « من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩) ..

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢) .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨) .

حال العذر، فجاز أن تبطلها التفرقة كالصلاة .

أو نقول: هي عبادة تنتقض بالحدث فجاز أن تبطلها التفرقة كالصلاة .

أو نقول: هي عبادة تجمع أشياء متغايرة، تتقدم على الصلاة للصلاة، فجاز أن تبطلها التفرقة كالأذان^(١)، لوقال: الله اكبر ثم سكت ثم قال: أشهد ألا إله إلا الله، فذكر الشهادة الأولى قبل أن تتم * التكبيرة لم يجز^(٢).

وقولنا: تجمع أشياء متغايرة احتراز من الكسوة، فإنه لو غطى عورته بالغداة، وبعضها عند القيام إلى الصلاة جاز .

وقولنا: ^(١) احتراز من الحج؛ لأنه لا يراد للصلاة .

فإن قيل: فإنه تفريق طهارة فوجب أن لا يمنع صحة الطهارة، أصله التفريق اليسير.

(١) جمهور أهل العلم يرون أنه لا بد من الموالاة في الأذان، وأن الفاصل الطويل يؤثر فيه، وحينئذ لا بد من استثنائه، وهذا قول المالكية والحنابلة وهو قول للشافعية .
وأما الحنفية فقد نص الكاساني على أن الموالاة في الأذان سنة، والذي يفهم من كلام الحصكفي في الدر المختار أنه واجب .
ينظر: بدائع الصنائع ١/١٤٩، الدر المختار ١/٣٨٩، التفریع ١/٢٢٢، منهاج الطالبین ١/١٣٧، المغني ٢/٨٣ .

✽ نهاية الورقة ٣٠ ب .

(٢) هذا فيه نظر، فإن المؤلف - رحمه الله - أراد قياس عدم تفرقة الوضوء على عدم جواز تفرقة الأذان .

لكن آخر الكلام لا يساعد على هذا . بل هو أقرب دلالة على وجوب ترتيب جمل الأذان منه على دلالة على وجوب الموالاة بين جملة، والله أعلم .

ولأن الحدود طهارة وكفارة، وقال النبي ﷺ: « الحدود كفارات لأهلها »^(١)، ثم يصح تفريق الحد؛ لأنه لو جلد عشرين سوطاً بالغداة وعشرين بالعشي جاز^(٢)، فنقول: هو تفريق تطهير فوجب أن لا يمنع صحته أصله الحدود .

أو نقول: كل ما لا يمنع منه التفريق اليسير لا يمنع من التفريق الكثير، أصله الحج، وعكسه الصلاة؛ لأنه لو وقف بعرفة وطاف يوم النحر أجزأه، وهذا تفريق يسير، ولو وقف وطاف بعد شهر أجزأه أيضاً^(٣).

(١) لم أجد بهذا اللفظ.

لكن ثبت في الصحيحين ما يدل على معناه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال -رحوله عصابة من أصحابه- : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرفوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له » الحديث ، وهذا لفظ البخاري.

ينظر : صحيح البخاري ٨١/٨، كتاب الإيمان ، الباب الحادي عشر ، صحيح مسلم ١٣٣٣/٣، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها.

(٢) اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في تفريق الحد على قولين:

القول الأول: يجوز تفريق الحد وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة وهو الأصح عند الحنفية بشرط أن يحصل مع التفريق الإيلاء وهو مذهب المالكية إذا لم يكن إقامة الحد عليه دفعة واحدة .

القول الثاني: لا يجوز تفريق الحد وهو مذهب الشافعية وهو قول عند الحنابلة استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية .

ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ١٣/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٦٠/٤، روضة الطالبين ١٠/١٠، الإنصاف ١٥٦/١٠ .

(٣) تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق . فإن أخره لزمه دم عند أبي حنيفة، ولا شيء عليه عند أبي سفيان ومحمد .

وكذلك لو طاف خمسة أشواط ثم طاف شوطين في وقت آخر أجزاءه.

قيل: أما قياسكم على التفريق اليسير فغلط؛ لأن الأوصول قد جوزت العمل القليل في الصلاة ومنعت من الكثير^(١)، ثم ينتقض أيضاً بالصلاة، لأنه لو تعمد قتل عقرب أو خطا ليسد الصف جاز، ولو اشتغل بإخراج غريق وهو في الصلاة بطلت الصلاة^(٢)، وقد عفي عن يسير الدماء^(٣)، ويسير العمل في الصلاة، ويسير الغرر في البياعات^(٤) بخلاف الكثيرة، وقد قلنا: إن تعمد التفرقة ضرب من اللعب، ويؤدي إلى التواني الذي هو ممنوع في الدين .

وأما القياس على الحدود فإن الحدود تكون تطهيراً وكفاره بالتوبة، وإن لم يتب فإنها لا تطهره .

على أننا قد رددنا ذلك إلى الصلاة فهو أولى من رده إلى

= والمالكية يرون أن آخر طواف الإفاضة هو تمام شهر ذي الحجة فإن أخره إلى المحرم فعليه دم .

والشافعية والحنابلة يرون أن آخر طواف الإفاضة غير محدد، فمتى أتى به صح، ولا شيء عليه .

ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٤٨، ١٤٩، التفریع ١/٢٤٤، المجموع ٨/١٧٠، المغني ٥/٣١٣.

(١) ينظر: المبسوط ١/١٩٤، بداية المجتهد ٨٦/١، روضة الطالبين ١/٢٩٣، الكافي ١/١٧٣ .

(٢) ينظر: المراجع السابا .

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/٣٥، بداية المجتهد ١/٥٩، المجموع ٢/٥٦٤، المغني ٢/٤٨١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٨ - ١٤٠، القوانين الفقهية ص (١٦٩)، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٥٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/٣٢٥، ٣٣٠ .
وقد نقل النووي - رحمه الله - الإجماع على ذلك في شرحه لمسلم .

الحدود؛ لأن الطهارة تتراد للصلاة، والحدود لا تتراد للصلاة ولا للحج، ورددناه إلى الأذان المراد للصلاة، فرد ما يراد للصلاة إلى مثله أولى .

وأما تفريق الطواف حتى يطول فإنه لا يجوز - عندنا ^(١) .

فإن قيل: فإن كل عبادة جاز تقطيع النية على أبعاضها جاز تفريق أبعاضها، أصله الزكاة، بيان ذلك: أنه لو كان عليه خمسة دراهم زكاة، جاز أن يفرقها دانقاً ^(٢) دانقاً، وينوي مع كل دانق أنه زكاة أجزأه، فقد فرق النية على أبعاضها، وفرق أبعاضها، وكذلك الطهارة لو غسل وجهه ونوى رفع الحدث أجزأه، وكذلك في الرجل، فلما جاز أن يفرق النية ويقطعها جاز تفريق أبعاضها، وعكس ذلك الصلاة، لما لم يجز تقطيع النية على أبعاضها لم يجز تفريق أفعالها؛ لأنه لو كبر ونوى بالتكبير أنه للظهر لم يجزئه، ولو ركع ونوى به ركوعاً عن الظهر لم يجزئه، فلا بد من جملة النية في استفتاح الصلاة فيقول: نويت به صلاة الظهر أو الفرض ^(٣) .

(١) يرى المالكية والحنابلة والشافعية في قول وجوب الموالاة بين أشواط الطواف . ويرى الحنفية والشافعية في أن ظهر القولين أن الموالاة بين أشواط الطواف ليست بواجبة .

ينظر: بدائع الصنائع: ٢/١٣٠، التفريع ١/٣٣٧، روضة الطالبين ٣/٨٤، المغني ٥/٢٤٨ .

(٢) الدانق: سدس الدرهم .

ينظر: الصحاح ٤/١٤٧٧، المصباح المنير ص (٧٧) .

(٣) النية محلها القلب والتلفظ بها لم يكن معروفاً في عهد الصحابة والتابعين وإنما استحب بعض المتأخرين من أتباع المذاهب التلفظ بها سراً . وقد سأل سحنون ابن القاسم فقال: هل كان مالك يقول: يذكر المحرم شيئاً سوى التلبية إذا أراد الإحرام، أم تجزئة التلبية وينوي بها ما أراد من حج أو عمرة، =

قيل: إن الطهارة جعلت شرطاً تراد لأمر شرطه الموالاة، وهو الصلاة، فكان من شرطها الموالاة كالأذان، وليس كذلك الزكاة .

ثم لا فرق - عندنا - بين الطهارة والصلاة في المنع من تقطيع النية؛ لأنه لو نوى بغسل وجهه رفع الحدث ما ارتفع، وإنما يرتفع الحدث بالفراغ من الطهارة . ألا ترى أنه لو بقي عليه غسل عضو لم يصح أن يصلي فلم يرتفع حدثه، وإنما ينوي حين يشرع في الطهارة أنه يرفع الحدث بطهارة التامة، فتفرقة النية لاتجوز كما لا يجوز تفرقة النية في الصلاة .

على أنه فاسد بالشهرين المتتابعين، فإن تفريق النيات في كل ليلة جائز، ولا يجوز تفريق الفعل الذي هو الصيام، فلو أجزنا تفريق النية في أعضاء الطهارة لم يلزم جواز تفريق الأعضاء، كما يجوز تفريق النية في ليالي صيام الشهرين ولا يجوز تفريق الصيام، وكذلك شهر رمضان أيضاً.

وقولنا هو قول عمر بن الخطاب - رحمه الله ^(١) ، ولا مخالف له

= ولا يقول: اللهم إني محرم بحج أو بعمره. قال: كان مالك يقول: تجزئة التلبية وينوي بها الإحرام الذي يريد، ولا يقول: اللهم إني محرم بحجة، وكان ذلك أحب إليه من أن يتكلم بحج أو بعمره .

فهذا يدل على أن الإمام مالكا لا يستحب التلفظ بالنية عند الإحرام مع أن من استحب التلفظ بالنية عند الطهارة والصلاة قاس ذلك على استحباب التلفظ بالنية عند الإحرام. ينظر: المدونة الكبرى ٢٩٥/٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٢/١٨-٢٦٤، النية وأثرها في الأحكام الشرعية للشيخ صالح السدلان ٢٤٠/١ .

(١) سبق تخريج هذا الأثر ص (٢٨٤ ، ٢٨٥).

من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع^(١) .

وما يحتجون به من خبر ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق، فدعي إلى جنازة فمسح على خفيه^(٢)، فإنه حكاية عن فعلة وقعت، فيجوز أن يكون على القرب؛ لأن منزله كان بالقرب من المسجد، ويجوز أن يكون ناسياً لمسح الخف فذكر، ويجوز أن يكون كان بخفه أذى من بول أو غائط أو طين فمسحه عنه بالماء، وقد كان يتقبل في أفعاله فعل رسول الله ﷺ، ولم يكن عليهما يتوضأ على الوجه الذي يجيزونه؛ لأنه يجري مجرى * اللعب، ولم يظهر مظهر ابن عمرو في جواز التفرقة، وظهر مذهب عمر رضي الله عنه فهو حجة .

فإن قيل: فإن النسيان إذا حصل في الصلاة حتى طالت التفرقة أعيدت الصلاة من أولها، وليس كذلك الطهارة .

(١) ذهب أكثر الأصوليين إلى أن قول المجتهد في مسألة اجتهادية تكليفية إذا انتشر ومضت مدة ينظر فيها، وتجرد قوله عن قرينة رضى وسخط ولم ينكر يجري مجرى الإجماع .

ينظر: كشف الأسرار ٣/٢٢٨، ٢٢٩، تيسير التحرير ٣/٢٤٦، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٧، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠)، التبصرة ص (٣٩١)، الإحكام للآمدي ١/٢٥٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٢، ٣٢٤، روضة الناظر ص (١٥١) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/٣٦، ٣٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، والشافعي في الأمam ١/٤٦، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٢٠، ٤٢١، كتاب صفة الوضوء، ذكر تفريق الوضوء والغسل، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٤، كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء، وقال: « هذا صحيح عن ابن عمر ».

وصححه النووي في المجموع ١/٤٩٣ وقال: « وهذا دليل حسن؛ فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة، ولم ينكر عليه » أ. هـ .
وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ١/٤٤٧.

● نهاية الورقة ٣١ أ .

قيل: هذا لا يضر؛ لأن العمد في الصلاة قد خالف حكم النسيان، فلو فرق الصلاة على طريق العمد أفسد، مثل أن ينصرف من اثنتين، ولو انصرف ناسياً لم يفسد، فكذلك التفريق في الطهارة على طريق العمد في الطول لا يجوز، وفي النسيان لا يفسد، فلا يمنع أن يكون الأمر في الطهارة أوسع منه في الصلاة .

فإن قيل: لو كانت الموالاة شرطاً في صحة الطهارة لم يفترق الحكم بين العمد والنسيان، كالنية والماء الطاهر .

قيل: هذا غير لازم؛ لأن في الأصول ما هو واجب وقد افترق عمده ونسيانه، ألا ترى أن الإمساك عن القيام إلى خامسة في الصلاة الرباعية واجب، ولو قام إليها ناسياً لم تفسد، وكذلك الإمساك عن الكلام فيها واجب ويفترق عمده ونسيانه^(١)، وكذلك الإمساك عن الأكل في الصوم واجب ويفترق - عندكم - حكم عمده ونسيانه^(٢)، وكذلك التسمية على الذبيحة^(٣)، وكذلك في مسألتنا لم يفترق حكم

(١) جمهور أهل العلم يرون أن من تكلم ناسياً بطلت صلاته، وهذا هو مذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة . ويرى المالكية، والشافعية، في قول والحنابلة في إحدى الروايتين أن من تكلم ناسياً لم تبطل صلاته . ينظر: الكتاب للقسري ٨٥/١، الإشراف ٩١/١، مغني المحتاج ١٩٥/١، المغني ٤٤٦، ٤٤٤/٢ .

(٢) تقدم بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة ص (٢٤١) .

(٣) جمهور أهل العلم يرون أن التسمية على الذبيحة فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، =

النية والماء الطاهر في باب العمء والنسيان، اختلف في الموالاة في
الطهارة .

= وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .
ويرى الشافعية أن التسمية على الذبيحة مستحبة فلو تركها عمداً أو سهواً حلت
ذبيحته.
ينظر: الهداية للمرغيناني ٦٣/٤، بداية المجتهد ٣٢٨/١، روضة الطالبين ٢٠٥/٣،
الروض المربع ٤٥٠/٧ .

[١٥] مسألة

ولا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ولا جنب .
هذا مذهب مالك^(١)، والأوزاعي^(٢)، وسفيان الثوري^(٣)، وأبي حنيفة
وأصحابه^(٤)، والشافعي^(٥) .
وقال حماد^(٦)، والحكم^(٧): يجوز للمحدث والجنب

(١) ينظر: الإشراف ١٢/١، بداية المجتهد ٣٥٠، ٣٠/١، الذخيرة ٣١٥، ٢٣٢/١، القوانين
الفقهية ص (٢٥، ١٩)، مواهب الجليل ٣١٧، ٣٠٣/١ .

(٢) ينظر: الأوسط ١٠٢/٢، التمهيد ٣٩٧/١٧ .

(٣) ينظر: سنن الترمذي ٢٧٥/٨، التمهيد ٣٩٧/١٧ .

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٣٧، ٣٣/١، الهداية ٣١/٨، المختار
١٣/٨، تبين الحقائق ٥٧/١ .

(٥) ينظر: مختصر المزني ٩٥/٨، المهذب ٣٠، ٢٥/٨، المجموع ٧٣/٢، روضة الطالبين
٧٩/٨، مغني المحتاج ٣٦/١ .

ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة .
وقد قال الإمام أحمد: إن المحدث واجنب لا يجوز لهم مس المصحف .
ينظر: المغني ٢٠٢/١، المحرر ١٦/٨، منتهى الإرادات ٢٧/٨، الإنصاف ٢٢٣، ٢٢٢/١،
الروض المربع ٢٦٢/١ .

(٦) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي - مولى الأشعرين - أصله من
أصبهان . روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه
وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمنظرة والرأي، وتلمذ عليه أبو حنيفة . كان أحد
العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجل . توفي - رحمه الله - سنة
(١٢٠) هـ . وقيل غير ذلك .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ - ٢٣٩، تهذيب التهذيب ١٤، ١٣/٢ .

(٧) هو أبو محمد الحكم بن عتبة الكندي، مولا هم الكوفي، روى عن أبي حنيفة =

مسه^(١)، وبه قال داود^(٢) .

والدليل لقولنا: قوله - تعالى -: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ۖ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۚ ﴾^(٣)، فأخبر - جل ثناؤه - أن الكتاب المكنون لا يمسّه إلا المطهرون؛ لأن القرآن لا يمس، ولكن المس وترك المس يقعان على الكتاب، ولأن الكتاب أيضاً أقرب مذكور إليه، فكانت الهاء في ﴿ يَمَسُّهُ ﴾ راجعة إليه - أعني إلى الكتاب الذي فيه القرآن - ، لأنه قال: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۚ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ۚ ﴾^(٤) .

وقوله - تعالى -: ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون لفظه نهياً، كما إذا نهيت غائباً قلت: لا يمس فلان هذا. ويحتمل أن يكون لفظه للخبر، والمراد به النهي أو الأمر؛

= وعبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- وشريح القاضي وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم يروى عنه: الأعمش وقتادة والأوزاعي وغيرهم. كان ثقة ثباتاً فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم النخعي، وكان صاحب إتباع. توفي - رحمه الله - سنة (١١٥) هـ . وقيل: غير ذلك .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ - ٢١٣، تهذيب التهذيب ٥٧٨/١، ٥٧٩ .

(١) ينظر: شرح السنة ٤٨/٢، المجموع ٧٩/٢ .

ونقل عنهما جواز مسه بظاهر الكف دون باطنه .

ينظر: المغني ٢٠٢/١، المجموع ٧٩/٢ .

وفي الأوسط ١٠١/٢ : « قال الحكم وحماد في الرجل يمس المصحف وليس بظاهر، قال: إذا كانا في علاقة فلا بأس » اهـ .

وينظر: التمهيد ٣٩٩، ٣٩٨/١٧ .

(٢) وينظر: التمهيد ٣٩٩/١٧، المغني ٢٠٢/١، المجموع ٧٩/٢ .

(٣) سورة الواقعة، الآيتان (٧٨، ٧٩) .

(٤) سورة الواقعة، الآيتان (٧٧، ٧٨) .

لأنه لو كان خبراً حقيقية لما جاز أن يكون بخلاف مخبره، فلما وجدنا أنه يمسّه من ليس على صفة الطهارة من جنب وغيره علمنا أن المراد به النهي، فصار تقديره: لاتمسوا المصحف إلا وأنتم مطهرون، ومثل هذا قوله - تعالى -: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، والمراد به الأمر، وصيغته صيغة الخبر، وهذا في القرآن كثير .

فإن قيل: المراد بالكتاب المكنون: اللوح المحفوظ، وبالمطهرين الملائكة؛ بدليل أنه سماه محفوظاً مكنوناً، والمصاحف ليست بمحفوظة^(٢) .

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه قال: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، ولا يعرف قرآن منزل إلا ما في المصحف .

والجواب الثاني: هو أنه غير جائز أن يكون المراد غير المصحف؛ لأن من لا يتوهم عليه غير الطهارة لا يصح أن يتوجه عليه هذا الخطاب، وليس للملائكة حال غير حال الطهارة، فدل أن المراد به ما ذكرناه .

فإن قيل: لو أراد ما ذكرتم لقال: إلا المطهرون .

قيل: من تطهر بالماء يكون متطهراً ومطهراً، ولأنه قد يصح أيضاً

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨) .

(٢) ينظر: جامع البيان ٢٧/١٣، ٢٠٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٧/٤، تفسير القرآن العظيم ٢٩٨/٤ .

(٣) سورة الواقعة، آية (٨٠) .

أن يطهره بالماء غيره فيقال: قد تطهر وهو مطهر .

فإن قيل: إنما أراد الله - تعالى - بالمطهر الذي قد إرتفعت درجته، كقوله في عيسى عليه السلام: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١)، أي مبعذك من هؤلاء الأنجاس، فكذلك أراد الملائكة ههنا؛ لأنهم مميزون ممن يلحقهم التجيس والتطهير .

قيل: فينبغي أن يكون هذا فضيلة للقرآن؛ لأنه قال: ﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢)، فلا ينبغي أن يمسه منا إلا طاهر؛ لأن التثبيته على فضيلته يوجب ذلك .

فإن قيل: نحن إذا جعلنا قوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ خبراً لا يجوز أن يوجد بخلاف مخبره حملنا على الحقيقة إذا كان خبراً عن الملائكة في اللوح المحفوظ، وأنتم تجعلونه للنهي بغير دليل .

قيل: نحن جعلناه بدليل؛ لأنه لو كان خبراً لم يفد؛ لأننا قد علمنا أنه ليس في الملائكة غير طاهر، ولا أحد ممن يمس اللوح المحفوظ غير طاهر*، فلا فائدة في قوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ إذا حمل على الملائكة .

وأيضاً فإن التثبيته على عظم منزلته يوجب ألا يمسه إلا من عظمت حرمة؛ لأنه تنزيل من رب العالمين، وقد نزل إلينا فلا ينبغي أن نمسه إلا على أكمل أحوالنا .

(١) سررة آل عمران، آية (٥٥) .

(٢) سررة الواقعة، آية (٨٠) .

* نهاية الورقة ٣١ ب.

ولنا من السنة ما رواه عمرو بن حزم^(١) أن رسول الله ﷺ كتب له كتاباً إلى اليمن، وذكر فيه: «وأن لا يمس المصحف إلا طاهر»^(٢).

(١) هو أبو الضحاك عمر بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، استعمله النبي ﷺ على نجران. اختلف في وفاته، فقيل: إنه توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. وصوب ابن الأثير وابن حجر أنه مات بعد الخمسين؛ لتكليمه معاوية في أمر بيعته لزياد بكلام قوي.

ينظر: أسد الغابة ٢١٤/٤، الإصابة ٢٩٣/٤.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١٢٢/٨، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، والحاكم في المستدرک ٣٩٧، ٣٩٥/١، كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٨، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف. كلهم من طريق الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وذكر فيه: «لا يمسّه إلا المطهرون».

وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث بناء على أن الحكم بن موسى وهم فيه، فقال: سليمان بن داود، وهو سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم الأنصاري متروك الحديث.

ينظر: نصب الراية ١٩٦/١، التلخيص الحبير ١٧/٤، تهذيب التهذيب ٣/٣٨٩، ٤٠٢، إرواء الغليل ١٥٨/٨.

وقد روي هذا الحديث مرسلاً عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب كتاباً الحديث.

رواه الدارقطني في سننه ١٢٢/٨، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨، ٨٧/٨، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف.

ورواه مالك في الموطأ ١٩٩/١، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من طريق عبدالله بن أبي بكر، وكذا عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٢، ٣٤١/١، كتاب الحيض، باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٩، ٣٣٨/١٧: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي من وجه صالح، وهو كتاب مشور عند أهل السير، =

وروى حكيم بن حزام^(١) أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمس المصحف إلا طاهر »^(٢). وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا تمس

= معروف عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة » ا.هـ.

وقال يعقوب بن سفيان: « لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو ابن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم » ا.هـ. ينظر: التلخيص الحبير ١٨/٤ .

(١) هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ابن أخي خديجة - رضي الله عنها - . أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وغزا حنيناً والطائف. كان من أشرف قريش وعقلائها ونبلائها. توفي ﷺ سنة (٥٤) هـ. وقيل: غير ذلك .

ينظر: الاستيعاب ١/٣١٩، ٣٢٠، الإصابة ٢/٣٢، ٣٣ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى الطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٢٩، ٢٣٠، ح (٢١٣٥)، والدارقطني في سننه ١/١٢٢، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، والحاكم في المستدرک ٣/٤٨٥، كتاب معرفة الصحابة وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » والبيهقي في الخلافيات ١/٥١٠، ٥١١، كتاب الطهارة، مسألة (١٢). كلهم من طرق عن سويد أبي حاتم عن مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ﷺ أن النبي ﷺ قال له: « لا تمس القرآن إلا وאת على طهر ».

وفي سنده سويد بن إبراهيم الجحدري، أبوحاتم البصري، وقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، كما نقله عن ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣١ .

وسويد هذا ضعفه النسائي وابن معين في إحدى الروايات عنه، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق وقال الدارقطني: لين يعتبر به . ينظر: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٢٤)، ميزان الاعتدال ٢/٢٤٧، تهذيب التهذيب ٢/٤٥٤، ٤٥٥.

وفيه أيضاً مطر بن طهمان الوراق، قال عنه النسائي: ليس بقوي. وقال أبو معين وأبو زرعة: صالح الحديث. وضعفه أبو حاتم وابن حجر. وقال الذهبي: مطر من رجال مسلم، حسن الحديث.

=

المصحف إلا وأنت طاهر»^(١)، وهذا خبر صحيح جيد .

فإن قيل: قوله ﷺ : « لا يمس المصحف إلا طاهر » أراد أن لا يمسّه مشرك .

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدهما: أن خبر ابن عمر^(٢) يسقط هذا: لأن ابن عمر كان مسلماً، وقد نهى أن يحمله^(٣) إلا وهو طاهر .

= ينظر: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٢٧)، ميزان الاعتدال ١٢٦/٤، ١٢٧، تهذيب التهذيب ٥/٤٥٤، ٤٥٣، التلخيص الحبير ١/١٣١ .
وقد حسن الحازمي إسناده هذا الحديث، وصحح إسناده الحاكم كما تقدم، وضعفه النووي.
ينظر: ينظر: خلاصة الأحكام ٢/٥٨٩، التلخيص الحبير ١/١٣١ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣١٣، ٣١٤، ح (١٣٢١٧) وفي المعجم الصغير أيضاً ٢/١٣٩، والدارقطني في سننه ١/١٢١، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٨، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر ».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٧٦ : « رجاله موثقون » اهـ.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣١ : « إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به » اهـ.

وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/٥٨٨ .
وقد ذكر الألباني أن في إسناده ابن جريج - وهو مدلس - وقد عنعنه .
ينظر: إرواء الغليل ١/١٥٩، ١٦٠ .

(٢) يظهر أن الاستدلال بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ههنا أولى من الاستدلال بحديث ابن عمر - رضي الله عنه -؛ حيث وجه النبي ﷺ الكلام له بقوله: « لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر »، كما تقدم ذلك عند تخريج الحديثين، والله أعلم .

(٣) هكذا في المخطوطة، والتعبير بالمس هو الموافق للفظ الحديث، وهو الموافق لكلام أهل العلم في هذه المسألة .

ووجه آخر: وهو أنه عام في كل مشرك ومسلم ليس على طهارة.

وجه آخر: وهو أن المشرك ليس بنجس البدن، وإنما هو مبعد لدينه؛ لأن أصل النجس هو المبعد. ألا ترى أنه لو كان نجس في بدنه لم يظهر باعتقاد الإسلام، وإذا حمل للمشرك لم يكن للاستثناء والتخصيص معنى ولا فائدة؛ إذ ليس للمشرك حالة طهارة. ثم لو أراد المشرك وألا يحمله إلا مؤمن لقال: لا يمسه إلا مؤمن، فلما أتى بذكر طاهر، الذي صفته زائدة على كونه مؤمناً، علمنا أنه أراد المؤمن إذا كان متطهراً؛ لأننا نعلم أنه لا يحكم له بالطهارة إلا بعد تقديم الإيمان منه، كما لو قال: لا يمسه إلا مصل، فلا يكون مصلياً صلاة شرعية إلا بعد كونه مؤمناً .

وأيضاً فإنه ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن قتاله أيدي المشركين^(١)، الذين لا يجتنبون الأنجاس، ولا تصح لهم طهارة، ولا يعظمون حرمة، فينبغي أن نعظم حرمة، ولا نمسه إلا على طهارة .

وأيضاً فلنا إجماع في المسألة، لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن المحدث أيمس المصحف ؟ فقال: لا^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٤٩١/٣، كتاب الإمامة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم. وروى البخاري النهي دون التعليل، في صحيحه ١٥٥/٦، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو .

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - ، والله أعلم .

وروي أن عمر رضي الله عنه تسمع على أخته^(١) وهي تقرأ سورة طه وزوجها سعيد بن زيد^(٢) وعندهم خباب بن الأرت^(٣)، فسألها عمر أن يخبراه بما قرأته، وأن يعطياه المصحف لينظر إليه، فقالت له أخته: إنك لا تتوضأ من الحدث، ولا تغتسل من الجنابة، فلا أعطيكه تمسه^(٤)، وهذا كان قبل إسلام عمر رضي الله عنه .

(١) هي فاطمة بنت الخطاب بن نفيل القرشية العدوية، أسلمت قديماً مع زوجها سعيد بن زيد قبل إسلام أخيها عمر، وكانت السبب في إسلامه - رضي الله عنهما - . ينظر: أسد الغابة ٧/٢٢٠، الإصابة ٨/١٦١، ١٦٢ .

(٢) هو أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل القرشي العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن السابقين الأولين، شهد أحداً والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ، ولم يكن زمان بدر بالمدينة فلذلك لم يشهدها، وشهد حصار دمشق وفتحها، توفي رضي الله عنه سنة (٥١) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١/١٢٤ - ١٤٠، الإصابة ٣/٩٦، ٩٧ .

(٣) هو أبو عبدالله خباب بن الأرت - بتشديد المثناة - ابن جندلة. سبي في الجاهلية فبيع بمكة، ثم حالف بني زهرة، وكان من السابقين الأولين، ومن أول من أظهر إسلامه، وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، نزل الكوفة، ومات بها رضي الله عنه سنة (٢٧) هـ. وقيل: غير ذلك . ينظر: أسد الغابة ٢/١١٤، ١١٧، الإصابة ٢/١٠١ .

(٤) روى الدارقطني في سننه ١/١٢٣، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٨، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف.

كلاهما من طريق القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلداً السيف، فقيل له: إن ختلك وأختك قد صَبَّوْا، فاتَّاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين يقال له: خباب، وكانوا يقرؤون له، فقال: اعطني الكتاب الذي عندكم أقرأه - وكان عمر يقرأ الكتاب - فقالت له أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه. وهذا لفظ الدارقطني. =

وروي أن مصعب بن سعد^(١) كان يمسك المصحف لأبيه سعد حتى يقرأ فيه، فحك مصعب بدنه، فقال له أبوه سعد: أراك قد حككت ذكرك؟ فقال: نعم. فأمره بوضع المصحف، وقال له: توضأ ثم امسه^(٢).

= وفي سند هذا الأثر القاسم بن عثمان البصري، قال عنه الدارقطني في سننه ١٢٣/١: ليس بالقوي.

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٧٥/٢ عن البخاري أنه قال عنه: له أحاديث لا يتابع عليها، ثم قال الذهبي: «حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر، وهي منكرة جداً».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٢/١: «وفي إسناده مقال». ولما انتهى الزيلعي من الكلام على حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر» قال: «وفي الباب أثران جيدان»، وذكر قصة عمر مع أخته.

ينظر: نصب الراية ١٩٩/١

(١) هو أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، روى عن أبيه وطلحة وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم، وروى عنه: حفص بن غياث وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهم. تابعي ثقة كثير الحديث، أخرج حديثه مسلم وغيره، توفي - رحمه الله - (١٠٣).

ينظر: تهذيب الكمال ٢٨-٢٦/٢٨، تهذيب التهذيب ٤٤٨/٥.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج وعبدالرزاق في مصنفه ١١٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٦٣/١، كتاب الطهارات، من كان يرى من مس الذكر وضوء، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء؟، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف، ورواه أيضاً في الخلافيات ٥١٦/١، كتاب الطهارة، مسألة (١٢)، وقال: «هذا ثابت رواه مالك في الموطأ».

وقال الألباني في إرواء الغليل ١٦١/١: «سنده الصحيح».

وقد روي عن سلمان^(١) أنه قيل له - وقد تبرز - : لو توضأت فسألتك عن أي من القرآن. فقال: سلوني، فإنني لست أمسه؛ لأنه لا يمسه إلا المطهرون^(٢)، وهذا صحابي تأول الآية على ما نقول فلم ينكر عليه.

ومن الاعتبار : أنه ممنوع من الصلاة لمعنى فيه، فوجب أن لا يجوز له مس المصحف، كالمشرك.

وأيضاً فإنه ممنوع من الصلاة لمعنى تعلق حكمه بيده، فوجب أن يمنع من مس المصحف بتلك اليد ما دام على صفته تلك، أصله إذا غمس يده في نجاسة لا يجوز مسه بها.

وأيضاً فإن الجنابة لما منعت من دخول مكان الصلاة منع الحدث

(١) هو أبو عبدالله سلمان الفارسي، خرج من بلده لما أن سمع أن النبي ﷺ سيبعث، فأسر وبيع في المدينة، وأول مشاهدته الخندق، ثم شهد بقية المشاهد، وشهد فتوح العراق، وكان إلى جانب ذلك عالماً زاهداً ورعاً. توفي ﷺ سنة (٣٦) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: أسد الغابة ٤١٧/٢ - ٤٢١، الإصابة ١١٣/٣، ١١٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٣/١، كتاب الطهارة، في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، والدارقطني في سننه ١٢٣/١، ١٢٤، كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن، وصححه، والحاكم في المستدرک ٤٧٧/٢، كتاب التفسير، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١، ٩٠، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف، وباب قراءة القرآن بعد الحدث.

وروى عبدالرازق نحوه في مصنفه ٣٤٠/١، ٣٤١، كتاب الحيض، باب القراءة على غير وضوء.

ولما انتهى الزيلي من الكلام على حديث «لا يمسه القرآن إلا طاهر» قال: «وفي الباب أثران جيدان»، وذكر منهما أثر سلمان ﷺ. ينظر: نصب الراية ١٩٩/١.

من نفس الصلاة.

وأيضاً فإن مباشرة ما قد تناهت حرمة لا يجوز مع كونه محدثاً، كالطواف.

وأيضاً فإن الأصول تشهد لقولنا؛ وذلك أن الحدث حدثان: أعلى وأدنى، وللمصحف حرمتان: أعلى وأدنى، فلما منع الحدث الأعلى - وهو الجنابة- عن الحرمة العليا -وهي القراءة-، فكذلك يجب أن يمنع الحدث الأدنى من الحرمة الدنيا -وهي حمل المصحف ومسه-، وهذا إذا سلم لنا أن الجنب لا يقرأ، لأنه -عندهم- يقرأ^(١).

فإن قيل: فقد كتب النبي ﷺ إلى قيصر^(٢) كتاباً فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم، قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، وكتب إليهم آيتين »^(٣)، مع علمه

(١) مسألة قراءة الجنب للقرآن مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٢١٦).

(٢) هو هرقل - بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف -، ملك الروم، أما قيصر فلقبه، كما يلقب ملك الفرس بـ : كسرى . وقد ملك الروم إحدى وثلاثين سنة، وهو أول من ضرب الدينار، وأحدث البيعة.

ينظر: عمدة القاري للعيني ٨٠، ٧٩/١، فتح الباري ٤٤/١.

(٣) هذا جزء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة أبي سفيان مع هرقل، وسؤال هرقل أبا سفيان عن النبي ﷺ ودعوته، ولما جيء بكتاب رسول الله ﷺ فإذا فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، أسلم يؤت الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الإريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ».

بأنهم يمسونه و يبتذلونه، وليسوا بمتطهرين، فدل على ما ذكرناه.

قيل عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه لا يصح لداود الا حتجاج بهذا، لأنه لا يجوز للمشارك مسه.

والجواب الآخر: هو أنه يجوز للجنب أن يقرأ * -عندنا- الآية والآيتين^(٢)، وأن يمس ما فيه آيه أو آيتان، لأنه يسير.

على أننا نجوز للمحدث أن يحمل المصحف إذا لم يكن قصده حمله ومسّه^(٣).

فإن قيل: فإن المحدث تجوز له قراءة القرآن، فجاز له مسه، كالمتطهر.

ولأن حرمة المصحف لما فيه من القرآن، ولا حرمة للجلد ولا للورق والسواد، فلنا جاز للمحدث قراءة القرآن، فلأن يجوز له مس المصحف أولى.

= رواه البخاري في صحيحه ٤٢/١-٤٤، كتاب بدء الوحي، باب (٦)، ومسلم في صحيحه ١٣٩٣/٢ - ١٣٩٧، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام.

* نهاية الورقة ٢١ أ.

(٢) مسألة قرادة الجنب الآية والآيتين مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٣٢٧).

(٣) ينظر: الذخيرة ٢٣٢/١.

وهذا هو الأصح عند الشافعية، كما في روضة الطالبين ٨٥٠٨٠/١.

وجوز الحنفية مسه بالغلاف، والحنابلة حملة بعلاقته.

ينظر: تبين الحقائق ٥٧/١، المغني ٢٠٣/١.

وأيضاً فإن النجاسة تمنع من الصلاة كالحديث، ثم لو كان على يديه نجاسة لم يمتنع من مس المصحف وإن كان ممنوعاً من الصلاة. وأيضاً فإن الصبيان في الكتاتيب يمسون المصحف والألواح، ويتعلمون فيها، وكذلك التعاويذ^(١)، وهذا كله يدل على صحة قولنا. والجواب: أما قياسهم على المتطهر فلا يصح؛ وذلك أن المتطهر ممنوع^(٢) من الصلاة، وليس كذلك المحدث؛ لأنه ممنوع من الصلاة لمعنى فيه.

ثم إنه منتقض بمن كان على جميع بدنه نجاسة، يجوز له أن يقرأ القرآن، ولا يجوز له مس المصحف.

وقولهم: إن حرمة المصحف لما فيه من القرآن فإننا نقول: ليس من حيث جاز له أن يقرأ القرآن ما يدل على أنه يجوز له حمل المصحف، كمن كان في دار العدو، يجوز له أن يقرأ القرآن، ولا يجوز له حمل المصحف إلى دار العدو.

(١) التعاويذ شيء يعلق على الصبيان يُتقى به من العين. وإذا كان المعلق من القرآن أو من أسماء الله وصفاته، فقد رخص فيه بعض أهل العلم، وهو مروي عن بعض الصحابة، كعبدالله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما - وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، كعبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وقال مالك وغيره: لا يجوز تعليق التعاويذ خوف نزول العين، ويجوز تعليقها بعد نزول البلاء رجاء الفرج والبراء من الله عز وجل، وهذا مروي عن عائشة - رضي الله عنها -. ينظر: التمهيد ١٦٠/١٧ - ١٦٤، المنتقى ٢٥٥/٧، شرح السنة ١٥٨/١٢، تيسير العزيز الحميد ص (١٦٧، ١٦٨).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «وذلك أن المتطهر ممنوع»، ولعل ههنا سقطاً، وتقديره: «وذلك أن المتطهر غير ممنوع»، والله أعلم.

وعلى أن الفرق بين القراءة ومس المصحف هو: أنه لو منع المحدث من قراءة القرآن لأدى إلى أن ينسى القرآن؛ لأن الناس في غالب أحولهم يكونون محدثين، فلهذا جاز لهم أن يقرؤوا وليس كذلك مس المصحف؛ لأنه لا يؤدي إلى هذا؛ لأنه يمكنه أن يقرأ فيه وإن لم يمسه، بأن يتصفح الورق بخشية، وبمن يمسه له؛ ولهذا المعنى قلنا: لا يقرأ الجنب القرآن؛ لأن الجنابة ثقل، ولا يؤدي إلى نسيان القرآن، والحدث بغير الجنابة يكثر ويعتاده.

وما ذكروه من النجاسة فهو دليل لنا؛ لأن كل عضو لحقته النجاسة لم يجز أن يمسه به، كذلك الحدث لما كان حكمه حالاً في جميع أعضائه منع من مسه.

وما ذكروه من مس الصبيان المصاحف والألواح، فإن الصبيان لا عباده عليهم، فطهارتهم ناقصة، ولا فرق بين مسهم إياها على طهارة أو غير طهارة، وليس كذلك الكبير؛ لأن طهارته تكون تامة فممنوع من مسه إلا على طهارة.

وأيضاً فلو منعنا الصبيان من مسه إلا على طهارة أدى إلى أن لا يتعلموا القرآن؛ لأنهم إنما يتعلمونه في المصاحف والألواح، والغالب من أحوالهم أن يكونوا غير متطهرين.

وعلى أن قياسنا ترجح باستتاده إلى ظاهر القرآن، وسنة النبي ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم والاحتياط وإعظام حرمة المصحف والله أعلم.

وقد روي أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تقرأ القرآن وهي

حائض، ويمسك لها المصحف، ولا تمسكه هي^(١)، فلو كانت قراءتها في المصحف كقراءتها في غير المصحف لما أمسك لها غيرها، ولعرفها أحد الصحابة جوازه، وهذا ظاهر منها، لا يعرف لها فيه مخالفه، وعائشة - رضي الله عنها - مع اختصاصها برسول الله ﷺ، واختصاصها بمعرفة أحكام الحيض، لا يجوز في ظاهر الحال أن تكون فعلت ذلك إلا وعندها من النبي ﷺ فيه توقيف، وبالله التوفيق.

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه .

[١٦] مسألة

والجنب ممنوع عند مالك - رحمه الله - من قراءة القرآن، إلا الآية والآيتين^(١).

وعند أبي حنيفة إلا من بعض آية^(٢).

وعند الشافعي من قليله وكثيره^(٣).

وقال داود: يجوز له أن يقرأ القرآن كله، وكيف شاء^(٤).

والدليل لقولنا: ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « لا

(١) ينظر: الإشراف ١٣/١، القوانين الفقهية ص (٢٥)، التاج والإكليل ٣١٧/١، مواهب الجليل ٣١٧/١، الشرح الكبير ١٣٨/١.

(٢) يرى عامة مشايخ الحنفية أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن، لا فرق في ذلك بين الآية التامة وبعض الآية، وهذا هو الصحيح عندهم.

أما ما ذكره المؤلف من جواز قراءة الجنب بعض آية فو قول الطحاوي من الحنفية. ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٣٨، ٣٧/١، الهداية ٣١/١، الاختيار ١٣/١، تبين الحقائق ٥٧/١.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٩٥/٨، الحاوي الكبير ١٤٧/١، المهذب ٣٠/١، المجموع ١٦٨، ١٧١، مغني المحتاج ٧٢/١.

(٤) ينظر: المحلى ٧٧/١-٨٠، المغني ١٩٩/١، المجموع ١٧٢/٢.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وعند أحمد يحرم عليه قراءة آية فصاعداً، وهذا هو المذهب مطلقاً.

وله في قراءة بعض آية روايتان:

إحدهما: الجواز - وهي المذهب -.

والثانية: عدم الجواز.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٥/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه

عبدالله ١١٦/١، المغني ١٩٩/١، ٢٠٠، المحرر ٢٠/١، الإنصاف ٢٤٣/١.

يقرأ الجنب شيئاً من القرآن»^(١)، وهذا نهى عام إلا فيما قامت دلالته.

وما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة^(٢)،

(١) رواه الدار قطني في سننه ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب في النهي وللجنب والحائض عن قراءة القرآن، من طريق عبد الملك بن مسلمة قال: حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ».

وقال الدار قطني: « عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة » اهـ.

وعبد الملك بن مسلمة ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة.

ينظر: الجرح والتعديل ٥٧١/٥، كتاب المجروحين ١٣٤/٢، ميزان الاعتدال ٦٦٤/٢. ولما ذكر بن حجر هذا الحديث في التلخيص الحبير ١٣٨/١، قال: « وصحح بن سيد الناس طريق المغيرة، وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده » اهـ.

وضعف هذا الحديث أيضاً النووي في المجموع ١٦٨/٢.

وقد صحح أحمد شاکر إسناده هذا الحديث، بناء على ما فهمه من كلام الدار قطني المتقدم في قوله: " وهو ثقة " وأنه راجع إلى عبد الله بن مسلمة. ينظر: تعليقه على سنن الترمذي ٢٣٨/١.

وتعقبه الألباني بأن قول الدار قطني: « وهو ثقة » راجع إلى المغيرة بن عبد الرحمن، ورجح أن الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة. ينظر: إرواء الغليل ٢٠٧/١-٢٠٩.

(٢) رواه أحمد في المسند ٨٤/١، وأبو داود في سننه ١٥٥/١، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، وابن ماجه في سننه ١٩٥/١، كتاب الطهارة، وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، والنسائي في سننه ١٤٤/١، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، وابن الجارود في المنتقى ص (٤١، ٤٢)، في الجنابة والتطهر لها، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٤/١، كتاب الوضوء، باب الرخصة في =

وقد قال - تعالى -: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ ^(١).

= قراءة القرآن - وهو أفضل الذكر - على غير وضوء، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٨٥/٢، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، والدار قطني في سننه ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، والحاكم في المستدرک ١٠٧/٤، كتاب الأطعمة والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩، ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب نهى الجنب عن قراءة القرآن.

ورواه بنحوه الحميدي في المسند ٢١/١، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٠٢، ١٠١/١، كتاب الطهارات، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن، والترمذي في سننه ٢٧٤، ٢٧٣/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٧/١، الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم للقرآن. كلهم من طرق عن عمر بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال: أتيت على علي عليه السلام أنا ورجلان، فقال: فذكره.

وقال الترمذي: « حديث علي هذا حديث حسن صحيح ».

وقد تفرد بهذا الحديث عبدالله بن سلمة المرادي الكوفي وهو صدوقٌ تغير حفظه، ولذا قال عنه عمر بن مرة - وهو الذي روي عنه هذا الحديث -: « كان عبدالله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر ».

وقد ذهب جمع من المحدثين إلى تضعيف وتوهين هذا الحديث، منهم: الشافعي وأحمد وابن المنذر، ومن المعاصرين الألباني.

وصححه آخرون، منهم: الترمذي وابن خزيمة، وابن حبان كما تقدم، وابن السكن وعبدالحق والبغوي، ومن المعاصرين أحمد شاكر.

أما ابن حجر فيرى أنه من قبيل الحسن الذي يصلح للحجة، فإنه قال في فتح الباري ٤٨٧/١: « رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحج » ا.هـ.

ينظر: الأوسط ١٠٠/٢، شرح السنة ١٤/٢، ٤٢، ميزان الاعتدال ١٥٨/٢، ١٥٩، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢٧٥، ٢٧٤/١، إرواء الغليل ٢٤١/٢، ٢٤٢.

(١) سورة الأعراف ، آية (١٥٨).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إنك تأكل * وتشرب وأنت جنب، فقال عليه السلام: « آكل وأشرب وأنا جنب^(١)، ولا أقرأ وأنا جنب»، فأعلمنا الفرق بين الأكل والشرب، والقرآن.

وأيضاً ما روي أن عبد الله بن رواحة^(٢) وطئ أمته، فقالت له امرأته: إنك وطئت المملوكة. فقال: ما وطئت. فقالت له: إن كنت

✽ نهاية الورقة ٣٢ ب .

(١) رواه الدار قطني في سننه ١١٩/٨، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٨، كتاب الطهارة، باب نهى الجنب عن قراءة القرآن، كلاهما من طريق عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي الكنود عن عبد الله بن مالك الغافقي قال: أكل رسول الله يوماً طعاماً، ثم قال: «استر علي حتى أغتسل» فقلت له: أنت جنب؟ قال: «نعم». فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فخرج إلى رسول الله ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب، فقال: «نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولا أقرأ حتى أغتسل». وهذا لفظ الدارقطني. وابن لهيعة هو عبدالرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري الفقيه القاضي.

وفي الاحتجاج بحديثه كلام طويل جداً لأهل العلم. وقد لخص ابن حجر - رحمه الله - القول فيه فقال: «صديق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما» اهـ. ينظر: تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥-٥٠٣، تهذيب التهذيب ٢٤١/٣-٢٤٤، تقريب التهذيب ص (٣١٩).

وروي هذا الحديث عن ابن لهيعة هو ابن وهب كما عند البيهقي، أما الدار قطني فراوي هذا الحديث عن ابن لهيعة أبو الأسود النظر بن عبد الجبار، وتابعه سعيد ابن عفير.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي. كان عظيم القدر في الجاهلية والإسلام. وكان شاعراً مجهوراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة. شهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة رضي الله عنه سنة ثمان للهجرة. ينظر: أسد الغابة ٢٣٤/٣-٢٣٨، الإصابة ٦٧، ٦٦/٤.

صادقاً فاقراً لي قرآناً. فلبس عليها وقال:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار ماثوى الكافرين
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ثمانية شداد ملائكة الإله مسومينا
فقالت: صدق الله وكذب بصري، ثم مر عبد الله بن رواحة،
وذكر ذلك للنبي ﷺ فتبسم وقال: « امرأتك أفقه منك »^(١)،

(١) رواه الدار قطني في سننه ١٢٠/١، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن عن زعمة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال: كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقبها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟ - أي ما حالك وما شأنك، أو أحدث لك شيء؟ - فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. قالت: فاقراً، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهود من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العما فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع
فقالت: أمنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ.

وهي سنه زعمة بن صالح الجندي اليماني. ضعفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث، وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً. وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الغلط. وقال ابن معين مرة: صويلح الحديث. وقال ابن عدي: ربما يهم في بعض ما يرويه أرجو أن حديثه صالح، لا بأس به. ينظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١١٢)، الكامل في ضعفاء الرجال =

ففي هذا الخبر دليل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان ظاهراً مكشوفاً عند الصحابة حتى عند النساء أن الجنب لا يقرأ القرآن.

والثاني: أن النبي ﷺ لم يقل له: ما احتجت إلى هذه الحيلة، هلا قرأت القرآن فإنه مباح للجنب.

والثالث: قوله ﷺ: « امرأتك أفقه منك »، حيث اعتمدت على أن طالبك بالقرآن الذي لا يقرأه الجنب.

ومن القياس: أن القراءة ركن ثابت في الصلاة في كل ركعة، فوجب أن لا يجوز للجنب الإتيان به، ودليله الركوع والسجود.

وأيضاً فإن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلما منع الجنب من اللبث في المسجد كان منعه من قراءة القرآن أولى.

= ١٠٨٤/٢، ١٠٨٧، الجرح والتعديل ٦٢٤/٣، ميزان الاعتدال ٨١/٢.

وفي سند أيضاً سلمة بن وهرام اليماني، قال أحمد: روى مناكير، أخشى أن يكون ضعيفاً، وضعفه أبو داود، ووثقه ابن معين وأبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه.

ينظر: الثقات ٣٩٩/٦، الجرح والتعديل ١٧٥/٤، ميزان الاعتدال ١٩٣/٢، ١٩٤، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٢.

وفيه أيضاً انقطاع بين عكرمة وابن رواحة، ولكن هذا الانقطاع ينجر بمجيئه موصولاً عند الدارقطني من وجه آخر عن زعمة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل عبدالله بن رواحة، فذكر نحوه.

وقد روى هذه القصة الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٣٧/١، ٢٣٨، بسنده إلى عبد العزيز بن أخي الماجشون، قال قد بلغنا انه كانت لعبدالله بن رواحة جارية، فذكره هكذا منقطعاً.

والآبيات التي ذكرها الذهبي في القصة موافقة للآبيات التي ذكرها المؤلف، وبين السياقين.

فإن قيل: فقد قال - تعالى -: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾ ^(١)، وهذا عام في الجنب وغيره.

وقال النبي ﷺ: « من قرأ: قل هو الله أحد فكأنه قرأ ثلث القرآن » ^(٢) وهذا عام لم يخص به جنبا من غيره.

قيل: الجواب عن الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾ من وجهين:

أحدهما: أنه أراد فصلوا ما تيسر، فعبر عن الصلاة ببعض أركانها ^(٣)؛ بدليل أنه قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ ﴾ ^(٤) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ^(٥) نَصْفَهُ ... ^(٦) الآية إلى قوله: ﴿ آخَرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ^(٧)، أي الذي أوجبت عليكم من قيام الليل قد خففت عنكم منه؛ لأن فيكم المريض والمسافر والمقاتل.

(١) سورة المزمل، آية (٢٠)

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٤١/١٥، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٤٢٥)، ح (٦٨٥)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في صحيحه ٦٧٦/٨، كتاب فضائل القرآن، باب فضل « قل هو الله أحد »، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ ». فشق ذلك عليهم ، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله ؟. فقال: « الله الواحد الصمد، ثلث القرآن ».

(٣) ينظر: جامع البيان ٤/٤٣٨، ٢٩/١٤١، الجامع لأحكام القرآن ١٩/٥٢، ٥٣، تفسير القرآن العظيم ٤/٤٣٨، ٤٣٩.

(٤) سورة المزمل، الآيات (١-٣).

(٥) سورة المزمل، الآية (٢٠).

وجواب آخر^(١): وهو أن لفظ - اقرؤوا - لفظ أمر، يقتضي قراءة مرة واحدة، وهذا قد قرأ قبل هذا، فلا يتكرر عليه إلا بدليل، ثم لو ثبت التكرار لكان لفظ الآية يدل على اليسير الخفيف، وكذلك نقول. ألا ترى أن القائل يقول: اعطني ما تيسر عليك، يريد به السهل اليسير.

وجواب آخر: وهو أنه لو ثبت العموم فيه لكان خبراً أخص منه، لأنه في ذكر الجنب.

فإن قيل: الخاص والعام - عندنا - سواء.

قيل: هذا في الخبرين إذا تقابلا أحدهما خاص والآخر عام، فإن مذهب داود فيهما كما تقولون، وعنه في الآيتين روايتان، فأما في الآية والسنة فلا خلاف بين أصحاب داود أن الخاص مقدم على العام، وفي غير هذا يتعارضان ويسقطان^(٢).

(١) صارت الأجوبة ثلاثة، وقد ذكر أنها اثنان .

(٢) نقل عن داود - رحمه الله - أنه إذا تعارض خبران، أحدهما عام والآخر خاص، فلا يقدم الخاص على العام.

أما إذا تعارض نص عام من القرآن مع نص خاص من السنة المتواترة فلداود في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة روايتان:

إحدهما: يجوز، والآخرى: لا يجوز.

أما إذا تعارضت آيتان، إحدهما عامة والآخرى خاصة، فقد قال بعض أهل الظاهر: إنه لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، لأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون إلا بالسنة.

هذا الذي وجدته لداود ولأهل الظاهر في هذه المسألة، والله أعلم .

ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٩٥٥/٣، إرشاد الفحول ص (١٥٨، ١٥٧)

فإن قيل: فقد قال ﷺ : « من قرأ قل هو الله أحد فكأنه قرأ
ثلث القرآن »^(١)، وهذا عام لم يخص جنبا من غيره.

وأيضاً فقد روي أنه ﷺ قال: « لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه
الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وأطراف النهار »^(٢)، وهذا عام في
الجنب وغيره.

قيل: هو على أصلنا مخصوص بما ذكرناه من أن الجنب لا يقرأ؛
لأنه أخص منه.

فإن قيل: فقد قال - تعالى - : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾^(٣)، وهذا عام.
قيل: عنه جوابان:

أن القراءة قول وليست فعلاً، فلم يدخل تحت الظاهر.

والجواب الآخر: هو أن قراءة الجنب ليست من فعل الخير، بل
هي من فعل الشر، وإن كان القرآن في نفسه خيراً.

فإن قيل: فقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان لا يمتنع من ذكر
الله على كل حال^(٤).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٢٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥١١/١٣، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ : « رجل آتاه
الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار »، ومسلم في صحيحه ٥٥٨/١،
كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

(٣) سورة الحج، آية (٧٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٢/١، كتاب الحيض، باب ذكر الله - تعالى - في حال
الجنابة وغيرها، ولفظه: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.
=

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أننا نقول: إن الجنب غير ممنوع من ذكر الله - تعالى -،
وليس كل الذكر القرآن.

والجواب الثاني: هو أنه لو كان في الخبر أنه ما كان يتمتع من
قراءة القرآن على كل حال لكان خبرنا أخص منه.

فإن قيل: فإنه حدث يمنع من الصلاة فوجب أن لا يمنع من
القراءة، كالطهارة الصغرى.

قيل: المعنى في المحدث أنه يجوز له دخول المسجد والجلوس
فيه، وليس كذلك الجنب، وعلى هذا التعليل لا تقرأ الحائض.

وإن شئنا قلنا: الغالب من أمر الناس الحدث * فتلحقهم المشقة
بالامتناع من القرآن خوف نسيانه.

على أنهم لا يقولون بالقياس فسقط. فإن نقلناه على أصولنا
فنقول أيضاً: إن المحدث حل له الصلاة بالطهارة الصغرى فجاز أن
يقرأ.

ثم قياسنا أولى؛ لأن السنة تعضده، وفعل الصحابة يؤيده،
والاحتياط يطابقه، وإعظام حرمة الدين وإعزاز القرآن يوافقه.

= ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ٤٨٥/١، كتاب الحيض، باب تقضي
الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

وينظر: تغليق التعليق ١٧٢/٢، ١٧٣.

* نهاية الورقة ٣٣ أ .

وأيضاً فإن اعتبار الأصول يشهد لما قلناه؛ وذلك أن للمصحف حرمتين: أعلى وأدنى، كما أن للصلاة حرمتين: أعلى وأدنى، فلما منعت الجنبه حرمتي الصلاة، وهما دخول المسجد واللبث فيه وفعلها، وجب أن تمنع حرمتي المصحف، وهما حمله وقراءة ما فيه من القرآن، ولما كان الجنب ممنوعاً من اللبث في المسجد تعظيماً له، وهو مكان القراءة والصلاة كان بالمنع من نفس القرآن أولى.

فصل

فأما قراءة الجنب الآية والآيتين فجائز؛ لأن الامتناع من ذلك يشق؛ لأن الناس في أكثر أحوالهم يذكرون الله - تعالى - ويتعوذون، فخفض عنهم وعفي لهم عن ذلك، والأصول تشهد لما قلنا؛ وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يبتذله المشركون^(١)، ثم كتب إليهم: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم. إلى آخر الآيتين^(٢).

وكذلك عفي عن العمل اليسير في الصلاة^(٣)؛ لأن الامتناع منه يشق، وعفي عن دم البراغيث^(٤)، وعفي للصائم عن غبار الدقيق والطريق^(٥)، وعن الغرر اليسير في البياعات^(٦)؛ لأنها لا تخلو منه، ولو امتنعوا منه لضاق عليهم، ولحققت فيه المشقة، وقد يباح من الأشياء عند الضرورات ما لا يباح عند عدمها؛ ليخف عن الناس.

من ذلك: دخول الحمام بقطعة لا يعلم الحمامي ولا الداخل كم

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٠٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣١١).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٢٩٤).

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٥/١، بداية المجتهد ٥٩/١، متن أبي شجاع ص (٦)، المغني ٤٨١/٢. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٣٢: « وقد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش » اهـ.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٩٠/٢، التفریع ٣٠٨/١، روضة الطالبين ٣٥٩/٢، الكافي لابن قدامة ٣٥٣/١.

(٦) ينظر ما تقدم ص (٢٩٤).

مبلغها، ولا مبلغ ما يستعمل من الماء، وكذلك عبور دجلة مع الملاح بقطعة مجهولة الوزن، وكذلك قطعة الشارب^(١)، وما أشبه ذلك، ونحن نعلم أن العمل في الصلاة، وجميع ما ذكرناه ممنوع منه في الدين، ثم قد تجوز عنه تخفيفاً، فكذلك في ما ذكرناه، وهذا في الأصول كثير؛ لأنه ليس بمقصود.

فإن استدلو بقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن»^(٢)، فهذا عام القليل والكثير.

قيل: نخصه بما ذكرناه فنقول: إلا الآية والآيتين.

وأيضاً فقد حصل الاتفاق على جواز قوله: بسم الله الرحمن الرحيم، والله الرحمن، أو بسم الله، وكذلك يجوز الآية والآيتين، لأنه يسير من القرآن، وهذا على أبي حنيفة والشافعي.

فإن قال عراقي: إن بعض الآية ليس بمعجز.

قيل: كذلك قوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾^(٣) ليس بمعجز.

فإن قال شافعي: هو ذكر من جملة في جنسها إعجاز، فوجب أن

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٨١، إكمال إكمال المعلم ٤/١٧٦، شرح صحيح مسلم للنووي. ١٠/١٥٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣/٣٠٨.

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠/١٥٦: «وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقا بالعض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين» أ.هـ. وقد نقل الآبي عن المازربي كلاماً قريباً مما ذكره النووي. ينظر: إكمال إكمال المعلم ٤/١٧٦.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣١٧).

(٣) سورة المدثر، آية (٢١).

لا يجوز له أن يأتي به وهو ممن لا يجوز له فعل الصلاة، أصله الآيات الكثيرة.

قيل: هو متنقض بالمحدث فإنه لا يجوز له فعل الصلاة وهو يقرأ.

على أن المعنى الكثير أنه مقصود في نفسه للتلاوة، واليسير يقصده في الغالب التعوذ والذكر، وقد بينا شهادة الأصول في الفرق بين القليل والكثير، والله أعلم.

فصل

قد اختلفت الرواية عن مالك - رحمه الله - في قراءة الحائض القرآن.

فروى عنه أكثر أصحابه جواز قراءتها ما شئت من القرآن.
وروي عنه منعها كالجنب^(١)، وهذا قول أبي حنيفة^(٢)،
والشافعي^(٣).

فوجه قوله أنها تقرأ: هو أنها غير ممنوعة قبل الحيض، فهي على الجواز حتى يقوم دليل على المنع.
وأيضاً قوله - تعالى -: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(٤)، أي ما تسهل، وهذه يسهل عليها الكثير من القرآن، فهو عموم في الحائض وغيرها حتى يقوم دليل.

(١) ينظر: الإشراف ١٣/١، الذخيرة ٣٧٤/١، القوانين الفقهية ص (٣١)، التاج والإكليل ٣٧٥/١، مواهب الجليل ٣٧٥/١.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٤٤/١، الهداية ٣١/١، تبيين الحقائق ٥٧/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٧/١، التنبيه ص (٢٢)، المهذب ٣٨/١، المجموع ١٧١/٢، مغني المحتاج ٧٢/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد قال الإمام أحمد: إن الحائض لا يجوز لها أن تقرأ القرآن.
ينظر: المغني ١٩٩/١، الفروع ٢٦١/١، منتهى الإرادات ٤٤/١، دليل الطالب ص (٢٢)، الروض المربع ٣٧٨/١.

(٤) سورة المزمل، آية (٢٠).

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ ^(١)، ولم يخص.
 وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا
 وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ ^(٢)، والعبادة عامة، وأفضلها قراءة القرآن،
 والتلاوة أيضاً من فعل الخير فهو عموم في الحائض والطاهر إلا أن
 تقوم دلالة.

وأيضاً قول النبي ﷺ : « من قرأ قل هو الله أحد فكأنه قرأ ثلث
 القرآن » ^(٣)، وهذا حث على قراءتها، ولم يخص حائض؛ من غيرها؛
 لان مَنْ لِمَنْ يَعْقِل ^(٤).

وأيضاً فإنها تقرأ إذا كانت طاهرة، فكذلك وهي حائض *؛ بعله
 أنها مسلمة محدثة بغير الجنابة، أو نقول: هي مسلمة ممنوعه من
 الصلاة بغير الجنابة.

فإن استدلوا بما روي أنه قال ﷺ : « لا يقرأ جنب ولا حائض
 شيئاً من القرآن » ^(٥)، وقيل: نخصه.

(١) سورة الأحزاب، آية (٤١).

(٢) سورة الحج، آية (٧٧).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٢٢).

(٤) ينظر: تسهيل الفوائد لابن مالك ص (٣٦)، شرح الكافية الشافية لابن مالك ٢٧٦/١،
 البسيط في شرح جمل الزجاجة للأشبيلي ٢٨٨/١.

* نهاية الورقة ٣٣ ب .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ١٩٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن
 على غير طهارة، والترمذي في سننه ٢٣٦/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في =

فنقول: لا تقرأ في مصحف تمسكه؛ بدليل ما روي عن عائشة - رضي الله عنها- أنها كان يُمسك لها المصحف وهي حائض فتقرأ القرآن^(١)، وتفتي النساء بذلك، ولا يعرف لها مخالف، والصحابي إذا أفتى وانتشر قوله بذلك، ولم يظهر له مخالف، جرى مجرى الإجماع^(٢)، والظاهر أن عائشة - رضي الله عنها- مع اختصاصها بالنبي ﷺ، وبمعرفة الحيض وأحكامه، لم تفعل ذلك، وتقت به إلا وعندها فيه توقيف من النبي ﷺ.

= الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/١، الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء، وقراءتهم القرآن، والدارقطني في سننه ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/١، كتاب الطهارة، ذكر الحديث الذي ورد في نهى الحائض عن قراءة القرآن.

قال الترمذي - بعد ما روى هذا الحديث -: « حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض »، وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منكرا . كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام» اهـ. ينظر: سنن الترمذي ٢٣٦/١، ٢٣٧.

وهذا الحديث تفرد به إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، كما ذكر ذلك البخاري والبخاري والبيهقي، وقال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي هذا الحديث، فقال أبي: هذا باطل، يعني إسماعيل وهم . وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر هذا الحديث فقال أبي: هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله.

ينظر: علل الحديث للرازي ٤٩/١، السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/١، ميزان الاعتدال ٢٤٢/١، نصب الراية ١٩٥/١، التلخيص الحبير ١٢٨/١، إرواء الغليل ٢٠٦/١.

(١) لم أجده - بعد طول البحث عنه -.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٢٩٧).

ويخص خبرهم أيضاً بالقياس الذي ذكرناه، أو نحمله على الكراهية دون التحريم.

فإن قاسوها على الجنب بعله أنه ممنوع من الكون في المسجد، وأداء الصلاة بسبب يوجب الطهارة الكبرى.

قيل: المعنى في الجنب أنه لا يطول أمره مع قدرته على رفع الجنابة بالاغتسال، والحائض لا تقدر على ذلك إلا بانقضاء حيضها.

وأيضاً فإن الحيض يطول أمره وقدره ومدته وهو طبع في النساء حتى ربما حاضت نصف دهرها كما قال عليه السلام: «إنها تصلي نصف دهرها»^(١)، فلو منعت من القراءة لأدى ذلك إلى أن تتسى ما تحفظه من القرآن، أو لا تتعلم القرآن أصلاً.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

وقد تكلم علماء الحديث على حديث آخر قريب من هذا اللفظ، وهو: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»، فقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤٥/٢: «أما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها أو شطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسناداً بحال» أ. هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢٠١/١: «هذا لفظ لا أعرفه».

وقال النووي في المجموع ٣٧٧/٢: «حديث باطل لا يعرف».

وقل ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٢/١: «لا أصل له بهذا اللفظ».

وقد جاء في صحيح البخاري ٤٨٣/١، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بين نقصان دين المرأة فقال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها».

وروى مسلم في صحيحه ٨٦/١، ٨٧، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان العمل من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

وعلى إنَّ بإزاء قياسهم قياسنا عليها لو كانت طاهرة أو محدثة بغير جنابة، ويكون قياسنا أولى؛ لأن ردها إلى حالها فيما تعتاد في الغالب، وكونها محدثة وحائض أولى من ردها إلى الجنابة.

فإن قيل: فإن حدث الجنابة أخف من حدث الحيض. ألا ترى أن الجنابة لا تمنع من الجماع ولا من الصوم، والحيض يمنع من ذلك، فلنا منع أخف الحدثين من قراءة القرآن فلأن يمنعه الحيض أولى وأحرى.

ولأن كل معنى يمنع منه الجنابة يمنع منه الحيض كالصلاة.

قيل: الحيض الذي يأتي من قبل الله - تعالى - قد أثر في إسقاط الصلاة عنها، فخفف عنها بأن جُوزَ لها القراءة، ومع هذا فإنه ينافي الصوم، فلما لم تقدر على رفعه إلا بانقضاء وقته، سُهِّلَ لها في القراءة، كما سهل لها في ترك قضاء الصلاة، وهذا تخفيف عنها لا محالة. ولما كان الجنب مطالباً بقضاء الصلاة؛ لأنه [لا]^(١) يقدر على الاغتسال وأداء الصلاة، غلظ عليه في الامتناع من القراءة حتى يبادر إلى الغسل.

وقولكم: إن كل معنى يمنع الجنابة يمنع من الحيض كالصلاة، فقد ذكرنا أن الحيض لما أسقط الصلاة وقضاءها؛ لأنه يأتيها من قبل الله - تعالى -، لا تقدر على دفعه خفف عنها، وسهل عليها في باب القراءة.

فإن قيل: قولكم: إنها تنسى القرآن ولا تتعلمه، فإننا نقول: أن

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

تقرأ بقلبها، وأن تنظر في المصحف من غير أن تتلفظ به، ويجوز أن يقرأ عليها.

قيل هذا يشق من وجهين^(١):

أحدهما: أنه ربما تعذر عليها من تسمع منه، ولعلها أن تتكلف له مؤونة، وهي فلا تمسك المصحف، ويتعذر عليها تصفحه، وربما احتاجت أن تتعلم القرآن فلا ينفعها قراءة غيرها، وكذلك لا تحفظه بالتذكر بقلبها كما تحفظه بالتلاوة.

فإن قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يستند إلى نص السنة والاحتياط وإعزاز القرآن.

قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يزيد حكماً وهو جواز قراءتها، ونحمل السنة على الكراهية، وأما الاحتياط فإنه معنا؛ لأنه احتياط لحفظ القرآن لئلا تنساه، ولتتعلمه أيضاً، وأما إعزازه فإنه في المحافظة حفظه وتعلمه، وقد كان ينبغي أن تمنعوا المحدث بغير الجنب أن يقرأ، فإنه كان أعز للقرآن على حسابكم.

فإن قيل: لما كان موجب حدثهما متفقاً وجب أن يستويا في المنع من القراءة، يريدون الحائض والجنب.

قيل: هو متفق بالحدث بغير الجنب والمحدث بالجنب؛ لأنه قد يتفق تيممها وحدثهما مختلف، ومع هذا فالمحدث يقرأ القرآن، ولا يقرأ الجنب.

(١) ذكر المؤلف - رحمه الله - أحد الوجهين، ولم يذكر الوجه الآخر.

ثم أرادوا^(١) أن الموجب فيهما واحد، ويعنون الغسل فإننا نقول: إنهما وإن اتفقا في الغسل فقد اختلفنا في وقته، فالجنب يقدر * على الغسل عقيب الجنابة فيرفع حكمها، والحائض لا تقدر على ذلك فكان لهذا الفرق بينهما تأثير. ألا ترى أنه قد أثر في إسقاط قضاء الصلاة عنها، ولم تسقط عن الجنب، فكذلك خفف عنها وجُوزت لها القراءة ولم تجز للجنب.

ووجه الرواية الأخرى ما ذكرته من الحجاج على الوجه الآخر، وبالله التوفيق .

(١) هكذا رسمت في المخطوطة : « ثم أرادوا »، ولعل فيه سقطا، صوابه : « ثم إن أرادوا »، والله أعلم.

● نهاية الورقة ٣٤ أ .

[١٧] مسألة

اختلف الناس في الإنسان إذا قعد لحاجته من غائط أو بول في استقبال القبلة واستدبارها على ثلاثة مذاهب:

فذهب النخعي^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وأبو حنيفة وأصحابه^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو ثور^(٥)، إلى أنه لا يجوز أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الصحاري والبنيان جميعاً، وروي هذا عن أبي أيوب الأنصاري^(٦).
وروي عن عروة^(٧)، وربيعة^(٨)،

(١) ينظر: المحلى ١٩٤/١، شرح السنة ٣٥٨/١، المجموع ٨٩/٢.

(٢) ينظر: الأوسط ٢٢٥/١، التمهيد ٣٠٩/١، شرح السنة ٣٥٨/١.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٢٣٢، ٢٣٣، بدائع الصنائع ١٢٦/٥، ٦٥/١، الاختيار ٣٧/١، تبيين الحقائق ١٦٧/١.

(٤) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - وله رواية أخرى بجواز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البنيان، - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة -.
ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٨٠/١، المغني ٢٢٠، ٢٢١، المحرر ٨/١، الفروع ١١١، ١١٢، الإنصاف ١٠٠/١.

(٥) ينظر: المحلى ١٩٤/١، التمهيد ٣٠٩/١، المجموع ٨٩/٢.

(٦) ينظر: شرح السنة ٣٥٨/١، المجموع ٨٩/٢.

(٧) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني. ابن حوارى النبي ﷺ وابن عمته صفية. كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثباتاً مأموناً، وهو أحد الفقهاء السبعة. كان مثلاً في الصبر يحتذى، حتى أنه لما وقعت الأكلة في رجله في أحد أسفاره، وقرر الأطباء قطعها، قُطعت ولم يقبض وجهه. توفي - رحمه الله - سنة (٩٣) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢١-٤٣٧، تهذيب التهذيب ١١٧-١١٩.
وينظر لتوثيق قوله: الأوسط ٣٢٦/١، التمهيد ٣١١/١، المغني ٢٢٠/١.

(٨) ينظر: الأوسط ٣٢٦/١، التمهيد ٣١١/١، المغني ٢٢٠/١.

وهو مذهب داود^(١) أنه يجوز الاستقبال والاستدبار جميعاً في الصحارى والبنيان جميعاً.

ومذهب مالك^(٢)، والشافعي^(٣) إلى أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، ولا يجوز في الصحارى والفلوات.

وقد رُوي عن أبي حنيفة أنه يجوز الاستدبار وحده في الصحارى والبنيان، وإنما الذي لا يجوز عنده الاستقبال في الصحارى والبنيان^(٤).

واستدل أصحابه بأربعة أخبار:

أحدها: ما روى الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي^(٥) عن أبي

(١) ينظر: المحلى ١/١٩٤، التمهيد ١/٣١١، المغني ١/٢٢٠.

(٢) ينظر: المئونة الكبرى ١/٧، التمهيد ١/٣٠٩، الذخيرة ١/١٩٧، القوانين الفقهية ص (٢٩)، مواهب الجليل ١/٢٧٩.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٨/٩٥، الحاوي الكبير ١/١٥١، المهذب ١/٢٦، روضة الطالبين ١/٦٥، مغني المحتاج ١/٤٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٦، الهداية ١/٦٥، تبين الحقائق ١/١٦٧. وبهذه الرواية عن أبي حنيفة صارت المذاهب أربعة، وليست ثلاثة كما ذكر المؤلف في صدر المسألة.

(٥) هو أبو محمد عطاء بن يزيد الليثي الجندعي، المدني ثم الشامي، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب وتميم الداري رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: الزهري وأبو صالح السمان وهلال بن ميمون وغيرهم. ثقة كثير الحديث، أخرج له الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٥) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/١٢٣-١٢٥، تهذيب التهذيب ٤/١٣٩.

أيوب الأنصاري^(١) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن ليشرق أو ليغرب »، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض جعلت إلى القبلة، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله^(٢).

قالوا: موضع الدليل منه: أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، فهو عام في كل المواضع.

والثاني: أنه أمر بالتشريق والتغريب، وأمره على الوجوب.

والثالث: أن أبا أيوب حيث قدم الشام، وجدهم يستقبلون القبلة، فانحرف عن مجالسهم، فدل على أن النهي متوجه إلى البنيان.

والحديث الآخر: هو ما رواه أبو صالح^(٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط أو بول، وليستنج بثلاثة أحجار،

(١) هو أبو أيوب خالد بن يزيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري، شرف بنزول النبي ﷺ عليه لما قدم المدينة، وإقامته عنده حتى بنى بيوته ومسجده. شهد العقبة ويدرأ وما بعدهما، وشهد مع علي رضي الله عنه قتال الخوارج، وداوم الغزو والجهاد إلى أن توفي رضي الله عنه في غزاة القسطنطينية سنة (٥٢) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢-٤١٣، الإصابة ٨٩/٢، ٩٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٩٤/١، كتاب الصلاة، باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم في صحيحه ٢٢٤/١، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٣) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني، روى عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وأبي سعيد وعائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. وروى عنه: أولاده سهيل وصالح وعبدالله، وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم. كان من أجل الناس وأوثقهم، أخرج حديثه الستة.

ينظر: تهذيب الكمال ٥١٣/٨-٥١٧، تهذيب التهذيب ١٣٠/٢، ١٣١.

ونهى عن الروث والرمة^(١)، وأن يستجي الرجل يمينه^(٢)، فنهى ﷺ عن الاستقبال والاستدبار، ولم يفرق بين الصحارى والبنيان. وأيضاً ما روي عن سلمان أنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول^(٣).

وروى معقل بن أبي معقل الأسدي^(٤) أن النبي ﷺ نهى عن

(١) الرمة: هي العظام البالية، سميت رمة؛ لأن الإبل ترمها، أي: تأكلها. ينظر: شرح السنة ١/٢٥٨، ٢٥٧، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤١٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٢، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، والبغوي في شرح السنة ١/٢٥٦، كتاب الطهارة، باب أدب الخلاء وقال: « هذا حديث صحيح ».

وروى نحوه أحمد في المسند ٢/٢٥٠، وأبو داود في سننه ١/١٨، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن ماجه في سننه ١/١١٤، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، والنسائي في سننه ١/٣٨، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٤٤، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٥٠، كتاب الطهارة، باب الاستطابة. قال النووي في خلاصة الأحكام ٢/٤٠١: « صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحه » اهـ.

وحسنه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/١١٢. ورواه مسلم مختصراً في صحيحه ١/٢٢٤، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، بلفظ: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ».

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٢٢، كتاب الطهارة. باب الاستطابة.

(٤) هو معقل بن أبي معقل الهيثم ويقال: ابن أبي الهيثم الأسدي، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، له في السنن حديثان. توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلافة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/٢٧٨، ٢٧٩، الإصابة ٦/١٢٦.

استقبال القبليتين^(١) - هي الكعبة وبيت المقدس - ؛ لأنه إذا استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبر الكعبة.

والدليل لقولنا: ما رواه خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت^(٢) قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز^(٣)، فذكروا استقبال القبلة بالفروج.

(١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/١٥١، كتاب الطهارات، باب في استقبال القبلة بالغائط والبول، وأحمد في المسند ٤/٤٠٦/٦، ٢١٠، وأبو داود في سننه ١/٢٠، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن ماجة في سننه ١/١١٦، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩١، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول.

وفي سننه أبو زيد - مولى بني ثعلبة - ، قيل: اسمه الوليد. قال ابن المديني: ليس بالمعروف. وقد قال ابن حجر عن هذا الحديث: « وهو حديث ضعيف؛ لان فيه راوياً مجهول الحال » ا.هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٦١، فتح الباري ٣٩٦.

والحديث ضعفه أيضاً ابن حزم في المحلى ١/١٩٤، والألباني في ضعيف الجامع ٦/٢٤. اما النووي فقد جود اسناد هذا الحديث، ولم يذكر عن رجاله شيئاً.

ينظر: المجموع ٢/٨٨، خلاصة الأحكام ٢/٤٠٩.

(٢) هو خالد بن أبي الصلت البصري، عامل عمر بن عبدالعزيز، مدني الأصل، روى عن عمر بن عبدالعزيز، ومحمد بن سيرين وعراك بن مالك، وريعي بن خراش وسماك بن حرب وغيرهم، وروى عنه: خالد الحذاء والمبارك بن فضالة وغيرهما. وثقة ابن حبان، وضعفه عبدالحق، وقال عنه ابن حجر: مقبول - يعني عند المتابعة، وإلا فلي الحديث - . ينظر: تهذيب الكمال ٨/٩٢-٩٤، تقريب التهذيب ص (١٨٨).

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي. ولد سنة (٦١) هـ،، واعتنى به والده منذ صغره فبعث به إلى المدينة يتأدب بأداب أهلها، ويتفقه على علمائها، فاشتهر بالعلم والعقل مع حداثة سنه، كان حسن الخلق والخلق، كامل العقل، حسن السميت جيد السياسة، حريصاً على العدل بكل =

فقال عكرمة^(١): قالت عائشة - رضي الله عنها -: ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة وأن يستدبروها، فقال النبي ﷺ: «أو فعلوا ذلك؟»، وأمر بأن تستقبل بمقعده القبلة^(٢)، وهذا

= ممكن، وافر العلم، فقيه النفس، أوهاً منيباً، قانتاً لله حنيفاً، زاهداً مع الخلافة، ناطقاً بالحق، ولي إمرة المدينة زمن الوليد، ولما توفي سليمان بن عبد الملك استخلف، فتولى مناصب الحكم، وملاً الأرض عدلاً، لكن خلافته لم تدم إلا سنتين، توفي - رحمه الله - سنة (١٠١) هـ.. وعمره قريباً من أربعين سنة.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٣٠-٤٠٨، سير أعلام النبلاء ١١٤-١٤٨.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «عكرمة»، والموجود في كتب الحديث: «عراك»، ففعل المؤلف وهم في هذا، أو هو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

وعراك هو ابن مالك الغفاري الكناني المدني، روى عن ابن عمر وأبي هريرة، واختلف في سماعه من عائشة رضي الله عنها، وروى أيضاً عن عروة بن الزبير والزهري وغيرهم. وروى عنه: ابنه خثيم وعبد الله، وسليمان بن يسار، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وغيرهم، تابعي ثقة من خيار التابعين، أخرج له الستة.

ينظر: تهذيب الكمال ١٩/٥٤٥-٥٤٩، تهذيب التهذيب ١١١/٤، ١١٢.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٣/١٥٦، وأحمد في المسند ٦/٢١٩، وابن ماجه في سننه ١/١١٧، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته بون الصحاري، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٤، كتاب الكراهية، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، والدار قطني في سننه ١/٥٩، ٦٠، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلا، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩٢، ٩٣، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية.

وقد أعل هذا الحديث بعلل كثيرة ومنها:

أولاً: أن في سنده خالد بن أبي الصلت، قال عنه الإمام أحمد: ليس معروفاً، وقال ابن حزم: مجهول لا يدري من هو، وضعفه عبد الحق.

لكن وثقه ابن حبان، وقال ابن مفلح: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم.

ينظر: المحلى ١/١٩٦، تهذيب الكمال ٨/٩٢-٩٤، تهذيب التهذيب ٢/٦١، ٦٠.

ثانياً: مخالفة ابن أبي الصلت لغيره، وهو جعفر بن ربيعة، وجعفر ثقة، أخرج له =

نص في موقع الخلاف، لأنه في البنيان، وهذا أمر منه عليه السلام ظاهر منتشر.

فإن قيل: إن خالد بن أبي الصلت لا يعرف.

قيل: هو معروف؛ لأن أحمد بن حنبل قال: خالد بن أبي الصلت حسن^(١).

= الجماعة قال أحمد: كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة.

ينظر: تهذيب التهذيب ١/٣٧٧، ٣٧٨.

وقد روى جعفر هذا الحديث عن عراك عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تنكر قولهم، لا تستقبل القبلة، موقوفاً على عائشة. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/١٥٥، وقال هذا أصح.

ورواه ابن أبي حاتم في العلل ١/٢٩، وقال: «قال أبي: فلم أزل أقفوا أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف، وهذا أشبه» هـ.

ثالثاً: أن في سماع عراك بن مالك عن عروة عن عائشة خلافاً. فقد أنكر الإمام أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟!.

وقال أبو طالب عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها. ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٦١.

ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث، فأعله البخاري وصحح وقفه، وقال ابن حزم: ساقط، وقال ابن القيم عنه: لا يصح، وقال الذهبي: منكر، وأعله ابن حجر، وقال عنه الألباني: منكر، وأتى له بست علل، وتوسع في الكلام عليه.

ينظر: التاريخ الكبير ٣/١٥٦، المحلى ١/١٩٦، تهذيب سنن أبي داود ١/٢٢، ميزان الاعتدال ١/٦٣٢، تهذيب التهذيب ٦١، ٢٦٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٥٤.

وقد حسن النووي إسناده في المجموع ٢/٨٦، ووى إسناده في خلاصة الأحكام ٢/٤٠٧، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١/١٩٦.

(١) لم أجد ما قاله الإمام أحمد - رحمه الله - في خالد بن أبي الصلت.

لكن ذكر الإمام أحمد أن مخرج هذا الحديث حسن، فإنه قال: «من ذهب إلى حديث =

وروى سفيان الثوري^(١) وخالد الحذاء^(٢) عنه، فدل على معرفته.

وقد روى محمد بن يحيى بن حبان^(٣) عن عمه واسع بن حبان^(٤) عن عبد الله بن عمر أنه قال: ارتقيت ذات يوم على السطح، فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته^(٥).

وروي عنه أنه قال: ارتقيت سطح حفصة - وهي أخته - إلى أن

= عائشة - يعني حديث خالد بن أبي الصلت - فإن مخرجه حسن « ا.هـ. ينظر: التمهيد ٣٠٩/١.

وقال ابن قدامة في المغني ٢٢/١: « قال أبو عبد الله: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مراسلاً فإن مخرجه حسن. قال أحمد: عراك لم يسمع من عائشة، فلذلك سماه مراسلاً » ا.هـ.

(١) لم أعثر - بعد طول البحث - على من نص على سماع الثوري من خالد ابن أبي الصلت.

(٢) رواية خالد الحذاء عن خالد ابن أبي الصلت تقدمت ص (٢٤١).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري النجاري. روى عن رافع ابن خديج وأنس - رضي الله عنهما - وأبيه وعمه واسع وغيرهم. وروى عنه: الزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك والليث وغيرهم. كان كثير الحديث ثقة، أخرج حديثه الستة، وكان مع كثرة حديثه فقيهاً مفتياً، فقد كان يفتي في مسجد المدينة، توفي - رحمه الله - سنة (١٢١هـ).

ينظر: تهذيب الكمال ٦٠٥/٢٦-٦٠٨، تهذيب التهذيب ٣٢٤/٥-٣٢٥.

(٤) هو واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري النجاري، روى عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد ورافع بن خديج - رضي الله عنهم - وغيرهم، وروى عنه: ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى، وغيرهما. تابعي ثقة، أخرج له الستة. وقيل: إنه صحابي، وفي ذلك نظر. ينظر: تهذيب الكمال ٣٩٦/٣٠-٣٩٧، تهذيب التهذيب ٦٧/٦.

(٥) رواه بنحوه البخاري في صحيحه ٢٩٧/١، كتاب الوضوء، باب من تبرز بين لبنتين، ومسلم في صحيحه ٢٢٤/١، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

قال: مستقبل القبلة،^(١) وكيف ما كان، فإن فعله ﷺ ذلك يدل على الجواز؛ لأنه إن كان استقبال بيت المقدس فقد استدبر الكعبة؛ لأن من يستقبل بيت المقدس بالمدينة فهو مستدبر الكعبة، ومن يستقبل الكعبة بها فهو مستدبر لبيت المقدس.

وروى مجاهد عن جابر قال: نهانا نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة للبول، ثم رأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها * لبول^(٢)، وقد اتفقنا أنه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥١/١، كتاب الطهارة، من رخص في استقبال القبلة بالخلاء، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٤، كتاب الكراهة، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٤٦/٢، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٦/١. وعزا الشوكاني في نيل الأوطار ٩٨/١ هذه الرواية لابن حبان وحده، ونقل عن الحافظ ابن حجر قوله: «وهي خطأ تعد من قسم المقلوب» اهـ.

★ نهاية الورقة ٣٤ ب .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢١/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - أي في استقبال القبلة - وابن ماجه في سننه ١١٧/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك الكنيف وإباحته دون الصحاي، والترمذي، في سننه ١٥/٨، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك - أي النهي عن استقبال القبلة، وقال: «حديث حسن غريب». ورواه بنحوه أحمد في المسند ٣٦٠/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤/١، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي في الرخصة في البول مستقبل القبلة، والدارقطني في سننه ٥٩٠/٨، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، والحاكم في المستدرک ١٥٤/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٢/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٤/١: «وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبخاري، وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعننة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، وهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط» اهـ.

لم يفعل في الصحارى، فدل على أنه فعل في البنيان.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ إنما قصد بما فعله من ذلك الاستخفاء والاستتار، وإنما يؤخذ الشرع من أفعاله التي يظهرها ليسن لنا، فأما ما يقصد كتمانها ولا يظهر، ولا ينتشر عنه فلا يكون شرعاً.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن الذي يستسر به النبي ﷺ يكون شرعاً لنا كالذي يظهره؛ لأنه ﷺ لا يفعل في نفسه ما لا يسوغ ولا هو من شريعته، فسواء فعل النبي ﷺ على وجه الاستسرار به أو الإظهار فهو شرع لنا إذا وقفنا عليه . وقد حكى الله - تعالى - عن شعيب ﷺ أنه قال: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالَفَكُمْ إِلَى مَا أَنَهَاكُمْ عَنْهُ ﴾^(١).

ويشهد لما قلناه: أن الصحابة لما اختلفت في وجوب الغسل من الإيلاج، قالوا: النساء أعرف بهذا. فبعثوا إلى عائشة - رضي الله عنها -، فقالت لهم: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا^(٢)، وقد حصل العلم بأنه ﷺ

(١) سورة هود، آية (٨٨)

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٧١/٨، ٢٧٢، كتاب الحيض، باب نسخ « الماء من الماء » وجوب الغسل بالتقاء الختانين، من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال: الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقط وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمتم فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمه (أو يا أم المؤمنين) إني أريد أن أسلك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سألتك عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: =

فعل ذلك مع عائشة مستسراً.

والجواب الثاني: هو أن النبي ﷺ قد فعل ذلك مستسراً به، وقد فعله ظاهراً منتشراً، وذلك أننا روينا أنه عليه السلام أمر بأن تستقبل بمقعده القبلية^(١).

فإن قيل: إن هذه أخبار وردت في النهي، بينة ظاهرة منتشرة على رؤوس الملأ، فلو كان المراد بالنهي فيها خصوص الصحارى والفلوات دون البنيان لم يترك النبي ﷺ البيان والتخصيص، ولكن يظهره على رؤوس الملأ كما أظهر النهي العام.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه يجوز أن يرد الخبر ظاهراً، ويقع التخصيص إلى الخاص من الواحد والاثنين، ولا يقع ظاهراً للجماعة، كما يكون مخصوصاً بالقياس الذي ربما علمه بعضهم، ثم يقع لباقيهم.

= على الخبر سقطت. قال رسول الله ﷺ: « إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل ».

والحديث قد روي من غير وجه عن عائشة - رضي الله عنها - وأقربها للفظ الذي ذكره المؤلف: ما رواه القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

رواه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ٦٠٧/٨، والإمام أحمد في المسند ١٦١/٦، وابن ماجه في سننه ١٩٩/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان وجب الغسل، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٤٥/٢ كتاب الطهارة، باب الغسل.

وقد صحح هذا الحديث من هذه الطريق أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٨١/١، والألباني في إرواء الغليل ١٢١/١.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٢).

والجواب الآخر: هو أن بيانه قد حكيانه بيننا ظاهراً من قوله
ﷺ: « استقبلوا بمقعدتي القبلة »^(١).

فإن قيل: فكيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى مقعد النبي ﷺ
ويرى عورته ؟.

قيل: قيل فيه جوابان:

أحدهما: أنه يجوز أن تكون حانت منه التفاتة فرآه، ولم يكن
قاصداً لذلك، فنقل ما رأى، ومثل هذا يجوز كما لا يتعمد الشهود
والنظر إلى الزنا ثم قد يجوز أن تقع أبصارهم عليه، ويجوز أن يحملوا
الشهادة بعد ذلك.

والجواب الآخر: هو أنه يجوز أن يكون ابن عمر قصد ذلك، ولكنه
رأى رأسه ﷺ دون ما عداه من بدنه، ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو
جالس على اللبنتين؛ ليستفيد فعله ﷺ، فنقل ما شاهد.

فإن قيل: يجوز أن يكون فعل ذلك لضرورة كانت به إلى ذلك.

قيل: هذا غلط؛ لأنه فعل ما كان نهى عنه، ونهيه إنما ينصرف
إلى حال الاختيار دون الضرورة؛ إذ لا يجوز أن ينهى عما هو مضطر
إليه؛ لأن التكليف لا يتعلق بالاضطرار. وقول الراوي: رأيت ﷺ قبل
موته بعام يستقبلها لبول، معناه أنه استقبلها وهو على الحالة التي وقع
النهي عنها، وإنما أراد الراوي أن يفيدنا جوازه على هذه الصفة لغير
ضرورة.

وأيضاً فإننا رأينا الصحاري والفلوات لا تخلو في الغالب من
مصل فيها، فمنع من استقبال القبلة أو استدبارها للحاجة؛ لئلا يرى

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٢).

المصلي عورته وفرجه ودبره من خلف، وذكره من قدام، وهذا المعنى معدوم في البنيان، لأن البناء يمنع من المشاهدة والنظر إلى العورة.

وقد روي عن العباس بن عبد المطلب^(١) أنه قال: لا تستقبلوا القبلة في الصحارى؛ فإن الملائكة تشهد الصحارى وتصلي فيها، فيكون قد بدا عورته للملائكة^(٢). وهذا يشبه المعنى الذي ذكرناه.

وقد روي: «إن لله - تعالى - ملائكة سياحين يصلون، فيكره أن يروا فرج المستقبل أو دبره إن استدبره»^(٣).

(١) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ ولد قبل النبي - عليه الصلاة والسلام - بستين، وقيل: بثلاث سنين. حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم. وشهد يدرأ مع المشركين مكراً فأُسر، فافتدى نفسه ورجع إلى مكة. هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين. توفي ﷺ بالمدينة سنة (٣٢) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧٨/٢ - ١٠٣، الإصابة ٣٠/٤.

(٢) لم أجده - بعد طول البحث عنه - موقوفاً على العباس ﷺ.

(٣) لم أجده مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وإنما روي هذا من قول الشعبي - رحمة الله - . فعن عيسى بن أبي عيسى الخياط قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة، ونافع عن ابن عمر. قال: وما قال؟ قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وقال نافع عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجاً القبلة. وفي بعض الألفاظ: قال نافع عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله مستقبل القبلة. قال الشعبي: صدقاً جميعاً. أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، إن لله عبادةً ملائكة وجناً يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فإنما هو بيت يبنى لا قبلة فيه.

رواه الدار قطني في سننه ٦١/١، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٣/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية. ورواه ابن ماجه مختصراً في سننه ١١٧/١، كتاب الطهارة، وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى.

=

فأما الجواب عن الأخبار التي رووها فهو أن هذه الأخبار كلها
واردة في الصحارى دون البنيان. ألا ترى لقوله ﷺ « إذا أتى أحدكم
الغائط »^(١)، والغائط هو الفضاء المتسع بين ربوتين^(٢).

وروي أيضاً في خبر آخر: « إذا أراد أحدكم البراز لغائط أو
بول »^(٣)، والبراز هو الصحراء.

ولأن النبي ﷺ إذا خاطب أهل المدينة، والنهي توجه إليهم، ولم
تكن لهم أخلية ولا • حشوش^(٤)، وإنما كانوا يخرجون لحاجتهم إلى
الصحراء؛ بدليل ما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى سودة خرجت إلى
الصحراء. فقال لها: قد عرفتكَ^(٥)، وإنما قال لها ذلك؛ لأنه غار عليها.

= وعيسى بن أبي عيسى الخياط وهو عيسى بن ميسرة، وقد ضعفه الدار قطني والبيهقي
بع روايتهما لقول الشعبي المتقدم، والله أعلم..

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٣٩).

(٢) ينظر: المصباح المنير ص (١٧٤)، القاموس المحيط ص (٨٧٨).

(٣) لم أجد بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - وهو بمعنى اللفظ السابق، والله أعلم.

✽ نهاية الورقة ٣٥ أ.

(٤) الحشوش : جمع حش، وهي الكنف ومواضع قضاء الحاجة، وأصله من الحش وهو
البستان؛ لأنهم كانوا يتغوطون في البساتين.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٩٠، القاموس المحيط ص (٧٦١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٢٩٩/١، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز،
ولفظه عن عائشة - رضي الله عنها - أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن
إلى المصانع - وهو صعيد أفبح - (أما كن معروهة من ناحية البقيع). فكان عمر يقول
النبي ﷺ: أجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة زوج
النبي ﷺ لليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر: ألا قد عرفناكِ يا
سودة. حرصاً أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب .

وجواب آخر: وهو أنه لو كان النهي مطلقاً، ولم يكن فيه ما يقتضي الصحارى لكان عاماً، وأخبارنا تخصه؛ لأنها في البنيان فهي أولى.

وأيضاً فالذي روينا متأخراً، والمتأخر ينسخ المتقدم، لما روي عن جابر أن نبي الله ﷺ كان ينهانا عن استقبال القبلة لبول، ثم قال: رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها لبول^(١).

فإن قيل: إن أبا أيوب هو الراوي عن النبي ﷺ، وهو الذي ذهب إلى أن النهي وارد في البنيان. ألا ترى أنه لما رأى مراحيض الشام إلى القبلة تحرف عنها^(٢).

قيل: يجوز أن يكون أبو أيوب إنما ذهب إلى ذلك؛ لأنه لم يعرف أخبار الإباحة.

فإن قيل: فإنه مستقبل بفرجه الكعبة من غير ضرورة فوجب ألا يجوز، دليله الصحراء.

وأيضاً فإن ما تعلق بحرمة الكعبة لا يفترق الحكم فيه من البنيان والصحارى، كاستقبال القبلة للصلاة، فإنه يجب فيها جميعاً.

وأيضاً فإنه ليس في البنيان أكثر من حصول حائل بينه وبين الكعبة، وهو الحائط والسترة، وهذا لا يمنع من وجود المنع منه، والنهي عنه؛ بدليل أن الصحارى تحول فيما بينه وبين الكعبة جبال وأبنية وحيطان وأشجار وغير ذلك، ثم كان المنع من استقبالها

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٣٩).

واستدبارها موجوداً ثابتاً.

قيل: أما قياسكم على الصحارى والفضاء، فإن المعنى فيهما أنها لا تخلو من مصل في الغالب؛ فلم يجز خيفة أن تظهر عورته للمصلي، وليس كذلك البناء؛ لأنه يمنع من النظر إليه، فلهذا جاز.

وقولكم: إن ما تعلق بحرمة الكعبة يستوي فيه حكم الصحراء والبنیان كاستقبال القبلة للصلاة، فإننا نقول: هذا قياس بحكم مجهول لا يصح، لأنه لا يمكنكم إظهار حكمه؛ لأنكم إن قلتم: يستوي فيه البنیان والصحارى في الوجوب لم تجدوا ذلك في الفرع؛ لأن من الفرع عندكم المنع والترك. وإذا قلتم بالمنع في الفرع لم تجدوه في الأصل؛ لأن حكمه على الوجوب.

وعلى أنه قياس فاسد في الموضوع؛ لأن الفرع إنما يرد إلى الأصل ليجعل حكم الفرع حكمه، وإن كان حكمه الوجوب جعل حكم الفرع الوجوب، وإن كان حكم الأصل السقوط كان حكم الفرع مثله، فأما أن يكون حكم الأصل بالضد من حكم الفرع فلا يكون قاسياً صحيحاً.

ثم إننا نفرق فيما يقع بحرمة الكعبة بين الصحارى والبنیان. ألا ترى أنه لا يجوز له في البنیان ترك القبلة في الصلاة أصلاً مع القدرة، وإذا كان مسافراً فبان من البيوت جاز له ترك القبلة في النوافل^(١).

وقولكم: إن الحائل بينه وبين القبلة في الصحارى من الجبال

(١) ينظر: عمدة القاري ١٣٨/٧، التفریع ٢٦٣/١، ٢٦٤، روضة الطالبین ٢٠٩/١، ٢١٠، الكافي لابن قدامة ١٢١/١، ١٢٢.

وغيرها لم يمنع من أن يكون ممنوعاً من الاستقبال والاستدبار، فكَذلك الحائل في البنيان لا يمنع أن يكون ممنوعاً منه؛ إذ لو أباح له هذا لأباحه له في الصحارى.

فجوابه: أننا نحن لم نجوز له الاستقبال والاستدبار في البنيان لوجود الحائل بينه وبين القبلة، ولكن لوجود الحائل بينه وبين مصل يراه في الغالب، ويرى عورته، وهذا المعنى معدوم في الصحارى، فإن وجد هذا المعنى فيها جاز له أن يبول مستقبلاً.

وجملة الأمر: هو أنه قد روي في هذا الباب أخبار تفيد الحظر على العموم، وأخبار تقتضي الإباحة. فمن قال بالحظر في الصحراء والبنيان أسقط أخبار الإباحة، ومن قال بالإباحة في الموضعين جميعاً أسقط أخبار الحظر، ونحن نستعمل الجميع فنحمل عموم الحظر على الصحارى، وعموم الإباحة على البنيان، والاستعمال أولى.

وقد روي أن ابن عمر أناخ راحلته، وجلس يبول إلى القبلة، فقليل له: إن النبي ﷺ نهى عن الاستقبال. فقال: ذاك في الفضاء الذي ليس بينك وبينها حائل، فأما إذا كان يسترك عن القبلة فلا بأس^(١).

(١) رواه أبو داود في سننه ٢٠/١، كتاب الطارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول، والدارقطني في سننه ٨٥/١، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، وقال: هذا صحيح، كلهم ثقات. والحاكم في المستدرک ١٥٤/١، كتاب الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٢/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية. وفي سننه الحسن بن ذكوان، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وابن المديني.

فإن قيل: فإننا نستعمل الأخبار كما استعملتم، على الرواية التي رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة، من جواز الاستدبار في الصحارى والبنيان، والمنع من الاستقبال في الصحارى والبنيان^(١).

قيل: قد بينا * الفرق بين الصحارى والبنيان؛ لأن الصحارى لا تخلو من مصل، فلا ينبغي أن يرى فرج الإنسان ولا دبره، والبنيان ليس كذلك، واستعمال الجميع من الاستقبال والاستدبار يجوز في البنيان لما ذكرناه، ويمتنع في الصحارى لما ذكرناه.

واستعمالنا أولى من وجه آخر، وهو أنه يضيق على الناس في الأبنية أن تكون مراحيضهم غير مستقبلية القبلة، ويشق عليهم في الغالب أن يتحرفوا فيها عن الاستقبال، وربما ضاقت عن ذلك، وليس في الصحارى ما يمنعهم من الانحراف، مع ما ذكرناه من أنها لا تخلو من مصل يرى فروجهم وأدبارهم.

ويجوز أن نقول: قد اتفقنا على جواز الاستدبار في البنيان، فكذلك الاستقبال؛ بعله أنه مستقبل بأحد فرجيه القبلة من وراء حائل يخففه.

= وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي: وهو صالح الحديث.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٧٣٠، ٧٣١، ميزان الاعتدال ١/٤٨٩، ٤٩٠، تقريب التهذيب ص (١٦١).

وحسنه الحازمي في الاعتبار ص (٤٠)، والنووي في خلاصة الأحكام ٢/٤٠٧، وابن حجر في فتح الباري ١/٢٩٨، والألباني في إرواء الغليل ١/١٠٠.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٦، الهداية ١/٦٥، تبين الحقائق ١/١٦٧.

* نهاية الورقة ٣٥ ب.

فإن قيل: قد اتفقنا على المنع من الاستقبال في الفضاء، فكذلك في البنيان؛ بعله أنه مستقبل بفرجة القبلة مع القدرة على الاستدبار.

قيل: قد ذكرنا الفرق بين الفضاء والبنيان، وأنه لم^(١) يمكنه في الغالب الانحراف حتى لا يرى فرجه جميعاً مصل، وأنه في البنيان دونه حائل، ويضيق أيضاً عليهم بناء المراحض غير مستقبل القبلة، ويشق الانحراف في الغالب، وبالله التوفيق...

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله اعلم.

[١٨] مسألة

والاستنجاء ليس بفرض عند مالك -رحمه الله-، وهو كسائر النجاسات التي تكون على البدن والثوب لا تجوز إزالتها إلا من طريق السنة.

وقال بعض أصحابنا: إزالة النجاسة فرض، فينبغي أن يكون الاستنجاء فرضاً.

ولكن الفرق بين الاستنجاء وسائر الأنجاس على قول مالك هو أن الاستنجاء يجوز بالأحجار، ولا تجوز إزالة الأنجاس التي في غير المخرج إلا بالماء، لأنه رخص له في الاستنجاء بإزالة العين دون الأثر، وفي الأنجاس التي في غير المخرج يزيل العين والأثر^(١).

وقال أبو حنيفة: الاستنجاء ليس بفرض -كقول مالك- . وأنه إن صلى ولم يستنج صحت صلاته ولكنه جعل محل الاستنجاء مقدراً يعتبر به سائر النجاسات على سائر المواضع، وحده بالدرهم الأسود البغلي^(٢).

(١) ينظر: التفریع ١/١٩٨، ٢١١، الإشراف ١/١٨، ١٩، التمهيد ١١/١٦، ٢٢/٢٨٨، المنتقى ١/٤١، بداية المجتهد ١/٥٤.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٣١)، المبسوط ١/٦٠، بدائع الصنائع ١/٨٠، الهداية ١/٣٤-٣٧، الاختيار ١/٣٦، ٣١. تنبيه: التحديد بالدرهم الأسود البغلي لم أعثر عليه - بعد طول البحث عنه في كتب الحنفية -.

وقد قال الحنفية بوجوب إزالة النجاسة المغلظة إذا زادت على قدر الدرهم، ثم اختلفوا في الدرهم .

فقيل: يعتبر بالوزن، وهو أن يكون وزنها قدر الدرهم الكبير المثلقال.

=

وقال الشافعي: الاستجاء فرض، فإن صلى ولم يستج لم تصح
صلاته^(١).

وهو وأبو حنيفة يقولان: إن إزالة النجاسة من غير المخرج
فرض^(٢).

ولنا في هذه المسألة طريقان:

أحدهما: أن ندل على عين مسألة الاستجاء

والثاني: أن ندل على أن إزالة الأنجاس ليست بفرض.

والدليل على عين المسألة: قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

= وقيل: بالمساحة، وهو قدر عرض الكف.

ووفق بين الرويتين ف قيل: تقدر النجاسة المائعة بالمساحة، وتقدر النجاسة المتجسدة
بالوزن، وهذا هو الصحيح.

وقد ذكر السرخسي أنه يعتبر بأكبر ما يكون من المعروف.

ينظر: المبسوط ٦٠/١، تبيين الحقائق ٧٣/١، البحر الرائق ٢٤٠، ٢٤١، حاشية ابن
عابدين ٣١٨/١، الفتاوى اهندي ٤٥/١.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٥٩/١، ١٦٠، التنبيه ص (٢٣، ١٨)، المجموع ١٠٣/٢، ١٠٤،
روضة الطالبين ٢٧/١، ٢٨، ٦٥، مغنى المحتاج ٤٣/١.

(٢) ينظر: للحنفية: المبسوط ٦٠/١، تبيين الحقائق ٧٣/١، البحر الرائق ٢٤٠، ٢٤١،
حاشية ابن عابدين ٣١٨/١، الفتاوى الهندية ٤٥/١.

ينظر للشافعية: الحاوي الكبير ١٥٩/١، ١٦٠، التنبيه ص (٢٣، ١٨)، روضة الطالبين
٢٧/١، ٢٨، ٦٥، مغنى المحتاج ٤٣/١.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: الاستجاء واجب، وإزالة النجاسة واجبة.

ينظر: المغني ٢٠٦/٢، ٤٦٤، المحرر ٤/١، الإنصاف ١١٣، ١١٤، ٣١٣، منتهى
الإرادات ١/١٤، ٤٠، ٦٥، دليل الطالب ص (٢٦، ٢٠، ٧).

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴿١﴾ الآية، فأجاز - تعالى - فعل الصلاة بغسل هذه الأعضاء، ولم يشترط الاستنجاء، فمن أوجب شرطاً آخر هو الاستنجاء، فعليه الدليل.

وأيضاً فإنه - تعالى - قال: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾، فذكر حكم الأحداث وموجبها، ثم قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ^(٢)، والماء المذكور هو للأعضاء الذي جعل التيمم بدلاً منه، ولم يذكر مع ذلك أحجار الاستنجاء، فلو كان واجباً لذكرها.

وقال النبي ﷺ في خبر الأعرابي: « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه » إلى أن قال: « ثم يكبر » ^(٣)، ولم يذكر الاستنجاء، ولم يجعله شرطاً في قبول الصلاة، وقد كان السائل غير عالم بالحكم، وخرج كلام النبي ﷺ على وجه تعليم الطهارة التي يحتاج إلى علمها في جميع الأحوال، فلو كان الاستنجاء واجباً مع الوضوء لم يفضل ذكره للمتعلم، فلا يجب إلا بدليل.

وكذلك روي في خبر آخر أنه قال: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه » ^(٤)، ولم يذكر استنجاء .

ولنا من الظواهر: قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات » ^(٥)، وهذا

(١) سورة المائد، آية (٦).

(٢) سورة المائد، آية (٤٠).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

قد نوى الوضوء وإن لم يستنج.

وقوله: « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١)، وهذا قد نوى أن تكون له طهارة وإن لم يستنج.

وقوله: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢)، وهذا قد توضأ، وصلى بفاتحة الكتاب وإن لم يستنج.

وأيضاً قوله ﷺ: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج »^(٣)، وهذا يتوجه إلى ما تقدم ذكره من فعل الوتر –

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/٣٧١، والدارمي في سننه ١/١٣٤، ١٣٥، كتاب الصلاة والطهارة، باب التستر عند الحاجة، وأبو داود في سننه ١/٣٢، باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه في سننه ١/١٢١، ١٢٢، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياح للغائط والبول، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢١، ١٢٢، الطهارة، باب الاستجمار، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٤، كتاب الطهارة، الإيتار في الاستجمار، وفي سننه حصين الحميري ثم الحبراني، قال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مجهول.

ينظر: ميزان الاعتدال ١/٥٥٥، تقريب التهذيب ص (١٧١).

وقد رواه حصين عن أبي سعيد.

قيل: إنه أبو سعيد الحبراني، وقيل: إنه أبو سعد الخير الأنماري.

قال: ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/٣٦٥، ٣٦٦: « الصواب التقريب بينهما، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف، والله - تعالى - أعلم » ا.هـ.

وقد حسن هذا الحديث النووي في المجموع ٢/١٠٤، وابن حجر في فتح الباري ١/٣٠٩ =

الذي أقله مرة واحدة - فلا حرج عليه في تركه.

وأيضاً فإنها نجاسة على البدن قد سقط فرض إزالتها بالماء من غير ضرورة، فوجب أن يسقط قلع عينها، دليله اليسير من الدم. وأيضاً فإنها طهارة لا تجب بالماء مع القدرة فأشبهت المضمضة والاستنشاق.

وأيضاً فإن كل نجاسة عفي عن إزالة أثرها في البدن مع القدرة فإنه قد * عفي عن إزالة عينها، أصله الدم اليسير أو دم البراغيث^(٢). وأيضاً فإن تخفيفها لو وجب بالأحجار لوجب أن يصير حكم الحادث من جنسها في حكمها؛ بدليل الأصول في سائر النجاسات. ألا ترى أن الدم يسيل من الجرح، ويحدث مكانه دم آخر، فيجب غسله -عندكم-، وليس كذلك في الاستنجاء؛ لاتفاقهم على أن موضع الاستنجاء لو حصلت عليه نجاسة أخرى من جنسها لم يجب استعمال الحجر فيها بعد الأحجار الأول^(٣).

= مع ابن حجر قد ذكر أن حصين الحميري مجهول، ومقتضى ذلك: أن يكون الحديث ضعيفاً، ولذا ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩٩، ٩٨/٢. تنبيه: الجملة الأولى من هذا الحديث - وهي قوله ﷺ: « من استجمر فليوتر » متفق على صحتها، رواها البخاري في صحيحه ٢١٥/١، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم في صحيحه ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب الإثار في الاستنثار والاستجمار.

✽ نهاية الورقة ٣٦ أ .

(٢) ينظر: ما تقدم ص (٣٢٧).

(٣) المفهوم من كلام المؤلف - رحمه الله - أن الشخص إذا استنجا بالحجارة، ثم حدثت =

ونقول أيضاً: هي نجاسة فلم يكن استعمال الأحجار في تخفيفها فرضاً، دليله سائر الأنجاس في غير هذا الموضع.

وأيضاً فإنها نجاسة على بدنه فوجب ألا يلزمه استعمال الأحجار فيها، دليله من كان على بدنه نجاسة وهو عادم للماء.

فإن قيل: فقد روى أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط أو بول، وليستج بثلاثة أحجار »^(١)، وقوله: « وليستج » أمر ظاهر الوجوب. وقد روي أنه قال: « ولا تستدبروها لغائط أو بول، وأمرنا أن نستجي بثلاثة أحجار »^(٢).

وروى الأعمش^(٣) عن أبي سفيان^(٤) عن جابر أن النبي ﷺ قال:

= منه نجاسة، أخرى فلا يجب عليه الاستنجاء مرة أخرى. وفي هذا نظر، لكن قد يستقيم الكلام لو قيل: « لم يجز » بدلاً عن « لم يجب »، فيكون سياق الكلام هكذا: « لم يجز استعمال الحجر فيها بعد الأحجار الأولى »، والله أعلم.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٣٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٣٩)، وهو حديث أبي هريرة الذي رواه عنه أبو صالح السمان، وأقرب الألفاظ إلى اللفظ الذي ذكره المؤلف لفظ ابن ماجه.

(٣) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي مولاهم، الكوفي. روى عن الشعبي والنخعي ومجاهد وأبي سفيان وغيرهم. وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي وسهيل بن أبي صالح ومحمد بن واسع. كان رأساً في القرآن، عالماً بالفرائض، ثقة ثبتاً في الحديث، لكنه يدلس، أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٨) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٧٦-٩١، تهذيب التهذيب ٢/٤٢٣-٤٢٥.

(٤) هو أبو سفيان طلحة بن نافع مولاهم القرشي. روى عن أنس وابن عمر وابن عباس =

«إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»^(١)، والدلالة منه من وجهين:

أحدهما: أنه أوجب عليه الاستجاء. قالوا: وأنتم تقولون: أنه لو استجى مرة واحدة زجزوه.

والوجه الآخر: أن النبي ﷺ قيد الاستجاء بعدد، وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فإن إزالتها واجب، كولوج الكلب ودم الحيض؛ لأن النبي ﷺ قال لأسماء^(٢): «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله»^(٣).

= وجابر رضي الله عنه. وروى عنه: الأعمش - وهو راويته - وأبو العلاء القصاب وغيرهما. قال عنه أحمد والنسائي وابن عدي: ليس به بأس. وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي. أخرج حديثه الستة، البخاري مقروناً بغيره. ينظر: تهذيب الكمال ١٣/٤٢٨ - تهذيب التهذيب ٣/٢٠، ٢١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٥، كتاب الطهارات، من كان لا يستنجي بالماء ويجتزي بالحجارة، وأحمد في المسند ٣/٤٠٠، وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٢، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة ونراً هو الوتر الذي يزيد على الواحد، وابن المنذر في الاوسط ١/٣٤٥، كتاب آداب الوضوء، جماع أبواب الاستجاء، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٤، ١٠٣، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار. كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. غير أن الأعمش لم يصرح بالتحديث وهو مدلس، كما سبق في ترجمة ص (٢٥٥).

(٢) هي أم عبدالله أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية، أسلمت قديماً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبدالله، فوضعت بقاء. وكانت تلقب بذات النطاقين. روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث. وروى عنها: أبناها عبدالله وعروة، ومولاهما عبدالله بن كيسان، وآخرون. كانت آخر المهاجرات وفاة، فقد توفيت - رضي الله عنها - سنة (٧٣) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٢٨٧ - ٢٩٦، الإصابة ٨/٨٠٧.

(٣) رواه بنحوه البخاري في صحيحه ١/٣٩٥، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ومسلم في صحيحه ١/٢٤٠، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، عن أسماء - رضي الله عنها -

وقد روي أن سلمان قال: نهانا رسول الله أن نستنجي بالعظم والروث، وقال: « لا^(١) يكفي أحدكم أن يستنجي بدون ثلاثة أحجار^(٢)، وقد روي: « لا يجتزئ أحدكم بدون ثلاثة أحجار^(٣) ».

وقوله ﷺ: « لا يكفي » قد منع الإجزاء؛ لأن الكفاية هي الإجزاء.

قيل: لو تجردت هذه الأخبار جاز أن نحملها على الندب؛ بدليل ما روي أنه ﷺ قال: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن

= الله عنها - قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: « تحته ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه »، وهذا لفظ البخاري .
ورواه الترمذي في سننه ٢٥٥، ٢٥٤/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، ولفظه: « حثيه ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه وصلي فيه »، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

(١) في المخطوطة « ألا يكفي »، وما أثبتته هو الصواب، كما في متن الحديث.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤٤/١، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال: فقال: أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي باقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم الرجيع: هو الروث.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤٤/١، كتاب الوضوء، باب الدليل على النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار، ولفظه: « لا يكتفي أحدكم دون ثلاثة أحجار ». ورواه ابن المنذر في الأوسط ٣٤٩/١، كتاب آداب الوضوء، جماع أبواب الاستنجاء بلفظ: « لا يكفي ».

ورواه ابن ماجه في سننه ١١٥/١، كتاب الطهارة وسننها. باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ولفظه: « ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ».

(٣) لم أجده بلفظ « لا يجتزئ »، وهو بمعنى اللفظ السابق.

لا فلا حرج»^(١)، وقوله: « من استجمر فليوتر »، خبر عمن فعل، ليس فيه استجمر وأوتروا.

وقوله: « فلا حرج »، راجع إلى الجميع من الاستجمار والإيتار؛ لأنه لو صرح فقال: من استجمر فليوتر، من فعل الاستجمار. والإيتار؛ فقد أحسن، ومن لم يستجمر ويوتر فلا حرج لصح.

فإن قيل: إنما ورد الخبر بهذا اللفظ؛ لأن الغسل هو الأصل فقال: من عدل إلى الاستجمار فليوتر، قوله: « فليوتر » أمر واجب فإذا عدل إلى الاستجمار وجب الإيتار.

قيل: فقد صار الكلام في وجوب الإيتار.

وأيضاً فإن الغسل في الأصل لم يثبت وهو الذي زعمتم أنه أصل، ثم لو ثبت لدل هذا الخبر على أنه غير واجب، لأنه لما قال: إن عدل إلى الاستجمار فقد أحسن وإن لم يفعله فلا حرج، فإذا كان لا حرج في تركه مع العدول إليه دل على أن الغسل أيضاً ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لكان الذي عدل إليه من الاستجمار واجباً؛ لأنه تخير بين الغسل والاستجمار، فأنتم بين أمرين: إما أن تسقطوا الاستجمار وتوجبوا الغسل وليس هذا مذهبكم، وإذا سقط وجوب الاستجمار سقط حكم الغسل في الوجوب، ويكون التخيير إنما هو - عندنا - في المسنون وهو الغسل أو الاستجمار.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٥٩).

وأما حديث جابر وقول النبي ﷺ : « إذا استجمر » فليس فيه أيضاً استجمرُوا، وإنما هو إذا فعل فليس يدل على وجوب الاستجمار. وقوله: « فليستجمر ثلاثاً » يصير الكلام في العدد، ونحن نتكلم عليه بعد هذا.

وقولهم: إنه قد قيد فيه النجاسة بالعدد، [ونحن نتكلم عليه بعد هذا] ^(١). فصار كالولوغ ودم الحيض. فإننا نقول ليس غسل الوضوء ^(٢) عندنا - لنجس، ولا هو واجب أيضاً، والكلام يجيء عليه في موضعه ^(٣). وأما دم الحيض فليست إزالته - عندنا - فرضاً، ولا فيه عدد، ونحن نتكلم في إزالة الأنجاس عند الفراغ من عين هذه المسألة ^(٤).

فإن قيل: فإنها نجاسة لا تلحقها المشقة في إزالتها غالباً، فوجب أن تجب عليه إزالتها، أصله إذا كانت النجاسة من الدم كثيرة، أو كانت في غير هذا الموضع.

قيل: لا يلزم من وجهين:

أحد..هما: أن إزالة النجاسة ليست - عندنا - فرضاً في المواضع * كلها.

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «الوضوء» ولعل الصواب: «الولوغ» والله أعلم.

(٣) ينظر ما سيأتي ص (٧٣٣).

(٤) ينظر ما سيأتي ص (٣٦٩).

* نهاية الورقة ٣٦ ب .

والوجه الآخر: أنه ينتقض بأثر الاستنجاء، لا تلحقه المشقة في إزالتها في الغالب.

(^١)؛ لأنه إما أن يكون مسافراً أو مقيماً، والغالب من عادة المسافرين ومن في البرية ألا ماء معه، وإن كان معه فهو محتاج إليه لشفته، وإن كان مقيماً لحقته المشقة في إزالته بالماء، لأن الغالب أنه يتكرر منه في اليوم المرة والمرة لا سيما العرب؛ لأن أقواتهم التمر فأجوافهم رقيقة. قيل: مع وجوده الماء، وتمكنه منه لا تلحقه المشقة في غسله، فلما لم يجب غسل الأثر لم يجب تخفيفه بالحجر. ألا ترى أن سائر الأنجاس - عندكم - لما وجب إزالتها وجبت بالماء الذي يزيل الأثر.

ثم إن العلة منتقضة بما دون اللعة من الدم فإن غسلها بالماء لا يشق، ومع هذا فليس تجب إزالتها إجماعاً (^٢).

فإن قيل: قوله ﷺ: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج » عائد إلى الشفع وإلى الغسل فتقديره: فلا حرج في أن يعدل إلا هذين.

(١) هكذا في المخطوطة، وظاهر السياق يشعر أن هناك سقطاً؛ لأن الكلام الآتي بعده يؤيد القول بأن في إزالة أثر الاستنجاء مشقة، فلا علاقة له بما قبله. وأيضاً فإن جواب المؤلف بعد انتهاء الاعتراض مشعر بذلك. ولعل أول الاعتراض الساقط: « فإن قيل: إن أثر الاستنجاء نجاسة تلحق المشقة في إزالتها في الغالب؛ لأنه إما أن يكون مسافراً »، والله أعلم.

(٢) يعني أن اليسير من الدم لا يشق غسله، ومع ذلك فلا يجب إزالته. ينظر ماتقدم ص (٣٦٠).

قوله ﷺ^(١): « فلا حرج » عائد إلى ما ذكر من فعل الاستجمار والوتر، فلا حرج في تركهما جميعاً، والرجوع إلى الغسل يحتاج إلى دليل؛ لأن الرجوع إليه يدل على أنه أصل، ولم يثبت الأصل. وعلى أنه لا يجوز صرف الخبر إلى هذا؛ لأن الغسل أحسن، فلا نقول من عدل عنه إلى المسح أحسن وإن تركه وعاد إلى الغسل فلا حرج.

(١) هكذا في المخطوطة. والسياق يشعر أن هناك سقطاً، وتقديره: « قيل: قوله ﷺ، والله أعلم.

فصل

فأما إزالة سائر النجاسات من البدن والثياب وغير ذلك فليست بفرض على ظاهر مذهب مالك.

وقال بعض أصحابنا: إزالتها فرض^(١)، وبهذا قال أبو حنيفة في غير الاستنجاء إذا زاد عن مقدار الدرهم^(٢).

وقال الشافعي: إزالتها فرض، ولم يعتبر مقدار الدرهم^(٣).

وأنا أتكلم على إزالتها في الجملة ليس بفرض، فإذا ثبت ذلك دخل فيه الاستنجاء.

والدليل على ذلك: هو أن الأصل أن لا يجب شيء إلا بدليل.

وأيضاً فإننا نفرض المسألة في رجل صلى وعليه نجاسة، فقلنا: صلاته صحيحة، وقالوا: هي فاسدة. فالدليل لقولنا: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤)، وهذا قد فعل الصلاة، ونوى أن تكون له صلاة، فله ما نواه.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٥)، وهذا قد

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٥٦).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٣٥٦).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٣٥٧).

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد تقدم ص (٢٢٣) أن الإمام أحمد يقول بوجوب إزالة النجاسة.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

صلى وقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وأيضاً قول الله - تعالى -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾^(١)، إلى آخر الآية، ولم يذكر غسل شيء سوى ما ذكر من الأعضاء، وهذا قد فعل ما أمره به.

وأيضاً قول النبي ﷺ: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه »^(٢)، وأعلمنا أن الصلاة تجزئ بهذا الفعل، ولا تجزئ بما دونه.

وكذلك قوله للأعرابي: « توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك »^(٣)، ولم يذكر له شيئاً غير ما ذكره، وهو موضع تعليم، وبين له القدر الذي أمره الله به، فمن فعل ذلك فقد امتثل المأمور به، فلا يلزمه غيره إلا بدليل.

ولنا أن نفرض المسألة فيمن أخطأ أو نسي غسل النجاسة حتى صلى. قال النبي ﷺ: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »^(٤)، وهذا عام

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥٧٣/٢، من طريق أبي أمية محمد بن إبراهيم، ثنا جعفر بن جسر بن فرقد حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة، قال: قال: رسول الله ﷺ « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً، الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه ». وجعفر بن جسر وأبوه ضعيفان.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٥٩٢/٢، التلخيص الحبير ٢٨٣/١.

وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، =

في رفع الحكم والمأثم؛ لأن المراد الحكم؛ لأن الفعل قد وقع فلا يمكن رفعه، بل ينبغي أن يحمل على رفع الحكم في الفساد والقضاء لا على رفع المأثم؛ لأن رفع المأثم معلوم من هذا الخبر، فلا يحمل كلامه إلا على ما يعلم من جهته بهذا الخبر حتى تكون فيه فائدة مستأنفة، وهو الحكم الشرعي.

= وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ١٧٤/٩، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، والطبراني في المعجم الصغير ٢٧٠/١، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٥٨/٢، والدارقطني في سننه ١٧١، ١٧٠/٤، والحاكم في المستدرک ١٩٨/٢، كتاب الطلاق، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ١٤٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره. كلهم عن بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، بالفاظ متقاربة. ولفظ الطحاوي والحاكم : « تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

ولفظ الطبراني وابن عدي والبيهقي : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ». ولفظ الدارقطني : « إن الله عز وجل يجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

والحديث حسنه النووي في الأربعين النووية، وقال ابن رجب : « وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين » أ . ه . ينظر : جامع العلوم والحكم ص (٣٢٥). وصححه من المعاصرين أحمد شاكر في تعليقه على الإحكام لابن حزم ١٤٩/٥، والألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١ .

والحديث له طرق أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وله شواهد من حديث أبي ذر وثوبان وأبي الدرداء وابن عمر وأبي بكر - رضي الله عنهم ، وهذه الطرق وإن كانت لا تخلو من ضعف فإن مجموعها يُظهر أن الحديث أصلا. وقد ذكر هذه الطرق والشواهد الزيلعي في نصب الراية ٦٤-٦٦، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٣٢٥ - ٣٢٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨١/١-٢٨٣.

وأيضاً قول النبي ﷺ في المستحاضة: « تصلي وإن قطر الدم على الحصير »^(١)، فلو كانت إزالة النجاسة فرضاً لوجب من هذا أحد أمور: إما أن لا تصلي أصلاً لهذه الضرورة، كما لا تصلي إذا كانت حائضاً. أو إن صلت قضت الصلاة حتى تتمكن من إزالتها. فلما جوز لها الصلاة على حال النجاسة، وأجزأتها صلواتها، دل على أن إزالتها ليست بفرض.

وقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً بحضرة الصحابة^(٢)، وكانت حاله كحالة المستحاضة.

(١) رواه أحمد في المسند ٢٠٤/١، وابن ماجه في سننه ٢٠٤/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقائها قبل أن يستمر بها الدم، والدار قطني في سننه ٢١١/١، ٢١٢، كتاب الحيض، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/١، ٣٤٥، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم، وفي معرفة السنن والآثار ١٦٥/٢، كتاب الطهارة، غسل المستحاضة. كلهم من طرق عن الأوزاعي عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير في قول أكثر أهل العلم بالحديث، بل قد نقل الاتفاق على هذا. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٣٠/١، ٤٣١. وأيضاً فقد اختلف الحفاظ في رفع هذا الحديث ووقفه. فرفعه علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة، ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد عن الأعمش، وهم أثبات. ينظر: سنن الدار قطني ٢١١/١، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٥/١. وقد ضعف الحديث المرفوع أبو داود ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى ابن معين. ينظر: معرفة السنن والآثار ١٦٥/٢، نصب الراية ١٩٩/١-٢٠١.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٤٠، ٣٩/١، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، وعبدالرزاق في مصنفه ١٥٠/١، كتاب الطهارة، باب الجرح لا يرقأ، =

وأيضاً فإن النبي ﷺ كان في الصلاة، فخلع نعله فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ من صلاته قال: « ما لكم خلعت نعالكم؟ ». قالوا: رأيناك قد خلعت فخلعنا. فقال: « إنه أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذراً »^(١)، فقد علم ﷺ في الصلاة بالقذر في نعله، وبنى على صلاته، فلو كان إزالة النجاسة فرضاً • لكان فرضه من أجل الصلاة، فلم يجز أن يبني عليها، بل كان الواجب أن يقطع ويستأنفها، كما يجوز^(٢) له أن يبتدئها بالنجاسة.

= والدارقطني في سننه ٢٢٤/١، كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/١، كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح.
قال ابن حجر في فتح الباري ٣٣٨/١: «وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دماً» هـ. وصحح هذا الأثر أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٢٢٥/١.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٨٦)، ح (٢١٥٤)، وابن أبي شيبه في مصنفه ٤١٧/٢، كتاب الصلوات، من رخص الصلاة في النعلين، وأحمد في المسند ٢٠/٣، ٩٢، والدارمي في سننه ٢٦٠/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، وأبو داود في سننه ٤٢٦/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٧/٢، كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٠٥/٣، ٣٠٦، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، والحاكم في المستدرک ٢٦٠/١، كتاب الصلاة، وقال « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣١/٢، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل.

✽ نهاية الورقة ٣٧ أ .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « كما يجوز »، ولعل صوابها: « كما لا يجوز »، والله أعلم.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قد خلع النعلين، فلم تكن^(١) إزالة النجاسة فرضاً بها .

خلعهما^(٢)؛ ليعلمنا الاستحباب، وبني على صلاته ليعلمنا أن الإزالة ليست بفرض .

فإن قيل: فقول مالك أنه يجب أن يقطع الصلاة إذا رأى في ثوبه نجاسة ويخرج فيغسلها^(٣) .

وأيضاً فقد قال مالك: إن من تعمد الصلاة بذلك أعاد في الوقت وغيره^(٤)، وليس الفرض أكثر من هذا، وأن الوعيد يلحقه، ولا يقدح في فرضه قوله: إذا صلى ناسياً للنجاسة أنه يعيد في الوقت^(٥)؛ لأن عنده أن الموالاة واجبة في الوضوء والغسل، ويفرق فيما بين العمد والنسيان، ويكون هذا فرضاً بمنزلة من يصلي أن عليه فرضاً أن لا يقوم إلا خامسة، فلو قام إليها ناسياً لم يفسد^(٦)، وكما يقول على التسمية على الزكاة: إنها واجبة ويفرق بين عمدتها ونسيانها^(٧) .

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « فلم تكن »، ولعل صوابها: « فلم تكن »، والله أعلم.

(٢) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، لعل إكماله هكذا: « قيل: خلعهما »، والله أعلم.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٢٣، ٢٢/١ .

(٤) ينظر: المنتقى ٤١/١ .

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى ١٢٨/١، وينظر ما تقدم (٢٩٨).

(٧) ينظر: المدونة الكبرى ٤١١، ٤١٠/١ .

قيل: أما ما كان مثل النعل يلقيها عنه، ومثل أن يرى في ثوبه نجساً وعليه ما يستره غير ذلك الثوب فإنه يلقيه عنه ويمضي على صلاته، كما فعل النبي ﷺ في النعل.

فأما إن كان النجس على بدنه أو في ثوب يستره فإننا نقول: اقطع صلاتك حتى تأتي بالسنة المؤكدة في صلاتك ولا تعتمد تركها، وقد قال مالك - فيمن نسي الوتر حتى دخل في صلاة الصبح وذكر الوتر -: إنه يقطع الصبح - التي هي فرض - لأجل الوتر - الذي هو سنة - فيصلّي الوتر، ثم يعود إلى صلاة الصبح إلا أن يخاف فواتها^(١)، فكذا نقول له في الصلاة: إنه يقطعها إلا أن يخاف فواتها فيمضي ولا يقطع، كمن لم يجد إلا ثوباً نجساً يستره فإنه يصلي به.

وقوله: إن من تعمد الصلاة بالنجس فإنه يعيد الصلاة في الوقت وغيره، يريد من يتعمدها لغير عذر، فإن الإنسان لا يجوز له تعمد ترك سنن النبي ﷺ لغير تأول أو عذر من نسيان وغيره، ولو كانت إزالته فرضاً لم تتخلف لضرورة وغير ضرورة، فلما جاز للمستحاضة، ولمن جرحه يثعب دماً أن يصلي ولا يعيد، ثبت أن ذلك ليس بفرض.

وأما الموالاة في الوضوء فقد تقدم ثبوتها بظاهر الآية^(٢)، ولم يتقدم ثبوت إزالة النجاسة في الوجوب. وقد يكون في السنن ما بعضه

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٢١. وقطعها هنا على طريق الاستحباب.

وقد روي عن مالك - رحمه الله - أنه يتمادى في صلاته ولا يقطع مكتوبة الوتر. قال ابن عبد البر: هذا الذي يعضده أصول أهل المدينة. وقال الباجي: وهو عندي أولى وأظهر.

ينظر: الكافي ١/٢٦٠، المنتقى ١/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) سبق الكلام على حكم الموالاة في الطهارة ص (٢٨٣).

أكد من بعض، فلما اختلفوا^(١) فيه، فقال بعضهم: هو واجب، وقال بعضهم: هو مسنون أكد مما اتفقوا فيه على أنه مسنون، فكل ما كان أكد فإن مالكا يشدد فيه^(٢).

ولنا في المسألة أيضاً: ما روي أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فلما قضى صلاته وأقبل على الناس بوجهه، نظر فإذا لمعه من دم الحيض، في ملحفة قد صلى فيها، فصرها في يد بعض أصحابه، ووجه بها إلى عائشة - رضي الله عنها - لتغسلها، ولم يعد الصلاة^(٣).

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « فلما اختلفوا »، ولو قيل: « فما اختلفوا » لكان أوضح، والله أعلم.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٨/٨.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

لكن روى أبو داود في سننه ٢٦٨/١، كتاب الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٤/٢، كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم، عن أم يونس بنت شداد قالت: حدثتني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة - رضي الله عنها - عن دم الحيضة يصيب الثوب. فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس. فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم. فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام، فقال: « اغسلي هذه، وأجفئها ثم أرسلني بها إلي ». فدعوت بقصعتي، فغسلتها ثم أجففتها، فأحرتها إليه. فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

قولها: فأحرتها إليه، يعني: رددتها إليه.

قال أبو الطيب في عون المعبود ٥١/١: « والحديث تفرد به المؤلف، وهو ضعيف. وقال المنذري: هو غريب. انتهى » هـ.

وذلك في سننه أم يونس بنت شداد. لا يعرف حالها، وكذلك حماتها أم جحدر العامرية مثلها لا يعرف حالها.

ينظر: ميزان الاعتدال ٦١١/٤، تقريب التهذيب ص (٧٥٩، ٧٥٥).

فلو كانت إزالة ذلك فرضاً لأعاد الصلاة، وهذا لا يلزم أبا حنيفة؛ لأنه يجوز أن يكون أقل من الدرهم، ولكنه يلزم أصحاب الشافعي، لأنهم يسوون بين قليله وكثيره.

ولنا أيضاً: القياس على المستحاضة إذا صلت، فإن صلاتها مجزئة، فكذلك إذا صلى من به نجاسة، والمعنى فيه: أنه مصل بجميع شرائط الصلاة، غير أن عليه نجاسة لم يتعمد تركها لغير تأويل. فإن قيل: المستحاضة معذورة بها ضرورة، ولا يمكن زوالها حتى يزول الوقت.

قيل: هذا منتقض بمسألة فرع، وذلك أن رجلاً لو أقعد في ماء نجس إلى نصفه أو إلى حلقه، ومنع أن يخرج منه أياماً، وأوقات الصلاة تحضر، وهو لا يقدر أن يتوضأ إلا بالماء النجس، وهو لا ينفك من النجاسة عليه، وهو مع هذا يخالف المستحاضة - عندكم -؛ لأنكم إما أن تقولوا يصلي ويعيد، أو لا يصلي في الحال ويصلي إذا تخلص، أو لا يصلي أصلاً. فأما أن يصلي ويجزئه كالمستحاضة فلا نظنه قولكم؛ لأنه كالمحبوس في الحش، وقولكم فيه معروف^(١)، وضرورة هذا أشد من ضرورة المستحاضة.

(١) الحش هو موضع قضاء الحاجة، كما تقدم ص (٣٥٠).
وقد قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء يتوضأ به، ولا صعيداً طيباً يتيمم عليه فإنه لا يصلي.
وقال الشافعي وأبو يوسف من الحنيفة: إنه يصلي بالإيماء، ثم يعيد الصلاة إذا خرج من الحش.
ينظر: المبسوط ١/١٢٢، بدائع الصنائع ١/٥٠، الحاوي الكبير ١/٢٧٦، ٢٧٥، المجموع ٢/٣٠٦، ٣٠٥.

فإن قيل: فإن الدليل قد قام على وجوب إزالة الأنجاس، وهو قوله - تعالى - : ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(١)، والثياب في الإطلاق وما جرى به العرف، والتطهير بما علمناه في الشرع من نجس.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الثياب وإن كانت من العرف على ما نعلمه من ثيابنا، فإن هذه الآية قد وقع التنازع في المراد منها، فقال ابن عباس رضي الله عنه * إن الله - تعالى - أراد وقلبك فطهر^(٢)، واستشهد على ذلك بقول امرئ القيس^(٣):

وإن تك قد ساءتك مني خليفة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل^(٤).

(١) سورة المدثر، الآية (٤).

* نهاية الورقة ٣٧ ب.

(٢) اختلف في المراد بقوله - تعالى - : ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

وما ذكر المؤلف - رحمه الله - هو أحد التأويلات في هذه الآية، وقد حكى القرطبي هذا القول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وسعيد بن جبير. وحكاه ابن الجوزي وابن كثير عن سعيد بن جبير.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/٦١-٦٤، زاد المسير ٨/٤٠٠، ٤٠١، تفسير القرآن العظيم ٤/٤٤٠، ٤٤١.

(٣) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يمني الأصل. اشتهر بلقبه، واختلف في اسمه. كان أبوه ملك أسد وغطفان. تلقى الشعر عن خاله المهلهل، فقال له وهو غلام. ثار لأبيه بعد مقتله من بني أسد، وقال في ذلك شعراً كثيراً. مات وهو في الطريق راجعاً من القسطنطينية بعد ظهور قروح في جسمه سنة (٨٠) قبل الهجرة.

ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/١٠٥-١٣٦، الأغاني للأصفهاني ٩/٧٧-١٠٧.

(٤) ينظر ديوانه ص (٣٧).

فإذا كان الخلاف بيننا فيما أريد بالثياب في هذه الآية لم تكن لكم فيها حجة؛ لأننا لا نوجب شيئاً ونفرضه بأمر متنازع فيه.

وجواب آخر: وهو أن حقيقة قولنا: طهر ثوبك. إنما هو أمر لمن في ثوبه نجس، ولا يقول أحد: إنه كان في ثوب النبي ﷺ نجس، فيحمل قوله - تعالى - : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ على معنى بعدها من النجس^(١)، وهكذا نقول، وهذا مثل قوله - تعالى - في عيسى ﷺ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢). أي مبعذك منهم. فإن قيل: يحتمل أن يكون كان في ثيابه شيء من نجس.

قيل: ويحتمل ألا يكون، فلا نوجب شيئاً بمحتمل.

وجواب آخر: وهو أن التطهير اسم مشترك، فلا نجعل هذا لنجاسة إلا بدليل، وقد قيل: إنه لنا أمر بتطهير الثياب قبل اجتناب الرجز دل على أن المراد القلب، لأنه محال أن يؤمر بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه قبل اجتناب الرجز، وقبل أن تفرض عليه الصلاة التي لأجلها أمر بتطهير الثياب.

(١) ذكر القرطبي - رحمه الله - أن من ذهب إلى أن المراد بالآية الثياب الملبوسات فإن لهم في تأويله أوجهاً منها:

الأول: أن المعنى: وثيابك فائق.

الثاني: أن المعنى: وثيابك فشمّر وقصر، فإن تقصير الثياب أبعد من النجاسة، فإذا انجرت على الأرض لم يؤمن أن يصيبها ما ينجسها، قاله الزجاج وطاوس.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦٤/١٩.

(٢) سورة آل عمران، آية (٥٥).

فإن قيل: فإن النبي ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي^(١)، وأمره على الوجوب.

وكذلك في دم الحيض حيث قال لأسماء: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(٢)، وهذا كله على الوجوب.

قيل: هذا واجب كما ذكرتم وجوب سنة، وخلافنا في الفرض، والفرض كما يفرضه القرآن، أو يكون ذكره مجملاً في القرآن فيبينه ﷺ. فأما ما يبتدئ ﷺ فيبينه فليس بفرض^(٣).

قوله: فليس بفرض من عندي، وقد فرق المسلمون بين الفرض والسنة، فالفرض ما كان بالقرآن، والسنة ما كان من النبي ﷺ وهكذا قولنا، وهذه كان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يختارها.

وقد حكي عن سعيد بن جبير^(٤) لما قيل له: إن إزالة النجاسة

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٨٦/١، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم في صحيحه ٢٣٦/١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٦٢).

(٣) ينظر: شرح التلقيم للمازري ٢٢/١-٢٦.

(٤) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم الكوفي. الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد. روى عن ابن عباس فأكثر وجود، وعن عبد الله بن مغفل وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، وحدث عنه: أبو صالح السمان وأيوب السختياني والحكم وحمام وطلحة بن مصرف وغيرهم. جمع العلم كثرة العبادة والزهد والورع فكان لا يسمح لأي أحد أن يفتاب غيره في مجلسه. قُتل - رحمه الله - على يد الحجاج سنة (٩٥) هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦-٢٦٧، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤-٣٤٣.

فرض أنه قال: اتل علي بها قرآنًا^(١)، فرأى أن الفرض لا يكون إلا بقرآن.

وعلى أن هذا يجوز أن يصرف إلى السنة والندب بالدلالة، وقد ذكرنا في المسألة دلائل من الأخبار والقياس.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتزه»، وفي خبر «لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٢)، وهذا إخبار منه ﷺ عن تعذيبه بسبب البول، وتوعد وتحذير لمن يسمع ذلك، فثبت بهذا أن الإزالة فرض.

قيل: هذا إخبار عن عين واحدة، واللفظ قد اختلف فيه، فقيل: «لا يستبرئ»، وقيل: «لا يستتزه»، فأما «لا يستبرئ» فيحتمل أن يكون يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر؛ لأن الوضوء لا يصح مع وجوده.

ويجوز أن يكون أيضاً يفعل ذلك على عمد له لغير عذر، - وعندنا - أن من تعمد ترك سنن النبي ﷺ لغير عذر ولا تأويل متوعد مأثوم. وكذلك من لا يستتزه ويتعمد استعمال النجس ولا يجتنبه. فأما إذا لم يتعمد ذلك أو ترك إزالته متأولاً أو لعذر فصلاته ما ضيه وقد

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ٢/٤٦٤، أن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى ولم أجد نقلاً عن سعيد بن جبير في هذه المسألة غير هذا، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/٣٧٩، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. غير أنه قال: «كان أحدهما لا يستتر من بوله».

ورواه مسلم ١/٢٤٠، ٢٤١، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، وفيه: «وكان الآخر لا يستتزه عن البول أو من البول».

أساء. ألا ترى أننا قد ذكرنا حديث المستحاضة^(١)، وحديث عمر رضي الله عنه أنه صلى وجرحه يثعب دماً^(٢)، وكذلك تأول أكثر أصحابنا في الناسي إذا صلى وفي ثوبه نجس أو في بدنه جَعَلَهُ مَعْذُوراً بالنسيان كالمستحاضة، وقالوا في العمد لغير عذر: لا تجوز الصلاة وتعاد في الوقت غيره. فإم كان هذا هكذا فالمعذور لا يلحقه الوعيد، وإنما يلحق القاصد لغير عذر.

فإن قيل: فما الفرق بين الفرض والسنة إذا كنتم توجبون الإعادة في ترك الفرض في الوقت وغيره، وتوجبونها في السنة كذلك؟

قيل: الفرق بينهما هو أنه إذا قد صلى وترك فرضاً أعاد الصلاة، سواء تعمد ذلك أو نسي أو لعذر، وإذا صلى وترك السنة لضرورة أو نسيان لم يعد، فأما إذا تعمد لغير عذر أو تأويل أعاد أبداً، كما لو ترك الفرض.

مثال هذا: لو فاتته صلاة العيد، ونام عن الوتر حتى طلعت الشمس لم يعد، ولو تعمد ترك ذلك أعاد الوتر، فأما العيد فسننتها الجماعة فإذا فاتت لم تجب إعادتها إذا تركها عمداً، كما لو تعمد ترك الجمعة * لم يعدها جمعة^(٣).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٧٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٧٢).

● نهاية الورقة ٣٨ أ.

(٣) المفهوم من كلام الإمام مالك - رحمه الله - أن من ترك الوتر حتى صلى الصبح فلا يصلي الوتر بعد ذلك مطلقاً، سواء كان متعمداً أو غير متعمد. =

فإن قيل: فقد بان بهذا أن الموالاة في الوضوء والغسل مسنون؛ لأنه يمضي مع النسيان، وإن كان يعيد مع العمد إذا صلى.

قيل: قد بينا أن في الفروض مثل ذلك. ألا ترى أن الإمساك عن الأكل والشرب في رمضان فرض، ثم لو نسي فأكل لم يبطل صومه - عندكم -، ولو تعمّد بطل^(١).

وكذلك الإمساك عن القيام إلى خامسة في صلاة الفرض، ويفترق عمده ونسيانه.

فإن قيل: فقد استوت الفرائض والسنن في مواضع فبأي شيء يعلم الفرق بينهما في الابتداء؟

قيل: ما كان فرضاً فأصله في القرآن، إما مفسراً، أو مجملاً يبينه النبي ﷺ، وما كان مسنوناً فهو ابتداء من النبي ﷺ.

= جاء في المنونة الكبرى ١٢٧/١: « من الوتر حتى ينفجر الصبح فإنه يوتر، قال: وإن صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك » اهـ.
وفي الموطأ ١٢٧/١: « وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن وتره » اهـ.
وينظر: التمهيد ٢٥٥/١٣، الكافي ٢٥٥/١.
هذا بالنسبة لصلاة الوتر.

أما صلاة العيد فالمفهوم من كلامه - رحمه الله - أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام، فهو مخير إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل. والمستحب له أن يصلي مطلقاً، سواء كان متعمداً أو غير متعمد.

جاء في المنونة الكبرى ١٥٥/١: « وقال الإمام مالك في من فاتته صلاة العيدين مع الإمام إن شاء صلى وإن شاء لم يصل. قال: ورأيت يستحب له أن يصلي. قال: وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة » اهـ.
وينظر: الكافي ٢٦٥/١، المنتقى ٣٢٠، ٣١٩/١.

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٤١).

وقد دخل في الحجاج حجة مَنْ قال من أصحابنا إن إزالتها فرض، وبيننا حجة ظاهر قول مالك - رحمه الله - إن إزالتها سنة، فمن قال: إنها فرض، لزمه أن يكون الاستتجاء فرضاً، وعلى قول مالك يكون الاستتجاء مسنوناً، والله أعلم.

بل يكون الفرق بين الاستتجاء وبين سائر الأنجاس على قول من يقول: إن الإزالة فرض أو سنة من وجه، وهو: أنه خفف في الاستتجاء بالأحجار دون الماء؛ ليقلع العين دون الأثر، والموالة داخلة في جملة الفرض؛ لأن ظاهر القرآن يدل عليها، وليس في إزالة النجس ظاهر القرآن، فهو في حيز المسنونات، والله أعلم.

[١٩] مسألة

وعدد الأحجار غير مستحق عندنا^(١)، وعند أبي حنيفة^(٢)، فإن اقتصر على دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء جاز، وبه قال داود^(٣).

وقال الشافعي: لا يجوز الاقتصار عن ثلاثة أحجار وإن أنقى^(٤).

وهذه المسألة فرع أتى على أن الاستنجاء غير واجب، وقد دللنا عليه^(٥)، وإذا سقط وجوبه سقط اعتبار صفته ومقداره؛ لأن أحداً لا يفرق بينهما.

وكان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يقول: إنه لا يعرف عن مالك - رحمه الله - نصاً هل يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أنقى؟ قال: والذي أدركت عليه شيوخنا أنه يجوز الاقتصار عن ثلاثة

(١) ينظر: الإشراف ١٩/١، التمهيد ١٧/١١، المنتقى ٦٨/١، الذخيرة ٢٠٤/١، القوانين الفقهية ص (٢٩).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ١٩/١، الهداية ٣٧/١، تبين الحقائق ٧٧/١، البحر الرائق ٢٥٣/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦١/١، المغني ٢٠٩/١، المجموع ١١٣/٢.

(٤) ينظر: الأم ٣٧، ٣٦/١، الحاوي الكبير ١٦١/١، المهذب ٢٧/١، روضة الطالبين ٦٩/١، مغنى المحتاج ٤٥/١.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد: إنه لا يجوز الاقتصار عن أقل من ثلاثة أحجار وإن أنقى. ينظر: الكافي ٥٢/١، المحرر ١٠/١، الفروع ١٢٠/١، المبدع ٩٤/١، الإنصاف ١١٢/١.

(٥) ينظر ص (٣٥٦)، وما بعدها.

إذا أنقى إلا أبا الفرج المالكي^(١) فإنه قال في كتابه الحاوي^(٢): لا يقتصر على ثلاثة أحجار. والذي أقول أنا: وهذا يتخرج على قول أبي الفرج إن الاستتجاء وإزالة الأنجاس فرض.

وأنا أدل على أن العدد غير واجب فيه؛ لأن أحداً لا يفصل بين الأمرين، فيسقط وجوب الأصل بسقوط وجوب صفته.

والدليل على أن العدد غير معتبر: أن رسول الله ﷺ في ليلة الجن طلب للاستتجاء أحجاراً من ابن مسعود، فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: « إنها ركس^(٣) »^(٤)، وذكر في بعض الأخبار: أنه أتاه

(١) هو أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي المالكي. تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتّابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما. أصله من البصرة ونشأ ببغداد، وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً. من أشهر مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول مالك، واللمع في أصول الفقه. مات - رحمه الله - عطشاً في البرية سنة (٢٣٠) هـ.

ينظر: الديباج المذهب ١٢٧/٢، شجرة النور الزكية ص (٧٩).

(٢) قد ذكر في ترجمة أبي الفرج - رحمه الله - أن له كتاباً موسوماً ب: الحاوي في مذهب مالك، ولم أقف لهذا الكتاب على نسخة خطية فيما اطلعت عليه من فهارس المخطوطات، وكذا الفهارس الموجودة في مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والله أعلم.

(٣) الرِكْسُ: بكسر الراء وإسكان الكاف، هو شبيه المعنى بالرجيع يقال: ركست الشيء إذا رددته ورجعته. أي رد من حال الطعام إلى حال الروث.

ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٤١٢/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٩/٢.

(٤) أصل الحديث رواه البخاري في صحيحه ٣٠٨/١، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، دون ذكر ليلة الجن.

أما وجود ابن مسعود مع ﷺ النبي ﷺ ليلة الجن، فمحل خلاف بين أهل العلم، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك عند الكلام على مسألة الوضوء بالنبذ ص (٦٢٣).

بالثالث^(١)، وروي: أنه لم يأت به شيء^(٢)، وأي الأمرين كان فالاستدلال به صحيح؛ لأنه عليه السلام، اقتصر للموضعين على ثلاثة أحجار، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار. ألا ترى أنه لا يقتصر على الاستتجاء لأحد الموضعين ويتر الآخر.

وأيضاً فإن الأصل أن لا يجب شيء، وقد اتفقنا على إثبات حجر واحد إذا أنقى، واختلفنا في الزيادة عليه، فنحن على موضع الاتفاق حتى يقوم دليل الاختلاف.

وأيضاً فقد روي أنه عليه السلام قال: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »^(٣)، فقوله: « فليوتر » يقتضي أن يفعل ما يسمى وترأ، وأول الوتر [هو الوتر]^(٤) هو الواحد، ولو ثبت أنه أراد الثلاث لكان قوله: « فقد أحسن، ومن لا فلا حرج » يدل على جواز ترك الثلاث، ولا حرج عليه.

فإن قيل: حملكم له على الواحد لا يفيد؛ لأن الواحد لا بد منه.

(١) رواه أحمد في المسند ٤٥٠/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٠/١، كتاب آداب الوضوء، جماع أبواب الاستتجاء، والدارقطني في سننه ٥٥/١، كتاب الطهارة، باب الاستتجاء، والطبراني في الكبير ٧٣/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/١، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستتجاء بثلاثة أحجار. كلهم من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة ابن قيس عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاء بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: « إنها ركس، اتنني بحجر ». قال ابن حجر في فتح الباري ٣٠٩/١: « رجاله ثقات أثبات » اهـ.

(٢) لم أقف على هذه الرواية - بعد طول البحث عنها - راجع نصب الراية ٢١٧/١.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

(٤) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

قيل: فائدته أنه إذا أنقضى بالواحد لا يفعل الشفع الذي هو الاثنان.
فإن قيل: دليل الشفع لا يجوز، ويجوز أن يكون قوله: « فلا حرج »
في العدول إلى الشفع أو إلى الفسل.

قيل: إنما يرجع الكلام إلى ما تقدم ذكره، ولم يجر لغير الإيتار
ذكر، فقوله: « فلا حرج » راجع إليه، ولو كان قوله: « فلا حرج » راجعاً
إلى أنه يفعل الشفع فأول الشفع بعد أول الوتر هو الاثنان، وأنتم لا
تجيزون الاقتصار على الاثنتين.

وعلى أنه لا يصح أن يعود قوله: « فلا حرج » إلى الفسل؛ لأن
الفسل أحسن من الاستتجاء، فلا يكون قوله: « فقد أحسن »
للاستجمار، « فلا حرج » في الفسل.

فإن قيل: فإنه مجمل يقضي عليه ما روينا من الأحاديث التي في
بعضها: « وأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار »^(١)، وفي بعضها « لا
يجتزئ »^(٢)، و « ولا يكتفي بدون ثلاثة * أحجار »^(٣).

قيل: هذه الأخبار حجة عليكم؛ لأن الغائط يؤتى للأمرين من
الغائط والبول، وقد اقتصر عليه السلام على ثلاثة أحجار فيها، فحصل لكل
موضع منهما أقل من ثلاثة أحجار^(٤)، وليس فيه ذكر أحد الموضعين

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦١).

(٢) لم أجد هذه الرواية - بعد طول البحث عنها -، وهي بمعنى الروايات الأخرى، والتي
سبق تخريجها ص (٣٦٣).

✽ نهاية الورقة ٢٨ ب.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٣).

(٤) سبق تخريج حديث سلمان ص (٣٦٣).

دون الآخر، فيحتمل أن يكون أراد الموضعين جميعاً أو أحدهما، فليس أحد الأمرين بأولى من الآخر.

ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الإنقاء بها، كما ذكر في المستيقظ من النوم أن يغسل يده ثلاثاً قبل إدخالها في وضوئه على غير وجه الشرط، وليس في خبرنا إجمال يحتاج إلى تفسير.

وأيضاً فإن الثلاثة ليست بحد. ألا ترى أنه لو لم ينق بها لزاد عليها.

ثم إننا نستعمل الأخبار كلها، فنحمل أخبارنا على جواز الاختصار على ثلاثة إذا أنقت، ولا يجتزئ عنها إذا لم تنق الأثنان؛ لأنه ليس في إيجاب الثلاثة حكم يتقدر حتى لا يتجاوز؛ لأنه إذا لم ينق لزم الزيادة عليها، فعلم أن الفرض الإنقاء، ويجوز أن نحمل الثلاثة على الاستحباب إذا أنقى بما دونها.

ونقول أيضاً: إن الاستتجاء مسح، والممسوحات في الشرع لا يجوز فيها التكرار، دليله مسح الرأس، ومسح الخفين.

وأيضاً فإنها نجاسة عفي عن أثرها، فوجب ألا يجب تكرار المسح فيها، دليله سائر النجاسات.

وأيضاً فإن الماء أبلغ في الإزالة؛ بدليل أنه لا يبقى حكم النجاسة، وإنما الاستتجاء يخفف قدرها ولا ينقي أثرها، فإذا سقط التكرار في موضع إزالة الأثر كان سقوطه في الموضع الذي لا يقصد به إزالة الأثر أولى؛ لأنه أخف.

وأيضاً فإنه مقام تطهير، هو أصل، فأشبهه التيمم ومسح الخفين لا يستحق التكرار فيه.

وأيضاً فإن المقصود من المسح الإنقاء، بدليل الاتفاق على أنه إذا لم ينق بثلاثة زاد عليها، وبدليل الاتفاق على جواز الاقتصار على حجر واحد له ثلاثة أحرف^(١)، ولو كان العدد معتبراً لا اعتبر عدد الأعيان، كأحجار رمي الجمار، فلما سقط اعتبار العدد دل على اعتبار الإنقاء، وقد وجد فبان بما ذكرناه سقوط العدد، وإذا ثبت ذلك، صح أنه في الأصل غير واجب؛ لأن من أوجب الاستتجاء لم يوجبه إلا على هذه الصفة.

وأيضاً فإن الاستتجاء اسم لإزالة النحو، ومنه اشتق، فإذا زال بالحجر الواحد والحجرين لم يبق هناك نجوى يقع الاستتجاء له.

فإن قيل: فإنه نجاسة قرن إزالتها في الشرع بعدد من جنس فوجب أن يكون العدد فيه شرطاً كالولوغ.

قيل: هذا لا يلزمنا نحن؛ لأن غسل الإناء من الولوغ لا لنجاسة^(٢)، ثم شرط العدد فيه غير مستحق وإنما هو مندوب^(٣).

(١) ليس هذا محل اتفاق، فقد قال بعض المالكية: إنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.
ينظر: المنتقى للباجي ٦٨/١، كتاب الروايتين والوجهين ٨١/١.

(٢) غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب هل هو تعدد أو لنجاسة؟. هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفرها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٧٣٣).

(٣) مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب سبباً على طريق الوجوب مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٩٤١).

فإن قيل: قوله ﷺ: « من استجمر فليوتر »^(١)، عام في الوتر الذي هو مرة واحدة، وفي الوتر الذي هو الثلاث والخمس والسبع، وأخبارنا خاصة في وتر بعينه وهو الثلاث.

قيل: قوله: « فليوتر » يتعلق بالحكم بأول الوتر، وهو أمر يقتضي فعل مرة، وأول الوتر مرة، ثم قوله: « فقد أحسن »، يدل على أنه لم يرد ما زاد عن الثلاث مع الإنشاء؛ لأنه يكون مسيئاً غير محسن.

فإن قيل: إنه وإن أتقى بما دون الثلاث فعليه أن يأتي بالثلاث تعبداً مع إزالة النجس، وقد يزول حكم النجاسة، ويبقى التعبد، كما نقول: إن العدة لبراءة الرحم. ألا ترى أنه إذا طلقها قبل الدخول لأعدة عليها^(٢)؛ لعلمنا ببراءة رحمها، ثم أوجبنا على الحرة ثلاثة أقراء^(٣) وإن كانت البراءة تعلم بقرء واحد.

والدليل على أن البراءة تقع بقرء واحد: أن الأمة إذا بيعت تستبرأ

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩)،

(٢) هذا محل اتفاق بين أهل العلم.

ينظر: الاختيار ١٧٣/٣، الكافي لابن عبد البر ٦١٩/٢، مغني المحتاج ٣/٣٨٤، المغني ١٩٤/١١.

(٣) هذا محل اتفاق بين أهل العلم إذا كانت المرأة ممن تحيض وهي غير حامل.

لكن اختلاف العلماء في المراد بالأقراء.

فذهب الحنفية والحنابلة - على الصحيح من المذهب عندهم - إلى أن المراد بالأقراء: الحيض.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن المراد بالأقراء: الأطهار.

ينظر: الهداية للمرغيناني ٢/٢٨٠، الكافي لابن عبد البر ٦١٩/٢، التنبيه ص (٢٠٠)، المغني ١٩٩/١١، ٢٠٠.

بحيضة واحدة، ثم أوجبنا على الحرة ما زاد على القرء الواحد^(١) تعبدًا، وإن كان القصد من العدة براءة الرحم، كذلك أيضاً وإن كان القصد من الاستتجاء إزالة النجاسة جاز أن توجد الإزالة ويبقى الوجوب للعبد.

قيل: قولكم: إن ما زاد على الحجر الواحد إذا أنقى يجب تعبدًا، فإننا نقول: إن العبادة ما كان واجباً يفعل على طريق القصد إلى القرية، فلو منعناكم من اسم العبادة على إزالة النجس لجاز. على أن الاستتجاء لم يوضع لإزالة النجس وإنما هو لتخفيفها، والعدة لم توضع لإزالة معنى، وإنما وضعت لتبين أن الحمل ليس بموجود، وأن الرحم غير مشغولة، ويفترق حكم ما به يعلم عدم الشيء، وحكم ما يزيله ويؤثر في رفعه بعد وجوده.

وعلى أن مراعاة * العدد لوجب أن يستوي فيه حكم الحرة والأمة وأم الولد؛ لأن عدة أم الولد على - أصولهم - عدة^(٢)، ولم يعتبر فيها

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٨٨/٤، القوانين الفقهية ص (١٥٩)، التنبيه ص (٢٠٣، ٢٠٢)، المغني ١١/٢٧٤، ٢٧٥.

* نهاية الورقة ٣٩ أ.

(٢) أي على أصول الشافعية حيث قالوا: إذا كانت أم الولد تحيض فيلزمها الاستبراء بحيضة في أصح القولين، وفي القول الآخر: يلزمها الاستبراء بطهر. وإن كانت ممن لا تحيض فيلزمها الاستبراء بثلاثة أشهر في أحد القولين، وبشهر في القول الآخر، وهو الأظهر عند جمهور الشافعية. وقال المالكية والحنابلة: يلزمها الاستبراء بحيضة إن كانت ممن تحيض، وإلا فيلزمها الاستبراء بثلاثة أشهر. وقال الحنفي: عدتها ثلاث حيض إن كانت تحيض، وإلا فعدتها ثلاثة أشهر. =

العدد وإن روعي في الحرية، وإنما اختلف حكم العدة لاختلاف الحُرْم^(١)، كالحُدود وطلاق الحر والعبد، ولم يكن الاستتجاء لأجل الحُرْم معتبراً؛ لأنه يستوي فيه الحر والعبد، والحرية والأمة؛ لأن الفرض فيه التخفيف للنجاسة، فحيث وجد إلقاء العين وقلعها دون أثرها جاز. ألا ترى أن الحرية والأمة قد اشتركا في وضع الحمل، واعتبرا فيه جميعاً اعتباراً واحداً؛ لاستوائيهما في الاستتراء، فكذا لما استوى الفرض في الاستتجاء، وهو تخفيف النجاسة بقلع عينها لم يعتبر فيه العدد.

فإن قيل: فإن الاستتجاء بالأحجار كالعدة بالأشهر والأقراء، والاستتجاء بالماء كالعدة بوضع الحمل؛ لأن الماء يزيل العين والأثر على الحقيقة، ووضع الحمل براءة للرحم على اليقين، فوجب ألا يثبت قولكم بالشهور والأقراء، وإنما هي دعوى.

على أننا نقول لكم: أليس قد جاز الاستتجار الذي يقطع العين دون الأثر في أن الاستتجاء يقوم مقام الماء في ترك العدد؟

قيل: إنكم لم تذكروا معنى تجمعون به بين الاستتجار وبين العدد، فقد صار الفرض منه قلع العين حسب، كما أن الفرض من الماء قلع العين والأثر، فإذا لم يعتبر العدد فيما قصد له من قلع العين والأثر لم يعتبر العدد فيما أريد له من إزالة العين دون الأثر؛ لأن الفرض زوالها دون أثرها.

= ينظر: الهداية للمرغيناني ٢/٢٩، الكافي لابن عبد البر ٢/٩٨١، روضة الطالبين ٨/٤٢٦، المغني ١١/٢٦٢-٢٦٦.

(١) الحُرْم: جمع حُرْمَة، وهي المكانة. والمراد: أن حرمة الحرية أعظم من حرمة الأمة.

ثم أن الذي يدل على صحة هذا هو: أن العين إذا لم تنزل بالثلاث زاد عليها حتى تزول العين دون الأثر، فقد استوى الأمران في سقوط العدد في قلع العين، بل الموضع الذي عفي فيه عن الأثر، أولى أن يسقط فيه العدد، والموضع الذي أخذ عليه قلع العين والأثر أولى أن يعتبر فيه العدد؛ لأن ما تعاضم من حكم الشيء - عندكم - أولى من زيادة العدد فيه، كولوج الكلب اعتبرت فيه العدد ولم تعتبره في غيره.

ثم نقول أيضاً: إذا كان زوال العين دون الأثر قد يزول بأقل من ثلاثة أحجار مع جواز أن يكون الأثر قد زال، ويجوز ألا يزول، فليس ههنا أمر متحقق، فينبغي أن ترد هذه الزيادة على الحجر والحجرين إذا أزال العين إلى غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء؛ لأن هناك أمراً مشكوكاً فيه لا يتحقق، فيكون غسل اليدين مستحباً، ويكون المسح بالحجر الثالث مستحباً؛ لأنه ليس هناك أمر من بقايا العين يتحقق، وهذا من باب الطهارات، وغسل اليدين مثله، وليس كذلك العدة، لأنه وإن كان الغرض فيها براءة الرحم، ففي الموضع الذي يتحقق فيه بوضع الحمل تستوي فيه الأمة والحرّة، وفي الموضع الذي لا يتحقق فيه بالأقراء والأشهر فإنما هو لأجل الحرم، مع الاستدلال على براءة الرحم. ألا ترى أن عدة الأمة والزوجة على النصف من عدة الحرّة بالأقراء، واسبراء الأمة من وطء سيدها بحيضة، فهي كما ذكرنا وفي الحدود والطلاق الذي ينكمل بكمال الحرمة، وينقص بنقصانها، وليس كذلك الاستجمار؛ لأنه لا يختلف الغرض فيه من الإنقاء في الحر والعبد، فحيث وجد أجزاء.

وعلى أن العدة مرتبة، ولا يجوز للحامل أن تعتمد بالشهور أو الأقراء، ولا لذات قرء أن تعتد بالشهور، وليس الاستتجاع بالماء

والاستجمار مرتبين، بل هو مخير بينهما، فلم يشبه العدد .

وعلى أننا قد ذكرنا أن الحجر الواحد إذا كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار^(١) والنبى ﷺ نص على ثلاثة أحجار، وليس الحجر الواحد ثلاثة أحجار، فكذلك يقوم الحجر والحجران مقام الثلاثة إذا حصل قلع العين من النجاسة. وإن جاز أن يقوم حجر واحد له ثلاثة أحرف مقام ثلاثة أحجار؛ لأنه يكون فيه ثلاث مسحات، جاز أن يقوم الواحد والاثنان مقام الثلاثة إذا قلع عين النجاسة، وكان اعتبارنا بقلع العين أولى، لجواز الزيادة على الثلاث إذا لم يحصل الإنقاء.

ونقول أيضاً: إن الطهارات المتعلقة بالمادات، عينيات كن أو حكميات^(٢) لا تقتضي اعتبار العدد في الوجوب. أصل ذلك التيمم والدباغ.

وأيضاً فقد اتفقنا على أن الثلاثة تجزئة إذا قلعت العين، فكذلك دونها؛ لوجود قلع عين النجاسة*.

فإن قيل: قد اتفقنا على أن الحجر أو الحجرين إذا لم يقع الإنقاء لم يجزئ؛ بعلة قصورة عن الثلاثة.

قيل: هو منتقض بالحجر الواحد له ثلاثة أحرف.

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٩٠).

(٢) الطهارة العينية هي طهارة النجس، والطهارة الحكمية هي طهارة الحدث.

ينظر: شرح التلحين للمكازري ١/٥٢٠، ٥٢١.

وقد مثل المؤلف - رحمه الله - للطهارة العينية بالدباغ، وللطهارة الحكمية بالتيمم.

نهاية الورقة ٣٩ ب . *

فإن قيده: بالمساحات.

قيل: المعنى فيه أن الإنقاء لم يحصل، ويكون قياسنا أولى؛ لأنه يطرد وينعكس، فأين وجد الإنقاء أجزاً، وإن لم يوجد لم يجزئه الثلاثة بالاتفاق.

فإن قيل: قولكم: إن الاستنجاء اسم لإزالة النجوى، فإذا انقلع النجوى، بحجر واحد لم يبق هناك نجوى خطأ؛ لأننا نجد إزالة النجوى، بحجر ولا يسمى استنجاء. ألا ترى أن النجوى يكون على الثوب والبدن فيزول بالحجر، ولا يسمى قلعه بالحجر استنجاء، وقد يسمى في موضع استنجاء ولا نجوى هناك، مثل أن ينجي ذكره بحجر فيقال: قد استنجى، وإن لم يكن على ذكره نجوى، فعلم أن الاستنجاء اسم لإمرار شيء على محل مخصوص.

قيل: إنما لم يسم قلع النجوى على الثوب أو البدن بحجر استنجاء؛ لأنه أخذ عليه قلع أثر النجوى مع العين فلم يخص باسم الاستنجاء، وإنما يقال له: قد غسل وقلع النجوى، ولما أخذ عليه في الاستنجاء قلع العين دون الأثر اختص باسم الاستنجاء قلع عين النجوى.

وأما مسح الذكر بالحجر فالاسم المختص به الاستبراء لا الاستنجاء^(١)، فإن سمي بذلك فإنما هو لمراقبته موضوع النجوى.

(١) الاستبراء: استفراغ ما في المخرج من الأذى.

والاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء أو بالحجارة. وقيل: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء فقط.

والاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة.

ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٤/١، شرح حدود ابن عرفة ٩٩/١، المجموع ٨٠/٢، الروض المربع ١١٦/١، ١١٧.

فإن قيل: قد سمي استجماراً، وأخذ من اسم الجمار، واستعمال
الاحجار فيها فروعى فيه العدد .

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن رمى الجمار لا يجوز الزيادة على العدد المحدود فيها
ولا النقصان منها، وليس كذلك الاستجمار؛ لأنه لو لم تزل العين
بالثلاثة زاد عليها، وقد يجوز أن يقتصر على حجر واحد له ثلاثة
أحرف.

والجواب الآخر: هو أن الأخص من أسماء مسألتنا إنما هو
الاستنجاء، وعبر عنه بالاستجمار بالحجر ، فلما دخل استعمال
الحجر ههنا سمي استجماراً، والغرض منه الإبقاء لا العدد بما ذكرناه
من الزيادة على العدد إذا لم ينق.

ويجوز أن نقول: أن الاستجمار ههنا لم يؤخذ من الجمار بل أخذ
من استعمال المجرمة يكون الجمر فيها بالبخور لطيب الرائحة^(١)، فلما
كان الحجر يقطع العين التي منها الرائحة جاز أن نقول: قد استجمر،
والله أعلم.

(١) ينظر: المنتقى للباقي ٤١/١.

فصل

والاستتجاء بما يقوم مقام الحجارة من الآجر^(١) والخرق والتراب
وقطع الخشب جائز^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

وقال داود: لا يجوز بما عدا الأحجار^(٥).

والدليل لقولنا: الظواهر من قوله - تعالى - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ فَغَسِّلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٦)، وهذا إذا استنجى بغير الحجارة، وغسل
أعضائه فقد امتثل ما أمر به.

-
- (١) الآجر بمد الهمزة مع التشديد: الطين إذا طبخ.
ينظر: الصحاح ٥٧٦/٢، المصباح المنير ص (٢).
- (٢) ينظر: التفریع ٢١١/١، الإشراف ٢٠/١، التمهيد ١٨/١١، المنتقى ٦٧/١، القوانين
الفقهية ص (٢٩).
- (٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٢٨/١، الهداية ٣٧/١، المختار
٣٦/١، العناية ٢١٣/١.
- (٤) ينظر: الأم ٣٦/١، الحاوي الكبير ١٦٦/١، المذهب ٢٨/١، روضة الطالبين ٦٨/١،
مغني المحتاج ٤٣/١.
- (٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٦/١، التمهيد ١٨/١١، المغني ٢١٣/١.
ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وللإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:
الأولى: يجزئ الاستتجاء بما يقوم مقام الحجارة مما يحصل به الإنقاء - وهذه الرواية
هي المذهب عند الحنابلة -.
الثانية: لا يجزئ الاستجمار إلا بالأحجار.
ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٨١/١، المغني ٢١٣/١، الشرح الكبير ٣٥/١، المحرر
١٠/١، الإنصاف ١٠٩/١.
- (٦) سورة المائدة، آية (٦).

وجميع الظواهر مثل قول النبي ﷺ : « وإنما لا مرئى ما نوى »^(١)،
ومن قوله: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢)، وما أشبهها.
وأيضاً ما روي أنه ﷺ قال: « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج
بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات^(٣) من تراب »^(٤).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩)،

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩)،

(٣) الحثيات: جمع حثية، وهي الغرفة من التراب.
ينظر: المصباح المنير ص (٤٧)، القاموس المحيط ص (١٦٤٢).

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، قال: أخبرنا
عبد الباقي بن قانع، لعلها «ثنا» أحمد بن الحسن المضرى، لعلها «ثنا» أبو عاصم،
لعلها «ثنا» زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس عن ابن عباس قال: قال
رسول الله ﷺ: « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو بثلاثة أحجار، أو
بثلاث حثيات من تراب ».

وقال الدارقطني: « لم يسنده غير المضرى، وهو كذاب متروك » اهـ.
وفي سننه أيضاً زمعة بن صالح، وسلمة بن وهرام، وهما ضعيفان، كما تقدم ص
(٣٢٠).

وقد روي مرسلًا عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم
قبلة الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو بثلاثة
أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب ». رواه الدارقطني في سننه ٥٧/١، كتاب الطهارة، باب
الاستنجاء، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في
الاستنجاء بالتراب.

وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٤/١، كتاب الطهارات، من كان لا يستنجي
بالماء ويجتزئ بالحجارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/١، كتاب الطهارة، باب
ما ورد في الاستنجاء بالماء. كلاهما من طريق أبي بشر عن طاووس قال: الاستنجاء
بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، قلت: فإن لم أجد؟ قال: ثلاث حفنات من تراب.

وقال البيهقي عقبه: « هذا هو الصحيح عن طاووس من قوله » اهـ.

ورواه طاووس^(١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٢)، فقد خير بين
الأحجار والأعواد والتراب.

وروي عن أنس بن مالك أنه كان يستتجي بالحُرْض^(٣) ^(٤)،

(١) هو ابو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليمني. سمع من زيد بن ثابت وابن
عباس - ولازمه -، وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم. وروى
عنه: عطاء ومجاهد وابن شهاب وعمرو بن دينار وغيرهم. كان فقيهاً حافظاً قدوة عالماً،
من سادة التابعين، وجمع إلى ذلك كثرة العبادة، فقد حج أربعين حجة، وكان مستجاب
الدعوة. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٦) هـ وقيل: غير ذلك.

ينظر: وفیات الأعيان ٥٠٩/٢ - ٥١١، سير أعلام النبلاء ٤٩-٣٨/٥.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل، ولم أره إلا من طريق طاووس عن ابن عباس - رضي الله
عنهما -.

بل قد صوب البيهقي أنه من قول طاووس كما تقدم.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة بالحاء المهملة والراء والضاد.
والحُرْض - بضم الراء وإسكانها - الأشنان، وهو ورق شجر يستعمل للتنظيف
كالصابون.

ينظر: الصحاح ١٠٧٠/٣، المصباح المنير ص (٥٠)، لسان العرب ١٢/١٨، تاج
العروس ١٢٣/٩.

(٤) روى ابن المنذر في الأوسط ٣٤٩/١، كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستنجاء، عن
أنس رضي الله عنه أنه كان يستتجي بالخرض.

والخرض بضم الخاء وكسرهما، وسكون الراء: جريد النخل.

ينظر: القاموس المحيط ص (٧٩٥)، لسان العرب ٢٢/٧.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٣/١، كتاب الطهارات، من كان يقول: إذا خرج
من الغائط فيجب أن يستنج بالماء عن أنس رضي الله عنه أنه كان يستتجي بالخرض.

والذي يضر لي أن هذا تصحيف، والصواب: الخرض: بدليل ما رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه ١٥٣/١، في الموضع السابق عن أنس رضي الله عنه أنه دخل الخلا فدمعا بتور
وأشنان، والأشنان هو الخرض.

ويذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يستنجي بالحرص^(١).

وأيضاً قوله ﷺ: « من استجمر فليوتر »^(٢)، ولم يخص ما يستجمر به.

وأيضاً ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وليس تنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة»^(٣)، والدليل فيه من وجهين:

أحدهما: أنه لما نص على الروث والرمة بالنهي دل على أن ما عداهما بخلافهما، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالذكر فائدة.

فإن قيل: إنما نص على الروث والرمة تنبيهاً على غيرهما، وأن ماعداهما وحكمهما.

قيل: هذا لا يجوز؛ لأن هذه التنبيه إنما يفيدنا إذا كان في المنبه عليه معنى المنبه وزياده عليه، فأما أن يكون دونه في المعنى فلا يجوز، كقوله - تعالى -: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾^(٤)، دخل فيه الضرب لأن الضرب، فيه أف، وما هو أبلغ من أف، ولو نص على الضرب، لم يقع فيه التنبيه على المنع من أف؛ لأنه ليس في أف معنى الضرب، ولا الأذى به. ألا ترى أنه لو قيل: فلان يخضر الأمانة في درهم أو دنانق،

= وسواء أكان الاستنجاء بالحرص أو بالحرص فكلاهما يدل على جواز الاستنجاء بغير الحجارة مما يقوم مقامهما، والله أعلم.

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -، والله أعلم.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٠).

(٤) سورة الإسراء، آية (٢٣).

لكان فيه تنبيه على أنه يخضر في الدينار، وما هو أكثر منه؛ لأن في الدينار الدرهم والدانق، ولو قيل: إنه يخضر الأمانة في دينار لم يدل على أنه يخضرها في درهم أو دانق، لأنه ليس في الدرهم والدانق دينار، وقد قال -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بدينارٍ لَأَيُودِّهِ إِلَيْكَ﴾^(١)، فعلم أن من أدى الأمانة * في القنطار كان أولى أن يؤديها في الدينار، ومن لم يؤدي الأمانة في الدينار، كان أولى أن لا يؤديها في القنطار، فكذلك أيضاً فيما عدا الروث والرمة من الطاهر، إذا ليس في الطهارات معنى الروث والرمة، فلم يقع التنبيه عليها، بل يقع التنبيه على مافي معناها من سائر النجاسات التي هي أعظم منها أو من الأشياء المبعذات المكروهات.

والوجه الثاني: هو أن قول الراوي: ونهى عن الروث والرمة استثناء من عموم قد تضمنه حكم اللفظ. ألا ترى أنه لو قال: استجوا بثلاثة أحجار إلا الروث والرمة فلا تستجوا بهما، [و]^(٢) لكان المعنى في اللفظين واحداً. فإذا كان اللفظ يتضمن هذا فقد تضمن عموماً تقديره كأنه قال: وليستج بثلاثة أحجار، وبكل شيء جامد مثل الأحجار إلا الروث والرمة.

ولنا أيضاً حديث عبد الله ابن مسعود أن النبي ﷺ رمى بالروثة

(١) سورة آل عمران، آية (٧٥).

* نهاية الورقة ٤٠ أ.

(٢) هكذا في المخطوطة، وما بين المعوقين زائد.

وقال: « إنه نكس »^(١)، فبين أن المعنى في إلقائه أنه ركس، وداود يقول: علة المنع من استعماله كونه غير حجر، فخالف تعليل النبي ﷺ. وأيضاً فقد روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ قال: « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً »^(٢)، ولم يفرق بين الحجر وغيره.

وأيضاً فإنه جامد طاهر، ينشف رطوبات النجس، منقٍ فوجب أن يجزئ في حكم الاستنجاء به كالحجر.

فإن قيل: ينتقض بشيء من الصحف وبالحبز والدقيق وما يؤكل.

قيل: لم نقل فوجب أن يجوز، وإنما قلنا فوجب أن يجزئ إذا فعل، - وعندنا - أن هذا كله يجزئ وإن كنا نكره فعل ذلك^(٣).

فإن قيل: ينتقض بأصبعه؛ لأنه لا يجوز أن يستنجى بأصبعه.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « نكس »، ولم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - . وقد تقدم تخريج هذا الحديث بلفظ: « إنه ركس » ص (٣٨٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٣) الاستنجاء بطعام الآدمي وبالأشياء المحترمة لا يجوز في قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الحنيفة : يجوز لكنه مكروه.

فإن استنجى بشئ من ذلك أجزأه عند الحنيفة، وكذا عند المالكية في أحد القولين، وكذا في القول المقابل للصحيح عند الشافعية والحنابلة.

ولم يجزئة على القول الآخر عند المالكية، وعلى القول الصحيح عند الشافعية والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع ١٨/١، الدر المختار ٣٣٩/١، ٣٤٠، الذخيرة ٢٠٢/١، مواهب الجليل ٢٨٧/١، التنبيه ص (١٨)، المجموع ١٢٧/٢، ١٢٨، المغني ٢١٥/١، ٢١٦، منتهى الإرادات ١٤/٨.

قيل: لا يدخل على اعتلالنا؛ لأن أصبعه لا ينشف رطوبات النجس، بل تصقله كالعظم والعاج والصفير، وغير ذلك من الأشياء الصقيلة، ولو ترك على أصبعه تراباً أو حرصاً واستنجى به جاز، ولا يدخل على اعتلالنا الخل والماء ورد^(١) وسائر المائعات؛ لأننا قلنا جامد طاهر ينشف الرطوبات، وهذه الأشياء لو جمدت لم تتشف.

وأيضاً فإن الحجر منصوص عليه، فنقول: هو جامد طاهر منصوص عليه في إزالة النجس فجاز أن يقوم غيره مقامه فيه، أصله^(٢) الشب^(٣) والقرظ في الدباغ، فإنه يقوم قشر الرمان وغيره مقام الشب والقرظ.

فإن قيل: فقد روى سلمان أن المشركين قالوا: إن صاحبكم علمكم كل شيء حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة. فقال: أجل، نهانا رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بالعظام والرجيع، وقال: « لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار »^(٤)، فأخبر أنه لا يكفي غير الحجر.

(١) هكذا رسمت المخطوطة: « والماء ورد »، والمراد واضح، يعني: ماء الورد.

(٢) الشب: حجر يشبه الزجاج، يستعمل في دباغة الجلود.
ينظر: المصباح المنير ص (١١٥)، لسان العرب ٤٨٣/١.

(٣) القَرْظ: حب يخرج في غلف، كالعدس من شجرة الغضاه.
وبعضهم يقول: القرظ ورق السلم يدبغ به، وهو تسامح، فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب.

وبعضهم يقول: القرظ شجر، وهو تسامح أيضاً، فإنهم يقولون: جنيت القرظ، والشجر لا يُجنى، وإنما تُجنى ثمره.

ينظر: المصباح المنير ص (١٩٠)، القاموس المحيط ص (٩٠١)، لسان العرب ٤٥٤/٧.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

وأيضاً فإنه نص على العدد وعلى الصفة بعيون الأحجار، فلما لم يجز الإخلال بالعدد، كذلك الحجر هو شرط كالعدد.

وأيضاً فإنه عدد موصوف لا يجوز الإخلال به، فلا يجوز الإخلال بالصفة، كالشهادة. قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(١).

وأيضاً فإن النبي ﷺ نص في رمي الجمار على الحصى، فقال: «خذوا مثل حصى الخذف»^(٢)، ثم لا يجوز رمي الجمار بغير

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) الخذف: هو رمي الحصى بطرفي الإبهام والسبابة. وحصى الخذف: الحصى الصغير، والمراد أن يرمى بالحصى الصغير، وليس المراد أن يرمى الحصى بطرفي الإبهام والسبابة. ينظر: الصحاح ٤/١٣٤٧، المصباح المنير ص (٦٣)، لسان العرب ٩/٦١.

(٣) رواه أحمد في المسند ٣/٥٠٣، وأبو داود في سننه ٢/٤٩٤، ٤٩٥، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، وابن ماجه في سننه ٢/١٠٠٨، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي.

كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد قال: أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي - وهو راكب - يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف». وهذا لفظ أبي داود. وفي سننه أيضاً يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي، ضعيف، كبير فتغير، وصار يتلقن.

ينظر: تقريب الهذيب ص (٦٠١).

وفي سننه أيضاً سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال عنه ابن حجر: مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فضعيف.

الأحجار والحصى، فكذاك في الاستنجاء.

قالوا: ونقيس على ذلك فنقول: هو فرض يسقط بالأحجار فوجب أن لا يسقط بغير الأحجار، كرمي الجمار.

والجواب: أما الخبر فقد روينا أنه قال: «يكفي دون الثلاثة»^(١)، وتكلمنا عليه بقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٢)، وبالنص على ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب^(٣).

وأيضاً فإن المقصود من الخبر العدد. ألا تراه قال: «يكفي»^(٤) دون ثلاثة، ولم يقصد الصفة. ثم لو تجرد جاز أن يحمل على الاستحباب.

على أن قولهم: إنه نص على العدد والصفة التي هي الأحجار.

= ينظر: تقريب التهذيب ص (٣٢٨).

لكن يشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه ٩٣٢، ٩٣١/٢، كتاب المناسك، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كاف ناقتة، حتى دخل محسراً - وهو من منى - قال: «عليكم بحصى الخذف، الذي يرمى به الجمرة».

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٣).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٤٠٠).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة، والأظهر أن « لا » النافية قد سقطت من الكلام؛ لأن المؤلف - رحمه الله - يريد الجواب على الرواية التي فيها: « لا يكفي بون ثلاثة أحجار »، والله أعلم.

فإننا نقول: الحجر ليس بصفة، وإنما هو اسم المسمى، وتعلق الحكم بالاسم لا يدل على أن ماعده بخلافه - عند أكثر أصحابنا -، وإنما يدل على أن ما عده بخلاف إذا علق بالصفة دون الاسم. وأنا أقول بالوجهين جميعاً^(١)، ولكننا قد قلنا: إن الخبر الذي قيل فيه: نهى عن الروث والرمة^(٢)، قد تضمن الأحجار وغيرها، فلم يسلم النص على الأحجار، وقد عارضناه بالخبر الآخر الذي فيه: « من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »^(٣)، فصار تقديره: من استجمر بالأحجار فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وهذا راجع إلى العدد والأحجار جميعاً.

وقولهم: لا يجوز الإخلال بالعدد والصفة، غلط؛ لأنه يجوز -

(١) تعلق الحكم على الصفة، وتعليق الاسم قسمان من أقسام مفهوم المخالفة. وتعليق الحكم على الصفة يعد من أهم مفاهيم المخالفة؛ ولذا قال كثير من الأصوليين: إن تعلق الحكم على الصفة يدل على أن ما عده بخلافه. وخالف في ذلك أكثر الحنفية وجماعة من الأصوليين. أما تعليق الحكم على الاسم فأكثر الأصوليين يقولون: إن تعليق الحكم على الاسم لا يدل على أن ما عده بخلافه، فلا مفهوم للقب عندهم. وقال جماعة من الأصوليين: إن تعليق الحكم على الاسم يدل على أن ما عده بخلافه، وهو ما اختاره ابن القصار، وقد نسبه إليه الباجي وابن النجار الحنبلي. ينظر: فواتح الرحموت ٤١٤/١، ٤٣٢، إحكام الفصول ص (١٧٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧١، ٢٧٠)، شرح اللمع للشيرازي ٤٤١، ٤٢٨/١، الإحكام للآمدي ٧٢، ٦٩/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢، ٢٠٣، شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٠).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

عندنا - الإخلال بالعدد، وقد دللنا * عليه^(٢).

وأيضاً ففد وافقنا داود في جواز الاقتصار على حجر واحد فسقط السؤال على مذهبهم^(٣).

وعلى أن الفرق بين الشهادة وبين الاستجمار هو أن القلب على قول الشاهدين أسكن منه إلى قول الواحد إذا كرر الشهادة مرتين؛ لأن الاثنين إلى الصدق أقرب من الواحد، والمعنى الذي في الاثنين غير موجود في الواحد، وكذل قول العدل؛ لأنه إلى الصدق أقرب، والتهمة منه أبعد منها إلى الفاسق، فلما لم يوجد في الفاسق معنى العدل لم يجز أن يقوم مقامه، وليس كذلك الأحجار؛ لأن المقصود منها قلع عين النجاسة؛ بدليل أن الثلاث لو لم تقلعها وجبت الزيادة عليها، والخرق والآجر وهذه الأشياء تعمل ما يعمل الحجر وأبلغ، فجاز أن تقوم مقامه لوجود معناها فيها.

وأما الجمار فعند داود أنه لو رماها بعصفورة ميتة جاز^(٤)، -

* نهاية الورقة ٤٠ ب .

(٢) ينظر ما تقدم ص (٢٨٧).

(٣) الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وقد تقدم الكلام عليها ص (٢٨٦).

(٤) لم أجد هذا النقل عن داود - رحمه الله - بعد طول البحث عنه. وقد نقل عنه خلفه، فقد ذكر النووي أن داود ممن يقول: لا يجوز الرمي إلا بالحجر، فلا يجوز الرمي بما لا يسمى حجراً، كالرصاص والحديد وغير ذلك. وهذا هو قول جمهور أهل العلم، فهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. وقال الحنيفة: يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض كالحجر، والمدر - وهو الطين المتحجر - ونحو ذلك، ولا يجوز بما ليس من جنسها.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٤٧، الأشراف ١/٢٣٢، المجموع ٨/١٥١، المغني ٥/٢٨٩.

وعندنا - هي عبادة لا يعقل معناها، والعبادة إذا لم يعقل معناها لم يجز القياس عليها^(١). ثم ما قالوه ينتقض بالرجم في الجمار على أصلهم، وينتقض بالرجم في الزنا^(٢).

وأيضاً فإن الغرض في الاستتجاء إزالة النجوى؛ لأنه أقيم مقام الماء الذي يزيل النجاسات، فلما أقيم الحجر في الاستتجاء مقام الماء، أقيم مقام الحجر غيره فيما يفعل فعله، وإنما خص النبي ﷺ الحجر بالذكر؛ لأنه أغلب الموجودات من الجمادات عند أهل الحجاز لا أنه اختصه بالحكم، كما ذكر الله - تعالى - الرهن في السفر؛ لأن الأغلب فيه عدم الكاتب والبينة، والحضر بمنزلته؛ لأن الغرض منه التوثق، ولو منعنا الاستجمار في كل موضع إلا بالحجر لشق، وتعذر على أكثر أهل البلاد؛ لأنه ليس كل البلاد تكون الأحجار فيها غالبية موجودة كوجود التراب وغيره.

فإن قيل: فإنها طهارة بجامد أقيم مقام مائع كالتراب في التيمم.

(١) ينظر: أصول السرخسي ١٤٩/٢، ١٥٠، مختصر ابن الحاجب ٢/٢١١، المستصفى ٢/٢٢٦-٢٢٨، روضة الناظر ص (٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) أي فإن الرجم في الزنا لا يختص بالحجارة. وقد قال النووي في روضة الطالبين ١٠/٩٩: « ليس لما يرمم به تقدير لا جنساً ولا عدداً » اهـ.

وذكر الحنابلة أن الزاني يرمم بالحجارة وغيرها. ولم أجد للحنفية ولا للمالكية نصاً بجواز رجم الزاني بغير الحجارة أو عدم الجواز. ينظر: الهداية للمرغيناني ٩٦/٢، الاختيار ٨٥/٤، الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٧٠، القوانين الفقهية ص (٢٣٢)، روضة الطالبين ١٠/٩٩، مغني المحتاج ٤/١٥٣، المغني ١٢/٣١٠، الإقناع للحجاوي ٤/٢٥٠.

قيل: أنتم لا تقولون بالقياس فسقط^(١).

وعلى أصولنا ليس التراب شرطاً في التيمم - عندنا - ،
والصعيد هو نفس الأرض، سواء كان عليها تراب أو لا، أو كان عليها
زرنِخ^(٢)، أو جص أو غيره^(٣).

وعلى أن المعنى في التيمم أنه غير مخير بين الماء والتراب، وليس
كذلك الاستتجاء؛ لأنه مخير بين الماء والحجر.

وعلى أننا قد عارضناه بقياسات أخرى أولى؛ لا ستنادها إلى ما
ذكرناه من نص السنة على الأحجار والأعواد أو الحثيات بالتراب^(٤)،
ولأن الأصول يشهد^(٥) له؛ وذلك أن هذه طهارة موضوعة على الرخصة
والترفيه والتوسعة والتخفيف. ألا ترى أنه مخير بين المائع الذي هو
الماء وبين الجامد من الأحجار، وقد عفي فيها عن إنقضاء الأثر، ويجوز
فيها الاقتصار على الجامد مع القدرة على المائع، وهذه المعاني كلها
معدومة في الطهارة الحكمية والعينية، فغير منكر أن يكون من أحد
رُخصها أن تجوز بكل جامد يكون في المعنى الحجر.

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٥/٧، العدد ١٢٨٣/٤، إحكام الفصول ص (٥٣١).

(٢) الزرنِخ: حجر معروف، وهو فارسي معرب، وله أنواع كثيرة، منه أبيض وأحمر
وأصفر، إذا خلط مع الكلس حلق الشعر.

ينظر: المصباح المنير ص (٩٦)، تاج العروس ٢/٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) مسألة اشتراط التراب في التيمم مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف
- رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٠٦٥).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٠٠).

(٥) هكذا في المخطوطة.

وأيضاً فإن استعمال الجامد في هذا الموضع إنما دخل على سبيل الرخصة لكثرة البلوى به، وفي أمرنا له باستعمال الماء في كل مرة يلحقه معه المشقة لتكرر ذلك منه، فلو كُلف ألا يستعمل غير الأحجار للحقته المشقة على ما ذكرناه من أن كثيراً من البلدان تخلو من الحجارة، فكانت تزول الرخصة المعتبرة في الأصل، وعلى هذا بني أمر الإبدال في الأصول، والله أعلم.

[٢٠] مسألة

قال مالك - رحمه الله - : ولا يستنجدى بعظم ولا روث، ويستحب بالحجارة وذكر بعض أصحابنا أنه يجزئه^(١). وليس ذلك كذلك، وإن كان نفس الإزالة غير فرض إلا أنه إذا وجب من طريق السنة لم ينبغ أن يجزئه هذا الفعل من السنة، كما أن صلاة التطوع ليست بفرض، وإذا فعلت إلا بطهارة^(٢) بماء طاهر، كما أن الاعتكاف ليس بواجب، فإذا فعل فمن شرطه أن يقع في صوم^(٣).

وعند أبي حنيفة أن الاستنجاء بذلك يجزئ، ولكنه مكروه^(٤). قال الشافعي: لا يجزئه^(٥).

(١) ينظر : الإشراف ٢٠/١، التمهيد ١٩/١١، المنتقى ٦٨/١، الذخيرة ٢٠٢/١، مواهب الجليل ٢٨٦/١. وذكر الباجي في المنتقى أن هذا هو قول المؤلف .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « وإذا فعلت إلا بطهارة »، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، تقديره: « وإذا فعلت لم تصح إلا بطهارة » والله أعلم .

(٣) وقد وافق الحنفية المالكية في اشتراط الصوم في الاعتكاف. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصوم في الاعتكاف مسنون وليس بشرط. ينظر: الهداية للمرغيناني ١٣٢/١، التفريع ٣١٢/١، المذهب ١٩١/١، مختصر الخرقى ص (٤٢) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٨/١، الهداية ٣٨/١، الاختبار ٣٧/١، تبيين الحقائق ٧٨/١، الدر المختار ٣٣٩/١، ٣٤٠ .

(٥) ينظر: الأم ٣٧/١، المذهب ٢٨/١، فتح العزيز ٤٩١/١، ٤٩٦، المجموع ١٢٤/٢، ١٢٧، مغني المحتاج ٤٣/١، ٤٤ .

ثم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - في هذه المسألة . وقد قال الإمام أحمد : لا يجوز الاستجمار بالعظم ولا بالروث، فإن فعل لم يجزئه - وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: المغني ٢١٥/١، المحرر ١٠/١، الفروع ١٢٣/١، الإنصاف ١١٠/١، ١١١، منتهى الإرادات ١٤/١ .

وهذا الذي نختاره، وإن كنا نختلف في نفس الإزالة.

والدليل لما قلته: ماروي أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والعظم، وأمر بالاستجاء بالحجر^(١)، وظهار النهي إذا تجرد يقضي فساد المنهي عنه أن يقوم دليل^(٢)، وأمر بالحجر أمر ظاهر الوجوب إلا

(١) قد جاء هذا المعنى في أحاديث كثيرة.

منها: مارواه البخاري في صحيحه ٢٠٨/٧، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوءه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولأتأنتي بعظم ولابروثة». فأتيت به بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن»، وإنه أتاني وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم ألايمروا بعظم ولاروثة إلاوجدوا عليها طعاماً.

ومنها: مارواه مسلم في صحيحه ٢٢٤/٨، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، عن سلمان قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراء. فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: «لايستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار». ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه «وليستنج بثلاثة أحجار»، وقد سبق تخريجه ص (٢٣٩)

(٢) إذا ورد النهي مطلقاً متجراداً عما يشعر بأن النهي عن العمل كان لذاته، أو لوصفه اللازم له، أو أمر خارج عنه، فجمهور الأصوليين يرون أنه يقضي الفساد، وهذا هو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه لايقضي الفساد.

أما إذا ورد مقترباً بما يشعر بأن النهي عن العمل كان لذاته، أو لوصفه اللازم له، أو أمر خارج عنه فللعلماء في ذلك أقوال كثيرة، وتفصيلات مهمة، ليس هذا موضع بسطها.

ينظر: أصول السرخسي ٨٠/٨-٨٢، كشف الأسرار ٢٥٨/٨، ٢٥٩، مختصر =

أن يقوم دليل، ودليله أن غير الحجر لايجزئ حتى يقوم دليل.

وأيضاً مارواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم أمر دينكم »، وأمر أن يستجي بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة^(١)، وهذا موضع تعليم فلا ينبغي أن يعدل عنه إلا بدليل، والا استدلال منه أيضاً كالأستدلال بما قبله.

وكذلك أيضاً قال لابن مسعود: « اثنتي بثلاثة أحجار »، فأتيته بحجرين وروثة، فاستجى بالحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»^(٢)، وقيل في بعض الأخبار: «أما العظام^(٣) فزاد إخوانكم من الجن، وأما الروث فزاد دوابهم»^(٤).

= ابن الحاجب ٩٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص (١٧٣، ١٧٤)، شرح اللمع ٢٩٧/١، الأحكام للآمدي ١٨٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٩/١، القواعد لابن رجب ص (١٢). وقد أفراد العلائي هذه المسألة - في كتابه الفريد: تحقيق المراد في أن النهي يقضي الفساد فانظره .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٠) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٨٦) .

(٣) في المخطوطة « أما الأخبار »، وما أثبتته هو الصواب كما يدل عليه سياق الحديث .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٢٩/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستجى به، والبغوي في شرح السنة ٣٦٣/١، ٣٦٤، كتاب الطهارة، باب أدب الخلاء، ولفظ الترمذي: « لاتستجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن »، وعند البغوي تقديم العظام على الروث.

وقد رواه مسلم في صحيحه ٢٣٢/١، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: « أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن ». قال - يعني ابن مسعود - فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وأثار نيرانهم، وسألوه الزاد. فقال: « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم =

ومن طريق المعنى: فإن العظم جسم صقيل، لايزيل العين في غالب الحال، وقد أخذ علينا إزالتها وإن كان قد عفى عن أثرها، وكذلك ينبغي أن يكون ما في معناه من الأجسام الصقيلة، مثل الزجاج والصفير والعاج. هذا لو تحققنا أن العظم ذكي، فكيف وربما كان ميتة؟، فيلاقي النجس فيزداد نجاسة، وليس لشيء من النجاسات في الطهارة مدخل.

وأما الرواية^(١) فهي - عندنا - مكروهة، وعند قوم نجسة^(٢)، فإذا لاقتها النجاسة الرطبة تنجست، ولم تكن لها قوة الطاهرات المتفق عليها فتدخل مدخلها في هذا الموضع؛ لأنه موضع رخصة قد أخذ علينا فيه إزالة العين، وعفى عن الأثر خوف المشتقة، فلا ينبغي أن يدخل على الرخصة ما فيه رخصة أخرى لقول المخالفين إنه نجس.

وأيضاً فقد روى سلمان قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى بالعظم والرجيع^(٣).

= أوفر مايكون لحماً، وكل بكرة علف لديكم « فقال رسول الله ﷺ: « فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم » .

(١) هكذا رسمت في المخطوطة « وأما الروية » ولعل صوابها « وأما الروثة » : دلالة ماذكر من الخلاف بعدها عليها، والله أعلم

(٢) اختلف أهل العلم في روث مايؤكل لحمه هل هو طاهر أو نجس ؟. فذهب الحنفية والشافعية إلى القول بنجاسته وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى القول بطهارته، ونص المالكية على كراهته وإن كان طاهراً.

ينظر: المبسوط ٦٠/١، الإشراف ١٠٣، ٤/١، المجموع ٥٥٧/٢، المغني ٤٩٢/٢ - ٤٩٥ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٣) .

وقد قال أبو عبيد: الرجيع ما رجع عن حالة الطعام^(١)، فهو عام في كل ما يسمى رجيعاً من جهة اللغة إلا أن يقوم دليل.

وعند أبي حنيفة أن الروث نجس فيقال له: إنه أحد ما يستعمل في إزالة النجاسة فوجب أن لايجوز استعماله فيها وهو نجس، أصله الماء؛ لأن النجاسة تزال بمائع وجامد، ثم إذا كان المائع نجاساً لم يجز، فكذلك إذا كان الجامد - عندك - نجساً.

وأيضاً فإن النجاسة تزيد في النجاسة ولا تزيلها، فوجب أن لايجوز الاستنجاء به على أصلك.

وقد روى رويفع^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال له: « عسى أن يطول بك العمر بعدي، فأخبر الناس أن من استنجى بالعظم والروث فقد برئت عنه ذمة محمد » وقد روي: « برئت ذمتي منه »^(٣)، وهذا توعد، ولا يمتنع أن يكون التوعد في الفرع أشد منه في ترك الأصل. ألا ترى أنه لو ترك صلاة التطوع أصلاً لم يتوعد، ولو قام يصلّيها بغير أصلاً

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٤/١ .

(٢) هو رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن النجار، صحب النبي ﷺ وروى عنه، نزل مصر، وولاه معاوية رضي الله عنه على طرابلس سنة (٤٦) هـ. فغزا إفريقية. روى عنه: بشر بن عبيد الله الحضرمي، وحنش الصنعاني، وأبو الخير وشييم بن بيتان. توفي رضي الله عنه سنة (٥٦) هـ.
ينظر: الاستيعاب ٥٠٤/٢، الإصابة ٢١٤/٢ .

(٣) رواه أحمد في المسند ١٠/٤، ١٠٩، وأبو داود في سننه ٣٤/١-٣٦، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، والنسائي في سننه ١٣٥/٨، ١٣٦، كتاب الزينة، باب عقد اللحية، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨/٥، ٢٩، ح (٤٥٢٥) .
والحديث جود إسناده النووي في المجموع ١٢٥/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٣١٠/٢ .

مع القدرة كان متوعداً، وكذلك حج التطوع لو تركه لم يتوعد عليه ثم لو دخل فيه وتعمد إفساده كان متوعداً .

فإن قيل: الفرض في الاستنجاء إزالة النجس مع بقاء أثره اللاصق، فمتى فعل ذلك حصل الإجزاء .

قيل: هذا غلط، إنما الفرض إزالته بما يزيله من الأشياء الطاهرة الناشفة التي تقلع عينه، ولو كان على ماتقول لجاز أن يزيله بالعدرة اليابسة كما يجوز - عندك - بالروث، ويجب أيضاً أن يجوز له ذلك بأصبعه كما يجوز بالعظم .

فإن قيل: فإن النبي ﷺ علل فقال: « أما العظم فزاد إخوانكم من الجن، وأما الروث فزاد دوابهم » ^(١)، فينبغي أن يكون زادهم مثل زادنا نحن، وهو - عندكم - يعمل في الاستنجاء ويجزئ .

قيل: لا يمتنع أن يكون فيه معنى معقول قد عقلاه فلم يحتج ﷺ إلى ذكره لنا، ثم بينهما على معنى آخر يزيد على ما عقلاه، فكأنه ﷺ أعلمنا أن الذي نجتنبه نحن ونرمي به ونتبعد عنه يتزودونه هم، فينبغي أن نتركه لهم، فهذا يؤكد ماتقول في ألا يبغي أن نتعرض له، وأما زادنا فليس مقصوراً على شيء واحد كاقْتِصَار الجن على العظام .

فإن قيل: ظاهر النهي في ذلك على الكراهية، كما نهى أن يستنجي الرجل بيمينه ^(٢)،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤١٥) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٦/١، كتاب الوضوء، باب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم في صحيحه ٢٢٥/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء »، وهذا لفظ البخاري .

ويأكل بشماله^(١)؛ بدليل وهو ما ذكرناه من المعنى في الإزالة .

قيل: ظاهر النهي على التحريم، وما ذكرتموه لم يستقم، وهو ساقط.

ورأيت هذا الإنسان من أصحابنا قد ألزم ظاهر النهي، وأنه للتحريم كالنهي عن الذبح والظفر^(٢)، فالتزم أن هذا محرم، فرق بينه وبين العظم في الاستنجاء، ولم يكن ينبغي له ذلك ؛ لأن الذبح بالسن والظفر إن كان السن مركباً غير منزوع فإنما منع لأنه يقرض الحلقوم، وكذلك الظفر المركب إن كان رقيقاً فهو يثقب الحلقوم، فيكون فيه التعذيب للبهائم المنهي عنه، وإن كان السن منزوعاً عريضاً يشق الحلقوم ويقطع الودجين^(٣) فإنه يجوز، وكذلك الظاهر مثله^(٤)، وهذا

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٥٩٨/٣، ١٥٩٩، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ك « لاتأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال » رواه أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها » .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٥٥/٥، ١٥٦، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ومسلم في صحيحه ١٥٥٨/٣، كتب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

(٣) الودجان: تشنية ودج، والودج: عرق في العنق، يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة. ينظر: المصباح المنير ص (٢٥٠)، القاموس المحيط ص (٢٦٧) .

(٤) اختلف أهل العلم في الذبح بالسن والظفر. فذهب الحنفية إلى جوازه إذا كان =

لايكـره ولا يراعى فيه أنه صقيل؛ لأن السكين أصقل منه، ولا تراعى نجاسته؛ لأنه لو ذبح بسكين ملطخة بدم أو بغيره من النجاسات لوقعت الذكاة موقعها، والذي رؤي في إزالة النجو أن يكون المزيل طاهراً يقلع العين وينشف رطوبتها *، فإذا لم يقع بذلك لم يقع موقعه. وهذا الذي ذكرته في السن والظفر في الذكاة قد ذكره جماعة من شيوخنا منهم أبو بكر وغيره.

فإن قيل: هذه المسألة فرع على أن الاستتجاء غير واجب، ومتى ثبت ذلك صح جوازه بهذه الأشياء؛ لأن أحداً لا يفصل بينهما.

قيل: هذا غلط، وقد بينا أنه قد يكون الأصل غير واجب، ثم إذا فعل كان فعله على صفة تجب لأجل فعله.

فإن قيل: إن الإبقاء الذي ندب الله إليه يحصل بهذا الفعل - عندنا -، وإن كانت الآلة التي حصل بها الإبقاء قد مُنِع من استعمالها، كما أن إزالة الحديد تحصل بالماء المغصوب، وإن كان المستعمل له منهياً عن استعماله.

= منزوعاً، إلا أن هذا الذبح مكروه، وإذا كان غير منزوع فلا يجوز الذبح بهما. وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الذبح بهما مطلقاً. وللمالكية ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز الذبح بهما مطلقاً.

الثاني: يجوز الذبح بهما مطلقاً.

الثالث: يجوز الذبح بالمنفصلين، وهذا القول هو الذي أخذ به المؤلف مع زيادة كونه عريضاً يشق الحلقوم ويقطع الودجين.

ينظر: الهداية للمرغيناني ٦٥/٤، المنتقى للباجي ١٠٦/٣، المهذب ٢٥٢/١، المغني ٣٠٢، ٣٠١/١٣.

✽ نهاية الورقة ٤١ ب.

والذي يدل عليه: أن المأمور به الإبقاء، وهذا معنى يرجع إلى المشاهدة وقد حصلت، ولأن النبي ﷺ بين العلة في الروث أنها علف دوابهم - يعني الجن - والعظم طعامهم، فدل ذلك على أن المنع لم يثبت فيه لحق الله - تعالى -، وإنما ثبت لحق الغير، فلم يمنع الإبقاء، مثل مَنْ غصب حجر غيره فاستجى به، أو ماء غيره فتطهر به.

وعلى أن النهي فيه غير متعلق لمعنى في نفس المنهي عنه فلا يفيد الفساد، مثل البيع يوم الجمعة عند إتيانها، والصلاة في الدار المغصوبة^(١) وقياساً على الحجر بعله وجود الإنقاء.

قيل له: نظير مسألتنا الماء النجس؛ لأنه لا يزول به الحدث، والماء المغصوب يُمنع منه لأجل حق الآدمي، فلما كان النهي عن الماء النجس من أجل حق الله - تعالى - كان العظم والروث مثله.

وقولكم: إن الإبقاء موجود مشاهد، فهو يوجد أيضاً بالماء النجس، ومع هذا لا يجوز.

ثم لانسلم أن الإبقاء يقع بالعظم؛ يصقله ويلبده في مكانه.

وقولكم: إن النبي ﷺ علل بأن العظم والروث ممنوع لأجل حق الغير من الجن عنه جوابان:

أحدهما: أنه قد يجوز أن يكون علفهم الأشياء النجسة؛ لأنه لاعادة عليهم، وليس كل ما تعلق به حكم الغير يجوز أن يتطهر به.

(١) الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة والمصلي آثم عند أكثر أهل العلم، فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو إحدى الروايتين عن الحنابلة. والرواية الأخرى عند الحنابلة - وهي الأشهر - أن الصلاة غير صحيحة. ينظر: بدائع الصنائع ١١٦/١، حاشية الدسوقي ٥٤/٣، المجموع ١٦٩/٣، القواعد لابن رجب ص (١٢) .

ألا ترى أن الخمر يملكها الكفار، ولا يجوز أن يزوال بها الحديث، وكذلك الدهن النجس -عندكم- يجوز بيعه وتملكه، ولا مدخل له في الطهارات^(١)، فسقط هذا.

وأما الحجر الغصب فهو كالماء الغصب، فلما جاز الوضوء بالماء الغصب جاز الاستتجاء بالحجر الغصب، ولما لم يجوز رفع الحدث بالماء النجس لم يجر الاستجمار بالنجس، وكذلك لا يجوز الاستتجاء بالماء النجس، فالاستجمار مثله لا يجوز بالنجس.

وقولكم: إن النهي غير متعلق بمعنى في نفس المنهي عنه غلط؛ لأنه لم يتعلق إلا بمعنى في العظم؛ لأنه جسم صقيل لا يقلع العين ولا ينشف رطوبتها. وأما البيع يوم الجمعة - فعندنا - أنه يفسخ^(٢)، فلم يلزم ما ذكرتموه.

(١) الدهن النجس يجوز تملكه وبيعه عند الحنفية. وعند جمهور أهل العلم لا يجوز، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية .

ينظر: المبسوط ٩/٩٥، القوانين الفقهية ص (١٦٣)، المجموع ٩/٢٥٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/٣١٢.

(٢) البيع بعد نداء الجمعة لا يصح ويفسخ عند المالكية والحنابلة. وعند الحنفية والشافعية يحرم ويصح.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٤١، الكافي لابن عبد البر ٢/٧٢١، ٧٢٢، روضة الطالبين ٢/٤٧، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/٣٣٦.

[٢١] مسألة

عند مالك - رحمة الله - أن الذي يخرج من السبيلين نادراً غير معتاد لا ينقض الطهارة، مثل سلس البول والمذي^(١) ودم الاستحاضة والحجر والدود^(٢)، وبه قال داود^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥): إن الطهارة تنتقص بجميع ذلك، كما تنقص بالمعتاد.

وَوَافَقْنَا أبو حنيفة في أن المني إذا خرج لغير شهوة لا يوجب الغسل^(٦).

والدليل لقولنا: هو أن الإنسان إذا تطهر قبل أن يحدث شيء من

(١) المذي: بإسكان الذال وتخفيف الياء، ويقال: بكسر الذال وتشديد الياء. ماء رقيق لزج يخرج عند مقدمات الجماع، كالملاعبة والتقبيل، أو عند تذكرها. ينظر: الصحاح ٦/٢٤٩٠، ٢٤٩١، القاموس المحيط ص (١٧١٩).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١٠/١١، التفریع ١/١٩٦، الاستذکار ١/١٩٨، ١٩٩، ٣٠٥، بداية المجتهد ١/٢٤، ٢٥، الشرح الكبير ١/١١٤، ١١٧.

(٣) ينظر: المجموع ٦/٢.

(٤) ينظر: الأصل ١/٦٣، ٦٦، المبسوط ١/٨٣، بدائع ١/٢٤، الهداية ١/١٤، تبیین الحقائق ٧/١.

(٥) ينظر: الأم ١/٣١، ٣٢، الحاوي الكبير ١/١٧٦، فتح العزيز ٢/١٠، روضة الطالبين ١/٧٢، مغني المحتاج ١/٣٢. لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد رواية ابن هانئ^(١) ٨/٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/٢٣٠، الإنصاف ١/١٩٥، الروض المربع ١/٢٣٩، ٢٤٠.

(٦) مسألة خروج المني لغير شهوة هل يوجب الغسل أولاً؟ مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - وسيأتي الكلام عليها ص (٦٦٥).

هذا، فهو على طهارته، فمن قال: إن طهارته تنقص فعليه الدلالة.
وأيضاً فإن إيجاب الوضوء يحتاج إلى دليل شرعي، والأصل براءة
الذمة.

فإن عورضنا باستصحاب حال أخرى، وهي أن الصلاة عليه
بيقين فلا تسقط الإبدليل.

قيل: قد اتفقنا على أن الصلاة تسقط بفعل الطهارة مع سائر
شروطها، واتفقنا على أن هذا قد تطهر للصلاة، فمن زعم أن الطهارة
المتفق عليها - وقد فعلت للصلاة - قد انتقضت فعليه الدليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «لا وضوء إلا من صوات أو ربح»^(١)، فنفي

(١) رواه أبو نواز الطيالسي في المسند ص (٣١٨)، ح (٢٤٢٢)، وأحمد في المسند
٤٧١/٢، وابن ماجه في سننه ١٧٢/١، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من
حدث، والترمذي في سننه ١٠٩/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح،
وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن الجارود في المنتقى ١٦/١، باب الوضوء من الريح
وابن خزيمة في صحيحه ١٨/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأحداث الموجبة
للوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح
يخرج من أحد السبيلين. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا الحديث مختصر، وتامه ما في صحيح مسلم ٢٧٦/١، كتاب الحيض، باب
الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك، عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل
عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وفي
الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل
يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد
ريحاً».

ينظر: صحيح البخاري ٢٨٥/١، ٢٨٦، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى
يستيقن، صحيح مسلم ١٧٦/١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة
ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

إيجاب الوضوء إلا من هذين حتى يقوم دليل.

وايضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش^(١): « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي^(٢) » فأمرها بغسل الدم فحسب، ثم تصلي ولم يأمرها بطهارة.

فإن قيل: غُسلها واجب، وهو طهارة.

قيل: « وصلي » لا يختص صلاة دون صلاة، فقامت الدلالة على غسلها عند انقطاع الحيضة، ولم تقم دلالة على وضوء * لكل صلاة.

فإن قيل: قوله لها: « وصلي » أمر يقضي ظاهره فعل مرة واحدة، ولا يقضي التكرار إلا بدليل، وقد اتفقنا على أنها تغتسل لأول صلاة بعد انقطاع الحيضة، فلم يبق في الخبر دليل على موضع الخلاف.

قيل: قد جعل إقبال الحيض دليلاً على ترك الصلاة، وجعل انقطاعها دليلاً على وجوب الصلاة، فعقل منه أنه أراد الصلاة التي بين الحيضتين كليهما، فتقديره: إذا ذهب قدرها فصلي حتى تقبل فتتركي الصلاة.

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن قصي القرشية الأسدية مهاجرة جليلة. روت عن النبي ﷺ، روى عنها: عروة بن الزبير. ينظر: الاستيعاب ٤/١٨٩٢، الإصابة ٨/١٦١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤٨٧/١، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ومسلم في صحيحه ٢٦٢/١، كتاب، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: « لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » وهذا لفظ مسلم

وأيضاً قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس^(١) في دم الاستحاضة: « إنما هو دم عرق وليس بالحیضة »^(٢)، فعلى ﷺ دم الاستحاضة بأنه دم عرق، أو خبر بأنه دم عرق، ودم العرق لا ينقض الوضوء.

وأيضاً فإنه خارج نادر فوجب ألا ينقض الوضوء، كما يخرج من غير مخرج الحدث.

وأيضاً فإن الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج معتاد لم ينقض الوضوء، مثل أن يتقيأ أو يخرج من أنفه، فكذلك يجب أيضاً إذا خرج مالم يمس بمعتاد من مخرج معتاد ألا ينقض الوضوء حتى يكون الاعتبار بالعادة.

فإن قيل: هذا يدل على أن الاعتبار بالمخرج لا بالخارج.

قيل: الاعتبار بالمخرج وما يخرج منه، فإن خرج منه معتاد وهو معتاد، نقض الطهارة. ألا ترى أن دم الحيض يخرج معتاداً ففيه الغسل، ويخرج دم الاستحاضة فلا يجب فيه الغسل لخروجه عن العادة، سقط^(٣) الوضوء لخروجه عن العادة.

ويجوز أن نقول: دم الاستحاضة دم نجس خارج من البدن على غير وجه العادة فلا ينقض الطهارة؛ قياساً على دم القرحة^(٤)

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش، وتقدمت ترجمتها هامش (١) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٦).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: « سقط »، ولو قيل: « وسقط » كان أوضح، والله أعلم.

(٤) القرحة - بضم القاف وفتحها -: الجرح. ينظر الصحاح ١/٣٩٥، لسان العرب ٢/٥٥٧

والدمل^(١) والفصاد^(٢).

أونقول: إذا خرج الدم من فرج الرجل، وهوشيء نجس خارج من بدنه على وجه المرض فلا يجب فيه الوضوء، أصله دم الرعاف، أو القرحة تكون على ظاهر البدن.

وأيضاً فإننا رأينا الأحداث التي تفسد الطهارة في غير الصلاة هي في حال الصلاة أغلظ؛ لأنه قد تفسد الطهارة في الصلاة أشياء لاتفسدها في غير الصلاة عند قوم من أهل العلم، مثل القهقهة في الصلاة^(٣) وهذا لَغَلْظُ أمر الصلاة فلو كان دم الاستحاضة حدثاً يفسد الصلاة لوجب أن يكون في الصلاة أولى أن يوجب طهارة مستأنفة، فلما وجدنا المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير، ولاتخرج فتتوضأ، وجب أن يكون في غير الصلاة أولى أن لاتنقض طهارتها، ولايجب عليها طهارة مستأنفة.

فإن قيل: فإننا لو أوجبنا عليها أن تخرج من الصلاة وتتوضأ ودمها متتابع أدى ذلك إلى أن لاتصلي حتى يخرج الوقت.

قيل: وكذلك لو أوجبنا عليها قبل الصلاة أن تتوضأ كما رأت الدم الذي ينقض الوضوء، وهو يحدث بعد الوضوء، أدى إلى أن

(١) الدمل: التهاب محدود في الجلد مصحوب بتقيح. ينظر: لسان العرب ١١/٢٥٠، ٢٥١، المعجم الوسيط ١/٢٩٧ .

(٢) الفصد: قطع العرق، ودم الفصاد: الدم الذي يسيل بعد القطع. ينظر: الصحاح ٥١٩/٢، لسان العرب ٣/٣٣٦ .

(٣) فساد الطهارة بالقهقهة في الصلاة مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٦١٠) .

لاتدخل في الصلاة، وخرج الوقت. وجرى الكلام بيني وبين أبي الحسن المرزبان^(١) - رحمه الله - في هذه المسألة على هذا الفصل، فقال لي: إذا كان الدم متتابعاً لا يمكن أن ينفصل يجعلها^(٢) داخلة في الصلاة بعد وضوئها إلا بوجود الدم قبل دخولها في الصلاة، فلا فرق - عندنا - بين قبل الصلاة وبين دخولها في الصلاة، في أنها لا تتوضأ. وإن كان غير متتابع، وإنما هو المرة بع المرة، فإن حكمها في الصلاة وفي غير الصلاة واحد، في أن الوضوء واجب عليها قبل الصلاة، وإذا طرأ في الصلاة خرجت فتوضأت^(٣). فقلت له: الذي كنا نعرف ويحكيه شيوخنا عنكم الفرق بينهما من أنكم تراعون دخولها في الصلاة، بأن تتوضأ وتدخل فيها إما مع الدم أو قبل أن يحدث، فإذا دخلت ثم حدث

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي. أحد الشيوخ الأفاضل، وأحد أركان مذهب الشافعية. تفقه على أبي الحسن بن القطان. وقد جمع مع الفقه والعلم التقوى والورع. حتى إنه قال: ما أعلم أن لأحد علي مظلمة. توفي - رحمه الله - سنة (٣٦٦) هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٢/٢٨١، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٤٦.

(٢) هذا أقرب رسم لها، ويحتمل: «فجعلها»، والمراد من الكلام واضح، والله أعلم.

(٣) لم أجد عند الشافعية قولاً بأن المستحاضة إذا تتابع عليها الدم فإنها لا تتوضأ بمعنى أنه لا يجب عليها الوضوء لأجل خروج دم الاستحاضة. بل مذهبه أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل الصلاة، سواء كان الدم متتابعاً أو غير متتابع، فإن كان متتابعاً توضأت ثم صلت ولومع خروجه، وإن كان غير متتابع، بل ينقطع ثم يعود، فإن كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة فإنها تتوضأ وتصلّي بعد الانقطاع لتمكّنها منه في حال الكمال، وإن كانت المدة يسيرة لا تكفي الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فإنها تشرع في الصلاة حال انقطاع الدم، ثم لا يضرها خروجه بعد ذلك.

ينظر: الحاوي الكبير ١/٤٤٢ - ٤٤٦، المجموع ٢/٥٣٨ - ٥٤٦.

بها مضت، ونحن نعلم أن المدة التي بين وضوئها وبين دخولها في الصلاة مدة قريبة، فإذا توضأت فإن كانت مستحاضة وكان الدم ينقطع عنها هذا القدر حتى تدخل في الصلاة بالوضوء، فحال الصلاة أطول، فلا يمهلها الدم حتى تخرج من الصلاة، فإذا طرأ عليها في نصف الصلاة مثلاً، فإن أوجبت عليها الخروج من الصلاة وأن تتوضأ أدى إلى أن لاتصلي ويخرج الوقت؛ لأنها تتوضأ فيمهلها الدم حتى تدخل في الصلاة، ولا يمهلها إلى أن تتقضي الصلاة، فمن قال: لافرق بين الحالين سقط قوله بهذا، وبأن أن الدم الذي هذه صفته ليس يحدث ينقض الطهارة.

فإن قيل: فأوجبوا عليها الطهارة إذا الدم يمهلها بعد الوضوء حتى يتصل * وضوؤها بدخولها في الصلاة، وإن كان لا يمهلها حتى تنقي الصلاة.

قيل: لافائدة في هذا؛ لأنه ليس يحدث - عندنا - ؛ إذ لو كان حدثاً لاستوى فيه حكم الجزء الأول من الصلاة وحكم الجزء الأخير، والطهارة تراد للصلاة، وإن كان ذلك حدثاً معفواً عنه، فينبغي أن يعفى عنه في الجزء الأول من الصلاة، كما يعفى عنه في الجزء الأخير، فثبت بهذا الاعتبار أن العلة في سقوط الوضوء هي: أن هذا الدم خرج عن الصحة إلى حال المرض، فلافرق بين الحالين قبل الدخول في الصلاة وبعد الدخول فيها، وصار في حكم دم الرعاف والدمل الذي يخرج عن الصحة.

* نهاية الورقة ٤٢ ب .

فإن قيل: ألاجعلتم هذا بمنزلة المتيمم الذي يجد الماء قبل الصلاة فيجب عليه استعماله، ولو وجد في الصلاة مضى على صلاته^(١).

قيل: إن رؤية الماء ليس حدثاً، وإنما قلنا: إن الأحداث التي تنقض الطهارة لافرق بين طُرُوهَا قبل الدخول في الصلاة وبعد الدخول فيها، والمتيمم - عندنا - حدثه لم يرتفع قبل الصلاة ولا بعدها، وإنما قلنا يرجع قبل الصلاة إلى الماء حتى يرفع حدثه؛ لأن الطلب لا يسقط حتى يدخل في الصلاة، فيسقط عنه، فيمضي بالتيمم الذي يستبيح به الصلاة، فالعلة هنا هي الطلب، فإذا لم يسقط الطلب رجع إلى الماء، وإذا سقط الطلب مضى، وإن كان حدثه لم يرتفع، والعلة في دم الاستحاضة خروجه عن الصحة، فأى موضع وجد لم يجب استئناف الطهارة، وإذا عدم وجبت الطهارة.

ولنا أيضاً الاعتبار الصحيح بدم الحيض ودم الاستحاضة؛ وذلك أن هذا الدم إذا خرج في زمانه على وجه العادة تعلق به أحكام منها: ترك الصلاة والصيام وامتناع الوطء والغسل عند انقطاعه، فإذا خرج عن هذا الوجه، وصار دم فساد على ما قاله صاحب الشريعة رحمته الله^(٢)، سقطت عنه هذا الأحكام، ولم يكون هذا إلا لخروجه عن وجهه في العادة، فوجب أن تكون سائر الأحداث التي تتعلق عليها أحكام الطهارة

(١) إذا وجد المتيمم الماء في صلاته فهل يمضي في صلاته أو يقطعها ويتوضأ؟ هذا مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١١١٣).

(٢) تسمية دم الاستحاضة دم فساد لم أعثر عليه - بعد طول البحث - والمعروف أنه دم الحيض .

إذا خرجت عن وجهها في الصحة والعادة أن تكون كذلك في سقوط الأحكام المتعلقة بها .

فإن قيل : فقد استويا في كونهما نجسين يجب غسلهما عن الثوب والبدن .

قيل: لا يجب غسلهما وقد سبق كلامنا عليه^(١).

وأيضاً فقد وافقونا على أن المستحاضة تجمع بين صلاتي نفل بوضوء واحد^(٢) وفي الحديث المعتاد لا يجوز ذلك مع تخليل الحدث بين الصلاتين، فعلمنا بهذا أن الاستحاضة ليس بحدث، ولا تجب طهارة مستأنفة .

فإن قيل : إنما جوزنا هذا لأجل أن النفل أخف، كما جوزنا وأنتم أن يجمع بينهما بتيمم واحد^(٣) ولم يجوز ذلك في صلاتي فرض^(٤).

قيل: أمر النافلة وإن كان أسهل من الفريضة فقد اتفقنا على أنه لا يجوز أن يصلي صلاة نافلة بوضوء، ثم يطرأ عليه حدث معتاد قبل

(١) ينظر ماتقدم ص (٣٦٩).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/٣٢، الكافي لابن عبد البر ١/١٨٩، المهذب ١/٤٦، الكافي لابن قدامة ١/٨٤. مع ملاحظة أن المالكية يرون أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، ومن ثم يجوز للمستحاضة عندهم الجمع بين الفرض والنوافل مادام أنها باقية على طهارتها كغير المستحاضة .

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/٢٧، التفريع ١/٢٠٣، المهذب ١/٣٦، الكافي لابن قدامة ١/٦٧. وقد نص المالكية على اشتراط اتصال النافلتين، وما إن قطعتهما فلا بد من إعادة التيمم .

(٤) مسألة جواز جمع التيمم بين صلاتي فرض مسألة خلاقية، وهي من المسائل التي أفردها - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١١٢٧)

دخوله في الثانية فيدخل فيها حتى يزيله، وقد جوزتم أن تدخل في الثانية وقد طرأ عليها الدم قبل دخولها فيها، فعلمنا أنه ليس بحدث، وأما المتيمم فقد دخل فيها ببدل من الوضوء وهو التيمم، ولم تدخل المستحاضة بأصل ولا بدل.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ۖ ﴾ ^(١)، فأوجب على كل قائم إلى الصلاة غسل هذا الأعضاء، وهذا عموم في كل صلاة.

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن قوله: ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ امر يقتضي فعل مرة واحدة إلا أن يقوم دليل التكرار، وهذا قد توضحاً، فمن زعم أنه بخروج دودة منه تنقض طهارته فعليه الدليل.

وأيضاً فإن قوله - تعالى - : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾، يقتضي فعل مرة لكل الصلوات؛ الألف واللام في ﴿ الصَّلَاةِ ﴾ للنجس ^(٢)، فإذا تطهر عند

(١) سورة المائدة، آية (٦) .

(٢) تنقسم «أل» - التي هي حرف تعريف - ثلاثة أقسام: عهدية، وجنسية، ولتعريف الحقيقة .

فالعهدية : هي التي يعهد مصحوبها. والعهد إما ذكرى نحو: جاعني رجل فأكرمته الرجل. أو حضوري نحو قوله - تعالى - ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم ﴾ ، أو علمي كقوله - تعالى - : ﴿ إذا هما في الغار ﴾ .
والجنسية بخلافها، وهي قسمان:

أحدهما: حقيقي، وهي التي ترد لشمول أفراد الجنس نحو قوله - تعالى - : ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ وكقوله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾، كما ذكر المؤلف.

القيام إلى الصلاة فقد غسل أعضائه لكل الصلوات، ولم يقل: اغسلو لكل صلاة. وأيضاً فإن المراد بالآية أحد أمرين: إما أن يكون أراد إذا قمتم من النوم على ما قيل في التفسير، أو وأنتم محدثون على ما قيل فيه أيضاً، وهذا لم يقم من النوم، ولا هو - عندنا - محدث.

وأيضاً فإنه - تعالى - قال في سياق الآية ما يدل على ما نقول، وذلك أنه - تعالى - قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، فكثير بالغائط عما ينوب الناس في صحتهم من الحدث الذي اعتادوه، لآعن دم أو حصى أو دود؛ لأن هذه الأشياء تكون من البول تجب عن غلبة^(١)، وليس لها * موضع يقصد فلا تدخل تحت الكناية بالغائط.

فإن قيل: فقد روى في حديث صفون بن عسال المرادي^(٢)

= والآخر: مجازي، وهي التي ترد لشمول خصائص الجنس على سبيل المبالغة. نحو: أنت الرجل علماً وعلامة «أل» الجنسية التي تفيد شمول أفراد الجنس أنه يوضع بدلها «كل» ويستقم الكلام.

وأما التي لتعرف الحقيقة، ويقال: لتعرف الماهية، فنحو قوله - تعالى -: ﴿وَجعلنا من الماء كل شيء حي﴾.

واختلف في هذا القسم، فقيل: هو راجع إلى العهدة. وقيل: راجع إلى الجنسية. وقيل: قسم برأسة.

ينظر: الجنى الدانى في حروف المعاني ص (٢١٧)، أوضح المسالك لابن هشام ١٨٨/١، ١٨٩، همع الهوامع للسيوطي ٢٧٤/١، ٢٧٥.

(١) هكذا في المخطوطة .

✽ نهاية الورقة ٤٣ أ .

(٢) هو صفوان بن عسال المرادي من بني زاهر بن عوسان بن مراد. صحب النبي ﷺ، وروى عنه، وغزا معه عدة غزوات. سكن الكوفة، وروى عنه: زر بن حبيش، وعبدالله بن سلمة المرادي وغيرهم.

ينظر: الاستيعاب ٧٢٤/٢، الإصابة ٢٤٨/٣.

أنه ﷺ قال في نزع الخلف: « لكن من غائط وبول ونوم »^(١)، ولم يفرق بين بول معتاد وبين سلس البول، وأمرَ بالمسح على الخف من البول عموماً.

قيل: هذا أيضاً إشارة إلى ما يعتاد الناس من الغائط والبول والنوم؛ لأنه قرن البول بغيره من المعتاد، والكلام أيضاً يخرج على الإطلاق، ومن جرت عادته بالبول إذا بال قيل فيه قد بال؛ وإذا سلس بوله قيل: قد سلس بوله. والنبي ﷺ لم يقل: لكن من سلس البول، ثم لو ثبت العموم لقضى عليه بعض ما ذكرناه .

فإن قيل: فإنه خارج من مخرج معتاد للحدث فوجب أن ينقض الوضوء أصله الخارج المعتاد .

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ص (١٦٠)، (١١٦٦)، وعبدالرزاق في مصنفه ٢٠٥/١، ٢٠٦، كتاب الطهارة، باب كم يسمح علي الخفين؟، والحميدي في مسنده ٢٨٨/٢ - ٣٩٠، وأحمد في المسند ٢٤٠/٤، وابن ماجه في سننه ١٦١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، والترمذي في سننه ١٥٩/١، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للسفار والمقيم، وقال : « هذا حديث حسن صحيح »، والنسائي في سننه ٩٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، وابن الجارود في المنتقى ص (١٢)، باب الوضوء من الغائط والبول والنوم، وابن خزيمة في صحيحه ٩٨/١، ٩٩، كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين، وابن حبان في صحيحه ٣٠٨/٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، والطبراني في المعجم الكبير ٦٦/٨، (٧٣٥١)، والدارقطني في سننه ١٩٦/١، ١٩٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من البول والغائط.

وقد صحح هذا الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما سبق، والخطابي كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٧/١، ونقل الترمذي في سننه ١٦١/١، عن البخاري قوله: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي» أ.هـ. ينظر: المعرفة ١١٠/٢، وذكر قول البخاري.

قيل: هو ينقض بالمستحاضة كلما طرأ عليها في الصلاة.
فإن قيل : طهارتها تنتقض، ولكن عفي لها عن الطهارة في
الصلاة.

قيل: وكذلك نقول نحن فيها قبل الصلاة، للمعنى الذي تقدم على
أن المعنى في الأصل كونه حدثاً معتاداً خرج من مخرج معتاد.
فإن قيل: فإن حديث فاطمة بنت قيس إنما سألته عن حكم
الاجتسال، فقال: « إنه دم عرق »^(١) في أنه لا يوجب الغسل.

قيل: ولا الوضوء أيضاً، لأنه قال لها: هو دم عرق، فأحالها على
دم العروق الذي يعلم أنه لا ينقض الوضوء، لولا هذا لكان يبين لها،
ويقول: هو بخلاف دم العروق؛ لأنه يوجب الوضوء وإن لم يوجب
الغسل، فلما شبهه لها بدم العرق الذي لا غسل فيه ولا وضوء علمنا
أنه لم يرد الغسل والوضوء جميعاً.

فإن قيل: فقد روي أنه قال لها في بعض الأخبار: «توضئي لكل
صلاة»^(٢).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٦).

(٢) هذا الحديث هو حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - المتقدم.
وقد رواه بهذا الزيادة البخاري في صحيحه ٣٩٦/١، كتاب الوضوء، باب غسل الدم
قال: حدثنا محمد - يعني ابن سلام - قال : حدثنا أبو معاوية - يعني الضرير -
حدثنا هشام بن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ
فقال: يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله
ﷺ : « لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم ثم صلي » قال: وقال أبي: « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك
الوقت ».

قيل: هذا ليس بصحيح، فإن صح حملناه على طريق الاستحباب بالدلائل التي ذكرناها أو نحمله على الوجوب إذا كان مثل المرة بعد المرة، إذا ندرت وبينها وبين الحيض زمان لا يحكم له بالحيض، فإن

= قال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٩٧: « قاله [قال] أي هشام بن عروة [وقال أبي] بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، أي عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإستاذ المذكور عن محمد عن أبي معاري عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته « ١.هـ.

والحديث عند الترمذي من طريق هناد قال: حدثنا وكيع وعبدُ وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: « لا إنا ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرأت فاغسلي عنك الدم وصلي » قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». ينظر: سنن الترمذي ١/٢١٧، ٢١٨، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة.

وقد تابع أبا معاوية الضرير على هذا الزيادة جماعة، منهم:

١- حماد بن سلمة، أخرج متابعته الدارمي في سننه ١/١٦٤، كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٣، الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟.

٢- حماد بن زيد، أخرج متابعته النسائي في سننه ١/١٨٥، ١٨٦، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

٣- أبو حنيفة، أخرج متابعته الطحاوي في شرح الآثار ١/١٠٢، الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٣٦٠، ح (٨٩٥).

٤- أبوحزمه السكري، أخرج متابعته ابن حباب في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٠، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة .

٥- أبو عوانة، أخرج متابعته ابن حباب في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٠، ٢٢١، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة.

والحاصل أن الحديث بهذه الزيادة صحيح لما تقدم، والله أعلم.

ينظر: نصب الراية ١/٢٠٣، التلخيص الحبير ١/١٦٨، ١١٦٧، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٢١٨، ٢١٩.

هذا قد يكون عادة في النساء، ولا يكون مرضاً فتتوضأ واجبا، فأما إذا كان يجيئها مثلاً ساعة وينقطع ساعة فهو مرض لا يجب عليها فيه الوضوء بل يستحب.

وهذا الذي خرجته يدل عليه قول مالك - رحمة الله - ؛ لأن ابن القاسم^(١) حكى عنه فقال: ومن اعتراه المذي المرة بعد المرة فليتوضأ إلا أن يستكحه^(٢) ذلك فإن الوضوء فيه مستحب^(٣).

وهذا يدل من قوله على ما ذكرته، فإن لم يحمل على هذا فالمسألة وفاق بيننا وبين الشافعي ؛ لأنهم يقولون بوجوب الوضوء في المرة بعد المرة، وإن كان متصلاً متتابعاً لم يجب على ما حكاه فيما تقدم عن ابن المُرْزِيَّان^(٤).

فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ في قصة علي رضي الله عنه لما قال

(١) هو أبو عبد الله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم، المصري الإمام الحافظ الحجة الفقيه، عالم الديار المصرية ومفتيها في زمنه. روى عن الإمام مالك وتفقه به، وصحبه ولازمه نحواً من عشرين سنة. وروى عنه: أصبغ والهارث بن مسكين وسحنون وغيرهم. كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم. توفي - رحمه الله - سنة (١٩١) هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢/٤٣٣ - ٤٤٧، سير أعلام النبلاء ٩/٢٠، ١٢٥.

(٢) استكحه : تداخله ودام به وغلبه، من قولهم: استكح النوم عيونهم أي غلبها. وذكر ابن عبد البر أن المستكح هو صاحب السلس الذي لا يقطع مذيّه أو بوله لعله نزلت به، من كبر أو برد أو غير ذلك.

ينظر: الاستذكار ١/٢٠٧، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص (١٣)، أساس البلاغة ص (٦٥٤)، القاموس المحيط ص (٣١٤) .

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٠، ١١ .

(٤) ينظر ماتقدم ص (٤٢٨).

للمقداد^(١): سله لي عن المذي، فقال ﷺ: « كل فحل مذاء، فاغسل ذكرك وتوضاً »^(٢) ولم يفرق بين المذي لشهوة وعزبة، ولا بين غيرها فثبت بهذا وجوب الوضوء.

قيل: إن النبي ﷺ أجاب عن الوجه الذي سئل عنه، وهو الذي يعتاد الإنسان. ألا ترى أنه قال: « كل فحل مذاء»، فخرج كلامه على عادة الفحول. أفترى أنه أراد أن كل فحل يسلس مذه، ويخرج على وجه المرض؟ ولعل هذا يكون في خلق عظيم، وهو قضية في عين يحتمل أيضاً هذا الذي ذكرناه فيحمل عليه، ولو ثبت العموم فيه لجاز أن يحمل على وجه الاستحباب، أو على من اعتراه المرة بما تقدم من الاعتبار.

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني الكندي. كان يكنى أبا الأسود. قيل: كنيته أبو عمرو، وقيل: أبو سعيد. كان أبوه حليفاً لبني كندة، وكان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه الأسود، فصار يقال له: المقداد بن الأسود، واشتهر بذلك. أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد، وكان فارساً يوم بدر، حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره. توفي ﷺ سنة (٣٣) هـ.
ينظر: الاستيعاب ٤/١٤٨٠، الإصابة ١٣٣/١٣٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبعة في مصنفه ٩٠/١، كتاب الطهارات، في المني والمذي والودي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦/١، الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟. ولفظه عندهما: « إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء ».

وأصل الحديثين في الصحيحين، قال علي ﷺ: كنت رجل مذاء وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ: لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: « يغسل ذكره ويتوضاً »، وهذا لفظ مسلم.

ينظر: صحيح البخاري ٤٥١/١، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، صحيح مسلم ٢٤٧/١، كتاب الحيض، باب المذي.

وأيضاً فإن هذه الأشياء لو كانت حدثاً لم يرتفع بالوضوء لها؛ لأنها تطرأ فينقض، فكلما توضأ نقضته، وكذلك في الصلاة فلا معنى لطهارة لا ترفع الحدث، وإن لم يكن حدثاً على ما نقول فلا معنى لتكرير الطهارة على من هو متطهر، وقد حصل الاتفاق على أن الطهارة بالماء إنما هي لرفع الحدث.

ويجوز أن نقيس دم الاستحاضة على دم الحجامة والفصاد بعله أنه دم خارج من البدن لا يجب فيه غسل البدن فلم يجب فيه الوضوء لخروجه عن العادة. وهذا الكلام إنما يلزم أبا حنيفة في قوله: يتوضأ لوقت كل صلاة^(١).

فإن قيل: فقد اتفقنا على المذي المعتاد أنه ينقض الوضوء ويوجه، فكذلك هذا بعله أنه خارج من السبيل^(٢) غير متصل.

قيل: علة الأصل أنه خارج على وجه الصحة والعادة، وليس كذلك الفرع.

على أنه يسقط بما بيناه من مفارقة دم الحيض لدم الاستحاضة، وهو خارج من السبيل على الوجه الذي ذكرته. وعلى أنه معارض بالقياس الذي ذكرناه.

(١) أي إذا خرج منه الحجامة والفصاد وسال؛ لأنه يقول: إن خروج الدم على هذا الوجه ينقض الوضوء.

وهذا المسألة من المسائل الخلافية، وهي من المسائل التي أفرادها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٥٨٢).

✽ نهاية الورقة ٤٣ ب .

فإن رجحوا قياسهم بأن رد ما خرج من السبيل إلى مثله أولى من رد ما خرج من السبيل إلى غيره.

رجحنا قياسنا بأن العلة فيه تطرد وتنعكس في أن كل ما خرج من السبيل على وجه الصحة على حكمه، وما خرج على وجه المرض يتغير حكمه، كدم الاستحاضة ويستوي الحكم فيه في الصلاة وغير الصلاة .

[٢٢] مسألة

اختلفت الروايات عن مالك - رحمه الله - في مس الذكر.

فالعامل من الروايات على أنه إذا مسه لشهوة بباطن كفه أو ظاهره، من فوق ثوب أو من تحته، ويسائر أعضائه انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء^(١).

(١) اختلف قول الإمام مالك - رحمه الله - في هذه المسألة. فنقل عنه أنه يوجب الوضوء على من مس ذكره بباطن كفه، عمداً كان أو سهواً. ينظر: المبونة الكبرى ٨/٨، ٩. ونقل عنه أنه لا يوجب الوضوء من مس الذكر. ينظر: المنتقى ٨٩/١، الذخيرة ٢١٦/١. قال الباجي في المنتقى ٨٩/١، ٩٠: «و اختلف أصحابنا في توجيه القولين، فذهب سحنون وغيره من أصحابنا إلى أن ذلك على روايتين. إحداهما: إيجاب الوضوء من مس الذكر،، والثانية: نفيه،، وذهب العراقيون من أصحابنا إلى أن ذلك لاختلاف حالين، وأنه يجب الوضوء إذا قارنه معنى، وينفيه إذا عري من ذلك المعنى. واختلف القائلون بذلك في المعنى المراعى. فقالت طائفة: المعنى المراعى هو اللمس بباطن الكف، وهو مذهب ابن القاسم. وقال إسماعيل القاضي وجمهور أصحابنا العراقيين: ان المراعى في ذلك اللمس «اللمس». قلت: فطريقة المؤلف - رحمه الله - كطريقة شيوخه البغداديين. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣١٣/١، ٣١٤: «وأما إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديون المالكيون كابن بكير، وابن المنتاب وأبي الفرج والأبهري فإنهم اعتبروا في مسه وجود اللمس، كملامس التماس عندهم. فإن الذي لمس ذكره وجب عليه الوضوء، وإن صلى وقد مسه قبل أن يتوضأ أعاد الصلاة أبداً إن خرج الوقت. وإن لم يلتذ فلا شيء عليه، ومن ذهب إلى هذا سوى بين باطن الكف وظاهرها،، وتحصيل المذهب عند أكثر المالكيين من أهل المغرب أن من مس ذكره بباطن الكف أو الراحة أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوؤه، ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينقض وضوؤه «اللمس».

وينظر: الإشراف ٢٤/١، ٢٥، الشرح الكبير ١٢١/١.

قال القاضي أبو الحسن: قال لي الشيخ أبو بكر - رحمه الله - :
على هذا كان يعمل شيوخنا كلهم .

ووافقهُ أحمد بن الحنبل على مسه بيده لشهوة بظاهر يده
وباطنها^(١)، وهو قول عطاء^(٢)، والأوزاعي^(٣).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى
أنه لا ينقض الوضوء على أي وجهه كان^(٤) وبه قال

(١) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - .
وله رواية ثانية وهي: أن من مس ذكره بظاهر يده وباطنها من غير حائل انتقض
وضوؤه . - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب .
وله رواية ثالثة وهي: أن من مس ذكره لم ينقض وضوؤه وإنما يستحب له أن يتوضأ .
انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/٥٩ - ٦٢، كتاب الروايتين والوجهين
١/٤٨، ٨٥، المغني ١/٢٤٠-٢٤٣، شرح الزركشي ١/٢٤٤-٢٥٠، الإنصاف
١/٢٠٢-٢٠٤.

(٢) ينظر: منصف عبدالرزاق ١/١١٩، الأوسط ١/٢٠٧، التمهيد ١٧/٢٠٣، المغني ١/٢٤٠، ٢٤٢.
ولم أجد - بعد طول البحث - نقلاً عن عطاء - رحمه الله - بالتفريق بين الشهوة
وعدمها، والله أعلم .

(٣) اختلف النقل عن الأوزاعي - رحمه الله - في هذه المسألة .
فنقل عنه أن من مس ذكره بباطن يده من غير حائل انتقض وضوؤه، سواء مسه
لشهوة أو لغير شهوة .
ونقل عنه أيضاً: أنه يقول لا يفرق بين العامد وغيره .
ونقل عنه أيضاً: أنه يقول بنقض الوضوء بمسه بباطن الكف وظاهره، وبمسه بالزراع
أيضاً .

ولم أجد ما ذكره المؤلف عنه من قصره النقض على مسه لشهوة، والله أعلم . ينظر:
الأسط ١/٢٠٦، ٢٠٧، شرح السنة ١/٣٤٢، المغني ١/٢٤٠-٢٤٣، المجموع ٢/٤٣ .

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/٥٩، مختصر الطحاوي ص (١٩)، المبسوط ١/٦٦،

داود^(١)، وبه قال سفيان الثوري^(٢).

وقال الشافعي: إذا مسه بباطن يده من غير حائل انتقض وضوؤه على كل حال، سواء مسه لشهوة أو غير شهوة^(٣)، وهو أحد الروايات عن مالك، -وليس عليه العمل-^(٤)، وبه أن إسحاق^(٥)، وأبو ثور^(٦)، وهو مذهب الأوزاعي^(٧).

وأنا أبتدئ الكلام على أبي حنيفة. والدليل لنا: كون الصلاة في ذمته فلا تسقط الإبدليل، ولسنا نسلم أن هذا مع مس ذكره ملتذاً

بدائع الصنائع ٢٠/١، المختار ١٠/١ .

(١) لم أعثر على هذا النقل عن داود -رحمة الله-.

والمنقول عنه خلافة، فقد ذكر عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٣١٤/١: أن من أفضى بباطن كفه إلى ذكره انتقض وضوؤه، أما من مس ذكره ناسياً أو على ثوب وإن كان خفيفاً فلا شيء عليه.

ونقل عنه ابن حزم في المحلى ٢٣٧/١، أنه يقول بالوضوء من مس الفرج، وكذلك نقل عنه ابن رشد في بداية المجتهد ٢٨/١.

بل نقل عنه المؤلف -رحمه الله- ص (٣٧٦) أن من مس ذكر نفسه توضأ، ومن مس ذكر غير فلا وضوء عليه، والله أعلم .

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٢٠/١، الأوسط ٢٠٢/١، شرح السنة ٣٤٢/١ .

(٣) ينظر: الأم ٣٤/١، المهذب ٢٤/١، فتح العزيز ٣٦/٢، ٣٧، المجموع ٤٣٢٨/٢، مغني المحتاج ٣٥/١، ٣٦ .

(٤) ينظر ماتقدم ص (٤٤١) .

(٥) ينظر: الأوسط ٢٠٦/١، ٢٠٨، التمهيد ١٧/٢٠٣، المغني ٢٤٢/١ .

(٦) ينظر: الأوسط ١٩٦/١، المجموع ٤٣/٢ .

(٧) ينظر: المجموع ٤٣/٢، وقد سبق ص (٤٤٢) بيان ما نُقل عن الأوزاعي في هذه المسألة.

يكون مصلياً بطهارته. وأيضاً قول الله - تعالى -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ۖ ﴾^(١)، فعلى كل قائم إلى كل صلاة غسل هذه الأعضاء إلا أن يقوم دليل .

فإن قيل: المراد بالآية: إذا قمتم من النوم أو وأنتم محدثون، وهذا لم يقم من النوم، ولانسلم أنه محدث.

قيل: الظاهر يقتضي أن على كل قائم إلى الصلاة غسل ذلك، سواء كان من نوم أو غير ذلك حتى يقوم دليل.

فإن قيل: هذا قد غسل الأعضاء عند قيامه إلى الصلاة، وأنتم تقولون: إذا مس ذكره عند تكبيرة الإحرام أو في الصلاة انتقض مافعله من المأمور به، والظاهر يفيد أن يفعل ذلك، وقد فعله، فمن قال: إن فعله قد فسد فعليه الدليل.

قيل: المراد أن يدخل في الصلاة بيقين طهارة، والصلاة متعلقة في ذمته بيقين، وهذا لم يدخل الصلاة بيقين طهارة، ولم يسقط عن ذمته بيقين.

وأيضاً فما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم^(٢) عن عروة بن الزبير أنه قال: كنت

(١) سورة المائدة، آية (٦) .

(٢) هو أبو محمد، ويقال: أبو بكر عبدالله بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري . روى عن أبيه، وأنس رضي الله عنه، وسالم بن عبدالله بن عمر وعروة بن الزبير والزهري وغيرهم . روى عنه: مالك وهشام بن عروة وابن جريح وحمام بن سلمة وغيرهم . كان من أهل العلم والبصيرة، فقيهاً محدثاً مأموناً، حجة فيما نقل وحمل . أخرج حديثه الستة . توفي - رحمه الله - سنة (١٣٥) هـ . وقيل: غير ذلك .

عند مروان^(١)، فتذكروا الأحداث، فحدثني مروان عن بسرة بنت صفوان^(٢) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٣).

وقد روى هذا الخبر عروة عن بسرة ولم يروه عن مروان. فروى هشام بن عروة^(٤) عن أبيه عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ تمام

ينظر: تهذيب الكمال ١٤/٣٤٩ - ٣٥٢، تهذيب التهذيب ٣/١١٠ .

(١) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد رضي الله عنهم وغيرهم. روى عنه: ابنه عبد الملك وسعيد بن المسيب وعروة ومجاهد بن جبر، وغيرهم. ولي المدينة غير مرة لمعاوية رضي الله عنه، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم تدم ولايته إلا تسعة أشهر. كان ذا شهامة وشجاعة ومكر ودهاء. توفي - رحمة الله - سنة (٦٥) هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/٤٧٦ - ٤٧٩، تهذيب التهذيب ٥/٤٠٤، ٤٠٥ .

(٢) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، لها سابقة وهجرة قديمة. روت أحاديث عن رسول الله ﷺ وروى عنها: عروة بن الزبير ومروان بن الحكم، وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم. عاشت إلى ولاية معاوية - رضي الله عنهما - .
ينظر: الاستيعاب ٤/١٧٩٦، الإصابة ٨/٣٠ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، وعنه الشافعي في الأم ١/٣٣، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود في سننه ١/١٢٥، ١٢٦، كتاب الطهارة، باب الطهارة من مس الذكر، والنسائي في سننه ١/١٠٠، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٠، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٩٦، ح (٤٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٤٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والبلغوي في شرح السنة ١/٣٤٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، وحسنه، والحازمي في الاعتبار ص (٤٣)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الذكر.

(٤) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن أبيه وعمه عبد الله ابن الزبير ووهب بن كيسان وغيرهم. وروى عنه: أيوب السخيتاني وابن جريح =

الخبر^(١). وروي أن قال: حدثني بهذا الحديث مروان فلم أثق به، فبعث بحرسني إليها فحدثني. بمثل ما حدثني به مروان^(٢)، ثم لقيتها فحدثني بذلك^(٣).

= وابن إسحاق والليث بن سعد وغيرهم. كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة، غير أنه لما صار إلى العراق انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلدة، فريما أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٦) هـ. وقيل: غير ذلك .

(١) رواه أحمد في المسند ٤٠٧/٦، والترمذي في سننه ١٢٦/١، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في سننه ٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢١/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٢/٢٤، ح (٥١٨)، والدارقطني في سننه ١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

قال ابن الجوزي في التحقيق ١١٧/١ - عن إستاذ الإمام أحمد -: «وهذا الإسناد لا مطعن فيه» اهـ.

وقال الترمذي في سننه ١٢٩/١: «قال محمد - يعني البخاري - : أصبح شيء في هذا الباب حديث بسرة» اهـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٣٦/١، كتاب الطهارات، من كان يرى من مس الذكر وضوء، وأحمد في المسند ٤٠٧/٦، والنسائي في سننه ١٠١/١، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٥/٢٤، ح (٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر

(٣) روى لقي عروة بسرة، وسؤاله إياها ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان =

فإن قيل: هذا حديث ضعيف؛ لأنه روي عن رجل حرسي.

قيل: قد ذكرنا أن عروة لقيها فسألها بعد الحرسي.

على أن هذا الحرسي كان قاضياً ولم يكن شرطياً.

وعلى أن الشرطي في ذلك الوقت لم يكن يلي الشرطة ألا وهو ممن يجوز أن يلي الأحكام، ويروي الحديث ويقبل منه، ولو لم يكن ثقة لم يرض به غيره^(١) ومروان.

على أنه روى أن الواسطة كان حرسياً، وروي مطلقاً بلا واسطة^(٢)، ولا سيما حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن

= ٢٢٠/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والدارقطني في سننه ١٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، وقال: «هذا صحيح»، والحاكم في المستدرک ١٣٧/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «غيره»، والصواب: «عروة»، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦/٦، والدارمي في سننه ١٥٠/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في سننه ١٦١/١، كتاب الطهارة وستنها، باب الوضوء من مس الذكر، والترمذي في سننه ١٢٩/١، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢/١، كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢١/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٣/٢٤، ح (٤٨٦، ٤٨٧)، والدارقطني في سننه ١٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، وصححه، والحاكم في المستدرک ١٣٧/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٩٠.

عروة عن مروان^(١).

وقد أثبت هذا الحديث يحيى القطان^(٢)، وأيوب السختياني^(٣)،
وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري^(٤)، وعلي بن المبارك^(٥)،

(١) سبق تخريج هذا الحديث من هذه الطريق ص (٤٤٥) .

(٢) هو أبو سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري. روى عن سليمان التيمي وحفيد الطويل وهشام بن عروة ومالك وغيرهم، وروى عنه: أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وابن أبي شيبه وغيرهم، كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفقهاً وفضلاً ودينياً وعلماً، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٨) هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/١٧٥-١٨٨، تهذيب التهذيب ٦/١٣٨-١٤٠ .

(٣) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني العنزي. مولاهم، البصري، سيد شباب أهل البصرة. روى عن أبي قلابة والقاسم بن محمد وعطاء وعكرمة والأعرج وغيرهم. وروى عنه: الأعمش وقتادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم. كان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً، كثير الحديث حجة عدلاً. وكان من العاملين الخاشعين، من عبّاد الناس وخيارهم، أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٣١) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ٣/٤٥٧ - ٤٦٣، تهذيب التهذيب ١/٢٥١، ٢٥٢ .

(٤) هو أبو الفضل عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي. روى عن أبيه وهب بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وغيرهم. وروى عنه: ابن المبارك ويحيى القطان وابن وهب وحماد بن زيد وغيرهم. قال عنه أحمد وابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس. استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له الباقر. توفي - رحمه الله - سنة (١٥٣) هـ .

ينظر: تهذيب الكمال ١٦/٤١٦ - ٤٢٠، تهذيب التهذيب ٣/٣٢١، ٣٢٢ .

(٥) هو علي بن المبارك الهنائي البصري. روى عن أيوب السختياني وهشام بن عروة =

وعبد العزيز بن أبي حازم^(١)، وأبو علقمة الفروني^(٢)، وعبد العزيز الدراوردي^(٣) فقالوا كلهم : عن هشام عن عروة عن بسرة^(٤).

= ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. وروى عنه: وكيع ويحيى القطان وابن المبارك وغيرهم، كان ثقة ضابطاً متقناً غير أنه كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه شيء. وقد وثقه ابن المديني وابن نمير والعجلي وغيرهم.

ينظر: تهذيب الكمال ١١١/٢ - ١١٤، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٤.

(١) هو أبو تمام عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي، مولاهم المدني روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه : ابن مهدي وابن وهب وابن المديني وعلي بن حجر قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقة صدوق ليس به بأس. وقال أحمد لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبدالعزيز بن أبي حازم توفي - رحمه الله - سنة (١٨٤) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٨، ٣٦٤، تهذيب التهذيب ٤٥٨/٣، ٤٥٩.

(٢) هو أبو علقمة عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي فروة الفروي المدني. روى عن نافع - مولى ابن عمر - وسعيد المقبري وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه: ابن ابنه هارون ابن موسى، وابن وهب وإسحاق بن راهويه، وغيرهم وثقة ابن معين والنسائي وابن حبان. وحكى ابن عبد البر عن علي بن المديني أنه قال فيه: هو ثقة ما أعلم أنني رأيت بالمدينة أتقن منه. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٠) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ١٦٣/١٦ - ١٦٥، تهذيب التهذيب ٢٥٧/٣.

(٣) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، - ودراورد: قرية بخراسان - روى عن زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وحמיד الطويل وغيرهم. وروى عنه: الثوري وشعبة وابن مهدي والشافعي وغيرهم. كان مالك يوثقه. وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم يقرأ من كتبهم فيخطئ. وقال النسائي : ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ. روى له البخاري مقروناً بغيره، وأخرج الباقر حديثه. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٩) هـ. وقيل غير ذلك.

=

ورواه الزهري عن عروة عن بسرة، قاله عَقِيل^(١)، والأوزاعي^(٢).

= ينظر : تهذيب الكمال ١٨/١٨٧ - ١٩٥، تهذيب التهذيب ٣/٤٧١ .

(٤) ذكر ذلك كله الحاكم في المستدرک ١/١٣٦ .

(١) هو أبو خالد عَقِيل بن خالد بن عَقِيل الأيلي الأموي مولا هم روى عن أبيه وعمه زياد ونافع - مولى ابن عمر - والزهري والحسن وغيرهم. وروى عنه: الليث بن سعد وابن لهيعة ويحيى بن أيوب وغيرهم وثقة أحمد والنسائي وأبو زرعة وابن حبان .
ينظر : تهذيب الكمال ٢٠/٢٤٢ - ٢٤٥، تهذيب التهذيب ٤/١٦٢، ١٦٣.

ولم أجد رواية عَقِيل عن الزهري عن بسرة - بعد طول البحث عنها - .
وانما روى البيهقي بسنده عن عَقِيل عن شهاب الزهري أنه قال : أخبرني عبدالله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يُتَوَضَّأُ من مس الذكر إذا أفضى إليه بيده . فأنكرت ذلك ، وقلت : لا وضوء على من مسه . فقال مروان : بلى أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله ﷺ : « يتوضأ من مس الذكر » . فقال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثته من ذلك فأرسلت إليه بسرة بمثل ما حدثني عنها مروان.
قال البيهقي: هذا هو الصحيح من حديث الزهري.

ينظر: السنن الكبرى ١/١٣٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها .
وقد سبق تخريج حديث بسرة من طريق هشام بن عروة عن أبيه من غير ذكر لمروان والحرسي جميعاً ص (٤٠٢).

(٢) رواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن بسرة لم أجد لها - بعد طول البحث عنها - .
وانما روى الدارمي والطحاوي بسنديهما عن الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: « يتوضأ الرجل من مس الذكر » ، ينظر : سنن الدارمي ١٥٠/٨، كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، شرح معاني الآثار ١/٧٢، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ والتمهيد لابن عبد البر ١٧/١٨٨.

وابن أخي الزهري^(١) عن الزهري عن عروة عن بسرة^(٢).

فقد سقط الحرسي ومروان جميعاً.

وقد روي من غير حديث عروة عن بسرة.

فروى مالك * عن نافع^(٣) عن ابن عمر أنه كان يتوضأ من مس

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري روى عن أبيه وعمه وصالح بن عبد الله بن أبي فروة وغيرهم. وروى عنه: محمد بن إسحاق، وعبد العزيز الدراوردي والقعنبي وغيرهم. قال أحمد عنه: لا بأس به، وقال مرة: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه. قال ابن حبان: كان رديء الحفظ كثير الوهم. وضعفه ابن معين في رواية عنه. قال الذهبي: صدوق صالح الحديث، قتله ابنه وغلماؤه لأجل ماله سنة (١٥٧) هـ.

ينظر: ميزان الاعتدال ٢/٥٩٢، ٥٩٣، تهذيب التهذيب ٥/١٨٠، ١٨١.

(٢) ثم أجد رواية ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة بن بسرة -بعد طول البحث عنها-.

وقد سبق تخريج حديث بسرة من طريق هشام بن عروة عن أبيه من غير ذكر لمروان والحرسي جميعاً ص (٤٤٥).

✽ نهاية الورقة ٤٤ أ.

(٣) هو أبو عبد الله نافع المدني مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد ورافع بن خديج رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: عبد الله بن دينار وصالح ابن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري ومالك وغيرهم. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. قال ابن عمر: لقد من الله علينا بنافع. كان من أئمة التابعين بالمدينة، ومن الفقهاء المفتين، صحيح الرواية، حافظاً ثبتاً له شأن. توفي -رحمه الله- سنة (١١٩) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٩٥-١٠١، تهذيب التهذيب ٥/٦٠٦، ٦٠٧.

الذكر^(١)، ويقول: سمعت بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء من مس الذكر»^(٢).

وقد روي من طرق كثيرة عن غير بسرة.

فروى عنيسة بن أبي سفيان^(٣) عن أم حبيبة - زوج النبي ﷺ -

(١) روى مالك في الموطأ ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب من مس الفرج، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

(٢) أخرجه ابن حباب في كتاب المجروحين ٢٥٧/١، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٩٣/٢. كلاهما من طريق حفص بن عمر بن ميمون الصنعاني ثنا مالك بن أنس به.

قال ابن عدي ٧٩٣/٢: « وهذا ليس يرويه عن مالك إلا حفص بن عمر، وهذا الحديث في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوف أنه كان يتوضأ من مس الذكر،، وأما قوله: عن بسرة فهو باطل » اهـ.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٨٥/١٧ - بعد ما ذكره - : « خطأ وإسناد منكر، والصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ » اهـ.

وحفص بن عمر بن ميمون الصنعاني - العدني - أكثر أهل العلم على تضعيفه. قال أبو حاتم: لين الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي. وقال ابن حباب: كان ممن يقلب الإسناد قلباً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

ينظر: كتاب المجروحين ٢٥٧/١، الكامل في ضعفاء الرجال ٧٩٣/٢، ميزان الاعتدال ٥٦٠/١، تهذيب الكمال ٤٤/٧.

(٣) هو أبو الوليد عنيسة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية المدني، روى عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ وشداد بن أوس رضي الله عنهما - وغيرهما، روى عنه: أبو أمامة الباهلي ويعلى بن أمية - رضي الله عنهما -، ومكحول الشامي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. أدرك زمن النبي ﷺ، ولا تصح له صحبة ولا رؤية، وقد ذكره أبوزرعة في الطبقة الأولى من التابعين. حج بالناس سنتي (٤٦) و (٤٧) هـ. في ولاية أخيه معاوية رضي الله عنه. ينظر: تهذيب الكمال ٤١٤/٢٢ - ٤١٦، تهذيب التهذيب ٤١٨/٤.

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من مس فرجه فليتوضأ »^(١).

فإن قيل: هذا حديث مرسل^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٣، كتاب الطهارات، من كان يرى من مس الذكر وضوء، وابن ماجه في سننه ١/١٦٢، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٣٤، ٢٣٥، ح (٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن عبد البر في الاستذكار ١/٣١١. كلهم من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة مرفوعاً.

قال الترمذي في سننه ١/١٣٠: « قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١/٣١١: « قال أبو زرعة: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد ».

قال الترمذي في سننه ١/١٣٠: « وقال محمد - يعني البخاري - لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث، قال الترمذي: وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً » ١ هـ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢٤: « وأما حديث أم حبيبة فصحه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذلك قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: إنه لم يسمع منه. وخالفهم دحيم، - وهو أعرف بحديث الشاميين - فثبت سماع مكحول من عنبسة » ١ هـ.

ومناقلة ابن حجر عن أبي زرعة في آخر كلامه مخالف لما ذكره الترمذي عنه في سننه من تصحيح هذا الحديث كما تقدم، ولما نقله ابن حجر نفسه عنه في أول الكلام من تصحيح الحديث.

والخلاصة أن الخلاف في صحة هذا الحديث مبني على ثبوت سماع مكحول من عنبسة، فمن أثبت سماعه صحح الحديث، ومن لم يثبت لم يصحح الحديث، والله أعلم.

(٢) ينظر ماتقدم ص (١٧١) في بيان معنى المرسل.

قال يحيى بن معين^(١): مكحول^(٢) لم ير عنبسة^(٣).

قيل: فنحن وأنتم بالمراسيل^(٤).

وقد رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيماً رجل مسح فرجه فليتوضأ».

(١) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المري الغطفاني مولاهم، البغدادي. روى عن ابن المبارك وعبد الرزاق وابن عيينة، ووكيع ويحيى القطان وغيرهم، وروى عنه: البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم. كان إماماً ربانياً، علماً حافظاً، ثبتاً متقناً، وكان من أهل الدين والفضل، جمع السنن وحفظها، وكثرت عنايته بها، حتى صار علماً يقتدى به في الأخبار، وإماماً يرجع إليه في الآثار، توفي - رحمه الله - سنة (٢٣٣) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/٧١ - ٩٦، تهذيب التهذيب ٦/١٧٨ - ١٨٢.

(٢) هو أبو عبد الله مكحول الشامي الدمشقي. روى عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار وطاووس وكثير بن مرة وغيرهم. روى عنه: الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وغيرهما. قال عن نفسه: عتقت بمصر فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أدري، ثم أتيت العراق والمدينة والشام، فذكر كذلك، وقال: طفت الأرض كلها في طلب العلم. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه. توفي رحمه الله سنة (١١٣) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥ - ١٦٠، تهذيب التهذيب ٥/٥٢٩ - ٥٣١.

(٣) ينظر: التلخيص البيروني ١/١٢٤.

(٤) أكثر الفقهاء يقولون: إن المرسل حجة، وهو قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال الشافعي بعدم حجية المرسل إلا إذا وجد ما يؤيده ويقويه، كما لو عضده عمل صحابي، أو كان المرسل من كبار التابعين وأرسل لعذر وغير ذلك.

ينظر أصول السرخسي ١/٣٦٠، كشف الأسرار ٢/٣، مختصر ابن الحاجب ٢/٧٤، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٩)، الرسالة للشافعي ص (٤٦١ - ٤٦٣)، الإحكام للأمدى ٢/١٢٣، روضة الناظر ص (١٢٦)، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٦، ٥٧٧.

وأیما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»^(١).

وأيضاً فقد رواه عبد الملك بن المغيرة بن نوفل^(٢) عن أبيه^(٣)
عن سعيد بن أبي سعيد^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

(١) رواه أحمد في المسند ٢/٢٢٢، وابن الجارود في المنتقى ص (١٧)، الوضوء من مس الذكر والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، والدارقطني في سننه ١/١٤٧، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، والبيهقي في سنن الكبرى ١/١٣٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، والحازمي في الاعتبار ص (٤٤)، باب ماجاء في مس الذكر، وقال: « هذا إسناد صحيح».

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو عندي صحيح.

ينظر: التلخيص الحبير ١/١٢٤.

(٢) هو أبو محمد عبد الملك بن المغيرة بن نوفل الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، المدني روى عن علي وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: ابنه نوفل ويزيد. وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وقال أبو حاتم: لا بأس به. توفي - رحمه الله - في خلافة عمر بن عبد العزيز.

ينظر: تهذيب الكمال ١٨/٤١٨ - ٤٢٠، تهذيب التهذيب ٣/٥١٥،

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هو أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني. روى عن أبي هريرة وسعد وأبي سعيد وعائشة رضي الله عنهما وغيرهم. وروى عنه : مالك وابن إسحاق وابن أبي ذئب والليث بن سعد وغيرهم وثقة ابن المديني والعجلي وأبو زرعة والنسائي. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: قد تغير لما كبر، واختلط قبل موته. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١١٧) هـ. وقيل غير ذلك.

تهذيب الكمال ١٠/٤٦٦ - ٤٧٣، تهذيب التهذيب ٢/٣٠٨، ٣٠٩.

قال: « إذا أفضى الرجل بيده إلى فرجه في الصلاة وليس بينهما ستر فليتوضأ »^(١) وهذا عام.

(١) لم أجده من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف.

لكن روى الشافعي في الأم ٣٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأحمد في المسند ٣٣٣/٢، والبزار في مسنده، كما في كشف الأستار ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٧١٥، والدارقطني في سننه ١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٨، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظاهر الكف. كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال البزار كما في كشف الأستار ١٤٩/١: « لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ويزيد لين الحديث » ١. هـ.

وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٧١٥: « وهذا الحديث يعرف بيزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري » ١. هـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/١: « هكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك، إلا أن يزيد تكلموا فيه ». هـ.

ويزيد بن عبد الملك أكثر أهل العلم على تضعيفه، بل قد ذكر ابن عبد البر أنه قد أُجمع على تضعيفه.

ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٢١٩.

إلا أن يزيد قد توبع، فقد تابعه نافع بن أبي نعيم، وقد أخرج متابعة نافع ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الصغير ١/٤٢، وابن عبد البر في الاستذكار ١/٣١١.

قال ابن حبان، كما في الإحسان ٢/٢٢٢: « احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأ من عهده في كتاب الضعفاء » ١. هـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/٣١٢، ٣١١: « قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ماروي في هذا الباب: لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف، والله أعلم. »

وقد روى ابن أبي ذئب^(١) عن عقبة بن عبد الرحمن^(٢) عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا فضى

= قال أبو عمر: كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا، حتى رواه أصبغ بن الفرّج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة» ١. هـ.
إلا أن الطبراني أشار إلى علة في طريق نافع بن أبي نعيم، فقال بعد ما رواه في المعجم الصغير ١/٤٢، ٤٣: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عنه إلا أصبغ، تفرد به أحمد بن سعيد» ١. هـ.
وأحمد بن سعيد هو الهمداني، قد وهاه القاضي عياض كما في ميزان الاعتدال ١/ ١٠٠، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٣٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والله أعلم.

(١) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي العامري المدني سمع عكرمة وسعيداً المقبري وصالحاً - مولى التوأمة - والزهري وغيرهم. وروى عنه: ابن المبارك ويحيى القطان وأبو نعيم وغيرهم. كان من أوعية العلم، ثقة فاضلاً، قوالاً بالحق مهيباً وقد جمع مع ذلك كثرة العبادة فكان كثير الصلاة والصيام. وهو ثقة عند جميع العلماء، غير أن بعضهم يوهنه في أشياء رواها عن الزهري. توفي - رحمه الله - سنة (١٥٩) هـ.
ينظر سير أعلام النبلاء ٧/ ١٣٩ - ١٤٩، تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٥ - ١٩٧.

(٢) هو عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، ويقال: ابن معمر. روى عن عبد الرحمن بن ثوبان، وروى عنه: ابن ذئب. سئل عنه ابن المديني، فقال: شيخ مجهول. وقال ابن عبد البر: عقبة هذا غير مشهور.
ينظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٨٦، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٦.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولا هم، المدني. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: أخوه سليمان، ويحيى بن أبي كثير، والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال أبو حاتم: وهو من التابعين لا يسأل عن مثله. وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان. أخرج حديثه الستة.

ينظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٩٦ - ٥٩٨ تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٩، ١٩٠.

أحدكم بيده إلى ذكره فليتوصأ»^(١)، وزاد ابن نافع^(٢) فقال: عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ^(٣).

(١) رواه الشافعي في الأم ١/٣٤، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم، المدني. روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب وغيرهم. وروى عنه: قتيبة وابن نمير والزيبر بن بكار وغيرهم. ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، وهو لين في حفظه، وكتابه أصح. وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. توفي - رحمه الله - سنة (٢٠٦) هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ١٦/٢٠٨ - ٢١٢، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/٣٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في سننه ١/١٦٢، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٤، كتاب الطهارة، باب ترك الصلاة من مس الفرج بظهر الكف. قال الشافعي في الأم ١/٣٤: « زاد ابن نافع فقال: عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ، وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً » ا.هـ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥: «فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبدالرحمن ويخالفون فيه ابن نافع» ا.هـ.

وقال أبو حاتم -عندما سئل عن رواية عبدالله بن نافع- « هذا خطأ ، الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلأ ، لا يذكرون جابراً » ا.هـ.

ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/١٩ .

إلا أن ابن نافع قد توبع ، فقد تابعه معن بن عيسى القزاز ، وقد أخرج متابعة معن ابن ماجه في سننه ١/١٦٢ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

لكن الحديث ضعيف ؛ لأن في سنده عقبة بن عبدالرحمن بن أبي معمر ، قال عنه ابن المديني : شيخ مجهول ، وقال الذهبي : لا يعرف ، وقال ابن حجر : مجهول.

ينظر : ميزان الاعتدال ٣/٨٦ ، تهذيب التهذيب ٤/١٥٦ ، تقريب التهذيب ص (٣٩٥) .

وقد روى مسلم بن خالد^(١) عن ابن جابر^(٢) عن عبد الواحد بن قيس^(٣) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »^(٤).

(١) هو أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي مولا هم ، المكي . روى عن زيد بن أسلم والزهرى وابن جريج وغيرهم ، وروى عنه : ابن وهب والشافعي وعبد الملك بن الماجشون ، وغيرهم . كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعي قبل أن يلقى مالكا . قال أبو حاتم : منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر . وقال ابن عدي : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به . توفي بمكة سنة (١٨٠) هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٧/٥٠٨ - ٥١٤ ، تهذيب التهذيب ٥/٤٢٨، ٤٢٩ .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة : «ابن جابر»، ولعل الصواب : «ابن جريج»؛ فإن مسلم ابن خالد إنما يروي عن ابن جريج ، ومن جملة ما رواه هذا الحديث ، وليس في شيوخه من يسمى ابن جابر . وترجمة ابن جريج ستأتي قريباً عند ذكره في الكتاب ص (٤٦١) . أما ابن جابر فلم أقف له على ترجمة .

(٣) هو أبو حمزة عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي ، روى عن أبي أمامة ﷺ ونافع - مولى ابن عمر - ، وعروة بن الزبير وغيرهم . وروى عنه : ابنه محمداً والأوزاعي والحسن بن ذكوان وغيرهم . وثقة العجلي وأبو زرعة ، وابن معين في رواية ، وفي رواية أخرى قال : لم يكن بذاك ولا قريب . وقال أبو حاتم : يعجبني حديثه ، وفي رواية أخرى : يكتب حديثه وليس بالقوي . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

ينظر : تهذيب الكمال ١٨/٤٦٩ - ٤٧٣ ، تهذيب التهذيب ٣/٥٢٣، ٥٢٤ .

(٤) رواه الشافعي في كتاب القديم ، كما في معرفة السنن والآثار ١/٣٩٢ ، كتاب الطهارة ، الوضوء من مس الذكر ، عن مسلم بن خالد عن ابن جريج به .

وقد تابع مسلم بن خالد سليم بن مسلم . أخرج متابعتة البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٣٩٢، ٣٩١ ، كتاب الطهارة ، الوضوء من مس الذكر ، من طريق سليم بن مسلم عن ابن جريج عن عبد الواحد بن قيس عن عمر عن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » . وللحديث طرق أخرى : منها : ما رواه بن سليمان عن الزهري عن سلم ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » . أخرجه الطحاوي =

وعن عائشة - رحمها الله - موقوف عليها: إذا مست المرأة فرجها توضأت^(١).

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للذين يمسون فروجهم يوم القيامة ثم يصلون ولا يتوضؤون»، قالت: فقلت: يارسول الله هذا للرجال، أفرأيت النساء؟.

= في شرح معاني الآثار ٧٤/١ ، الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨١/١٢ ، ح (١٣١١٨) . وقال الطحاوي بعد ما رواه : «كيف تحتجون بالعلاء ، وهو -عندكم- ضعيف ؟» اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/١ : « رواه الطبراني في الكبير ، وفي سنده العلاء بن سليمان ، وهو ضعيف جداً » اهـ.. مختصراً .

ومنها : ما رواه صدقة بن عبدالله عن هاشم بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » . أخرجه البزار في مسنده ، كما في كشف الاستار ١٤٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١ ، الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/١ : « في سند البزار هاشم بن زيد ، وهو ضعيف جداً » ١. هـ. ومنها : ما رواه إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » . أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس الفرج والدبر والذكر والحكم في ذلك . وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير للبيهقي مع الدارقطني ، غير أنني لم أجده في مظانه . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٤/١ : والعمرى ضعيف . ثم ذكر ابن حجر للحديث طريقين غير التي تقدمت ، وبين ما فيهما من الضعف .

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٣٥/١ ، الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، والحاكم في المستدرک ١٣٨/١ ، كتاب الطهارة ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس المرأة فرجها . قال الحاكم في المستدرک ١٣٨/١ : وقد صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق - رضي الله عنهما - أنها قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت^١ . هـ.

قال: «إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ»^(١) وقد روى ابن جريج^(٢)

(١) رواه الدار قطني في سننه ١/١٤٧، ١٤٨، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك.

وفي سننه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نزيل بغداد، قال عنه أحمد: أحاديثه مناكير، كان كذاباً. وقال أبو حاتم: كان يكذب وهو متروك الحديث. وقال الجوزجاني: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مناكير، إسناداً وإمامتنا. وقال الذهبي: هالك. وقال ابن حجر: متروك.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٥٨٧ - ١٥٩٠، ميزان الاعتدال ٢/٥٧١، ٥٧٢، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٥، تقريب التهذيب ص (٣٤٤).

وقد روى البزار في مسنده، كما في كشف الأستار ١/١٤٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟. كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن عمر بن شريح عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ ».

قال البزار : تفرد به عمر بن شريح .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٥ : « وفيه عمر بن شريح ، قال الأزدي : لا يصح حديثه » اهـ.

وفيه أيضاً إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ، وهو ضعيف .

ينظر : تقريب التهذيب ص (٨٧) .

(٢) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم ، المكي . سيد شباب أهل الحجاز . روى عن إسماعيل بن علي ، وأيوب السختياني وحميد الطويل وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وروى عنه : حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والثوري وغيرهم . لزم عطاء بن أبي رباح سبع عشرة سنة. وكان من أوعية العلم ، وهو أول من نون العلم بمكة . قال أحمد : إذا قال ابن جريج : قال فلان وقال فلان ، وأُخبرت. جاء بمناكير ، وإذا قال : أخبرني وسمعت فحسبك به . أخرج حديثه الستة . توفي - رحمه الله - سنة (١٥٠) هـ . وقيل : غير ذلك .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥ - ٣٢٦، تهذيب الكمال ١٨/٣٢٨ - ٣٥٤ .

عن يحيى بن أبي كثير^(١) عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »^(٢).

وقد روى الوضوء من مس الذكر أربعة عشر نفساً من بين رجل وامرأة، فروتته عائشة^(٣) وأم حبيبة^(٤)، و [أم] أروى^(٥)،

(١) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولا هم ، اليمامي . روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي قلابة وعكرمة وعطاء وغيرهم . وروى عنه : ابنه عبدالله وأيوب السختياني والأوزاعي وغيرهم . قال عنه أحمد: يحيى من أثبت الناس ، إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد ، وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى . وقال أبو حاتم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً رآه رؤية . أخرج حديثه الستة . توفي -رحمه الله- سنة (١٢٩) هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٣١/٥٠٤ - ٥١١ ، تهذيب التهذيب ٦/١٧٠، ١٧١ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ من هذه الطريق.

لكن أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده، كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٤١/١، قال أخبرنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج قال: وقال يحيى ابن أبي كثير عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ صلى ثم أعاد الصلاة فقال: « إني كنت مسست ذكرى فنسيت ».

وخالف ابن جريج معمر، فرواه عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، فلم يذكر الرجل الأنصاري، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/١١٣، ١١٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ صلى الصبح ثم عاد لها، فقيل له: إنك قد كنت صليت؟. فقالت: « أجل، ولكني مسست ذكرى فنسيت أن أتوضأ ».

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - سبق تخريجه ص (٤٦٢) .

(٤) حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - سبق تخريجه ص (٤٥٣) .

(٥) هكذا في المخطوطة، وما بين المعوقين زائد؛ لأن التي روت الحديث هي أروى بنت أنيس - رضي الله عنها - .

وبسرة^(١)، ومن الرجال مثل: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٢) وأبي هريرة^(٣) وابن عمر^(٤) وجابر^(٥) وغيرهم من الأنصار. وقد روى قيس بن طلق بن علي^(٦) عن أبيه^(٧) أن النبي ﷺ توضأ فقليل له: أحدثت؟ قال:

= وقد ذكر ابن الأثير وابن حجر أنها ممن روى عن رسول الله ﷺ حديث نقض الوضوء بمس الذكر، ولم يذكروا عنها شيئاً غير ذلك.

ينظر: أسد الغابة ٩/٧، الإصابة ٤/٨.

وحديث أروى بنت أنيس ذكره الترمذي في سننه ١/٢٨، فقال عقب حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر: « وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس » ١. هـ.

وقال ابن حجر في الإصابة ٤/٨: « وأخرج ابن السكن والدار القطني في العلل من طريق عثمان بن اليمان، سمعت هشام بن زياد - هو أبو المقدم - عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس. فذكر الحديث مرفوعاً في الوضوء من مس الذكر، قال ابن السكن: لا يثبت » ١. هـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢٤، ١٢٥: « رواه البيهقي من طريق هشام أبي المقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، قال: هذا خطأ. وسأل الترمذي البخاري عنه فقال ماتصنع بهذا؟ لا تشتغل به » ١. هـ.

ولم أعثر على رواية البيهقي في السنن الكبرى ولا في معرفة السنن والآثار، فلعلها في غيرهما، والله أعلم

(١) حديث بسرة - رضي الله عنها - سبق تخريجه ص (٤٤٥، ٤٥٢).

(٢) حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان سبق تخريجه ص (٤٥٨).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق تخريجه ص (٤٥٥).

(٤) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - سبق تخريجه ص (٤٥٩).

(٥) حديث جابر رضي الله عنه سبق تخريجه ص (٤٥٩).

(٦) هو قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفى اليمامى، روى عنه ابنه هوزة وعبدالله بن بدر ومحمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وغيرهم. قال العجلي: يمامى تابعي ثقة. =

« لا ، بل مسست ذكرى »^(١) ، فالدليل منه أنه عليه السلام توضاً من مس الذكر، وفعله واجب .

فإن قيل: فقد نفى عليه السلام أن يكون حدثاً بقوله: « ما أحدثت »، فهذه حجة عليكم .

قيل: إنما نفى الحدث المعتاد من الريح والبول وغير ذلك .

وقد اعترضوا على جملة هذه الأخبار بأشياء:

أحدها: أن قالوا: قد قال أحمد بن حنبل: أربعة أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ منها: حديث مس الذكر والقهقهة^(٢) .

وقال يحيى بن معين : لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث^(٣) .

= وذكره ابن حباب في الثقات . وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه ، ووثقة في الأخرى، قال أبو حاتم: ليس ممن تقوم به حجة، وكذا قال أبو زرعة . وقال الشافعي: سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه، بم يكون لنا قبول خبره؟ ينظر : ميزان الاعتدال ٣/٣٩٧ ، تهذيب التهذيب ٤/٥٦٨ .

(٧) هو أبو علي طلق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي اليمامي . وفد على النبي ﷺ بالمدينة ، وعمل معه في بناء المسجد . وروى عن طلق : ابنه قيس وعبدالله بن بدر وغيرهما .

ينظر : الاستعاب ٢/٧٧٦، ٧٧٧، الإصابة ٣/٢٤٩ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ من حديث طلق بن علي ﷺ ، لكن قد روى ابن جريج عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم عاد في مجلسه فتوضاً ، ثم أعاد الصلاة ، فقال : «إني كنت مسست ذكرى فنسيت» . وقد سبق تخريجه والكلام عليه ص () .

(٢) لم أجده ما ذكره المؤلف عن الإمام أحمد - رحمه الله - بعد طول البحث عنه، والله أعلم .

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢٣ : «نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين=

قالوا: وأيضاً فإن مذهبنا أن ما كانت البلوى به عامة لا تقبل فيه أخبار الآحاد^(١)، والإنسان لا يخلو في كل يوم من مس ذكره مراراً، كما لا يخلو من الغائط والبول، فلو كان الوضوء من مس الذكر واجباً لكان نقله مستفيضاً، كما هو الغائط والبول.

قالوا: ولو صح الحديث لكان معارضاً بحديث طلق بن علي أنه سأل رسول الله ﷺ عن مس ذكره وهو في الصلاة. فقال: « لا بأس، هل هو إلا كبعض جسده؟ »^(٢)، وموضع الدليل منه: أنه قال: « لا بأس »،

= أنه قال ثلاثة أحاديث لاتصلح ، حديث مس الذكر ، « لانكاح إلا بولي » و« كل مسكر حرام » ، ولا يعرف هذا عن ابن معين ، وقد قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه « ا.هـ .
ينظر : التحقيق ١/٢٢٢، ١٢٤ .

قالت: بل المنقول عن ابن معين خلاف ما ذكر المؤلف عنه .
فقد روى محمد بن مضر قال : سألت يحيى بن معين : أي شيء في مس الذكر؟ فقال يحيى : لولا حديث جاء عن عبدالله بن أبي بكر لقلت : لا يصلح فيه شيء ، فإن مالكا يقول : حدثنا عبدالله بن أبي بكر ، قال : حدثنا عروة ، قال : حدثنا مروان ، قال : حدثتني بسرة . ينظر : الاستذكار ١/٣٠٩ .

(١) يرى الحنفية أن ما كانت به البلوى عامة لا تقبل فيه أخبار الآحاد، وجمهور أهل العلم على خلافهم، فيقبلون أخبار الآحاد ولو كانت البلوى به عامة.
ينظر: أصول السرخسي ١/٣٦٨، فواتح الرحموت ٢/١٢٨، مختصر ابن الحاجب ٢/٧٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٢)، شرح اللمع ٢/٦٠٦، الإحكام للآمدي ٢/١٠١، العدة لأبي يعلى ٣/٨٨٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٨٦.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٣، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه بلفظ: « لا بأس به، إنه كبعض جسديك ».

قال البيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٥: « وعكرمة بن عمار أمثل من رواه عن قيس، =

والحدث في الصلاة لا يقال فيه: لا بأس، ولأنه علل فقال: لأنه كبعض جسده.

= وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله، غمزه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جداً^١. هـ.

وقد تُويع عكرمة بن عمار، فقد تابعه عبد الله بن بدر، وقد أخرج متابعة عبد الله بن بدر أبو داود في سننه^{١/١٢٧}، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - يعني الوضوء من مس الذكر - ، والترمذي في سننه^{١/١٣١}، أبواب الطهارة، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر، وقال الترمذي^{١/١٣٢}: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، والنسائي في سننه^{١/١٠١}، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، وابن الجارود في المنتقى ص (١٧/١٨)، باب ماروي في إسقاط الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار^{١/٧٦}، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان^{٢/٢٢٣}، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير^{٨/٣٩٩}، ح (٨٢٤٣)، والدارقطني في سننه^{١/١٤٩}، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى^{١/١٣٤}، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار^{١/٧٦}: « فهذا حديث ملازم - يعني ملازم بن عمرو الراوي عن عبد الله بن بدر - صحيح مستقيم الإسناد^١. هـ.

والحديث صححه ابن حزم في المحلى^{١/٢٣٩}، وابن التركماني في الجواهر النقي^{١/١٣٥}. معرفة قيس بن طلق. وذكر ابن أبي حاتم في علل الحديث^{١/٤٨} أنه سأل أباه وأبا زرعة عن الحديث فلم يثبتاه ، وقالوا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهماه. وقد تقدم كلام أهل العلم في قيس بن طلق عند ذكر ترجمته ص (٤٦٣).

وقد أجاب ابن التركماني عن قول الشافعي سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه: بأنه معروف، روى عنه تسعة أنفس، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرک، وروى له أصحاب السنن الأربعة. ينظر: الجواهر النقي^{١/١٣٤}.

وقد ذكر النووي في المجموع^{٢/٤٤} أن الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ. وهذا فيه نظر، فالحديث قد صححه الطحاوي وابن حزم وابن التركماني كما سبق. ولعل الحافظ ابن عبد الهادي أراد التنبيه على ذلك فقال في المحرر في الحديث^{١/١٢٠}: « وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه^١. هـ. والله أعلم.

وقد روى قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أنا أتوضأ فأمس ذكرى؟ فقال النبي ﷺ: «هو منك»^(١) قالوا: وفي بعض الأخبار «لا وضوء عليك»^(٢)، وإذا تعارضت الأخبار سقطت وكنا على مانحن عليه حتى يقوم دليل.

قالوا: ويجوز أن نحمله على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد، بدليل حديث طلق، ولأن القوم كانوا يستجمرون بالحجارة، فربما عرقت أيديهم فيمسون فروجهم، فأمرؤا بغسل أيديهم.

قالوا: وقد روى أن مس ذكره وأنثييه توضأ^(٣)، وقد اتفقنا على

(١) ألفاظ حديث طلق بن علي ﷺ فيها تفاوت يسير، وهذا أحد تلك اللفاظ، وقد رواه عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه، وقد سبق تخريج هذا الحديث من هذه الطريق، والكلام عليه ص (٤٦٥).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٦٧). بلفظ آخر، والله أعلم

(٣) رواه الطبرني في المعجم الكبير ٢٤/٢٠٠، ح (٥١١)، والدارقطني في سننه ١/١٤٨، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٧ كتاب الطهارة، باب في مس الأنثيين. كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفقيه فليتوضأ».

الرفغان: تثبة رفع، والرفع بالضم والفتح: واحد الأرفاغ، وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب، وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق. ويطلق الرفع ويراد به: الفخذ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٤٤، المصباح المنير ص (٨٩).

قال الدارقطني في سننه ١/١٤٨: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفع، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم: أيوب السخيتاني وحمام بن يزيد وغيرهما» ١. هـ.

أنه لا يجب في مس الأنثيين وضوء* (٢)، فعلم أن ذلك على طريق الاستحباب.

قالوا: وقد اتفقنا أنه لو مسه لغير شهوة لم يجب عليه وضوء، فكذا لشهوة؛ بعله أنه مس عضواً منه.

قالوا: ولأنه مس فرجه بجزء من بدنه فوجب أن لا ينتقض طهره، دليله إذا مسه بغير شهوة.

والجواب:

أما ماذكروه عن أحمد ويحيى في تضعيف الحديث فعنه جوابان: أحدهما: أن من أثبته أكثر عدداً من هذين وأثبت.

والثاني: أننا لا نرجع في ذلك إلى مذهبهم في تضعيفه؛ لأن مذهبهم أن الحديث إذا أرسله قوم ووصله آخرون أن القول قول من

= وقد روى الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٢٠١، ح (٥١٣)، والدا القطني في سنته ١٤٨/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك. كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان - وقد كانت صحبت النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره أو أنثيه فلا يصلي حتى يتوضأ».

وقد ذكر البيهقي أن هذا مدرج أيضاً، ولذا قال بعد ما نقل كلام الدار قطني السابق: «وقد روى ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجات في الحديث، وهو وهم والصواب أنه من قول عروة» ١هـ.

ينظر: السنن الكبرى ١/١٣٨.

✽ نهاية الورقة ٤٤ ب.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/٤٥، مواهب الجليل ١/٣٠٢، المجموع ٢/٤١، المغنى ١/٢٤٦.

أرسل، والقول -عندنا- قول من أسند؛ لأنه زائد^(١).
وعلى أننا نقول بل مرسل أيضاً^(٢)، وقد أسند هذا الحديث
وأرسل، وكذلك الأخبار التي روينها، فيها مرسل ومسند.
ثم لأصحاب الحديث طرق في الحديث لا يعمل عليها الفقهاء^(٣).
وعلى أنه ينقلب عليهم في حديث القهقهة؛ لأن أصحاب الحديث
قالوا فيه: إنه لا يصح^(٤).

وما ذكره من أخبار الآحاد، وأنها لا تقبل فيما يعم البلوى فغلط،
ونحن نخالفهم فيه^(٥)؛ لأن الله - تعالى - أمر بقبول أخبار الآحاد، ولم
يفرق بين ماتع به البلوى العامة وبين غيرها، ولا متع أن تكون البلوى
عامة، فيعلم الحكم فيها العلماء من أخبار الآحاد، وترجع العامة في

(١) ينظر : كشف الأسرار ٨/٣، مختصر ابن الحاجب ٧١/٢، شرح اللمع ٦٥٥/٢، التمهيد
لأبي الخطاب ١٤٤/٣، ١٤٥.

(٢) ينظر ماتقدم ص (٤٦٥) .

(٣) قال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/٣٦٦ : « إذا روى بعض الثقات حديثاً
فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك:
فحكى الخطيب: أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا المرسل، وعن بعضهم
أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ. وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده
إذا كان عادلاً ضابطاً بوسوء كان المخالف واحداً أو جماعة.
والصحيح أن ذلك يختلف، فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة
للأحفظ» ١. هـ.

وينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص (٥٨١)، مقدمة ابن الصلاح ص
(٢٣، ٣٤)، تدريب الراوي للسيوطي ١/٢٢١، ٢٢٢.

(٤) سيأتي تخريج أحاديث القهقهة عند الكلام على نقض الوضوء بها ص (٦١٥) .

(٥) ينظر ماتقدم ص (٤٦٥) .

حكمها إلى العلماء، وإنما ذلك على ما يراه صاحب الشريعة من المصلحة، فربما رأى المصلحة في إلقاء الحكم إلى الخاصة فينقلونه إلى العامة فيعلم من جهتهم، وربما أعلمه الأكثر

وعلى أن النقل قد ورد في هذا مستيقضاً؛ لأنه قد روي عن أربعة عشر من الصحابة من بين رجل وامرأة^(١)، ويجوز أن يكون أمسك الباقيون عن رواية ذلك اكتفاء براوية بعضهم، ومثل هذا يلزمهم في الوتر، هو مما تعم البلوى؛ لأنه في كل ليلة، وقد قبلوا فيه خبر الواحد وجعلوه واجباً بذلك وأكثر من رواه الواحد والاثان^(٢) بأن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر»^(٣).

وكذلك قالوا في تكبيرة الافتتاح: لو قال: الله أكبر، أجزأه، ولو قال: الله العظيم، والله الجليل، أجزأه^(٤)، وما نقل

(١) ينظر ماتقدم ص (٤٦٢ - ٤٦٣).

(٢) روى حديث الوتر أكثر من خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، كما سيأتي بيانه عند تخريج الحديث ص (٤٧٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٧/٦ قال: ثنا علي بن إسحاق، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - ثنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال الألباني في إراء الغليل ١٥٨/٢: «قلت: فهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم» ١. هـ.

والحديث له شواهد أخرى عن خارجة بن حذافة، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن عقبة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، لكنها لا تخلو من ضعف، وقد ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦/٢، وبين ما فيها من ضعف، فليراجع.

(٤) ينظر: الأصل ١٤/١، المبسوط ١/٣٦٠، ٣٦٠.

هذا أحد، وهو من البلوى العامة.

وكذلك قبلوا أخباراً لأحاديهم، ونحن في الأذان والتشهد وغير ذلك مما تعم البلوى به، وقبلوا في القهقهة. وقد قبل ابن عمر من رافع ابن خديج^(١) خبر المخابرة^(٢).

وقيل أبو بكر خبر محمد بن مسلمة^(٣) والمغيرة، وهذا في المواريث^(٤)، وفي غير ذلك، وهذا كله مما يعم البلوى به.

(١) هو أبو عبد الله رافع خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي. عُرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم واحد فخرج بها، وشهد مابعدھا. استوطن المدينة ومات رضي الله عنه بها سنة (٧٣) هـ. حين انتفضت جراحه من السهم الذي أصابه يوم واحد. وقال البخاري: مات في زمن معاوية، وهو المعتمد، وماعداه فهو واه. ينظر: الاستيعاب ٤٧٩/٢، ٤٨٠، الإصابة ١٨٦/٢، ١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٨٠/٣، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، عن نافع أن ابن عمر كان يأجر الأرض، قال: فنبئ حديثاً عن رافع بن خديج، قال: فانطلق بي معه، قال: فذكر عن بعض عمومته، ذكر فيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض. قال: فتركه ابن عمر فلم يأجره.

(٣) هو أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الأوسي الحارثي، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، أسلم قديماً على يدي مصعب بن عمير، وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك فقد تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة. كان ممن اعتزل الفتنة، فلم يشهد الجمل ولا صفين، توفي ﷺ سنة (٤٦) هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ١٣٧٧/٣، الإصابة ٦٣/٦، ٦٤.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٥١٣/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧٤/١، ٢٧٥. كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢١، ٣٢٠، كتاب الفرائض، في الجدة مالها من الميراث، وأحمد في المسند ٢٢٥/٤، وأبو داود في سننه ٣١٦/٣، كتاب الفرائض، باب في الجدة، وابن ماجه في سننه ٩٠٩/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، والترمذي في سننه ٤١٩/٤، ٤٢٠، =

وعلى أن هذا وإن كان من البلوى العامة فقد يجوز أن يذهب على قوم إلا أن الله - تعالى - لا يتركهم حتى يعلمهم الواجب، إما بنقل كما يذكرون، أو بالرجوع إلى العلماء إذا احتاجوا إليه وسألوا عنه، وهكذا التقاء الختانيين البلوى به عامة وقد ذهب على الأنصار ما استدركه غيرهم^(١).

ثم لو قلنا: إن مس الذكر ليس من البلوى العامة في غير أوقات الوضوء لجاز؛ لأنه ليس من شأن الغالب من الناس مس ذلك في غير أوقات الوضوء والجماع، ولعله يجري أقل من القهقهة في الصلاة، وقد قبلوا فيه وفي القيء والرعاف وأنه ينقض الوضوء خبر الواحد.

وأما حديث طلق بن علي فعنه أجوبة:

أحدها: أن له ثلاث طرق:

= كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة وابن الجارود في المنتقى ص (٣٢٠)، (٣٢١)، باب ما جاء في الموارث، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٦٠٩/٧، كتاب الفرائض، ذكر وصف ماتعطي الجدة من الميراث، والطبرني في المعجم الكبير ١٩/ ٢٢٨، ح (٥١٠)، والحاكم في المستدرک ٢٣٨/٤، كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٦، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين. كلهم عن قبيصة بن نؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها. فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة: شهدت النبي ﷺ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيره؟. فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٢/٣: «وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قال ابن عبد البر بمعناه. وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع» ١ هـ. وانظر كلام ابن حزم في المحلى ٢٧٣/٩.

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه ص (٣٤٦)

محمد بن جابر^(١) عن قيس بن طلق عن أبيه قلت: يا رسول الله،
إني أكون في الصلاة فأمس ذكرى بيدي. فقال: «إنما هو بضعة
منك»^(٢).

وقد رواه أيوب بن عتبة^(٣) عن قيس بن طلق عن أبيه قال: جاء

(١) هو أبو عبد الله محمد بن جابر بن سيار بن طلق السُحَيْمِيُّ الحنفي، اليمامي. وروى
عنه: أيوب السخيتاني وابن عيينة والثوري وشعبة وغيرهم. قال ابن معين: كان أعمى
واختلط عليه حديثه، وهو ضعيف. وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم.
ينظر: الجرح والتعديل ٢١٩/٧، تهذيب الكمال ٥٦٤/٢٤ - ٥٦٩ هـ.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر،
وأحمد في المسند ٢٣/٤، وأبو داود في سننه ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في
ذلك - يعني الوضوء من مس الذكر - ، وابن ماجه في سننه ١٦٣/١، كتاب الطهارة
وسننه. باب الرخصة في ذلك، وابن الجارود في المنتقى ص (١٧)، ماروي في إسقاط
الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب
مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٦/٨،
ح (٨٢٣٤)، والدارقطني في سننه ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل
والدبر والذكر والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/١، كتاب الطهارة، باب
ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.
والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر، وبه أعل البيهقي وابن الجوزي
الحديث.

ينظر: السنن الكبرى ١٣٤/٨، العلل المتناهية ٣٦٢/١.

(٣) هو أبو يحيى أيوب بن عتبة بن بني قيس بن ثعلبة، روى عن يحيى بن أبي كثير، وعطاء،
وقيس بن طلق وعبد الله بن بدر وغيرهم. وروى عنه: أبو داود الطيالسي ومحمد بن
الحسن الشيباني وأدم بن أبي إياس وغيرهم. ضعفه ابن المديني والجوزاني وابن عمار
والنسائي وأحمد في رواية، وفي الأخرى قال: ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي
كثير. حدث في البصرة من حفظه وكان لا يحفظ فحصل له الوهم، قال البخاري: ضعيف
جداً، لا أحدث عنه، كان لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه. توفي - رحمه الله - سنة
=

(١٦٠) هـ.

رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مس الذكر، فقال: أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ فقال: « هل هو إلا بضعة منك »^(١).

ورواه عبد الله بن بدر^(٢) عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه^(٣) فمدار الحديث على هؤلاء الثلاثة محمد بن جابر وأيوب بن عتبة وعبد الله بن بدر، ولكل واحد منهم علة.

سئل موسى بن هارون^(٤) عن حديث طلق في مس الذكر فقال: إسناده ضعيف، محمد بن جابر ضعيف، وأيوب بن عتبة ضعيف، وعبد

= ينظر : تهذيب الكمال ٤٨٤/٣ - ٤٨٨، تهذيب التهذيب ٢٥٨/١، ٢٥٩.

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٤٧)، ح (١٠٩٦)، وأحمد في المسند ٢٢/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، والطبراني في المعجم الكبير ٤٠١/٨، ح (٨٢٤٩)، والحازمي في الاعتبار ص (٤٢،٤١)، كتاب الطهارة، باب ماجاء في مس الذكر. والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة، وبه أعل ابن الجوزي الحديث. ينظر: اللعل المتناهية ٣٦٢/١.

(٢) هو عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث الحنفي السحيمي اليمامي روى عن ابن عباس وابن عمر وطلق بن علي رضي الله عنهما وقيس بن طلق وغيرهم. وروى عنه: أيوب بن عتبة وعكرمة ابن عمار وجهضم بن عبد الله القيسي وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان. ينظر تهذيب الكمال ٣٢٤/١٤، ٣٢٥، تهذيب التهذيب ١٠٣/٣، ١٠٤.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث من هذه الطريق ص (٤٦٥) .

(٤) هو أبو عمران موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان البزار، ويعرف بابن الحمال. سمع علي بن الجعد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، وروى عنه: أبو سهل بن زياد وجعفر الخدي وأبو القاسم الطبراني وغيرهم. كان إماماً حافظاً ثقةً ناقداً. وكان كثير الحج، يقيم ببغداد سنة، ويحج ويجاور سنة. وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يجلسه معه على سريريه، ينظر في كل ما يقرأ عليه، وكان إسماعيل لا يحدث حتى يحضر موسى بن هارون. توفي - رحمه الله - سنة (٢٩٤) هـ.

ينظر : تاريخ بغداد ١٣/٥١٠، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١٦ - ١١٩.

اللّه بن بدر شيخ لا يمكننا أن نحكم به .

ومن قال أهل الصنعة فيه هذا لم يكن حجة .

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون الحديث منسوخاً؛ لأن حديث قيس عن طلق قال النبي ﷺ حين قدم المدينة وهو يبني المسجد^(١)، وحديث أبي هريرة متأخر؛ لأن أبا هريرة روى ما قلناه ، وإنما صحب النبي ﷺ أربع سنين .

ويشبهه من طريق آخر * أن يكون منسوخاً، لأنه لو كان قوله: «من مس ذكره فليتوضأ» متقدماً لم يكن لقوله لطلق: هل هو إلا بضعة منك؟^(٢)، ولكن تقدم قوله: «هل هو إلا بضعة منك؟»، ثم قال بعد ذلك: عليك الوضوء، وهذا أشبهه .

وعلى أن الكلام في الأخبار في فصلين:

أحدهما: في تقديم أحدهما على الآخر .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٤، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٣٩٩، ٤٠٢، ح (٨٢٤٢، ٨٢٥٤)، والدارقطني في سننه ١/١٤٨، كتاب الطهارة، باب ماروى في لمس القبل والذكر والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

* نهاية الورقة ٤٥ أ.

(٢) هكذا في المخطوط، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولو أضيفت كلمة «فائدة» لثم الكلام، فيكون هكذا: «لم يكن لقوله لطلق: «هل هو إلا بضعة منك؟» فائدة» والله أعلم.

والثاني: في الاستعمال^(١).

فأما الكلام في التقديم وترك الآخر فإذا لم يكن بُدَّ من ترك أحدهما فإننا نقول: إن خبرهم يقتضي أنه لا يجب الوضوء منه، وخبرنا يقتضي وجوب الوضوء منه، فإسقاط خبرهم بخبرنا أولى من وجهين:

أحدهما: أن خبرنا متأخر على مذكرناه عن أبي هريرة، وخبرهم متقدم، والمتأخر ينسخ المتقدم.

والوجه الثاني: هو أنه إذا لم يكن بد من ترك أحد الخبرين فترك ما هو أقل رواة لما هو أكثر رواة أولى^(٢)، وخبر طلق بن علي لم يرد إلا من جهته، وخبرنا رواه أربعة عشر نفساً من الرجال والنساء

(١) جمهور أهل العلم يرون أنه إذا تعارض دليلان فيلجأ أولاً إلى الجمع بينهما، فإن لم يكن الجمع، وعلم المتقدم منهما، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، فإن جهل التاريخ فيلجأ إلى الترجيح بإحدى طرق الترجيح المعروفة. ومنهم من يقدم الترجيح على النسخ. وذهب الحنفية إلى أنه عند تعارض الدليلين فإنه يُبدأ بالنظر في التاريخ فإن علم المتقدم منهما فالمتأخر ناسخ للمتقدم. وإن جهل التاريخ فيلجأ إلى الترجيح بإحدى طرق الترجيح المعروفة. فإن لم يوجد مرجح فيلجأ إلى الجمع والتوفيق بينهما. ينظر: كشف الأسرار ٧٧/٤، تيسير التحرير.

١٣٦/٢، إحكام الفصول ص (٧٣٤) شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠-٤٢٢)، شرح اللمع ٦٥٧/٢، المستصفى ٣٩٢/٢، ٣٩٣، العدد لأبي يعلى ١٩/٣، روضة الناظر ص (٣٨٧).

(٢) جمهور أهل العلم يرون أن ما كان رواه أكثر فهو أرجح. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله لا يرجح بكثرة الرواة. ينظر: تيسير التحرير ١٦٩/٢، مختصر ابن الحاجب ٣١٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٢/٤، روضة الناظر ص (٣٨٧).

مثل أبي هريرة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهما^(١)، ومن النساء مثل عائشة وأم حبيبة و [أم]^(٢) أروى وبسرة^(٣).

وأما الكلام في الاستعمال فيحمل خبرهم على أنه مسه لغير شهوة. ألا تراه قال : « هل هو إلا بضعة منك ؟ »، ولا يكون كسائر بضاعه إلا على هذا الوجه، وإلا فهو يخالف سائر بضاعه. ألا تراه أنه و استمنى منه لأمنى، وله في الإيلاج حكم ليس لسائر البضاع.

والاستعمال الثاني: هو أن قوله ﷺ: « لا بأس » أي ليس بنجس، لأن بعض الناس كان يذهب إلي أنه نجس، لأنه مسلك النجاسة.

الدليل على هذا : ما روي أن رجلاً سأل سعد بن أبي وقاص فقال: إن كان منك شيء نجساً فقاطعه^(٤)، أي ليس منك شيء نجس.

(١) في المخطوطة: « وغيره » وما أثبتته هو الصواب.

(٢) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد ، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث ص (٤٦٢ - ٤٦٣).

(٤) رواه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٦٣/٨، ٦٤، كتاب الطهارة، باب مس الذكر، من طريق يحيى بن المهلب عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه به.

وقد تابع يحيى سفيان بن عيينة، روى متابعتة عبد الرزاق في مصنفه ١١٩/٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

وتابعه أيضاً وكيع، روى متابعتة ابن أبي شيبه في مصنفه ١٦٤/٨، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه وضوء

وتابعه أيضاً زائدة وهشيم، رواه عنهما الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٧/٨، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟.

وتابعه أيضاً يعلى بن عبيد، روى متابعتة ابن المنذر في الأوسط ٢٠١/٨، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر.

فإن قالوا: نحن أيضاً نستعمل فنقول: قول ﷺ: «فليتوضأ»، استحباب.

قيل: انتم لاتستحبونه^(١).

على أنا نحن نرجح فنقول: خبرنا يثبت الإيجاب، وخبركم ينفيه، والمثبت أولى من النافي، وعند أبي حنيفة أن النافي يسقط من المثبت^(٢).

وأيضاً فإنه ناقل عن العادة، لأنهم ماكانوا في الأصل يتوضؤون منه، ولأنه يحتاط، ولأن رواته أكثر.

ويشهد أيضاً لاستعمالنا: ما رواه قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ أنه توضأ وقال: «مسست ذكرى»^(٣).

وما ذكروه من أنه ﷺ قال: «من توضأ ومس ذكره وأنثيه توضأ»^(٤)، فإننا نقول: لولا قيام الدليل في الأنثيين لأوجبنا في مسهما الوضوء، وليس إذا خص بعض الخبر بدليل يجب أن يخص باقيه بغير دليل.

(١) قال السرخسي في المبسوط ٦٧/١ - في معرض إجابته على حديث بسرة: «من مس ذكره فليتوضأ»: «أو المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً» ١. هـ. وقال الحصكفي في الدر المختار ١٤٧/١: «لا ينقضه مس ذكر، لكن يغسل يده ندباً» ١. هـ. وقد ذكر ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته ٩٠/١ أن الوضوء من مس الذكر مندوب، للخروج من خلاف العلماء.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ١٤٤/١٦١، مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٥، المستصفي ٢/٣٩٨، روضة الناضر ص (٣٩٠).

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث ص (٤٦٤).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٦٧).

وأما القياس الذي ذكروه فغنه جوابان:

أحدهما: أنه لم يجب الوضوء في الأصل لعدم الشهوة.

والثاني: أن بإزائه قياساً هو أولى منه، فنقول: إن مس الذكر سبب يفضي إلى نقض الطهر بمسه، أصله التقاء الختانين، لأنه إذا مس ذكره لشهوة أمذى، وإذا أولجه على هذا الوجه أمذى وأمنى. وأيضاً فإنه مسلك للمني فجاز أن يتعلق بعض الطهر به كأنوم، لأن بمسه قد يخرج منه ما ينقض الطهر، وبالنوم يوجد ما ينقض الطهر.

ونرجح قياسنا بأنه يؤدي إلى استعمال الأخبار كلها، ويستمر فيها على عمومها، فيكون الخبر الذي فيه الوضوء في كل موضع إذا كان لشهوة، وإذا لقي الفرج الفرج على كل حال. وفي استعمالنا هذا نقل من براءة الذمة إلى وجوب الوضوء، وفيه احتياط للصلاة، وإسقاط حكمها بيقين.

فإن قيل: لو كان خبركم ثابتاً لم يجز أن يذهب على عمر^(١)

(١) لم أجد عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ترك الوضوء من مس الذكر. بل وجدت عنه رضي الله عنه ما يدل على وجوب الوضوء من مس الذكر. فقد أخرج ابن المنذر في الأوسط ١/١٩٣، ١٩٤، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر، من طريقه عن عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب قال: عمر: من مس فرجه فليتوضأ. غير أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر خلافاً بين المحدثين. ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٣٣٥ - ٣٣٨. وعمارة بن عبد الله بن طعمة المدني قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول - يعني عند المتابعة - وإلا فلين الحديث.

وعلي^(١)، وابن مسعود^(٢)، وسعد^(٣)، وحذيفة^(٤)،

= ينظر: تقريب التهذيب ص (٤٩٠).

وقد عد ابن المنذر في الأوسط ١٩٣/١ عمر رضي الله عنه من القائلين بإيجاب الوضوء من مس الذكر والله أعلم.

(١) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن شعبة في مصنفه ١٦٥/١، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه وضوء، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٠/١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ كلهم من طرق عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال سئل علي عن الرجل يمس ذكره قال : لا بأس، وفي لفظ : ما أبالي إياه مسست أو أنفي. وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان. قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٩٩): فيه لين.

(٢) أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٨/١، ١١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شعبة في مصنفه ١٦٥، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه الوضوء، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٠/١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٣/٩، ث (٩٢١٦، ٩٢١٧).
بألفاظ متقاربة، في بعضها: ما أبالي مسست ذكرى أو أذني أو إبهامي أو أنفي، وفي بعضها: سئل عن مس الذكر، فقال: هل هو إلا كطرف أنفك؟، وفي لفظ: لا بأس به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٤/١، عن رواية الطبراني: « رجاله موثقون ».

(٣) أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سبق تخريجه ص (٤٧٧).

(٤) أثر حذيفة رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شعبة في مصنفه ١٦٥/١، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه الوضوء وابن المنذر في الأوسط ٢٠١/١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟، والدارقطني في سننه ١٥٠/١، كتاب الطهارة باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك.

بألفاظ متقاربة في بعضها: ما أبالي مسست ذكرى أو أذني.

وفي بعضها: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي.

وعمار^(١)، وعمران بن حصين^(٢) وابن عباس^(٣).

قيل: قد ثبت ما قلناه ببضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ، وعن قطعة منهم أن الوضوء واجب، فأقل الأحوال أن يُستعمل ماروي

(١) أثر عمار ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٤، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه وضوء، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٠١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء في مس الذكر والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/٧٨، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، والدارقطني في سننه ٨/١٥٠، كتاب الطهارة باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، قال عمار ﷺ لما تذكروا مس الذكر في مجلسه: ما هو إلا بضعة منك، مثل أنفي أو أنفك، وإن لكفك موضعاً غيره.

(٢) هو أبو نُجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي. أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. كان من فقهاء الصحابة، وقد بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها. اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، توفي ﷺ بالبصرة سنة (٥٢) هـ.

ينظر: الاستيعاب ٣/١٢٠٨، الإصابة ٥/٢٧.

أما الأثر المروي عنه ﷺ فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/١١٩. كتاب الطهارة، باب الموضوع من الذكر، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٤، ١٦٥، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه وضوء، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٠١، كتاب الطهارة، ذكر الموضوع من الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/٧٩، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟. كلهم من طرق عن الحسن بن عمران بن حصين قال: ما أبالي إياه مسست أم فخذني.

وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. ينظر: تهذيب التهذيب ١/٤٨٢.

(٣) أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٤، كتاب الطهارة، من كان لا يرى فيه وضوء، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٠٠، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/٧٧، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟. عن سعيد بن جبير أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً. وعند الطحاوي عن ابن عباس بلفظ: ما أبالي إياه مسست أو أنفي.

عنهم كما استعملنا ما روي عن النبي ﷺ، فيكون قول من نفى الوضوء إذا كان لغيرة، ومن أثبت الوضوء إذا كان لشهوة.

على أننا نروي عن ابن عباس وابن عمر قالاً: إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ^(١).

وعن حماد بن سلمة^(٢) عن قتادة^(٣) أن ابن عمر وابن عباس كانا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٤/٨، كتاب الطهارات، من كان يرى من مس الذكر وضوء، قال ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالاً: من مس ذكره توضأ. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/٨، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

قال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة عن قتادة، قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره، قالاً: يتوضأ.

قال شعبة: فقلت لقتادة عن هذا؟ فقال: عن عطاء بن أبي رباح. فرواية الطحاوي بينت أن قتادة لم يدلس في هذا الخبر، والله أعلم.

(٢) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري. روى عن ثابت البناني وقاتادة وحميد الطويل وغيرهم. وروى عنه: ابن جريج والثوري وشعبة وابن المبارك وغيرهم. كان شديد المحافظة على الخير وقراءة القرآن، والعمل لله، قال ابن مهدي: لو قيل لحماذين سلمة: إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً. وثقه غير واحد، إلا أن حفظه تغير بأخرة. استشهد به البخاري، وأخرج له الباقر. توفي - رحمه الله - سنة (١٦٧) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ - ٤٥٦، تهذيب التهذيب ١٠/٢ - ١٣.

(٣) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري. روى عن أنس بن مالك وأبي سعيد وأبي الطفيل ﷺ وغيرهم. وروى عنه: أيوب السختياني وشعبة ومسعر وحماد بن سلمة وغيرهم. كان من أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ، =

يتوضآن من مس الذكر^(١).

والذي روه هم عن ابن عباس إنما هو عن إبراهيم المزني^(٢) عن صالح - مولى التوأمة -^(٣) عن ابن

= فكان إذا سمع شيئاً حفظه، وهو حجة إذا بين السماع، وإلا فإنه مدلس معروف بذلك. وهو مع ذلك رأس في التفسير والعربية، وأيام العرب وأنسابها، توفي - رحمه الله - سنة (١١٧) هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ - ٢٨٣، تهذيب التهذيب ٤/٥٤٠ - ٥٤٣.

(١) رواية حماد بن سلمة لم أجدها - بعد طول البحث عنها - .

لكن قد تابع حماداً شعبه كما سبق تخريج ذلك ص (٣٦٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «المزني»، ولعل الصواب: «المدني» فإن الذي يروي عن صالح - مولى التوأمة - هو إبراهيم المدني وأيضاً فقد روى هذا الأثر محمد بن الحسن الشيباني عن إبراهيم المدني - كما سيأتي ذكر ذلك عند تخريجه - .

وإبراهيم المدني هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي مولاهم، المدني. روى عن الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وصالح - مولى التوأمة - وغيرهم. وروى عنه: الثوري وابن جريج والشافعي وغيرهم. كان قدرياً معتزلياً جهمياً كذاباً، ترك الناس حديثه.

ينظر: تهذيب الكمال ١٨٤/٢ - ١٩١، تهذيب التهذيب ١/١٠٣ - ١٠٥.

(٣) هو أبو محمد صالح بن نبهان - مولى التوأمة بنت أمية -، المدني. روى عن أنس وزيد ابن خالد الجهني وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: ابنه محمد والثوري وابن عيينة وابن جريج وابن أبي ذئب، وغيرهم. كان حجة ثقة لكنه تغير لما كبر، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. ومن سمع منه قبل التغير ابن أبي ذئب وابن جريج، أما الثوري فجالسه بعد التغير فسمع منه أحاديث منكرات. رحمه الله - سنة (١٢٥) هـ .

ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٩٩ - ١٠٤، تهذيب التهذيب ٢/٥٤٠، ٥٤١.

عباس*^(١)، وهذا مما لا ينبغي أن يعتمد عليه، فكيف وقد روينا عن ابن عباس خلافه؟^(٢).

وما حكوه عن سعد فقد روي عن سعد بإسناد أجود من إسنادهم خلافه^(٣)، لأن الذي روه عن سعد رواه يحيى بن المهلب^(٤) عن ابن أبي خالد^(٥)

✽ نهاية الورق ٤٥ ب.

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ٦١/١، كتاب الطهارة، باب مس الذكر، قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني. قال: أخبرنا صالح - مولى التوأمة - عن ابن عباس قال ك ليس في مس الذكر وضوء قال المعلق على كتاب الحجة: «قوله: المدني، كذا في الأصول، وهونسبة إلى المدينة، ويقال في النسبة إليها: المدني والمدني» ١. هـ. وهذه الطريق لا تصلح للاحتجاج، لأنها من رواية إبراهيم المدني، وهو كذاب متروك الحديث، كما سبق في ترجمته. لكن قد ورد هذا الأثر من طريق أخرى سبق تخريجها ص (٤٨١).

(٢) سبق تخريج أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - في نقض الوضوء بمس الذكر ص (٤٨٢).

(٣) سبق تخريج أثر سعد رضي الله عنه في نقض الوضوء بمس الذكر ص (٣١٠).

(٤) هو أبوكدينة يحيى بن المهلب البجلي الكوفي. روى عن سليمان التيمي وحصين بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح وغيرهم. وروى عنه: أبو نعيم وأبو أحمد الزبيري وأبو جعفر محمد بن الصلت وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وابن حبان ويعقوب والنسائي في رواية، وقال في الأخرى: ليس به بأس. وقال الدار قطني: يعتبر به. روى له البخاري وغيره.

ينظر: تهذيب الكمال ٦٠٥/٢٢، تهذيب التهذيب ١٨٣/٦.

(٥) هو إسماعيل بن أبي خالد هرمل البجلي الأحمسي مولاهم، الكوفي، روى عن أبيه وأبي جحيفة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي كاهل رضي الله عنه، وقيس بن أبي حازم - وأكثر =

عن قيس^(١) عن سعد^(٢).

وقد روي مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد^(٣) عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على أبي - سعد بن أبي وقاص - فاحتكتك فقال لي: لعلك مسست ذكرك؟. فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ. فقامت فتوضأت ورجعت^(٤).

= عنه -، وغيرهم. وروى عنه: شعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وثقه ابن مهدي وابن معين والنسائي والعجلي وجماعة. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٦) هـ وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٦٩/٣-٧٦، تهذيب التهذيب ١/١٨٥، ١٨٦.

(١) هو عبد الله قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي. روى عن الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص والزبير رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وبيان ابن بشر، وغيرهم. تابعي من قدماء التابعين، قدم على النبي ﷺ فوجده قد قبض، فبايع أبا بكر رضي الله عنه. قال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه. توفي - رحمه الله - سنة (٩٤) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٤-٢٠٢، تهذيب التهذيب ٤/٥٦١، ٥٦٢.

(٢) سبق تخريجه من هذه الطريق ص (٤٧٧).

(٣) هو أبو محمد إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري. روي عن أبيه وعميه عامر ومصعب وغيرهم. وروى عنه: ابنه أبو بكر، والزهري ومالك وابن عيينة وغيرهم. تابعي من محدثي المدينة. وثقه جماعة من أهل العلم منهم: ابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم، وأخرج حديثه الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١٣٤) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ١٨٩/٢-١٩٣، تهذيب التهذيب ١/٢٠٨.

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/٤٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/٨٨، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف.

فأما الأحاديث عن علي وابن مسعود فكلها ضعاف لا حجة فيها^(١) ولو صحت لكنا قد استعملناها على ما ذكرناه.

وقولهم: يجوز أن يكون أراد بالوضوء غسل اليد فإننا نقول: إن الوضوء إذا أطلق في الشرع فهو محمول على الوضوء المعروف الذي هو غسل الأعضاء حتى يقوم دليل.

واستعملنا أيضاً له على الوضوء الشرعي أولى؛ لما ذكرناه من الترجيحات، فنحمله عليه إذا كان لشهوة، ونحمل غسل اليد إذا كان لغير شهوة.

وعلى أنه قد روى عنه عليه السلام: « فليتوضأ وضوءه للصلاة »^(٢).

وأيضاً فإن الناس في المسألة على قولين، فطائفة توجب الوضوء في الأعضاء كلها، وطائفة لا توجبه ولا توجب غسل اليد.

وعلى إنهم أن أسلموا إيجاب غسل اليد سلمت المسألة، وبالله التوفيق.

= وقد رواه عبد الرزاق والطحاوي من غير طريق مالك عن إسماعيل بن محمد، وقد مضى تخريج هذا الأثر ص (٣١٠).

(١) قد سبق تخريج أثري علي وابن مسعود - رضي الله عنهما ص (٤٧٩ - ٤٨٠).

(٢) هذه إحدى روايات حديث بسرة، وقد أخرجها ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢١/٢، ٢٢٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والدارقطني في سننه ١٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، وقال: صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

وأيضاً جاءت في إحدى روايات حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، أخرجها الدارقطني عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقد سبق الكلام عليها ص (٤٥٩ - ٤٦٠).

فصل

في الكلام على الشافعي إذا مس ذكره لغير شهوة نقض الوضوء.
وعندنا لا ينقض^(١).

الدليل لقولنا: هو أن مذهبنا ومذهبه استعمال الأخبار
إذا تعارضت وأمكن استعمالها^(٢)، وقد وردت الأخبار على ما تقدم من
وضوء في مسه عموماً، وورد الخبر في حديث طلق بن علي عن
النبي ﷺ في نفي الوضوء من مسه عموماً، فنستعمل خبر الوضوء إذا
مسه لشهوة، ونفي الوضوء إذا مسه لغير شهوة.

فإن قيل: نحن نستعمل أيضاً فتجعل الوضوء فيه إذا مسه
بباطن كفه من غير حائل، ونفي الوضوء إذا مسه بظاهر كفه أو من
فوق حائل.

قيل: بقي الترجيح لأحد الاستعمالين، فاستعمالنا أولى من
وجوه:

أحدهما: أنه يستمر، فتوجب الوضوء إذا كان لشهوة، بظاهر اليد
وباطنها، ومن فوق الثوب وتحت، وفي ذوات المحارم، والكبار والصغار،
ونفي الوضوء في جميع هذه المواضع إذا كان المس لغير شهوة، فرجع
استعمالنا؛ لأنه يطابق ألفاظ الأخبار التي هي عموم في إثبات الوضوء
ونفيه.

وأيضاً فإن النبي ﷺ شبهه في حديث طلق بن علي بسائر

(١) قد تقدم ذكر الأقوال وتوثيقها أول المسألة ص (٤٤١، ٤٤٣).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٤٧٦).

البضاع، ولا يكون كهي إلا في عدم الشهوة، ولا فرق في عدم الشهوة بين باطن اليد وظاهرها، كما لا فرق بين ظاهر اليد وباطنها في مس سائر الأعضاء.

وأيضاً فإننا رأينا هذا العضو يلتذ بمسه كما يُلتذ بمس النساء. ألا ترى أنه لو استمنى منه لأمنى كما يمني بمماسة النساء، وليس سائر الأعضاء كذلك، فعلمنا اختصاصه من بين سائر الأعضاء بهذا المعنى، فينبغي أن تكون المراعاة في مسه للذة، وفي عدمها تكون كسائر الأعضاء؛ لأنهم خصوا باللمس هذا العضو من بين سائر الأعضاء، فعُلم أن المُوَلَّ على اللذة.

فإن قيل: إننا لانسلم التعارض في الأخبار في الأخبار؛ بل نقول: حديثنا في الوضوء من مسه أصح من حديث طلق، ونجعل حديث طلق منسوخاً، فلا يجب علينا الاستعمال.

قيل ليس يسلم لكم حديث الوضوء من المعترضة، لأن أهل العراق يحتجون -علينا وعليكم- في صحة حديثهم وفي النسخ. بمثل ما نقول لهم، ولسنا نقطع بصحة ما نقول دون ما يقولون، وإنما هو استدلال وترجيحات، يسوغ فيها الاجتهاد، فلا بد أن نسلم ونستعمل، فإن امتنعنا من ذلك امتنعوا هم أيضاً، فأدى هذا إلى إسقاط الخبرين إذا كان كل واحد منا يقطع على صحة مذهبه.

فإن قيل: استعمالنا أولى؛ لأن الأصول تشهد لنا، وذلك أننا رأينا الناقض للطهارة الموجب علينا طهارةً مستأنفةً فقد استوى فعله لشهوة وغير شهوة. ألا ترى أنه لو أولج ملتداً أو غير ملتد لا نتقض وضوءه، ووجب عليه في الموضوعين جميعاً الغسل، فكذلك يجب أن

يستوي في مس الذكر حكم الشهوة وغير الشهوة، وكذلك سائر الأحداث * من الغائط والبول والريح لم يفترق الحكم فيها بين الالتذاذ وغيره.

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه ليس يَبْلُغُ أحدٌ في الغالب إلى الإيلاج إلا وقد أخذ غاية من الالتذاذ، إلا رجل به، آفة، وإلا فهو في غاية من الالتذاذ، بمنزلة من أنزل، سواء أنزل في الفرج أوفي غيره. ألا ترى أنه يوجب الغسل كما يوجبه الإنزال.

ثم مع هذا فقد تعلق عليه من الأحكام في الإيلاج ما لا يتعلق عليه في مس ذكره، من وجوب الغسل والحد وتحصل به الحصانة وتكملة المهر وغير ذلك من الأحكام، فقد حصل للفرج من الاختصاص في الإيلاج ما ليس لمس الذكر، فلما كان الإيلاج ينقض الطهارة، ويوجب الطهارة العليا لم يفترق الحكم فيه، ولما كان مس الذكر - عندكم - يوجب الطهارة الدنيا افترق الحكم فيه بين اللذة وغيرها، وكان أولى من فرقكم بين باطن اليد وظاهرها مع وجود اللذة وعدمها. فأما الغائط والبول والريح فإن ذلك كله أحداثٌ في نفسها، ومس الذكر سبب للحدث وفي حكمه، وما حكم الشيء وهو سبب له ليس هو نفس الشيء. ألا ترى أنكم قد فرقتم بين مسه بباطن اليد وبين مسه بظاهرها، ولم تفرقوا بين الأحداث أنفسها على أي وجه حصلت، فصار المس كالنوم الذي ليس بحدث في نفسه، ولكنه في

حكم الحدث، وقد افترق حكم النوم في مواضع^(١)، كما افترق حكم المس في موضع، فهو أشبه به.

فإن قيل: إن ظاهر مذهبكم يدل على أنه إن مسه بظاهر كفه أو بذراعه أو فخذة أنه لا ينقض الوضوء، سواء كان ذلك لشهوة أو غيرها.

قيل: قد اختلفت الرواية في مسه أصلاً، وقد ذكر ما قلتم، إلا أن المعول على ما بيناه^(٢)، وما حكي محمول على أن مالكاً تكلم على الغالب من أمر الناس، أنهم يقصدون إلى مسه بباطن أيديهم، فأما إذا قصدوا الالتذاذ أو حصل بمسه فلا فرق بين مسه بسائر الأعضاء وبين اليد، كما توافقنا في مس الرجل النساء بباطن يده وبظواهرها وبسائر أعضائه؛ لأن المراد أن تقع ممارسة تحصل معها اللذة^(٣). وقد يخرج الكلام على الغالب ويكون النادر في حكمه إذا حصل المعنى المقصود، كقول الله - تعالى - ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم﴾^(٤)، خرج الكلام على الغالب من الريبة تكون في حجر زوج أمها، وإذا لم تكن عنده، وفي حجره فهي كذلك، فإذا كان المعنى المقصود هو حصول اللذة بالممارسة، فبأي عضو حصلت الممارسة مع الشهوة حصل الحكم، وهذا كالطلاق الذي يوجب التحريم، فبأي لفظ حصل وقصد به

(١) سيأتي بيان المواضع التي يكون النوم فيها ناقضاً، والمواضع التي لا يكون فيها ناقضاً، وأقوال العلماء في ذلك ص (٥٥٨).

(٢) يراجع ماتقدم بيانه ص (٤٤١).

(٣) سيأتي بيان ذلك عند الكلام على نقض الوضوء بمس الرجل المرأة ص (٥٠٥).

(٤) سورة النساء، آية (٢٣).

التحريم حصل الحكم به - عندنا - .

فإن أوردوا القياس عليه إذا مسه لشهوة، أو اردنا القياس عليه إذا مسه بظاهر اليد أو على مسه عضواً غير الذكر؛ بعله أنه مس عضواً من بدنه لم يلتدّ بمسه لذة الجماع.

فإن تكلموا على حديث طلق وقالوا: قوله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك؟»^(١)، أفادنا أنه ليس بنجس، وأنه لا حرج في مسه، ولا يمنع ذلك من إيجاب الوضوء ومن مسه، كما لا يمنع من إيجاب الغسل في إيلاجه في الفرج، وهو بضعة منه.

قيل إنما سئل ﷺ عن الوضوء في مسه فقال: «لا وضوء»، وشبّهه بسائر الأعضاء التي لا وضوء في مسها، ولم يُسأل هل عليه حرج في مسه أم لا؟، فلا ينبغي أن يسقط ماسئله عنه، وخرج الجواب عليه، ويُعدّل إلى ما لم يذكر في الخبر، ولا خرج الجواب عليه؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز لآخر أن يقول: إنما سئل هل عليه في إيلاجه غسل أو وضوء؟. فقال: «هل هو إلا بضعة منك»، أي كما لو أولجت بضعة منك غير الذكر لما كان عليك وضوء ولا غسل فيجيء من هذا قول من قال: الماء من الماء، دون الإيلاج المفرد، وإذا كان جوابنا وجوابكم أن هذا لم يسأل عنه في الخبر ولا خرج الجواب عليه فكذلك نقول لكم: إن الذي أولتموه وحملتُموه عليه لم يسأل عنه في الخبر، ولا خرج الجواب عليه، فسقط هذا السؤال.

ثم لو احتمل ما ذكرتموه لكان أقل الأحوال أن يكون الجواب خرج على الأمرين، حتى لا يسقط الصريح من السؤال، ويقتصر على

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٧٤).

المحتمل دونه، فنحمله على صريح السؤال والمحتمل جميعاً.

فإن قيل : فإننا قد روينا خبراً يدل على أن المس بباطن اليد من غير حائل يوجب الوضوء، وهو قوله ﷺ: «إذا أفضى الرجل بيده إلى فرجه في الصلاة * وليس بينهما ستر فليتوضأ»^(١)، وفي هذا الخبر أدلة توجب مخالفة مذهبكم.

ومنها: أن الإفضاء قصر على اليد دون غيرها من الأعضاء.

ومنها: أن حقيقة الإفضاء باليد إنما هو بباطنها.

ومنها : أنه قال : «ليس بينهما ستر».

ومنها: أنه ذكر الفرج، وهو اسم للذكر والدبر جميعاً.

فنصه على اليد وباطنها يدل على أن ظاهر اليد، وغير اليد من الأعضاء بخلاف ذلك؛ لأنكم توافقوننا على القول بدليل الخطاب^(٢).

ونصه على الفرج يشتمل على الذكر والدبر.

ونصه بقوله: « وليس بينهما ستر »، يدل على أنه إذا كان هناك ستر بخلافه.

فالجواب أن نقول : إن صح الحديث فإن الإفضاء حقيقته مماسة البشرة البشرية بدليل قوله - تعالى - : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾^(٣).

● نهاية الورقة ٤٦ ب.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٥٦).

(٢) ينظر ماتقدم ص (٤٠٨).

(٣) سورة النساء، آية (٢١).

وأما تخصيصه اليد فإن الكلام خرج على الأغلب من أحوال الناس أنهم إذا عبثوا بالفرج فإنما يكون ذلك باليد، ولا يدل على أن النادر ليس في حكمه على ما بيناه قبل هذا الفصل^(١).

وأما الفرج فحقيقته تقع على المقدم؛ لأن فرج المرأة هو مقدمها. وعلى أنه لو وقع على المقدم والمؤخر لكان إضافته بلفظ الواحد إلى الإنسان يدل على فرج واحد؛ لأنه لو أراد ألفرجين لقال: إذا أفضى إلى فرجيه أو إلى أحد فرجيه، فلما ققال: «إلى فرجه» بلفظ الواحد، -وقد أجمعوا على أن القبل يراد به الفرج - دل على أنه هو المقصود دون غيره.

فإن قيل: قولنا: فرج، نكرة يتناول هذا وهذا فلا يمتنع أن يراد به الاثنان.

قيل: هذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن النكرة في الإثبات لا تكون على الجنس، وإنما تكون في النفي، وليس في قوله: «إذا أفضى بيده إلى فرجه» نفي.

والثاني: أن النكرة تشيع في الجنس ولا يقتصر بها على اثنين لا ثالث لهما. ألا ترى أن ما كان في ابن آدم من عضوين مثل اليدين والرجلين والعينين والأذنين لا تطلق على الاثنين بلفظ الواحد حقيقة، وإذا كثرت أعضاؤه وأجزاؤه قيل: عضوه، وجزؤه، فيشيع في سائر أعضائه وأجزائه لكثرتها، فلما لم يكن للإنسان إلا فرجان لا ثالث

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٩٠) - (٤٩١).

لهما لم يجز على طريق الحقيقة أن يقول: «إذا أفضى إلى فرجه»،
وهو يريد الفرجين، فثبت أنه أراد فرجاً واحداً، والقبل متفق عليه دون
الدبر.

فصل

قد ذكرت أن أحمد بن حنبل وعطاء والأوزاعي يوافقوننا في مسه لشهوة بظاهر اليد وباطنها^(١) غير أن أحمد يقول: لا يتعدى اليد إلى غيرها^(٢)، والأوزاعي يقول: إن مسه بسائر أعضاء الطهارة نقض الوضوء، و أما غيرها من الأعضاء فلا^(٣).

فإن صح هذا عنهم قلنا: قال النبي ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٤)، وقال: «الوضوء من مس الذكر»^(٥)، والمس يقع بسائر الأعضاء، لافرق فيه بين اليد وغيرها، فلا فرق بين أعضاء الطهارة وغيرها.

ومن طريق المعنى: فإن اللذة تحصل بسائر المماساة من الأعضاء كلها، كما تحصل باليد وبأعضاء الطهارة، فإن جاز لإنسان أن يتعدى باطن اليد إلى ظاهرها، ويتعدى اليد إلى غيرها من أعضاء الطهارة، جاز لنا أن نتعدى ذلك إلى سائر الأعضاء؛ بعله أن حصل ماسا ذكره بعضو من بدنه ملتذاً بذلك لذة الجماع أول شهوة الجماع.

(١) قد تقدم ذكر الأقوال وتوثيقها أول المسألة ص (٤٤١).

(٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة.
وعن أحمد رواية أخرى بأن من مس ذكره بذراعه انتقض وضوؤه.
ينظر: المغني ٢٤٣/١. الإنصاف ٢٠٤/١.

(٣) لم أعثر على هذا النقل عن الأوزاعي - رحمه الله -، وقد ذكرت ما روي عن الإمام الأوزاعي - رحمه الله - في هذه المسألة ص (٤٤٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٩٥).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٥٢).

فصل

عند داود إذا مس ذكر نفسه توضأ، ولا شيء عليه في مس ذكر غيره^(١).

والدليل نقولنا: قوله رحمته الله: «في مس الذكر الوضوء»^(٢)، وهذا عام في كل ذكر.

فإن قيل •: قوله في الخبر الآخر: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣)،

(١) تقدم ص (٤٤٣) أن المؤلف - رحمه الله - نقل عن داود أن مس ذكره فلا وضوء عليه مطلقاً. وبينت هناك أن المتقول عن داود خلاف ذلك.

وقد ذكر المؤلف هاهنا مسألة أخرى، وهي إذا مس ذكر غيره ولم يذكر أقوال أهل العلم فيها.

فعند الحنفية أن من مس ذكر غيره فلا وضوء عليه؛ لأنه إذا لم ينتقض وضوؤه. بمس ذكر نفسه فلا ينتقض وضوؤه. بمس ذكر غيره، وقد نص هذا الطحاوي في مختصره ص (١٩).

أما المالكية فقد نص متأخروهم على أن من مس ذكر غيره فإن حكمه في ذلك حكم الملامسة، إن قصد اللذة أو وجدها انتقض وضوؤه، وإلا فلا. وهذا يوافق مذهب العراقيين.

ينظر: مواهب الجليل ٢٩٩/١، شرح الخرشي ١٥٧/١.

أما الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين مس ذكر نفسه وبين مس ذكر غيره.

ينظر: الأم ٣٤١/١، المجموع ٣٨/٢. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٦٠، ٦١، المغني ٢٤٣/١.

وأما داود فقد قال: إن مس ذكر غيره فلا وضوء عليه.

ينظر: المغني ٢٤٣/١.

(٢) سبق تخريجه بلفظ قريب من هذا اللفظ ص (٤٥٢).

• نهاية الورقة ٤٧ أ.

(٣) سبق تخريجه ص (٤٤٥).

دليله إذا مس ذكر غيره فبخلافه، وهذا الدليل يقضي على عموم خبركم في الذكر؛ لأنه أخص منه.

قيل: الذي نعرف من مذهبكم إن الخبرين إذا تعارضا لم تقضوا بالخاص على العام وإن أمكن استعمالها، بل يسقطان جميعاً^(١).

فإن أردتم القضاء بالدليل^(٢) على العام، قلنا: القياس عليه إذا مس ذكر نفسه؛ بعله أنه مس ذكر آدمي ملتذاً به، أو بعله أنه مس ذكراً لو أولج في فرج لوجب فيه الغسل على وجه ملتذاً بمسه.

وأيضاً فإنه إذا مس فرج غيره فقد هتك حرمة الغير، وإذا مس ذكر نفسه لم يهتك الحرمة، فلما نقض الوضوء إذا لم يهتك الحرمة كان بأن ينقض الطهر بهتك الحرمة أولى.

(١) ينظر ماتقدم بيانه ص (٣٢٤) حول تعارض الخبرين إذا كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً - عند داود - .

(٢) أي بالدليل الخاص.

فصل

-عندنا- ألا وضوء في مس الدبر^(١)، وكذلك عند داود^(٢).

وقال الشافعي: فيه الوضوء كمس الذكر^(٣).

والدليل لقولنا: الظواهر من براءة الذمة من وجوب شيء.

وقوله - تعالى-: ﴿قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤) وهذا

قد فعل المأمور به، فمن قال: إن مسه دبره ينقض ما فعله فعليه الدليل.

وأيضاً فقد كان طاهراً قبل مسه، فمن قال: انتقضت طهارته فعليه الدليل.

وأيضاً إذا صلى ونوى الصلاة فله مانواه؛ لقوله ﷺ: « فله مانواه »^(٥).

(١) ينظر: الإشراف ٢٥/١، مواهب الجليل ٣٠٢/١، شرح الخرشي ١٥٨/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٩٧/١، المجموع ٤٥/٢.

(٣) ينظر: الأم ٣٤/١، المجموع ٣٩/٢، مغنى المحتاج ٣٦/١.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الحنفية والحنابلة في هذه المسألة.

فأما الحنفية فيرون ألا وضوء في مس الدبر.

ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٩)، البحر الرائق ٤٥/١.

وأما الحنابلة فعندهم روايتان في ذلك.

الأولى: أن مس الدبر ينقض الوضوء، - وهذه الرواية هي المذهب عندهم - .

الثانية: أن مس الدبر لا ينقض الوضوء.

ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٦٨/١، المغنى ٢٤٤/١، الإنصاف ٢٠٩/١.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

وأيضاً قوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(١)، وهذا إذا صلى وقرأ بفاتحة الكتاب فقد حصلت له الصلاة بظاهر الخبر.
فإن قيل: فقد قال: « لا صلاة إلا بظهور »^(٢).

قيل: هذا قد تطهر فمن زعم أن طهارته انتقضت فعليه الدليل.
فإن قيل: الآية حجة لنا؛ لأن ظاهرها يوجب على كل قائم إلى الصلاة أن يغسل أعضائه.

قيل: ظاهر الآية يقتضي فعل مرة للصلوات كلها؛ لأن الألف واللام في الصلاة للجنس، فإذا غسل أعضائه لصلوات كثيرة فصلى صلاة، ثم مس دبره فقد أجزأه الغسل الأول للصلوات الباقية.

على أن المراد بالآية أحد أمرين: أما إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو وأنتم محدثون، وهذا لم يقم من النوم، ولانسلم أنه محدث.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣)، وفي خبر: «ومن مس الذكر الوضوء»^(٤)، فدليلة أن غير الذكر لا وضوء فيه؛ لقولنا بدليل الخطاب.

فإن قيل: ليس للاسم دليل يحكم له بخلافه، وإنما يكون في الصفات.

قيل: عن هذا جوابان:

-
- (١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).
 - (٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).
 - (٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٤٥).
 - (٤) سبق تخريجه بلفظ قريب من هذا اللفظ ص (٤٥٢).

أحدهما: أننا نقول بدليل الخطاب في الاسم كما نقوله في الصفة^(١).

والثاني: أن الحكم علق على صفة في الاسم وهو المس، فدليله بخلافه.

فإن روي^(٢): فقد روي: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٣)، وهذا عام في القبل والدبر؛ لأنه فرج.

قيل : اسم الفرج إذا أطلق يتناول القبل كما إذا أطلق في المرأة تناول قبلها، فلو صلح لهما جميعاً لكان من الأسماء المشتركة، كقولنا: عين ولسان، وكالشفق والقرء، فلا يعقل من ظاهره المراد إلا بدليل.

وأيضاً فلو أرادهما لقال: من مس فرجيه أو مس أحد فرجيه، فلما قال: من مس فرجه بلفظ الواحد، وقد أجمعنا على أن القبل مراد بهذا الخبر، وقفنا في الدبر حتى يقوم الدليل.

فإن قيل : فقد روي: «من مس الفرج»^(٤)، بالألف والام التي للجنس.

قيل: الأمر الواحد، فإن كانتا للعهد فهو اسم مشترك كاللون والقرء والشفق، فإذا أجمعنا أن الذكر مراد بهذا الخبر وقفنا فيما عداه.

(١) ينظر ماتقدم ص (٤٩٧).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإن روي»، ولعل الصواب: «فإن قيل»، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٩٧).

(٤) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير ١٩٣/٢٤، ح (٤٨٥)، من حديث بسرة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج.

على أن هذا لو كان من ألفاظ العموم لكان دليل الخطاب من قوله: «من مس ذكره فليتوضأ» يقضي عليه؛ لأنه أخص منه، فيصير تقديره: من مس فرجه الذي هو قبله فليتوضأ؛ لأن دليل الخطاب يقضي على الظاهر.

فإن قيل: القياس يقضي على دليل الخطاب، وقد اتفقنا على مس الذكر على وجه؛ بعله أنه مس فرجاً ذا حرمة، أو مس عضواً مخرجاً للحدث، أو أنه موضع خروج الخارج منه ينقض الطهر، فوجب أن يكون مسه ينقض الطهر.

قيل: هو منتقض به إذا مسه بظاهر كفه، وينتقض بالمرأة تمس فرج المرأة؛ لأن المرأة لو مست ذكر الرجل انتقض وضوؤها، ولو مست فرج امرأة لم ينتقض^(١).

ثم * لو سلم لكان معارضاً بقياس آخر، وهو إذا مس ظاهر أليتيه، أو مسه بظاهر كفه؛ بعله أنه مس دبره أو مس عضواً من بدنه لغير شهوة.

(١) إذا مست المرأة ذكر رجل ففي نقض وضوئها بذلك خلاف بين العلماء تقدم ذكره ص (٤٩٨).

أما مس المرأة فرج امرأة أخرى فهذه المسألة لها علاقة بمسألة أخرى، وهي: هل نقض الوضوء خاص. بمس الذكر، أو يشمل مس قبل المرأة أيضاً؟ فالحنفية والمالكية يرون أن مس المرأة قبلها لا ينقض الوضوء. ويرى الشافعية والحنابلة أن مس المرأة قبلها ينقض الوضوء. وبناء على هذا فإذا مست المرأة فرج امرأة أخرى فلا ينقض وضوؤها عند الحنفية والمالكية، وينتقض وضوؤها عند الشافعية والحنابلة، والله أعلم. ينظر: البحر الرائق ٤٥/١، شرح الخرشي ١٥٨/١، المجموع ٣٨/٢، المغني ٢٤٤/١.

* نهاية الورقة ٤٧ ب.

ويستند قياسنا إلى تنبيه النبي ﷺ بقوله في الذكر: « هل هو إلا بضعة منك؟. ولا وضوء عليك »^(١). وهذا تقدير منه علي السلام أنه لا وضوء في غير الذكر، ولا يكون التقدير في مثل هذا إلا فيما عند المقدر والمقدر له أنهما بمنزلة واحدة، وهذا كقوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟. فقليل له: نعم»^(٢)، فقدّرهم على ما يعلمه ويعلمونه من نقصانه إذا يبس، وهذا يصلح أن يكون دليلاً مبتدأ في أصل المسألة.

وإذا قسناه أيضاً على مسه دبره بظاهر يده أو من فوق حائل كان أولى من قياسهم؛ لأن ردّ الدبر إلى الدبر أولى من رده إلى القبل. فإن قيل: لا نسلم أنه يكون ماساً بظاهر كفه، ولا من وراء حائل. قيل: هذا غلط، ليس المس بظاهر اليد بأدنى من مس الرجل،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٦٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٢٤، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٢٢، كتاب البيوع، باب الطعام مثلاً بمثل، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/١٨٢، كتاب البيوع والأقضية، في شراء الرطب بالتمر، وأحمد في المسند ٨/١٧٥، وأبو داود في سننه ٣/٦٥٤ - ٦٥٧، كتاب البيوع والإجازات، باب التمر بالتمر، وابن ماجه في سننه ٣/٧٦١، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، والترمذي في سننه ٢/٥١٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٧/٢٦٨، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦، كتاب البيوع، باب الرطب بالتمر، والدارقطني في سننه ٣/٤٩، كتاب البيوع، والحاكم في المستدرک ٢/٣٩٠، كتاب البيوع، وقال: «هذا حديث صحيح،، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش»، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٩٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣/٥٩٠، والألباني في إرواء الغليل ٥/١٩٩.

وهو لمس المرأة برجله أو بساعده انتفض وضوؤه، فظاهر اليد أولى أن يكون به ماساً .

وأما من وراء الحائل الرقيق فلا يخرج أن يكون ماساً وإن لم يكن مباشراً وليس في مس دبره حال يتلذذ به؛ لأن المذي والمنى لا يخرجان منه ولا يمسه أيضاً. ألا ترى أن كل جزء من المرأة لما كان يلتذ به إذا مس، ويخرج بمسه المذي، ويجوز أن يخرج به المنى، كان مسها بجميع الأعضاء على طريقة واحدة، فلا يخرج ظاهر الكف إذا وقعا للمس به عن سائر الأعضاء، والله أعلم.

ويكون الفرق بين مسه دبره وبين مسه ذكره هو أن مسه ذكره يلتذ به كما يلتذ بمسه النساء. ألا ترى أنه قد يستديم مسه للذة فيخرج منه المنى، كما لو استدام مس المرأة للذة جاز أن يخرج منه المنى، فينبغي أن تستوي الحالتان فيهما في نقض الوضوء، وفي المس بأي عضو كان من أعضائه، وبالله التوفيق.

[٢٣] مسألة

اختلف الناس في مس الرجل المرأة على خمسة مذاهب:
فذهب مالك^(١)، والشعبي^(٢)، والنخعي^(٣)، وسُفيان الثوري^(٤): إلى
أنه إن قبلها أو مسها لشهوة انتقض وضوؤه، وإن كان لغير شهوة لم
ينتقض. وعندي أنه مذهب أحمد على ما يقوله في مس الذكر^(٥).
وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أنه لا ينتقض الوضوء بالمس
إلا أن ينتشر عليه بالمس فينتقض الوضوء بالمس والانتشار جميعاً^(٦).

-
- (١) ينظر: المدونة الكبرى: ١٣/١، التفریع ١٩٦/١، الإشراف ٢٣/١، الكافي ١٤٨/١، مواهب الجليل ٢٩٦/١.
- (٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/١، الأوسط ١٢٣/١، التمهيد ١٧٩/٢١.
- (٣) ينظر: الأوسط ١٢٣/١، التمهيد ١٧٩/٢١، المغني ٢٥٦/١.
- (٤) ينظر: الأوسط ١٢٣/١، المغني ٢٥٦/١، المجموع ٣١/٢.
- وقد حكى الترمذي عنه أنه قال: ليس في القبلة وضوء، وحكاها عنه أيضاً المروزي وابن عبد البر.
- ينظر: سنن الترمذي ١٣٤/١، اختلاف العلماء ص (٢٩)، التمهيد ١٧٢/٢١.
- وذكر عنه النووي في المجموع ٣١/٢، رواية بعدم نقض الوضوء باللمس مطلقاً.
- (٥) وهذه هي أصلح الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهي المذهب عند الحنابلة - وله رواية ثالثة أن اللمس ينقض بكل حال.
- وله رواية ثالثة أن اللمس لا ينقض بكل حال.
- ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٦٨/١ - ٧٢، كتاب التمام لابن أبي يعلي ١٢٢/١، المغني ٢٥٦/١، ٢٥٧، الفروع ١٨١/١، الإنصاف ٢١١/١.
- (٦) ولا بد أيضاً أن يباشر الرجل المرأة فلا يكتفي بأي مس.
- وهل تشترط ملاقة الفرجين؟ ظاهر الرواية: لا يشترط. وقيل باشتراط ذلك.
- ينظر: الأصل ٤٧/١، ٤٨، المبسوط ٦٧/١، ٦٨، بدائع الصنائع ٢٩/١، ٣٠، تبين الحقائق ١٢، ١١/١ فتح القدير ٥٤/١.

قال الشافعي: ينتقض وضوؤه بكل حال، وبمسها بكل عضو من أعضائه إذا كان بغير حائل^(١)، وحكي أنه مذهب زيد بن أسلم^(٢)، والأوزاعي^(٣).

وحكي عن الحسن البصري^(٤)، ومحمد بن الحسن^(٥) - صاحب

(١) ينظر: الأم: ٢٩/١، الاصطلاح: ٩٢/١، حلية العلماء: ٨٦/١، المجموع: ٢٧، ٢٦/٢، مغني المحتاج: ٣٤/٨.

(٢) هو أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي العمري مولا هم المدني، ويقال: أبو عبد الله، حدث عن أبيه أسلم - مولي عمر - ، وعبد الله بن عمر وجابر وسلمتين الأكوع وأنس رضي الله عنه وغيرهم. وحدث عنه: مالك والثوري والأوزاعي وابن عيينة وغيرهم. كان من العلماء العاملين، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان عالماً بالتفسير، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٣٦) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣١٦، ٣١٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٣١، ٢٣٢.

وينظر لتوثيق قوله: المجموع ٣١/٢.

وقد نقل عنه يوجب الوضوء من القبلة.

ينظر: المونة الكبرى ١/١٣، الأوسط ١/١١٨ - ١٢٠، المغني ١/٢٥٧ - .

(٣) وقد ذكر النووي عنه روايتين أخريين:

الأولى أنه إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا.

والثانية: أنه لا ينقض الوضوء إلا اللمس باليد.

ينظر: المجموع ٣١/٢، ٣٢.

وقد حكي عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٧٢ فولاً بعدم نقض الوضوء من المس حيث قال: « وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاعني يسألني. قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال الرجل يدخل رجله في ثيابه امرأته، فيمس فرجها أو يطنها: لا ينقض ذلك وضوؤه » ١. هـ .

(٤) ينظر: الاستذكار ١/٣٢٢، المغني ١/٢٥٧، المجموع ٣١/٢.

(٥) ينظر: الأصل ١/٤٨، المبسوط ١/٦٨، بدائع الصنائع ١/٣٠، ٢٩، تبين الحقائق ١/١٢، ١١/١.

أبي حنيفة - أنه لا ينتقض وضوؤه وإن انتشر عليه .

وحكي عن عطاء أنه قال: إن مس امرأة أجنبية لا تحل له انتقض وضوؤه، وإن كانت تحل له مثل زوجته وأمته لم ينتقض وضوؤه^(١).

وأنا أبدأ الكلام على أبي حنيفة فنقول:

الدليل لقولنا: كون الصلاة في ذمته بيقين، فلا تسقط إلا بدليل أوبطهرة متيقنة؛ لقوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)، فجعل - تعالى - ظاهر الملامسة حدثاً؛ لأنه أمر بالوضوء منها إذا وجد الماء، والتيمم إذا لم يجد الماء.

ومنها أنه قرن اللمس بمجيئه من الغائط، الذي يكون فيه الحدث الأدنى، والظاهر منه اللمس باليد، وحقيقة الملامسة: التقاء البشريتين؛ بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الملامسة في بيع الثوب باللمس^(٣)، وقد قال - تعالى - : ﴿فَلَمَسُوهُ

(١) ينظر: المجموع ٣٢/٢.

وقال ابن المنذر في الأوسط ١٢٧/١: «روي عن عطاء: إن قبل حلالاً فلا إعادة عليه، وإن قبل حراماً أعاد الوضوء» ١. م. وقد قال النووي في المجموع ٣٢/٢ - عقب حكايته لقول عطاء - : « وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه: ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله » ١. م. وقد روي عن عطاء أنه لا وضوء في القبلة ولم يقيده. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/١، الأوسط ١٢٢/١. وحكي ابن قدامة والنووي عنه أنه يقول بعدم النقض باللمس مطلقاً. ينظر: المغنى ٢٥٧/١، المجموع ٣١/٢.

(٢) سورة المائدة آية (٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤٢٠/٤، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، ومسلم في صحيحه ١١٥١/٣، ١١٥٢، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمناذرة.

بأيديهم ﴿^(١)﴾، وقال: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ ﴿^(٢)﴾.

وقال الشاعر:

وَأَمْسَتْ كَفِي كَفِهِ طَلَبُ الْغَنَى وَلَمْ أَدْرَ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِهِ يَعْدِي ^(٣).

فبان بهذا أن حقيقة اللمس والملازمة هو التقاء البشريتين، وهواسم يجمع أنواعاً كلها ملازمة، ويختص باسم قبلة، والمس باليد من الملازمة، وتخصص باسم، واللمس بالرجل من الملازمة، ويتخصص باسم الوطي والدوس، والجس أيضاً وكذلك اللمس بالفرج من الملازمة، ويتخصص باسم الوطء والجماع. فإذا أطلق اللمس تناول الجميع، وقد يقع اللمس والمس على كل جزء من البدن، فإن مس الرأس كان ماساً، وإن مس الفم كان ماساً، وإن مس الفرج كان ماساً وكذلك إن مس * الدبر، فليس اختصاص المس بكل موضع من المرأة بمخرج له أن يكون جميعه مساً ولمساً إذا أطلق.

فإن قيل: لادليل لكم في هذا؛ لأنكم حملتم الملازمة على المس باليد وعلى الجماع جميعاً، وهذا إحداث قول ثالث؛ لأن الصحابة اختلفت على قولين لا ثالث لهما. فقال علي وابن عباس وأبو موسى:

(١) سورة الأنعام، آية (٧).

(٢) سورة الجن، آية (٨).

(٣) البيت لبشار بن برد، كما في الأغاني ٣/١٥٠، ١٥١، مع اختلاف في اللفظ. وقد ذكر البكري في سمط اللالي ١/٣١٠ أنه ينسب إلى بشار بن برد وينسب إلى عبد الله بن سالم الخياط. وقد أنشده الشافعي في الأم ١/٣٠.

● نهاية الورقة ٤٨ أ.

المراد بالملامسة الجماع^(١).

(١) أثر علي عليه السلام رواه الطبري في تفسيره جامع البيان ١٠٣/٥/٤، قال: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي عن سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي عليه السلام به.

وقد تابع سفيان هشيم، فقد رواه ابن المنذر في الأوسط ١١٥/١١٦، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، من طريق هشيم عن أشعث الشعبي عن علي عليه السلام به.

وأشعث هو ابن سوار الكندي. قال عنه ابن حجر: ضعيف.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٢٣/٨، ٢٢٤، تقريب التهذيب ص (١١٣).

وأيضاً في سماع الشعبي من علي عليه السلام كلام.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤٦/٣ - ٤٨.

وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٦/١، كتاب الطهارات، قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ عن حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي عليه السلام قال: هو الجماع.

لكن أصحاب علي عليه السلام ههنا غير معروفين، فلا يصلح هذا الأثر للاحتجاج به.

أما أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٦/١، كتاب الطهارات، قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وابن جرير في جامع البيان ١٠٣/٥/٤، وابن المنذر في الأوسط ١٦٦/١١٦، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة.

وقد رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ١٢١/٨، كتاب التفسير، باب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

قال ابن حجر في فتح الباري ١٢٢/٨: «وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبيرة بإسناد صحيح» ١.م.

وقد ذكر ابن إسناد ابن أبي حاتم هذا، وذكر طرقاً أخرى لهذا الأثر في تعليق التعليق ٢٠٣، ٢٠٢/٤.

وانظر بقية طرق هذا الأثر في جامع البيان ١٠١/٥/٤ - ١٠٣.

أما قول أبي موسى عليه السلام لم أجده - بعد طول البحث عنه - =

وقال عمر وعمار: المراد به اللمس باليد^(١)، ولم يقل أحد منهم: إن المراد به المس والجماع جميعاً، فثبت إجماعهم على القولين فلا يقبل قول ثالث.

قالوا: والدليل على أن عمر وعماراً كانا يذهبان إلى أن المراد بالملامسة المس باليد لا الجماع: هو أن عمر - رحمه الله - ذهب إلى أن الجنب لا يتيّم، والآية تقتضي إباحة التيمم من الجنابة، فلو كان المراد عند عمر بالملامسة الجماع لم يذهب إلى أن الجنب لا يتيّم؛ لأن الآية تقتضيه.

وأما عمار فإنه استدل على عمر حيث سمعه يقول: لا يتيّم الجنب بالخبر لا بالآية، فلو كانت الملامسة عند عمار المراد بها الجماع لاستدل على عمر بها لا بالخبر. فلما قال لعمر: أما سمعت أني أجنبت فتممعت في الصعيد، فقال النبي ﷺ:

= لكن يمكن أن يستنبط قول أبي موسى ﷺ بأن المراد بالملامسة الجماع من استدلاله بهذه الآية، وهي قوله - تعالى - : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ في المناقشة التي جرت بينه وبين ابن مسعود - رضي الله عنهما - في تيمم الجنب.

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري. فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيّم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾؟.

ينظر: صحيح البخاري ٥٤٢/١، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، صحيح مسلم ٢٨٠/١، كتاب الحيض، باب التيمم.

ففيهم من هذا أن أبا موسى ﷺ يرى أن الجنب يتيّم ويصلي، وليس في الآية ما يدل على ذلك ألا قوله - تعالى - : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فهذا يدل على أن المراد بالملامسة عند أبي موسى ﷺ الجماع، والله أعلم.

(١) لم أجده بهذا اللفظ عنهما، وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - أنه مستنبط مما جرى بينهما في تيمم الجنب.

«تكفيك ضربة للوجه واليدين»^(١).

وقد روي: «ضربة للوجه وضربة لليدين»^(٢)، فقال له عمر: قد وليتك ماتوليت^(٣).

فإذا كان هذا مذهب عمر وعمار، ومذهب غيرهما أن المراد بالملامسة الجماع بطل قول من خرج عنهم فجعله للأمرين جميعاً.
قيل: قد روي عن ابن عمر وابن مسعود أن المراد بها الأمران جميعاً، الجماع واللمس باليد^(٤).

(١) قصة عمر مع عمار - رضي الله عنهما - رواها البخاري في صحيحه ٥٢٨/١، كتاب التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ - يعني في يديه -- ، وفي ٥٤٣/١، باب التيمم ضربة، ومسلم في صحيحه ٢٨٠/١، ٢٨١، كتاب الحيض، باب التيمم.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من ألفاظ حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما -.

لكن قد جاء بلفظ قريب من هذا اللفظ في غير حديث عمار رضي الله عنه.
فقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

رواه الدارقطني في سننه ١٨١/١، كتاب الطهارة، باب التيمم بوقال: « رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف»، ورواه الحاكم في المستدرک ١٨٠/١، كتاب الطهارة بوضح إسناده، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟.

(٣) سبق تخريجه ص (٥١٠).

(٤) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أن المراد بالملامسة الأمران جميعاً، الجماع واللمس باليد - لم أقف عليه بعد طول البحث عنه - .
لكن نُقل عنهما أن المراد بالملامسة في الآية ما دون الجماع، وقد جاء ذلك عنهما من طرق كثيرة.

=

وذلك أن ابن عمر قال: قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة^(١)، فجعل هذين من جنس الملامسة، ومن للتبويض والألف واللام في الملامسة للجنس.

وقال ابن مسعود: إذا قبل الرجل امرأته أو مسها انتقض وضوؤه استدلالاً بالآية^(٢)، فبان بهذا أن هذا قول آخر من الصحابة فلم يخالفهم؛ لأن هذين الصحابييين حملاه على الأمرين جميعاً.

= ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/١٣٢، ١٣٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٦، ١٦٧، كتاب الطهارات، قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، جامع البيان ٤/١٠٤/٥، ١٠٥ سنن الدارقطني ١/١٤٤، ١٤٥، كتاب الطهارة، باب صفة ماينتقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة.

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٤٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، والشافعي في الأم ١/٢٩، الطهارة، الوضوء من الملامسة والغائط، وابن المنذر في الأوسط ١/١١٧، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، والدارقطني في سننه ١/١٤٤، كتاب الطهارة، باب صفة ماينتقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة، وقال: صحيح. وروي نحوه الطبري في جامع البيان ٤/١٠٤/٥.

(٢) رواه عبد الرزاق بنحوه في مصنفه ١/١٣٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية، أو لامستم النساء قال: هو الغمز. ورواه ابن المنذر في الأوسط ١/١١٨، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٢٨٥. قال ابن حجر: «أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه» ١.هـ. ينظر: تقريب التهذيب ص (٦٥٦).

وأيضاً فإن الصحابة اختلفت في المراد بالملامسة على ثلاثة مذاهب:

فذهب علي وابن عباس إلى أن المراد به الجماع.

وذهب عمر وعمار إلى أن المراد به اللمس.

وذهب ابن عمر وابن مسعود في آخرين إلى أن المراد الأمران جميعاً، فإذا لم يكن بد من الأخذ بأحد المذاهب فالمصير إلى قول من قال: إن المراد بالآية اللمس لا الجماع أولى من وجهين:

أحدهما: أن من حمل الآية على الجماع جعل اللمس كناية عنه، ومن حمّله على اللمس حمّله على الحقيقة؛ لأن علياً وابن عباس - رضي الله عنهما - قالوا: كنى الله - تعالى - بالملامسة عن الجماع^(١).

والوجه الثاني: هو أنه إذا حمل اللمس على الجماع حمل على التكرار الذي لا فائدة فيه؛ لأن الله - تعالى - ذكر في الآية الجنب بقوله: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فوجب أن يحمل اللمس على المس دون الجماع؛ كلا يكون حملاً على التكرار، وتكون فيه فائدة أخرى.

فإن قيل: فإن ابن عباس قال: إن اللمس كناية عن الجماع^(٢)، ومتى حمل اللفظ على الكناية لم يجز حمّله على الصريح لاختلافهما.

وأما ابن عمر وقوله: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة^(٣) فإنه حمل ذلك على ما سوى الجماع، فقد بقي مالم

(١) سبق تخريج هذين الأثرين ص ٥٠٨ - ٥٠٩.

(٢) سبق تخريج هذا الأثر ص (٥١٢).

(٣) ينظر: جماع البيان ٤/٥/١٠٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٣، النشر في القراءات العشر ٢/٢٥٠.

يذكره أنواع، مثل المعانقة وغيرها لم يذكرها في قوله ، فيصير المذكور مقصورا على ماذكر، ويبقى ماعداه ، فليس لأحد حمله على مايقوله إلا ولغيره حمله على غيره من الجماع.

قيل: قول ابن عباس رضي الله عنه : إن اللمس كناية عن الجماع لا يمنع غيره أن يقول: هو صريح في اللمس، ولكن يكنى به عن الجماع، فيكون حمله على صريحه أولى؛ لأنه الحقيقة، ثم لا يمتنع أيضاً أن يحمل صريحه على اللمس إذا وقع، ويجعل كناية عن الجماع إذا حصل.

على أن ابن عمر أيضاً من أهل اللغة، فقوله: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة يدل على أن الملامسة اسم جنس يتناول جميع المس، سواء كان باليد أو بالفرج أو بغير ذلك، وأعلمنا أن القبلة والجس من هذا الجنس، فأى نوع حصل من الجنس تناوله اسم اللمس، وهذا جواب حديث ابن عمر.

ونقول أيضاً: إن الآية قرئت بقراءتين، فقرأ بعض القراء: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾، ولا خلاف بين أهل اللغة أن اللمس لا الجماع، وهو فعل من واحد، ليس هو من فاعلتم، كقوله * : ﴿لَا مَسْتُ﴾ يكون من اثنين. فإن قيل: فقد قرئت: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ وهذا لا يكون إلا من اثنين؛ لأنه فاعلتم، فدل أن المراد الجماع الذي يكون من اثنين.

قيل: فأحسن الأحوال أن يستعمل الحكم بالقراءتين، فتحمل القراءة بـ ﴿لَمَسْتُمْ﴾ على المس، وتحمل القراءة على ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ في الجماع، والقراءتان كالخبرين.

وأيضاً فقد روي عن زيد بن أسلم مذهب حسن في الآية، فقال: ظاهر قول الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ يدل بظاهره أن نفس المرض والسفر والمجيء من الغائط حدث، وبالإجماع ليس نفس ذلك حدثاً، وإنما فيه ضمير- وأنتم محدثون - ففي الآية تقديم وتأخير.

وترتيبه: أن الله - تعالى - قال: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط وقد أحدث، أولاً مستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين إن وجدتم الماء، ثم قال: وإن كنتم جنباً فاطهروا، ثم قال: وإن كنتم مرضى أو على سفر وحالكم ماتقدم من الجنابة أو الحدث فحكمكم ما ذكرناه من التيمم عند عدم الماء^(١).

ولنا أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل^(٢) أنه كان مع النبي ﷺ، فأتاه جبريل، فسأله عن رجل يصيب من امرأة لا تحل له ما يصيب من امرأته إلا الجماع. فقال النبي ﷺ:

(١) ذكر الماوردي والقرطبي نحوه من هذا عن زيد بن أسلم - رحمه الله - ينظر: الحاوي الكبير ١/١٨٥، الجامع لأحكام القرآن ٦/٨٢.

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي. صحب النبي ﷺ وروي عنه. وشهد المشاهد كلها، وأمره النبي ﷺ على اليمن. كان من أفضل شباب الأنصار حليماً وحياءً وسخياً. وهو من أعرف الصحابة ﷺ في علم الحلال والحرام. توفي ﷺ بالطاعون في الشام سنة (١٨) هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة ٥/١٩٤ - ١٩٧، الإصابة ٦/١٠٦، ١٠٧.

يتوضأ وضوءاً حسناً^(١)، وهذا أمر بالوضوء فيما سوى الجماع.

فإن قيل: قد بالغ فيما عمله، فلم يترك شيئاً سوى الجماع إلا فعله، فيدل على أنه بالغ في المباشرة بالفرجين المباشرة الفاحشة، وهذه حال يكون فيها المذي لامحالة أو يقاربه؛ لبلوغه الغاية في الشهوة.

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٢/٧، والدارقطني في سننه ١٣٤/١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة، وقال: «صحيح» والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء واللامسة. كلهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، ماتقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل»، قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]. فقال معاذ بن جبل: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة. فقال: «بل هي للمسلمين عامة».

ورواه بنحوه أحمد في المسند ٢٤٤/٥، والترمذي في سننه ٢٩١/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود. وقال الترمذي «هذا حديث ليس إسناده بمتصل. عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقُتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين» ١. م... ولم أقف على ذكر لجبريل عليه السلام فيما اطلعت عليه من ألفاظ هذا الحديث.

لكن روى ابن جرير في جامع البيان ١٢/٧ عن أبي اليسر كعب بن عمرو الأنصاري قال: أتتني امرأة تبتاع مني بدرهم تمراً، فقلت: إن في البيت تمراً أجود من هذا. فدخلت، فأهويت إليها، فقبلتها، فأتيت أبا بكر فسألتها. فقال: استر على نفسك وتب، واستغفر الله فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «أخلفت رجلاً غزياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟». حتى ظننت أنني من أهل النار، حتى تمنيت أنني أسلمت ساعتئذ. قال: فأتى رسول الله ﷺ ساعة، فنزل جبريل، فقال: «أين أبو اليسر؟». فجئت فقرأ علي: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ إلى ﴿ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾. قال إنسان: له يا رسول الله خاصة أم للناس عامة؟ قال: «لناس عامة».

قيل: إذا كان جنس المس تكون منه الشهوة وجب أن يعتبر المس لشهوة، سواء قلّ نوعه في المس أو أكثر. ألا تري أن الإيلاج في أوله له هذا الحكم، وكلما بالغ في الإيلاج كان أبلغ في الشهوة، والحكم فيه واحد، فكذلك ينبغي أن يحكم في المس لشهوة، باليد وبغيرها، كما يحكم به في المباشرة الفاحشة، وإن كان لهما فضل في الشهوة. ثم لو كان الحكم يختلف لسأله النبي ﷺ عن تفصيله، فلما لم يسأله وأوجب الوضوء لم يختلف.

ومما يدل على أن إطلاق اللمس يتناول المس باليد دون الجماع: ما رواه عكرمة^(١) عن ابن عباس أن الأسلمي^(٢) أتى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فقيل في بعض الأخبار: إنه ﷺ قال: « لعلك قبلت

(١) هو أبو عبد الله عكرمة البربري مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - حدث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم. وحدث عنه: النخعي والشعبي وعمرو بن دينار وأشعث بن سوار وحמיד الطويل وغيرهم. كان أحد أوعية العلم، ومن أعلم الناس بالتفسير، وعدله ووثقه عدمن التابعين، ونقل الاتفاق علي الاحتجاج بحديثه وإنما تكلم فيه لرأيه. لا لحفظه، فقد اتهم برأي الخوارج، وقيل: إنه بريء مما يرميه الناس به من الحرورية. وقد توسع ابن حجر في ذكر ترجمته، وما أخذ عليه، وأجاب عنه جواباً وافياً، يكفي ويشفي توفي - رحمه الله - سنة (١٠٧) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: تاريخ الثقات للعجلي ٣٣٩/١، سير أعلام النبلاء ١٢/٥ - ٣٦ هدي الساري مقدمة فتح الباري ص (٤٤٦ - ٤٥١).

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل: هو عريب بن مالك، وماغز لقبه. وهو الذي رُجم في عهد النبي ﷺ.

ينظر: الاستيعاب ١٣٤٥/٣، الإصابة ١٦/٦، ١٥٣/٧.

أولمست»^(١)، فأطلق اللمس، فلو كان للجماع على ما يقول أبو حنيفة لم يكن في هذا فائدة؛ لأنه يكون قد قال لمن أعترف بالجماع: لعلك جامع، ولا يجوز هذا من النبي ﷺ فلما فرق النبي ﷺ بين قول الرجل زني، وبين قوله ﷺ «لمست» علمنا أن اللمس غير الجماع، والنبي ﷺ سيد أهل اللغة، وبحضرته سادات في اللغة - يقول: «لعلك لمست»، فلا يقول أحد منهم: يارسول الله، اللمس: الجماع، فلما سكتوا مع إطلاقه ﷺ علم أن إطلاق اللمس في لسانهم هو المس دون الجماع.

وكذلك روت عائشة - رضي الله عنها - أنه ما كان من يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس، فإذا جاء إلى من هي في يومها أقام عندها^(٢)، وعائشة - رضي الله عنها - من المعرفة باللغة واللسان بالمكان الذي لا يخفى، فأطلقت اللمس على مادون الجماع، فبان بهذا أن إطلاق اللمس لما قلناه.

فإن قيل: يجوز أن يكون صريحاً في اللمس إذا أطلق لما ذكرتم، ثم قد يجعل كناية عن الجماع كما قال ابن عباس، وإذا ختلفوا في حكم المراد بالآية فإما أن تحملوه على الصريح من المس فقد أسقطتم قول من قال: إنه في الآية كناية، أو تحملوه عن الكناية فتسقطوا حكم من حملها على الصريح، وهذا لا يسلم لأحد القولين دون الآخر،

(١) رواه أحمد في المسند ١٣٨/١، والدارقطني في سننه ١٢٢/٣، كتاب الحدود والديات وغيره وأصل الحديث في صحيح البخاري ١٣٨/١٢، كتاب الحدود. باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمرت؟.

(٢) رواه أحمد في المسند ١٠٨/٦، والحاكم في المستدرک ١٣٥.١، كتاب الطهارة.

أو تحملوه على الأمرين فإن الصريح والكناية لا يجتمعان في المراد بلفظ واحد .

قيل: قد أجبنا عن هذا وقلنا: من مس ولم يجامع قلنا: عليك * الوضوء؛ للصريح من اللمس، ومن جامع قلنا: عليك الغسل؛ لأن من قال: هي كناية عن الجماع لم يقل: إن من فعل ما يقتضيه الصريح لا يتوجه إليه .

ووجه آخر: وهو أن الجميع - عندنا - صريح على ما بيناه من أن الجنس واحد في المس وإن كان بعضه أبلغ من بعض، فمن قال: هو كناية. أراد أنه ليس با لاسم الأخص في الوطاء؛ لأن اسم الجماع أخص به وإن كان لمسا. ألا ترى أن اسم السرقة اسم للجنس، ومعناه أن يسرق الشيء على طريق الاستخفاء، سواء كان المسروق سعداً أو لحظاً^(١) أو ما يتمول، وقد اختص في الإطلاق إذا قيل: قد سرق. توجه إلى سارق ما يتمول، ولا يمتنع إطلاق العموم عليه إلا أن يقوم دليل يخصه .

ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه: أن الله - تعالى - قال في هذه الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقرئ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾^(٢)، وقال في آية أخرى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٣)، وقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٤)، وقرئ:

● نهاية الورقة ٤٩ أ.

(١) هكذا في المخطوطة.

(٢) سورة المائدة، آية (٦)، وانظر (٣) ص (٤٦٤)، هامش (٣)

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٧).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٦)

﴿تَمَسَّوْهُنَّ﴾^(١)، وقال في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(٢)، والمراد في هذه الآيات بالمماسسة الجماع، فلو جعلنا اللمس بهذا اللفظ أيضاً للجماع أبطلنا فائدة تغيير العبارة؛ لأن لفظ اللمس غير لفظ المس، وإذا جعلنا للفظين المختلفين حكمين كان أكثر في الفائدة من حملها على حكم واحد.

وأيضاً فإنه - تعالى - قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣)، والبداية بأو لا يصلح إلا بأن يكون لهما مقدمة تعطف بها عليها، وإذالم يكن بدُّ من مقدمة تعطف بأو عليها نظرنا، فلا يخلو أن تكون المقدمة قوله - تعالى - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، فيكون تقديره: إذا قمتم من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أولاً لمستم النساء فاغسلوا وجوهكم. أو تكون المقدمة قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أو لمستم النساء، أو تكون المقدمة لقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمْ﴾ هي قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. فيبطل أن تكون المقدمة قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾؛ لأن بعدها ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾؛ لأن الجنابة توجب الغسل، والمجيء من الغائط لا يوجب. وإن جعلنا قوله: ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ عطفاً على قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ لم يكن فيه فائدة إن كان لمستم للجماع؛ لأن الجنابة قد ذكرت.

(١) ينظر: جامع البيان ٥٢٩/٢/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/٣، النشر في القراءات الغشرة ٢٢٨/٢.

(٢) سورة المجادلة، آية (٣).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

ويبطل أن تكون المقدمة قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لأن المرض والسفر ليسا بحدث، وإنما تقديره: وأنتم محدثون. فإن أراد: وكنتم محدثين الحدث الأصغر فالعطف عليه باللمس الذي هو دون الجماع يصح، وإن أراد وأنتم يامرضى مسافرين محدثين بالوطء فلا فائدة بالعطف عليه باللمس المراد به الجماع؛ لأنه يكتفي بقوله: وأنتم محدثون بالجماع، فصح أن قوله - تعالى - : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ معطوف على أحد موضعين: إما قوله إذا قمتم من النوم، أو على قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، وعطفه على قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ أولى؛ لأنه أقرب المذكور إليه، وهو معطوف عليه، والغائط كناية عما ينوب الناس من الحدث الأصغر، واللمس باليد لا يكون في الغائط، وإنما يفعل خارج الغائط، ولكنه في حكم الحدث الأصغر الذي يكون في الغائط.

هذا يقوي قول زيد بن أسلم في التقديم والتأخير في الآية^(١) إن جعلنا اللمس عطفاً على قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. ونقول أيضاً: إن الآية لو احتملت ماذكروا، واحتملت ما نقول وفرض الصلاة بيقين. كان قولنا أولى؛ لأننا نوجب الوضوء احتياطاً للصلاة حتى يسقط حكمه بيقين. وتعارض التأويلين بهذا الوجه. وفيه أيضاً نقل من براءة الذمة إلي إيجاب الطهارة. فإن قيل: لو ثبت لكم ما ذكرتم لكان ظاهر الآية يدل على أن الوضوء يجب على من لمس جميع النساء بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. فدليله إذا لمس بعض النساء لم يجب عليه شيء؛ لأنكم تقولون بدليل الخطاب. قيل: إن هذا وإن كان بلفظ الجمع في

(١) ينظر ما تقدم ص (٥١٥).

الرجال والنساء فالمراد به كل واحد في نفسه؛ لأن الأمة قد عقلته، وهذا كقوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ المراد أن كل قائم إلى الصلاة يلزمه ذلك؛ لأن الله - تعالى - أوجب على عباده من أمة نبيه ﷺ ذلك، ولما لم يكن الخطاب لكل شخص في نفسه بما يلزمه من ذلك لم يكن بدُّ من جمعهم في اللفظ والمراد * كل واحد منهم. فإذا ثبت ذلك فهو في كل ملموس على هذه الصفة.

وجواب آخر: وهو أن الناس قائلان: فقائل يقول: المراد بالآية اللبس، فجعله للجنس. وقائل يقول: المراد الجماع، فجعله في جنس النساء. فكل واحد من الجماعة يراد بذلك على هذا الوجه وعلى الوجه الآخر.

وجواب آخر: وهو أن ظاهر هذا يوجب أن جماعتنا إذا لمسوا جماعة النساء وجب الوضوء، فإذا حصل لنا هذا فقد سلمت المسألة. وإذا ثبت لنا ذلك فقد حصل لنا استعمالنا الآية على مذهبنا من وجهين:

أحدهما: أن نقوي قول من قال من الصحابة إن المراد بها اللبس دون الجماع بما ذكرناه من صريح اللبس، وبأنه أحوط، وأنه ناقل، وأنه تكون فيه زيادة فائدة حتى لا يحمل على التكرار إن حمل على الجماع، وقد تقدم قوله - تعالى - : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾.

والوجه الآخر: أن نحملها على الأمرين جميعاً بما ذكرناه عن ابن مسعود وابن عمر^(١).

* نهاية الورقة ٤٩ ب.

(١) ينظر ما تقدم ص (٥١١).

وإبراهيم^(١)، ومكحول^(٢)، والحكم^(٣)، وحماد^(٤)،
والزهري^(٥)، وربيع^(٦)، وعبد الله بن يزيد بن
هرمز^(٧)، وزيد بن أسلم^(٨)، ويحيى بن سعيد^(٩)

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٥١، جامع البيان ٤/١٠٥، الأوسط ١/١٢٠، ١٢٣،
التمهيد ٢١/١٧٩، المغنى ١/٢٥٦.

(٢) ينظر : الأوسط ١/١١٩، المغنى ١/٢٥٧.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٥١، جامع البيان ٤/١٠٥، الأوسط ١/١٢٣،
التمهيد ٢١٢١/١٧٩، المغنى ١/٢٥٦، ٢٥٧.

(٤) ينظر : المراجع السابقة.

(٥) ينظر: الموطأ ١/٤٤، الأوسط ١/١١٨، سنن الدارقطني ١/١٣٦، المغنى ١/٢٥٧.

(٦) ينظر: الأوسط ١/١٢٠، ١٢١، المغنى ١/٢٥٧، المجموع ٢/٣١.

(٧) هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، مولى بني ليث. عداؤه في التابعين، وهو
أحد فقهاء المدينة. جالسه مالك كثيراً، وأخذ عنه. كان قليل الفتيا، شديد التحفظ، كثير
العبادة، بصيراً بالكلام، يرد على أهل الأهواء. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٨) هـ.
ينظر : التاريخ الكبير ٥/٢٢٤، ٢٢٥، سير أعلام النبلاء ٦/٣٧٩، ٣٨٠.
ولم أقف - بعد طول البحث - على من ذكر قوله هذا، والله أعلم.

(٨) ينظر: الأوسط ١/١٢٠، المغنى ١/٢٥٧.

(٩) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري.
العلامة المجود، عالم أهل المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة،
سمع أنساً رضي الله عنه، وابن المسيب وابن شهاب والقاسم بن محمد وغيره. وروى
عنه: ابن أبي ذئب وشعبة ومالك وعبد العزيز الماجشون. توفي - رحمه الله - سنة
(١٤٣) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تاريخ بغداد ١٤/١٠١ - ١٠٦، سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨ - ٤٨١.

وينظر لتوثيق قوله: الأوسط ١/١٢٠، المغنى ١/٢٥٧.

والليث^(١)، وعبد العزيز^(٢)، وهذه الآثار كلها في الفتوى في نفس ما اختلفنا فيه، وفي تفسير اللبس.

ولنا من القياس:

أنه لمس يحرم الريبة فوجب أن ينقض الطهر، أصله التقاء الختانين؛ لأن أبا حنيفة يوافقنا على أنه إذا قبلها للشهوة حرمت عليه ابنتها كما نقول^(٣).

وأيضاً فإن اللبس لشهوة يفضي في الغالب إلى نقض الطهر؛ لأنه قد يلمسها لشهوة فيمضي، فجاز أن يتعلق نقض الطهر بنفس المس، كالنوم لما كان يفضي في الغالب إلى نقض الوضوء؛ لأنه قد يخرج منه الريح جاز أن يتعلق نقض الوضوء بعينه.

ونقيسه أيضاً عليه لو عانقها متجرداً، بعلقة إلصاق بشرته

(١) ينظر: المجموع ٣١/٢.

(٢) هكذا في المخطوطة، ولم أجد - بعد طول البحث في هذه المسألة - أحداً بهذا الاسم ممن نسب إليه هذا القول.

لكن حكى ابن المنذر وابن قدامة والنووي - رحمهم الله - عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي القول بأنه في القبلة الوضوء، فيحتمل أن يكون هو، وسقط اسمه وبقي اسم أبيه، ويحتمل أن يكون غيره، والله أعلم
ينظر: الأوسط ١٢١/١، المغني ٢٥٧/١، المجموع ٣١/٢.

(٣) عند الحنفية والمالكية أن تقبيل الأم لشهوة يحرم ابنتها.
وعند الحنابلة لا يحرم الريبة إلا الوطء، وللشافعية قولان في المسألة. أظهرهما: أن المس لشهوة يحرم الريبة.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٦١/٣، الجامع لأحكام القرآن ١١٣/٥، روضة الطالبين ١١٣/٧، كشاف القناع ٧٢، ٧١/٥.

ببشرتها لشهوة. ونقيسه عليه لو أمذى باللمس بعة حصول التقاء
البشريتين ملتذاً.

ويؤيد ما نقوله: أن الجماع في الحج يوجب الكفارة العليا،
والقبلة فيه توجب الكفارة الصغرى، فكذاك لما كان الإيلاج يوجب
الطهارة العليا جاز أن توجب القبلة لشهوة الطهارة الصغرى.
فإن استدلوا باستصحاب الحال في الأصل، وأنه على جملة
الطهارة قبل أن يمس.

فلنا أن نعارضهم بما هو أقوى من ذلك فنقول: الصلاة في ذمته
بيقين، فمن زعم أنها تسقط بطهارة وقد لمس فيها فعلية الدليل،
والطهارة تراد للصلاة.

ثم لو سلمت لهم الحال لكانت الدلائل التي تقدمت تنقل عنها.
وإن استدلوا بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(١)،
وبقوله في قصة صفوان: «لكن من غائط وبول ونوم»^(٢) إلا أن يقوم
دليل.

قلنا: وقال ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٣)، ولا نسلم أن هذا
متطهر، والصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بدليل.

على أن هذه كلها ظواهر تخص ببعض ما ذكرناه، كما أوجبوا هم

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٣٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

الوضوء في الرعاف والقيء^(١) وغير ذلك مما لم يذكر في الخبر.

فإن قيل : فقد روى عروة عن عائشة أنها قالت : قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم خرج ولم يتوضأ . قال عروة: ما هي إلا أنت فضحكت^(٢).

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها فقدت

(١) إيجاب الوضوء من الرعاف والقيء مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٥٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤/١، كتاب الطهارة، من قال : ليس في القبلة وضوء وأحمد في المسند ٢١٠/٨، وأبو داود في سننه ١٢٤/١، ١٢٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، وابن ماجه في سننه ١٣٣/١، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، وابن جرير في جامع البيان ١٠٥/٥/٤، وابن المنذر في الأوسط ١٢٨/١، ١٢٩، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، والدرقطني في سننه ١٣٧/١، ١٣٨، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٥، ١٢٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة. كلهم من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - به.

قال الترمذي في سننه ١٣٤/١ - ١٣٩: «وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي ابن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء. قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة....، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» ١. هـ . وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٨/١: «سمعت أبي يقول لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة، يعني حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة» ١. هـ. وقد ضعف هذا الحديث؛ لأن حبيب بن أبي ثابت رواه عن عروة. قيل هو عروة بن الزبير وقيل: هو عروة المزني. فعلى أنه عروة بن الزبير فإن حبيباً لم يسمع منه فيكون منقطعاً.

وعلى أنه عروة المزني فهو مجهول لا يعرف.

وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في ثنايا إجابة المؤلف عن هذا الدليل.

رسول الله ﷺ ليلة من فراشه فطلبتنه، فوقعت يدها على أخصص^(١) قدميه، فلما فرغ قال: « يا عائشة أنتك شياطينك؟ »^(٢) ولم يقطع الصلاة بوقوع يدها عليه.

وروي أنه ﷺ كان يحمل أمامة بنت أبي العاص -وهي بنت بنته

(١) أخصص القدم : باطنه الذي لا يلصق بالأرض عند الوطء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٨٠، القاموس المحيط ص (٧٩٧).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢١: «حديث عائشة: أصابت يدي أخصص قدم رسول الله ﷺ فلما فرغ من الصلاة، قال: «أناك شيطانك»، هذا الحديث بهذا السياق لم أره بلفظه. نعم أصله في مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك....» ١ هـ. وينظر صحيح مسلم ١/٣٥٢، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. وقد روى مسلم في أواخر صحيحه ٤/٢١٦٨، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً. قالت: فغرت عليه. فجاء فرأى ما أصنع، قال: «مالك يا عائشة أغرت؟». فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقد جاءك شيطانك؟». قالت: يا رسول الله أو معي شيطان؟. قال: «نعم» قلت: ومع كل إنسان؟. قال: «نعم». قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم. ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم» فهذا حديثان صحيحان، لكل منهما قصة، فلعل المؤلف - رحمه الله - دمجهما، وجعلهما حديثاً واحداً.

وروى الطبراني في المعجم الصغير ١/١٧١ من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه، فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية، فقمتم ألتمس الجدار، فوجدته قائماً يصلي، فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا؟ فلما أنصرف قال: «أخذك شيطانك يا عائشة».... الحديث.

إلا أن فرج بن فضالة ضعيف كما قاله ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣١.

زينب^(١) - في صلاته، فكان إذا سجد وضعها، وإذا رفع حملها^(٢)، ونحن نعلم أنه كان يصيب بشرتها.

قيل: أما الأخبار عن عائشة - رضي الله عنها - فقد وردت من طرق لا تثبت.

فروى معبد بن نباتة^(٣) عن محمد بن عمرو بن عطاء^(٤) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ^(٥).

(١) زينب بنت رسول الله ﷺ أكبر أخواتها من المهاجرات كان النبي ﷺ يحبها ويشي عليها تزوجها في حياة أمها خديجة بن خالتها أبو العاص فولدت له أمامه وعلياً، عاشت نحو ثلاثين سنة وتوفيت في أول سنة ثمان وابنتها امامة بن أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى كان رسول الله ﷺ يحملها في صلاته تزوج بها على بنت أبي طالب بعد موت فاطمة وولدت له ثم تزوج بها المغيرة بن نوفل فولدت له. ماتت في خلافة معاوية ينظر الذهبي، سيد النبلاء ١/٣٣٤/٢/٢٤٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧٠٣/١، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم في صحيحه ٣٨٥/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني. روى عن أبي حميد الساعدي وابن عباس وأبي هريرة وابن الزبير ﷺ وغيرهم. وروى عنه: أبو الزناد ووهب ابن كيسان وابن إسحاق وابن أبي ذئب وغيرهم. كان ثقة صالح الحديث، وكانت له هيئة ومروءة، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن. أخرج حديثه الستة. ينظر: تهذيب الكمال ٢٦/٢١٠ - ٢١٢، تهذيب التهذيب ٢٣٩/٥، ٢٤٠.

(٥) رواه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٦٦/١، باب الوضوء من القبلة. والذي رواه عن معبد بن نباتة هو إبراهيم بن محمد المدني، وهو كذاب، وقد سبقت ترجمته ص (٤٨٣).

=

والصحيح أن عروة روى عنها أن النبي ﷺ قبلها صائماً^(١).

وروى إبراهيم التيمي^(٢) عن عائشة^(٣)، وهو لم

= وقد نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٧٥/١ عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال: « ولو ثبت حديث معبد بن نباتة لم أر فيها شيئاً، ولا في اللبس، فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ثم لا يتوضأ، ولكني لا أدري كيف كان معبد بن نباتة هذا؟، فإن كان ثقة فالحجة فيه فيما روى عن النبي ﷺ ولكني أخاف أن يكون غلطاً من قبل أن عروة إنما روى أن النبي ﷺ قبلها صائماً » .

ثم قال البيهقي: « معبد بن نباتة هذا مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء » . ١ هـ .

وينظر أيضاً التلخيص الحبير ١٢٢/١، فقد نقل ابن حجر عن الشافعي كلاماً قريباً مما نقله عنه البيهقي.

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٨٠/٤، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ومسلم في صحيحه ٧٧٦/٢، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي، يكنى أبا أسماء، روى عن أنس رضي الله عنه وعن أبيه والحارث بن سويد وغيرهم. وروى عنه : بيان بن بشر والحكم بن عتيبة وزبيد ابن الحارث وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال حاتم: صالح الحديث. قال أبو داود والترمذي والدارقطني: لم يسمع من عائشة. وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس. توفي - رحمه الله - سنة (٩٢) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر : تهذيب الكمال ٢٣٢/٢، ٢٣٣، تهذيب التهذيب ١١٥/١، تقريب التهذيب ص (٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥/١، كتاب الطهارات، من قال ليس في القبلة وضوء، وأحمد في المسند ٢١٠/٦، وأبو داود في سننه ١٢٣/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، والنسائي في سننه ١٠٤/١، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني في سننه ١٣٩/١ - ١٤١. كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/١، ١٢٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة.

يسمع منها شيئاً^(١).

وقال موسى بن هارون: وقد رواه بعض الكوفيين عن الثوري فقال فيه: عن إبراهيم التيمي عن أبيه^(٢) عن عائشة^(٣)، وهذا وهم على الثوري.

(١) ذكر ذلك أبو داود والترمذي والدارقطني.

ينظر: سنن أبي داود ٢٤/١، سنن الترمذي ١٣٨/١، سنن الدار قطني ١٤١/٨.

(٢) هو أبو إبراهيم يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي. روى عن عمر وعلي وأبي نذر وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: ابنه إبراهيم والنخعي والحكم بن عتيبة وهمام ابن عبد الله التيمي وغيرهم. وثقه ابن معين وابن حبان وابن حجر وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ١٦٠/٣٢، تهذيب التهذيب ٢١٢/٦.

(٣) لم أجده مسنداً، وقد ذكره الدار قطني معلقاً فبعدما روى الحديث عن إبراهيم التيمي عن عائشة -رضي الله عنها- قال: «لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله إبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما. وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: إن النبي ﷺ كان لا يقبل وهو صائم. وقال عنه غير عثمان: إن النبي ﷺ كان لا يقبل ولا يتوضأ» ١ هـ.

ينظر: سنن الدار قطني ١٤٠/٨، ١٤١.

قال أحمد شاكر معقباً على كلام الدارقطني:

«ومن عجب أن الدار قطني بعد هذا وصل الحديث بإسنادين عن الثوري، ثم بإسناد عن أبي حنيفة، ثم وصل رواية عثمان بن أبي شيبة في قبلة الصائم من طريق معاوية عن الثوري، ثم لم يسند الرواية التي علقها عن غير عثمان عن معاوية بن هشام حتى يتبين لنا إسنادها، ولعله يكون إسناداً صحيحاً إلى معاوية بن هشام، فترك ك الحديث معلقاً، فلم يمكن الحكم عليه بشيء وليس هذا من صنيع المنصفين، وقد بحثت عن هذا الإسناد الذي أشار إليه وعلقه فلم أجده» ١ هـ.

ينظر: تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٩/١.

وقد رواه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ^(١) ووكيع ^(٢) عن إبراهيم التيمي عن عائشة مرسلاً * ^(٣).

وقد رواه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ^(٤)

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، البصري. روى عن مالك وشعبة والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وغيرهم، وروى عنه: ابن مالك وشعبة والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة، وغيرهم، وروى عنه: ابن المبارك وأحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم.. كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقه وصنف وحدث، وأبى الرواية إلا عن الثقات، كان من أعرف الناس بالرجال، وكان يتوقى كثيراً. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. توفي -رحمة الله- سنة (١٩٨) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٣٠ - ٤٤٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٤ - ٤٢٦.

(٢) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، روى عن أبيه وهشام بن عروة والأعمش وجريير بن حازم، وغيرهم. وروى عنه: ابنه سفيان وأحمد بن حنبل والثوري وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم. عُرض عليه القضاء فامتنع. قال أحمد: ما رأيت مثل وكيع في الحفاظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع، ويذاكر في الفقه فيحسن، ولا يتكلم في أحد. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٦) هـ: وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٤٦٢ - ٤٨٤. تهذيب التهذيب ٨١/ ٦ - ٨٥.

✽ نهاية الورقة ٥٠ أ.

(٣) رواية يحيى بن سعيد الأنصاري أخرجه أبو داود والنسائي، ورواية عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أبو داود والدارقطني. وقد سبقت الإشارة إلى أرقام الأجزاء والصفحات مع بيان الكتب والأبواب ص (٤٧٩)، هامش (٣)، فليراجع.

(٤) هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم، الكوفي. روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي الطفيل رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: الأعمش وأبو إسحاق الشيباني والثوري وشعبة وابن جريج وغيرهم. كان ذا فقه وعلم وفتياً، وكان ثقة في الحديث، لكنه كان كثير الإرسال والتدليس. توفي - رحمه الله - سنة (١١٩) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٥/ ٣٥٨ - ٣٦٣ تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٠، ٤٣١، تقريب التهذيب ص (١٥٠).

عن عروة عن عائشة^(١).

قال موسى بن هارون: حبيب دخل عليه الوهم جداً، وهو حديث منكر.

وقيل: إن حبيباً إنما روى عن عروة المزني، وهو رجل مجهول^(٢).

وحكي عن يحيى بن سعيد أنه قال: لم يكن أحد أعلم بحبيب بن أبي ثابت من سفيان الثوري: وقد قال: لم يسمع حبيب من عروة شيئاً^(٣).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٤٨) هامش (١).

(٢) قال عنه الذهبي: «لا يعرف».

وقال ابن حجر: «شيخ لا يدرى من هو، ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا، يُعللون به الأحاديث، ولا يعرفون من حاله بشيء» ١. هـ. يتصرف. ينظر: ميزان الاعتدال ٦٥/٣، تهذيب التهذيب ١٢٢/٤. وهذا هو أحد الاعتراضات التي اعترض بها على هذا الحديث، وضعف من أجلها. وقد أجيب عن ذلك بأن رواية أحمد وابن ماجه قد جاء فيهما التصريح بأنه عروة بن الزبير، ولا سيما أن سند أبي داود الذي قال فيه: عن عروة المزني ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهو متكلم فيه. ينظر: نصب الراية ٧٢/١، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٣٥/١.

(٣) رواه الدار قطني في سننه ١٣٩/١ عن أبي بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً. وقال أبو داود في سننه ١٢٥/١: «وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء» ١. هـ. وهذا من جملة ما اعترض به على الحديث، وهو أن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

وروى الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ثم يُقبلني ولا يتوضأ^(٢).

= وقد أُجيب عن ذلك بأن أبا داود لما نقل ما روي عن الثوري قال عقيبه: «وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً» ١. هـ. ينظر: سنن أبي داود ١/١٢٥. وهذا يدل على أن أبا داود لم يرض. بما قاله الثوري، ويقدم هذا؛ لأنه مثبت، والثوري ناف.

وقد نقل الزيلعي عن ابن عبد البر قوله هذا الحديث: «صححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة؛ لروايته عن هو أكبر من عروة، وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة» ١. هـ. ينظر: نصب الراية ١/٧٢.

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته. روى عن أنس وجابر وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن وغيرهم. وروى عنه: ابنه عمر، وعروة بن الزبير والزهري وسعيد المقبري وغيرهم. كان ثقة فقيهاً، كثير الحديث من سادات قریش، توفي - رحمه الله - سنة (٩٤) هـ. وقيل: غير ذلك ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/٣٧٠-٣٧٦، تهذيب التهذيب ٦/٣٦٩-٣٧١.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/١٣٥، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة من طريق سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: لقد كان نبي الله ﷺ يُقبلني إذا خرج إلى الصلاة، وما يتوضأ.

ثم قال الدارقطني: «تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب، وقال مالك عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان مارواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه، والله أعلم» ١. هـ.

وقال موسى بن هارون: وأما حديث سعيد بن بشير^(١) عن منصور^(٢) عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة فإن حديث منكر، وهو والريح اثنان، وإنما رواه الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم، وابن شهاب يرى في القبلة الوضوء، ولو كان عنده عن النبي ﷺ ألا وضوء فيه لم يخالفه، وقد روى من طرق آخر كلها منكرة.

على أننا لو سلمنا ذلك كله استعملناها عليه إذا مس بغير شهوة، أو نعارضها بالحديث الذي قيل فيه: إني أصبت من المرأة كل شيء غير الجماع. فأمره ﷺ أن يتوضأ^(٣)، فإذا تعارضت الأخبار وأمكن الاستعمال فهو واجب، وقد استعملنا الجميع، ففي أخباركم إذا كان لغير شهوة، وفي الأخبار الموجبة للوضوء إذا كان لشهوة؛ لأنها كلها

(١) هو أبو عبد الرحمن سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، الشامي. روى عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار والأعمش ومنصور بن زاذان وغيرهم، وروى عنه: عبد الرزاق ووكيع ومحمد بن بكار وابن عيينة وغيرهم. ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وابن حجر. وقال شعبة وأبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق. توفي - رحمه الله - سنة (١٦٨) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ١٠/٣٤٨ - ٣٥٦، تهذيب التهذيب ٢/٢٩١، ٢٩٢، تقريب التهذيب ص (٢٣٤).

(٢) هو أبو المغيرة منصور بن زاذان الواسطي الثقفي مولاهم. روى عن عطاء بن أبي رباح والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم، وروى عنه: حبيب الشهيد وجريز بن حازم وهشيم وأبو حمزة السكري وغيرهم، كان ثقة ثباتاً صالحاً متعبداً، حتى لو قيل له: إن ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٩) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/٥٢٣ - ٥٢٧، تهذيب التهذيب ٥/٥٤٠.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥١٥).

قضايا في أعيان مخصوصة محتملة، ويمتنع أن تكون يد عائشة وقعت على أخمص النبي ﷺ وهو في الصلاة، مقبل على ربه - تعالى - ، مشغول بخشوعه فليتنز بوقوع يدها عليه.

ويحتمل أن يكون ﷺ كان في دعاء، والدعاء يسمى صلاة، ولا يحتاج إلى وضوء، ولو التذ أيضاً لجاز أن يكون مخصوصاً بذلك.

وأما حديث أمامة وحمله ﷺ لها في الصلاة، فهو حجة لنا على الشافعي؛ لأنه ﷺ لا يمسها لشهوة، ثم لو ثبت العموم في الأخبار كلها جاز أن تخص بالقياس الذي ذكرناه.

فإن قيل: فإننا نعارض بقياس فنقول: إنه لمس جسماً ظاهراً فلم ينتقض وضوؤه. أصله إذا مس الرجل وإذا مس الرجل الرجل وإذا مس لغير شهوة.

وأيضاً فإن شعر المرأة من بدنها؛ لأنه لو طلق شعرها لطلقت، ومع هذا لو مس شعرها لم ينتقض وضوؤه^(١).

قيل : إذا مس الرجل أو لمس شعر المرأة لشهوة فعليه الوضوء. وأما القياس على المس لغير شهوة فالعلة فيه: أنه في الغالب لا يؤدي إلى نقض الطهارة، وليس كذلك إذا كان لشهوة. ألا ترى أنكم قد أوجبتم الوضوء في المباشرة الفاحشة بهذا المعنى، وكذلك تحرم الريبة بالمس لشهوة، ولا تحرم بالمس لغير شهوة. فثبت ما ذكرناه، وقياسنا أولى؛ لأن فيه احتياطاً للصلاة لتسقط بيقين، ولأنه ناقل من براءة الذمة إلى وجوب الطهارة، وبالله التوفيق.

(١) ينظر المسألة في ص (٤٦٤).

فهرس الموضوعات (الجزء الأول)

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة معالي مدير الجامعة
٩	المقدمة.
١٥	القسم الأول: القسم الدراسي
١٧	الفصل الأول: حياة ابن القصار الشخصية والعلمية.
١٩	المبحث الأول: اسمه ونسبه ونشأته.
٢١	المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.
٢١	أولاً: شيوخه.
٢٤	ثانياً: تلاميذه.
٢٧	المبحث الثالث: مكانته وعلمه.
٣١	المبحث الرابع: مصنفاة.
٣٣	الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.
٣٥	المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.
٣٨	المبحث الثاني: منهج المؤلف.
٤٢	المبحث الثالث: مصادر الكتاب.
٤٥	المبحث الرابع: أهمية الكتاب.

- ٤٩ المبحث الخامس: تقويم الكتاب.
- ٥٣ المبحث السادس: وصف مخطوطة الكتاب.
- ٥٩ القسم الثاني: التحقيق
- ٦١ الأمر الأول: المنهج الذي سلكته في التحقيق.
- ٦٥ الأمر الثاني: النص المحقق.
- ٦٧ نماذج مصورة من المخطوطة.
- ٧٥ كتاب الطهارة
- ٧٥ ١- مسألة غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم.
- ٨٩ ٢- مسألة التسمية عند الوضوء.
- ١٠٣ ٣- مسألة النية في الطهارة.
- ١٣٥ ٤- مسألة في المضمضة والاستنشاق في الطهارة.
- ١٦٢ ٥- مسألة مقدار ما يجب مسحه من الرأس في الوضوء
- ١٧٧ ٦- مسألة المسح على العمامة.
- ١٨٩ ٧- مسألة تكرار مسح الرأس.
- ١٩٧ ٨- مسألة مسح الأذنين وموقعه.
- ٢١٦ ٩- مسألة الترتيب في الطهارة.
- ٢٤٦ ١٠- مسألة ت خليل اللحية في الطهارة من الجنابة.

- ٢٥٥ ١١- مسألة دخول المرفقين في غسل الذراعين.
- ٢٦١ ١٢- حد الوجه في الوضوء.
- ٢٦٥ ١٣- مسألة غسل القدمين في الوضوء.
- ٢٨٣ ١٤- مسألة الموالاة في الطهارة.
- ٣٠٠ ١٥- مسألة مس المصحف بغير طهارة.
- ٣١٦ ١٦- مسألة قراءة الجنب القرآن
- ٣٢٧ فصل في قراءة الجنب الآية والآيتين.
- ٣٣٠ فصل في قراءة الحائض القرآن.
- ٣٣٧ ١٧- مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.
- ٣٥٦ ١٨- مسألة حكم الاستنجاء.
- ٣٦٩ فصل في حكم إزالة النجاسة.
- ٣٨٥ ١٩- مسألة عدد أحجار الاستنجاء.
- ٣٩٩ فصل في الاستنجاء بغير حجارة.
- ٤١٣ ٢٠- مسألة الاستنجاء بالعظام والورث.
- ٤٢٣ ٢١- حكم الخارج النادر من السبيلين.
- ٤٤١ ٢٢- الوضوء من مس الذكر.
- ٤٨٧ ٢٣- فصل قول الشافعي من مس الذكر.

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٥ - ٢٤- فصل قول أحمد والأوزاعي في مس الذكر.
- ٤٩٧ - ٢٥- فصل قول داود في مس الذكر.
- ٤٩٩ فصل في الوضوء من مس الدبر.
- ٥٠٥ - ٢٧- مسألة انتفاض الوضوء بمس الرجل المرأة.



سلسلة الرسائل الجامعية

- ٦٠ -

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

عيون الأدلة

في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

كتاب الطهارة

تأليف

أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار
المتوفى سنة (٣٩٧هـ) - رحمه الله -

درسه وحققه

د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله -

الجزء الثاني

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعودي، عبد الحميد بن سعد بن ناصر

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار كتاب الطهارة

عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي. - الرياض، ١٤٢٦هـ .

٣ مج - (سلسلة الرسائل الجامعية ؛ ٦٠) .

٥١٧ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك: ٦ - ٦٣٤ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ - ٦٣٦ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ٢)

١ - الفقه الإسلامي - مذهب ٢ - الفقه المالكي ٣ - الطهارة (فقه إسلامي)

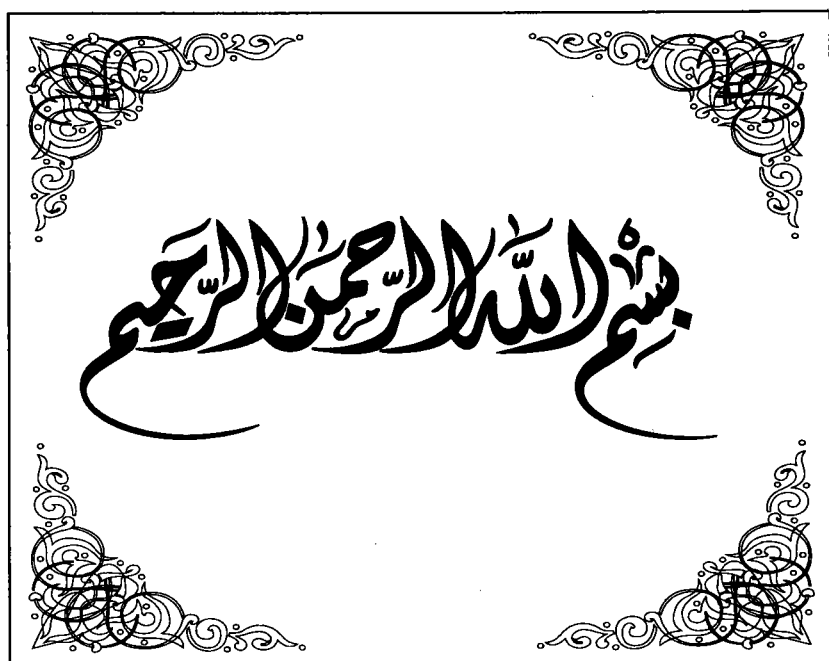
أ. العنوان ب - السلسلة

ديوي ٢٥٨ ٧٣٥٦ / ١٤٢٦

رقم الإيداع: ٧٣٥٦ / ١٤٢٦

ردمك: ٦ - ٦٣٤ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

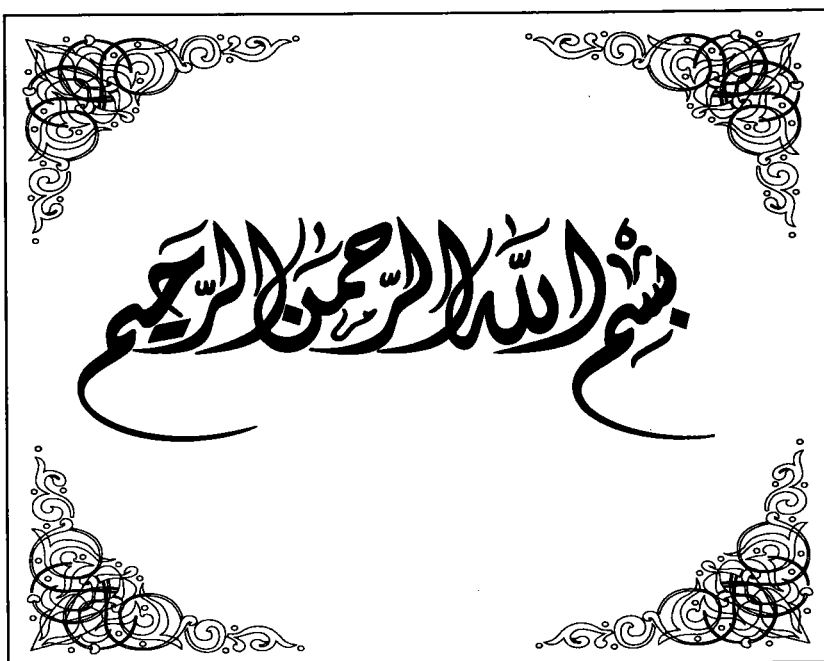
٢ - ٦٣٦ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج ٢)



حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م



حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

فصل

كلام على الشافعي في الملامسة لغير الشهوة

قال القاضي: الدليل لقولنا: براءة الذمة من وجوب شيء إلا بدليل.

وأيضاً فقد اتفقنا على كونه طاهراً قبل أن يمس، فمن زعم أن طهارته انتقضت فعليه الدليل.

وإن عارضوا باستصحاب مثله وهو أن الصلاة عليه بيقين فلا تسقط بطهارة فيها لمس إلا بدليل.

قيل: إنما نسلم أن الصلاة عليه حتى يؤديها بطهارة من جهة الشرع، وهذا قد تطهر كما أمر بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية^(١)، وهذا قد غسل ما أمر به.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهر»^(٢)، وقد بين لنا كيف الطهارة من الكتاب وفعله، وهذا قد تطهر.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وقرئ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾^(٣)، فجعل اللبس كالأحداث المقرونة معه، وأوجب الوضوء، ولم يفرق بين لامس ولمس.

قيل: إن الصحابة اختلفت في هذه الآية على وجهين:

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث بلفظ: «لا صلاة إلا بطهر» ص (٩٢).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٥١٤).

فقال علي وابن عباس وأبو موسى - رضوان الله عليهم -: إن المراد باللمس الجماع^(١).

وقال عمر وابن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم -: إن المراد اللمس لشهوة كالقبلة والجسة^(٢)، ولم يقل أحد منهم: إنه اللمس على كل حال، فمن حمله على اللمس لغير شهوة عن القولين فوجب^(*) أن يسقط قوله.

وخلافهم في هذا وأنهم أرادوا المس على طريق الشهوة أظهر عندي من أن يستدل عليه؛ وذلك أن الذين قالوا هو للجماع، أرادوا به الغاية في بلوغ اللذة، وقال لهم من بإزائهم: إن دواعيه من الملامسة؛ لأنهم قالوا: قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة. أفترى أنهم قصدوا قبلته على طريق التحنن والرحمة إذا هي بكت فقبل رأسها، كما يفعل بأمه وابنته؟، وأرادوا إذا جسها بيده لمداواة أو غيرها؟، هذا لا يُظن بهم، وإنما يكون الشيء من جنس الشيء إذا كان معناه فيه أو يقاربه، وليس تقارب قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة التي هي الجماع إلا إذا كان لشهوة.

وهذا أمر إذا راعيناه اطرء في كل مسٍّ للشهوة على كل وجه من كل أحد؛ لأن فيه معنى من اللذة المقصودة بالجماع، والمخالف لا يطرد قوله في كل مسٍّ لا يكون لشهوة؛ لأنه ينوعه في ذات المحارم وفي

(١) سبق تخريج هذا الآثار ص (٥٠٩ - ٥١٠).

(٢) سبق تخريج هذه الآثار ص (٥١٠ - ٥١١).

(*) نهاية الورقة ٥٠ ب.

الأصاغر، ويقول في بعضه قولين، وعلى وجهين^(١)، فيخرج عن مراعاة قول أحد ممن تقدم، وقولنا يصير كالعلة المستمرة في الطرد والعكس، كما قلنا لهم في تطهير الماء وتنجيسته: إن العلة التغير بالجنس، فيطرد في قليل الماء وكثيره، وبارتفاعها يكون الماء طاهراً في قليله وكثيره^(٢).

فإن قيل: إن قول من قال من الصحابة: قبله الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة^(٣) لم يقل كل الملامسة، فاللمس للذة من الملامسة، ولغير لذة من الملامسة أيضاً.

قيل: هذا لا يصح؛ لأنهم قالوا لمن قال إنه الجماع: هذا ضرب منه؛ لأن فيه بعض المعاني التي فيه من وجود اللذة. وقد يقال: هذا الشيء من هذا إذا كان فيه معنى من معانيه أو يقاربه. كقوله ﷺ: «مولى القوم منهم»^(٤)، و«الأذنان من الرأس»^(٥).

فإن قيل: إن المس معنى من معاني الجماع وإن كان لغير شهوة، وهو إلصاق البشرة بالبشرة.

قيل: هذا فاسد بذوات المحارم والصفار وغيرهم،

(١) ينظر: المذهب ٢٣/١، ٢٤، المجموع ٢٧/٢ - ٣٠، مغني المحتاج ١/٣٤، ٣٥.

(٢) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٨٤٩).

(٣) هو ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق تخريج قوله ص (٥١٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤٩/١٢، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم».

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٠١).

وبظواهر الكف^(١).

ويفسد أيضاً؛ لأن اللذة العظمى تحصل بالاحتلام، وهو الإنزال، كما تحصل بالإيلاج، ويجب فيه الغسل كما يجب بالإيلاج، وليس فيه إلصاق البشرة بمثلها، فثبت بهذا أن المراد على ما نراعيه من الالتذاذ.

ولنا في المسألة: الظواهر التي ذكرناها لأصحاب أبي حنيفة، وظواهر آخر، مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢)، وهذا قد قرأها في صلاته، وإن كان مس.

وقوله عليه السلام للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك»^(٣)، وهذا قد فعل.

وقوله: «لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء»، وفيه: «حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ويديه»^(٤)، وهذا قد فعل، وما أشبه هذا، فمن زعم أن المس قد أفسد عليه فعله المأمور به فعليه الدليل.

وأنا أعيد بعض الظواهر التي تقدمت لأصحاب أبي حنيفة، وهي

(١) الصحيح عند الشافعية أن لمس نوات المحارم ولمس الصغيرة لا ينتقض الوضوء. أما اللمس بظاهر الكف فينتقض الوضوء؛ لأنهم فسروا لمس النساء بأن يلمس الرجل بشرة المرأة بلا حائل، ولم يخصوه باليد، فبمجرد التقاء البشريتين ينتقض الوضوء. قال الإمام الشافعي في الأم ٢٩/١، ٣٠: «وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو بيبض جسده إلى بعض جسدها، لا حائل بينه وبينها، بشهوة وجب عليه الوضوء». هـ.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

حجة لنا على الشافعي.

فمنها ما روته عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ كان يقبلها وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ، فقيل لها في ذلك، قالت: وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟^(١)، وهذا نص لا محالة في أنه إذا كان لغير شهوة فلا حكم له.

فإن قيل: يحتمل أن يكون قبلها من فوق حائل.

قيل: حقيقة قولها: قبلني المباشرة، وفي الحائل: قبل ثوبي، والكلام محمول على الحقيقة.

فإن قيل: يجوز أن يكون ﷺ مخصوصاً بذلك.

قيل: قد علته بقولها: وأيكم كان أملك لإربه منه؟ أي إنما ذلك منه لأنه يملك إربه، ولو كنتم أنتم تملكون إربكم فلا تلتذون لكنتم كذلك.

والحديث الذي قالت فيه: فوقعت يدي على أخمص قدميه وهو يصلي^(٢)، ولم يقطع الصلاة، ولو كان ذلك ينقض الوضوء لقطع الصلاة

(١) رواه الدارقطني في سننه ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة، من طريقه عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة، فتلقاه المرأة من نسائه فيقبلها، ثم يصلي. قال عروة: قلت لها: من ترينه غيرك؟ فضحكت. وقد تقدم ص (٤٠٥، ٤٠٦) أن المؤلف - رحمه الله - لم يرتض هذا دليلاً للحنفية، وضعفه، وبين أن الصحيح عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنه قبلها وهو صائم.

وقد سبق تخريج حديث تقبيله ﷺ لبعض نسائه وهو صائم ص (٥٢٩ - ٥٣٠).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٢٨).

وتوضاً، ولو فعل ذلك لنقلته عائشة، وإنما نقلت إلينا ما جرى لتفيدنا أن ذلك لا ينقض الوضوء، ومحال أن تنقل ما يتعلق به حكم، وتترك ما هو أعظم منه.

فإن قيل: إنما نقلت ذلك لتفيدنا الدعاء الذي سمعته منه.

قيل: هو للجميع.

فإن قيل: هذه قضية في عين، فيحتمل أن يكون ﷺ مخصوصاً بذلك، ويحتمل أن يكون بينهما حائل، أو نحمله على أحد قولي الشافعي في الملموس^(١)، وخلافنا في اللامس.

قيل: قولكم: إنه مخصوص فالحجة لنا من فعله الذي هو على الوجوب، ولا نخصه إلا بدليل، وأيضاً فلو كان الحكم يختلف لنقلت الحائل.

وأيضاً فإن الأشياء التي تنقض الطهارات من الأحداث قد استوى حُكْمُهُ ﷺ وحُكْمُنَا فيها، مثل الغائط والبول والريح وغير ذلك فلا ينبغي أن نجعله مخصوصاً بشيء منها بغير دليل. والذي نخصه من هذا الباب هو أنه يملك إربه بخلافنا، وأنه في حال صلاته مقبل على ربه - تعالى -، مشغول بخشوعه، بخلاف الغالب منا؛ لأنه لا يتطرق عليه طُرُوءُ الالتذاذ والشهوة بالمس، ونحن إن اتفق لواحد منا مثل ذلك في نادر الحال فهو في مثل حكم النبي ﷺ، فلا ينتقض وضوؤه، كما فرقت عائشة بيننا وبينه ﷺ في القبلة في الصيام، فقالت: وأيكم أملك لإربه منه ﷺ؟ أي الغالب منكم أنتم بخلافه، فإن قبلنا نحن

(١) ينظر: المجموع ٢/٢٢٧، مغني المحتاج ١/٣٥.

نهاية الورقة ٥١ أ.

لغير شهوة، فنحن وهو في الحكم سواء.

وقولهم: يحتمل أن يكون بينهما حائل فلا تقول وقعت يدي على أخص قدميه وبينهما حائل، هذا هو الحقيقة.

وعلى أنه لو كان الحكم يختلف لذكرته، أو ذكره ﷺ.

وقولهم: إنه في الملموس على أحد القولين، فهذا هو القول الضعيف منهما^(١).

على أنه يفسد في الاعتبار؛ لأن اللذة تحصل تارة بلمسة، وتحصل تارة بأن يلمس، وتحصل الشهوة منهما جميعاً، كما لو مكنته من الإيلاج، أو مكنتها منه، وهذا تحكم في صرف المعاني عن حقائقها لنصرة المذاهب، وإنما ينبغي أن تبني المذاهب على ما توجبه الأدلة، واطراد المعاني فيها، وأن لا يفرق بين حقائقها مع الإمكان.

وأيضاً فقد وافقونا على أن استعمال الأخبار واجب، ولا يطرح بعضها إذا أمكن الجمع لكثرة الفوائد. فقد روينا حديث الذي قال للنبي ﷺ: إني نلت من امرأة كل ما ينال الرجل من امرأته إلا الجماع، فأمره النبي ﷺ بالوضوء^(٢)، فإن قلنا: إن المسألة لم تقع إلا عن شيء التذبه، فهو وجه صحيح؛ لأن الغالب أنه لا يشكل عليه أنه إن ضربها أو داواها، أو قبل رأسها رحمة لها أن هذا مما لا يقارب حكم الجماع، فيحتاج إلى المسألة عنه، وإنما سأل عما يداعب الرجل

(١) القولان مشهوران، والذي صححه الأكثرون انتقاض وضوء الملموس، وعبر عنه النووي بأنه الأظهر.

انظر: المجموع ٢/٢٧، منهاج الطالبين ١/٣٥.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥١٦).

به امرأته، ويتعرض لها مما يقارب معنى الجماع. ألا ترى أنه قال: إلا
أني لم أجامعها. أي قاربت ذلك.

ولو سلمنا أنه لذلك ولغيره لعارضه ما روي عن عائشة - رضي
الله عنها - في وقوع يدها على أخص قدميه^(١)، وحديث حملته لأمامة
بنت زينب في الصلاة^(٢)، فنستعمل الأحاديث كلها، ونجعل الموضع الذي
أوجب فيه الوضوء إذا كان لشهوة، والموضع الذي لا وضوء فيه إذا كان
لغير شهوة.

ويكون استعمالنا أولى من استعمالهم؛ لأنه يطرد في وجوب
الوضوء في كل ملتذ، ويسقط الوضوء في كل من لا يلتذ، سواء كان
لامساً أو ملموساً، صغيراً كان الملموس أو كبيراً، ذا محرم أو غيره، من
تحت حائل أو من فوقه، بباطن اليد وظاهرها، وهذا ترجيح قوي
لترجيحنا العلة التي هذه سبيلها.

فإن قاسوه على المس بعلقة أنه لمس من رجل لامرأة من غير حائل.

قيل: المعنى أنه لغير شهوة.

فإن قيل: هذه علة لا تتعدى، والمتعدية أولى منها.

قيل: هي تتعدى إلى الملموس واللامس، والحائل وغير الحائل،
وأنتم لا تعدون علتكم إلى هذه الفروع.

على أننا نستخرج من أصله فنقول: اتفقنا أنه لو مسها من فوق
حائل، أو مس شعرها، أو صغيرة ذات محرم على أحد القولين لم يكن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٢٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٢٩).

عليه وضوء^(١)، والمعنى فيه أنه لمس لغير شهوة.

فإن عارضوا بعلّة أخرى.

قيل: إنها لا تتعدى، وعلتنا متعدية، كما قالوا في معرضتنا لعلتهم في أصلهم.

فإن رجحوا قياسهم بشيء.

فترجيحنا أولى باستمرار العلة في الاطراد والعكس، وفي الصغار والكبار، وذات المحارم وغيرهن، والحائل وغير الحائل، وهذا أقوى ما يكون من ترجيح العلل.

فإن قيل: إن شعر المرأة من جنس لا يُلتذ به، فلا ينبغي أن يجعل أصلاً.

قيل: هو فيها بمنزلة عضو منها، ولستم تراعون اللذة، وإنما تراعون مسها في نفسها، وشعرها منها.

وعلى أن الشعر الحسن يُلتذ بمسه والنظر إليه، ويزيد في ثمن المملوكة كما يزيد في ذلك سمنها وغيره، حتى ربما ردت الجارية بالعيب في شعرها كما ترد بعيب في بدنها، ولو قال لها: شعرك طالق لطلقت، كما لو قال لها: يدك طالق^(٢).

(١) ينظر: المجموع ٢٨/٢ - ٣٠.

(٢) إذا قال لزوجته: شعرك طالق طلقت عند المالكية والشافعية، ولم تطلق عند الحنفية والحنابلة. أما إذا قال: يدك طالق. فيقع عليها الطلاق عند المالكية والشافعية والحنابلة. ولا يقع عليها الطلاق عند الحنفية.

ينظر تفصيل ذلك في: المبسوط ٨٩/٦، ٩٠، الكافي لابن عبد البر ٥٨٠/٢، روضة الطالبين ٦٣/٨، ٦٤، المغني ٥٠٨/١٠، ٥١٣.

ويقوي اعتبارنا في التفريق بين المس والقبلة لشهوة وبين عدم الشهوة: ما نقوله في القبلة* (١) لشهوة إنها تُحرّم الربيبة، ولو كان لغير شهوة لم تحرّمها، وهم يوافقوننا على ذلك^(٢)، فقد صارت القبلة لشهوة تعمل عمل الجماع في التحريم.

ونقول أيضاً: هو لمس لم تُقصّد به الشهوة فلم ينقض الوضوء. أصله مس الرجل للرجل، والمرأة للمرأة.

فإن قيل: إن ما ينقض الطهر لا فرق فيه بين أن يوجد على وجه الشهوة أو على غير وجه الشهوة، ألا ترى أن خروج المني لما نقض الطهر، لا فرق بين أن يخرج لشهوة، وهو عند الجماع، أو لغير شهوة وهو أن تكون به علة، أو يكون مغمى عليه، وكذلك البول والغائط، لما نقض الطهر لم يفترق الحكم بين خروجه لشهوة أو غيرها؛ لأن الإنسان إذا كان حاقناً بشدة البول التذ بخروجه، وكذلك لو سلس بوله فخرج لغير لذة.

قيل: أما ما ذكرتموه من المني فغلط؛ لأن الغسل لا يجب -عندنا- إلا في المني الذي تقارنه اللذة، فأما إن خرج لعلة ولم تقارنه لذة لم يجب فيه الغسل^(٣)، فقد افترق الحكم.

وأما المغمى عليه فذاك كالنائم يجد اللذة ولكنه لا يعقل بها.

وأما البول والغائط فعنه جوابان:

* نهاية الورقة ٥١ ب.

(٢) تقدم بيان ذلك ص (٥٢٥).

(٣) إذا خرج المني من غير لذة فهل يجب الغسل أو لا؟ هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص ٦٦٥.

أحدهما: أنه لا يُلتذ به لذة الجماع، ونحن نراعي في القبلة والمس لذة الجماع، كما راعيناه جميعاً في تحريم الربيبة.

والجواب الآخر: هو أنه إذا خرج منه البول المعتاد نقض الطهر، وإذا سلس بوله وخرج عن المعتاد لم ينقض الوضوء، وقد سبق الكلام على هذا^(١)، فسقط السؤال، وبالله التوفيق.

فإن قيل: المعنى في مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة هو أنه لمس من ليس له في مسه شهوة، ألا ترى أنه لو لمسه لشهوة لم يجب عليه الوضوء، وكذلك المرأة مع المرأة.

قيل: هذا غلط؛ لأن الرجل يلتذ بمس الغلام، ويجب عليه الوضوء - عندنا - إذا التذ، وكذلك المرأة مع المرأة.

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٢٣).

[٢٤] مسألة

ومن نام مضطجعاً أو قائماً أو راکعاً أو ساجداً فعليه الوضوء^(١)،
وبه قال الشافعي^(٢). وللشافعي قول آخر يُفرق فيه بين كونه في
الصلاة وغير الصلاة، فإن كان في الصلاة لم ينقض كما لا ينقض نوم
القاعد، والقول الآخر مثل قولنا، سواء كان في الصلاة أو في غير
الصلاة^(٣).

وعند المزني أن النوم حدث، فهو ينقض الوضوء، قليله وكثيره على
كل حال، وفي القاعد أيضاً^(٤).

وعند أبي حنيفة وأصحابه لا ينقض إلا في المضطجع حسب^(٥).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٩/١، ١٠، الإشراف ٢١/١، ٢٢، بداية المجتهد ٢٦/١، الذخيرة
٢٢٥/١، ٢٢٦، مواهب الجليل ٢٩٤/١، ٢٩٥.

(٢) ينظر: الأم ٢٦/١، ٢٧، مختصر المزني ٩٦/٨، المذهب ٢٣/١، حلية العلماء ١٨٤/١،
المجموع ١٥/٢.

وهذا هو القول الجديد للشافعي، وهو الصحيح من المذهب عند الشافعية.

(٣) ينظر: المذهب ٢٣/١، حلية العلماء ١٨٤/١، المجموع ١٥/٢.

(٤) ينظر: مختصر المزني ٩٦/٨، الحاوي الكبير ١٨٠/١، حلية العلماء ١٨٤/١.

(٥) ويلحق بذلك ما كان في معنى نوم المضطجع كالتورك والمستند إلى شيء لو أزيل عنه
لسقط ينظر: الأصل ٥٧/١، ٥٨، المبسوط ٧٨/١، ٧٩، بدائع الصنائع ٣٠/١، ٣١،
الهداية ١٥/١، تبين الحقائق ٩/١، ١٠.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وعند الإمام أحمد أن من نام مضطجعاً أو راکعاً أو ساجداً انتقض وضوؤه.

أما من نام جالساً أو قائماً، فإن كان كثيراً انتقض الوضوء، وإلا فلا، وهذا هو
الصحيح من المذهب.

واتفق فقهاء الأمصار على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء^(١).
وروي عن أبي موسى الأشعري^(٢) وأبي مجلز^(٣) وعمرو بن دينار^(٤)
وحميد الأعرج^(٥) أنهم قالوا: لا وضوء من النوم أصلاً على أي حال

= ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٧٦/١، ٧٧، المغني ٢٣٥/١، ٢٣٦،
المحرر ١٣/١، الإنصاف ١٩٩/١، ٢٠٠، الروض المربع ٢٤٥/١، ٢٤٦.

(١) فالذين يقولون بنقص الوضوء متفقون على أن نوم المضطجع ينقص الوضوء.
وممن حكى هذا الاتفاق: الكاساني في بدائع الصنائع ٣٠/١، ٣١، وابن قدامة في
المغني ٢٣٥/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٣/١، كتاب الطهارات، من قال ليس على من نام
ساجداً أو قاعداً وضوء، وابن المنذر في الأوسط ١٥٣/١، ١٥٤، كتاب الطهارة، ذكر
الوضوء من النوم.

وحكاه عن أبي موسى رضي الله عنه ابن قدامة في المغني ٢٣٤/١، والنووي في المجموع ١٨/٢.

(٣) هو أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري. روى عن ابن عباس وأنس
وأبي موسى والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: قتادة وأنس بن سيرين
وسليمان التيمي وغيرهم. كان ثقة من التابعين المشهورين. أخرج حديثه الستة. توفي
- رحمه الله - سنة (١٠٦هـ). وقيل: غير ذلك.

انظر: تهذيب الكمال ١٧٦/٣١ - ١٨٠، تهذيب التهذيب ١١١/٦.

وينظر لتوثيق قوله: حلية العلماء ١٨٣/١، ١٨٤، المغني ٢٣٤/١، المجموع ١٨/٢.

(٤) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، المكي الأثرم. سمع من ابن عباس
وجابر وابن عمر وأنس رضي الله عنه وغيرهم. وحدث عنه: ابن أبي مليكة وقاتادة والزهري
وشعبة وغيرهم. كان ثقة ثباً كثير الحديث، صدوقاً فقيهاً عالماً، وكان مفتي أهل مكة
في زمانه. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٥هـ). وقيل غير ذلك.

ينظر: تذكرة الحفاظ ١١٣/١، ١١٤، تهذيب التهذيب ٣٣٥/٤، ٣٣٦.

وينظر لتوثيق قوله: الحاوي الكبير ١٧٨/١، حلية العلماء ١٨٣/١، ١٨٤.

(٥) هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج الأسدي مولاهم، المكي. روى عن مجاهد =

كان، وإنما ينقض الوضوء ما خرج منه وتيقنه في نومه.

قالوا: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على خالتي ميمونة، ونام فغط، حتى سمعنا غطيته، ثم قام وصلى ولم يتوضأ^(١).

والدليل عليهم: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^(٢)، وهذه وردت على سبب، وهو أن أصحاب رسول الله كانوا قد قاموا من النوم، وكان ورودها في غزوة المريسيع^(٣) حيث فقدت عائشة - رضي الله عنها - عقدها، فأخروا الرحيل إلى أن أضاء الصبح، فطلبوا الماء فلم يجدوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾^(٤)، وإن كان الخطاب خارجاً على سبب فلا خلاف

= ومحمد بن إبراهيم التيمي والزهري وغيرهم. وروى عنه: أبو حنيفة ومالك والثوري وابن عينة وغيرهم. كان ثقة كثير الحديث، وكان قارئ أهل مكة. توفي - رحمه الله - سنة (١٣٠هـ).

ينظر: تهذيب الكمال ٣٨٤/٧ - ٣٨٩، تهذيب ٣٠/٢، ٣١.

وينظر لتوثيق قوله: المغني ٢٣٤/١، المجموع ١٨/٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٢٤/٢، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، ومسلم في صحيحه ٥٢٥/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) المريسيع: بضم الميم وفتح الراء. ماء لبني خزاعة، انتهى إليه النبي ﷺ حينما غزا بني المصطلق، وضرب عليه قبته. وهو من ناحية قديد إلى الساحل.

ينظر: زاد المعاد ٢٥٦/٣، ٢٥٧، فتح الباري ٤٩٥/٧. المغانم للفيروز آبادي (٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢١/٨، كتاب التفسير، باب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ومسلم في صحيحه ٢٧٩/١، كتاب الحيض، باب التيمم.

أن السبب داخل فيه^(١)، وهم قاموا من النوم فأوجب الله تعالى غسل هذه الأعضاء عند قيامهم من النوم.

وأيضاً ما رواه علي ومعاوية أن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السَّة، فمن نام فليتوضأ»^(٢)، فأوجب الوضوء من النوم، وهم لا يوجبون الوضوء من النوم أصلاً.

وروى حذيفة قال: كنت جالساً في المسجد فدخل النبي ﷺ، ووضع يده على منكبي، فانتبهت فقلت: يا رسول الله، أمن هذا وضوء؟ فقال: «لا أو تضع جنبك على الأرض»^(٣)، فأخبروه أن الوضوء يجب عليه إذا وضع جنبه إلى الأرض ونام.

فأما ما رواه من الخبر فيجوز أن يكون النبي ﷺ مخصوصاً به؛ لما روته عائشة أن النبي ﷺ قال: «إنه تمام عيناى ولا ينام قلبي»^(٤)،

(١) ينظر: تيسير التحرير ٢٦٦/١، ٢٦٧، مختصر ابن الحاجب ١١٠/٢، الإحكام للأمدى ٢٤٠/٢، ٢٤١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (٢٤٢).

(٢) سبق تخريج هذين الحديثين ص (٨٥-٨٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٨٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً، ولفظه: «لا، حتى تضع جنبك».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف لا يحتج بروايته» أ. هـ.

وقال ابن حزم في المحلى ٢٢٧/١ عن هذا الحديث: «لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه من رواية بحر بن كنيز السقاء، وهو لا خير فيه، متفق على اطراحه» أ. هـ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤٠/٣، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم في صحيحه ٥٠٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، ولفظه عندهما: «يا عائشة، إن عَيْنَيَّ تمامان، ولا ينام قلبي».

وهذه معجزة له .

فإن قيل: كيف يكون هذا وهو ﷺ بقي نائماً حتى أيقظهم حر الشمس^(١) فلو لم ينم قلبه لعقل ما هو فيه .

قيل: خصوصيته إنما كانت في أنه إذا نام لا يخرج منه الحدث، وكان محروساً من ذلك، ولو خرج منه لعقله، ونحن بخلافه في ذلك، ولم يكن مخصوصاً بأن يحسن في نومه .

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون له ﷺ نومان: أحدهما: لا ينام فيه قلبه، وهو الذي روته عائشة (•) - رضي الله عنها -، ونوم مثل نوم أمته، ينام قلبه وجميع أعضائه^(٢) .

فأما الكلام على أبي حنيفة فالدليل لقولنا: ما روي أن النبي

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥٣٣/١ ، ٥٣٤ ، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ومسلم في صحيحه ٤٧٤/١ - ٤٧٦ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

✽ نهاية الورقة ٥٢ أ .

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٨٤/٥ : «فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»؟ فجوابه من وجهين:

أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره، مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان .

والثاني: أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع . والثاني لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول» ا . هـ .

وصحح ابن حجر الجواب الأول .

ينظر: فتح الباري ٥٣٦/١ .

عليه السلام قال: «لا وضوء على الجالس»^(١)، دليله أن غير الجالس بخلافه فعليه الوضوء.

وأيضاً ما روي أنه عليه السلام قال: «لا وضوء على من نام قاعداً»^(٢)، دليله أن من نام غير قاعد فعليه الوضوء.

وأيضاً قول الله تعالى: ﴿فَمُتُّ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^(٣)، وقد بينا أنها وردت على سبب، وهو أنهم كانوا قد قاموا من النوم في غزوة المريسيع^(٤)، ولم يفرق بين نوم

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٦٠/١، ١٦١، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلك، من طريق عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء».

وفي سننه عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث.
ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي ص (١٩٢)، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٤ - ٣١٧، التلخيص الحبير ١٢٠/١.

وقد تابع عمر بن هارون مهدي بن هلال. أخرج متابعه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٥٩/٦.

إلا أن مهدي بن هلال هذا من المعروفين بالكذب ووضع الحديث.
ينظر: كتاب المجروحين ٣٠/٣، الجرح والتعديل ٢٣٦/٨، ٢٣٧.
وقد أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٣١/٦، من طريق مقاتل بن سليمان الأزدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.
إلا أن مقاتلاً متهم بالكذب أيضاً.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٢٨/٦، تهذيب التهذيب ٥٢٣/٥ - ٥٢٦.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٦٠).

ونوم، فهو عموم إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً ما روي أنه ﷺ قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(١)، وهذا تعليل منه ﷺ أو تنبيهه، فينبغي أن يكون كل نائم تسترخي مفاصله كذلك، والنائم راکعاً أو ساجداً بهذه الصفة.

وأيضاً ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٢/١، كتاب الطهارة، من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، وأحمد في المسند ٢٥٦/١، وأبو داود في سننه ١٣٩/١، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، والترمذي في سننه ١١١/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، والدارقطني في سننه ١٥٩/١، ١٦٠، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢١/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، وفي معرفة السنن والآثار ٣٦١/١، ٣٦٢، كتاب الطهارة، إذا نام في الصلاة.

كلهم من طرق عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وهذا لفظ أبي داود.

وليس في مصنف ابن أبي شيبة ومسنده أحمد ذكر لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يسجد وينام، وإنما اقتصر فيهما على الحديث الموقوف فقط.

وهذا الحديث ضعيف، وسبب ضعفه أمران:

الأمر الأول: أن أبا خالد الدالاني انفرد بروايته عن قتادة، وقد أنكر العلماء سماعه من قتادة، مع أن أبا خالد الدالاني كثير الخطأ.

الأمر الثاني: أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. وسيأتي ذكر ذلك في ثانيا جواب المؤلف - رحمه الله - ص (٥٦٧).

استطلق الوكاء»^(١)، فأخبر أن بنوم العينين يستطلق الوكاء، فهو عام في كل نوم إلا أن يقوم دليل.

وفي هذا الخبر: «استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ»^(٢)، فأمر بالوضوء، والأمر يقتضي الوجوب، ولم يخص نوماً من نوم.

وأيضاً فإنه نام زائلاً عن مستوى الجلوس فوجب أن ينتقض وضوؤه، دليله إذا نام مضطجعاً.

وأيضاً فإنه لا خلاف بيننا وبينهم أن النوم في نفسه ليس بحدث^(٣)، وإنما وجب عليه الوضوء في نومه مضطجعاً؛ لجواز خروج الحدث منه في الغالب؛ لأنه إذا كان متربعاً قد أفضى بمقعده إلى الأرض لا وضوء عليه؛ لأن الغالب عدم خروج الريح منه، فإذا كان الوضوء إنما وجب عليه في نومه مضطجعاً لهذا المعنى، وهو إمكان خروج الريح منه في الغالب، ففي الراكع والساجد هذا المعنى، وهو أولى بوجوب الوضوء عليه؛ لأن الخارج منه أمكن؛ لأن المضطجع منضم الأطراف، والراكع والساجد بخلاف ذلك؛ لانفراج موضع الحدث، وفي الاضطجاع هو منضم، وهذه نكته جيدة.

(١) سبق تخريج هذين الحديثين ص (٨٥ - ٨٦).

(٢) هكذا في المخطوطة، ولعل هناك سقطاً، فيحتمل أن تكون العبارة هكذا: «وفي هذا الخبر قال: «فإذا نامت العين استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ»... والله أعلم. والحديث بهذا اللفظ: «فإذا نامت العين استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ» ملفق من حديثي علي ومعاوية - رضي الله عنهما -. وقد سبق تخريج هذين الحديثين ص (٨٢).

(٣) ينظر: المبسوط ٧٨/١، ٧٩، بدائع الصنائع ٣٠/١، ٣١، الإشراف ٢١/١، ٢٢، مواهب الجليل ٢٩٤/١، ٢٩٥.

فإن قيل: فقد روى أبو خالد الداراني^(١) عن قتادة عن أبي العالية^(٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سجد فنام ونفخ، ثم قام فصلى. فقيل: يا رسول الله، إنك نمت في سجودك وصليت ولم تتوضأ؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا»^(٣)، وأنكر عليهم ظنهم، ففيه نص على النائم مضطجعا في وجوب الوضوء، وفيه نفي الوضوء عن الساجد، لأنه ﷺ نام ساجداً.

وأيضاً ما روى حذيفة بن اليمان قال: كنت في المسجد فدخل النبي ﷺ، فوضع يده على منكبي، فانتبهت فقلت: أمن هذا وضوء

(١) هكذا رسمت في المخطوطة في مواضع ثلاثة: «الداراني»، والصواب: «الدالاني» باللام لا بالراء، فهو الموجود في كتب الحديث والرجال.

وهو أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة عاصم الدالاني الأسدي الكوفي. روى عن أبي إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو والحكم بن عتيبة وغيرهم. وروى عنه: الثوري وشعبة وحفص بن غياث وغيرهم. صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس. قال ابن حبان: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا خالف الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟».

ينظر: كتاب المجروحين ١٠٥/٣، تهذيب الكمال ٢٧٣/٢٣ - ٢٧٥، تهذيب التهذيب ٣٤٤، ٣٤٣/٦.

(٢) هو أبو العالية رُفِعَ بن مهران الرياحي مولاهم، البصري. أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين. روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ورافع بن خديج - رضي الله عنهم - وغيرهم. وروى عنه: خالد الحذاء ومحمد بن سيرين ومنصور بن زاذان وغيرهم. كان ثقة ثبتاً في الحديث، لكنه كان كثير الإرسال، وكان من أعلم الناس بالقراءة. توفي - رحمه الله - سنة (٩٣هـ). وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٢١٤/٩ - ٢١٨، تهذيب التهذيب ١٦٨/٢، ١٦٩، تقريب التهذيب ص (٢٨٢).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦٤).

يا رسول الله؟ فقال: «لا أو تضع جنبك على الأرض»^(١)، فقوله: لا، نفي لوجوب الوضوء إلا في وضعه جنبه على الأرض مع نومه.

قيل: أما حديث أبي خالد الداراني^(٢) فإنه حديث منكر، هكذا ذكر أحمد بن حنبل^(٣)، وأبو داود^(٤)، وموسى بن هارون.

قال أحمد: وما لأبي خالد الداراني^(٥) يدخل نفسه في أصحاب قتادة^(٦).

وعلى أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها^(٧)، ومن مذهب أصحاب الحديث أنهم إذا قالوا: لم يسمع فلان من فلان شيئاً فقد نفوا أن يكون أخذ عنه شيئاً، ولا يريد بهذا

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «الداراني»، وصوابها: «الدالاني» كما تقدم ص (٥٦٦).

(٣) لم أجد نقلاً عن الإمام أحمد - رحمه الله - بهذا.
لكن قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٣٦٤: «فأما هذا الحديث فقد أنكره علي أبي خالد الدالاني جميع الحافظ». أ.هـ.

وقال أبو داود في سننه ١/١٤٠: «وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل علي أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» أ.هـ.

(٤) ينظر: سنن أبي داود ١/١٣٩.

(٥) هكذا رسمت في المخطوطة: «الداراني»، وصوابها: «الدالاني» كما تقدم ص (٥١٠).

(٦) ينظر: سنن أبي داود ١/١٤٠.

(٧) قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.

ينظر: سنن أبي داود ١/١٣٩، ١٤٠، السنن الكبرى ١/١٢١، المحلى ١/٢٢٦.

أنه قرأ عليه؛ لأن قراءته عليه سماع منه، ولو أرادوا أنه عنده مرسل لذكروه ولم ينكروه؛ لأنهم بأجمعهم - عندنا - يقولون بالمرسل، ولو اختلفوا فيه ذكره من لم يقل بالمرسل، وعلة وبين رده، ومن يقول بالمرسل لا ينكر عليه، وإنما يريدون بقولهم: لم يسمع النفي والرد لما رواه.

فإن قيل: فإن أبا داود قال: إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس منها.

وهو مرسل من وجه آخر، وهو أن أبا خالد لم يلق قتادة^(١)، وأنتم ونحن نقول بالمراسيل^(٢).

قيل: قد أجبنا عن هذا، وإنما نقول بالمرسل ما لم يمنع منه مانع، وقد بينا المانع، وهو أن أصحاب الحديث يريدون بذلك أنه لا رواية عنده عنه.

على أنه لو صح لكان حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ نص على المضطجع، وعلل تعليلاً يدخل فيه المضطجع وغير المضطجع من الراكع والساجد، لأنه قال: « فإذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله »^(٣)، كما نص على الأشياء الستة في الربا^(٤).

(١) أنكر سماع أبي خالد الدالاني من قتادة أحمد والبخاري وغيرهما. ينظر: معرفة السنن والآثار ١/٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٤٥٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٢١١، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق =

ونبه على غيرها مما هو في معناها^(١).

فإن قيل: هذه العلة لا توجد في الراكع والساجد من طريق المشاهدة؛ لأنه مجتمع يثبت، ولو استرخت مفاصله لم يثبت وكان يسقط ويزول عن حالته في نومه.

قيل: مفاصلة تسترخي (*) لا محالة، فإن زاد عليه سقط، وليس هو بأكثر حالة من القاعدة المتمكن من الأرض، ثم إذا نام القاعد واستثقل سقط.

فإن قيل: لا يجوز أن يكون هذا التعليل عامًّا في المضطجع والساجد والراكع؛ لأن عمومهم يسقط لفظ الخبر؛ لأن النبي ﷺ نام وهو ساجد، فلو كان الوضوء واجباً على الساجد بتعليله لسقط قوله:

= نقداً، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

(١) قال القاضي عبدالوهاب في الإشراف ٢٥٢/١، ٢٥٣: "العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة: أنها جنس مأكول على وجه تمس إليه الحاجة من القوت وما يصلحه من المداخرات، فدلينا على صحة علتنا: أن الغرض بالنص على الأربعة المسميات أن يستفاد به معنى لا يعلم مع عدمه ولا نصه على غيره. فلو أراد مجرد الطعم لاقتصر على واحد منها؛ لتساوي الأكل في جميعها، وكذا لو أراد مجرد الكيل والوزن لاقتصر على واحد منها، ولا يصح أن يعكس علينا في القوت؛ لأننا نستفيد بنصه ﷺ على كل واحد من الأعيان الأربعة ما لا نستفده بنصه على أحدها، وهو أنه نبه بالبر على كل مقتات تعم الحاجة إليه، وتقوم الأبدان بتناوله، ونص على الشعير منبهاً به على مساواته للبر، وكل ما في معناه مما يقتات حال الضرورة كالذرة والدخن وغيرهما، وذكر التمر منبهاً به على العسل والزبيب والسكر وكل حلوة مدخرة غالباً للاقتيات، وذكر الملح تنبيهاً على الأبازير وما يتبع الاقتيات، ويصلح المقتات، وأن الربا ليس بمقصود على نفس القوت دون ما يصلحه ويتبعه، ا. هـ. مختصراً.

«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»^(١).

قيل: إن تعليقه ﷺ عام فينا، ولا يدخل فيه ﷺ؛ لأنه محروس من أن تسترخي مفاصله؛ لأنه لا ينام قلبه وإنما تنام عيناه^(٢).

على أن هذا لا فائدة فيه لأصحاب أبي حنيفة؛ لأنهم يقولون: إنه لا ينتقض وضوؤه أيضاً في غير الصلاة^(٣).

وأما حديث حذيفة فلا حجة لهم فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا وضوء في نوم القاعد»^(٤)، ونحن لا نوجب في مثله الوضوء، وأوجب ﷺ الوضوء في النوم مضطجعاً، ونحن نوجب، ولم يذكر في الخبر إلا حالتان: إحداهما: أن حذيفة كان جالساً نائماً، فقال: أَمِنْ هَذَا وضوء يا رسول الله؟ فقال: «لا»، فنفي الوضوء عنه لكونه جالساً، وقوله: «إلا أن تضع جنبك»^(٥) استثناء من كونه جالساً ما كان عليه.

فإن قيل: فإن النائم والقاعد معتمد على غيره، والقائم غير معتمد إلا على أعضائه، فإذا لم يجب الوضوء على القاعدة فلأن لا يجب على الراكع والساجد أولى.

(*) نهاية الورقة ٥٢ ب.

- (١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦٤).
- (٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣١/١، تبين الحقائق ١٠/١.
- (٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦٤).
- (٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).

قيل: القاعد معتمد على غيره، وموضع خروج الحدث منه، وليس كذلك الراكع والساجد؛ لأن موضع خروج الحدث منه غير معتمد على شيء وهو منفرج.

فإن قيل: فإن أعضائه لم تسترخ أكثر من استرخاء الناعس، ولهذا المعنى بقي على ركوعه لم يسقط. ألا ترى أن المغمى عليه لما استرخت أعضاؤه لم يبق، فصار بقاء الراكع على هذه الحال دلالة على تحفظه وعدم استرخاء مفاصله، فلم يجب عليه الوضوء.

قيل: إن الناعس ليس بنائم، وإنما أسباب النوم قد حصلت به تدعوه إلى النوم، فإذا حصل النوم استرخت مفاصله. وأما المغمى عليه فيزيد على نوم المضطجع. ألا ترى أن النائم المضطجع يُحرك فيحس وينتبه، وليس المغمى عليه كذلك، وليس بقاء الراكع على حاله مما يمنع سبق الحدث منه لانفراج مقعدته، ثم إذا تزايد نومه سقط.

فإن قيل: فإنها حال من أحوال الصلاة في حال الاختيار، والاحتراز من المضطجع؛ لأن الاضطجاع من أحوال الصلاة عند الضرورة.

قيل: هذا ينتقض به إذا نام متكئاً فإن صلاته مجزئة مع الاختيار، ومع هذا ينتقض وضوؤه إذا نام متكئاً.

ثم نقول: المعنى في القاعد أن الخارج لا يتمكن منه في غالب الحال، وقد أفضى بمقعدته إلى الأرض فلهذا لم ينتقض وضوؤه، وليس كذلك الراكع والساجد لانفراج موضع خروج الريح منه، وخروج ذلك متمكن منه.

على أنهم ردوا الراكع والساجد إلى القاعد، ونحن رددناه إلى المضطجع، فما ذهبنا إليه أولى لموافقة تعليل النبي ﷺ، ولتمكن الخارج منه في الأمرين جميعاً، ولأنه أحوط في إسقاط الصلاة عن ذمته بيقين، ولأنه ناقل عن أصل براءة الذمة إلى وجوب الطهارة، وبالله التوفيق.

فصل

فأما الكلام على المزني^(١)، وما ذكر أنه أحد قولي الشافعي^(٢).
فالدليل عليه: ما روي أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ. فقليل له في ذلك. فقال: «إنه تمام عيناوي ولا ينام قلبي»^(٣)،
ففيه دليلان:

أحدهما: أن النوم نفسه لو كان حدثاً لتوضأ ﷺ منه، كما يتوضأ من قليل الأحداث وكثيرها.

والثاني: إنما خبر أنه تمام عيناه ولا ينام قلبه فيعلم ما كان منه، ولم يُوجب الوضوء لأجل النوم، ونُبّه على أن الوضوء يجب من لا يعلم ما يكون منه في النوم.

وأيضاً ما روي عن حذيفة أنه قال: أمن هذا وضوء يا رسول الله؟ فقال: «لا، أو تضع جنبك على الأرض»، فنفى إيجاب الوضوء عما نام جالساً.

وأيضاً حديث علي ومعاوية - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ

(١) قد ذكر المؤلف - رحمه الله - ص (٥٥٨) أن المزني يرى أن النوم حدث، فينقض الوضوء بكل حال.

(٢) قد حكى المؤلف - رحمه الله - ص (٥٥٨) عن الشافعي قولين في هذه المسألة. قول كقول الإمام مالك، والقول الآخر: أن من نام في الصلاة فلا ينتقض وضوؤه. وللشافعي قول ثالث: وهو أن النوم ناقض للوضوء بكل حال.
ينظر: المجموع ١٥/٢.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).

قال: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(١)، وفي حديث: «أنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»^(٢)، فأعلمنا أن باسترخاء المفاصل يسرع خروج الحدث ولم يجعل النوم حدثاً، ولو كان النوم في نفسه حدثاً لم يكن في قوله: «استرخت مفاصله» فائدة.

وأيضاً فإنه إجماع الصحابة؛ بدليل ما روى أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون عشاء الآخرة، ويناموا حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤون^(٣)، والعمدة في المسألة على هذا الخبر، ومحال أن يذهب على أصحاب رسول الله ﷺ أن النوم حدث ينقض الوضوء فيصلون بالنوم، ولا يسألون رسول الله ﷺ (*) عن ذلك.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٥-٨٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٢/١، كتاب الطهارة، من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، وأبو داود في سننه ١٣٧/١، ١٣٨ كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، وابن المنذر في الأوسط ١٥٣/١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من النوم، والدارقطني في سننه ١٣٠/١، ١٣١، كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٩/١، ١٢٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً.

والحديث أصله في صحيح مسلم بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون.

ينظر: صحيح مسلم ٢٨٤/١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(*) نهاية الورقة ٥٣ أ.

وكذلك روي عن ابن عباس^(١) وابن عمر^(٢) أنهما كانا ينامان قاعدين ثم يصليان ولا يتوضآن.

وكذلك روي عن أبي أمامة^(٣) وأبي هريرة^(٤) مثل ذلك.

وإذا روي عن المفتين بين الصحابة، وروي عنهم أجمعين علم أن هذه المسألة مشهورة بينهم.

فإن قيل: القياس يوجب أن كل نوم ينقض الوضوء.

قيل: لو كان حدثاً في نفسه لكان كما ذكرت، ثم لو كان كذلك لكان قياساً يمنع منه الإجماع.

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه. ولم أعثر عليه من فعل ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ١/١٥٢، ١٥٤، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من النوم، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً. وروي ابن أبي شيبه في مصنفه ١/١٣٢، كتاب الطهارات، من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/١٣٢، كتاب الطهارات، من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، وابن المنذر في الأوسط ١/١٥٢، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من النوم.

(٤) روى ابن المنذر في الأوسط ١/١٥٢، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من النوم، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٢، ١٢٣، كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم، وفي معرفة السنن والآثار ١/٣٦٨، ٣٦٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ.

ولم أعثر عليه - بعد طول البحث - من فعل أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قيل: في خبر صفوان أن النبي ﷺ أمرنا ألا ننزع خفافنا من نوم^(١)، ولم يخص، فاقضى أن يتوضأ من كل نوم.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن إطلاق النوم لا يفهم منه نوم الجالس، وإنما يعقل منه نوم المضطجع. ثم لو ثبت العموم لكان مخصوصاً بالخير وبالإجماع الذي ذكرناه.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ جمع بين النوم وبين الغائط والبول في حديث صفوان.

قيل: إن الاقتران بين الشيئين في اللفظ لا يوجب اجتماعهما في الحكم.

على أنه إنما جمع بينهما إذا كان النوم مضطجعاً، فإن الغالب منه خروج الريح، وما هذه صفته من النوم يجب فيه الوضوء.

فإن قيل: فإن حدث البول لم يختلف أحوال البائل^(٢) في نقض الطهر.

قيل: إن البول^(٣) يختلف باختلاف الأحوال؛ لأن سلس البول لا ينقض الوضوء، والمعتاد منه ينقض^(٤).

وعلى أنه لو لم يختلف حكمه لكان ذلك من أجل أنه لا يختلف في

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٤٣).

(٢) في المخطوطة: «النائم»، وما أثبتته هو الصواب كما يقتضيه سياق الكلام، والله أعلم.

(٣) في المخطوطة: «النوم»، وما أثبتته هو الصواب كما يقتضيه سياق الكلام، والله أعلم.

(٤) سبق أن ذكر المؤلف كلام أهل العلم في هذه المسألة ص (٤٢٣).

نفسه، والنوم يختلف في نفسه؛ لأننا قد نجد نوماً ليس معه استرخاء المفاصل، ولا يمكن الخارج منه، فلما اختلف حال النوم في نفسه جاز اختلاف حكمه؛ لأنه سبب للحدث كمس الذكر الذي تختلف أحواله، فلو مسه بباطن يده نقض الوضوء - عندك -، ولو مسه بظاها لم ينتقض^(١).

فإن قيل: لو كان نوم الجالس لا ينتقض وضوءه لبينه عليه السلام، كما بين الأكل في الصوم أن فيه ما يوجب القضاء مثل أن يأكل عامداً، ومنه ما لا يوجب القضاء كالأكل ناسياً.

قيل: الأكل - عندنا - على كل حال يوقع الفطر، لأنه يضاد الصوم^(٢)، والنوم لا يضاد الطهارة في جنسه؛ لأن النبي عليه السلام قد بين حكم النوم في حديث حذيفة لما نام جالساً، وقال: يا رسول الله، أمن هذا وضوء؟ فقال: «لا أو تضع جنبك على الأرض»^(٣).

فإن قيل: فقد روت عائشة - رضي الله عنها - أنه عليه السلام قال: «من استجمع نوماً فعليه الوضوء»^(٤).

(١) سبق أن ذكر المؤلف كلام أهل العلم في هذه المسألة ص (٤٤١).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٥٤١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).

(٤) لم أجده من حديث عائشة - رضي الله عنها - بعد طول البحث عنه.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٦٨/١: «أما الرواية فيه عن عائشة فلم أقف

بعد على إسناد حديثها» ا. هـ.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، لكن قال البيهقي: لا يصح.

ينظر: السنن الكبرى ١١٩/١.

قيل: كذلك نقول إذا طال نوم الجالس، ورأى المنامات فهو الذي استجمع نوماً، وكذلك المضطجع.

فإن قيل: فإن النوم كالإغماء، والإغماء يبطل الوضوء على جميع الأحوال، فكذلك النوم لزوال العقل.

قيل: الفرق بينهما واضح؛ وذلك أن المغمى عليه لا يحس بشيء، وإن نُبِّه لم ينتبه في جميع أحواله فانتقض وضوؤه في جميع أحواله. والنائم ليس كذلك؛ لأنه ربما أحس بخروج الحدث منه فانتبه، ولو حرك لانتبه، فجاز أن تختلف أحواله.

= وقد ورد موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٣/١، كتاب الطهارات، من كان يقول إذا نام فليتوضأ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، وفي معرفة السنن والآثار ٣٦٨/١، كتاب الطهارة، الوضوء من النوم.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٨/١: «وروي موقوفاً وإسناده صحيح» ا. هـ.

فصل

وإذا طال نوم الجالس ورأى المنامات فعليه الوضوء^(١) وإليه ذهب الأوزاعي^(٢) وأحمد^(٣).

ولم يفرق أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) بين نوم الجالس، وقالوا: لا ينتقض وضوؤه وإن طال.

والدليل لقولنا: أن الصلاة عليه بيقين، وهذا شك فيها؛ لأنه إذا طال نومه لم يتقن كونه على طهارة.

وأيضاً ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من استجمع نوماً فعليه الوضوء»^(٦)، ولفظ: «عليه» للوجوب، واستجماع الإنسان نوماً هو أن يغترفه النوم حتى يزول عن أحكام المستيقظ، وإذا طال نومه لم يعقل ما يخرج منه فهو كالمضطجع، وليس كذلك إذا لم يطل نومه؛ لأنه بتحركه وخفق رأسه يحس ما يخرج منه،

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١٠/١، بداية المجتهد ٢٦/١، والذخيرة: ٢٢٦/١، مواهب الجليل ٢٩٤/١، ٢٩٥. ورؤية المنامات ليست قيدا عندهم.

(٢) ينظر: الأوسط ١٤٨/١، الاستذكار ١٩١٠/١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٧٧. ٧٦/١، المغني ٢٣٥/١، ٢٣٦، الإنصاف ١٩٩/١، الروض المربع ٢٤٥/١، ٢٤٦.

(٤) ينظر: المبسوط ٧٨/١، بدائع الصنائع ٣١/١، البحر الرائق ٣٩/١، حاشية ابن عابدين ١٤١/١، ١٤٢.

(٥) ينظر: الأم ٢٦/١، ٢٧، حلية العلماء ١٨٤/١، المجموع ١٥/١، ١٧، مغني المحتاج ٣٢/١، ٣٤.

(٦) سبق الكلام على هذا الحديث ص (٥٧٨).

وإذا كان النوم سبباً للحدث وجب أن يرعى الغالب منه، كما يراعى في مس الذكر إذا كان بباطن اليد فهو أقوى منه بظاهرها.

فإن قيل: فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون^(١).

قيل: نحن نقول بموجب ذلك؛ لأن من يخفق رأسه ويتمايل لم يفرق في نومه حتى يطول؛ لأنه قريب من الحس بما يخرج منه، وليس كذلك إذا اغترقه النوم وطال به حتى يرى المنامات؛ لأن النوم تختلف حالاته في قلته وكثرته.

فإن قيل: فقد قال ﷺ لحذيفة لما قال (*) له ذلك: أمن هذا وضوء يا رسول الله؟ قال: «لا إلا أن تضع جنبك على الأرض»^(٢).

قيل: هذه قضية في عين، ويحتمل أن يكون لم يطل نومه، ولا غرق فيه. ألا تراه لما وضع ﷺ يده عليه أحس به وانتبه، وفي القعود من ينام ولا ينتبه لو يُحرك، وقد بينا أن أسباب الحدث ليست كالحدث نفسه، وأن ما قوى منها بخلاف ما ضعف، وقد فرق الشافعي بين مس الذكر وبين مس المرأة، فخص اليد في مس الذكر^(٣)، ونقض الوضوء المرأة^(٤) بجميع الأعضاء^(٥)، وكذلك فرقوا معنا بين القبلة

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٧٤).

(*) نهاية الورقة ٥٣ ب.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).

(٣) سبق بيان ذلك وتوثيقه ص (٤٤٣).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «ونقض الوضوء المرأة»، ولعل فيه سقطاً تقديره: «ونقض الوضوء بمس المرأة»، والله أعلم.

لشهوة في تحريم الربيبة، وبين القبلة لغير شهوة في أنها لا تحرم من هذا كله^(١)؛ لأن ذلك سبب للحدث وليس بحدث في نفسه.

ولنا القياس عليه إذا نام مضطجعا واستثقل نوماً؛ بعله أنه نائم مستثقل في نومه.

فإن قاسوا عليه إذا لم يستثقل في نومه بعله أنه نام جالساً.

قيل: قد بينا الفرق بين أحكام أسباب الأحداث وأن كل ما قوي منها قوي حكمه، فكان اعتبارنا أولى؛ لأنه أحوط، وتسقط الصلاة بيقين، ونزيد حكماً هو إيجاب الطهارة بعد أن لم تجب، وفيه نقل من براءة الذمة، وبالله التوفيق.

(٥) سبق بيان ذلك وتوثيقه ص (٥٠٦).

(١) سبق بيان ذلك وتوثيقه ص (٥٥٢).

[٢٥] مسألة

وما خرج من بدن الإنسان من غير السبيلين مثل القيء والرعاف^(١)، أو دم فصاد أو دمّل فلا وضوء فيه، كما لا وضوء في الجُشاء^(٢) المتغيّر، والقهقهة^(٣)، وما أشبه ذلك^(٤)، وبه قال ربيعة^(٥)، والحسن^(٦)، والشافعي^(٧)، وداود^(٨)، وهو قول جماعة من الصحابة^(٩).

-
- (١) الرُعاف: خروج الدم من الأنف، ويطلق أيضاً على الدم الخارج من الأنف. ينظر: الصحاح ٤/١٣٦٥، المصباح المنير ص (٨٨).
- (٢) الجُشاء: صوت يخرج من الفم عند حصول الشبع. ينظر: لسان العرب ١/٤٨٨، ٤٩، المصباح المنير ص (٣٩).
- (٣) مسألة بطلان الوضوء بالقهقهة في الصلاة مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٦١٠).
- (٤) فجميع ما تقدم لا وضوء فيه عند الإمام مالك - رحمه الله -. ينظر: الموطأ ١/٢٢، ٢٥، التفريع ١/١٩٦، الإشراف ١/٢٥، الكافي ١/١٥١، شرح زروق على الرسالة ١/٨٠.
- (٥) ينظر: الموطأ ١/٢٥، الأوسط ١/١٧٠، ١٧٧، المغني ١/٢٧٤، المجموع ٢/٨٥.
- (٦) ينظر: الأوسط ١/١٧٧، ١٨٢، ١٨٧.
- (٧) ينظر: الأم ١/٣٢، مختصر المزني ٨/٩٦، الحاوي الكبير ١/١٩٩، ٢٠٠، حلية العلماء ١/١٩٣، المجموع ٢/٥٨.
- (٨) ينظر: الاستذكار ١/٢٩٠.
- (٩) كابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبدالله بن أبي أوفى ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهم - . ينظر: المجموع ٢/٨٥.
- وسيأتي تخريج هذه الآثار المروية عن هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - ص (٥٨٨، ٥٩٠).

وقال أبو حنيفة: الخارج النجس على ثلاث مراتب:

فما كان من السبيلين فظهوره ينقض الوضوء.

والخارج من سائر البدن إن كان غير القيء فإنه إذا سال نقض الوضوء، فأما ظهوره من غير أن يسيل فلا.

وإن كان قيئاً فملاً الفم نقض الوضوء، وإن كان دون ذلك لم ينقض الوضوء^(١).

ففرق بين اليسير منه والكثير. فحصل الخلاف معه في الخارج من غير السبيل، فعنده ينقض الوضوء، وعندنا وعند الشافعي لا ينقضه.

والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وهو كونه على جملة الطهارة حتى يقوم دليل على نقضها.

وأيضاً فإن إيجاب الوضوء بعد الطهارة المتقدمة يحتاج إلى دليل. وأيضاً قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم في الصلاة فلا ينصرف

(١) ينظر: الأصل ٥٦/١ - ٦٤، مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٢٤/١ - ٢٧، الهداية ١٤/١، الاختيار ٩/١، ١٠.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد في الخارج من غير السبيلين روايتان:

الرواية الأولى: أن ما خرج من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كثر، والكثير: هو ما فحش في النفس، - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة - .

الرواية الثانية: أن ما خرج من غير السبيلين ينقض الوضوء مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٧/١ - ٩، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٧٥/١، الانتصار ٢٤١/١، المغني ٢٤٧/١ - ٢٤٩، الإنصاف ١٩٧/١، ١٩٨.

حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١)، فنهى عن الانصراف منها إلا بوجود هذين النوعين من الحدث، والنهي يفيد التحريم، إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قوله ﷺ في خبر آخر: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٢)، فنهى عن الانصراف منها إلا بوجود هذين النوعين من الحدث، والنهي يفيد التحريم، إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً ما رواه أبو داود مسنداً عن عقيل بن جابر^(٣) عن جابر في غزوة ذات الرقاع^(٤) مع النبي ﷺ، وأنه قال ﷺ: «هل من رجل

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٢٤).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٢٤).

(٣) هو عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري. روى عن أبيه. وروى عنه: صدقة بن يسار. لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه جهالة.

ينظر: الثقات لابن حبان ٢٧٢/٥، ميزان الاعتدال ٨٨/٣، تهذيب التهذيب ١٦١/٤.

(٤) غزوة ذات الرقاع اختلف فيها متى كانت؟ واختلف في سبب تسميتها بذلك.

فأكثر أهل السير على أنها كانت في السنة الرابعة من الهجرة.

وجنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، ورجح هذا الرأي ابن القيم.

وفي تسميتها بذات الرقاع وجوه. من أشهرها وأصحها: ما رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة، ونحن في ستة نفر بيننا بغير معتقبه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع؛ لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا.

ينظر: صحيح البخاري ٤٨١/٧، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، صحيح مسلم ١٤٤٩/٣، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع.

وينظر: زاد المعاد ٢٥٠/٣ - ٢٥٣، فتح الباري ٤٨١/٧، ٤٨٣.

يكلؤنا؟^(١)». فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فأُصيب أحدهما بثلاثة أسهم وهو في الصلاة، وهو ينزعها والدم يسيل ويصلي حتى ركع^(٢) ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبراه، فلم ينكر على المصلي ما فعل^(٣)، فدل ذلك على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء.

فإن قيل: فليس فيه أنه أمره بغسله، فقولوا: إنه لا يجب غسله.

قيل: إن تروك النبي ﷺ كالعموم، وكان الظاهر يقتضي ألا

(١) يكلؤنا: يحرسنا. ينظر: الصحاح ٦٩/١.

(٢) ينظر: سنن أبي داود ١٣٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم. ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢١٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والدارقطني في سننه ١/٢٢٣، ٢٢٤، كتاب الطهارة، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، والحاكم في المستدرک ١/١٥٦، ١٥٧، كتاب الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث. كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر رضي الله عنه به.

ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمریض ١/٣٢٦، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

قال ابن حجر في تغليق التعليق ٢/١١٦: «وتعليق أبي عبدالله له بصيغة التمریض إما لكونه اختصره، وإما للاختلاف في ابن إسحاق، وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل، والله أعلم» ا. هـ.

وقد حسن هذا الحديث النووي في المجموع ٢/٥٩.

(٣) لم أقف - بعد طول البحث - على هذه الزيادة - وهي قوله: ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبراه، فلم ينكر على المصلي ما فعل -، والله أعلم.

يغسل لولا دليل قام.

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون الدم يزرق ولم يصب بدنه ولا ثوبه.

وجوب آخر: وهو أن إزالة الدم وغسله غير فرض -عندنا- على ما نقوله في إزالة الأنجاس^(١)، فلم يأمره بغسله، ليعلمنا أن إزالته ليس بفرض.

فإن قيل: فإن تأولتم أن الدم يزرق فلم يلوّثه جاز لنا أن نتأول ذلك على أن سد موضع الدم، فلم يسل عن موضع الجرح، ويجوز أن يكون الدم يسيراً لا حكم له - عندنا - وإنما نوجب الوضوء فيما يسيل على ظاهر البدن.

قيل: قولكم: يحتمل أن يكون سد موضع الدم باطل؛ لأنه روي أن الدم كان يسيل.

وعلى أن الحال لو كانت تختلف لكان ﷺ يسأله عن ذلك حتى يبين له الحكم فيه إذا سال.

وقولكم: يجوز أن يكون يسيراً باطل بما روينا؛ لأن الراوي لا يخبر بسيلان الدم إلا وقد ظهر على الجرح.

وأيضاً ما رواه أنس أن رسول الله ﷺ احتجم فلم يزد على أن غسّل أثر محاجمه^(٢)، وصلى ولم

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

(٢) محاجم: جمع مَحَجَم - بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الجيم - مثل جعفر، وهي: موضع الحجامة، أي مخرج الدم.

ينظر: لسان العرب ١٢/١١٧، المصباح المنير ص (٤٧).

يتوضأ^(١)، وهذا نص في موضع الخلاف.

فإن قيل: هذه حكاية عن فعلة كانت منه ﷺ، فيجوز أن يكون حصل شرط المحاجم ولم يسئل الدم.

قيل: هذا باطل بقوله: وغسل أثر المحاجم، وإنما غسل الدم، ولو لم يسئل لما احتاج^(*) إلى غسله. على أن هذا دفع المشاهدات في الحجامة.

وأيضاً: ما رواه ثوبان عن النبي ﷺ أنه كان صائماً في غير رمضان فأصابه غم آذاه، فقأ، ثم دعاني بوضوء، فسكبت له وضوءاً، فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله، الوضوء من القيء واجب. فقال: «لو كان واجباً لوجدته في القرآن». قال: ثم صام الغد فسمعتة يقول: «هذا مكان إفطاري أمس»^(٢)، وهذا خبر حسن.

فإن قيل: فقد نجد أشياء واجبة ليست في كتاب الله عز وجل.

قيل: مرادنا من ذلك قوله ﷺ: ليس بواجب، وعلى أن شيوينا كانوا يقولون: الفرض ما في كتاب الله نصاً أو جملة بينها النبي ﷺ،

(١) رواه الدارقطني في سننه ١/١٥١، ١٥٢، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث. من حديث صالح بن مقاتل، ثنا أبي، ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو أيوب القرشي، ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/٤٣: «قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول» أ. هـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١: «إن في إسناده ضعفاً» أ. هـ.

(*) نهاية الورقة ٥٤ أ.

وما كان من النبي ﷺ ابتداء فهو سنة^(١).

وقد روي هذا الذي ذهبنا إليه عن أربعة من الصحابة (رضي الله عنهم)، عن ابن عباس^(٢)، وابن عمر^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وعبدالله بن أبي أوفى^(٥).

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/١٥٩، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعايف والقي والحجامة ونحوه.

وقال الدارقطني عقبه: «لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث» ا. هـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/٣٢: «وإسناده واه جداً» ا. هـ.

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٨٠).

(٢) رواه الشافعي في القديم، كما في السنن الكبرى للبيهقي ١/١٤٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وكما في معرفة السنن والآثار ١/٤١٩، كتاب الطهارة، الوضوء من القي والرعايف. ولفظه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اغسلوا أثر المحاجم عنكم وحسبكم. وفي سنده رجل لم يسم.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه ١/١٨٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الحجامة والطلق، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/١٧٨، كتاب الطهارة، ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يغسل أثر المحاجم.

(٣) ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذه المسألة أثران:

الأول: أنه (رضي الله عنه) عصر بثرة كانت بجبهته، فخرج منها دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرج هذا الأثر الشافعي في القديم، كما في معرفة السنن والآثار ١/٤١٨، ٤١٩، كتاب الطهارة، الوضوء من القي والرعايف، وعبدالرزاق في مصنفه ١/١٤٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٣٨، كتاب الطهارات، من كان يرخص فيه، ولا يرى فيه وضوءاً، وابن المنذر في الأوسط ١/١٧٢، كتاب الطهارة، ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعيف، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ١/٣٣٦، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

=

= وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٢٨: «وصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح» ا. هـ. الثاني: أنه رحمته الله كان إذا احتجم غسل محاجمه. أخرج هذا الأثر الشافعي في القديم، كما في معرفة السنن والآثار ١/٤١٩، كتاب الطهارة، الوضوء من القيء والرعاف، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/٤٣، كتاب الطهارات، من كان يتوضأ إذا احتجم، وابن المنذر في الأوسط ١/١٧٨، كتاب الطهارة، ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وفي معرفة السنن والآثار ١/٤١٩، كتاب الطهارة، الوضوء من القيء والرعاف. وروى البخاري تعليقاً بصيغة الجزم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه. ينظر: صحيح البخاري ١/٣٣٦، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١/١٤٥، ١/١٤٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/١٣٨، كتاب الطهارات، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً، وابن المنذر في الأوسط ١/١٧٣، كتاب الطهارة، ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف. كلهم من طريق ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم، ففّته بأصبعه، ثم صلى ولم يتوضأ.

(٥) هو أبو معاوية عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، ويقال: أبو إبراهيم، ويقال: أبو محمد. له ولأبيه صحبه، كان من أهل بيعة الرضوان، وشهد الحديبية، وغزا مع النبي ﷺ ست غزوات، روى أحاديث شهيرة، وكان من فقهاء الصحابة، نزل الكوفة ومات بها سنة (٨٨هـ). وهو خاتمة من مات بها من الصحابة رحمته الله. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٨ - ٤٣٠، الإصابة ٤/٣٨، ٣٩. وقد جاء عنه رحمته الله أنه بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/١٤٨، كتاب الطهارة، ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف. رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ١/٣٣٦، كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

قال ابن حجر في فتح الباري ١/٢٨٨: «وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح» ا. هـ.

وَرُوي أيضاً عن أنس^(١)، ومعاذ^(٢)، ولا مخالف لهم في الصحابة.

ومن القياس نقول: هو خارج من غير السبيلين فوجب أن لا ينقض الوضوء، أصله الدود إذا خرج من الجراحة على البدن.

ولنا أن نقيسه على الجشاء المتغير بهذه العلة أيضاً.

ونقول أيضاً: إن كل ما لا ينقض قليله الوضوء لم ينقضه كثيره، دليله الجشاء المتغير.

ونقول أيضاً: إن كل خارج لم ينتقض الطهر بظهوره لم يجب الطهر بجريانه وخروجه، كاللعب والمخاط.

ونقول أيضاً: هو خارج من غير مخرج الحدث فلم ينقض الوضوء، أصله الريق والدموع.

ونقول أيضاً: هي طهارة تجب بالخارج من أحد السبيلين فلم تجب تلك الطهارة بالخارج من سائر البدن غيرهما. أصله الطهارة

- (١) لم أجد له رضي الله عنه شيئاً حول هذه المسألة فيما اطلعت عليه، والله أعلم.
- (٢) روى البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١، ١٤٢، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب. فقليل له: إن أناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار». فقال: إن قوماً سمعوا ولم يعوا. كنا نسمي غسل اليد والفم وضوءاً، وليس بواجب، وإنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار وليس بواجب.
- وأخرج الطبراني في المعجم الكبير ٧١/٢٠، ح (١٣٤)، الجزء الأخير منه: إنما أمر النبي ﷺ بالوضوء مما غيرت النار، بغسل اليدين والفم للتنظيف، وليس بواجب.
- وفي سنده مطرف بن مازن الصنعاني، كذبه ابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة.
- وقال ابن عدي: لم أر فيما يرويه متناً منكراً.
- ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ميزان الاعتدال ٤/١٢٥، ١٢٦.

العليا التي هي الغسل.

فإن قيل: إنما لم يجب الاعتسال بالخارج من سائر البدن؛ لأن موجب الغسل لا يخرج منه. ألا ترى أن المني والحبيض يختص خروجهما بالفرج.

قيل: وكذلك البول والمذي والودي لا يخرج من سائر البدن غير السبيلين، وقد نقضتم الطهر بالخارج منه.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١)، فعلى كل قائم إلى الصلاة غسل هذه الأعضاء إلا أن يقوم دليل.

قيل: على هذا أجوبة:

أحدها: أنكم أنتم لا يصح لكم الاستدلال بالآية؛ لأنها - عندكم - غير مستقلة بنفسها؛ لأن المراد منها إذا قمتم من النوم، أو وأنتم محدثون، وما لم يستقل بنفسه إلا بشرط مضاف إليه فإن في حيز المجمل يفتقر إلى البيان^(٢)، وهكذا يقولون في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٣).

وجواب آخر: وهو أن قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٤) الألف واللام اللتان في الصلاة للجنس، فتقديره: إذا قمتم إلى الصلوات

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٩.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٦٢.

(٤) سورة المائدة آية (٦).

فاغسلوا وجوهكم، وهذا أمر يقتضي فعل مرة واحدة من الغسل، وهذا قد غسل وجهه لصلاة مضت، فمن زعم أن عليه أن يغسل لصلاة ثانية فعليه الدليل.

وجواب آخر: وهو أنه لو ثبت لكان قول النبي ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(١)، وقوله: «لو كان الوضوء واجباً لوجدته في القرآن»^(٢) يخصه ويقضي عليه، وكذلك نخصه بالقياس أيضاً.

فإن قيل: فقد قال ﷺ للمستحاضة: «إنه دم عرق وليست بحیضة، فتوضئي لكل صلاة»^(٣)، فأمرها بالوضوء منه، وعمله بأنه دم عرق، فتعليله يقتضي أن كل موضع يوجد فيه دم عرق أن يكون فيه الوضوء، وهذا عمدة لهم في المسألة.

وأيضاً فما رواه ابن جريج عن أبيه^(٤) عن ابن أبي مليكة^(٥) عن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٨٧).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٣٥).

(٤) هو عبدالعزيز بن جريج المكي، روى عن ابن أبي مليكة وسعيد بن جبيرة وعبدالله بن أبي خالد وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبدالله وخُصيف الجزي وغيرهما. قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها -، وكذا جزم بعدم سماعه منها - رضي الله عنها - العجلي. وقال عنه ابن حجر: لين.

ينظر: التاريخ الكبير ٢٣/٦، الثقات للعجلي ص (٣٠٤)، الثقات لابن حبان ١١٤/٧، تقريب التهذيب ص (٣٥٦).

(٥) هو أبو بكر عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله التيمي المدني. روى عن العبادة الأربعة، وأسماء وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم - وغيرهم. =

عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينفثل عن صلاته وليتوضأ وبين^(١) على صلاته»^(٢)، فأمر بالخروج من الصلاة بالقيء والرعاف، ثم أمر بالوضوء أمراً يقتضي الوجوب، وبالبناء على صلاته.

= روى عنه: ابنه يحيى وعطاء بن أبي رباح وحמיד الطويل وابن جريج وغيرهم. كان قاضياً لابن الزبير، ومؤذناً له، وكان ثقة كثير الحديث. توفي - رحمه الله - سنة (١١٧هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ١٥ / ٢٥٦ - ٢٥٨، تهذيب التهذيب ٣ / ١٩٩، ٢٠٠.

(١) في المخطوطة: «وبيني»، وما أثبتته هو الصواب كما في كتب الحديث.

(٢) لم أجده من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف - رحمه الله -.

وإنما وجدته من طريق عبد الملك بن جريج عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

رواه الدارقطني في سننه ١ / ١٥٣، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

ووجدته من طريق عبد الملك بن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

رواه ابن ماجه في سننه ١ / ٣٨٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، والدارقطني في سننه ١ / ١٥٣، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٤٢، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وفي معرفة السنن والآثار ١ / ٤٢٢، كتاب الطهارة، الوضوء من القي والرعاف.

وقد جاء هذا الحديث مرسلأ عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ.

رواه الدارقطني ١ / ١٥٤، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٤٣، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

قال البيهقي: وهو المحفوظ.

قال الدارقطني: أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه، يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلأ.

ينظر: سنن الدارقطني ١ / ١٥٤، السنن الكبرى ١ / ١٤٣، نصب الراية ١ / ٣٨، ٣٩.

قيل: أما حديث المستحاضة فعنه أجوبة:

أحدها: أن النبي ﷺ علل الدم الخارج من مخرج الحيض، ألا ترى أنه قال: «إنه»، وهذه الهاء ضمير له. وقال «ليست بالحيضة»، والتعليل إذا كان في شيء مخصوص كان تعليلاً فيه وفي نظائره من كل دم يخرج من مخرج الحيض، وفي كل امرأة يصيبها ذلك في العرق المخصوص.

وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ (*) علل إسقاط الغسل الذي يجب بدم الحيض، ولم يعلل لإيجاب الوضوء؛ بدليل قوله: «وليس بالحيضة»، ولو كان التعليل يوجب الوضوء لم يقل: «وليس بالحيضة؛ لأن الحيضة توجب الوضوء».

وجوب آخر: وهو أن الذي حكى أنه ﷺ قال: «إنه دم عرق»، لا تعرف هذه اللفظة في خبر صحيح أصلاً، ولم توجد في الكتب^(١)، وإنما الخبر الصحيح الموجود هو قوله للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة»^(٢).

وجواب آخر: وهو أننا نقول: تتوضأ على الاستحباب.

(*) نهاية الورقة ٥٤ ب.

(١) هذا الكلام فيه نظر، فإن هذا الحديث ثابت في الصحيحين كما سبق تخريجه ص (٤٢٦)، وهذه اللفظة ثابتة فيه.

بل إن المؤلف - رحمه الله - سبق أن احتج بهذه اللفظة ص (٤٢٦) على تقرير مذهب المالكية بأن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء.

(٢) هذه هي اللفظة التي وقع صحتها الخلاف بين أهل العلم، وهي التي قد ذكر المؤلف - رحمه الله - أنها ليست بصحيحة.

وقد سبق تخريج هذا الحديث، والكلام على هذه الزيادة ص (٤٣٥).

وقد تكلمنا على أن الأحداث التي تخرج عن العادة لا تنقض
الوضوء، وأن استئناف الوضوء لها مستحب^(١)، فلم يلزمنا هذا.

وأما حديث عائشة وقوله ﷺ: «من قاء أو رعف في
صلاته» فقد قيل: إن الحديث ضعيف، لأن إسماعيل بن
عياش^(٢) غلط على الحجازيين فيه^(٣)، والحديث في كتاب ابن
جريج^(٤) عن أبيه فقط موقوفاً عليه^(٥).

(١) ينظر ص (٤٢٣).

(٢) هو أبو عتبة إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي. روى عن زيد بن أسلم
والأوزاعي وهشام بن عروة وابن جريج وحجاج بن أرطاة وغيرهم. وروى عنه: محمد بن
إسحاق والثوري والليث وأبو داود الطيالسي وغيرهم. كان من بحور العلم، صادق
اللهجة، متين الديانة، صاحب سنة واتباع، وجملة ووقار.

وقد تكلم العلماء فيه، وخلاصة كلامهم: أنه ثقة فيما يرويه عن الشاميين، وأما روايته
عن غيرهم من العراقيين والمدنيين والمكيين ففيها ضعف. توفي - رحمه الله - سنة
(١٨١هـ). وقيل غير ذلك.

ينظر: ميزان الاعتدال ٢٤٠/١، ٢٤١، تهذيب التهذيب ٢٠٤/١ - ٢٠٦.

(٣) فإسماعيل بن عياش يروي هذا الحديث عن عبد الملك بن جريج، وعبد الملك من
الحجازيين.

قال الإمام أحمد: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين فهو صحيح، وما روى عن
أهل المدينة وأهل العراق ففيه ضعف، يغلط.
ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٩/١.

(٤) وقفت على جزء لابن جريج من رواية ابن شاذان، لكن لم أظفر على هذا الحديث فيه.

(٥) الموقوف في اصطلاح المحدثين هو: المروي عن الصحابة قولاً أو فعلاً أو تقريراً. فيوقف
عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو
طاووس أو نحو هذا.

وقد قيل: إن الحجاج بن أرطاة^(١) أيضاً رواه^(٢)، وهو ضعيف.

فإن صح جاز أن يحمل على الوضوء اللغوي، وهو غسل موضع القىء والرعاف، كما روي عن معاذ بن جبل أنه قال: ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مسته النار بواجب. فقيل له: إن أناساً يقولون: أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما مسته النار»، فقال معاذ:

= أما ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم فهذا يسمى عند المحدثين بالمقطوع.

ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص (٢٢، ٢٣)، تدريب الراوي ١/٨٤، ١٩٤. ولعل المؤلف -رحمه الله- لا يريد أياً من النوعين السابقين، وإنما يريد أن هذا الحديث مرسل. وقد سبق ص (٥٩٤) بيان أن هذا الحديث قد جاء مرسلًا عن جريج عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وأن هذا هو المحفوظ، وهو الذي يرويه أصحاب ابن جريج الحافظ.

(١) هو أبو أرطاة حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي الكوفي، روى عن عطاء بن أبي رباح ونافع - مولى ابن عمر - وأبي إسحاق السبعي وغيرهم. وروى عنه: شعبة وابن نمير وحمام بن سلمة والثوري وغيرهم. كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة، وولي قضاء البصرة، وهو من أهل الحديث إلا أنه أخذ عليه أنه يرسل ويدلس كثيراً، ولذلك ترك حديثه بعض أهل العلم. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٥هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: ميزان الاعتدال ١/٥٨ - ٤٦٠، تهذيب التهذيب ١/٤٤١، ٤٤٢.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/١٥٧، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، قال: حدثنا أحمد بن سليمان قال: قرئ على أحمد بن ملاعب - وأنا أسمع -، ثنا عمرو بن عون، ثنا أبو بكر الدهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته».

قال الدارقطني: أبو بكر الدهري عبد الله بن حكيم، متروك الحديث. ورواه أيضاً ابن حبان في كتاب المجروحين ٢/٢٢، وقال فيه: «عبد الله بن حكيم أبو بكر الدهري كان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن مالك والثوري ومسعر ما ليس من أحاديثهم، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه» ا. هـ.

إن قومًا سمعوا ولم يعوا، كما يسمى^(١) غسل الفم واليدين وضوءًا وليس بواجب، وإنما أمر النبي ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار وليس بواجب^(٢)، وهذا تفسير منه للوضوء من القيء والرعاف.

وعلى أن الحديث مطلق، ولم يفرق فيه بين القليل والكثير، فمهما أجبتم به في القليل فهو جوابنا في الكثير.

فإن قيل: إذا قلت: إنه ﷺ أراد الوضوء اللغوي لزمكم القول به في مس الذكر؛ لأنه مذكور في الخبر.

قيل: نحمله عليه إذا مسه لغير شهوة. وقد روينا في مس الذكر: «يتوضأ وضوءه للصلاة»^(٣).

فإن قيل: فقد روي أن سلمان رعف بحضرة النبي ﷺ فقال له: «يا سلمان، أحدث وضوءاً»^(٤)، وهذا أمر يقتضي الوجوب.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «كما يسمى»، والذي في السنن الكبرى للبيهقي: «كنا نسمى غسل الفم».

(٢) سبق تخريجه ص (٥٩٠).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٨٦).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٨/١، ٤٩، والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٣/٦، ح (٦٠٩٩)، والدارقطني في سننه ١٥٦/١، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

وفي سننه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قاله عنه أحمد وابن معين: كذاب، وقال الدارقطني: متروك الحديث. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث. فقال: أبو خالد هذا عمرو بن خالد متروك الحديث. لا يُشتغل بهذا الحديث. =

وأيضاً فإن هذا القول قد روي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - .

فأما علي فكان يرى الوضوء من القلس^(١).

وعن ابن عباس قال: الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من فرجك^(٢).

قيل: أما قول النبي ﷺ لسلمان رضي الله عنه: «أحدث وضوءاً» محمول على الوضوء اللغوي، أو على الاستحياب بما ذكرناه.

وما روي عن علي وابن عباس، فقد روي عن ابن عباس خلافه^(٣).

= ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٨/١، سنن الدارقطني ١٥٦/١، ميزان الاعتدال ٢٥٧/٣، ٢٥٨.

(١) القلس بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء.

ينظر: الصباح ٩٦٥/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٠/٤، المصباح المنير ص (١٩٦).

وأثر علي رضي الله عنه هذا لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - .

ولما ذكر الزيلعي ما روي عن علي رضي الله عنه وأنه ذكر الأحداث وقال في جملتها: أو دسعة تملأ الفم.

قال الزيلعي عن هذا الأثر: «غريب».

ينظر: نصب الراية ٤٤/١.

وقال عنه ابن حجر في الدراية ٣٣/١: «لم أجده».

والدسعة: هي الدفقة الواحدة من القيء. النهاية ١١٧/٢.

(٢) أخرجه بنحوه ابن المنذر في الأوسط ١٨٥/١، ٢٣٢، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من القيء، ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم.

(٣) ينظر ما تقدم ص (٥٨٨).

فقد عارضناهم بأكثر من ذلك عن الصحابة^(١)، وينبغي أن نستعمل أقوالهم حتى لا تتنافى، فقول من قال: فيه الوضوء. محمول على الاستحباب، وقول من خالف محمول على نفي الإيجاب، وهذا يجب في استعمال الأخبار عن النبي ﷺ إذا تعارضت.

فإن قيل: استعملنا أولى؛ لأنه يستمر في الاستحباب في قليله وكثيره، ويعضده القياس الذي ذكرناه^(٢).

فإن قيل: فلنا قياس بإزاء قياسكم، وهو أن هذا نجس خرج بنفسه من البدن إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فوجب أن يوجب الوضوء، أصله الخارج من السبيلين.

وقولنا: بنفسه، احترازاً من القيء القليل.

وأيضاً فإن الخارج من البدن ينقض الطهر، كما أن الواصل إلى الجوف ينقض الصوم، ثم قد نقول: إنه لا فرق بين أن يخرج^(٣) من أحد السبيلين أو من سائر البدن في نقص الصوم، فكذاك أيضاً لا فرق بين أن يخرج من أحد السبيلين أو من سائر البدن نقض الطهر.

قيل: أما القياس الأول ففاسد من وجوه:

أحدها: أنه لا يستمر على أصلنا؛ لأن سلس البول والمذي والمنى -

(١) ينظر ما تقدم ص (٥٨٩ - ٥٩٠).

(٢) هكذا في المخطوطة، سيق هذا الكلام على هيئة اعتراض، وهذا الاعتراض يوافق مذهب المالكية، ولم يذكر بعده جواب، فالذي يظهر لي أنه تابع لما قبله، أو أنه جواب لاعتراض من الحنفية في كيفية استعمال هذه النصوص، والله أعلم.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: يخرج، والذي يظهر لي أن الصواب: «يدخل»؛ لأن الخارج من السبيلين لا ينقض الصوم، والله أعلم.

عندنا - لا ينقض الطهر^(١).

والثاني: أنه لا تأثير له أيضاً؛ لأن البول سواء خرج بنفسه أو بخارج فإنه ينقض - عندكم - : لأنه إن سلس البول خرج بنفسه، وإن استدعاه خرج وعليه الوضوء.

وقولكم: إنه خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا تأثير له أيضاً؛ لأن الوضوء ينتقض بظهور البول وإن لم يخرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ لأنه قد يزرقه ولا يصيب ما عدا مخرجه.

وعلى أنه منتقض بالقيء القليل، فإن المعنى فيه المعنى فيه موجود، ولا ينقض الوضوء.

فإن قيل: القليل منه لا يخرج بنفسه، وإنما يخرج بالعلاج؛ لأن السيالة طبعها النزول.

قيل: لا فرق بينهما؛ لأن الكثير منه إنما يخرج بدفع الطبيعة له ولا يخرج بنفسه، وقد يستدعي الإنسان القيء فيخرج تارة قليلاً، وتارة كثيراً، وقد يخرج بنفسه تارة قليلاً، وتارة كثيراً.

وعلى أن المعنى في الخارج من السبيلين هو أن قليله المعتاد ينقض كما ينقض كثرة المعتاد، وخروج الريح أيضاً منه ينقض فكذلك غير الريح، وليس كذلك في القيء؛ لأن خروج الريح المقارنة له لا ينقض فلم ينقض هو أيضاً.

وأما ما ذكروه من الصوم فهو قياس الداخل إلى البدن على

(١) سبق بيان ذلك بالتفصيل ص (٤٢٣).

الخارج (*) منه، وهذا قياس الضد^(٢)، ومن أصحابنا من لا يقول به.

ومع هذا فإنها دعوى لا على أصل بعلة.

ثم لو سلمناه لكان مع ذلك فاسداً بأشياء في الأصل والفرع.

فأما في الفرع، فالبغم وقليل القيء وقليل الدم وبالدودة اليابسة وبالدواء إذا خرج من الجرح على جهته^(٣).

وأما في الأصل فقد زعموا أنه إذا داوى جرحه بدواء يابس لم يفسد صومه، ولو احتقن بدواء يابس أفسد صومه^(٤).

ثم إننا نتطوع بالفصل بين الصوم والطهارة، فنقول: إن الريح تبطل الطهارة، ولا يبطل بخروج الريح منه، والصوم لا يبطل بالغلبة في القيء، والوضوء يبطل بالغلبة فيه - عندكم -^(٥).

على أن المعنى في الناقض للصوم هو أن قليله ينقض الصوم فكذاك كثيره، ولما كان قليل القيء لا ينقض الوضوء لم ينقضه كثيره.

ثم نرجح قياسنا بأشياء، منها: أن سائر الأصول تشهد له من استواء حكم القليل والكثير في الموضع الذي ينقض الوضوء، وفي الموضع الذي لا ينقض، من البصاق والبلغم والجشاء المتغير والعرق

(*) نهاية الورقة ٥٥ أ.

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٨).

(٣) فهذه الأشياء لا تنقض الوضوء عند أبي حنيفة - رحمه الله - .
ينظر: بدائع الصنائع ٢٤/١ - ٢٧، الهداية ١٤/١، ١٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٩٣/٢، الهداية ١٢٥/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٥/١، ٢٦، ٩٢/٢، ٩٣، الهداية ١٤/١، ١٥، ١٢٣، ١٢٤.

والدموع، ومن الغائط والبول والمني والمذي على غير وجه العادة.

فإن قيل: ليس يخلو من أن يكون الحكم متعلقاً بالخارج أو بالمخرج، فيبطل أن يتعلق الحكم بالموضع؛ لأننا وجدنا أحكام الموضع مختلفة، فتارة يخرج البول فيوجب الوضوء، وتارة يخرج المني فيوجب الغسل، والحيض مثل ذلك، فصح أن الاعتبار بالخارج.

قيل: هذا يبطل على مذهبكم؛ لأنكم تقولون: لو احتقن بشيء نجس فخرج على جهته انتقض وضوؤه، ولو داوى جرحه بشيء نجس فخرج على جهته لم ينتقض الوضوء، فقد اعتبرتم المخرج دون الخارج. وهو أيضاً باطل بما ذكرناه من الدودة اليابسة وبقليل القيء. ثم نقول: أليس قد انتقض الوضوء بالتقاء الختانين؟

على أننا نقول: قد استوت هذه الأشياء كلها في الخروج، واختلفت في الأحكام، فلا ينبغي أن يراعي خروجها حسب.

فإن قيل: قد اتفقنا على أنه إذا خرج من البدن وجبت فيه طهارة، وهي إزالته عن البدن والثوب، فكذلك يجب فيه الوضوء الذي هو طهارة قياساً على ما يخرج من السبيلين.

قيل: هذا لا يلزمنا من وجهين:

أحدهما: أن الذي يخرج من السبيل على غير العادة لا تجب فيه الطهارة^(١).

والوجه الثاني: هو أن إزالة النجاسة ليست بفرض - عندنا - على ما ذكرناه^(٢).

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٢٣).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

على أنه لو صح القياس على أصولنا منتقضاً بالقليل من القيء والرعاف: لأن قليل ما يخرج من السبيل ينقض الوضوء، ويوجب الإزالة، وقليل الدم والقيء يوجب الإزالة ولا ينقض الوضوء.

وعلى أنه قد يصيب بدن الإنسان وثوبه نجاسه من غيره، مثل الدم والبول فيجب - عندهم - إزالته، ولا يجب منه الوضوء على من أصابه.

ويبطل أيضاً على مذهبهم؛ لأنه لو كان الخارج أقل من درهم نقض الوضوء ولم تجب إزالته^(١).

فإن قيل: فقد روي في خبر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلاً»^(٢)، وظاهر هذا يفيد إيجاب الوضوء فيه إذا كان سائلاً.

قيل: هذه حجة لنا؛ لأنه نفى الوضوء في القطرة والقطرتين، وأنتم توجبون الوضوء في مثل هذا، فعلم أنه أراد غسل ذلك، وهو اسم وضوء في اللغة.

فإن قيل: فقد روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كان

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه. وضعفه.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٣/١: «إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك» ا. هـ.

وقال ابن معين: محمد بن الفضل ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال فيه أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢١٧٠، ٢١٧١.

الرعاف مما يقطر في الأرض ففيه الوضوء»^(١).

قيل: أراد الوضوء اللغوي من غسله، أو نحمله على الشرعي استحباباً بما ذكرناه من الأخبار المعارضة له، وبالقيااس المرجح أيضاً.

فإن قيل: فإنه خارج من جنس ما يوجب الإزالة فجاز أن تتعلق بجنسه الطهارة. دليله الخارج من السبيلين.

قيل: لا نسلم وجوب الإزالة على أصولنا في إزالة الأنجاس فلم تسلم العلة.

على أننا قد عارضناه بقياس آخر، ثم بينا العلة في الخارج من السبيلين، وأن قليله يوجب ما يوجب كثيره، وأن الريح المقارنة تعمل عمله في نقض الوضوء.

وقد رد محمد بن الحسن^(٢) هذه المسألة على مالك - رحمه الله - وقال: كيف تركتم ما رويتم عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته ولم يتكلم؟^(٣)، ورويتم أن

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني الكوفي، الإمام العلامة الفقيه، صاحب أبي حنيفة.

ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، ثم الفقه على القاضي أبي يوسف. أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل. ألف كتباً كثيرة، من أشهرها: الحجة على أهل المدينة، كتاب الأصل، كتاب الجامع الصغير. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٩هـ). ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص (١٢٠ - ١٣٠)، الجواهر المضية ١٢٢/٣ - ١٢٧، تاج التراجم ص (٢٣٧ - ٢٤٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٣٨/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، عن نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -.

عبدالله بن عباس كان يعرف فيخرج فيتوضأ ثم يرجع فيبني على ما صلى^(١)، ورويت عن عبدالله بن قسيط الليثي^(٢) أنه رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ^(*)، فأتى بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على صلاته^(٣). فتركتم هذه الأحاديث التي رويتها، وعدلتكم إلى أن تقولوا: يغسل الدم ويستأنف الصلاة. فتركتم البناء والوضوء، وعدلتكم إلى غسل الدم واستئناف الصلاة.

قال: والعجب ممن يقول: إن أهل المدينة يقولون بالآثار، وهم يروونها ثم يتركونها عياناً، ثم يتأولون ذلك، ويشبهون القياء والرعاف بالريق والمخاط، والقيء والدم نجسان، والريق والمخاط طاهران^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٨/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «عبدالله بن قسيط الليثي»، والذي في المدونة الكبرى، وفي كتاب الحجة على أهل المدينة، وفي كتب التراجم: «يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي». وهو أبو عبدالله يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي المدني. روى عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، رابن المسيب وعروة وعطاء بن يسار وغيرهم، وروى عنه: ابنه عبدالله والقاسم، ومالك وابن إسحاق والليث وغيرهم. كان فقيها ثقة كثير الحديث. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٢هـ). ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٤٣٠، ٤٣١، تهذيب التهذيب ٦/٢١٥، ٢١٦.

(*) نهاية الورقة ٥٥ ب.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣٨/١، ٣٩، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف. عن يزيد بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب...

(٤) ينظر ما قاله محمد بن الحسن في كتابه الحجة على أهل المدينة ٦٧/١، ٦٨، وقد ذكره المؤلف هنا بمعناه.

وأجابه القاضي إسماعيل^(١) - رحمه الله - عن ذلك بأن قال:
الذي رواه مالك عن عبدالرحمن بن حرمة^(٢) أنه رأى سعيد بن المسيب
يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم يخرج من أنفه،
ثم يصلي ولا يتوضأ^(٣). وهذا يدل على أنه لا يرى في ذلك وضوءاً،

(١) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري. الإمام العلامة الحافظ. قاضي بغداد، ولد سنة (١٩٩هـ). واعتنى بالعلم منذ الصغر، طلب الحديث وأتقن صناعته على علي بن المديني، وأخذ الفقه عن أحمد بن المعذل وطائفة. يوافق أهل عصره في الفقه، شرح مذهب مالك، واحتج له، ونشر مذهبه بالعراق، وتفقه به مالكية العراق، صنف كتباً كثيرة، من أشهرها: كتاب أحكام القرآن، - لم يسبق إلى مثله -، وكتاب معاني القرآن، وكتاب المبسوط، وكتاب في الرد على محمد بن الحسن. توفي - رحمه الله - سنة (٢٨٢هـ). ينظر: الفهرست ص (٢٨٢)، ترتيب المدارك ١٦٨/٣ - ١٨١، الديباج المذهب ٢٨٣/١ - ٢٩٠.

(٢) هو أبو حرمة عبدالرحمن بن حرمة بن عمرو الأسلمي، روى عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وأبي ثفال ثمامة بن وائل وغيرهم. وروى عنه: الثوري والأوزاعي ومالك والدروردي وغيرهم. ضعفه يحيى بن سعيد القطان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً. روى عنه أنه قال: كنت سيء الحفظ، فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتابة. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٥هـ).

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١٦١٨/٤، ١٦١٩، ميزان الاعتدال ٥٥٦/٢، تهذيب التهذيب ٣٥٣/٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣٩/١، كتاب الطهارة، باب العمل في الرعاف.

وعبدالرحمن بن حرمة تقدم كلام أهل العلم فيه.

لكن تابعه أبو الزناد عبدالله بن ذكوان، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٤٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم.
وسند عبدالرزاق صحيح.

=

وأنه إنما انصرف حين رعف في الصلاة، لأنه لم يمكنه أن يصلي وهو يرفع، ولما أصابه ذلك وهو في غير الصلاة نحاه عنه، ثم صلى ولم يتوضأ.

قال: وعلى هذا تأول أمر ابن عمر؛ لما روي عنه أنه كان يخرج منه قيح أو دم فلم يتوضأ^(١)، وروى عنه عطاء أنه زاحم على الحجر حتى أدمى أنفه، ثم ذهب فغسله ثم عاد^(٢). فذكر عنه غسله، ولم يرو عنه توضأ، والطائف بالبית في صلاته، عليه أن يتوضأ إذا انتقض وضوؤه.

قال: والوضوء من الدم فيما نوى غسله ليس وضوء الصلاة.

قال: وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت الإزار^(٣). فعلم أنه غسل الأذى، فلو كان الرعاف ينقض الوضوء لانتقضت الصلاة؛ لأنه يكون فيها وهو على غير وضوء، وإنما جاز أن يغسل ويبنى؛ لأنه على (غير)^(٤) وضوء. ولو أن رجلاً رعف فلم يجد

= رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ ١٣٧/١، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، مَنْ كَانَ يَرُخِّصُ فِي الدَّمِ وَلَا يَرَى فِيهِ وَضُوءًا، قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ - وَهُوَ ابْنُ بَشِيرٍ السَّلْمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ بِهِ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

(١) ينظر ما تقدم ص (٥٨٨ - ٥٨٩).

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢٠/١، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء.
ورواه ابن المنذر في الأوسط ٣٤٩/١، كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستنجاء، أن عمر رضي الله عنه يتوضأ وضوءاً بماء تحت إزاره.
قال مالك: يريد الاستنجاء بالماء.
ينظر: المدونة الكبرى ٨/١.

(٤) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد.

الماء إلا بعيداً من مكانه لم ينبغ له أن يبنى؛ لأنه جاء عن سعيد أنه غسل الدم في حجرة أم سلمة^(١)، وقد رخص للذي ينسى السلام أن يرجع إذا كان قريباً فيتشهد ويسلم، وقد قال مالك - رحمه الله - : لو كان الرعاف عند ابن عمر ينقض الوضوء لما بنى على صلاته.

قال القاضي إسماعيل: والوضوء قد يُعنى به التطهير للصلاة، وقد يُعنى به غسل الأذى. فإذا لم يكن الأذى دل اللفظ بالوضوء على وضوء الصلاة الذي يظهر الذنوب. وإذا كان الأذى دل على تطهير النجاسة. وقد روى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: من مس لحمًا نيًا فليتوضأ. فليل لقتادة: فلو مسست دمًا هل كان إلا أغسل ذلك الدم؟ فقال قتادة: لا أدري لعل الوضوء هو ذاك^(٢).

وقد روي عن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه وأخرجها متلطخة بالدم وصلّى^(٣).

وكان سعيد تختضب أصابعه من الدم من أنفه ثم يصلي^(٤).

وروي عن أبي أمامة أنه كان يقول: الوضوء فيما

(١) ينظر ما تقدم ص (٦٠٥).

(٢) روى أوله ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٨/١، كتاب الطهارة، الرجل يمس اللحم الني، قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال - محمد بن سليم الراسبي - عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يتوضأ من اللحم الني. ومحمد بن سليم الراسبي صدوق فيه لين، كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٨١).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٨٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٦٠٦).

خرج من النصف الأسفل^(١).

وقد روي عن خلق من التابعين أنهم قالوا: لا وضوء في الرعاف وخروج الدم من غير السبيل^(٢).

وتكلم إسماعيل على محمد بن الحسن في قوله: إن الدم نجس، والريق طاهر، وإن كل خارج من البدن نجس ينقض الطهارة، وناقضه بالقليل منه وتفرقته بين ذلك وبين قليل ما يخرج من السبيل، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، من طريقه عن إبراهيم بن عقبة عن مولى لأبي أمامة قال: «الحدث ما كان من النصف الأسفل».

ولم يتيسر لي - بعد طول البحث - الوقوف على ترجمة مولى أبي أمامة هذا، والله أعلم.

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، بسنده عن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين يُنتهى إلى قولهم، منهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون فيمن رفع: غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في الصلاة، أعادها ولم يعد وضوءه.

[٢٦] مسألة

وليس في قهقهة^(١) مصل وضوء، وهي - عندنا - كالكلام لغير إصلاح الصلاة، فتبطل الصلاة ولا تبطل الطهارة^(٢).

وبه قال من الصحابة أبو موسى الأشعري^(٣) وجابر^(٤)، ومن التابعين عطاء^(٥) والزهري^(٦) ومن الفقهاء الشافعي^(٧) وأحمد^(٨) وإسحاق^(٩) وداود^(١٠).

-
- (١) القهقهة: تكرار الضحك، يقال: قَهَقَ: رَجَعَ في ضحكه أو اشتد ضحكه.
فإذا قال في ضحكه: قه، وكررها. قيل قهقه قهقهة.
- ينظر: الصحاح ٢٢٤٦/٦، المصباح المنير ص (١٩٨)، القاموس المحيط ص (١٦١٦).
- (٢) ينظر: التفریع ١٩٦/١، الإشراف ٢٦/١، الكافي ١٥١/١، المنتقى ٦٥/١، الذخيرة ٢٣٠/١.
- (٣) ينظر: الأوسط ٢٢٧/١، سنن الدارقطني ١٧٤/١، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٥/١.
- (٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣٧٧/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٧/١، الأوسط ٢٢٧/١، سنن الدارقطني ١٧٣/١، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/١.
- (٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٧/١، الأوسط ٢٢٧/١، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٥/١.
- (٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣٧٨/٢، الأوسط ٢٢٧/١، سنن الدارقطني ١٦٦/١، ١٦٧، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٥/١.
- (٧) ينظر: الأم ٣٥/١، الحاوي الكبير ٢٠٣/١، المذهب ٢٤/١، المجموع ٦٥/٢، مغني المحتاج ٣٢/١.
- (٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٧/١، الانتصار ٣٥٧/١، المغني ٢٣٩/١، الشرح الكبير ٩٣/١، كشف القناع ١٣١/١.
- (٩) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٤٣)، الأوسط ٢٢٧/١، المغني ٢٣٩/١، المجموع ٦٥/٢.
- (١٠) ينظر: المجموع ٦٥/٢.

وقال الحسن^(١) والنخعي^(٢) والأوزاعي^(٣) وسفيان الثوري^(٤) وأبو حنيفة وأصحابه^(٥): إنها تنقض الصلاة والوضوء جميعاً .

وحصل الإجماع في أنها لا تبطل الوضوء في غير الصلاة^(٦) .
والدليل لقولنا: كونه داخلياً في الطهارة على الصحة فلا يخرج منها إلا بدليل .

ولنا أيضاً قول النبي ﷺ: « لا وضوء إلا من صوت أو ريح »^(٧) .
وأيضاً ما رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « المقهقه في صلاته والمتكلم سواء »^(٨) .
فإن قيل: ليس كلامنا في الضحك، وإنما خلافتنا في القهقهة^(٩) .

-
- (١) ينظر: الأوسط ٢٢٦/١، المغني ٢٣٩/١، المجموع ٦٥/٢ .
(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣٧٧/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٨/١، الأوسط ٢٢٦/١ .
(٣) للأوزاعي روايتان في هذه المسألة، والتي استقر عليها رأيه النقض بالقهقهة .
ينظر: الأوسط ٢٢٧/١، ٢٢٨، المحلى ٢٦٥/١، المجموع ٦٥/٢ .
(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٤٣)، الأوسط ٢٢٦/١، المغني ٢٣٩/١، المجموع ٦٥/٢ .
(٥) إذا كانت القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود .
ينظر: الأصل ٥٩/١، رؤوس المسائل ص (١٠٩)، بدائع الصنائع ٣٢/١، الهداية ١٥/١، الاختيار ١١/١ .
(٦) ينظر: الأوسط ٢٢٦/١، بدائع الصنائع ٣٢/١، الكافي لابن عبد البر ١٥١/١، المجموع ٦٥/٢، الانتصار ٣٥٧/١ .
(٧) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤) .
(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - .
(٩) هذا الاعتراض لا يوافق لفظ الحديث الذي ذكره المؤلف. إلا أن يكون لفظ الحديث: « الضاحك في صلاته والمتكلم سواء »، والله أعلم .

قيل: المراد بالضاحك هنا المقهقه؛ لأنه ﷺ جعله كالكلام في الصلاة، وما دون القهقهة ليس حكمه حكم الكلام في الصلاة.
وروي أيضاً في هذا الحديث أنه ﷺ قال «الضاحك في الصلاة، والمفقع أصابعه، والمتلفت بمنزلة واحدة»^(١)، فأجراه مجرى من لا ينتقض طهره بفعله.

فإن قيل: قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت الريح» حجة لنا؛ لأن القهقهة (*) صوت.

قيل: إنما أشار إلى صوت على صفة، وقد عُلّق أن القهقهة لا تدخل فيه.

يبين هذا: ما روي في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من حدث، والحدث أن يفسو أو يضطرط»^(٢).

(١) رواه أحمد في المسند ٤٣٨/٣، وابن حبان في المجروحين ٣٤٣/١، ٣٤٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٩/٢٠، ١٩٠، ح (٤١٩، ٤٢٠)، والدارقطني في سننه ١٧٥/١، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/٢، كتاب الصلاة، باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة. كلهم عن زبّان بن فائد أن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني حدثه عن أبيه معاذ بن أنس صاحب رسول الله ﷺ به. وزبّان بن فائد الحمراوي ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، وسهل بن معاذ بن أنس فيه ضعف أيضاً، ولا سيما فيما رواه عنه زبّان بن فائد. ولذا ضعف هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية ٨٧/٢. ينظر الكلام على زبّان وسهل في: الجرح والتعديل ٦١٦/٣، ٢٠٤/٤، ميزان الاعتدال ٦٥/٢، ٢٤١، تهذيب التهذيب ١٨٢/٢، ٤٤٧، تقريب التهذيب ص (٢١٣، ٢٥٨).

(*) نهاية الورقة ٥٦ أ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى نحوه البخاري في صحيحه ٢٨٢/١، كتاب الوضوء، =

ونقول أيضاً: إن كل ما لم يكن حدثاً في غير الصلاة لم يكن حدثاً في الصلاة كالكلام، عكسه البول والغائط، لما كان حدثاً في غير الصلاة كان حدثاً في الصلاة.

وأيضاً فإن كل معنى لا ينقض قليله الوضوء لم ينقض كثيره، كالمشي والتبسم.

ونقول أيضاً: إن القهقهة جنس نطق قد أبيح في غير الصلاة فلم^(١) ينقض الطهر إذا حدث خارج الصلاة لم ينقضه إذا حدث في الصلاة. دليله الضحك الذي ليس بقهقهة.

ثم الأصول تشهد لما نقول، وذلك أن كشف العورة في غير الصلاة لا ينقض الوضوء، وكذلك مس النجاسة، وكذلك في الصلاة. ووجدنا الغائط والبول واللمس للذكر لشهوة كل ذلك ينقض الوضوء في غير الصلاة وينقضه في الصلاة.

فإن قيل: قد فرقتم بين النوم في الصلاة وغير الصلاة.

قيل: لا فرق بينهما؛ لأن النوم الذي ينقض الوضوء في غير الصلاة ينقضه في الصلاة^(٢).

= باب لا تقبل صلاة بغير طهور، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأ أو ضراط.

وأيضاً روى نحوه مسلم في صحيحه ٤٥٩/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فلم»، ولعل صوابها: «فلما لم»؛ حتى يستقيم الكلام، والله أعلم.

(٢) سبق ص (٥٥٨) أن ذكر المؤلف كلام أهل العلم فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم.

فإن قيل: فرؤية الماء قبل الصلاة للمتيّم بخلافه في الصلاة^(١).

قيل: ليس رؤية الماء حدثاً، والمتيمم على غير طهر في الصلاة وفي غير الصلاة، وإنما هو مستبّيح للصلاة بالتيمم فعليه الوضوء في غير الصلاة؛ إذ الطلب لم يسقط، وإنما علمنا أن الذي ينقض الوضوء في غير الصلاة ينقضه في الصلاة، وما لا ينقض الوضوء في غير الصلاة لا ينقضه في الصلاة.

وأيضاً فإن القهقهة لا تبلغ حد الكلام المبني على حروف مستقيمة، ويمكن الإنسان ضبطه، ولعل الضحك والقهقهة ربما بدر فلم يمكن الإنسان دفعه، فإذا لم ينقض الكلام الوضوء، فالقهقهة أولى أن لا تنقضه.

فإن قيل: إن الردة بالكلام تنقض الوضوء^(٢).

قيل: فقد استوى الحكم فيها قبل الصلاة وفي الصلاة.

على أننا قلنا: إن ما لا ينقض في غير الصلاة من الكلام لا ينقضه في الصلاة.

ثم إن الردة لم تنقض نفس الوضوء، وإنما عملت في الأصل

(١) إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في صلاته فهل يبطل وضوؤه أو لا؟ هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف -رحمه الله- بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١١١٣).

(٢) للعلماء في انتقاض الوضوء بالردة قولان: القول الأول: أن الردة لا تنقض الوضوء. وهذا هو مذهب الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول عند المالكية. القول الثاني: أن الردة تنقض الوضوء، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو قول عند المالكية. ينظر: المبسوط ١/١١٧، الشرح الكبير للدردير ١/١٢٢، المجموع ٢/٦٦، المغني ١/٢٣٨.

فانجر ذلك إلى إحباط أعماله كلها، ويدخل الوضوء في جملتها. ألا ترى أن قذف المحصنات - الذي هو أغلظ الكلام ولا ينحبط معه العمل - لما لم ينقض الوضوء في غير الصلاة لم ينقضه في الصلاة، وهو منهي عنه في غير الصلاة وفي الصلاة، حتى إنَّ الحد يتعلق به، فإذا لم ينقض الطهارة في الصلاة - مع غَلْظ أمره - كان القهقهة أولى لا ينقضها.

ويجوز أن نقول: هو مقهقةٌ فلم ينقض وضوؤه، أصله إذا قهقه في غير الصلاة.

وأيضاً فإنه قهقه في صلاة فلم ينتقض وضوؤه. أصله إذا قهقه في صلاة الجنابة.

فإن قيل: ليس من شرط صلاة الجنابة - عندنا - الوضوء؛ لأنه يجوز أن يصليها بالتيمم على وجه مع القدرة على الماء^(١).

قيل: لا بد من الطهارة إما بالماء أو بالتيمم، ولو أحدث ببول أو غائط خرج من الصلاة.

فإن قيل: القياس يوجب ما ذكرتم، وإنما صرنا إلى هذا؛ لما روى أبو هريرة وعمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «من قهقه في صلاته فليعد الصلاة والوضوء»^(٢)، وهذا نص.

(١) وذلك إذا خاف أن تفوته الصلاة إن اشتغل بالوضوء.

ينظر: بدائع الصنائع ١/١٥١، الهداية ١/٢٧.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/١٠٢٧، والدارقطني في سننه ١/١٦٤، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة =

وروى أبو العالية أن النبي ﷺ كان يصلي يقوم فأقبل رجل
ضرير، فتردى في حفرة في المسجد، فضحك طائفة خلف النبي ﷺ.
فلما فرغ أمر الطائفة التي ضحكت بإعادة الصلاة والوضوء^(١).

= وعلاها، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٨/١، كتاب الطهارة، حديث في إسقاط
الوضوء بالضحك في الصلاة.
وفي سننه عبد الكريم أبو أمية، رماه أيوب السخيتاني بالكذب، وقال الدارقطني: متروك
الحديث.
وفي سننه أيضاً عبدالعزيز بن الحصين، قال مسلم بن الحجاج: ذاهب الحديث.
وقال النسائي: متروك الحديث.
ومن أجل هذا ضعف ابن حجر هذا الحديث.
ينظر: سنن الدارقطني ١٦٤/١، العلل المتناهية ١٦٨/١، ١٦٩، نصب الراية ٤٨/١،
الدرية ٣٦/١.
أما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فقد أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء
الرجال ١٠٢٧/٣، ١٧٦٢، والدارقطني في سننه ١٦٥/١، كتاب الطهارة، باب أحاديث
القهقهة في الصلاة وعلاها، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٧٠/١، ٣٧١، كتاب
الطهارة، حديث في إسقاط الوضوء بالضحك في الصلاة.
وفي سننه عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، وهو ضعيف ذاهب الحديث.
وقال ابن عدي: إنما هو عمرو بن قيس السكوني الحمصي.
وعمر بن قيس الحمصي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٢٦): ثقة.
وفي سننه أيضاً: عمرو بن عبيد التميمي مولاهم البصري، وهو كذاب.
قال ابن الجوزي عن هذا الحديث: وهذا لا يصح. وضعف ابن حجر هذا الحديث
أيضاً.
ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٥٠/٥ - ١٧٦٣، العلل المتناهية ٣٧١/١، نصب
الراية ٤٩/١، الدرية ٣٦/١.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٧٦/٢، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في
الصلاة، وابن أبي شعبة في مصنفه ٣٨٨/١، كتاب الصلوات، من كان يعيد الصلاة
والوضوء - يعني من الضحك -، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٧/١، كتاب الطهارة، =

قيل: أكثر ما روي في القهقهة ضعيف ومرسل^(١).

وأما أبو العالية فهو ضعيف من وجوه:

أحدها: أنه قيل فيه: أبو العالية الرياحي عندي حديثه كالرياح^(٢).

وأيضاً فإن علي بن المديني^(٣) ناظر عبد الرحمن بن مهدي فيه،

= ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٢٨/٣، والدارقطني في سننه ١٦٣/١، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعملها، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، وقال: «فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالى بمن أخذ حديثه، كذا قال محمد بن سيرين» ا. هـ. وينظر في الكلام على مراسيل أبي العالية: سنن الدارقطني ١٧١/١، ١٧٢.

(١) تقدم بيان ضعف ما ذكر المؤلف - رحمه الله - من الأحاديث المروية في نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة.

وقد نص أهل العلم على ضعفها، قال الإمام أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر. ينظر: معرفة السنن والآثار ٤٣٧/١، التحقيق في اختلاف الحديث ١٤٨/١، التلخيص الحبير ١١٥/١.

(٢) نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: حديث أبي العالية الرياحي ورياح. لكن الذهبي بين مراد الإمام الشافعي فقال: «فأما قول الشافعي - رحمه الله -: حديث أبي العالية الرياحي رياح فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة في الصلاة، ومذهب الشافعي أن المراسيل ليست بحجة. فأما إذا أسند أبو العالية فحجة» ا. هـ. ينظر: ميزان الاعتدال ٥٤/٢. وينظر أيضاً: معرفة السنن والآثار ٤٣٧/١.

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيع بن بكر بن سعد السعدي مولاهم، البصري. المعروف بابن المديني. روى عن حماد بن زيد وابن عيينة وابن وهب وعبد العزيز بن أبي حازم وغيرهم. وروى عنه: أحمد بن حنبل والبخاري وأبو حاتم =

وراجعه فيه، فلم يثبت بينهما فيه سند صحيح^(١) - وهما إمامان في عصرهما - .

وأيضاً فإننا روينا حديث مس الذكر فذكرتم أن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قالوا: أربعة أحاديث لا تصح، منها مس الذكر والقهقهة^(٢). فكيف يجوز أن توردوا هذه الحكاية في القهقهة وقد

= وأبو داود وغيرهم. كان من بحور العلم في الحديث، فقد برع في هذا الشأن، وصنف وجمع، وساد الحفاظ في معرفة العلل. قال أبو حاتم الرازي: كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل. وكان أحمد بن حنبل لا يسميه، إنما يكنيه تبيلاً له. من مصنفاته: الأسماء والكنى، الطبقات، الضعفاء، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة (٢٣٤هـ).

ينظر: تاريخ بغداد ٤٥٨/١١ - ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ٤١/١١ - ٦٠.

(١) حيث بين عبد الرحمن بن مهدي أن حديث الضحك في الصلاة، وأن رسول الله ﷺ أمر بإعادة الوضوء والصلاة، يدور على أبي العالية.

فقد أخرج ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٢٩/٣، ١٠٣٠ قال: ثنا ابن صاعد، ثنا إسماعيل بن إسحاق سمعت علي بن المديني يقول: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: حديث الضحك في الصلاة، أن النبي ﷺ أمر أن يعيد الوضوء والصلاة، كله يدور على أبي العالية. قال علي: فقلت قد رواه الحسن عن النبي ﷺ مراسلاً. فقال عبد الرحمن: ثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية. قلت له: قد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ. فقال عبد الرحمن: ثنا شريك عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية. قال علي: قلت لعبد الرحمن: قد رواه الزهري عن النبي ﷺ مراسلاً. قال عبد الرحمن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن. قال: وسمعت علياً يقول: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرج هذه المناظرة الدارقطني ١٦٦/١، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٣٦/١، كتاب الطهارة، الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة.

(٢) النقل عن الإمام أحمد لم أجده - بعد طول البحث عنه - .

ألزمتموناهما في مس الذكر^٥. فإن تأولتم أن في حديث مس الذكر يجوز أن يكون أمدي، كما تأوله ابن البلخي^(١) جاز لنا أن نتأول حديث القهقهة على أنه يجوز أن يكون كان معها ريح لها صوت، فسمع النبي ﷺ فأمر بالوضوء.

على أننا روينا ما يعارضه في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يعيد صلاته^(*) ولا يعيد الوضوء»^(٢) وخبرنا زائد؛ لأن

= أما النقل عن الإمام يحيى بن معين فغير ثابت عنه كما بينته ص (٤٦٤).

(١) هو أبو جعفر محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر الهنداوي البلخي. كان إماماً كبيراً من أهل بلخ. تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد، المعروف بالأعمش، وحاز مرتبة كبيرة في الفقه. حتى كان يقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لكمالته في الفقه. حدث ببلخ وما رواء النهر، وشرح العضلات، وكشف الغوامض. توفي - رحمه الله - سنة (٣٩٢هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: الجواهر المضية ٣/١٩٢ - ١٩٤، تاج التراجم ص (٢٦٤، ٢٦٥).

(*) نهاية الورقة ٥٦ ب.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/١٧٣، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ولفظه: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء».

وفي سنده أبو شيبه إبراهيم بن عثمان العبسي مولا هم الكوفي، وهو متروك الحديث.

ينظر: ميزان الاعتدال ١/٤٧، تقريب التهذيب ص (٩٢).

وقد رواه أبو شيبه عن أبي خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، وهو صدوق كثير الخطأ، وقد تقدم كلام ابن حبان فيه ص (٥٦٦ - ٥٦٧).

وينظر: التحقيق في اختلاف الحديث ١/١٣٩.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/٥٢: «ومع ضعف هذا الإسناد فروي بهذا الإسناد:

«الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» أخرجه الدارقطني أيضاً «أ. هـ.

وينظر: سنن الدارقطني ١/١٧٣.

قال البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٥: «رواه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن زيد

أبي خالد فرغه، وأبو شيبه ضعيف، والصحيح أنه موقوف» أ. هـ.

فيه «ولا يعيد الوضوء».

ويجوز أن تكون هذه الزيادة ذهبت على أولئك؛ لأنه يجوز أن ينسوها، وراوينا لم ينسها.

وعلى أننا نحمل خبرهم في الوضوء على الاستحباب، وخبرنا على نفي الإيجاب وجواز تركه.

وعلى أنه لو لم يطعن على حديث أبي العالية في الضرير لما صح منته؛ لأن الله - تعالى - وصف الصحابة - رضي الله عنهم - بالرفقة والرحمة، فقال: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا﴾^(١). فإذا كانوا بهذه الصفة لم يجز أن يضحكوا في مثل هذا؛ لأنه موضع بكاء لا موضع ضحك، وقد جوزنا حمله على الاستحباب.

على أن مذهبكم أن من قهقهه في صلاته خرج فتوضأ وبني^(٢)، وفي هذا الحديث أنه ﷺ أمرهم بإعادة الصلاة، فعلم أن للحديث وجهاً غير ما ذهبتم إليه.

ويجوز أيضاً أن يكون ذلك خصوصاً لأولئك الذين ضحكوا خلف النبي ﷺ من أعمى تردى في بئر؛ لأن لحضرة النبي ﷺ ما ليس لغيرها. وقد روي هذا التأويل عن جابر بن عبد الله، وأنه قال: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، وإنما كان ذلك لأنهم ضحكوا خلف

(١) سورة الفتح، آية (٢٩).

(٢) مذهب الحنفية أن المقهقهة في صلاته لا يجوز له البناء، ويتعين عليه الاستئناف؛ لأن القهقهة من الأمور النادرة في الصلاة.

ينظر: الهداية ٥٩/١، ٦٠، العناية ٣٨٤/١، الدر المختار ٦٠٤/١.

رسول الله ﷺ^(١)، ومن مذهبنا الرجوع إلى تفسير الراوي^(٢)، وجابر روى حديث الضرير^(٣).

ومع ذلك فهذا التأويل غير منكر في الأصول. ألا ترى أن طائفة ذهبت إلى من زنى^(٤) بحضرة النبي ﷺ فهو كافر؛ لأنه مستخف بالشرع والدين، ولو زنى بحضرة غيره لم يكن كافراً.

فإن قيل: فينبغي أن يكفر الذين ضحكوا بحضرة النبي ﷺ.

قيل: إن ذلك يترتب، فإذا فعلوا كبيرة بحضرته متعمدين وجب لهم حكم الكفر، ولو فعلوها بحضرة غيره لوجب تعنيفهم، فإذا فعلوا صغيرة بحضرته ﷺ انخفضت العقوبة، ولو فعلوها بحضرة غيره لم يجب عليهم شيء.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٥/١، كتاب الطهارة، باب أحاديث الفقهة في الصلاة وعللها.

وفي سنده: المسيب بن شريك. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه.

ولذا قال ابن الجوزي - وتبعه الزيلعي - عن هذا الحديث بأنه لا يصح.

ينظر: الجرح والتعديل ٢٩٤/٨، التحقيق في اختلاف الحديث ١٤٧/١، نصب الراية ٥٣/١، لسان الميزان ٣٩/٦.

(٢) في قبول تفسير الراوي وتأويله للحديث عند الاحتمال خلاف بين الأصوليين.

فمنهم من قال بقبوله، ومنهم من قال بعدم قبوله، ولبعضهم تفصيل في المسألة.

ينظر: أصول السرخسي ٦/٢، ٧، كشف الأسرار ٦٥/٣، مختصر ابن الحاجب ٧٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٧١)، المحصول ج ٢/٢٠، ٦٣١، الإحكام للآمدي ١١٥/٢، العدة ٥٨٣/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٠/٣.

(٣) سبق تخريجه ص (٦٢٠).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «إلى من نى»، ولعل صواب العبارة: «إلى أن من زنى».

فإن قيل: قولكم: إنهم رحماء كما ذكر الله - تعالى - فيجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بغير علم، ثم شرع النبي ﷺ لهم شرعاً يعملون عليه. ألا ترى إلى قول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾^(١)، فليس هذا بمستحيل، وقد كان أيضاً بحضرته ﷺ منافقون وأعراب لا علم لهم، مثل الذي بال في المسجد^(٢).

قيل: أما التجارة واللهو الذي انفضوا إليه فإن التجارة مما يجوز أن يفعلها الإنسان، وإنما يقبح فعلها مع ترك الصلاة من حيث الشرع، وقد كان جائزاً فعل ذلك، ثم ورد النهي عنه، وكذلك اللهو إنما كان بالأصوات والفرح الذي يتباشرون عند ورود تجارتهم من المواضع^(٣)، وهذا شيء تدعو إليه النفس، ثم حُظر عليهم، وليس كذلك الضحك من مثل هذا؛ لأنه أمر لا يستحسنه إسلامي ولا جاهلي، ويقبح قبل

(١) سورة الجمعة، آية (١١).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٨٠).

(٣) روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾. ينظر: صحيح البخاري ٤٩٠/٢، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي معه جائزة، صحيح مسلم ٥٩٠/٢، كتاب الجمعة، باب في قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾. قال جماعة من المفسرين: كان الذي قدم بالتجارة دحية بن خليفة الكلبي، وقد قدم بها من الشام عند مجاعة وغلاء سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بر ودقيق وغيره، فنزل بالسوق، وضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه، وهذه كانت عادتهم إذا قدمت عير.

ينظر: زاد المسير ٢٦٩/٨، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٠٩ - ١١١، تفسير القرآن العظيم ٣٦٧/٤.

الشرع وبعده، وكذلك فعل الأعرابي في المسجد إنما قبح بالشرع.
وقولكم: قد كان خلف النبي ﷺ منافقون، فإننا نقول: الظاهر في الصلاة غير ذلك، ولو كان كذلك لم يجز أن يقول الراوي: إن طوائف من أصحاب النبي ﷺ ضحكوا؛ لأن هؤلاء ليسوا من الصحابة، والراوي قطع أنهم من الصحابة.

وأيضاً فإن من مذهبهم أن أخبار الآحاد إذا وردت عرضت على الأصول، فإن دفعتها لم يقولوا بها^(١).

من ذلك: ما قالوا في مس الذكر^(٢)، وفي اليمين مع الشاهد^(٣)، وخبر القرعة في حديث عمران بن حصين^(٤)، وحديث أبي هريرة في المصراة^(٥)، وهذا الحديث إذا عرضوه على الأصول دفعته، فلزمهم أن

(١) إذا كان الراوي لخبر ليس من أهل الفقه والاجتهاد، وانسد باب الرأي من كل وجه. لكن أكثر الأصوليين على تقديم الخبر مطلقاً.
ينظر: أصول السرخسي ٣٣٨/١ - ٣٤١، كشف الأسرار ٣٧٩/٢، ٣٨٠، مختصر ابن الحاجب ٦٨/٢، نشر البنود ٤٧/٢، شرح اللمع ٦٠٩/٢، التبصرة ص (٣١٦)، التمهيد لأبي الخطاب ١٠١/٣، روضة الناظر ص (١٢٩).

(٢) تقدم تخريج الأحاديث الدالة على نقض الوضوء بمس الذكر ص (٤٤٥) وما بعدها.

(٣) روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

ينظر: صحيح مسلم ١٢٣٧/٣، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه.

(٤) روى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم. فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

ينظر: صحيح مسلم ١٢٨٨/٣، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٥) المصراة: هي الشاة أو غيرها من بهيمة الأنعام لا تحلب حتى يجتمع اللبن في ضرعها. =

يردوه ويحملوه على وجه النذب، فأحسن أحوالهم أن نسلم لهم ظاهر الحديث ونحمله على الاستحباب، أو على أنه سمع من بعضهم صوت ريح إن لم يدفعه ما رويناه من الأحاديث فنخصه بالقياس الذي ذكرناه.

فإن قيل: إن كان فعلٌ يحدث باختياره تارة، وتارة بغير اختياره فهو حدث، كالبول والريح وغير ذلك.

قيل: هذا باطل بأكثر الأشياء وبالحركة؛ لأن الإنسان يتحرك تارة باختياره، وكل هذا ليس بحدث، وينتقض بها في غير الصلاة فإنها ليست بحدث إجماعاً.

وعلى أن المعنى في البول وغيره هو أنه لما أبطل الوضوء في غير الصلاة، ولما لم تبطل الوضوء القهقهة في غير الصلاة لم تبطله في الصلاة.

وعلى أنهم أرادوا أن البول يخرج بغير اختياره، ويعنون إذا سلس

= وأصل التصرية: الحبس والمنع.

والمراد بالمصرة عند الفقهاء: هي الشاة أو غيرها من بهيمة الأنعام يترك البائع حلبها مدة قبل بيعها؛ ليوهم كثرة اللبن.

انظر: النهاية ٢٢/٣.

وقد روى البخاري ومسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه خير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر».

ينظر: صحيح البخاري ٤٢٢/١، ٤٢٣، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، صحيح مسلم ١١٥٤/٣، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.

بوله فإنه - عندنا - لا ينقض الوضوء قبل الصلاة ولا فيها^(١)، فسقط ما ذكروه.

ونقول لهم أيضاً: قد زعمتم أنه لو جلس قدر التشهد في آخر صلاته، ثم قهقه، كانت صلاته ماضية وبطلت طهارته^(٢)، فلا يخلو^(*) من أحد أمرين: إما أن يكون في صلاة فيجب - عندكم أن تبطل صلاته وطهارته جميعاً، وإن لم يكن في صلاة فلا يجب أن تبطل طهارته؛ لأن من قهقه في غير صلاة لم تبطل طهارته، وهذا من مذهبكم متناقض.

فإن قيل: القياس يوجب أن لا ينقض الوضوء في الصلاة، ولكن لا نعترض بالقياس على الأخبار، كما قلتم في مس الذكر وفي المصراة، كذلك نحن أيضاً قلنا هذا الخبر.

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن القياس - عندنا - مقدم على خبر الواحد إذا نافاه^(٣).
وجواب آخر: وهو أننا نحن قد دللنا على القياس يوجب مباينة

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٢٣).

(٢) ينظر: الهداية ٦٠/١، ٦١، فتح القدير ٣٨٤/١، العناية ٣٨٤/١.

(*) نهاية الورقة ٥٧ أ.

(٣) حكى في تقديم القياس على خبر الواحد قولان في مذهب مالك وجمهور أهل العلم يرون أن الخبر مقدم على القياس.

ينظر: أصول السرخسي ٣٣٨/١، كشف الأسرار ٣٧٧/٢، مختصر ابن الحاجب ٧٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٧)، شرح اللمع ٦٠٩/٢، الإحكام للآمدي ١١٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٩٤/٣، روضة الناظر ص (١٢٩).

الذكر لسائر الأعضاء في أحكام منها: إيجاب الحد بإيلاجه، وتكملة المهر، والحصانة، والغسل، وإفساد الصوم والحج، وغير ذلك، ومعنا أيضاً في المصرة قياس نذكره في موضعه، وبيننا أن الأصول تدفع حديث القهقهة.

وجواب آخر: وهو أننا قد روينا من الأخبار ما يعارض خبركم وزاد عليه، ثم استعملناه على وجه الاستحباب، والقياس يوجب نفي وجوب الوضوء حتى لا يتلاقى القياس والخبر.

فإن قيل: فإنه قهقهة في صلاة فرض فانتقض وضوؤه، دليله إذا قهقهة وأحدث.

قيل: معناه وجود الحدث؛ بدليل أنه لو قهقهة وأحدث في غير صلاة كان كذلك.

[٢٧] مسألة

وما مسته النار مثل الخبز وغيره فإنه لا وضوء بأكله^(١)، وهو مذهب أبي بكر^(٢)، وعمر^(٣)، وعثمان^(٤)، وعلي^(٥)، وابن عباس^(٦)، وابن مسعود^(٧)،

(١) ينظر: التفرع ١٩٦/١، الإشراف ٢٦/١، الاستذكار ٢٢٦/١، بداية المجتهد ٢٩/١، القوانين الفقهية ص (٢٢).

(٢) ينظر: الموطأ ٢٧/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، مصنف عبد الرزاق ١٦٧/١، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مسته النار، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/١، ٤٩، كتاب الطهارات، من كان لا يتوضأ مما مست النار، شرح معاني الآثار ٦٧/١، الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟.

(٣) ينظر: الموطأ ٢٦/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/١، كتاب الطهارات، من كان لا يتوضأ مما مست النار، الأوسط ٢١٩/١، ٢٢١، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

(٤) ينظر: الموطأ ٢٦/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/١، كتاب الطهارات، من كان لا يتوضأ مما مست النار، الأوسط ٢١٩/١، ٢٢١، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، شرح معاني الآثار ٦٨/١، الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟.

(٥) ينظر: الأوسط ٢١٩/١، ٢٢١، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٦٨/١، ١٦٩، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مسته النار، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/١، ٥٠، كتاب الطهارات، من كان لا يتوضأ مما مست النار، الأوسط ٢٢٠/١، ٢٢٢، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، شرح معاني الآثار ٦٨/١، الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

والفقهاء بأجمعهم - رضي الله عنهم -^(١).

وذهب جماعة من الصحابة إلى وجوب الوضوء بأكله.

وذهب إليه فيما حكى ابن عمر^(٢)، وأبو طلحة^(٣)
- عم أنس -، وأنس^(٤)، وأبو موسى الأشعري^(٥)، وزيد

(١) فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

ينظر للحنفية: شرح معاني الآثار ٧٠/١، المبسوط ٧٩/١، بدائع الصنائع ٣٢/١،
عمدة القاري ١٠٤/٣.

وينظر للشافعية: الحاوي الكبير ٢٠٥/١، المهذب ٢٤/١، فتح العزيز ٤/٢، المجموع
٦٢/٢، مغني المحتاج ٣٢/١.

وينظر للحنابلة: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٩/١، المغني ٢٥٤/١، ٢٥٥،
الشرح الكبير ٩٢/١، الفروع ١٨٦/١، كشاف القناع ١٣١/١، ١٣٢.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٧٤/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من
الشدة، مصنف ابن أبي شيبة ٥١/١، كتاب الطهارات، من كان يرى الوضوء مما
غيرت النار، الأوسط ٢١٣/١، ٢١٤، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار.

(٣) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، مشهور بكنيته.
كان من فضلاء الصحابة، تزوج أم سليم وكان إسلامه مهرها. شهد بدرًا، وكان في أحد
يرمي بين يدي رسول الله ﷺ. اختلف في وفاته رحمته الله فقيل: توفي سنة (٣٤هـ). وقيل:
أنه عاش حتى الخمسين، وقيل: غير ذلك. قال أنس: مات أبو طلحة غازیًا في البحر فما
وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير.

ينظر: الاستيعاب ٥٥٣/٢ - ٥٥٥، الإصابة ٢٨/٣، ٢٩.

وينظر لتوثيق قوله: مصنف ابن أبي شيبة ٥١/١، كتاب الطهارات، من كان يرى الوضوء
مما غيرت النار، الأوسط ٢١٣/١، ٢١٤، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٧٢/١ - ١٧٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار
من الشدة، مصنف ابن أبي شيبة ٥٠/١ - ٥٢، كتاب الطهارات، من كان يرى الوضوء
مما غيرت النار، الأوسط ٢١٣/١، ٢١٤، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

ابن ثابت^(١)، وأبو هريرة^(٢).

والدليل لقولنا: كونه على جملة الطهارة، فمن زعم أنها تنتقض
بأكل ذلك فعليه الدليل.

وأيضاً ما روي أنه ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٣).

وقوله: «فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٤).

وأيضاً قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٥)، فدليله أن من لم
يمسه فلا وضوء عليه، وهذا لم يمس ذكره.

وأيضاً ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ
أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(٦).

وكذلك روى أمية الضمري^(٧) أن رسول الله ﷺ أكل لحماً

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٥).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٤٥، ٤٨٥).

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٣١٧/١، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة
والسويق، ومسلم في صحيحه ٢٧٣/١، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٧) هكذا رسمت في المخطوطة: «أمية الضمري»، والصواب: «أبو أمية الضمري»، ففعل
كلمة «أبو» سقطت من الناسخ، والله أعلم.

وهو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، صحابي مشهور، أول مشاهده بئر
معوقة. كان من رجال العرب جوداً ونجدة وشجاعة، وقد كان النبي ﷺ يبعثه في =

فصلى ولم يتوضأ^(١).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ^(٢).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ، فقالت له بعض نسائه: قد
نضجت القدر، فناولته كتمًا، فأكل ثم مسح يديه، ثم صلى ولم
يتوضأ^(٣).

وعن جابر قال: أكل رسول الله ﷺ لحماً فصلى ولم يتوضأ^(٤).

وعن جابر أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان خبزاً

= أموره، عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، ومات رضي الله عنه بالمدينة قبل الستين.
ينظر: أسد الغابة ١٩٣/٤، ١٩٤، الإصابة ٢٨٥/٤.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٧٢/٨، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة
والسويق، ومسلم في صحيحه ٢٧٣/٨، ٢٧٤، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما
مست النار.

(٢) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ٢٧٣/٨، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما
مست النار.

وقد سبق ص (٦٣٠) تخريج حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الثابت في
الصحيحين أنه قال: رأيت النبي ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(٣) روى مسلم في صحيحه ٢٧٥/٨، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار،
عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى
الصلاة، فأتى بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لقم، ثم صلى بالناس، ولم يمس ماء.

(٤) رواه أحمد في المسند ٣٠٧/٣، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢٩/٢،
كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/٨، ١٥٥، كتاب
الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

وقال ابن حجر عن إسناد ابن حبان بأنه صحيح.

ينظر: تغليق التعليق ١٣٨/٢.

ولحمًا، فصلوا ولم يتوضؤوا^(١).

ومحمد بن المنكدر^(٢) عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(٣). وهذا الحديث هو العمدة في هذه المسألة؛ لأنه حكى أنه آخر الأمرين من فعله فنسخ كل ما مضى؛ لأن ترك الوضوء يكون بعد ما مضى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧/٨، كتاب الطهارة، من كان لا يتوضأ مما مست النار.

وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، قال عنه ابن حجر: سيء الحفظ.
ينظر: تغليق التعليق ١٣٨/٢، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٤ - ٢٠٥.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدَيْر التيمي المدني. روى عن أبيه وأنس وجابر وابن الزبير وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهم. وروى عنه: ابنه يوسف والمنكدر وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم. كان من معادن الصدق، يجتمع إليه الصالحون، أثنى عليه العلماء من جهة حفظه، فقالوا: هو غاية في الحفظ والإتقان، صحيح الحديث جداً. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٣٠هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٥٠٣/٢٦ - ٥٠٩، تهذيب التهذيب ٣٠٢/٥ - ٣٠٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١٢٣/١، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، والنسائي في سننه ١٠٨/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن الجارود في المنتقى ص (١٨، ١٩)، ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، وابن خزيمة في صحيحه ٢٨/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٥/١، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٧/١، الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢٩/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/١، ١٥٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

قال النووي في المجموع ٦١/٢: «حديث جابر صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة» ا. هـ.

وروي عن ابن عباس مثله^(١).

فإما أن يكون فيما مضى كان واجباً أو مستحباً فقد تركه ﷺ آخر أمره.

وأيضاً فلا نعلم خلافاً أن الوضوء لا يجب من شرب الماء الساخن، وهو مما مسته النار^(٢).

وأيضاً فقد حصل الاتفاق على أنه لو أكل حشيشاً، أو شيئاً من الفاكهة لم يجب عليه الوضوء، والمعنى فيه أنه أكل لشيء حلال، فكل من أكل شيئاً حلالاً فلا وضوء عليه.

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار»^(٣).

(١) لم أجد شيئاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يشير إلى أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

لكن تقدم ص (٦٢٩) أن ابن عباس - رضي الله عنهما - روى عن رسول الله ﷺ أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(٢) قال الباجي في المنتقى ٦٥/١: «وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا، وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على تركه» ا. هـ.

وقال ابن قدامة في المغني ٢٥٤/١، ٢٥٥: «وما عدا لحم الجوزور من الأطعمة لا وضوء فيه، سواء مسته النار أو لم تمسه، هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي الدرداء وأبي أمامة وعامة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافاً» ا. هـ.

ينظر: شرح معاني الآثار ٧١/١، المجموع ٦٢/٢، ٦٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٧٢/١، ٢٧٣، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ولفظه: «توضؤوا مما مست النار».

وروي عن أم سلمة قالت: في بيتي كان هذا، أن النبي ﷺ أكل كَتَفًا من لحم ولم يتوضأ، ثم أتى بشيء من أقط فأكل وتوضأ، قلت: يا رسول الله، إنك لم تتوضأ في المرة الأولى، فقال: توضؤوا مما مست النار^(١).

قيل: هذا عندنا على أحد وجوه:

إما أن يكون منسوخاً؛ بدليل ما روى عن جابر محمد بن

(١) لم أجده بهذا اللفظ الذي ساقه المؤلف.

لكن قد روت أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ الأمرين: الوضوء مما مست النار، وترك الوضوء مما مست النار، في حديثين مختلفين، وليس في سياق حديث واحد كما صنع المؤلف.

فقد روى عبدالرزاق في مصنفه ١٦٤/١، كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار، وأحمد في المسند ٣٠٧/٦، والنسائي في سننه ١٠٨/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٤/١، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشُوعًا، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ورواه ابن ماجه في سننه ١٦٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في الوضوء مما غيرت النار، ولفظه: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَتَفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَمْسَ مَاءً. ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢٨/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء بلفظ قريب من لفظ ابن ماجه.

أما حديث الوضوء مما مست النار، فقد رواه أحمد في المسند ٣٢١/٦، والطبراني في المعجم الكبير ٣٨٧/٢٢، ح (٩٢٤)، عن أم مسلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يتوضأ مما مست النار.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٨/١: «ورجال الطبراني موثقون» ا. هـ.

مسلمة^(١) أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل لحماً وصلى ولم يتوضأ^(٢)، وعن ابن عباس وجابر أن آخر الأمرين من^(*) رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار^(٣).

أو نحمله على الوضوء اللغوي الذي هو غسل الفم واليد، وقد ذكرنا عن معاذ أنه قال: ليس الوضوء في هذا واجباً، فقليل له: إن أناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار». فقال معاذ: إن قوماً سمعوا ولم يعوا، كنا نسمى غسل الفم واليدين وضوءاً وليس بواجب، وإنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «ما روى عن جابر محمد بن مسلمة»، والذي ظهر لي بعد التأمل سقوط واو بين جابر ومحمد بن مسلمة - رضي الله عنهما - فإن محمداً قد روى هذا الحديث أيضاً، كما سيأتي تخريجه بعد قليل، والله أعلم.

(٢) حديث جابر رضي الله عنه سبق تخريجه ص (٦٣١).
أما حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقد رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٢٤/١، ٢٢٥، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٤/١٩، ح (٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٨، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/١: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يونس بن أبي خالد، ولم أر من ذكره». هـ.

والذي في المعجم الكبير: يونس بن أبي خلدة.
والذي في الأوسط: يونس بن أبي خلدة.
أما السنن الكبرى ففيها تصحيف حيث كتبت هكذا: يونس عن أبي خالد.
ولم أقف على ترجمة يونس بن أبي خالد - بعد طول البحث عنها -.

(*) نهاية الورقة ٥٧ ب.

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لم أجده، وانظر ص (٦٣١).
أما حديث جابر رضي الله عنه فقد سبق تخريجه ص (٦٣٢).

وأفواههم مما مست النار، وليس بواجب^(١).

ويجوز أن نحمل ذلك على الاستحباب لما روينا.

وقد قيل: إن حديث أم سلمة رواه عمر^(٢) عن حميد^(٣) عنها، وفي حفظ عمر هذا شيء.

وقد روي عن جابر قال: قُرِبَ للنبي ﷺ خبز ولحم، فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى صلاة العصر ولم يتوضأ^(٤).

والمعول على الحديث الذي فيه كان آخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

(١) سبق تخريجه ص (٥٩٠).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) هو أبو إبراهيم حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، يقال: أبو عبدالرحمن، روى عن أبي هريرة وابن عباس والنعمان بن بشير ومعاوية وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وغيرهم. وروي عنه: ابنه عبدالرحمن والزهري وقتادة وصفوان بن سليم وغيرهم. كان ثقة كثير الحديث. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (٩٥هـ). وقيل: سنة (١٠٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٣٧٨/٧ - ٣٨١، تهذيب التهذيب ٢/٢٩، ٣٠.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه ١٦٥/١، كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار، وأحمد في المسند ٣٢٢/٣، وأبو داود في سننه ١٢٣/١، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، والترمذي في سننه ١١٦/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢٧/٢، ٢٢٨، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء.

فصل

فأما إذا أكل لحم الإبل فلا وضوء عليه^(١)، وكذلك عند أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

وقال أحمد: عليه الوضوء، نياً كان أو مطبوخاً^(٤).

واستدل له بما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى^(٥) عن البراء بن عازب^(٦) أن رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال:

(١) ينظر: التفریع ١٩٦/١، الإشراف ٢٦/١، الاستذکار ٢٢٧/١، بداية المجتهد ٢٩/١، القوانين الفقهية ص (٢٢).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٧١/١، المبسوط ٧٩/١، بدائع الصنائع ٣٣٢/١، عمدة القاري ١٠٤/٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/١، المذهب ٢٤/١، فتح العزيز ٤/٢، المجموع ٦٢/٢، مغني المحتاج ٣٢/١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٨٠٧/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٦٣/١، الانتصار ٣٦٥/١، المغني ٢٥٠/١، الإنصاف ٢١٦/١.

(٥) هو أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي المدني ثم الكوفي. ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه. وروى عن جمع من الصحابة منهم: عثمان وعلي وحذيفة وأنس والبراء - رضي الله عنهم.

وروى عنه: ابنه عيسى والشعبي ومجاهد والأعمش وعمرو بن ميمون وغيرهم. كان من أئمة التابعين وثقاتهم، وقد أخرج حديثه الستة. مات - رحمه الله - بوقعة الجماجم سنة (٨٣هـ).

ينظر: تهذيب الكمال ٣٧٢/١٧ - ٣٧٧، تهذيب التهذيب ٤١٣/٣، ٤١٤.

(٦) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الخزرجي الحارثي. له ولأبيه صحبة. استصغره النبي ﷺ يوم بدر فلم يشهدها. وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة. وروى عنه جملة من الأحاديث. وشهد مع أبي موسى غزوة تُسْتَر، وشهد =

«توضؤوا منها»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها؛ فإن فيها شياطين». وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم، فقال: «صلوا فيها؛ فإن فيها بركة»^(١)، فأمر بالوضوء من لحم الجزور أمراً ظاهره الوجوب، وأسقط ذلك عن أكل لحوم الغنم.

والدليل لقولنا: الظواهر التي ذكرناها قبل هذا الفصل.

وأيضاً فإن الذي ينقض الوضوء هو ما خرج من الجوف على صفة، فأما ما يصل إلى الجوف فلا ينقض؛ لأنه لو حقن ووصلت

= مع عليّ الجمل وصفين وقتال الخوارج. نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وتوفي رحمته الله سنة (٧٢هـ).

ينظر: الاستيعاب ١/١٥٥ - ١٥٧، الإصابة ١/١٤٧.

(١) رواه أحمد في المسند ٤/٢٨٨، ٣٠٣، وأبو داود في سننه ١/١٢٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، وابن الجارود في المنتقى ص (١٩)، الوضوء من لحوم الإبل، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢١، ٢٢، كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة في أعطان الإبل، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٦، ٢٢٧، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء.

وروى بعضه الطيالسي في مسنده ص (١٠٠)، ح (٧٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٦، كتاب الطهارات، في الوضوء من لحوم الإبل، وابن ماجه في سننه ١/١٦٦، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي في سننه ١/١٢٢، أبواب الطهارة، باب التوضؤ من لحوم الإبل.

وقد صحح هذا الحديث أحمد وإسحاق.

ينظر: سنن الترمذي ١/١٢٢ - ١٢٥، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/٦٥، السنن الكبرى للبيهقي ١/١٥٩، التلخيص الحبير ١/١١٦.

قال ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٢: «ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله» ا. هـ.

الحقنة إلى جوفه لم ينتقض الوضوء، ولو خرج مثلها من جوفه لا ينقض وضوؤه.

فأما خبرهم فيحمل على الاستحباب، أو على غسل اليد، وإنما فرق عليه السلام بين لحم الإبل والغنم؛ لأن لحم الإبل له سُهُوكَةٌ^(١) ليست للحم الغنم، فاستحب ذلك في لحوم الإبل لقلع السهوكة.

أو نقول أيضاً: هو مأكول فلا يؤثر أكله في نقض الطهارة ولا إيجابها، أصله سائر المأكولات.

وأيضاً فإن تناول الأشياء النجسة، مثل الخمر والميتة والدم لا يوجب الوضوء، فلأن لا توجه الأشياء الطاهرة أولى.

وأيضاً فإنه لا يخلو أن يحكم لذلك، ولما مسته النار بحكم الأشياء الطاهرة فيقاس على نظائرها، أو بحكم الأشياء النجسة فيقاس على ما هو من جنسها، والجميع مما لا يوجب الوضوء، وبالله بالتوفيق.

(١) السُّهُوكَةُ: رائحة اللحم المنتن الكريهة.

ينظر: لسان العرب، ١٠/٤٤٥، القاموس المحيط ص (١٢١٨، ١٢١٩).

[٢٨] مسألة

من تيقن الطهارة وشك في الحدث بعد ذلك فعليه الوضوء، هذا ظاهر قول مالك - رحمه الله -^(١).

وروى عنه ابن وهب أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ.

واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو مستحب. قال بعضهم: هو واجب^(٢).

وإلى هذا كان شيخنا أبو بكر - رحمه الله - يذهب. وأنا أختاره.
وقال الحسن: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ولم يقطع الصلاة، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك^(٣).
وقد روي هذا عن مالك^(٤).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١٤/١.

(٢) هذا إذا لم يكن الشك كثيراً.

أما إذا كان الشك كثيراً، كما لو كان المتوضئ يشك في كل وضوء، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين - وهو ما يعبر عنه فقهاء المالكية بالمستنكح - فلا ينقض ذلك الشك الوضوء.

ينظر: الإشراف ٢٧/١، الكافي ١٥٠/١، التمهيد ٢٦/٥، ٢٧، القواعد للمقري ٢٨٨/١ - ٢٩٠، مواهب الجليل ٣٠٠/١، ٣١٠.

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق ١٤٢/١، الأوسط ٢٤٢/١، الحاوي الكبير ٢٠٧/١، المغني ٢٦٢/١.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٣٠٠/١، مواهب الجليل ٣٠٣/١، شرح الخرشي ١٥٩/١، حاشية الدسوقي ١٢٤/١.

وروي أيضاً أنه يقطع الصلاة أيضاً ويتوضأ^(١).
وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وغيرهما^(٤): يبني على يقينه، وهو
على وضوئه بيقين.

والدليل لقولنا: هو أن الطهارة لا تتراد لنفسها وإنما تتراد الصلاة،
والصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بيقين.

وأيضاً فإنه أخذ عليه أن يدخل في الصلاة بيقين طهارة، وقد
قدح الشك في يقين طهارته لا محالة، فصار بمنزلة من تيقن الحدث
وشك هل تطهر أو لا؟ فإنه يجب عليه أن يتطهر حتى يدخل في
الصلاة بيقين طهارة.

فإن قيل: هذا دليل^(٥)؛ لأنه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة
رجع إلى يقينه في الحدث فيجب أن يتطهر، فكذلك إذا تيقن الطهارة
وشك في الحدث ينبغي أن يرجع إلى يقينه في الطهارة فلا يزيلها
الشك.

(١) ينظر ما تقدم هامش (٢)، وقد اختار هذا القول أشهب وسحنون من المالكية.
وينظر: حاشية الدسوقي ١/١٢٤.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٩)، المبسوط ١/٨٦، بدائع الصنائع ١/٣٣، الاختيار
١/١١، فتح القدير ١/٥٤.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٨/٩٦، الحاوي الكبير ١/٢٠٧، التنبيه ص (١٧)، حلية العلماء
١/١٩٧، المجموع ٢/٦٩.

(٤) كالإمام أحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/٨٤، المغني ١/٢٦٢، المحرر ١/١٥،
الفروع ١/١٨٧، الإنصاف ١/٢٢١.

(٥) أي لنا، كما يفهم من سياق الكلام.

قيل: إنما لم نأمره بالطهارة إذا شك فيها وقد تيقن الحدث من أجل تيقن الحدث، وإنما أوجبنا عليه الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة، فكذاك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث نوجب عليه الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة؛ إذ الطهارة لا تتراد لنفسها، وإنما تتراد للصلاة.

وأيضاً فإن الطهارة (*) قد تتقدم، ثم يطراً عليها الشك فيبطلها، مثل المتطهر إذا نام مضطجعاً، فإن الطهارة عليه واجبة، وليس النوم في نفسه حدثاً وإنما هو من أسباب الحدث، الذي ربما كان وربما لم يكن.

فإن قيل: إن النبي ﷺ شبه النائم بالزق^(٢) المشدود، إذا حلَّ وكاؤه خرج ما فيه، ولا يجوز أن يقع الخبر بخلاف مخبره.

قيل: استطلاق الوكاء صحيح، ولم يقل ﷺ: إنه إذا استطلق الوكاء يخرج ما في الزق لا محالة، وقد يخرج بالاستطلاق وقد لا يخرج؛ لأنه قد يكون في الزق شيء جامد فلا يخرج حين الاستطلاق، ولعله أن يخرج بعد وقت.

وعلى كل حال ليس نفس الإطلاق هو الحدث، وإنما الحدث ما يخرج منه، وما في جوف ابن آدم قد يخرج عند الاستطلاق وقد لا يخرج؛ لأننا نجد خلقاً لعلمهم في بعض الأوقات يجتهدون أن يخرج منهم ريح أو غيرها، وهم يقصدون ذلك ويتعمدون مع الاستطلاق فلا

(*) نهاية الورقة ٥٨ أ.

(٢) الزق: الوعاء من الجلد، يجز ولا ينتف، للشراب وغيره.
ينظر: لسان العرب ١٠/١٤٣، القاموس المحيط ص (١١٥٠).

يكون منهم شيء من ذلك، وإنما أراد النبي ﷺ أن الأغلب أن يكون ذلك من النائم، وهذا كله شك لا محالة، وقد وجبت الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة، وقد يخرج أيضاً من المستيقظ الريح، فينسى ذلك وإن كان يتيقن قبله طهارة.

ومما يدل على أن نفس استطلاق الكواء ليس بحدث، وقد يجوز أن يخرج الريح معه ويجوز أن لا يخرج: قول النبي ﷺ لما نام ونفخ: «إنه تنام عيني، ولا ينام قلبي»^(١)، فيعلم ما يخرج منه.

ولنا من الظواهر قول الله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢)، فالظاهر منه أمر لكل قائم إلى كل صلاة على أي وجه قام إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٣)، ولا نسلم أن هذا متطهر في حال دخوله وكونه في الصلاة.

وأيضاً فإن إطلاق طهور يفيد طهوراً بلا شك، ولم يقل: إلا بطهور مشكوك فيه.

فإن قيل: فقد روي عن عبدالله بن زيد الأنصاري^(٤) قال: شكي

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦١).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري الخزرجي النجاري المازني. شهد أحداً وما بعدها، واختلف في شهوده بديراً. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. شارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب. قتل ﷺ يوم الحرة سنة (٦٣هـ). ينظر: أسد الغابة ٣/٢٥٠، ٢٥١، الإصابة ٧٣/٤.

إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء وهو في الصلاة. فقال: «لا ينفتل من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

وروى سهيل بن أبي صالح^(٢) عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً بين أليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

وروي أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٤).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٢) هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني. روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وابن المنكر والأعمش وربيعه وغيرهم. وروى عنه: مالك وشعبة وابن جريح والثوري وابن عيينة وغيرهم. أخرج له مسلم والأربعة، وأخرج له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً.

قال عنه ابن حجر: صدوق تغير حفظه بأخرة. توفي - رحمه الله - سنة (١٣٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٢٢٣ - ٢٢٧، تهذيب التهذيب ٢/٤٤٩ - ٤١٥، تقريب التهذيب ص (٢٥٩).

(٣) رواه الترمذي في سننه ١/١٠٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح. بلفظ: «إذا كان أحدكم في المسجد...»، وقال الترمذي ١/١١٠: «هذا حديث حسن صحيح».

ورواه بنحوه مسلم في صحيحه ١/٢٧٦، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من نيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. ولفظه: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(٤) رواه بنحوه أحمد في المسند ٢/٣٣٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قيل: على هذه الأحاديث جوابان:

أحدهما: أنها وردت فيمن هو في الصلاة، فنحن نقول بموجبها على أظهر الروایتين عن مالك^(١)؛ لأن الصلاة تراد لنفسها، والوضوء لها يُراد، فإذا دخل في الصلاة بيقين طهارة فقد حصل المقصود الذي أريدت له الطهارة، وتناهي دخوله فيها فلم يبطل ما دخل فيه، ولو أبطلنا الصلاة أبطلنا بالشك عملين، أحدهما: الصلاة، والآخر: الطهارة التي أريدت للصلاة وقد دخل بها فيها، وإذا كان قبل الصلاة فإنما يبطل عمل واحد وهو الطهارة التي تراد للصلاة لا لنفسها.

الجواب الآخر: على الوجه الذي يبطل الوضوء في الصلاة وقبلها^(٢) فإننا نقول: نفخ الشيطان بين أليتيه، وما يخيله إليه يشككه هل هذا حدثٌ ينقض الطهارة أو لا؟، ومسألتنا فيه إذا شك هل أحدث الذي يتيقنه عند خروجه ولا يشك فيه أنه حدث؟ مثل الصوت والريح، وهل خرج منه ذلك حتى سمعه أو شمه ثم نسيه أو لا؟.

على أن هذا يجوز أن يخص فيكون تقديره: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً إلا أن تقوم دلالة على شيء آخر، كما لو بال

= قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٥٨/١٦: «إسناده صحيح». وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٩/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء. وله شاهد أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤١/١، كتاب الطهارة، باب الرجل يشتبه عليه الصلاة أحدث أم لم يحدث، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٦/٩، ح (٩٢٣١). وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٣/١: «ورجاله موثقون».

(١) ينظر ما تقدم ص (٦٣٩).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٦٤٠).

فلم يسمع صوتاً ولا وجد ريحاً أو أمذى، وقد ذكرنا أدلة تخص هذا الظاهر.

ولنا أن نقيسه عليه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ بعله أنه لا يمكنه أن يدخل في الصلاة بيقين طهارة في الحال.

فإن قيل: فإنه شك طراً على يقين فوجب أن لا يزال ذلك اليقين (*) به. وأصله إذا كان محدثاً فشك هل تطهر أو لا؟ فيصير الأصل الذي قستم عليه أصلاً لنا.

قيل: هذا فاسد بأشياء على مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

فأحدها: إذا كان له عبد فهرب منه وفقد خبره، ولا يعلم موضعه فأعتقه عن كفارة ظهاره لم يجزئه^(١)، والأصل يقين حياته، ولم تسقط الكفارة عن ذمته، فقد دفعتم يقين حياته بالشك في وفاته، لأن سبيل الكفارة أن تسقط عن ذمته بيقين العتق. فهذا نقض وهو شاهد لنا؛ لأن الصلاة في ذمته بيقين فلا تسقط بيقين طهارة قد عارضها شك.

فإن قيل: على هذا أنه قد تقابل في الكفارة يقينان: بقاء حياة العبد، وبقاء فرض الكفارة في ذمته، والظاهر يشهد لبقاء الفرض في ذمته، وهو فقد خبر العبد، وعدم العلم بموضعه، وليس كذلك في هذه المسألة.

قيل: الأمران سواء لا فرق بينهما، وذلك أنه قد تقابل في مسألتنا يقينان: أحدهما: يقين الطهارة، والآخر: يقين الصلاة في ذمته،

(*) نهاية الورقة ٥٨ ب.

(١) ينظر: المغني ٨٥/١١، جواهر الإكليل ٢/٢٢٠.

والظاهر فقد يقين الطهارة بالشك فيها؛ لأن الحدث ينافيها، ولا يتحقق دخوله في الصلاة بها، ولا يتيقن سقوط الصلاة عن ذمته.

والوجه الثاني: الذي يفسد ما ذكروه: هو أن المقيم - عندهم - يمسح على خفه يوماً وليله، ثم لو شك هل مسح يوماً وليله أو دون اليوم والليلة لم يجز له أن يمسح، وعليه أن يجدد الوضوء^(١). والأصل بقاء وقت المسح، وأن اليوم والليلة لم يمضيا فأزالوا اليقين بالشك.

والوجه الآخر: قالوا: إذا بالث الطيبة في ماء هو أكثر من قلتين، ووجد الماء متغيراً لم يجز له الوضوء منه^(٢). ويجوز أن يكون هذا التغير حصل من بول الطيب فيمنع من الوضوء به، ويجوز أن يكون التغير حصل بنفسه من غير البول فلا يمنع من الوضوء به. فأزالوا طهارة الماء الكثير بالشك.

فإن قيل: لم نزل اليقين ههنا بالشك، وإنما رفعنا اليقين بيقين يشهد له ظاهر؛ وذلك أن طهارة الماء يقين وحصول النجاسة فيه يقين، والتغير مشكوك فيه هل حصل من النجاسة أم لا؟، والظاهر أن التغير حصل من النجاسة فرجحنا به يقين النجاسة ورفعنا به طهارة الماء. وفي مسألتنا بخلاف هذا؛ لأنه لا ظاهر يشهد ويرجح به بقاء فرض الصلاة في ذمته فاستصحبنا يقين طهارته.

قيل: الشك في الموضعين حصل لا محالة. شك في تنجيس الماء، وشك في الحدث، وإن افترق وجها الشك فيهما، فإذا رفع يقين الماء بالشك رفع يقين الطهارة بالشك؛ حتى يسقط فرض الصلاة عن ذمته

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٥٧، ٣٥٨، المجموع ١/٥٢٩، كشف القناع ١/١١٥.

(٢) ينظر: الأصل ١/٧٣، الحاوي الكبير ١/٣٤٠.

بيقين. على أن ظاهر وجود القلتين وأكثر أقوى من ظاهر وزن درهمين من بول غزال فيهما، فإذا تغير الماء فالظاهر أنه لم يتغير من ذلك، فينبغي ألا يرفع حكم طهارته بهذا الشك.

وعلى أننا قد ذكرنا القياس عليه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، وقياسنا أولى؛ لأنه يؤدي إلى الاحتياط للصلاة فيسقطها بيقين، وهو ناقل عن براءة الذمة، وعن الحال المتقدمة، وموجب.

فإن قيل: فإن الأصول مبنية على اليقين. فمن ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليبن على يقينه»^(١)، وكذلك لو شك هل طلق أولاً؟ لم يلزمه الطلاق؛ لأنه على يقين نكاحه، وهذا لو شك هل أصاب بدنه أو ثوبه نجس أو لا؟ فإنه يبن على يقين طهارته.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أننا قد أريناكم في الأصول العمل على الشك، مثل عتق العبد الأبق في الكفارة وغير ذلك.

والجواب الآخر: هو أن الذي ذكرتموه في الصلاة عروضه أن يشك في الطهارة هل غسل الأربعة الأعضاء أو الثلاثة منها؟ فإنه يبن على اليقين، وهذا حجة لنا؛ لأنه يرجع فيغسل عضواً لعله قد غسله، ويصلي ركعة لعله قد صلاها؛ احتياطاً للصلاة حتى تسقط بيقين، فلا ننكر أن يعيد طهارة قد تطهرها؛ احتياطاً للصلاة حتى

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤٠٠/٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

تسقط عنه بيقين.

وأما من شك هل طلق أو لا؟ فقد روي عن مالك أنها تطلق.

ولكن الأظهر أنها لا تطلق، بل يستحب له أن يطلق^(١). والفرق بين الموضعين هو: أن المقصود في النكاح الاستمتاع والوطء نفسه، فلم يعمل الشك في يقينه.

وأيضاً فلو أعملنا الشك في يقينه للحققت فيه المشقة العظمى؛ لأن الشكوك تكثر من الناس، وليس في إعادة الطهارة من المشقة ما في ابتداء التزويج.

وقد فرقت الأصول بين ما تكثر فيه المشقة وما تقل فيه. فمن ذلك: الحائض لم تكلف قضاء الصلاة؛ لتكررها في كل يوم خمس مرات، وكلفت قضاء الصيام؛ لأنه (*) في السنة مرة واحدة.

وأما إذا شك هل في ثوبه نجس أو لا؟ كان على ما هو عليه، لو صلى به^(٢) ناسياً لم تبطل صلاته؛ لأن إزالة الأنجاس - عندنا - ليس بفرض^(٣)، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه فرض لأجل الصلاة.

(١) من شك هل طلق أو لا؟ فهو على نكاحه، وليس عليه شيء في قول عامة أهل العلم. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٧)، الكافي لابن عبد البر ٥٨٢/٢، التنبيه ص (١٨١)، الكافي لابن قدامة ٢٢٠/٣.

(*) نهاية الورقة ٥٩ أ.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «لو صلى به»، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، إكماله: «لأنه لو صلى به»، والله أعلم.

(٣) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

وأيضاً فإن مضيئه على صلاته مع شكه في طهارته يوجب إسقاط
الفرض عن ذمته بالشك.

فإن قيل: هذا يلزم فيه إذا شك في طهارته وهو في صلاته.
قيل: هو كذلك في القياس، وإليه أذهب. وبالله التوفيق.

[٢٩] مسألة

إذا جامع الرجل المرأة والتقى ختانها فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا^(١)، وهو مذهب جميع الفقهاء^(٢) غير داود^(٣).
ووجوب الغسل مذهب أكثر الصحابة^(٤).

وقد ذهب بعضهم إلى أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، منهم: أبيّ ابن كعب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري وغيرهم^(٥).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٣٣/١، التفریع ١٩٧/١، الإشراف ٢٧/١، الكافي ١٥١/١، ١٥٢، بداية المجتهد ٣٣/١.

(٢) فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.
ينظر للحنفية: الأصل ٤٨/١، مختصر الطحاوي ص (١٩)، بدائع الصنائع ٣٦/١، الهداية ١٧/١، الاختيار ١٢/١.
ينظر للشافعية: الأم ٥٢/١، ٥٣، الحاوي الكبير ٢٠٨/١، المهذب ٢٩/١، حلية العلماء ٢١٦/١، المجموع ١٤٥/٢.

ينظر للحنابلة: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٣/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١١١/١، المغني ٢٧١/١، المبدع ١٨١/١، ١٨٢، منتهى الإرادات ٢٨/١.

(٣) ينظر: الإشراف ٢٧/١، المبدع ٢٠٨/١، حلية العلماء ٢١٦/١، المغني ٢٧١/١.
في المحلى لم يذكر أنه قول داود، وإنما ذكر أنه قول لبعض أهل الظاهر أو لأهل الظاهر قول آخر بموافقه الجماعة وهو قول ابن حزم.

(٤) منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وعائشة - رضي الله عنهم.
ينظر: مصنف عبدالرزاق ٢٤٥/١ - ٢٤٨، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، مصنف ابن أبي شيبة ٨٦/١ - ٨٩، كتاب الطهارة، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، الأوسط ٧٩/٢، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عن جامع إذا لم ينزل.

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٢٤٩/١ - ٢٥٢، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، =

والدليل لقولنا: قول الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢)، والمجانبة في اللغة هي المفارقة^(٣)، وهي كناية عن الوطء، فهو إذا كان مجامعاً ثم فارق فقد حصلت المفارقة، سواء أنزل أو لم ينزل، فهو عام في كل مجامع فارق إلا أن يقوم دليل.

وهذا كقول النبي ﷺ: «الكذب مجانب الإيمان»^(٤)، أي مفارقه. فإن قيل: قوله - تعالى - : ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ و ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ يفيد طهارة ما، وغسلاً ما، لا يدل على غسل جميع البدن، ونحن نوجب عليه غسلاً ما وهو الوضوء.

قيل: هذا غلط؛ لأن الله - تعالى - فرق بين الوضوء وبين الغسل والتطهر، فقال في آية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، حتى ذكر الأعضاء، ثم لما ذكر الجنابة غير اللفظ، فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وقال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، فعلمنا أن الثاني غير الأول.

= مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/١، كتاب الطهارات، من كان يقول: الماء من الماء، الأوسط ٧٨/٢، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عن جامع إذا لم ينزل.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سورة النساء، آية (٤٣).

(٣) الأصل في الجنابة البعد، وتطلق على المنى. ينظر: لسان العرب ٢٧٩/١، والقاموس المحيط ص (٨٩).

(٤) لم أجده مرفوعاً - بعد طول البحث عنه - . لكن جاء موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/١. وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٧/١: إسناده صحيح.

ومن جهة اللغة أيضاً لا يعقل من قول القائل: قد اغتسل. غسل بعضه، وإنما يعقل منه غسل جميع بدنه.

وكذلك حكّت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا كان جنباً يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل أصول شعره بالماء، ثم يفيض على سائر جسده^(١)، فعبرت عن فعله بلفظ الجنابة التي هي المفارقة، ثم وصفت فعله وأن فيه غسل جميع البدن.

ولنا أيضاً: ما رواه سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن التقاء الختانين، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٢).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٥١).

(٢) أخرجه من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف الشافعي في اختلاف الحديث ٦٠٧/٨، باب الماء من الماء، وأحمد في المسند ٩٧/٦.

وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، ضعفه جمع من أهل العلم، منهم: أحمد وابن معين والجوزجاني وابن حجر وغيرهم.

ينظر: ميزان الاعتدال ١٢٧/٣، ١٢٨، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٤، ٢٠٤، تقريب التهذيب ص (٤٠١).

وقد رواه مالك، ومن طريقه الشافعي والبيهقي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة - رضي الله عنها - فسألها. لكن عائشة لم ترفعه إلى النبي ﷺ.

ينظر: الموطأ ٤٦/١، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، اختلاف الحديث ٦٠٦/٨، باب الماء من الماء، معرفة السنن والآثار ٤٦٢/١، ٤٦٣، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل.

وقال البيهقي: «قال الإمام أحمد: هذا إسناد صحيح، إلا أنه موقوف على عائشة» ا. هـ. وقد روى مسلم هذا الحديث مرفوعاً من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، وفيه قالت عائشة - رضي الله عنها - : قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان فقد وجب الغسل».

وأيضاً: ما رواه الحسن عن أبي رافع^(١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم بين شعبها الأربع وألصق جناحيه بجناحيها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»^(٢)، وهذا نص قد ذكره أبو داود^(٣).
وقد روي مثل هذا عن عائشة أنها قالت: إذا قعد بين شعبها الأربع، ومس ختانه ختانها فقد وجب الغسل^(٤).

= ينظر: صحيح مسلم ٢٧١/١، ٢٧٢، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(١) هو أبو رافع نُفيع الصائغ المدني، أدرك الجاهلية، وروى عن الخلفاء الأربعة وزيد وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وغيرهم، وروى عنه: ابنه عبدالرحمن والحسن البصري وحميد بن هلال وثابت البناني وقتادة وغيرهم. تابعي ثقة من كبار التابعين، خرج من المدينة قديماً ونزل البصرة. أخرج حديثه الستة.
ينظر: تهذيب الكمال ١٤/٣٠ - ١٦، تهذيب التهذيب ٤٧٢/١٠.

(٢) رواه بنحوه مسلم في صحيحه ٢٧١/١، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ولفظه: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»، وفي لفظ: «وإن لم ينزل».
ورواه البخاري في صحيحه ٤٧٠/١، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، دون قوله: «وإن لم ينزل».
تنبيه: لم أجد قوله: «وألصق جناحيه بجناحيها» في شيء مما اطلعت عليه من ألفاظ هذا الحديث، والله أعلم.

(٣) الذي في سنن أبي داود بلفظ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وألّزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».
ينظر: سنن أبي داود ١٤٨/١، كتاب الطهارة، باب في الإكسال.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٤٦/١، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، والشافعي في اختلاف الحديث ٦٠٦/٨، باب الماء من الماء، وعبدالرزاق في مصنفه ٢٤٥/١، ٢٤٦، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، وابن أبي شيبة في مصنفه =

فإن قيل: فإنه لم يذكر في هذه الأخبار غسل جميع البدن، وإنما فيها ذكر الغسل، فإذا توضأ تناولوه اسم الغسل.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن الألف واللام في الغسل للجنس. فقوله: «وجب الغسل» يوجب جميع الغسل، قليله وكثيره إلا أن يقوم دليل.

والجواب الآخر: هو أن إطلاق الغسل يقتضي غسل جميع البدن لا غسل أعضائه مخصوصة، وقد فرق بين اسم الوضوء واسم الغسل.

وأيضاً ما روي عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، ثم زادت بياناً فقالت: فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا^(١). وعائشة رائية ومباشرة بذلك، فقد أخبرت بحقيقة الباطن فيه.

فإن قيل: إن هذا الحديث موقوف عليها.

وأيضاً فإن إضافة الفعل إليها لا يلزم لو صح، فنحن نحمله على الوضوء أو على الاستحباب؛ بدليل ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن الذي يجامع أهله فلا ينزل، قال: ليس عليه إلا الوضوء، هكذا

= ٨٥/٨٦، كتاب الطهارة، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وأحمد في المسند ١٦١/٦، والترمذي في سننه ١٨٠/١، ١٨١، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وابن المنذر في الأوسط ٨٠/٢، ٨١، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٤٥/٢، كتاب الطهارة، باب الغسل، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦٢/١، ٤٦٣، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل.

قال البيهقي: «قال الإمام أحمد: هذا إسناد صحيح، إلا أنه موقوف على عائشة» ا. هـ.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٦).

سمعت رسول الله ﷺ يقول^(١).

قيل: أما قولكم: إن الحديث موقوف على عائشة فقد أسندته^(٢)، وأبو هريرة^(٣) معها. وأما إضافة الفعل إليها فإنه لم يتجرد حتى أضافته إلى رسول الله ﷺ، والصحابي إذا حكى أن النبي ﷺ فعل كذا ففعل من أجله كذا، فهو كأن النبي ﷺ قال: فعلت كذا ففعلت لأجله كذا، وهو مثل قول الراوي: سها النبي فسجد^(٤)، وزنا ماعز فرجمه^(٥).

وأما حديث عثمان رضي الله عنه فيمن جامع، فلفظ المجامعة يفيد المباشرة، مأخوذ من الاجتماع، فهو اجتماع البشرة مع البشرة، وليس فيه ذكر الجنابة، ولا ذكر الإيلاج، ونحن نقول^(*) بموجبه، والحديث الذي فيه التقاء الختانيين بين صريح في موضع الخلاف، فأحسن أحوال حديث عثمان أن يكون عمومًا في كل مجامع، وخبر الختان

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٧١/١، ٤٧٢، كتاب الغسل، باب غسل ما يصب من فرج المرأة، ومسلم في صحيحه ٢٧٠/١، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(٢) سبق تخريج حديث عائشة - رضي الله عنها - المرفوع ص (٦٥٢).

(٣) سبق تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه ص (٦٥٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١١٣/٣، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً، ومسلم في صحيحه ٤٠٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له. ولفظ مسلم: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فقلنا: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون»، ثم سجد سجدتي السهو.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ١٣٨/١٢، كتاب الصلوات، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمرت؟

(*) نهاية الورقة ٥٩ ب.

أخص منه فيقضي عليه.

فإن قيل: فقد روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»^(١) يعني الاغتسال من الإنزال، فجعل جنس الماء إنما هو من الإنزال، فصار كأنه قال: لا ماء إلا من الماء.

وروى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم ولم يمين فلا غسل عليه»^(٢).

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا أكسل أحدكم ولم يقحط فلا غسل عليه»^(٣)، فقوله: «أكسل» أي انقطع جماعه، وقوله: «ولم يقحط» أي لم ينزل.^(٤)

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(٢) رواه الشيخان في صحيحهما بمعناه.
ولفظ البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي».
ينظر: صحيح البخاري ٤٧٣/١، كتاب الغسل، باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة، صحيح مسلم ٢٧٠/١، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(٣) روى البخاري في صحيحه ٣٤٠/١، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ومسلم في صحيحه ٢٦٩/١، ٢٧٠، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه. فخرج ورأسه يقطر. فقال: «لعلنا أعجلناك؟». قال: نعم يا رسول الله. قال: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك. وعليك الوضوء»، وهذا لفظ مسلم.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧/٤، ١٧٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨، ٣٧/٤، فتح الباري ٣٤١/١.

قيل: أما الخبر الذي فيه: «الماء من الماء»، فقد روى أبو حازم^(١) عن سهل بن سعد الساعدي^(٢) عن أبي بن كعب أنه قال: الماء من الماء رخصة رخصها النبي ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال^(٣).

وعلى أن دليل الخطاب من قوله: «الماء من الماء» عموم تقديره: إن الماء لا يجب من غير الماء إلا أن يقوم دليل، وقد ذكرنا قوله: «إذا التقى

(١) هو أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي مولاهم، المدني الأعرج القاص. روى عن سهل ابن سعد رضي الله عنه، وابن المسيب وعامر بن عبدالله بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم.

وروى عنه: الزهري ومالك وحمام بن زيد والثوري وابن عيينة وغيرهم. كان من علماء أهل المدينة وعبادهم وزهادهم. وكان يقضي بينهم في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يقص فيه بعد الفجر وبعد العصر. وثقه جماعة من أهل العلم، وأخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٠هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٩٦/٦ - ١٠٣، تهذيب التهذيب ٢/٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي. يقال: كان اسمه حَزَنًا فغَيَّرَهُ النبي ﷺ. وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ، أما سهل فكان عمره عند وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة (٩١هـ).

وقيل: غير ذلك، وهو آخر من مات بها من الصحابة - رضي الله عنهم -.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ - ٤٢٤، الإصابة ٣/١٤٠.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ١٥٩/١، ١٦٠، كتاب الصلاة والطهارة، باب الماء من الماء، وأبو داود في سننه ١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٥٤/٢، كتاب الطهارة، باب الغسل، والدارقطني في سننه ١٢٦/١، كتاب الطهارة، باب نسخ قوله: «الماء من الماء»، وقال الدارقطني: صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/١، ١٦٦، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وقال عن إسناده بأنه إسناده صحيح.

صححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٨٥/١.

الختانان وجب الغسل»، فصار تقديره: الماء من الماء ومن التقاء الختانيين.

وقوله: «إذا جامع أحدكم ولم يمن فلا غسل عليه»، فقد ذكرنا أن ظاهره اجتماع البشريتين بغير إيلاج.

وعلى أن قولنا: إذا التقى الختانان أخص منه فيقضي عليه.

وأما الخبر الذي قيل فيه: «إذا أكسل أحدكم ولم يقحط فلا غسل عليه» فعنه أجوبة:

فأحدها: أنه قد روى أبو الزبير^(١) عن جابر^(٢) عن أم كلثوم^(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجمع

(١) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن ثورس الأسدي مولاهم، المكي. روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة - رضي الله عنهم - وسعيد بن جبيرة وعكرمة وطاوس وغيرهم. وروى عنه: عطاء والزهري والأعمش وابن جريج وهشام بن عروة وغيرهم وثقة جماعة من أهل العلم، وضعفه آخرون، وهو ممن عرف بالتدليس. وقد لخص ابن حجر القول فيه فقال: «صدوق إلا أنه يدلس». قد أخرج له مسلم في صحيحه، وروى له البخاري متابعة. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٦هـ).
ينظر: ميزان الاعتدال ٣٧/٤ - ٤٠، تهذيب التهذيب ٢٨١/٥ - ٢٨٣، تقريب التهذيب ص (٥٠٦).

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - وقد روى هذا الحديث عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه - وهي تابعية -، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر.
ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٢/٤.

(٣) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، توفي أبوها وهي حمل، وروت عن أختها عائشة - رضي الله عنها -، وروى عنها: ابنها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وطلحة بن يحيى بن طلحة، وغيرهم.
ينظر: تهذيب الكمال ٣٨٠/٣٥، ٣٨١، تهذيب التهذيب ٦٣٢/٦، ٦٣٣.

أهله ثم يكسل، هل عليه غسل؟ فقال: «نعم، إني لأفعل ذلك فأغتسل»^(١)، وهذا ضد ذلك.

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون جامع البشرة بالبشرة، ثم يكسل فتلحقه الفترة التي في اللذة فلا ينزل، ولم يكن قد أولج. فأما الإكسال مع الإيلاج ففيه الغسل بخبر عائشة أن النبي ﷺ قال: «إني لأفعل ذلك فأغتسل».

وجواب آخر: وهو أن أخبارهم تقتضي ألا غسل، وأخبارنا تقتضي الغسل، ففيها زيادة حكم فهي أولى.

ونجعل أخبارهم منسوخة أيضاً؛ لأن أخبارهم متقدمة، وأخبارنا متأخرة.

والدليل على أن أخبارهم منسوخة متقدمة: ما رواه محمود بن لبيد^(٢) قال: سألت زيد بن ثابت عمن أولج ولم ينزل. فقال: يغتسل.

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٢٧٢، كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. ولفظه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. هل عليهما الغسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».

وقد أخرجه غيره، لكن لم أجد في شيء من ألفاظ هذا الحديث الجواب بنعم، كما ذكره المؤلف - رحمه الله -، والله أعلم.

(٢) في المخطوطة: «محمد بن لبيد»، وما أثبتته هو الصواب.

وهو أبو نعيم محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأنصاري الأوسي. اختلف في صحبته، والذي رجحه البخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم أنه من الصحابة. يؤيد ذلك: ما رواه أبو نعيم أن محمود بن لبيد قال: أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ. لكن جل روايته عن الصحابة كعمر وعثمان ورافع بن خديج وأبي =

فقلت: إن أبيعاً كان يقول: لا يغتسل. فقال: إن أبيعاً - رحمه الله - كان قد نزع عنه قبل أن مات^(١). أي رجع، فدل على أن ما ذكره متقدم في أول الإسلام.

ولنا أيضاً أن نقول: إن طريق الإجماع فيه وجهان:

أحدهما: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما اختلفت في هذه المسألة، فقال الأكثرون: فيه الغسل. وقالت الأنصار: لا يجب، والماء من الماء، ثم أرسلوا إلى عائشة - رضي الله عنها - بأبي سعيد الخدري حتى سألها عن ذلك، فقالت: قال رسول الله: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. فرجعوا إلى قولها، حتى قال عمر رضي الله عنه: لو خالف أحد بعد هذا جعلته نكالاً. وقال لزيد ابن ثابت: إن أفتيت بعد هذا بخلافه وتوعده^(٢).

= سعيد وجابر - رضي الله عنهم - وغيرهم. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة (٩٦ هـ). وقيل: غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ١٣٧٨/٢، ١٣٧٩، الإصابة ٦٦/٦، ٦٧، تهذيب التهذيب ٣٨٨/٥.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٧/٨، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٨/٨، كتاب الطهارة، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وابن المنذر في الأوسط ٧٨/٢، كتاب الاغتسال من الجنابة، وذكر إسقاط الاغتسال عن جامع إذا لم ينزل، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٨، الطهارة، باب الذي يجمع ولا ينزل، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٨، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وفي معرفة السنن والآثار ٤٦٠/٨، ٤٦١، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٧/٨، ٨٨، كتاب الطهارة، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وأحمد في المسند ١١٥/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٨، ٥٩، الطهارة، باب الذي يجمع ولا ينزل. كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاع بن رافع =

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كيف توجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعاً من ماء؟^(١).

= عن أبيه - رفاعه بن رافع - رضي الله عنه قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة. فقال عمر: عليّ به. فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلت، لكنني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به - من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعه بن رافع - فأقبل عمر على رفاعه بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهى. قال: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: لا أدرى. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاوهم، فأشار الناس أن لا يغسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً. فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه. فأرسل إلى حفصة. فقالت: لا علم لي بهذا. فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً.

وفي سنده ابن إسحاق - إمام المغازي - وهو مدلس، وقد عنعنه.

ينظر: تقريب التهذيب (٤٦٧).

لكن تابعه عبد الله بن لهيعة، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/١، الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل.

والراوي عن ابن لهيعة ههنا هو أبو عبد الرحمن عبد الله المقرئ. وقد قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: «إذا روى العبدالة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك وابن وهب والمقرئ» ا. هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٤٣.

وبناء على ما تقدم فيكون هذا الأثر من قبيل الحسن، وهو صالح للاحتجاج به، والله أعلم.

تنبيه: قد ذكر المؤلف - رحمه الله - أن المُرسل لعائشة هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. ولم أقف على ذكر للمرسل في روايات هذا الأثر، والخطب يسير.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، عن =

والوجه الثاني: هو أن المسألة متى كانت على وجهين بعد انقراض الصحابة ثم أجمع العصر الثاني من التابعين بعدهم على أحد القولين كان ذلك مسقطاً للخلاف قبله، ويصير إجماعاً^(١)، وإجماع الأعصار عندنا - حجة كإجماع الصحابة^(٢).

ثم لو تعارضت الأخبار لكان ما ذهبنا إليه أولى؛ لاستناده إلى أقاويل الأئمة مثل: عمر وعلي، والإنكار منهم، ولشهادة الأصول باستدلال وقياس.

= أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: يوجب الحد ولا يوجب قدحاً من الماء!.

إلا أن هذا الأثر منقطع؛ لأن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٢٥/٥، ٢٢٦.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، وابن أبي شيبه في مصنفه ٨٦/١، كتاب الطهارات، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/١، الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل. كلهم عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدين الجلد والرجم أوجب الغسل. وهذا منقطع أيضاً لما تقدم. والله أعلم.

(١) هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون.

فمنهم من يقول: إن إجماع علماء العصر الثاني يكون مسقطاً للخلاف قبله، وينعقد الإجماع. ومنهم من يقول: لا يكون إجماعاً.

ينظر: أصول السرخسي ٣١٩/١، ٣٢٠، كشف الأسرار ٢٤٧/٣، مختصر ابن الحاجب ٤١/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٨، ٣٢٩)، المستصفى ٢٠٣/١، الإحكام للأمدى ٢٧٥/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٧/٣، روضة الناظر ص (١٤٨، ١٤٩).

(٢) وهذا هو قول عامة أهل العلم.

ينظر: أصول السرخسي ٣١٣/١، فواتح الرحموت ٢٢٦/٢، تقريب الوصول لابن جزي ص (٣٢٨)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١، ٣٤٢)، التبصرة ص (٣٥٩)، المستصفى ١٨٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣، روضة الناظر ص (١٤٧).

فأما الاستدلال فهو أن الحد يسقط بالشُّبْه ويُحْتَاط فيه، والغسل يجب على وجه الاحتياط وبالشبهة، فإذا تعلق الحد بهذا الفعل فلأن يتعلق به الغسل أولى .

وأيضاً فإن النوم لما كان حالاً لا يؤمن معه الحدث جعل كالمتيقن في وجوب الطهارة، فجاز أن يجب الغسل في مسألتنا؛ لأنه غاية ما تطلب به الشهوة فأشبهه الإنزال .

وأيضاً: فإن الوطء يتعلق به فساد الحج والصوم والكفارة، وتكملة المهر والحد والحصانة، وتحريم الربيبة والخروج من الإيلاء وبطلان العدة، والتحليل للزوج الأول، ولما استوى في جميع (*) هذه الأشياء الإنزال وغير الإنزال، فكذلك الاغتسال، بل هو أكد .

وأما من جهة القياس فنقول: هو حكم يتعلق بالجماع فلا يعتبر فيه الإنزال كالحد والإحصان .

ونقول أيضاً: إن الأحكام التي تجب في الإيلاج مع وجود الإنزال هي في الإيلاج بلا إنزال أكد منها في الإنزال دون الإيلاج؛ وذلك أن الإيلاج يتعلق به جميع الأحكام التي تتعلق به إذا وجد معه الإنزال، من الحصانة والحد وغير ذلك من الأحكام، فيجب أن يتعلق وجوب الغسل عليه كما يتعلق على المولج سائر الأحكام .

ويجوز أن نقول: كل الإيلاج^(١) في فرج يتعلق به الحد والحصانة

(*) نهاية الورقة ٦٠ أ .

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «كل الإيلاج»، ولو حذفت الألف واللام لكان أوضح، والله أعلم .

وتكلمة المهر يجب فيه الغسل. أصله إذا أولج فأنزل.

فإن قيل: فإن للإنزال في الغسل مزية ليست للإيلاج المنفرد؛ لأن الإنزال يوجب الغسل في النوم واليقظة، وخارج الفرج وداخله، وليس الإيلاج كذلك؛ لأنه لو أولج في النوم ولم ينزل لم يجب الغسل، ولو أنزل ولم يولج وجب عليه الغسل.

قيل: الإيلاج لقوته في اليقظة وتعلق سائر الأحكام به هو كالإيلاج الذي يقارنه الإنزال، وما أوجب الأحكام التي ذكرناها أكد مما لم يوجب بانفراده إلا الغسل، فيجب أن يكون في وجوب الغسل أولى.

وعلى أن الإيلاج في النوم ليس هو شيئاً موجوداً حقيقة، والإيلاج في اليقظة هو موجودٌ وحقيقةٌ، فهو كوجود الإنزال حقيقة، فعلى أي وجه وُجد الإنزال حقيقة وجب الغسل، وعلى أي وجه وجد الإيلاج حقيقة وجب الغسل، والله أعلم.

[٣٠] مسألة

خروج المني غير مقارن للذة لا يوجب الغسل عندنا^(١)، وعند أبي حنيفة^(٢)، سواء كان قبل البول أو بعده. فإذا اغتسل من الجنابة ثم خرج منه مني بعد ذلك لم يجب فيه الغسل. وقال الأوزاعي: إن كان قد بال ثم خرج منه لم يُعد الغسل، وإن خرج منه قبل البول أعاد^(٣). وقد حكى عن أبي حنيفة مثل هذا^(٤).

(١) ينظر: التفریع ١٩٨/١، الإشراف ٢٧/١، الكافي ١٥٤/١، بداية المجتهد ٣٤/١، مواهب الجليل ٣٠٦/١.

(٢) إذا انفصل المني عن محلة غير مقارن للذة فلا يجب الغسل عند الحنفية بالاتفاق. أما إذا فارق المني مكانه على وجه الشهوة والدفق، ولم يظهر على ذلك الوجه، وإنما ظهر غير مقارن للذة فاختلفت الحنفية في وجوب الغسل. فقال أبو حنيفة ومحمد: يجب عليه الغسل. وقال أبو يوسف: لا يجب عليه الغسل. وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما إذا أمني ثم اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني، فيجب عليه الغسل ثانياً عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجب عليه عند أبي يوسف. أما إذا خرج المني بعد البول فلا يجب عليه الغسل اتفاقاً. ينظر: المبسوط ٦٧/١، بدائع الصنائع ٣٧/١، تبيين الحقائق ١٥/١، ١٦، البحر الرائق ٥٠/١، ٥٥، ٩٨، حاشية ابن عابدين ١٥٩/١ - ١٦١.

(٣) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٣١)، الأوسط ١١٣/٢، الانتصار ٣٦٩/١، المغني ٢٦٨/١.

(٤) ينظر ما تقدم هامش (٢).

وعند الشافعي أنه يعيد الغسل سواء خرج قبل البول أو بعده^(١).
والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وكونه على جملة الطهارة قبل
خروج هذا منه، فمن زعم أن طهارته انتقضت فعليه الدليل.
فإن قيل: هو غير متطهر - عندكم -؛ لأن الوضوء واجب.
قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن من أصحابنا من قال: الوضوء مستحب وإلا فهو
طاهر^(٢).

والجواب الآخر: هو أننا قلنا: هو على طهارة، وإطلاق هذا على
من اغتسل من الجنابة؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣)، ولم نقل: انتقض وضوؤه، وإنما قلنا: هو على جملة

(١) ينظر: الأم ٥٢/١، مختصر المزني ٩٧/٨، الحاوي الكبير ٢١٤/١، ٢١٦، المجموع
١٤٩/٢، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي ص (٧٢).
لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد جاء عن الإمام أحمد فيمن اغتسل ثم خرج منه مني بعد ذلك غير مقارن للذة ثلاث
روايات.
الأولى: لا غسل عليه وعليه الوضوء، بال أم لم يبيل. وهذه هي الرواية المشهورة، - وهي
المذهب عند الحنابلة - وعليها استقر قول الإمام أحمد.
الثانية: إن خرج بعد البول فلا غسل عليه، وإن خرج قبله فعليه الغسل ثانياً.
الثالثة: عليه الغسل بكل حال.
ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٨٧/١، الانتصار ٣٦٩/١، المغني ٢٦٨/١، ٢٦٩،
المبدع ١٧٩/١، ١٨٠، الإنصاف ٢٣١/١.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٤٢٣).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

الطهارة بغسل الجنابة المتقدم.

ولنا أن نقول: قد اغتسل، فمن زعم أن الغسل من هذا الخارج يجب فعليه الدليل.

فإن قيل: الصلاة عليه بيقين، فمن زعم أنها تسقط عنه بغير غسل من هذا المني فعليه الدليل.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن الصلاة واجبة عليه على شرط أن يؤديها بطهارة مأمور بها من جهة الشرع، وقد اغتسل من المني كما أمر، فمن زعم أن طهره بعد ذلك قد انتقض فعليه الدليل.

والجواب الآخر: هو أننا نوافقهم على أن الصلاة واجبة عليه، وأنها تسقط عن ذمته على شرط ما نقوله. فأما على شرطكم فإننا نخالفكم فيه.

ولنا ظواهر أخرى: مثل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(١)، وهذا قد تطهر بالغسل الأول، فمن زعم أن عليه طهارة احتاج إلى دليل.

وأيضاً قوله: «وإنما لامرئ ما نوى»^(٢)، وهذا إذا صلى ونوى الصلاة فله ما نواه إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣)، دليله أن الصلاة

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

تصح بفاتحة الكتاب، وهذا قد صلى وقرأ فاتحة الكتاب، فنفرض المسألة فيه إذا صلى وقرأ بغير غسل.

ونقول أيضاً: إن هذا خارج من غير لذة الجماع، ولا دفع فلا يصيرجنباً، أصله المذي.

وأيضاً فإن المذي من أجزاء المني إلا أنه جزء رقيق، وإن كان يوجب الوضوء، والمني يوجب الاغتسال، وليس ههنا معنى يفرق بينهما إلا خروج المني مقارن للذة المخصوصة، والمذي لغير لذة الجماع، فدل على أن الجنبات تتعلق بالمعنى الذي ذكرناه من خروجه على الشهوة والدفع. وأيضاً فإن أصل هذا الباب ما بيناه في خروج الأحداث على وجه المرض؛ لأن خروج المني موضوع على مقارنة (*) اللذة المخصوصة، فإذا خرج عن أصله وعادته فهو مرض كدم الاستحاضة. ألا ترى أن دم الحيض يوجب الغسل، فإذا خرج عن عادته سقط الغسل، فكذلك خروج المني مقارناً للذة يوجب الغسل، فإذا خرج عن عادته سقط الغسل.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «الماء من الماء»^(١)، فأوجب الغسل من خروج الماء فهو عموم.

وسألته ﷺ أم سليم^(٢) عن المرأة ترى الماء في نومها. فقال: «إذا

(*) نهاية الورقة ٦٠ ب.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٥٦).

(٢) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية. اشتهرت =

رأت الماء اغتسلت»^(١)، ولم يخص ما تقارنه اللذة من غيره.

قيل: أما قوله: «الماء من الماء» فعنه جوابان:

أحدهما: أنه من قول الأنصار لا من قول النبي ﷺ؛ بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل الأنصار عن ذلك. قالوا: كنا نقول ذلك في بدء الإسلام. فقال لهم عمر: أسمعتم ذلك من رسول الله ﷺ وأنه فرضه من الحكم؟ فقالوا: لا. فقال: فلا إذن^(٢).

والجواب الآخر: وهو أن إطلاق اسم الماء لا يتناول المنى؛ لأن اسم المنى أخص به، وإنما يتناوله اسم الماء مجازاً، واللفظ محمول على الحقيقة دون المجاز، فيجب أن يرجع إلى معناه دون الحكم بظاهره،

= بكنيتها واختلف في اسمها. تزوجت مالك بن النضر، فولدت أنساً رضي الله عنه، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة رضي الله عنه وكان صداقها إسلامه. خرجت مع النبي ﷺ في بعض غزواته، ولها قصص مشهورة، ومناقبها كثيرة معروفة.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣٠٤ - ٣١١، الإصابة ٨/٢٤٣.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٧٦/١، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ومسلم في صحيحه ٢٥١/١، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها. أن أم سليم - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق. فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «نعم إذا رأت الماء».

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - .
لكن تقدم ص (٦٥٦) أن الإمام مسلماً روى في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء».

وأيضاً فإن الأنصار - رضي الله عنهم - كانوا يقولون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ٢٧١/١، ٢٧٢، كتاب الحيض باب نسخ «الماء من الماء» وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

ومعنى ما قالت الأنصار: الماء من الماء بمعنى أن الاغتسال من الإنزال، والإنزال لا يطلق فيما خرج على غير وجه اللذة والدفق، وكلام النبي ﷺ يتوجه إلى ما خرج على العادة، وكذلك خرج كلامه في سائر الأحداث التي هي معتادة، كما حكم في الحيض وغيره، ثم لما سئل عما خرج عن العادة من دم الاستحاضة فرق بينه وبين دم الحيض. فإن قيل: فإنه إنزال فوجب أن يتعلق به الغسل، كالإنزال المقارن للذة.

وأيضاً فإن المني يوجب الطهارة العليا، والبول يوجب الطهارة الصغرى، ثم لو بال الرجل بعض البول وبقي البعض ثم توضأ، ثم أرسل باقي البول وجب عليه أن يعيد الوضوء، وإن كان ذلك البول من بقية ذلك البول كالمني.

قيل: أما القياس على المني للذة فالمعنى في الأصل أنه خارج على وجه العادة، فهو كالحيض، وإذا خرج عن وجه العادة لم يجب الغسل كدم الاستحاضة، وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقد قسناه على المذي، وهو به أشبه.

وما ذكروه من البول، فعروضه من مسألتنا أن تبقى من المني بقية تخرج مقارنة للذة، كما خرج بقية البول على عادته. وعروض مسألتنا من البول أن يسلس بوله فيخرج عن عادته، فلا يجب عليه الوضوء - عندنا -^(١).

فإن قيل: فإنه خارج من مخرجه، وهو مما يُخلق منه الوالد،

(١) ينظر ما تقدم (٤٢٣).

فأشبهه ما خرج منه على وجه اللذة.

قيل: إنه لا معتبر بكون الماء مما يخلق منه الولد؛ بدليل أن ماء الخارم والمحبوب^(١) وماء العقيم لا يكون منه الولد - عندكم - في العادة، وإن كان خروجه على وجه الدفق واللذة، وهو مع هذا يوجب الغسل، فدل ذلك على أن اعتبار ما ذكرناه هو الصحيح، دون خلق الولد.

فأما الكلام على الأوزاعي، وعلى ما حكى عن أبي حنيفة، فإننا نورد عليه الظواهر التي تقدمت.

وأيضاً فلا فرق بين ظهوره قبل البول وبعده؛ لأنه خرج عن عادته وموضوعه من مقارنة اللذة، كما لا فرق بين خروج دم الاستحاضة على أي وجه خرج؛ لخروجه عن العادة.

ونقول: هو ضرب من المني خرج غير مقارن للذة فأشبهه خروجه بعد البول.

فإن قاسوه على المني المعتاد انتقض عليهم به إذا خرج بعد البول. فإن قيل: إنه إذا خرج بعد البول فالظاهر منه أنه لم يحصل من الإنزال الأول، وإنما حصل إنزالاً بغير دفق ولا شهوة. ألا ترى أنه لو كان من الأول لم يجز بقاؤه مع خروج البول، وإذا خرج قبل البول فهو

(١) الجَبُّ: هو القطع، يقال جُبَّ الرجل فهو محبوب بين الجباب بالكسر، إذا استؤصلت مذاكيره.

ينظر: الصحاح ٩٦/١، أساس البلاغة ص (٨٠)، المصباح المنير ص (٣٤)، القاموس المحيط ص (٨٢).

من الإنزال الأول، والغسل يجب بظهور ذلك من بدن الإنسان، فإذا ظهر قبل البول حكمنا بوجوب الاغتسال بالسبب المتقدم.

قيل: أما قولكم: إنه إذا خرج بعد البول لم يكن من المنى الأول وليس كذلك قبل البول. فغنه جوابان:

أحدهما: أنه يجوز أن يتولد بعد انقطاعه قبل البول، كما يتولد بعد البول؛ لخروجه عن صفة الأول المقارن للذة.

والجواب الآخر: هو أنه إذا ظهر قبل البول فإنه لا حكم له لعدم اللذة، وإن كان الأول قد مضى على صفته، فلو أن هذا بقية الأول لوجب أن يكون فيه شيء من اللذة، فلما عُدمت اللذة منه جملة فارق حكمه حكم الأول (*) وإن كان ضرباً من المنى. ألا ترى أن المذي هو ضرب من المنى؛ لأنه يتولد عن الشهوة، فإذا كان المذي هو ضرب من المنى يتولد عن الشهوة، ومع هذا لا يوجب الغسل، فالمنى الذي هذه صفته، وإنما هو ضرب من ذلك المنى غير أنه لا شهوة معه، ولم يخرج ملتذاً به أولى أن لا يجب فيه الغسل، والله أعلم.

فإن قال قائل ممن لا يفصل بين قبل البول وبعده: وجدنا الصائم ممنوعاً من الأكل وهو يفسد، وكذلك يفسده الإنزال للذة في اليقظة على وجه، ثم لو أكل شيئاً غير ملتذ، وأنزل فيه غير ملتذ عند مباشرة لكان مفسداً لصومه وعليه القضاء، ولم يجز أن يقال: إن موضوع ذلك على الانتفاع بما يأكله، وكذلك لو بلغ حصة، فكذلك لا ينبغي أن تراعى في مسألتنا اللذة.

(*) نهاية الورقة ٦١ أ .

قيل: إن الصوم هو الإمساك عن الأكل الذي يحصل به ضرب من الغذاء أو ما يقوم مقامه مما يصل إلى الجوف، فعلى أي وجه حصل فهو ضد الإمساك. والصائم أيضاً ممنوع من الجماع والمباشرة التي يقارن بها الالتذاذ والإنزال، وقد يخرج أيضاً منه المني ولا ينقض صومه مثل المحتلم، ومن كانت منه نظرة فأنزل^(١).

وكذلك إن خرج منه المني المتعري من اللذة لم يفسد صومه^(٢)، ولم يجب فيه غسل، وإن كان على وجه اللذة وجب فيه الغسل، ولم يفسد صومه في مواضع، فعلم أن الصوم ليس بأصل لمسألتنا، وهذا كدم الحيض والاستحاضة، فإن الصوم يفسد مع وجود الحيض، ولا يفسد مع دم الاستحاضة.

فإن قيل: اتفقنا على أن الغسل يجب بشيئين: أحدهما: الإنزال. والثاني: التقاء الختانين. ثم اتفقنا على أن التقاء الختانين قد استوت فيه اللذة وعدمها، فكذلك ينبغي أن يكون الإنزال.

قيل: إن الغالب من أمر الصحيح أنه لا يبلغ إلى الإيلاج إلا وقد

(١) إذا نظر الصائم إلى امرأة فسد صومه عند المالكية. وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم فساد صومه بذلك. وفصل الحنابلة في ذلك فقالوا: إن كرر النظر فأنزل فسد صومه، أما إن ينظر نظرة فصرف بصره فأنزل لم يفسد صومه. ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٢٢، المختار ١/١٣٣، التفريع ١/٣٠٥، القوانين الفقهية ص (٨١)، المهذب ١/١٨٣، روضة الطالبين ٢/٣٦١، المغني ٤/٣٦٣، المحرر ١/٢٣٠.

(٢) وهذا هو قول عامة أهل العلم. ينظر: المراجع السابقة.

أخذ غاية من الالتذاذ التي هي أبلغ من الجسة والقبلة. ثم إن للإيلاج من الأحكام ما ليس للإنزال المتعري من الإيلاج، فَلَغِلَظَ أمر الإيلاج وتحصين الفرج لزمت فيه تلك الأحكام، فكان الغسل من جملة ما، ولما سقطت تلك الأحكام في الإنزال بغير إيلاج افترق الحكم فيه بين خروجه مقارناً للذة وبين عدمها، والله أعلم.

[٣١] مسألة

وإمرار اليد على البدن في غسل الجنابة واجب عند مالك - رحمه الله -^(١).

وقال بعض أصحابه: إنه مستحب، مثل أبي الفرج المالكي وغيره^(٢).

وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤).

وأنا أقول بظاهر قول مالك في وجوبه.

والدليل لذلك: قوله - تعالى - في الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٣٠/١، التفریع ١٩٤/١، ١٩٥ والإشراف ١٢/١، الكافي ١٧٣/١ - ١٧٥، الاستذکار ٣٢٩/١.

(٢) كمحمد بن عبدالحکم. ينظر: الكافي ١٧٣/١ - ١٧٥، الاستذکار ٣٢٩/١، ٣٣٠، المنتقى ٩٤/١، شرح زروق على متن الرسالة ١٢٥/١.

(٣) ينظر: المبسوط ٤٤/١، ٤٥، تبیین الحقائق ١٣/١، ١٤، عمدة القاري ١٩٢/٣، البحر الرائق ٥٠/١، الدر المختار ١٥٢/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢١/١، حلية العلماء ٢٢٣/١، ٢٢٤، المجموع ٢٠٢/٢، مغني المحتاج ٧٤/١، نهاية المحتاج ٢٢٧/١.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد: إن الدلك مستحب وليس بواجب.

ينظر: المغني ٢٩٠/١، الشرح الكبير ١٠٥/١، المحرر ٢٠/١، التسهيل في الفقه للبعلي ص (٤٩)، منتهى الإرادات ٣٠/١.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴿١﴾، وكذلك قال النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك»^(٢)، وقال: لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه»^(٣)، وقال - تعالى - : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤)، فذكر الغسل في الوضوء والجنابة، وقد عقل أهل اللغة الفرق بين الغسل والغمس والمس واللمس، وجعلوا كل اسم منها لمعنى معقول غير معنى صاحبه؛ لأن الاغتسال افتعال لا بد أن يكون فيه لليد فعل يحصل به غاسلاً لجميع بدنه وأعضائه في الوضوء حتى يفارق تلك المعاني من الغمس والمس واللمس التي أسماؤها غير اسم الغسل.

فإذا ثبت أن غسل البدن والأعضاء عند الأحداث واجب، فصفة ذلك واجبة؛ لأنه بالأمر وجب، والأمر حصل بفعل يدخل تحت هذا الاسم، فالواجب امتثال ما دخل تحت الاسم، ولا ينكر أن تتعلق العبادة بمعنى هذا الاسم دون غيره.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٥)، فأمر ﷺ بالإنقاء، والأمر بالإنقاء ظاهره واجب، ولا يحصل الإنقاء في غالب الحال إلا بإمرار اليد، فإذا كان الإنقاء من

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦).

(٤) سورة النساء، آية (٤٣).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٣).

فعل إمرار اليد فظاهره الوجوب . وهذا مثل ما يستدل به على وجوب التلبية بقوله ﷺ: « إن الله يأمركم أن ترفعوا أصواتكم بالتلبية »^(١)، فإذا أمر برفع الصوت فيها دل على وجوبها^(٢).

وأيضاً فإن في البدن مواضع كثيرة تغمض، ومواضع ينبو^(٣) عنها الماء، وخاصة الأبدان النمشة^(٤) التي لعلها في أكثر الناس يَنْفَضُ الماء

(١) رواه مالك في الموطأ ٣٣٤/١، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، وأحمد في المسند ٥٥/٤، ٥٦، والدارمي في سننه ٣٦٥/١، من كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، وأبو داود في سننه ٤٠٤/٢، ٤٠٥، كتاب المناسك، باب كيفية التلبية، وابن ماجه في سننه ٩٧٥/٢، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، والترمذي في سننه ١٨٢/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، وقال: حديث صحيح، والنسائي في سننه ١٦٢/٥، كتاب المناسك، رفع الصوت بالإهلال، وابن الجارود في المنتقى ص (١٥٣)، باب المناسك، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٤٢/٦، ٤٣، كتاب الحج، باب الإحرام، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٨/٧، ح (٦٦٢٧)، والدارقطني في سننه ٢٣٨/٢، كتاب الحج، باب الواقيت، والحاكم في المستدرک ٤٥٠/١، كتاب المناسك، وقال عنه وعن غيره مما ورد في معناه: هذه الأسانيد كلها صحيحة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٥، ٤٢، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية.

ولفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والإهلال».

(٢) ينظر ما تقدم ص (٨٩) في بيان حكم التلبية.

(٣) أي: يتباعد عنها الماء.

ينظر: المصباح المنير ص (٢٢٦)، القاموس المحيط ص (٦٧).

(٤) النَمَشُ بالتحريك: خطوط النقوش من الوشي وغيره، ويطلق النمش على البقع التي تكون على جلد الوجه مخالفة للونه، يقال: في وجهه نمش، وله وجه نمش، إذا كان فيه بقع تخالف لونه.

عنها، وقد أخذ عليه تطهير جميعها، فلا يحصل معنى الغسل فيها إلا بإمرار اليد عليها حتى تطهر، ولا ينكر أن يجب في الشريعة شيء لأجل الاحتياط، كمن شك في ركعة فلم يدر أهى رابعة أو ثالثة، وكمن شك في صلاة من يوم لا يدري أية صلاة هي، فإنه يصلي خمس صلوات، وهذا كله (*) احتياط حتى يتيقن ما صلى.

فإن قيل: فما تقول في أقطع اليد إذا كان إمرار اليد واجباً عليه، ولم يجزئه الغمس في الماء والصب عليه، كيف يعمل؟

قيل: قد نص مالك على أن عليه أن يأتي بمن يمر يده عليه، وقال إن لم ينل شيئاً من بدنه بل شيئاً من ثوبه، وأمره عليه.

فإن قيل: فإن لم يقدر على شيء من ذلك.

قيل: هذه حال ضرورة، يسقط معها الفرض، فيجزئه الانغماس لأجل خلاف الناس فيه، وهذا كالأمي يصلي بالأميين، يصلي لنفسه إذا لم يجد من يصلي خلفه، وكالعاجز عن القيام يصلي جالساً.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى - ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، ثم قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١)، وهذا قد اغتسل.

وأيضاً ما روي أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إني امرأة

= وتعل المعنى الأول هو المراد والله أعلم.

ينظر: أساس البلاغة ص (٦٥٥)، لسان العرب ٣٥٩/٦، القاموس المحيط ص (٧٨٥).

(*) نهاية الورقة ٦١ ب.

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

أشد ظفر رأسي أفأنقضه للغسل؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض الماء عليك فإذا أنت قد طهرت»^(١)، فأخبر بأنه متى وجد إفاضة الماء أجزأ؛ لأن الطهارة تقتضي طهارة مطلقة.

وقد قال لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المؤمن ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(٢)، ولم يأمر بالدلك.

قيل: أما قوله - تعالى -: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، فهو حجة لنا؛ لما بيناه من الفرق بين اسم الغسل والصب والغمس والمس، وإذا أفاض عليه ولم يمر يده لم يُقل: قد اغتسل حقيقة، فإن سمي به فهو مجاز.

وأما حديث أم سلمة فإنما أعملها أن الفرض في رأسها بل الشعر دون غسل ما تحته، وقوله لها: «ثم تفيض عليك الماء» فإنه لا ينافي ما قلناه. ألا ترى أن الإفاضة قد تصيب بعض البدن، وقد لا تصيب بعضه، ولا نعلم بوصول الماء إلى تحت الآباط وما غمض بالإفاضة دون إمرار اليد، وإنما قصد بالخبر أن لا تنقض شعرها، فأما صفة الغسل فهو مأخوذ من قوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

وقوله لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك» يدل على صحة قولنا؛ لأن الهاء في «أمسسه» كناية عن الماء، فقال: «أمسسه بشرتك» فيحتاج أن يكون باليد؛ لأن حقيقة المس إنما تكون باليد.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

على أن الآية في الاغتسال، وما رويناه من قول النبي ﷺ
للأعرابي أخص وأبين مما أوردوه، وليس فيه إجمال فهو مبين لما
أوردوه.

فإن قيل: فقد قال - تعالى - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)، وإذا
فعل ما نقوله قيل: قد تطهر.

قيل: لا يطلق عليه في الشريعة أنه قد تطهر إلا على صفة، وهو
أن يغتسل ويمر يده، كما لا يحصل متطهراً إلا بماء طاهر وبالنية.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال: «أما أنا فأحشي على رأسي
ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٢)، ولم يقل: قد تدلكت.

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أنه أراد أن يعلمنا أنه ليس للماء قدر محدود، وأن هذا
القدر يكفي.

وجواب آخر: وهو أن هذا القدر من الفعل لا يكفي؛ لأنه معلوم أنه
يحشي على رأسه فلا يصيب جميع بدنه ولا يصل إلى تحت آباطه، وما
يغمر منه مما يجب غسله، فصار مفتقراً إلى بيان، وقوله - تعالى - :
﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ أخص منه.

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن تقوم دلالة تلحق به صفة أخرى،
كوجوب النية وغير ذلك، وقد ذكرنا ما هو أخص من هذا من تعليمه

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

الأعرابي، وقوله: «لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل»، وقد بينا أن للغسل صفة يختص بها في اللغة، وقد نفى الإجزاء إلا بوجودها.

فإن قيل: قد روت عائشة أنه ﷺ كان إذا اغتسل من جنباته، بدأ بغسل يديه، ثم تنظف من الأذى، ثم توضعاً كما يتوضأ للصلاة، ثم خلل أصول شعره بالماء، ثم غرف على رأسه ثلاث غرفات من ماء، ثم أفاض الماء على جلده كله^(١)، فنقلت غسله ﷺ مفروضه ومسنونته ومستحبه، ولم تذكر ذلك.

قيل: لا يحتاج إلى ذكر ذلك؛ لأن الاغتسال يقتضيه، وهو صفة فيه قد عقل من الآية، وإنما نقلت هذا الخبر لتفيد الأفعال التي فعلها قبل غسله.

وقولها: ثم يفيض الماء على جلده كله، قد فهم منه أن المقصود الغسل المطلوب.

فإن قيل: فإنه موضع يلحقه حكم الجنابة فوجب أن لا يلزمه إمرار اليد عليه. أصله الموضع الذي لا تتأله يده خلف ظهره لسمنه، وهذا وفاق.

قيل: إن كان ما لا تتأله يده شيئاً كثيراً فعليه أن يأتي بمن يمر يده عليه^(٢)، وإن كان شيئاً يسيراً لا بال له فهو خفيف كالعمل القليل^(*) في

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٥١).

(٢) المعتمد عند المالكية أن الدلك إذا تعذر باليد سقط، ولا يجب على المغتسل أن يدلك =

الصلاة، وكالعفو عن دم البراغيث، ولأجل الخلاف في جواز ترك
الدلك.

فإن قيل: فقد قال - تعالى - : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(١)، وقال في
التيمم: ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(٢)، ففرق بين الأمرين^(٣)،
فوجب اعتبار فائدة الفرق بينهما، ولا يكون إلا بترك إمرار اليد في
الغسل وبإمرارها في التيمم.

قيل: إنما ذكر المسح في التيمم؛ لأنه لا غسل فيه، والغسل خلاف
المسح، وإن كان لليد فيهما جميعاً فعل، فهذا هو الفرق بين الموضعين.
ولنا أن نقيس ذلك على المسح في التيمم، وأن لليد فيه فعلاً
فنقول: قد اتفقنا على إمرار اليد في التيمم، العلة فيه: أنها عبادة
تجب للصلاة، وتتقضى بالحدث، والتيمم والوضوء وغسل الجنابة كله -
عندنا - بمنزلة واحدة في وجوب إمرار اليد.

فإن قيل: فإنه قد أجرى الماء الطاهر على أعضائه فأشبهه إذا
تدلك، وبين ذلك: أن حال الجنابة لم توجد هناك عينٌ يُحتاج إلى

= بخرقة أو يستنيب غيره. وقال بعض المالكية: يجب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره
باليد.

ينظر: التاج والإكليل ٣١٣/١، مواهب الجليل ٣١٢/١، شرح الخرشي ١٦٩/١، حاشية
الدسوقي ١٣٥/١.

(*) نهاية الورقة ٦٢ أ.

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) في المخطوطة: «الأمران»، وما أثبتته هو الصواب.

إزالتها، وإنما العبادة في إجراء الماء على الأعضاء، وقد جرى بفعله، فاعتبار ذلك لا معنى له. ألا ترى أنه ليس في الأصول إمرار اليد على الأعضاء على وجه العبادة من غير معنى.

وأيضاً فإن ذلك غسل واجب فأشبهه إزالة الطيب من بدن المحرم، ولأن ذلك مبالغة في الغسل وزيادة صفة فيه فأشبهه تكرار الماء في العضو.

قيل: أما إذا تدلك فالمعنى فيه حصول اسم الاغتسال على حقيقته، وتحقيق وصول الماء إلى جميع بشرته الغامض منها والظاهر ومماسته بيده.

وقولكم: إنه لم توجد عين يحتاج إلى إزالتها، وإنما العبادة إجراء الماء على الأعضاء فإننا نقول: لا يمتنع أن يكون العبادة في إجراء الماء على صفة إمرار اليد، ليتحقق وصول الماء؛ لأن في البدن مواضع ينبو الماء عنها.

وقولكم: ليس في الأصول إجراء اليد على الأعضاء على وجه العبادة غلط؛ لأنه في المسح في التيمم موجود. والمعنى الذي فيه موجود في الغسل، وهو إجراء اليد على كل موضع وقعت^(١) العبادة بتطهيره؛ ليتحقق وصول الماء إليه، ويجوز أن تتعلق العبادة فيه أيضاً بالتنظيف، كغسل الجمعة الذي قصد منه التنظيف لزوال الروائح التي لا تزول إلا بإمرار اليد في الغالب.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «وقعت»، ولعل صوابها: «وقت»، أي وقت التعبد بتطهيره، والله أعلم.

وأما غسل طيب المحرم فالأنجاس أعظم منه، وليس إزالتها بفرض - عندنا -^(١)، وغسل الجنابة فرض.

وقولكم: إن إمرار اليد مبالغة فأشبه التكرار، فإننا نقول: صفة الغسل هي إمرار اليد بالماء على الأعضاء كصفة المسح في التيمم، فتكرار الغسل كتكرار التيمم، لا تسقط صفة المسح في الأول.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب أو ذنوبين من ماء على بول الأعرابي^(٢)، ولم يأمر بذلك، وهو عين نجسه، ففي غسل البدن الذي لا نجس عليه أولى أن لا يجب إمرار اليد فيه.

قيل: إن النبي ﷺ أمر بصب الماء على البول؛ لأن الغرض إزالته، وهو مائع فإذا لاقى الماء وهو مائع وغلب عليه أزال عينه وأثره؛ لأن الغرض إزالة ذلك، فأما غسل الجنابة فقد اجتمع فيه أمران^(٣):

أحدهما: المني الذي هو - عندنا - نجس^(٤)، فإذا خرج كان له حکمان: أحدهما: غسله في نفسه إن أصاب ثوباً أو بقعة من المسجد أو البدن كالبول. والحكم الآخر: هو الاغتسال منه. فإن أصاب شيئاً من الثياب والأبدان احتيج فيه إلى إمرار اليد في غسله، كذلك غسل جميع البدن منه، وما حصل في الأرض من البول إن لم يدلك فقد

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٨٠).

(٣) ذكر المؤلف - رحمه الله - أحد الأمرين ولم يذكر الأمر الآخر.

(٤) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، سيأتي الكلام عليها ص (١٠٢١).

حصل فيه تطهيران من جهة الماء والتراب الذي له مدخل في التطهير، فاستغنى عن ذلك.

على أنه يجوز أن يكون ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي، وعلموا منه أن الفرض الغسل فغسلوه بأيديهم، ونقل الخبر إلينا؛ ليفيدنا أن هذا القدر من الماء يُطهره.

[٣٢] مسألة

ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض، مثل أن يفضل في إنائهما ماء بعد فراغهما من غسلهما، فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها، وهو مذهب الفقهاء كافة^(١).

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز أن يتوضأ من فضل ماء توضأت به المرأة أو اغتسلت به منفرداً^(٢)، ووافقنا على أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل، والرجل من فضل الرجل، والمرأة من فضل المرأة، وكذلك إذا استعملاه جميعاً معاً جاز أن يتوضأ الرجل منه.

واستدل (*) بخبرين:

أحدهما: ما روي أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل من فضل وضوء المرأة، ما روي أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل من فضل

(١) وقد قال بهذا القول أبو حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله -.

ينظر: شرح معاني الآثار ٢٤/١ - ٢٦، المبسوط ٦١/١، عمدة القاري ١٩٦/٣،
التفريع ١٩٥/١، الإشراف ٢٨/١، الاستنكار ٣٧١/١ - ٣٧٣، المنتقى ٦٣/١، ١٠٦،
بداية المجتهد ٢٣/١، والأم ٢١/١، مختصر المزني ٩٨/٨، المهذب ٣١/١، ٣٢، حلية
العلماء ٢٢٧/١، المجموع ٢٠٨/٢.

(٢) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٨٨/١، ٨٩، المغني ٢٨٢/١ - ٢٨٤، المحرر ٢/١،
الإنصاف ٤٨/١ - ٥٤، الروض المربع ٧٧/١ - ٧٨.

وقد ذكر علماء الحنابلة قيوداً أخرى غير الخلوة وهي:

١- أن تكون المرأة مكلفة.

٢- أن تخلو بالماء لطهارة كاملة عن حدث.

٣- أن يكون الماء يسيراً دون القلتين.

(*) نهاية الورقة ٦٢ ب.

وضوء المرأة، وأن تغتسل المرأة من فضل وضوء الرجل، وليغتربا معاً^(١).

وروى أنه ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة^(٢).

والدليل لقولنا: ما رواه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

(١) رواه أحمد في المسند ١١١/٤، وأبو داود في سننه ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، والنسائي في سننه ١٣٠/١، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث. كلهم عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صلب النبي ﷺ أربع سنين - كما صحبه أبو هريرة - قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة ... الحديث.

قال البيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/١: « وهذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد » هـ. وتعقبه ابن حجر في فتح الباري ٣٥٩/١، فقال: « رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية. ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر. وقد صرح التابعي أنه لقيه » هـ. وقال عنه في بلوغ المرام ٣٥/١: « إسناده صحيح ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣/١، كتاب الطهارات، من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها، وأحمد في المسند ٦٦/٥، وأبو داود في سننه ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، وابن ماجه ١٣٢/١، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، والترمذي في سننه ٩٣/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، وقال: « هذا حديث حسن »، والنسائي في سننه ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧٨/٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٦/٣، ح (٣١٥٧)، والدارقطني في سننه ٥٣/١، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩١/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث. وقد صحح هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٩٢/١، والألباني في إراء الغليل ٤٤، ٤٣/١.

طلحة^(١) عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وقد حانت صلاة العصر، فالتمس القوم الماء فلم يجدوا، فأتى النبي ﷺ بإناء فوضع يده فيه، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم^(٢). فموضع الدليل منه أنهم توضؤوا كلهم من إناء واحد، ومعلوم أنه كان منهم نساء ورجال؛ لأن هذا كان في الحضر^(٣)، ولم يفصل بين أن يتقدم النساء أولاً أو الرجال، أو بعضهم على بعض، بل كلهم استعملوا، فمن متقدم ومن متأخر.

وأيضاً مارواه ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد^(٤)، وعند أحمد أن مثل هذا يجوز،

(١) هو أبو يحيى إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني. ويقال: أبو نجيع. روى عن أنس رضي الله عنه وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة والطفيل ابن أبي بن كعب وعلي بن يحيى بن خالد الأنصاري وغيرهم. وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وابن جريج ومالك وابن عيينة وغيرهم. قال عنه ابن معين: ثقة حجة، ووثقه أيضاً أبو زرعة وقال: هو أشهر إخوته، وأكثرهم حديثاً. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٢) هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/٣٢، ٣٤، تهذيب التهذيب ١٥٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٢، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء.
ومن طريقه: البخاري في صحيحه ١/٣٢٥، كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، ومسلم في صحيحه ٤/١٧٨٣، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ.

(٣) حيث وقع ذلك في المدينة، في مكان يقال له: الزوراء.
ينظر: صحيح البخاري ٦/٦٧١، ٦٧٢، صحيح مسلم ٤/١٧٨٣، فتح الباري ١/٣٢٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١/٣٥٧، كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، ولفظه: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ جميعاً. =

وهو مما يستقط مذهب؛ لأن الرجال والنساء إذا توضؤوا في إنا واحد، فإن الرجل يكون مستعملاً لفضل المرأة لا محالة.

وقد روي عن معاذة العدوية^(١) عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد^(٢)، فلما اغتسل عليه السلام معها من إناء واحد علم أنه لا محالة قد استعمل فضل مائها، فدل على جوازه.

وما روي أنه عليه السلام أراد أن يغتسل من ماء في جفنة^(٣) اغتسلت منه امرأة، فقالت له بعض نسائه: أتغتسل منه يا رسول الله وقد اغتسلت

= وقد أخرجه غيره بزيادة، من إناء واحد - كما ذكر المؤلف - منهم:

أحمد في المسند ١٠٣/٢، أبو داود في سننه ٦٢/٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٠)، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ابن خزيمة في صحيحه ٦٣/٨، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على ألا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧٩/٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، والدارقطني في سننه ٥٢/٨، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٨، كتاب الطهارة، باب فضل المحدث.

(١) هي أم الصهباء معاذة بنت عبدالله العدوية، البصرية، امرأة صلة بن أشيم. روت عن عائشة وعلي - رضي الله عنهما - وهشام بن عامر وأم عمرو بنت عبدالله بن الزبير وغيرهم.

وروى عنها: أبو قلابة الجرمي وقتادة وأيوب السختياني وعاصم الأحول، وغيرهم. كانت من العابدات، حتى قيل: إنها كانت تحيي الليل عبادة، قال عنها ابن معين: ثقة حجة. أخرج حديثها الستة. توفيت - رحمها الله - سنة (٨٣) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٤، تهذيب ٦١٥/٦، ٦١٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٥٧/٨، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر.

(٣) الجفنة: الإناء الذي يقدم فيه الطعام.

ينظر: النهاية في غريب الحديث الآثر ٢٨٠/٨، القاموس المحيط ص (١٥٣١).

منه من الجنابة؟ فقال: « المؤمن^(١) ليس بنجس »^(٢)، وهذا نص في المسألة بفعله وتعليمه أن المؤمن ليس بنجس.

ولنا من الظواهر: قوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٣)، ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾^(٤)، وهذا كيف ماكان فهو منزل من السماء.

وقوله ﷺ: « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير

(١) هكذا رسمت في المخطوطة « المؤمن ». والذي في كتب الحديث: « الماء »، وهو الذي ذكره المؤلف بعد ذلك ص (٦١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٩٤/١، والدارمي في سننه ١٥٣/١، كتاب الصلاة الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، وأبو داود في سننه ٥٦٠٥٥/١، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، وابن ماجه في سننه ١٣٢/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، والترمذي في سننه ٩٤/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في قضي طهور المرأة، وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، والنسائي في سننه ١٧٣/١، كتاب المياه، وابن خزيمة في صحيحه ٥٨٠٥٧/١، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧١/٢، كتاب الطهارة، باب المياه، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٥، ٢٧٤/١١، ح (١١٧١٤)، (١١٧١٦)، والحاكم في المستدرک ١٥٩/١، كتاب الطهارة، وقال: « هذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة »، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٩/١، كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب. ولفظ أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم: « إن الماء لا ينجسه شيء ».

والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم: كما تقدم، وصححه من المعاصرين: أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣٥٢، ٣٥٣، والألباني في إرواء الغليل ٦٤/١.

(٣) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٤) سورة الأنفال، آية (١١).

لونه أو طعمه أو ريحه»^(١)، وظهر اسم لما يتكرر منه التطهير فهو على
عمومه.

ونقول: هو ماء فضل عن استعمال ما سقط به الفرض فجاز أن
يسقط به الفرض، أصله فضل الرجل تتوضأ به المرأة. وفضل الرجل

(١) هذا الحديث روي من طريقين:

الطريق الأول: عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الماء طهور إلا ما غلب على
ريحه أو طعمه». رواه الدارقطني في سننه ٢٨/١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير.
وفي سننه رشدين بن سعد بن مفلح المهري المصري، وهو ضعيف، سيء الحفظ لا
يعتمد عليه، وإن كان صالحاً في دينه عابداً.
ينظر: ميزان الاعتدال ٤٩/٢، تقريب التهذيب ص (٢٠٩).

الطريق الثاني: عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا
ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه». أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٤/١، كتاب
الطهارة وسننها، باب الحياض، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٢/٨، ح (٧٥٠٢)،
والدارقطني في سننه ٢٩، ٢٨/١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، والبيهقي في السنن
الكبرى ٢٥٩/١، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.
إلا أن في سننه رشدين بن سعد المتقدم.

وقد روي هذا الحديث مرسلًا عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا
ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه». أخرجه الطحاوي في شرح
معاني الآثار ١٦/١، الطهارة، والدارقطني في سننه ٢٨/١، كتاب الطهارة، باب الماء
المتغير، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٠/١ عن عامر بن سعد.

وقد أشار الإمام الشافعي إلى تضعيف هذا الحديث في اختلاف الحديث ٦١٢/٨.
وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/١: «وهذا حديث غير قوي».

وقال عنه ابن الجوزي في التحقيق في اختلاف الحديث ١٤/١: «هذا لا يصح».
وقد نقل النووي في المجموع ١٦٠/١ الاتفاق على ضعفه.

وضعه الزيلعي في نصب الراية ٤٩/١، وانظر أيضاً: التلخيص الحبير ١٥، ١٤/١.
تنبيه: ليس في شيء من ألفاظ هذا الحديث ولا غيره قوله: «خلق الله الماء»، وإنما فيه
«الماء طهور»، و«والماء لا ينجسه شيء»، كما تقدم وقد نبه إلى هذا ابن حجر -
رحمه الله - في التلخيص الحبير ١٤/١.

يتوضأ به الرجل، وفضل المرأة تتوضأ به المرأة.

ونقول أيضاً: هو ماء لم يخالطه شيء أثر فيه فجاز أن يتوضأ به، أصله لو لم يتوضأ به، أو ما ذكرناه من فضل الرجل، ولا يلزم على هذا الماء المستعمل؛ لأن التوضؤ يقع به - عندنا -^(١).

فأما أخبارهم فمحمولة على الاستحباب.

وعلى أن أخبارهم النهي أن تتوضأ المرأة بفضل الرجل، وقد جاز - عندهم - بدليل، فكذلك يجوز - عندنا - وضوء الرجل بفضل المرأة بدليل، وقد ذكرنا أدلته.

ويجوز أن نقول: إن الماء الذي بقي لم يستعمل في عضو يزول به الحدث، فأشبهه حال الابتداء، وإذا فضل عن عضو من الأعضاء قبل كمال طهارة المرأة.

وأيضاً فإن ما يفضل بعد غسل النجاسة لا ينفي جواز الوضوء، فكذلك ما فضل عن غسل الجنابة؛ لأن كل واحد منهما عبادة، فإذا جاز استعمال الفاضل عن أحدهما جاز في الآخر مثله.

وأيضاً: فإن إدخال يدها فيه لا يؤثر في حكم الماء؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن تمنع منه المرأة أولاً، وكل مستعمل؛ لأن منع المستعمل لا يخص بالمنع منه واحد دون الآخر، ولا يجوز إعتبار أداء الفرض به؛ لأنه يتنقض بفضل الرجل، وبما يبقى بعد إزالة النجاسة، والله أعلم.

(١) الوضوء بالماء المستعمل مسأله خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٧٠٥).

الكلام على المياه

[٣٣] مسألة

عند مالك - رحمه الله - أن المياه كلها طاهرة مطهرة، قليلها وكثيرها، من ماء بحر أجاج^(١)، أو عذب، لا يغيره عن طهارته وتطهيره شيء يخالطه من غير قراره إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه.

فإن خالطه شيء طاهر من غير قراره وغلب عليه فهو طاهر غير طاهر ولا مطهر، قليلاً كان الماء أو كثيراً^(٢).

وأجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحر عذبتها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير^(٣)، إلا ما حكي عن قوم أنهم لا يجيزون التوضؤ بماء البحر.

والمروي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وابن عباس

(١) الماء الأجاج: ماء مر شديد الملوحة.

ينظر الصحاح ٢٩٧/١، المصباح المنير ص (٢).

(٢) ينظر: الإشراف ٣/١، الاستذكار ٢٠٢/١-٢٠٤، المنتقى ٥٥/١، بداية المجتهد ١٦/١، الجامع لأحكام القرآن ١٣/٤٢، ٤٣، ٥٣.

(٣) هذا هو قول عامة أهل العلم، وبه قال الأئمة الأربعة.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/١٦: « وقد أجمع جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به » اهـ.

وينظر: بدائع الصنائع ٨٣/١، الهداية للمرغيناني ١٧/١، تبين الحقائق ١٩/١، تنوير الأبصار ١٧٩/١، الأم ١٦/١، الحاوي الكبير ٤٠/١، المذهب ٤/١، حلية العلماء ٦٦/١، المغني ١٥/١، منتهى الإرادات ٨/١، دليل الطالب ص (٣)، كشف القناع ٢٦/١. وقد تقدم توثيق مذهب المالكية هامش (٢).

وغيرهم رضي الله عنه أنه لا فرق بين مياه البحار وغيرها^(١).
وقد حكى عن أبي هريرة^(٢) وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر^(٣) رضي الله عنه أنهم قالوا بالتيمم مع وجوده.
وقال عبد الله بن عمرو: والتيمم أحب إلي منه^(٤).
وقد حكى عن بعض الناس أنه أجاز التوضؤ به عند الضرورة^(٥).

(١) ينظر: كتاب الطهور لأبي عبيد ص (١٨٣-١٨٦)، باب ذكر ماء البحر والتطهر به، وما فيه من السعة والكراهية، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٠، كتاب الطهارات، من رخص في الوضوء بماء البحر

(٢) روى أبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٨٧)، باب ذكر ماء البحر والتطهر به، وما فيه من السعة والكراهية، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٣١، كتاب الطهارات، من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ماء أن لا يجزيان من غسل الجنابة، ماء البحر وماء الحمام.

وروى أبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٨٨، ١٨٧)، باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهية، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٣١، كتاب الطهارات، من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ماء البحر لا يجزئ من غسل الجنابة ولا من وضوء الصلاة: لأنه بحر ثم نار، ثم بحر ثم نار، حتى عد سبعة أبحر.

(٣) روى أبو عبيد في كتاب الطهارة ص (١٨٨)، باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهية، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٣١، كتاب الطهارات، من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٤٩، كتاب المياه، ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: التيمم أحب إلي من الوضوء بماء البحر. وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط ١/٢٤٩، ٢٥٠، كتاب المياه، ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر.

(٥) وقد حكى هذا عن سعيد بن المسيب.

والدليل لما عليه الجماعة: قول الله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(١)، وقوله - تعالى - : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾^(٢)، وظهر اسم للطهارة يطهر غيره.

وأيضاً قول النبي ﷺ في البحر: « هو الطهور ماؤه والحل ميتته »، وقال هذا حين قيل له: إننا نحمل معنا القليل من الماء ونحن في البحر، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »^(٣).

= ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٣١/١، الأوسط ٢٥٠/١، حلية العلماء ٦٧/١.

وقد حكى عنه أيضاً كراهة الوضوء بماء البحر، وتقديم التيمم عليه.

ينظر: الحاوي الكبير ٤٠/١، المغني ١٦/١، المجموع ١٣٦/١.

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) سورة الأنفال آية (١١).

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، والشافعي في الأم

١٦/١، كتاب الطهارة، وأبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٧٨، ١٧٩)، باب ذكر ماء

البحر والتطهر به، وما فيه من السعة والكراهة، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣١/١،

كتاب الطهارات، من رخص في الوضوء بماء البحر، وأحمد في المسند ٣١٦/٢،

والدارمي في سننه ٦٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر والترمذي في سننه

١٠١، ١٠٠/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: « هذا حديث

حسن »، والنسائي في سننه ١٧٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، وابن

الجارود في المنتقى ص (٢٥)، باب في طهارة الماء، والقدر الذي ينجس والقدر الذي لا

ينجس، وابن خزيمة في صحيحه ٥٩/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الغسل

والوضوء من ماء البحر، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٧/١، كتاب المياه، ذكر اختلاف

أهل العلم في الوضوء بماء البحر، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧١/٢،

٢٧٢، كتاب الطهارة، باب المياه، والدارقطني في سننه ٣٦/١، كتاب الطهارة، باب في

ماء البحر، والحاكم في المستدرک ١٤٠/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال: « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه »^(١)، وهذا عام في كل ماء .
وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال: « من لم يطهره البحر فلا طهره الله »^(٢).

وهذه الآيات والأخبار بعضها عام في جميع المياه لم يخص فيها

= السنن الكبرى ٣/١، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر .
وقد صحح هذا الحديث جماعة من العلماء منهم: الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما تقدم، وصححه أيضاً ابن المنذر والبيهقي والبغوي والنوي .
وصححه من المعاصرين: أحمد شاكر، والألباني .
ينظر: الأوسط ٢٤٧/١، معرفة السنن والآثار ٢٣١/١، شرح السنة ٥٥/٢، المجموع ١٢٧/١، تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد ٢٩٩/١٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٨٦/١.

- (١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١) .
(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١٦/١، كتاب الطهارة والدارقطني في سننه ٣٦، ٣٥/١، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر .
قال الدارقطني: «إسناده حسن» اهـ .
ومداره على سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة رضي الله عنه .
ولم يتيسر لي - بعد طول البحث - الوقوف على ترجمتهما .
وقد ذكر الغرياني أن سعيد بن ثوبان وأبا هند مجهولان . نقله عنه المناوي في فيض القدير ٢٢٥/٦ .
وفي سننه عند الدارقطني والبيهقي إبراهيم بن المختار التميمي، ومحمد بن حبان الرازي، وهما ضعيفان .
ينظر: ميزان الاعتدال ٥٣٠/٣، ٦٥/١، تقريب التهذيب ص (٤٧٥، ٩٣) .
قال الذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبرى ٢٦/١: «وهو واه» .
ورمز السيوطي لهذا الحديث بالضعف في الجامع الصغير ٢٢٥/٦ .
وضعه أيضاً الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٥٠/٥ .

ماء بحر من غيره، وبعض الأخبار خصوص في ماء البحر.

فإن قيل: كيف جعلتم طهوراً بمعنى مطهر؟ وإنما الطهور هو الطاهر في نفسه، ولا يعقل منه أنه مطهر إلا بدلالة. والدليل أن الطهور بمعنى طاهر: قوله - تعالى - : ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾^(١)، بمعنى طاهر؛ لأننا نعلم أنه ليس في الجنة عبادة حتى يكون الطهور مطهراً لغيره.

قيل: قد ذكرنا قوله - تعالى - : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(٢)، يبين أن قوله: ﴿طَهُورًا﴾ بمعنى مطهر. والحديث الذي ذكرناه في ماء البحر يدل على ذلك أيضاً؛ لأنه عليه السلام قال: «توضؤوا فهو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣).

وأيضاً فإنه صحيح على ما قلناه؛ لأن طهوراً عند أهل اللغة اسم لما يتطهر به، كقولهم: سحور اسم لما يتسحر به، وسعوط لما يستعط به^(٤)، ولو كان بمعنى طاهر لقل لكل شيء طاهر: فكان يقول للإنسان: طهور، ويستمر هذا في الثوب واللحم والخل وغير ذلك، وهذا لا يقوله أحد.

(١) سورة الإنسان آية (٢١).

(٢) سورة الأنفال آية (١١).

(٣) روى البيهقي في السنن الكبرى ٣/١، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا منه وتوضؤوا به؛ فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته».

وقد تقدم تخريج الحديث بلفظ آخر، مع ذكر من صححه من أهل العلم.

(٤) السعوط: بواء يُصب في الأنف.

ينظر: المصباح المنير ص (١٠٥)، القاموس المحيط ص (٨٦٥).

وأيضاً فإنه لا يكون للماء خصيصة من غيره من المائعات لو قيل فيه: ماء طاهر، فخص هذا الاسم الذي هو طهور ليبين به من سائر الأشياء، ومن المائعات التي هي طاهرة غير مطهرة، ثم يستفاد به فائدة أخرى تزيد على كونه مطهراً، وهي المبالغة في تطهيره حتى إنه يتكرر من التطهير لغيره، كما قيل: رجل شكور وصبور، وسيف قتول، وهذا اسم موضوع لمن يتكرر منه الفعل، فحصل في طهور فائدتان: إحداهما: كونه مطهراً لغيره، والأخرى: تكرار ذلك منه.

فإن قيل: فقد حصلت في هذه ثلاثة ألفاظ طاهر وطهور ومطهر، فإذا^(١) جاز لكم أن تحملوا طهوراً ومطهراً على معنى واحد.

قيل: إنما نحمل طاهراً على العموم في الماء وسائر الأشياء، ونحمل طهوراً ومطهراً على أنهما يفعلان الطهارة في الغير، وتكون كل لفظة منها وإن كانت مشاركة لصاحبتهما مرجحة على الأخرى. ففي اسم طهور مبالغة فوجب تكرار الفعل، وأنتم إذا حملتم طاهراً وطهوراً على معنى واحد أسقطتم فائدة تطهيره لغيره، وفائدة التكرار، ولم تجعلوا للماء مزية على غيره من الأشياء الطاهرة، ونحن نعلم أن الله - تعالى - قد خص الماء من بين غيره بقوله: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾^(٢).

وجواب آخر: وهو أننا قد اتفقنا على أنه يجوز أن نسمي المطهر طهوراً، فإذا وقع النزاع في لفظة ، فقلتم: المراد طاهر، وقلنا نحن: المراد مطهر. فإنهما لا يتنافيان، فهو طاهر مطهر، وكل مطهر طاهر،

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « فإذا »، ولعل صواب العبارة: « فبماذا »، والله أعلم.

(٢) سورة الأنفال، آية (١١).

وليس كل طاهر مطهراً. ثم مع هذا فإن جميع ما أطلق في هذا الباب في الشرع إنما يقتضي المطهر للغير، فمن ذلك: قول النبي ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(١)، فأراد أن الأرض لي مطهرة ولم يرد أنها لي طاهرة، ولو كان كذلك لم يكن موضع فضيلة.

ومن ذلك: قوله ﷺ في البحر، وقد سئل عن التوضؤ بمائه: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »^(٢)، فخرج جوابه عما سئل عنه من الطهر به.

وأما ما ذكروه من قوله - تعالى - : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾^(٣)، وأنه ليس في الجنة عبادة، فنقول: إن الآية توجب أن يكون الشراب طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، وليس إذا لم تكن على أهل الجنة عبادة ما يجب أن نسلب الماء صفته.

ثم إنه ينقلب عليهم في طاهر إن كان هذا معناه - عندهم - ؛ لأنه إنما يقال: طاهر ونجس في موضع العبادة، فإذا لم تكن هناك عبادة وقد ذكر الطاهر جاز أن يخبر عن تطهيره لغيره وإن لم تكن هناك عبادة، وإنما أراد - تعالى - أن يخبرهم أن لهذا^(*) الشراب فضيلة تزيد على شراب الدنيا، وهو مما لو تعبدتكم بعبادة لجاز أن تتقربوا إلي بأستعماله، كما أنني في دار الدنيا جعلت للماء فضيلة على غيره، وهو أنه يطهركم، فكذلك لسائر أشربة

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩٥).

(٣) سورة الإنسان آية (٢١).

(*) نهاية الورقة ٦٣ ب .

الجنة فضيلة على سائر أشربة الدنيا .

وجواب آخر: وهو أنه - تعالى - أراد أن يصف لنا شراب الجنة بشيء مما نعرفه بيننا ، ووجدنا أشرف الأشربة عندنا هو الماء الذي هو طاهر مطهر، فوصف شراب أهل الجنة بأشرف شيء نعرفه . ألا ترى أنه - تعالى - ذكر الأشياء التي نعرفها في الدنيا ونستلذها من الخمر^(١) والعسل واللبن، وقال: ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾^(٢)، وذكر الحور العين، وقال: ﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾^(٣)، وليس في الجنة بكرة ولا عشي^(٤)، فكذلك هذا .

فأما ما روي عن عبد الله بن عمرو، وقوله: التيمم أحب إلي من ماء البحر^(٥) . فإنه يحتمل تأويلين: أحدهما: أنه أراد أنني أركب البر فأعدم الماء فأتيمم أحب إلي من أن أركب البحر فأتوضأ منه؛ وهذا لهول البحر وخطره .

ألا ترى أنه لما قال له عمر رضي الله عنه: صف لي أمر البحر . قال: خلق شديد، يركبه خلق ضعيف، دود على عود، إن ضاعوا هلكوا، وإن

(١) الخمر في الدنيا لا تستلذ، بل تُصدعُ الرأس وتُذهبُ العقل، وقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: في الخمر أربع خصال: السكر والصداع والقيء والبول، فذكر الله خمر الجنة فنزهها من هذه الخصال . ينظر: تفسير القرآن العظيم ٧/٤ .

(٢) سورة الواقعة آية (٢١) .

(٣) سورة مريم آية (٦٢) .

(٤) ينظر جامع البيان ١٦/٩، ١٠٢، تفسير القرآن العظيم ٣/١٢٩، ١٣٠ .

(٥) سبق تخريجه ص (٦٩٥) .

سلموا فرقوا. فامتنع عمر رضي الله عنه من أن يركبه أحداً^(١).

والتأويل الثاني: هو أن يكون قوله: التيمم أحب إلي منه لو كان ذلك يجوز، وقد يحب الإنسان شيئاً غير ما يجب عليه إلا أن الشرع قد منع منه، وأوجب عليه غيره إذا كان ذلك الشيء الذي قد أحبه مما قد كان يجوز أن يتعبد به، فلا يمتنع أن يقول: قد كان هذا أحب إلي من هذا.

على أنه لو ثبت ذلك على ما يذكرونه لقضى عليه قول النبي ﷺ في البحر وقد سئل: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »^(٢).

فإن قيل : فقد روي عنه عليه السلام أنه قال في البحر : « هو نار من نار »^(٣)، وقال - تعالى - :

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - .
وذكره في النهاية ٢٠/٨.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩٥).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

لكن قد جاء بلفظ آخر من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « البحر هو جهنم ».

أخرجه أحمد في المسند ٢٢٣/٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٧٠/٨، والحاكم في المستدرک ٥٩٦/٤، كتاب الأهوال، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، ومعناه : أن البحر صعب كأنه جهنم »، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٤، كتاب الحج ، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزوة.

وقد ضعف هذا الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩٢/٣؛ لأن فيه محمد ابن حيي، أورده البخاري في التاريخ الكبير ٧٠/٨، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٩/٧، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩٢/٣: « فهو مجهول العين » أ. هـ.

﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾^(١).

قيل ليس في هذا دليل يمنع من التوضؤ به ؛ لأن قوله : « هو نار من نار » يحتمل أحد معنيين :

إما أن يكون لهو له وغرره وشدته هو نار من نار، كما قال في الإبل: « إنها جن من جن »^(٢).

والمعنى الآخر: أي أنه يؤول إلى نار، فكأنه سماه للمقارنة. أي من ركب البحر وخاطر بنفسه وماله آل أمره إلى نار.

ويحتمل أن يكون أراد أن البحر يكون يوم القيامة ناراً، ولهذا قال - تعالى - : ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ . وجملته أنه ليس في ظاهر ذلك ما يمنع التطهر منه، كما لا يمنع غسل النجاسة به.

ولنا أن نستدل بظواهر فنقول: إذا كان معه ماء البحر هل يستعمله أويتيمم؟ قال الله - تعالى - : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣)، وهذا واجد لما يقع عليه اسم ماء.

وأيضاً فإنه ﷺ قال: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم

(١) سورة الطور آية (٦). والسجر : تهيج النار . المفردات (٣٩٧).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ص ٢١٠، (٢١)، باب ما خرج من كتاب الوضوء. وأخرجه في الأم ١١٢/١، ١١٣، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم. وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، ضعفه عامة المحدثين، ورماه بعضهم بالكذب .

ينظر: تهذيب التهذيب ١/١٠٣-١٠٥.

(٣) سورة المائدة آية (٦).

يتوضأ منه ^(١)، فدلّيله أنه إذا لم يبل فيه جاز له أن يتوضأ منه،
والبحر ماء دائم.

ولنا أيضاً القياس على ماء البئر؛ بعله أنه ماء اكتسب الملوحة من
قراره.

وأيضاً فإنهم لا يخلون في الامتناع منه إما لأنه ماء
بحر أو لأنه ملح أو لركوده، فيبطل ذلك لكونه بحراً؛ لأن ماء
البحر العذب يجوز، ويبطل لكونه ملحاً بماء الآبار المالحة،
ويبطل لكونه راكداً بماء المصانع ^(٢) وغيرها، وقد قال -
تعالى - ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ ^(٣)، قيل: إنه

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٩/١، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، وأبو
عبيد في كتاب الطهور، ص (١٢٥)، باب التغليظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة
من غير توقيت، وابن أبي شيبة ١٤١/١، كتاب الطهارات، من كان يكره أن يبول في
الماء الراكد، وأحمد في المسند، ٤٩٢/٢، والترمذي في سننه ١٠٠/١، أبواب الطهارة،
باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، وقال: « حديث حسن »، والنسائي في
سننه ٤٩/١، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، وابن خزيمة في صحيحه ٥٠/١، كتاب
الوضوء، باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه، والطحاوي في شرح
معاني الآثار ١٤/١، الطهارة، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧٤/٢،
كتاب الطهارة، باب المياه.

والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما تقدم، وصححه من المعاصرين
الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢٥٩/٢.

(٢) المصانع: جمع مصنع، والمصنع شبه الحوض، يجمع فيه ماء المطر ونحوه.
ينظر: المصباح المنير ص (١٣٣)، القاموس المحيط ص (٩٥٥).

(٣) سورة المؤمنون آية (١٨).

ماء البحار،^(١) وقال: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(٢)،
فدل على جواز التوضؤ به، والله أعلم.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١٢.

(٢) سورة الأنفال، آية (١١).

[٣٤] مسألة

والماء المستعمل مكروه عند مالك، مثل أن يجمع وضوءه من الحدث، أو غسله من الجنابة في إناء فيتوضأ به دفعة أخرى، أو يغتسل به من جنابة^(١).

وقال ابن القاسم في موضع: إنه لا يُستعمل، وإن لم يكن غيره تيمم.

فكان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يقول: معناه يتوضأ به ويتيمم ويصلي.

وبعض أصحابنا قال: هذه رواية أخرى في أنه لا يجوز أن يتوضأ به^(٢).

وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الماء نجس إذا كان قد استُعمل سواء أزال به فرض الطهارة وغسل الجنابة، أو كان

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٤/١، التفریع ١٩٥/١، الكافي ١٥٦/١، المنتقى ٥٥/١، مواهب الجليل ٦٦/١.

وقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن رجل لم يجد إلا ماء قد تَوَضَّأَ به مرة. أَيْتَمَّم أم يتوضأ به ؟ فقال: يتوضأ بذلك الذي قد تَوَضَّأَ به مرة أحب إلي إذا كان الذي تَوَضَّأَ به طاهراً.
ينظر: المدونة الكبرى ٤/١.

(٢) فقد ذكر الحطاب في مواهب الجليل ٦٦/١، أن أصبغ بن الفرج روى هذا القول عن الإمام مالك، وقد ذهب أصبغ إلى القول به.
وينظر أيضاً: المنتقى ٥٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٣.

مجددًا به ذلك^(١).

وقال محمد بن الحسن: هو طاهر غير مطهر^(٢).

وقد كان أصحابنا يحكون هذا عن أبي حنيفة وأن أبا يوسف قال:
هو نجس.

والصحيح أن أبا يوسف وأبا حنيفة يقولان: هو نجس، ومحمد
يقول: هو طاهر غير مطهر^(٣).

والظاهر من قول الشافعي أنه طاهر غير مطهر^(٤)

واختلف أصحابه، فقال بعضهم: إن له قولاً آخر في أنه طاهر
مطهر، كقولنا^(*).

(١) ينظر: المبسوط ٤٦/١، بدائع الصنائع ٦٦/١، ٦٩، الهداية ١٩/١، ٢٠، الاختيار ١٥/١، ١٦، فتح القدير ٨٥/١ - ٨٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) مآذكره المؤلف - رحمه الله - من كون الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - يقول بنجاسة الماء المستعمل هو المشهور عن أبي حنيفة.

لكن هناك رواية أخرى عنه رواها محمد بن الحسن بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، وليس بنجس. وهذه الرواية اختارها أكثر المشايخ، كما ذكر ذلك ابن مودود الموصلي.

ولعل هذه الرواية هي التي ذكرها ابن القصار عن أصحابهم، والله أعلم.

ينظر: ينظر: المبسوط ٤٦/١، بدائع الصنائع ٦٦/١، ٦٩، الهداية ١٩/١، ٢٠، الاختيار ١٥/١، ١٦، فتح القدير ٨٥/١ - ٨٧.

(٤) ينظر: الأم ٤٥/١، مختصر المزني ١٠٠/٨، الحاوي الكبير ٢٩٦/١، المهذب ٨/١، المجموع ٢٠٤/١، ٢٠٥.

(*) نهاية الورقة ٦٤ أ.

وقال بعضهم: ليس له إلا قول واحد وهو أنه طاهر غير مطهر^(١).

وبمثل قولنا^(٢) قال الحسن، والنخعي، والزهري، وداود^(٣).

والدليل لقولنا إنه طاهر مطهر: قوله - تعالى - ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٤)، فوصفه بهذه الصفة، وطهور اسم للطاهر الذي يتكرر منه التطهير، كقولهم: رجل شكور، وسيف قتول، ورجل شروب، وما أشبه ذلك، فإذا ثبت هذا فيه في الأصل فمن زعم أنه انتقل عما هو عليه بالاستعمال فعليه الدليل.

فإن قيل: هذا الاستدلال لا يلزم من وجهين:

أحدهما: أن الله - تعالى - جعل جنس الماء طهوراً، ونحن نقول: إن جنس الماء طهور يتكرر منه التطهير، والرجل إذا توضأ فليس هذا القدر جنس الماء، وإنما هو جزء من الجنس.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٦/١، المذهب ٨/١، حلية العلماء ٩٧، ٩٦/١، فتح العزيز ٩٩/١، المجموع ٢٠٥، ٢٠٤/١.

ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وللإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، - وهذه الرواية هي المذهب -.

الثانية: أن الماء المستعمل طاهر مطهر.

ينظر: المغني ٣١/١، الشرح الكبير ٦/١، المحرر ٢/١، الفروع ٧٩/١، الإنصاف ٣٥/١.

(٢) في كون الماء المستعمل طاهراً مطهراً، وليس في كونه مكروهاً.

فقد حكى ابن رشد عن داود الظاهري القول بعدم كراهيته

ينظر: بداية المجتهد ٢٠/١.

(٣) ينظر: الأوسط ٢٨٧/١، الحاوي الكبير ٢٩٦/١، الاستذكار ٢٥٣/١، المغني ٣١/١.

(٤) سورة الفرقان، آية (٤٨).

والوجه الآخر: هو أن الطاهر - عندنا - هو الطاهر المطهر، لا ما تتكرر منه الطهارة.

قيل: أما قولكم إن الله - تعالى - جعل جنس الماء طهوراً، وأن هذا جزء من الجنس فإننا نقول: إنه إذا أراد الجنس فكل جزء منه له هذه الصفة، كقولنا: طعام مشبع، وماء مرو، وشراب مسكر، فإن كل جزء منه له هذه الصفة، فاللحمة تشبع الصغير من الحيوان، وأكثر منها تشبع ما هو أكبر من ذلك الصغير، وإنما يختلف الشبع في الحيوان، فما يشبع الصغير منه لا يشبع الكبير، ولا يخرج الجنس كله وكل جزء منه عن جنس ما يشبع.

وهذا هو جوابنا لأصحاب أبي حنيفة في أن النبي ﷺ حرم جنس المسكر، وهو قليله وكثيره^(١): لأن قليله يسكر ما صغر من الحيوان كما يسكر كثيره ما كبر من الحيوان.

ومع هذا فقد عقل العلماء أن الله - تعالى - لم يرد أن مياه الدنيا كلها هي الطهارة المطهرة، وأن ماء دجلة لا تكون له هذه الصفة

(١) لعله يشير إلى حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وقد أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٢، وأبو داود في سننه ٤/٨٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، وابن ماجه في سننه ٢/١١٢٥، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، والترمذي في سننه ٤/٢٩٢، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: حديث حسن غريب وابن الجارود في المنتقى ص (٢٩١) باب ما يحرم من النبيذ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/٢٧٨، ٢٧٩، كتاب الأشربة، فصل في الأشربة، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٦، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام.

قال الصنعاني في سبل السلام ٤/٧٤: «رجالها ثقات» أ. هـ.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/٤٢.

دون انضمام ماء البحار إليه فسقط هذا الوجه .

وأما قولهم: إن الطهور هو الطاهر المطهر، لا ما تتكرر منه الطهارة فإننا نقول: إنما سمي بهذا الاسم، ووصف بهذه الصفة للمبالغة فيما يتكرر منه، كما قيل: سيف قتل، ورجل شكور، فإذا وصف بهذه الصفة لهذا المعنى لم تزل صفته باستعماله أول مرة؛ لأن هذه صفة طاهر مطهر، لا صفة طهور.

وأيضاً فإن الله - تعالى - قال: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾^(١)، فهو على عمومه أينما وجد، وليس يخرج باستعماله عن كونه منزلاً من السماء.

فإن قيل: إن هذا إخبار عن تطهيره حين يُنزله من السماء، ونحن كذلك نقول.

قيل: تأخره بعد نزوله وبعد استعماله لا يخرج به أن يكون منزلاً من السماء، فلا نخرجه عن صفته إلا بدليل، وهذا كقوله: ماء دجلة، لو استعملته لم يخرج به أن يكون ماء دجلة، وحيثما نقلته فهو كذلك.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٢)، وهذا واجد لما قد تناوله الاسم، فهو عموم حتى يقوم دليل. والنفي يتناول الجنس إذا كان نفيًا في نكرة، فلما قال ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ دل على أنه إذا وجد ماء لم يتيمم.

(١) سورة الأنفال، آية (١١).

(٢) سورة المائدة آية (٦).

وأيضاً قوله - تعالى - ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١)، وهذا إذا كان جنباً واغتسل بالماء المستعمل قيل: قد اغتسل.

وأيضاً قول النبي ﷺ لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٢)، وهذا واجد للماء.

وكذلك قوله ﷺ: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٣). ولم يخص ماء من ماء. ولنا عمومات كثيرة، مثل ما روي أنه ﷺ قال لأسماء في دم الحيض.
«حتيه ثم اقرصيه بالماء»^(٤).

ومثل ما روي أنه ﷺ كان عند جنباته يغسل الأذى، ويغسل يديه، ثم يتوضأ ثم يخلل أصول شعره ثم يفيض الماء على جسده^(٥)، ولم يخص ماء من ماء.

ومثل قوله للمرأة التي سألته فقالت: أنقض شعر رأسي؟ فقال: «إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض الماء على جسدك»^(٦).

ومثل قوله ﷺ «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير

(١) سورة النساء آية (٤٣).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٥١).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

طعمه أو لونه أو ريحه»^(١)، فخيرنا أن الله - تعالى - خلق الماء على هذه الصفة التي هي كونه طاهراً مطهراً يتكرر ذلك منه فلا يغيره عن صفته إلا ماغير طعمه أو لونه إلا أن يقوم دليل، وإذا كان الله - تعالى - قد خلق الماء على هذه الصفة فكل جزء منه ينطلق عليه اسم الماء على ما بيناه قبل هذا الفصل.

فإن قيل: فإن هذه الظواهر كلها إنما هي فيما يقع عليه اسم (*) ماء مطلق، وإذا صار مقيداً بصفة لازمة له تفارقه، وليست من قراره فلا يتناول اسم ماء مطلق. فأما إذا قيل: ماء مستعمل. فقد لزمته هذه الصفة فلا يدخل تحت الظواهر.

قيل: إن الصفات في الماء على ضروب:

فما كان منها مضافاً إلى قرار، مثل ماء دجلة، وماء الفرات، وماء الجب^(٢) والجرة^(٣) والماء الكدر^(٤) لامعتبر به^(٥).

وما كان موصوفاً بشيء يخالطه ويغلب عليه إما

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(*) نهاية الورقة ٦٤ ب.

(٢) الجب - بالضم -: البئر، أو البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر، أو البئر التي لم تُطو، أو البئر التي وجدت لا مما حفره الناس،

ينظر: لسان العرب / ٢٥٠، القاموس المحيط ص (٨٣).

(٣) الجرة: نوع من أواني الخزف.

ينظر: المصباح المنير ص (٣٧) المعجم الوسيط ١١٦/١.

(٤) الماء الكدر: الماء الذي زال صفاؤه.

ينظر: لسان العرب ١٣٤/٥، المصباح المنير ص (٢٠١).

(٥) هكذا رسمت في المخطوطة: «لا معتبر به» ولعل الصواب: «فلا معتبر به».

طاهر أو نجس فهو معتبر.

وصفات لشيء عمل به أو كان فيه غير أنه لم يؤثر فيه شيئاً - أعني في عينه - مثل الماء المشمس والمسخن والمغلي فهذه أوصاف قد وصف بها الماء لازمة حيثما نقلته، وفي أي إناء تركته هو موصوف بها، ولم يتغير حكمه فيها، فكذلك الماء المستعمل وإن كان صفته فيه لازمة فهي غير معتبرة، ولا مغيرة لحكمه، لأن الصفة لم تؤثر فيها شيئاً.

والدليل: على أن الاستعمال لم يخرججه عن إطلاقه حتى يصير في صفة ماء الورد والخل وماء الباقلاء: أنه لو شربه من حلف ألا يشرب ماء لحنث، ولو لم يشربه لبُر، ولو شرب ماء ورد لم يحنث، فصار كالمسخن والمغلي والمشمس، فثبت أن هذه الصفة لما لم تؤثر فيه لم تخرجه عن إطلاقه.

ولنا أيضاً ما روي عن ابن عباس - رحمه الله - أن بعض أزواج رسول الله ﷺ اغتسلت في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو يتوضأ، فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»^(١).

رواه أبو الأحوص^(٢) عن سماك^(٣) عن عكرمة عن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٨٩).

(٢) هو أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وزياد بن علاقة والأعمش وغيرهم، وروى عنه: وكيع وابن مهدي وسعيد بن منصور وأبو نعيم وغيرهم. كان كثير الحديث ثقة صاحب سنة واتباع أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٧٩) هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٨١/٨ - ٢٨٤، تهذيب التهذيب ٤٦٢/٤٦٣.

(٣) هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي روى عن جابر ابن سمرة وأنس بن مالك وابن الزبير رضي الله عنه وروى أيضاً عن سعيد بن جبير وعكرمة =

ابن عباس^(١)، وهذا نص في جواز الماء المستعمل؛ لأنها اغتسلت في الجفنة، وقالت: إني كنت جنباً، فاغتسل النبي ﷺ فيها وقال: «إن الماء لا يجنب» أي هو على ما كان عليه.

فإن قيل: إنما هذا فيما فضل عن غسلها وليس هو فيما استعملته^(٢).

قيل: هذا غلط؛ لأنه قال: اغتسلت فيها، ولم يقل: منها^(٣)، ولولا ذلك لم يقل: «إن الماء لا يجنب» أي إذا اغتسلت فيه لم تنتقل جنابتك إليه.

= وآخرين وروى عنه: ابنه سعيد والأعمش وحمام بن سلمة وشعبة وأبو الأحوص والثوري وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو حاتم، وضعفه الثوري وشعبة. وقال عنه أحمد: مضطرب الحديث وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة؛ لأنه كان يلحق فيتلحق. وقال عنه الذهبي: صدوق صالح من أوعية العلم مشهور، وقال ابن حجر: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلحق. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٣) هـ

ينظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٠، تقريب التهذيب ص (٢٥٥).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩٠).

(٢) يؤيد هذا: ما جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث أن النبي ﷺ اغتسل من فضلها كما عند أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان. وقد سبقت الإشارة إلى مواضع الحديث عندهم ص (٥٧٧).

(٣) الجفنة: الإناء الذي يقدم فيه الطعام ومعلوم أن الإنسان لا يغتسل في مثل هذا الإناء غالباً، فيترجح حمل هذا الحديث على أنه ﷺ اغتسل من فضلها. ويمكن حمل ما جاء في هذه الرواية من أنها اغتسلت في جفنة على أن «في» بمعنى: «من».

يؤيد ذلك: ما رواه أحمد في المسند ٢٨٤/٢، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه. فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء» والله أعلم.

وأيضاً فإننا إذا اعتبرنا الاستعمال علمنا أنه لم يؤثر في عينه فلا يؤثر في حكمه. ألا ترى أنه (لو)^(١) لم يؤثر في طهارته فلا يؤثر في تطهيره. الذي يكشف عن هذا: أن الأشياء التي تحدث في الماء فتؤثر في عينه مما ينفك الماء منه، إما من نجس - عندنا -، أو طاهر - عندنا وعندكم - إذا لم يؤثر في عين الماء لم يغيره عن حكمه في طهارته وتطهيره، فإن لم يكن الاستعمال أولى منه فينبغي أن يكون مثله؛ لأننا نعلم أن تلك الأشياء إذا كثرت غلبت على الماء فغيرت حكمه، والاستعمال لو تكرر أبداً لم يغير عينه، فينبغي أن يكون أولى بأن لا يغير حكمه، والاستعمال لو تكرر أبداً لم يغير عينه، فينبغي أن يكون أولى بأن لا يغير حكمه عما كان عليه.

ونقول أيضاً: هو ماء طاهر لاقى جسماً طاهراً أو جرى على جسم طاهر فجاز أن يسقط به الفرض ثانياً، أصله الماء الذي غسل به ثوب طاهر وبدن طاهر.

ونقول: هو ماء مستعمل لم يؤثر الاستعمال في عينه، فجاز أن يزول به الفرض ثانياً. أصله ما ذكرناه إذا غسل به ثوب طاهر أو بدن طاهر.

وأيضاً فإن الماء يستعمل في إسقاط فرض الوضوء كما يستعمل في إسقاط مسنون الوضوء، وهو التوضؤ في المرة الثانية والثالثة، ثم إن المستعمل في إسقاط المسنون لم يمنع إسقاط الفرض به؛ لأنه لو جمع ماء المرة الثانية والثالثة جاز أن يتوضأ به من حدث فكذا المستعمل في إسقاط الفرض.

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

وأيضاً: فإن كل ما أسقط به الفرض مرة جاز أن يتكرر في ذلك الشيء ويسقط فرضاً آخر، كالسوط في الحدود، وكالمذبح في الكفارة، لو عاد إليه جاز أن يكفر به ثانية، وكالبقرة يتيمم عليها ثم يتيمم ثانية وكالثوب يصلي به صلاة فرض ثم يصلي فيه فرضاً آخر.

فإن قيل: قياسكم عليه إذا غسل به ثوباً طاهراً المعنى فيه: أنه لم يسقط به فرضاً، وليس كذلك إذا رفع به الحدث؛ لأنه يصير كالعق في الكفارة.

قيل: علتنا أولى؛ لأنها تتعدى وتجلب حكماً زائداً، ويشهد لها غير الماء مما يزيل فرضاً ثم يجوز أن يزال به فرض آخر كما ذكرنا في السوط، والطعام في الكفارة، والثوب يصلي فيه. وأما العتق في الكفارة فلو جاز أن يعود الرق جاز ذلك فيه، ولكنه يزيل الملك أصلاً حتى لا يصح أن يملك ثانية. ألا ترى أن الطعام والكسوة لما صح عود الملك فيه جاز أن يسقط به فرض آخر.

وعلى أن هذا قد يتأتى في العتق على وجه؛ وذلك أن أبا حنيفة يجوز للمكفر أن يعتق رقبة كافرة في غير القتل^(١)، ثم يجوز أن تنقض تلك الرقبة المعتقة العهد، وتلحق بدار الحرب، ثم تسبى وتسلم عند السابي أو لا تسلم، فإن أسلمت جاز - عندنا - أن تعتق في الكفارة

(١) كالظهار واليمين.

أما جمهور أهل العلم فيرون أنه لا يجوز في الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢١٣) الهداية للمرغيناني ٧٤، ١٩/٢، التفريع ٩٦/٢، الكافي لابن عبد البر ٦٠٦/٢، الأم ٢٩٨/٥، المهذب ١١٥/٢، الكافي لابن قدامة ٢٦٥/٣، الإنصاف ٢١٤/٩.

بعد تقدم عتقها (*) أولاً في كفارة، وإن لم تسلم جاز عتقها عند أبي حنيفة في كفارة ثانية، سواء كان من صارت إليه بالسبي هو الذي كفر بها أو غيره فسقط هذا .

فإن قيل: فإن ما ذكرتموه في الماء الذي يسقط المسنون، في أصحابنا من قال: لا يجوز الوضوء به، وليس بشيء ؛ لأن الشافعي يجوزه^(١)، ولكن المعنى فيه: أنه لم يُسقط به فرض، فلهذا جاز أن يسقط به الفرض.

قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يفيد حكماً زائداً وهو جواز الوضوء به ثانياً.

فإن قيل: ما ذكرتموه من السوط والتيمم من موضع ثم يتيمم منه هو وغيره فإن التراب - عندنا - شرط، فما حصل على وجهه من التراب لا يجوز أن يتيمم به ثانية كالماء، وأما السوط والمد والثوب فليس بإتلاف ملك قصد به إسقاط فرض، فلهذا جاز أن يسقط به فرض آخر، وليس كذلك الماء؛ لأنه إتلاف ملك قصد به إسقاط فرض فهو كالعتق.

قيل: أما التراب فليس شرطاً في التيمم -عندنا وعند أبي حنيفة- و - عند الشافعي - فنحن نعلم أن التراب الذي يحصل على يديه لا يتحصل في كل العضو، وإنما يصيب بعض الوجه، فإلى أن يبلغ

(*) نهاية الورقة ١٦٥.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/١، المجموع ١/٢١٢

قال النووي: «وهو ظاهر نص الشافعي» أ. هـ.

الذقن لا يبقى منه شيء وهذا يجيء في باب التيمم^(١).

وقولهم: إن الماء إتلاف قصد به إزالة الفرض، وليس كذلك السوط والمد والثوب يصلي به غلط؛ لأن كلامنا في جميع الماء الذي توضع به، ولا هو متلفاً، ولا نسلم أن من شرط الوضوء إتلاف الماء؛ لأنه يجوز له أن يجمعه لشربه، وللوضوء به على ما شرحناه، فلم نسلم وصف علتهم.

ونقول أيضاً: إن الإجماع حاصل على جواز استعمال الماء المستعمل، وذلك أن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملاً ثم يمر على كل جزء بعده وهو مستعمل فيجزئه، فلو كان التوضؤ بالماء المستعمل لا يجوز لم يجزئه إمراره على باقي العضو، ولو جب عليه أن يأخذ لكل جزء من العضو ماء جديداً.

فإن قيل: إن الماء المستعمل - عندنا - هو إذا سقط عن جميع العضو، فأما ما دام على العضو فليس بمستعمل^(٢).

ووجه آخر: وهو أنه وإن صار في أول جزء مستعمل فإن الماء ذو طبقات، فالطهارة لباقى العضو تقع بالطبقة التي لم تلاق الجزء الأول.

قيل: قولكم: إنه لا يكون مستعملاً حتى يسقط عن العضو يلزمكم أن لا يكون مستعملاً حتى يسقط عن الأعضاء كلها؛ لأن حكم الحدث

(١) ينظر ما سيأتي ص (١٠٦٥).

(٢) وهذا هو قول عامة أهل العلم.

ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٠/١، الذخيرة ١٦٥/١، الحاوي الكبير ٣٠٠/١، الروض المربع ٨٤/١.

لا يزول، والطهارة لا تتم إلا بغسل الأعضاء كلها. ألا ترى أنه لا يصح أن يصلي، ولا يكون متوضئاً بغسل بعض الأعضاء وترك البعض مع القدرة؛ لأن الأعضاء كلها كالعضو الواحد في حكم الوضوء.

وقولكم: إن الماء ذو طبقات، خطأ من جهة المشاهدة؛ لأن الطبقة الأولى يذهب منها جزء، وينحدر باقيها على باقي العضو. فإن كان طبقات الثاني غير الأول، فما يفضل عن العضو هو طبقة أخرى غير مستعملة على حسابكم.

قإن قيل: فإن الله - تعالى - قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(١) الآية، فأمر - تعالى - بغسل اليد بما أمر به في غسل الوجه، فلما كان غسل الوجه بماء غير مستعمل كذلك سائر الأعضاء.

هذا استدلال الشافعي^(٢).

قيل: المقصود من الآية غسل اليدين كما يغسل الوجه بالماء، ولم يخص ماء من ماء وليس شرط الوجه في الابتداء أن يكون بماء غير مستعمل. فإن اتفق في أول وهلة أن يستعمل ماء من دجلة أو الفرات فالوجه يقع بماء مفرد، واليدان بغير ذلك الماء، فالماء الثاني غير مستعمل كماء الوجه. وإن جمع ذلك الماء عن الأعضاء كلها فهو المستعمل، إن غسل منه الوجه فهو كماء يغسل منه اليد.

(١) سورة المائدة آية (٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٩٧.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة^(١)، وفضل الوضوء حقيقته ما يفضل عن العضو، ويتساقط منه، فدل على أن الماء المستعمل لا يجوز التوضؤ به.

قيل: قوله ﷺ: «لا يتوضأ الرجل بفضل المرأة» ظاهره ما فضل عنها لا ما تساقط منها، وأصحاب الحديث ذهبوا إلى هذا^(٢)، وهو - عندنا - منسوخ بالحديث الذي رويناؤه وأنه ﷺ توضأ واغتسل في الجفنة التي اغتسلت منها زوجته، وقال: «إن الماء لا يجنب»^(٣).

ويجوز أن يُحمل^(*) خبر النهي على الندب إلى تركه، وكراهية التوضؤ به، ويدل خبرنا هذا على جوازه، واستعمال الأخبار إذا تعارضت واجب مع الإمكان.

على أنه روى في خبر النهي أنه ﷺ قال: «وليغتربا معاً»^(٤)، فدل على أنه نهى عن فضل مائها لا ما يتساقط منها.

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ به، ولا يغتسلن فيه من جنابة»^(٥)، فتقديره: لا

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٨٧).

(٢) فمن ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وغيرهما ينظر: سنن الترمذي ٩٢/١، الأوسط ٢٩٣/١.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩٠).

(*) نهاية الورقة ٦٥ ب.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٨٧).

(٥) لم أجد بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - .

يبولن في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من جنابة ثم يتوضأ فيه، فممنوع من أن يبول في الماء الدائم ويغتسل منه ثم يتوضأ، فعلم أن للاغتسال فيه تأثيراً في المنع من التوضؤ.

وروى أبو الزناد^(١) عن الأعرج^(٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه^(٣)، ووجهه

= لكن روى أبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٢٤)، باب التغليظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة من غير توقيت أيضاً، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٤١/١، كتاب الطهارات، من كان يكره أن يبول في الماء الراكد، وأحمد في المسند ٤٣٣/٢، وأبو داود في سننه ٥٦/١، ٥٧، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧٦/٢، كتاب الطهارة، باب المياه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» فليس فيه الزيادة التي ذكرها المؤلف: «ثم يتوضأ به». وأصله في الصحيحين.

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن زكوان القرشي مولاهم، المدني، المعروف بأبي الزناد، روى عن أنس رضي الله عنه وعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والأعرج - وهو راويته - وخارجة بن زيد وغيرهم. وروى عنه ابنه: عبد الرحمن وأبو القاسم، وصالح بن كيسان والأعمش ومالك وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين، وكان سفيان يسمي أبا الزناد: أمير المؤمنين في الحديث، قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٣١) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥ - ٤٥١، تهذيب ١٣٤/٣، ١٣٥.

(٢) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان وأيوب وغيرهم، أخذ القراءة عرضاً عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما كان ثقة كثير الحديث، وحديثه مخرج في الصحيحين وغيرهما. سافر في آخر عمره إلى مصر، ومات مرابطاً بالإسكندرية سنة (١١٧) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٩/٥، ٧٠، تهذيب التهذيب ٤٣١/٣، ٤٣٢.

(٣) رواه - من هذه الطريق - البخاري في صحيحه ٤٢١/١، كتاب الوضوء باب البول =

الدليل منه كما ذكرناه في الخبر الأول.

قيل: هذا كله - عندنا - محمول على الكراهية؛ لأنه يصير ماء مختلفاً فيه، وليس هذا في الماء الكثير الراكد الذي هو كالغدير الكثير، وأكثر من القلتين فإن البول النجس إذا لم يؤثر فيه جاز استعماله، فالمستعمل أولى بجوازه، فإذا جاز هذا في الكثير مع عدم التأثير في عينه ففي القليل كذلك؛ لعدم التأثير في عينه، وهذا يطرد لنا نحن في قليل الماء وكثيره، كما نقول في النجس الذي لا يغير الماء: لا فرق بين قليله وكثيره، وعكسه أن يؤثر في قليله وكثيره فيتفق الحكم فيه.

فإن قيل: فإن إجماع الصحابة معنا؛ لأن النبي ﷺ سافر وسافر معه أصحابه، وسافروا بعده ﷺ، وخرجوا إلى الغزوات، وعدموا الماء فيها، فلم ينقل أنهم أو بعضهم توضؤوا بالماء المستعمل، ولا جمعوا الماء بعد استعماله ليتوضؤوا به، فعلم ما ذكرناه، ولو جاز ذلك لوجب عليهم أن يجمعوه ولا يتييموا؛ لأن الله - تعالى - أباح لهم التيمم عند عدم الماء، وهم - عندك - قادرون عليه بأن يجمعوه ليتوضؤوا به^(١).

= في الماء الدائم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

وقد رواه مسلم في صحيحه من طريقين آخرين غير هذه الطريق.

ينظر: صحيح مسلم / ٢٢٥، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(١) وقد ذكر الماوردي أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم منعقد على المنع من استعمال الماء المستعمل من وجهين.

فقال في كتابه الحاوي الكبير ٢٩٧/٨: «ولأن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال الماء المستعمل. وبيانه من وجهين:

قيل: هذا لا يلزم؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون، وفي الغالب أن الأواني التي يجمع فيها الماء يتعذر وجودها في السفر، وإنما يكون معهم ما فيه فيتعذر فلم يؤخذ عليهم ذلك. ألا ترى أنهم لم يجمعوه للشرب الذي ضرورته أشد من ضرورة الوضوء؛ لأن للوضوء بدلاً هو التيمم، ولا ينوب مناب الماء في شربه شيء، ومع هذا فإننا نقلب ذلك فنقول: لما لم ينقل عنهم أنهم جمعوه للشرب، وحاجتهم إليه أشد وجب أن لا يجوز شربه على قود قولكم، فلما جاز شربه بالإجماع مع أنه لم ينقل عنهم جمعه كان الاستعمال أولى.

وأيضاً فقد يجوز أن يكون فيهم من جمعه وتوضأ به، كما يجوز أن يكون فيهم من جمعه ليشربه، ولم ينقل.

وعلى أن استعماله مكروه - عندنا - فعفي لهم عن جمعه واستعماله.

فإن قيل: إنما لم يجمعوه للشرب؛ لأن أنفسهم تعاف شربه.

قيل: هم يشربون في السفر الماء الآجن، والماء الذي تحله الميتة، والنفوس تعافه أشد من هذا، وأيضاً فإن النفوس تعاف ما جددت به الطهارة ولم يؤثر في عينه، سواء كان وضوءه من حدث أو تجديداً،

= أحدهما: إجماعهم على من قل معه الماء في سفره أنه يستعمله استعمال إرافة وإتلاف، ولو جاز استعماله ثانية لمنعه من إراقتة في الاستعمال، ولألزموه جمع ذلك لطهارة ثانية.

والثاني: أنهم اختلفوا فيمن وجد بعض ما يكفيه على قولين:

أحدهما: أنه يقتصر على التيمم ولا يستعمله.

الثاني: أن يستعمله ويتيمم لباقي بدنه، ولو جاز استعمال لا تفقوا على وجوب استعماله في بعض بدنه، ثم أعاد استعماله في باقي بدنه، فيكمل له الطهارة بالماء، فظهر من هذين الوجهين أن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال المستعمل^{أ. هـ}.

ومع هذا فالوضوء به جائز، وقد كان ابن عمر يجدد الطهارة عند كل صلاة^(١)، ولم ينقل عنه أنه جمعه للوضوء به.

فإن قيل: فإن ما أدَّى به الفرض^(٢) مرة فوجب أن لا يؤدي به الفرض مرة أخرى. أصله الماء المزال به النجاسة إذا كان متغيراً

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٥٨/، كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟ عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يتوضأ لكل صلاة.

وهذا إسناد صحيح.

وروى أحمد في المسند ٢٥٥/٥، والدارمي في سننه ١٢٣/٨، كتاب الصلاة والطهارة، باب قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية وأبو داود في سننه ٤١/٨، كتاب الطهارة باب السواك، وابن جرير في جامع البيان ١٢٣/٦/٤، وابن خزيمة في صحيحه ١١/٨، كتاب الوضوء باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢، ٤٢/١، الطهارة باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟ كلهم عن محمد بن يحيى بن حباب أنه سأل عبيد الله - وعند أبي داود والطحاوي «عبدالله»، ابن عبدالله بن عمر فقال: رأيت وضوء عبدالله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عم هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظل بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث قال - يعني عبيد الله بن عبدالله بن عمر - فكان عبدالله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات. هذا لفظ أحمد ولفظ أبي داود: فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦٥/٨: «في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن وفي الاحتجاج به خلاف» أ. هـ.

قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والطبري وابن خزيمة فينتفي بالتدليس، فيكون من قبيل الحسن، والله أعلم
وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢/٨.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإن ما أدَّى» ولعل صوابها: «فإنه ماء أدَّى»، والله أعلم.

بالإجماع أنه لا يجوز إسقاط الفرض به.

قيل: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن إزالة النجس - عندنا - ليس بفرض^(١)، فلا نسلم قولكم: إنه أزال فرضاً.

والوجه الآخر: أنه إذا كان الماء متغيراً فلم يزل حكم النجاسة، فكيف يكون مزيلاً للفرض وذلك الفرض باق؟ لأن النجاسة لا تزول والماء الذي أزيلت به متغير؛ لأنه ماء نجس. فالنجاسة لم تزل فسقط هذا، ولكنه لو أزال حكم النجس بأن غلب الماء عليها فلم يتغير الماء لكان الماء الذي قد زالت به النجاسة طاهراً - عندنا - يجوز الوضوء به^(٢)، كما يجوز بالماء المستعمل، بل المستعمل أولى بالجواز.

فإن قيل: إن العضو طاهر غير مطهر، والماء طاهر مطهر فلما صار العضو مطهراً بعد الاستعمال علم أنه سلب من الماء حكم التطهير.

قيل: هذا غلط، مع كونه دعوى؛ وذلك أننا حكمنا للمحدث^(*) بهذا الحكم لدلالة الشرع، ولم يدل على تغيير حكم الماء بعد تطهيره للمحدث؛ لأن الماء في الأصل يتكرر منه التطهير؛ لقوله - تعالى - : ﴿مَاءً طَهُرًا﴾.

(١) ينظر: ما تقدم ص (٣٦٩).

(٢) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٧٣٨).

(*) نهاية الورقة ٦٦ أ.

على أن هذا فاسد ومنتقض فإن كان استدلالاً فهو فاسد بالماء الذي تغسل به اليد إلى المرفقين بعد الحدث. كلُّ جزء من اليد يصير مُطَهَّرًا بما يلاقيه، ثم ينحدر الماء إلى الجزء الذي يليه فيصير مُطَهَّرًا، وكذلك في الجزء الثالث إلى المرفق، فكان ينبغي أن لا يجوز إمرار الجزء الأول، وقد صار الجزء الذي لاقاه مُطَهَّرًا؛ لأن ما لاقاه وصار طاهرًا قد سلبه حكم تطهيره، فلما كان انحدار الماء إلى آخر اليد قبل انفصاله عنها طاهرًا مطهرًا علمنا أنه لم يسلب حكم تطهيره، فكذلك إذا انفصل عن آخر العضو.

وإن كان ذلك قياساً فهو منتقض بهذا.

فإن قيل: لا يصير شيء من العضو مطهرًا إلا بسقوط الماء على آخره.

قيل: فينبغي أن لا يصير العضو كله مطهرًا إلا بغسل آخر الأعضاء؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بالفراغ من غسل سائر الأعضاء.

فإن قيل: فإنه ماء الذنوب؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ تحاتت الذنوب فيه»^(١).

قيل: عن هذا جوابان:

(١) لعله يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه ٢١٥/٨، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب.

أحدهما: أنه ﷺ، أراد ضرب المثل، أي كما ينفسل الدرن من الثوب فكذلك تتحات الذنوب بالغسل، لا أن الذنوب شيء ينماع في الماء ولا يؤثر في حكمه، وإنما يصير المتوضئ كمن لا ذنب له، فهذه الإضافة كما نقول ماء القرآن وماء الختمة.

ثم إننا نعلم أن الذنوب تتحات مع كل جزء منه عند غسل أول جزء مس الوجه أو اليد، ثم كل ما انحدر على جزء آخر هو كذلك، فينبغي أن لا يجرئه ما مر على الجزء الأول؛ لأنه ماء الذنوب.

والجواب الآخر: هو أن ابن عمر كان يجدد وضوءه لكل صلاة^(١)، ولولا زيادة الثواب وتحات الذنوب ما فعل ذلك، ومع هذا فإن الماء الذي جدد به وضوءه يجوز الوضوء به.

هذا يلزم أصحاب الشافعي؛ لأن أبا حنيفة وأبا يوسف يمنعون الوضوء بهذا الماء، والذي يلزمهما ما ذكرناه من ملاقاته كل جزء من العضو؛ لأنه - عندهم - نجس، ونحن نعلم أنه لو كان على أول جزء من يده نجاسة فمر عليها الماء ثم وصل إلى جزء آخر من العضو نجسه ذلك الماء، فكذلك ينبغي إذا مر الماء على الجزء الأول وصار نجسا ثم مر على جزء آخر أن ينجسه، فلما حكموا بطهارته ما لم ينفصل عن آخر العضو علم أنه لم ينجس، فكذلك لا يتنجس بانفصاله عن العضو كله.

وأيضاً فإن الأصول ترد هذا، وذلك أن الثوب فيه حكمان: أحدهما: أنه طاهر، والآخر: كونه ساتراً للعورة التي به نستبيح الصلاة مع القدرة، وفي المصلي حكمان: أحدهما: أنه طاهر، والآخر: أنه

(١) سبق تخريج هذا الأثر ص (٧٢٣).

ممنوع من الصلاة إلا بالستره. فإذا صلى زال عنه المنع، فينبغي أن يزول حكم الثوب؛ لأنه قد أباح الصلاة وأسقط حكم الفرض بالمنع، فيجب من هذا أن لا تصلى به صلاة أخرى؛ لأن حكمه قد سلب في أول صلاة، ويجب أن لا يدفعه إلى من يصلي فيها، كما يجب في الماء المستعمل، ومثل هذا يلزم في إطعام المساكين إذا أخرج في الكفارة، ثم عاد إلى المكفر إذا رتب هذا الترتيب، ويلزمهم في الأحجار التي رمى بها الجمار - وهم يجيزون الرمي بها ثانية - ، وبالله التوفيق.

فصل

قد دخل في جملة الكلام الرد على أبي حنيفة في قوله: إنه نجس،
والمعول منه على فصلين:

أحدهما: قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما
غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(١)، وهذا ماء لم يغيره شيء.

والفصل الآخر: ما ذكرناه من ملاقة الماء الأول جزءاً من اليد، لو
تنجس تنجس ما بعده.

وأيضاً فإن الإجماع بخلافه؛ لأنهم أجمعوا أن الإنسان غير مأخوذ
عليه أن يوقي ثوبه أو بدنه من شيء يترشش عليه من الماء الذي
استعمله، وقد أخذ عليه أن يتحرز من ترشش البول عليه، فلو صار
الماء المستعمل نجساً لوجب التحرز منه كالبول، ولما لم ينقل عن أحد
من السلف والخلف التحرز منه، ولا أنه غسل ما أصابه منه علم أنه
طاهر، والله أعلم.

وأيضاً فقد روى شعبة^(٢) عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: دخل
علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبَّ عليَّ من

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٢) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم الواسطي ثم
البصري. كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً، وهو أول من فتنش بالعراق عن أمر
المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل
العراق حتى قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وكان الثوري يقول:
شعبة أمير المؤمنين في الحديث وجمع مع ذلك كثرة العبادة والزهد والورع والرحمة
بالمساكين توفي - رحمه الله - سنة (١٦٠) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ - ٢٢٨، تهذيب التهذيب ٤٩٨/٢ - ٥٠٣.

وضوئه^(١)، وهذا نص؛ لأنه لو كان (*) نجساً لم يصبه عليه.
وقد روى أنه أخذ من بلل لحيته ومسح به رأسه^(٢). وروي أنه مسح
رأسه بفضل ماء يده^(٣).

وأيضاً فإنه ماء طاهر لم يلاق نجساً أثر فيه فينبغي أن لا يكون
نجساً، كالماء الذي يغسل به شيء طاهر.

وأيضاً فإن الماء طاهر مطهر فمن أين تحدث النجاسة؟
فإن قيل: هذا غير ممتنع. ألا ترى أن العبد يتزوج امرأة على أنها
حرة فيستولدها، ثم تظهر أنها أمة، فإن الولد حر، فلما جاز أن يحدث
الولد الحر من بين رقيقين جاز أن تحدث النجاسة من بين طاهرين.

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/٣٦٠، كتاب الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه على
مغمى عليه، ومسلم في صحيحه ٣/١٢٢٥، كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة.
(*) نهاية الورقة ٦٦ ب.

(٢) لم أجده من فعله ﷺ - بعد طول البحث عنه -
لكن أخرج الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد ١/٢٤٠، كتاب الطهارة، باب
فيمن نسي مسح رأسه، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي
مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه وليمسح به رأسه فإن
ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة»
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٠: «وفيه نهشل بن سعيد وهو كذاب» أ.هـ.

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/٣٥٨، وأبو داود في سننه ١/٩١، كتاب الطهارة، باب صفة
وضوء النبي ﷺ وابن المنذر في الأوسط ١/٣٩٢، كتاب صفة الوضوء ذكر تجديد أخذ
الماء لمسح الرأس، والدارقطني في سننه ١/٨٧، كتاب الطهارة، باب المسح بفضل
اليدين، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٣٧، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ
لكل عضو ماء جديداً، ولا يتطهر بالماء المستعمل.
وقد ضعف هذا الحديث النووي في المجموع ١/٢٠٩.

قيل: هذا خطأ على مذهبنا؛ لأن الولد يكون رقيقاً لسيد الأمة^(١).

وعلى أن الحرية والرق يتغير بالاعتقاد. ألا ترى أن الحر يتزوج امرأة على أنها أمة فيكون الولد - عندكم - مملوكا، ولو تزوج امرأة على أنها حرة، فكانت أمة كان الولد حراً باعتقاد الحرية^(٢)، وليس كذلك الطهارة والنجاسة؛ لأنه لا يتغير بالاعتقاد.

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولا يغتسلن فيه من جنابة»^(٣)، فجمع ﷺ بين الاغتسال من الجنابة وبين البول في الماء الدائم، فلما كان البول فيه ينجسه كذلك الاغتسال فيه ينجسه.

وأيضاً فإنه ماء قد أدي به الفرض فوجب أن يكون نجساً أصله الماء المزال به النجاسة.

قيل: الجواب عن الخبر من وجهين:

(١) إذا تزوج العبد امرأة على أنها حرة فبانت أمة فاختلف أهل العلم في حرية أولاده منها. فذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، وجمع من المالكية إلى أن أولاده منها أحرار وذهب جمهور الحنفية وأكثر المالكية إلى أن أولاده منها أرقاء. ولعل ما ذكره المؤلف - رحمه الله - من كون ولد العبد المغرور حراً عند الحنفية يعني عند من قال به من الحنفية كمحمد بن الحسن، والله أعلم. ينظر: الهداية للمرغيناني ٥٤/٢، الاختيار ٢٢/٤، التاج والإكليل ٤٩٣/٣، حاشية الدسوقي ٢٨٨/٢، روضة الطالبين ١٣٣/٧، ١٨٧، مغني المحتاج ١٨٦/٣، ٢٠٩، المغني ٤٤٩، ٤٤١/٩، كشف القناع ٨٧/٥.

(٢) إذا تزوج الحر امرأة على أنها حرة فبانت أمة فإن أولاده منها أحرار، وهذا هو قول عامة أهل العلم. قال ابن قدامة: «بغير خلاف نعلمه» أ. هـ. ينظر: المراجع السابقة في الهامش السابق.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧١٩).

أحدهما: أنه محمول - عندنا - على الكراهية؛ لأن البول إذا لم يغير الماء فالماء طاهر مطهر - عندنا -^(١)، فالماء المستعمل مثله.

وعلى أنه عليه السلام جمع بينهما في المنع لا في النجس.

فإن أرادوا به إذا لم يتغير الماء فهو - عندنا - طاهر فلم نسلم قولهم: إنه نجس، وإن أرادوا إذا تغير الماء فإن الفرض من إزالة النجس لم يزل، وهو باق؛ لأن النجس لا يزول حتى يغلب الماء عليه ولا يتغير الماء، فسقط هذا وبالله التوفيق.

ويجوز أن يكون كل شيء استعماله شرط من شرائط الصلاة لا يبطل حكمه عنه بمجرد الاستعمال، كالثوب يصلي فيه، والأرض يقيم منها.

(١) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٨٤٩).

مسألة (٣٥)

الماء الذي يبلغ^(١) فيه الكلب - عندنا - طاهر؛ لأن الكلب طاهر،
وإنما غَسَلُ الإناء من ولوغة تعبد^(٢)، وبه قال الزهري^(٣)، والأوزاعي^(٤)،
وداود^(٥).

وقال الثوري: يتوضأ بذلك الماء ويتيمم معه^(٦).

وقال أبو حنيفة^(٧) _____

- (١) وَلَغ الكلب في الإناء يَلْغ: أي شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فحركه فيه.
ينظر: لسان العرب ٤٦٠/٨، القاموس المحيط (١٠٢٠)
- (٢) ينظر: المونة الكبرى ٥/٨، التفريع ٢١٤/٨، الاستذكار ٢٥٨/٨، المنتقى ٧٣/٨، ٧٤،
بداية المجتهد ٢١/٨.
- (٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٤/٨، المجموع ٥٧٣/٢.
وقد ذكره البخاري في صحيحه ٣٢٧/٨ معلقاً بصيغة الجزم.
وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٦٤/٨ عن الزهري أنه قال: يتوضأ به إذا لم يجد غيره.
- (٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٤/٨، المغني ٦٤/٨، المجموع ٥٨٦/٢.
وقد حكى النووي في المجموع ٥٧٣/٢ عن الأوزاعي القول بنجاسة الكلب.
- (٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٤/٨، الاستذكار ٢٦١/٨.
- (٦) ينظر: الأوسط ٣٠٦/٨، المغني ٦٥/٨.
وقد ذكره البخاري في صحيحه ٣٢٧/٨ معلقاً بصيغة الجزم.
- (٧) اختلف الحنفية في نجاسة الكلب.
فيرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - أن الكلب ليس بنجس العين، وهذا هو الصحيح
من المذهب عند الحنفية، وهو الذي عليه الفتوى.
ويرى بعض الحنفية أن الكلب نجس العين، واختار هذا القول السرخسي.
أما إذا وَلَغ الكلب في الماء فإنه ينجسه باتفاق الحنفية.
ينظر: شرح معاني الآثار ٢٤/٨، المبسوط ٤٨/٨، بدائع الصنائع ٦٣/٨، ٦٤، العناية
٩٣/٨، ١٠٩، حاشية ابن عابدين ٢٠٨/٨، ٢٢٣.

والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق^(٣): الكلب نجس، وولوغه نجس،
ويُغسل الإناء منه؛ لأنه نجس.

والدليل على طهارة الكلب: ما نهي عن الانتفاع به مع القدرة^(٤)،
وقد قامت الدلالة على الانتفاع بالكلب لا لضرورة من الكتاب والسنة
والإجماع.

فأما الكتاب فقوله - تعالى - ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٥)، فأباح - تعالى -
تعليمها والانتفاع بها في الصيد، وأكل ما صاده؛ لأنه من جملة
الجوارح.

ومن السنة قوله ﷺ لعدي بن حاتم^(٦)

(١) ينظر: مختصر المزني ٨/١٠٠، ١٠١، الحاوي الكبير ١/٣٠٤، حلية العلماء ١/٣١٧ -
٣١٩، فتح العزيز ١/١٦٠، ٢٦٠، المجموع ٢/٥٧٣، ٥٨٦.

(٢) ينظر: الكافي ١/٨٩، الشرح الكبير ١/١٣٨، المحرر ١/٤، ٧، الإنصاف ١/٣٤٣،
كشف القناع ١/١٨١، ١٨٢.

(٣) ينظر: المجموع ٢/٥٧٣، ٥٨٦.

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة، ولعل مراد المؤلف - رحمه الله - : أنه لم ينه عن الانتفاع
بالكلب مع القدرة على الانتفاع بغيره، والله أعلم.

(٥) سورة المائدة، آية (٤).

(٦) هو أبو طريف عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي.
ولّد الجواد المشهور. كان نصرانياً فأسلم سنة تسع أو عشر للهجرة. وثبت على إسلامه
في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى الصديق ﷺ، وشهد فتوح العراق، ثم سكن
الكوفة ومات ﷺ بعد الستين، وقد أسن.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/١٦٢ - ١٦٥، الإصابة ٤/٢٢٨، ٢٢٩.

وغيره^(١): «إذا أرسلت كلبك المعلم على صيد فقتله فكل ما أمسك عليك كلبك»^(٢)، ففيه دليل على إباحة اقتناء الكلب، والانتفاع به، وأكل ما صاده، كما هو في البازي^(٣) والصقر.

وقول النبي ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع»^(٤)، فأباح اقتنائه والصيد به، كما أباح ذلك في غيره من الجوارح، فصار كسائر الطاهرات التي أباح لنا الانتفاع بها من غير ضرورة.

وأما الإجماع فقد أجمعوا على ما دل عليه الكتاب والسنة من ذلك^(٥).

(١) كافي ثعلبة الخشني رحمه الله.

(٢) روى حديث عدي بن حاتم رحمه الله البخاري في صحيحه ٣٣٥/١، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في صحيحه ١٥٢٩/٣، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

وروى حديث أبي ثعلبة الخشني رحمه الله الشيخان أيضاً، والبخاري في صحيحه ٥١٩/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ومسلم في صحيحه ١٥٣٣/٢، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) البازي: ضرب من الصقور يستخدم في الصيد.

ينظر: الصحاح ٢٢٨١/٦، القاموس المحيط ص (١٦٣٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٨/٥، كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ومسلم في صحيحه ١٢٠٣/٣، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

ولفظ مسلم عن أبي هريرة رحمه الله عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم».

(٥) أي من جواز اقتناء الكلب للصيد والحرث والماشية.

ينظر: الدر المختار ٢٠٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٦/١٠، المغني ٢٥٦/٦.

وأيضاً فإن الكلب إذا قتل الصيد، ونَيَّب أنيابه^(١) ومخاليبه^(٢) فيه جاز أكله، ولم ينقل عن أحد أنه غسله في حال اصطياده، ومعلوم أنهم في موضع الصيد يسمطونه^(٣) تارة، ويشتوونه، وما ينتف منه نتف بحيث لا يكون معهم الأواني لغسله، ولو غسلوه بالماء لم ينقلع ما يُداخل في لحمه. فلما جاز أكله على هذه الحال إما بغير غسل، أو بغسل يعلم أنه لا يقلع ما شاع فيه من ريق الكلب أو ملاقاة أنيابه ومخالبه للرطوبة التي فيه من دم وغيره علم أنه طاهر.

أيضاً فإن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب فقال ﷺ: «لها ما شربت في بطونها، ولنا ما بقي شرباً وطهوراً»^{(٤) (٥) (٥)}.

-
- (١) الأنياب: جمع ناب، وهي السن خلف الرباعية.
 ينظر: لسان العرب ١/٧٧٦، القاموس المحيط ص (١٧٩).
- (٢) مخالب: جمع مخْلَب، والمخْلَب: ظفر كل سبع من الماشي والطيائر.
 ينظر: القاموس المحيط ص (١٠٤)، المعجم الوسيط ١/٢٤٨.
- (٣) سَمَطَ الذبيحة سَمَطاً: غمسها في الماء الحار؛ لإزالة ما على جلدها من شعر أو ريش قبل طبخها أو شويها.
 ينظر: لسان العرب ٧/٣٢٢، القاموس المحيط ص (٨٦٧)، المعجم الوسيط ١/٤٤٩.
- (٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «شرباً وطهوراً» بالنصب، والذي في كتب الحديث: «شراب وطهور» بالرفع.
- (*) نهاية الورقة ٦٧ أ.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ١/٣١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، من طريقه عن بن وهب، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء - يعني ابن يسار - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، =

وروى ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد معه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل الماء فقالوا: يا رسول الله، إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض. فقال: «لها ما حملت ولكم ما غير شراباً وطهوراً»^(١).

ورواه ابن وهب عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(٢) عن أبيه عن

= فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً».

وفي سنده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وسيأتي ترجمته ص (٧٣٦). وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه ابن ماجه في سننه ١٧٣/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير. لكن في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فلم ينجبر ضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(١) لم أقف عليه من هذه الطريق - بعد طول البحث عنه - والسند الذي ذكره المؤلف فيه انقطاع ظاهر، فإن عبدالملك بن جريج من تابعي التابعين، فقد كانت ولادته سنة (٨٠ هـ)، وقد سبقت ترجمته ص (٤٦١). وقد روى عبدالرزاق في مصنفه ٧٧/١، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، عن ابن جريج قال: أخبرت أن النبي ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض... فذكره. ولم يبين ابن جريج من أخبره بهذا الحديث، ولم أجده عند عبدالرزاق، والله أعلم.

(٢) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، المدني. روى عن أبيه وابن المنكر وصفوان بن سليم وأبي حازم، وغيرهم. وروى عنه: ابن وهب وعبدالرزاق ووكيعة وابن عيينة وغيرهم. ضعفه أحمد وأبو زرعة وابن المديني وأبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث، كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهياً. وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف، وليس من أحلاس الحديث.

وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٢ هـ).

ينظر: تهذيب الكمال ١١٤/١٧ - ١١٩، تهذيب التهذيب ٣/٣٦٣، ٣٦٤.

عطاء بن يسار^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. فهذا نص على طهارة الكلاب؛ لأنه قال في بقية الماء الذي ولغت فيه: «شراب وطهور»، ولم ينقل قدر الماء الذي ولغت فيه، فلو كان يختلف لبينه النبي ﷺ ولفصل بين الحياض، فإن فيها الكبير والصغير، وربما كان الحوض الكبير فيه القليل من الماء، والنبي ﷺ ومن سألته لم يفصلوا. وكذلك قال عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا^(٢)، ولم

(١) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة - رضي الله عنها - روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - وغيرهم. وروى عنه: زيد بن أسلم وعمرو بن دينار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهلال بن علي وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، وكان صاحب عبادة وفضل ووعظ وقصص. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٣ هـ). وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ١٢٥/٢٠ - ١٢٨، تهذيب التهذيب ١٣٩/٤، ١٤٠.

(٢) الذي وجدته بهذا السند هو الحديث الأول، وهو أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقليل له: إن الكلاب والسباع عليها. فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور». وقد سبق تخريجه ص (٧٣٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢/١، ٢٤، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، وعبدالرزاق في مصنفه ٧٦/١، ٧٧، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، وابن المنذر في الأوسط ٣١٠/١، كتاب المياه، وذكر سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب، والدارقطني في سننه ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/١، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير. كلهم عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا؛ فإننا نرد السباع، وترد علينا. =

يفرق بين السباع التي الكلب من جملتها، ولا فرق بين قدر الماء في قليله ، كثيره .

ولنا أيضاً ما روي من حديث أبي قتادة^(١) أنه حصل في بيت كبشة بنت كعب بن مالك^(٢) - وهي زوجة ابنه - فقربت له إناء يتوضأ منه، فجاءت الهرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء فشربت منه - وكبشة تنظر إليه -، فقال لها أبو قتادة: مالك تتظرين إلي؟، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الهرة ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»^(٣)، ففي هذا الخبر دليلان:

= وهذا الأثر فيه انقطاع؛ فإن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، ثقة كثير الحديث، ولكنه لم يدرك عمر رضي الله عنه.

ينظر: تهذيب التهذيب ١٥٨/٦، ١٥٩.

وقد رواه ابن المنذر والدارقطني عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عمر رضي الله عنه قال لصاحب الحوض... فذكره.

وهذا أيضاً فيه انقطاع بين أبي سلمة وبين عمر رضي الله عنه.

ينظر: تهذيب التهذيب ٣٦٩/٦ - ٣٧١.

(١) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خُناَس بن عبِيد الأنصاري الخزرجي السلمي. شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، بعثه عمر رضي الله عنه فقتل ملك فارس بيده، واستعمله علي رضي الله عنه على مكة ثم عزله. اختلف في زمان ومكان وفاته رضي الله عنه. فذكر أنه مات بالكوفة سنة (٣٨ هـ)، وصلى عليه علي رضي الله عنه. وقيل: مات بالمدينة سنة (٥٤ هـ). وذكره البخاري فيمن مات بين الخمسين إلى الستين.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ - ٤٥٦، الإصابة ١٥٥/٧، ١٥٦.

(٢) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية. روت عن أبي قتادة رضي الله عنه، - وكانت زوجة ابنه عبدالله - وروت عنها: بنت أختها حميدة بنت عبِيد رفاعة - زوجة إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة -.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٩٠/٣٥، ٢٩١، تهذيب التهذيب ٦١٢/٦، ٦١٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢/١، ٢٣، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، وعبدالرزاق =

أحدهما: أنه أثبت طهارة الهر التي هي سبع من السباع، تفرس الحي ولا ترعى الكلاً. فنبه به على ما هو مثلاً؛ لئلا يظن ظان أن السباع التي هذه صفتها بخلاف الهر، فأعلمهم أن الأمر في السباع واحد.

والدليل الثاني: أنه ﷺ علل لطهارتها بكونها من الطوافين عليهم والطوافات، والكلب أشد طيافة على العرب من الهر، خاصة

= في مصنفه ١٠١/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١/١، كتاب الطهارات، من رخص في الوضوء بسؤر الهر، وأحمد في المسند ٣٠٣/٥، والدارمي في سننه ١٥٣/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء، وأبو داود في سننه ٦٠/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، وابن ماجه في سننه ١٣١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، والترمذي في سننه ١٥٣/١، ١٥٤، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٥٥/١، كتاب الطهارة، سؤر الهرة، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٠)، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، وابن خزيمة في صحيحه ٥٥/١، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٣/١، كتاب المياه، ذكر سؤر الهر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨/١، الطهارة، باب سؤر الهر، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٩٤/٢، كتاب الطهارة، باب الأسار، والدارقطني في سننه ٧٠/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، والحاكم في المستدرک ١٥٩/١، ١٦٠، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر. والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم، وصححه أيضاً البخاري والعقيلي والدارقطني، كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ٤١/١. وصححه أيضاً النووي في المجموع ٢٢٥/١، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح.

وصححه من المعاصرين الألباني في إرواء الغليل ١٩٢/١.

للزرع والضرع والصيد، فينبغي أن تجري العلة في الكلب كهي في الهر.

فإن قيل: فقد قال ﷺ في هذا الخبر: «إن الهر ليست بنجس»، فدل على أن غير الهر نجس. وقال: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» التي لم ينفه عن اقتنائها، وقد نهى عن اقتناء الكلب، فدل على أن الكلب نجس من دليل الخطاب، ومن جهة النهي عن اقتنائه، ولم ينفه عن اقتناء الهر.

قيل: قد اجتمع في الخبر دليل خطاب وتعليل، والتعليل صريح فقضى على الدليل، فتحمل الدليل على أنه أراد أن الهر ليست بمبعدة؛ لأن النجس في اللغة هو المبعد، كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ^(١)، والكافر ليس بنجس العين، فكأنه أراد أن الكلب مبعد، والهر ليست بمبعدة.

والتعليل بكون الهر من الطوافين يدل على طهارتها؛ لكونها من الطوافين، والكلب كذلك يطوف عليهم للانتفاع به في الصيد والزرع والضرع، فلا فرق بين أن يطوف عليهم في بيوتهم أو مواضع ماشيتهم وصيدهم وزرعهم.

وأما النهي عن اقتناء ضرب منها لأنها في الحل ^(٢) تروع المسلم

(١) سورة التوبة، آية (٢٨).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «الحل».

ولعل المراد بها جمع حلة، والحلة: منزل القوم؛ لأنهم يحلونه، والحلة: جماعة بيوت الناس، أو مائة بيت.

إلا أن جمع حلة بهذا المعنى جلال، والله أعلم.

ينظر: لسان العرب ١١/١٦٥، القاموس المحيط ص (١٢٧٤)، المعجم الوسيط ١٩٤/١.

لا يدل على تنجيسها، إذ لو كانت نجسة لم يفترق حكمها في كل موضع، فإن دل على كونها نجسة للمنع من اقتنائها في البيوت دل على طهارتها إذا اقتنيت للصيد والزرع؛ إذ لا أحد يفرق في تطهيرها أو تنجيسها في الموضعين.

وإذا ثبت بالتعليل طهارة الكلاب كلها لم يدل النهي على اقتناء بعضها في حال دون حال على تنجيسها. ألا ترى أن النبي ﷺ قد نص على تحريم الربا في البر لعله من العلل، وتلك العلة موجودة في الأرز والدخن، فلو قال: لا تأكلوا البر في هذا الوقت، أو في هذه الدار، أو إذا بيع قبل قبضه، لم يكن هذا مزيلاً لعله الربا، فكذلك نهيه عن اقتناء الكلاب في موضع ما، وأن لا يطوف عليهم في الحلة لا يزيل حكم طهارته؛ للعلة التي وردت في الهر واستوائهما فيها.

على أننا قد نهينا أيضاً عن اقتناء ما يتأذى بها، ويتأذى بها الناس، وليس في ذلك دليل على زوال طهارتها.

على أنه ﷺ قد أباح اقتناء الكلب لصيد وزرع وضرع فهو طاهر كالهر.

وأيضاً فقد روي عن عائشة أنها قالت: كنا نتوضأ أنا ورسول الله* من إناء قد أصابت منه الهر^(١)، وقد علم أنها سبغ من السباع ذو

(*) نهاية الورقة ٦٧ ب.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٢/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، وابن ماجه في سننه ١٣١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهر والرخصة في ذلك، والدارقطني في سننه ٦٩/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩/١، الطهارة، باب سؤر الهر، وفيه: كنت =

ناب، تفترس الحي ولا ترعى الكلاً، ولم تنقل إلينا ذلك إلا لتفيدنا أن هذا الجنس طاهر، لا تخصيصاً للهر؛ لأن جميع المعاني التي في السباع موجودة فيها - لم يكن بد من أن تبين لأي معنى خصصت، فلما لم تبين علمنا أنها نهبت على جملة السباع التي هي مثلها وأنها بهذه المنزلة. ألا ترى أنها لما قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. أرادت أن تعلمنا بأننا كلنا يجوز لنا ذلك، لا أنها أرادت تخصيص عينها وعين النبي ﷺ، فكذا لم ترد تخصيص عين الهر بذلك.

فإن قيل: إنها لم ترد تخصيص تلك الهر دون غيرها من السنانير، وإنما أرادت جنس السنانير دون سائر السباع، كما أنها لم ترد عينها وعين النبي ﷺ، وإنما أرادت ما هو من جنسها دون الحمير والدواب وغير ذلك.

قيل: لا فرق بين الأمرين إذا كان المعنى الهر وسائر السباع واحداً إلا أن يبين موضع التخصيص؛ إذ جنس السباع واحد فإن^(١) اختلفت

= أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد، وقد أصابت الهر منه قبل ذلك. وفي سند هذا الحديث حارثة بن أبي الرُّجَال محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الأنصاري النجاري المدني. ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن خزيمة: حارثة ليس يحتج أهل الحديث بحديثه. وقال ابن المديني: لم يزل أصحابنا يضعفونه.

ينظر: ميزان الاعتدال ١/٤٤٥، ٤٤٦، تهذيب التهذيب ١/٤٢٣. وللحديث طرق أخرى بغير هذا اللفظ، - وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف - إلا أنه يتقوى بها الحديث، ولذا صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٦٤.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإن»، ولو جعل بدل الفاء واواً لكان أوضح، والله أعلم.

صورها وخلقها، كما أن جنس بني آدم واحد وإن اختلفت خلقهم وصورهم.

وعلى أننا عقلنا أنها أرادت بالوضوء جنس بني آدم دون الحمير والدواب؛ لأنها خصصته بذكر الوضوء الذي لا يصح إلا من المتعبدین دون غيرهم.

على أننا لو قلنا: إنها أفادتنا أن كل حي إذا لم تكن عليه نجاسة، وانغمس كله أو بعضه في الماء فإنه طاهر، كما أن النبي ﷺ وهي غمسا أيديهما في الماء وهما حيان، فالماء طاهر.

ولنا أن نستدل بقوله - تعالى - : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾^(١)، والولوغ من هذه الأشياء^(٢)، والماء مما يطعم فلا يكون محرماً إلا بدليل.

وأيضاً فإن الكلب في حياته ذو روح فوجب أن يكون طاهراً، أو فوجب أن لا يكون ولوغه نجساً، دليله سائر الحيوان المتفق عليه. ولا يلزمنا الخنزير؛ لأنه - عندنا - طاهر في حياته^(٣).

فإن قيل: هذه العلة فاسدة من وجهين: أحدهما أنه لا تأثير لها؛

(١) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «والولوغ من هذه الأشياء»، ولعل صوابها: «والولوغ ليس من هذه الأشياء، والله أعلم.

(٣) هذا عند المالكية. أما جمهور أهل العلم فيرون نجاسة الخنزير. ينظر: المبسوط ٤٨/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، التفریع ٢١٤/١، الإشراف ٤١/١، الحاوي الكبير ٣١٥/١، المذهب ١٠/١، الكافي لابن قدامة ٨٩/١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٣٨/١.

لأننا نجد الشاة طاهرة في حياتها لكونها ذات روح، ثم تذكي وقد زالت الروح فتكون طاهرة أيضاً، وكذلك السمك حيه وميته بمنزلة واحدة، وإذا لم يكن للعة تأثير سقطت.

والوجه الآخر: هو أنه لو كانت صحيحة لوجب أن يوجد الحكم بوجودها، ويرتفع بارتفاعها من جهتها، فلما وجدنا السمك الميت والشاة المذكاة طاهرين مع ارتفاع العلة علم فسادها.

قيل: علتنا صحيحة. ألا ترى أن الشاة في حياتها طاهرة، ثم تموت حتف نفسها فتصير نجسة، ولم تكن كذلك إلا لعدم الروح منها فاستمر هذا. ثم لا ننكر أن تخلف علة الحياة علة أخرى تقوم مقامها في الطهارة، فالتذكية تقوم في الطهارة مقام الحياة، وكذلك موت السمك يقوم مقام حياته.

وهذا كما يقول أصحاب الشافعي إن علة نجاسة الخمر كون الشدة المخصوصة فيها، ثم تخلص فتزول الشدة وهي نجسة بالتخليل^(١)، فخلفت هذه العلة العلة المتقدمة وهي الشدة.

وكذلك نقول جميعاً: إنه لو طُرح في الخمر ميتة أو دم، ثم خللت لكانت نجسه باتفاق؛ لأن النجاسة التي وقعت فيها خلفت النجاسة التي هي الشدة بعد زوالها، وهذا في الأصول كثير.

(١) أي أن الخمر إذا خلَّت فلا تطهر.

وهذا مذهب الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

ومذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخمر إذا خلَّت طهرت.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١١٣/٤، الاختيار ١٠١/٤، ١٠٢، مواهب الجليل ٩٧/١،

٩٨، حاشية الدسوقي ٥٢/١، المذهب ٧٣/١، مغني المحتاج ٧٧/١، ٨١، ٨٢، المبدع

٢٤٢/١، الإنصاف ٣١٩/١، ٣٢٠.

قياس آخر: اتفقنا على أن الهر طاهرة، فكذلك الكلب؛ بعله أنه سبع من السباع، أو بعله أنها بهيمة ذات ناب^(١)، أو بعله أنها تفرس الحي ولا ترعى الكلاً.

قياس آخر: اتفقنا على أن الصقر والبازي طاهران، فكذلك الكلب؛ بعله أنه جرح أبيح لنا الاصطياد به.

فإن قيل: العلة في سائر الحيوان أنه لا يجب غسل الإناء من ولوغه، والكلب والخنزير يجب غسل الإناء من ولوغهما.
قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن علتنا متعددة فهي أولى؛ لأنها تجلب حكماً.

والجواب الآخر: هو أن غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير ليس بفرض - عندنا -^(٢)، فهو كالهر إذا كانت تأكل الجيف.
وعلى أن غَسَلَ ذلك تعبد^(٣)، كغسل الخلق والطيب من ثوب المحرم.

فإن قيل: العلة في طهارة الشاة في حياتها: كونها مأكولة اللحم، وليس كذلك الكلب.
قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن هذه العلة غير متعددة، وعلتنا متعددة فهي أولى عند التعارض.

(١) في المخطوطة: «ذو ناب»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٩٥١).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٧٣٣).

والوجه الثاني: أن علتنا (*) مستمرة في كل حيوان في حال حياته من السباع وغيرها مما هو طاهر ولا يؤكل لحمه، مثل بني آدم. وجواب آخر: وهو أن علتكم لا تأثير لها؛ لأن الطهارة موجودة فيما لا يؤكل لحمه.

وجواب آخر: وهو أننا قسنا الكلب على الهر؛ بعله أنه سبع يفرس الحي ولا يرعى الكلاً، وهذا أصل لم يحصل ما يعارضه. وقسناه أيضاً على البازي والصقر فهو أشبه.

وقياسنا أولى أيضاً؛ لأننا رأينا سائر الحيوان على ضربين: فضرب منه يجوز أكل لحمه، كالأنعام والصيد المباح وغير ذلك مما يجوز أكله، وضرب آخر لا يجوز أكله، كابن آدم والسباع، ووجدنا هذين الضربين جميعاً طاهرين، فوجب أن لا يخرج حكم السبع والكلب والحمار عن ذلك؛ لأنها من جملة الحيوان.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ حرم الكلب وحرم ثمنه، وحرم الخنزير وحرم ثمنه^(١)، فأخبرنا أن الكلب محرم، فيقتضي أن يكون

(*) نهاية الورقة ٦٨ أ.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه -.

لكن مفرداته موجودة في أحاديث متعددة.

فقد جاء تحريم الكلب وتحريم ثمنه في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٩٧، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ومسلم في صحيحه ٣/١١٩٨، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب.

وكذلك ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: =

محرمًا من جميع الوجوه.

وأيضاً فالدليل على نجاسة ولوغه ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات»^(١)، فأمر بإراقة ما ولغ فيه، وقد يكون المولوغ لبنا وعسلًا وغيرهما^(٢)، فلولاً أنه نجس لم يأمر بإراقتة؛ لأنه تضييع المال، وقد نهى عنه^(٣).

= «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم».

وقد سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٣٤).

أما تحريم الخنزير وتحريم ثمنه فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها، وحرم الميتة وثمرتها، وحرم الخنزير وثمرته». رواه أبو داود في سننه ٧٥٦/٣، كتاب البيوع والإجازات، باب في ثمن الخمر والميتة، والدارقطني في سننه ٧/٣، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢/٦، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر الميتة والخنزير والأصنام. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٦٦/٢.

ويشهد له ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو بمكة عام الفتح -: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». ينظر: صحيح البخاري ٤/٤٩٥، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، صحيح مسلم ١٢٠٧/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. وفيه: «ثم ليغسله سبع مرار».

(٢) في المخطوطة «وغيره»، وما أثبتته هو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٢/١١، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، ومسلم في صحيحه ١٣٤١/٣، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث، حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاث، قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»، وهذا لفظ مسلم.

وأيضاً فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»^(١)، والطهور إما أن يكون عبارة عن رفع الحدث أو رفع النجاسة، فلما لم يكن بالإناء حدث علم أن فيه نجاسة.

قيل: أما قولكم: إن النبي ﷺ حرم الكلب وحرم ثمنه فإن عين الكلب ليست محرمة؛ لأن الأعيان لا تحرم، وإنما تحرم أفعالنا فيها، كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾^(٢)، المراد حرم علينا نكاحهن. فإذا كان المراد تحريم أفعالنا في الكلب فهو عموم قد أبيح لنا بعضها من الاقتناء للصيد والزرع والضرع، ولم يدل ذلك على تنجيسها؛ لأن النجس لا يجوز الانتفاع به لغير ضرورة كالبول والخمر.

وأما تحريم ثمنه فإنما هو مكروه - عندنا - لا واجب^(٣).

وقد روي أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٢) سورة النساء، آية (٢٣).

(٣) اختلف المالكية في بيع الكلب المأنون باتخاذ هل هو محرم أو مكروه؟ فصرح الإمام مالك بتحريم بيعه، وهذا هو القول الذي اعتمده خليل في مختصره. وقال سحنون بجواز بيعه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الكلب مطلقاً سواء كان مأنوماً باتخاذ أم لا. وذهب الحنفية إلى جواز بيع الكلب مطلقاً، المعلم وغير المعلم. ينظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٥، ١٤٣، المختار ٩/٢، الكافي لابن عبد البر ٦٧٤/٢، ٦٧٥، عارضة الأحوزي ٢٧٨/٥، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢٦٧/٤، التنبيه ص (٨٨)، روضة الطالبين ٣٤٨/٣، الكافي لابن قدامة ٩/٢، ١٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣١١/٢.

زراع أو ماشية^(١).

ثم لو ثبت تحريم ثمنه لم يدل على تنجيسه؛ لأن بيع أم الولد لا يجوز وهي طاهرة.

فإن قيل: فإن النهي عن ثمنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه:

إما أن يكون لحرمة، كالنهي عن ثمن الحر وأم الولد، أو يكون لعدم منفعته، كثمن العقارب والخنافس، وغير ذلك مما لا منفعة فيه، فيكون صرف الثمن فيه من إضاعة المال، أو يكون النهي لأجل نجاسته كالنهي عن ثمن الخمر والخنزير والميتة. فلما بطل أن يكون لحرمة؛ لأنه لا حرمة له، وليست مع هذا حرمة لو كانت له حرمة بأوكد من حرمة البقر والغنم، وقد جاز بيعها. وبطل أيضاً أن يكون لعدم منفعته؛ لأن فيه منافع كثيرة موجودة، فلم يبق إلا أن يكون النهي لنجاسته.

قيل: قد ذكرنا أن النهي إنما هو تنزيه وكرهية - عندنا -؛ لا لأنه

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣١٧، والدارقطني في سننه ٣/٧٣، كتاب البيوع. كلاهما من حديث عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم، وهذا لفظ أحمد. وقال الدارقطني: الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

وقد تابع الحسن بن أبي جعفر حماد بن سلمة، وقد أخرج متابعتة النسائي في سننه ٧/١٩٠، ١٩١، كتاب الصيد والذبائح، الرخصة في ثمن كلب الصيد، من طريق حجاج ابن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد.

قال أبو عبد الرحمن - يعني النسائي -: «وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح».

ولما روى النسائي هذا الحديث في سننه ٧/٣٠٩ قال: هذا منكر.

والحديث صححه ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٦/٧، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٤: «ورود الاستثناء من حديث جابر، ورجاله ثقات» ا. هـ.

محرم، وإنما غلط بذلك النهي عن اقتنائه حيث يروع المسلم وإلا فيبيعه جائز. ألا ترى أنه قد روي في الخبر أنه نهى عن بيعه إلا يكون كلب صيد أو ماشية أو رزق.

وللكلام في جواز بيعه مسألة مفردة تجيء في موضعها.

وليس يمتنع في الأصول أن ينهى عن اقتناء شيء أو عن ثمنه تنزهاً و كراهية، كالنهي عن كسب الحجام، و ثمن الصور. وقد قال عليه السلام: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»^(١)، فذلك النهي عن اقتناء الكلب وبيعه، وليس كذلك الميتة والدم والخنزير الذي لم يبيح استعماله واقتناؤه في غير ضرورة. ألا ترى أننا قد أبجنا اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية لغير ضرورة. ولو كان كالميتة والدم لم تجز الوصية به ولا قسمته إذا كان مباحاً استعماله، فلما جازت الوصية به وقسمته في الموارث واقتناؤه للصيد وغيره فارق حكم سائر الأنجاس.

فإن قيل: لو قُتل لم يجب على قاتله قيمة^(٢).

قيل: تجب - عندنا -^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٠٣/١٠، كتاب اللباس، باب من كره العقود على الصور، ومسلم في صحيحه ١٦٦٥/٣، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٢) وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.
ينظر: شرح المحلى على منهاج الطالبين ٢٨/٣، مغني المحتاج ٢٧٧/٢، الكافي لابن قدامة ٩/٢، ١٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣١١/٢.

(٣) ووافق المالكية في هذه المسألة الحنفية.
ينظر: العناية ١٢٠/٧، ١٢١، حاشية ابن عابدين ٢٠٨/١، الكافي لابن عبد البر ٨٥٠/٢. عارضة الأحوذى ٢٧٩/٥.

فإن قيل: لو سرقه سارق لم يقطع^(١).

قيل: يقطع - عندنا -^(٢).

على أننا لو قلنا: إنه لا تجب قيمته ولا^(*) القطع في سرقة لم يدل على نجاسته؛ لأنه لو صال عليه جمل فقتله لم تجب فيه قيمته، ولو سرق حرّاً لم يجب قطعه إن كان صغيراً - عندكم -، وكبيراً - عندنا وعندكم^(٣)، ولم يدل ذلك على كونهما نجسين.

وأما قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله

(١) وهذا هو قول عامة أهل العلم.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١٢١/٢، فتح القدير ٣٧١/٥، التاج والإكليل ٣٠٧/٦، حاشية الدسوقي ٣٣٦/٤، الحاوي الكبير ٣٥٠/١٣، روضة الطالبين ١١٦/١٠، كشف القناع ١١٣١/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٣.

وقد نص البهوتي - رحمه الله - في كتابيه السابقين على أنه لا قطع بسرقة السرجين النجس؛ لأنه ليس بمال. فيقاس عليه الكلب؛ لأن الكلب ليس بمال عند الحنابلة. والله أعلم.

(٢) هذا هو قول أشهب من المالكية.

أما الإمام مالك - رحمه الله - فقد قال بعدم قطع سارق الكلب مطلقاً، معلماً أو غير معلم.

ينظر: المدونة الكبرى ٤١٩/٤، التاج والإكليل ٣٠٧/٦، حاشية الدسوقي ٣٣٦/٤.

(*) نهاية الورقة ٦٨ ب.

(٣) من سرق حرّاً كبيراً لم يقطع في قول عامة أهل العلم.

أما من سرق حرّاً صغيراً، فقيل: يقطع، وهذا هو مذهب المالكية، وهو رواية عند الحنابلة.

وقيل: لا يقطع، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية وهو مذهب عند الحنابلة.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١٢١/٣، فتح القدير ٣٧٠/٥، بداية المجتهد ٣٣٨/٢، القوانين الفقهية ص (٢٣٥)، الحاوي الكبير ٣٠٣/١٣، روضة الطالبين ١٣٨/١٠، المغني ٤٢١/١٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٤٢/٥.

سبع مرات»^(١)، فإنه لا يلزم؛ لأن الانتفاع بالكلب واقتتاءه قد أبيع لغير ضرورة، فهو كالطاهرات في الشرع. فأما الأمر بإراقتة وغسل الإناء من ولوغه فلا يدل على نجاسته، بل هو لأن النفس تعافه، كما لو بصق إنسان في الماء، وامتحط فيه لعافته نفسه وجازت إراقتة. ألا ترى أن إنسانا لو اضطر إلى أكل الميتة ثم يشرب من إناء لعافته النفس حتى يراق الماء ويغسل الإناء منه تنظيفاً وتنزهاً، فكذلك الكلب إذا ولغ فيه؛ لأنه لا يجتنب أكل الأنجاس في الغالب، فتعافه النفوس، فيؤمر الإنسان بإراقتة وغسل الإناء؛ لأن التنزه من الأقدار مندوب إليه، وليس إراقتة - عندنا - فرضاً، ولا غسل الإناء منه فرضاً.

ويحتمل أن يكون ذلك تغليظاً عليهم في الماء؛ لأنهم نهوا عن اقتتائها؛ لأنها تروع الضيف والمجتاز كما قال ابن عمر، والحسن^(٢)، فلما لم ينتهوا غلظ عليهم في الماء؛ لقلة المياه عندهم في البادية حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتتائها، لا لأنها نجسة.

والدليل على أنه على وجه التغليظ: دخول العدد والتراب فيه؛ لأنه مع قلة المياه عندهم يجتمع عليهم إراقة الماء من الإناء، وتكرير الغسل سبع مرات بالماء، ثم بالتراب الذي لم يدخل في سائر الأنجاس التي هي أغلظ من ولوغ الكلب؛ لأن الدم والبول والعذرة المتفق على نجاستها أغلظ من ريق الكلب المختلف في طهارته، فلما لم يدخل

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٤٨).

(٢) لم أعر على قول ابن عمر - رضي الله عنهما - وقول الحسن - رحمه الله - .
وقد قال ابن حزم في المحلى ١/١١٦: وقال بعضهم: قد جاء أثر بأنه إنما أمر بقتلها؛ لأنها كانت تروع المؤمنين» ثم أجاب عنه فقال: «وهو موضوع؛ لأنه من رواية الحسين ابن عبيد الله العجلي، وهو ساقط» ا. هـ.

العدد والتراب في الأغلظ، ودخل في الولوغ الذي هو أضعف علم أنه لم يدخل لنجاسة. وقد رأينا العدد في الغسل قد دخل عبادة لا لنجاسة كوضوء الإنسان، ودخل التراب في غسل الإناء أيضاً عبادة كما دخل في التيمم لا لنجاسة.

وأما قولهم: إنه قد يكون في الإناء لبن أو غسل فيكون فيه تضييع المال، فإننا نقول: إن الخبر لم يرد إلا في الماء على طريق الاستحباب، والماء يسير القيمة في الغالب، وقد قال عليه السلام: «إذا وجد أحدكم قذى^(١) في إنائه فليرقه ولا ينفخ فيه»^(٢)، وكله - عندنا - مستحب.

وقد سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن القدر يلغ فيها الكلب. فقالت: يؤكل المرق، ويغسل القدر سبعة^(٣). وكانت تفتي به بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم -.

(١) القذى: جمع قذاة، وهو ما يقع في الإناء من تراب أو وسخ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠/٤، القاموس المحيط ص (١٧٠٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٩٢٥/٢، كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشراب في أنية الفضة، والنفخ في الشراب، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢/٨، كتاب الأشربة، من كره النفخ في الطعام والشراب، وأحمد في المسند ٦٨/٣، ٦٩، والدارمي في سننه ٤٤/٢، كتاب الأشربة، باب من شرب بنفس واحد، والترمذي في سننه ٣٠٣/٤، ٣٠٤، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٦٠/٧، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، والحاكم في المستدرک ١٣٩/٤، كتاب الأشربة، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقد حسن هذا الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٧٣/٢.

(٣) لم أجد هذا الأثر - بعد طول البحث عنه -.

وما روي أنه ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم»^(١)، فإننا نقول: طهور اسم مشترك يصلح لإزالة النجس، ويصلح لتمييز الشيء من الأشياء الدنيّة، ويصلح للتعبّد.

فأما إزالة النجس، كالثوب والبدن والمكان إذا كان عليه نجس طهر بإزالة ذلك بالماء.

وأما التعبّد فكغسل الجنابة والوضوء الذي قيل فيه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢).

وأما تمييز^(٣) الشيء من الأشياء الدنيّة فكقولنا في أزواج رسول الله ﷺ: الطاهرات، وكقولنا: فلان طاهر مطهر، أي متميز ممن يدخل فيما لا يجوز من الدناءة، ويكون أيضاً لرفع درجة، كقوله - تعالى - لعيسى ﷺ: ﴿إِنِّي مُتَوَقِّعٌ رَأْفَعُكَ إِلَى مَطَهْرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤). فإذا كان طهور من الأسماء المشتركة لم يجز الحجاج به حتى يعلم أي ذلك أريد به، ولا يدعي في الاسم المشترك العموم، فإذا احتمل ما يقولونه من إزالة النجاسة احتمل أن يكون للعبادة كغسل الخلق من ثوب المحرم الذي لا هو لإزالة حدث ولا لرفع نجاسة.

على أن حقيقة الطهارة إنما هي نقل من حال إلى حال في جميع المواضع، فهو نقل مما لا يجوز إلى ما يجوز، فقد نقل امتناع جواز استعمال الإناء إلى جواز استعماله.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٤٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) في المخطوطة: «وأما لتمييز»، وما أثبتته هو الصواب.

(٤) سورة آل عمران، آية (٥٥).

وإراقة الماء فقد ذكرنا أنه على وجه التتزه والتتظف، ويحتمل أن يكون تغليظاً ليمتنعوا من اقتناء الكلب. فإن كان للتتظف وأن النفس تعافه فهو كمن كان يجد القذى في إنائه قد أمر بإراقتها ولا ينفخه؛ لأنه بالنفخ يتطاير من البصاق في الإناء مع يسارة قيمة الماء في الأغلب، وقد ندب الإنسان إلى التتزه والتتظف، كما ندب المتوضئ إلى غسل يده قبل إدخالها (*) في وضوئه.

فإن قيل: فكيف خصت الأواني بذلك دون غسل الصيد إذا نيبه الكلب - عندكم -؟، وخص داخل الإناء أيضاً بالغسل كما خص غسل موضع النجاسة، والأواني أيضاً لا تعبد عليها؟، وخص الماء وحده من بين غيره من المائعات؟.

قيل: أما تخصيص الأواني فلأن الكلاب في الحضر وبين الناس تروع المجتاز والضيف، وتلغ في الأواني. وفي الصحارى ومكان الصيد والمواشي والزرع لا ينتشر الناس في الغالب فتروعهم، ولا تكون الأواني هناك.

وأما تخصيص داخل الأواني فإنه موضع الاستعمال، والقذر من الرقيق هو المستقذر يحصل داخل الإناء وإن لم يكن نجساً.

وأما تخصيص الماء وحده فإنه في الأغلب لا يُحفظ كما يحفظ غيره من المائعات، فالكلب في الغالب يشرب الماء دون غيره من المائعات.

وقولهم: لا تعبد على الأواني فإننا نقول: نحن المتعبدون فيها، كما تُعبدنا بأن تربص الصغيرة المتعدة، وتُعبدنا بغسل الطيب من ثوب

(*) نهاية الورقة ٦٩ أ.

المحرم، وكما تُعبدنا بغسل الميت الذي لا يخلو أن يجب غسله لنجاسة تزول، أو لعبادة. فإن كان الميت نجسًا بالموت فإن نجاسته لا تزول بالغسل، وإن ذهب عنه الدرن. وإن كان طاهرًا وعليه نجاسة فليس هو متعبدًا بإزالتها بعد الموت؛ لأن العبادة قد انقطعت عنه، فصرنا نحن المتعبدون بغسله، فكذلك النجاسات التي على الثياب والبقاع نحن المتعبدون بها، فكذلك نحن المندوبون المتعبدون بغسل الإناء من ولوغ الكلب تنزهها وتزلفها، فلا معنى لقولهم: إنه لا عبادة علي الأواني.

فإن قيل: إنما وجب غسل الإناء لحدوث حادث فيه فوجب أن يكون عن نجاسة، كالبول وغيره من النجاسات إذا وقعت في الإناء.

وأيضاً فإنه مائع ورد الشرع بإراقتة فوجب أن يكون نجساً كالخمر. قال في والولوغ: «فأريقوه»^(١)، وقال في الخمر: «اقلبوها في البطحاء»^(٢).

وأيضاً فإنه غسل بالماء تعلق بموضع الإصابة فوجب أن يكون

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٤٧)، ولفظه: فليرقه».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/٨ من حديث عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر. فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من بوس، فلقبه بمكة عام الفتح براوية خمر يُهدبها إليه. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟»، فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبيعها. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان بماذا أمرته؟». قال: أمرته أن يبيعها. قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأمر بها فأفرغت في البطحاء.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣٢٠/٣: «إسناده صحيح» ا. هـ. ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ، غير أنه قال في آخره: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: ففتح المزاد حتى ذهبت ما فيها.

ينظر: صحيح مسلم ١٢٠٦/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

غسل نجاسة لا غسل تعبد، وأصله النجاسة إذا وقعت على ثوبه أو على بدنه.

وأيضاً فإن الكلب لم يماس الإناء ولا أصابه، وإنما أصاب الذي في الإناء، فلما وجب غسل الإناء علم أنه وجب غسل الإناء لحدوث حادث فيه، فإننا نقول: ليس غسله فرضاً، فلم تسلم علتكم، وإنما غسله مسنون، وليس ما كان غسله مسنوناً يكون لنجاسة، كالطيب من ثوب المحرم، فلم يسلم القياس على البول، وإنما كان بول ابن آدم نجساً؛ لأنه محرم أكله، وإن كان في حياته طاهراً. فأما الكلب فأكله مكروه فبوله مثله^(١)، وكذلك سائر السباع غير الخنزير فإنه محرم كابن آدم وبوله مثله.

وعلى أن إزالة النجاسات - عندنا - ليست بفرض^(٢)، فكيف ولوغ الكلب الذي هو - عندنا - طاهر؟.

وقولهم: إنه مائع ورد الشرع بإراقتة، فقد قلنا: إن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم قذى في إنائه فليرقه ولا ينفخه»^(٣)، فقد ورد الشرع بإراقتة لا لنجاسة، وهذا ندب، وكذلك ولوغ الكلب إراقتة ليست

(١) جمهور أهل العلم يرون أن أكل الكلب حرام، وبوله نجس. وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية.

وقيل: إن أكل الكلب مكروه، وبوله مكروه، وليس بنجس. وهو قول عند المالكية.
ينظر: الهداية للمرغيناني ٦٧/٤، ٦٨، الاختبار ٣٢/١، ١٣/٥، التاج والإكليل ١٠٨/١، مواهب الجليل ٢٣٦/٣، روضة الطالبين ١٦/١، ٢٧١/٣، مغني المحتاج ٨٣/١، ٣٠/٤، الكافي لابن قدامة ٨٦/١، ٤٨٩، المحرر ٥/١، ٧، ١٨٩.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٥٣).

بفرض، وأما الخمر فنجسة محرمة الثمن، كبول ما لا يؤكل لحمه.

وقولهم: إنه غسل بالماء تعلق بموضع الإصابة فوجب أن يكون غسل نجاسة، فنقول: غسل داخل الإناء مندوب وليس بمفروض، وإنما هو تغليظ أو للنظافة؛ فإن النفس تعاف الشرب من الإناء بعد ولوغ الكلب فيه إن لم يغسل بالماء، فهو - عندنا - مندوب إلى غسل بول ما لا يؤكل لحمه من السباع وهي طاهرة، ومندوب إلى غسل ما يؤكل لحمه من الدواب أيضاً وهي طاهرة، وهذا هو الجواب عن قولهم: إن الكلب لم يماس الإناء، وإنما مس ما فيه؛ لأنه إذا ولغ في الماء اختلط ولوغه فقدر الإناء لا لنجاسة، كما لو امتخط في الإناء قدره بلا نجاسة.

على أن قياسنا الكلب في طهارته على سائر الحيوان أولى من هذا.

ويجوز أن نستدل على طهارة الماء الذي ولغ فيه بقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(١).

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ أراد أن يدخل بيت رجل فقيل له: إن فيه هراً. فقال: «الهر ليست بنجس»^(٢)، فدليلة أن الكلب نجس.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

لكن روى أحمد في المسند ٣٢٧/٢، والدارقطني في سننه ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب الأسار، والحاكم في المستدرک ١٨٣/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤٩، كتاب الطهارة باب سؤر الهرة. كلهم من حديث عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار.

قيل: قد ذكر أن هذين خبران، قد دخل أحدهما في الآخر.

على أننا نقول: إن كان هذا تعليلاً في الكلب، وأنه لم يدخل البيت الذي هو فيه؛ لأنه نجس فينبغي أن تجري العلة (*) في كل موضع فيه نجس، ولو كان كذلك لوجب أن لا يدخل بيتاً فيه دم ولا بول، ولا غير ذلك من الأنجاس التي هي أغلظ من الكلب، فلما كان عليه السلام يدخل البيوت التي فيها الأنجاس دل على أن هذا ليس بتعليل، وإنما معناه أن الكلب مبعد والهـر ليست بمبعدة؛ لأن النجس في اللغة وهو المبعد،

= فيشق ذلك عليهم. فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً». قالوا: فإن في دارهم سنوراً. فقال النبي ﷺ: «السنور سبع».

وعيسى بن المسيب ضعفه جماعة من أهل العلم، كابن معين وأبي داود والنسائي وابن الجوزي وغيرهم. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي. وتكلم فيه ابن حبان فقال: كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج به. ولذا قال ابن الجوزي عن هذا الحديث: «هذا حديث لا يصح».

بينما يرى جماعة من أهل العلم كابن عدي والدارقطني أن عيسى بن المسيب صالح الحديث، فقد قال الدارقطني عقبه: «تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث» ا. هـ.

وقال الحاكم في المستدرك عقبه: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة إلا أنه صدوق لم يجرح قط» ا. هـ.

وقد حسن إسناده هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

ينظر: كتاب المجروحين ١١٩/٢، الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٩٢/٥، سنن الدارقطني ٦٣/١، المستدرك ١٨٣/١، العلل المتناهية ٣٣٤/١، ميزان الاعتدال ٢٣٢/٣، تعجيل المنفعة ص (٣٢٨، ٣٢٩)، التلخيص الحبير ٢٥/١، تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد ١٤٧/١٦.

(*) نهاية الورقة ٦٩ ب.

كقوله - تعالى - ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١)، وهذا أولى من تعليل لا يصح، وقد كانت مَبُولَةُ النبي ﷺ معه في البيت تحت سريره^(٢)، ولم يمتنع من دخول البيت.

وعلى أنه ﷺ لم ينص في الكلب على شيء، وإنما قال في الهر: «إنها ليست بنجس»، فاستدلوا بالتبويه ودليل الخطاب على الكلب، ونحن ننازعهم في النص على الهر

(١) سورة التوبة، آية (٢٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢٨/١، كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه تحت سريره، والنسائي في سننه ٣١/١، كتاب الطهارة، باب البول في الإناء، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٤٨/٢، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٩/٢٤، ح (٤٧٧)، والحاكم في المستدرک ١٦٧/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٩/١، كتاب الطهارة، باب البول في الطست وغير ذلك من الأواني. كلهم عن ابن جريج قال: أخبرني حُكَيْمَةُ بنت أُمَيْمَةَ عن أمها أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه، ويضعه تحت السرير.

وقد أعل هذا الحديث بجهالة حُكَيْمَةَ وعدم العلم بحالها.

قال عنها ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٧٤٥): «لا تعرف».

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٠٦/٤: «تفرد عنها ابن جريج»، وهذا يدل على أنها مجهولة العين.

وقد يجاب عن هذا بأن ابن حبان ذكرها في الثقات ١٩٥/٤، وأن الذهبي لما عقد فصلاً في النساء المجهولات قال: «وما عملت في النساء من اتهمت ولا تركوها» ا. هـ. وذكر حُكَيْمَةَ ضمن هذا الفصل.

ينظر: ميزان الاعتدال ٦٠٤/٤.

وقد صحح هذا الحديث الحاكم، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة، وصححه أيضاً الألباني.

ينظر: المستدرک ١٦٧/١، الجامع الصغير ١٧٧/٥، صحيح الجامع الصغير ٨٧٤/٢.

وفي دليله، وهل أراد النجس اللغوي أو غيره؟.

فإن قيل: اسم النجس والطاهر إذا أطلقا في الشريعة عقل منه خلاف اللغة، كالصلاة التي هي الدعاء في اللغة، ثم إذا أطلقت في الشرع عقل منها هذه الأفعال المخصوصة.

قيل: إن الأحكام معلقة على الأسماء اللغوية حتى يقوم الدليل على نقلها، وليس إذا نقلت في موضع بدليل ينبغي أن تنقل في كل موضع، ولم تقم - عندنا - دلالة في هذا الموضع أنه أريد به غير اللغوي.

ثم لو ثبت الدليل على ما يذكرونه من دليل الخطاب لم يتمتع أن يلحق الكلب بالهر بدليل، وقد ذكرنا دلائل تقدمت تدل على طهارة الكلب. ودليل الخطاب يُحْض، ويسقط بالدلالة، فإسقاطه هنا بالدلالة، وبصير تقديره كأنه قال: الهر ليست بنجس ولا الكلب، كما قال - تعالى - في خبر الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(١)، فالخاطئ بخلافة، ثم قامت دلالة ألحقت الخاطئ بالعامد^(٢)، وصار تقديره:

(١) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٢) بين أهل العلم - رحمهم الله - أن الدلالة التي ألحقت المخطئ بالمتعمد هي السنة. قال الزهري - رحمه الله -: «وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة».

ومما استدل به أهل العلم على وجوب الجزاء على المخطئ ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل الضبع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشاً. ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يقل عمدًا ولا خطأ.

قال ابن بكير من علماء المالكية: «قوله سبحانه: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لبيان أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمداً كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء عن قتل الخطأ» ا. هـ. =

متعمداً أو مخطئاً.

وإن كان ذلك تعليلاً من النبي ﷺ جاز أيضاً تخصيصه بدليل،
فيحمل على النجس اللغوي بدليل.

على أن التعليل إنما ورد في الهر، فكأنه ﷺ قال: دخلت لأن
الهر طاهرة، والعلة لا يكون لها دليل فيما عداها، ولا إذا حصلت علة
في أصل يقع منها تنبيه على علة أخرى تضادها في أصل آخر، وإنما
يكون هذا فيما طريقه النطق في الأسماء والأوصاف، فكأنه ﷺ
جعل العلة في دخوله البيت الذي فيه الهر لكونها طاهرة، وجعل العلة
في امتناعه من البيت الذي فيه الكلب لشيء آخر، وهو تغليظ عليهم
حتى لا يقتتوه إلا بأباحهم إياه منها، فيدخل عليهم في صيدهم
وضرعهم وزرعهم، ومكان صيدهم وفيه الكلاب، فلو كان نجساً لم

= ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٠٧، ٣٠٨.

وينظر أيضاً: العناية للبابرتي ٣/٧٢، مغني المحتاج ١/٥٢٤، المغني ٥/٣٩٦، ٣٩٧.
وقد أخرج حديث جابر رضي الله عنه المتقدم: ابن أبي شيبه في مصنفه ٤/٧٧، كتاب الحج،
في الضبع يقتله المحرم، والدارمي في سننه ١/٤٠٠، كتاب الحج، باب في جزاء
الضبع، وأبو داود في سننه ٤/١٥٨، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، وابن ماجه
في سننه ٢/١٠٣٠، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، وابن الجارود في
المنتقى ص (١٥٥)، باب المناسك، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٨٢، ١٨٣، كتاب
المناسك، باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم، والطحاوي في شرح معاني الآثار
٢/١٦٤، ١٦٥، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، وابن حبان في
صحيحه، كما في الأحسان ٦/١١٠، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح،
والدارقطني في سننه ٢/٢٤٥، ٢٤٦، كتاب الحج، باب المواقيت، والحاكم في المستدرک
١/٤٥٢، ٤٥٣، كتاب المناسك، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، والبيهقي في
السنن الكبرى ٥/١٨٢، كتاب الحج، باب فدية الضبع.

وقد صحح هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٤٢.

يدخل ﷺ عليهم في هذه المواضع، فلما كان يدخل عليهم فيها علم أن الكلب ليس بنجس؛ إذ لو كان نجساً لامتنع من الدخول عليهم في كل موضع حتى تجري العلة في معلولاتها؛ لأنه لا يجوز أن يعلل فيقول: لا أدخل عليهم؛ لأن الكلب نجس، ثم يدخل عليهم وهو نجس، فلما أباحهم اقتناءها للصيد والزرع والضرع، ودخل عليهم علم أنه ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجساً لكانت هذه مناقضة، والنبي ﷺ لا يناقض.

فإن قيل: فإن العلة المنصوص عليها يجوز أن تخص.

قيل: قد خصصناها لو نص عليها في الكلب بالأدلة، فنحملها على أنه أراد أنه مبعد، وهذا اسم لغوي.

ثم إنه أراد أنه مبعد من البيوت دون الصيد والزرع والضرع، والله أعلم.

ويجوز أن نقول: قد جعل الله - تعالى - ورسوله ﷺ الكلب المعلم مذكياً للصيد، ومحال أن يبيحنا تذكية نجس العين؛ لأن كل حي حصلت منه التذكية طاهر العين مثل بني آدم، والخنزير - عند المخالف - نجس العين، فلو كان الكلب مثله لم يجز أكل ما قتله الكلب الصيد، كما لا يجوز أكل ما ذكاه الخنزير، وبالله التوفيق.

[٣٦] مسألة

ولا يجوز التوضؤ بماء الورد وماء الشجر، وعرق الدواب، وماء العصفر^(١)، وماء الكرش^(٢). وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وكذلك نقول في ماء الزعفران.

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة إنما هو إذا خالطت هذه الأشياء الطاهرة الماء، وكانت أجزاء الماء غالبية عليها إلا أن الماء متغير اللون والطعم والريح، فلا يجوز به الوضوء - عندنا وعند الشافعي -، ويجوز - عنده - الوضوء به، وأما إن كانت أجزاء هذه الأشياء غالبية على أجزاء الماء فإنه لا يجوز به الوضوء - عندنا وعنده وعند الشافعي^(٣).

(١) العُصفُر: نبات يُستخرج منه صبغ أحمر، يُصبغ به الحرير ونحوه. ينظر: لسان العرب ٥٨١/٤، المصباح المنير ص (١٥٦).

(٢) ماء الكرش: أي الماء الذي يخرج من كرش الجزور إذا نحر، كما بينه المؤلف بعد ذلك ص (٧٦٥).

(٣) ينظر لتوثيق مذهب الإمام أبي حنيفة: مختصر الطحاوي ص (١٥، ١٦) بدائع الصنائع ١٥/١، الهداية ١٧/١، الاختيار ١٤/١، الدر المختار ١٨٠/١، ١٨١، ١٨٧. وينظر لتوثيق مذهب الإمام مالك: التفريع ٢٠٤/١، الإشراف ٣/١، الكافي ١٥٥/١، ١٥٦، بداية المجتهد ١٩/١، مواهب الجليل ٥٨/١ - ٦٠. وينظر لتوثيق مذهب الإمام الشافعي: الأم ١٦/١ - ٢١، مختصر المزني ٩٣/٨، الحاوي الكبير ٤٣/١، ٤٦، فتح العزيز ١٣٩/١، المجموع ١٣٨/١، ١٣٩، ١٥٢. ولم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد تضمنت هذه المسألة ثلاثة أمور، وإليك بيان قول الإمام أحمد في كل أمر. الأمر الأول: الماء المعتصر من الطاهرات، كما الورد وماء الشجر فهذا لا تحصل به الطهارة.

وقال الأصم^(١): يجوز الوضوء بهذه المياه كلها على كل وجه^(٢).
 واحتج الأصم بأن ماء الورد، وماء الشجر، والماء الذي من الكرش
 إذا نحر الجزور فأخرج الماء من كرشه مائع طاهر فهو كالماء.
 والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وأنه على حكم الحدث حتى
 يقوم الدليل على سقوطه عنه^(*).

وأيضاً فإن الصلاة عليه بيقين فلا تسقط عنه إلا بدليل.
 وأيضاً فإن الكلام بيننا في إطلاق اسم الماء، والإطلاق يقتضي ماء
 القراح^(٣)، فإن نُوزعنا في هذا، قلنا: قد ثبت أن حالفاً لو حلف لا

= الأمر الثاني: الماء الذي خالطه طاهر فغير اسمه، وغلب على أجزائه، حتى صار خلاً
 أو مرقاً أو نحو ذلك، فهذا لا تحصل به الطهارة أيضاً.
 الأمر الثالث: الماء الذي خالطه طاهر ولم يغلب على أجزائه لكنه غير إحدى صفاته،
 كماء الزعفران، وماء الباقلاء ونحو ذلك، فعن أحمد روايتان في جواز الطهارة به:
 الرواية الأولى: لا تجوز الطهارة به، - وهي المذهب، وهي المنصورة عند الأصحاب في
 الخلاف -.

الرواية الثانية: تجوز الطهارة به.
 ينظر: المغني ٢٠/١، ٢١، الشرح الكبير ٥/١، ٦، المحرر ٢/١، الإنصاف ٢٢/١، ٣٣،
 كشف القناع ٣٠/١، ٣١.

(١) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم. شيخ المعتزلة، اشتهر بالكلام والأصول
 والفقه والتفسير. ومن مؤلفاته: كتاب الحجة والرسول. وكتاب الرد على الملحدة، وكتاب
 الأسماء الحسنی. توفي سنة (٢٠١هـ).
 ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، لسان الميزان ٤٢٨٧/٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣/١، حلية العلماء ٧١/١، المغني ٢٠/١، المجموع ١٣٩/١.
 (*) نهاية الورقة ٧٠ أ.

(٣) الماء القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك.
 ينظر: لسان العرب ٥٦١/٢، المصباح المنير ص (١٨٩).

يشرب ماء فشرب ماء ورد^(١) لم يحنث، ولو شرب ماء الشجر، وماء الخلق^(٢)، وحلف أنه لم يشرب ماء لكان صادقاً. ولو أمر غلامه أن يشتري له ماءً ورد، فاشترى له ماء القراح لعصى وحسن منه تعنيفه وتوبيخه، ولو أمره أن يشتري له ماء، فاشترى ماء ورد لكان مخالفاً، فلو كان يطلق عليه اسم الماء، كماء القراح لجاز استعماله مع وجود ماء القراح. ولا أظنهم يقولون هذا، فإن قالوه فما قدمنا فيه كفاية.

ولنا أن نستدل بقوله - تعالى - : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣)، والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وقد دللنا عليه قبل هذا فيما مضى من المسائل^(٤)، فلما خص الماء بهذه الصفة الزائدة وجب أن يكون مخصوصاً بالحكم دون غيره.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٥)، فنقلنا من الماء المطلق إلى التيمم من غير واسطة.

وأيضاً فإن النبي ﷺ والصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسافرون، ويتعذر عليهم الماء، ومعهم أنواع من المائعات، مثل ماء الورد والخل وغير ذلك، فلم ينقل عن أحد منهم أنه توضأ بها، فعلم أنهم لم يفعلوا ذلك؛ لأنه لا يجوز.

(١) في المخطوطة: «الماء ورد»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) الخُلُق: هو ما يتخلق به من الطيب، وهو مائع فيه صفرة. ينظر: لسان العرب ٩١/١٠، المصباح المنير ص (٦٩).

(٣) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٤) ينظر ما تقدم (٧١٨ - ٧١٩).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

وأيضاً فإن النبي ﷺ توضأ بماء القراح، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١)، فلا يجوز الوضوء إلا بمثل ما توضأ به إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال لابن مسعود: «هل معك ماء؟». فقال: لا، ولكن معي نبيذ^(٢)، فلو كان ينطلق اسم الماء على النبيذ لم يقل: لا؟. ولكان النبي ﷺ ينكر ذلك عليه.

فإن قيل: جميع ما ذكرتموه مخرج على العرف ولم يخرج عن أصله في الماء.

قيل: فإذا كان العرف قد جرى بهذا على ما تقولون فما تريد أكثر منه؟، فما خاطبنا الله - تعالى - على هذا الحساب إلا بما جرى به عرفنا.

(١) لم أعثر في شيء من ألفاظ هذا الحديث على تصريح بذكر الماء القراح، لكن الحديث المعروف هو أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلاة إلا به».

وقد سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وأبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٩٧، ١٩٨)، باب الضوء بالنبيذ، وما فيه من الرخصة والكراهة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥/١، ٢٦، كتاب الطهارات، في الوضوء بالنبيذ، وأحمد في المسند ٤٠٢/١، وأبو داود في سننه ٦٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وابن ماجه في سننه ١٣٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، والترمذي في سننه ١٤٧/١، أبواب الطاهرة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، وابن المنذر في الأوسط ١٥٦/١، كتاب المياه، ذكر الوضوء بالنبيذ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ.

وقد تكلم المؤلف - رحمه الله - على إسناد هذا الحديث ص (٦٣٢) في المسألة الآتية - مسألة الوضوء بالنبيذ -، فرأيت تأخير الكلام عليه إلى هناك أيضاً.

فإن قيل: فإن الله - تعالى - قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٢)، ولم يخص ماء من ماء، ومن معه ماء ورد فهو واجد الماء، وليس إضافته إلى الورد بمخرج له عن الاسم، وهذا كما نقول: ماء دجلة وماء الفرات، وماء النهر، وماء الجب، وماء البئر، وما أشبه ذلك، ومنزلة هذا: منزلة من حلف - عندكم - أن لا يأكل خبزاً، فأكل خبزاً وجبناً أو خبزاً وملحاً فإنه يحنث، ولا تكون إضافة الخبر إلى غيره بمخرج له عن اسم الخبر فكذلك هذا.

وأيضاً فإننا رأينا الله - تعالى - يجري الماء في أوعية، فتارة يجريه في عين، وتارة في بئر، وتارة ينزله من السماء، وتارة يجريه في الشجر وعروقها، فلا ينبغي أن يخرج عن إطلاقه، وقد قال - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣)، وقال - تعالى - : ﴿فَسَلَكَهٗ يَنْابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤)، فكذلك يسلكه في الشجر وغيرها، فلا يخرج ذلك عن إطلاقه.

قيل: أما قوله - تعالى - : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وقوله ﷺ: «أحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء»، فهو حجة لنا؛ لأن إطلاق اسم ماء لا يقع على ماء الورد، ولا يعقل منه ذلك لغة ولا شرعاً، وأما إضافة الماء إلى قراره فلا معتبر به؛ لأن الإنسان إذا أخذه

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

(٣) سورة المؤمنون، آية (١٨).

(٤) سورة الزمر، آية (٢١).

في يده للوضوء تناوله اسم ماء مطلق، وإذا نقل من قراره إلى قرار آخر انتقلت الإضافة من القرار الأول إلى القرار الثاني، فالماء الذي كان في دجلة هو الماء الذي في الجب، ويقال ماء الجب بعد أن كان يقال فيه ماء دجلة، وهو مع هذا في الجب يقال: ماء دجلة، فإضافته إلى قراره لا تؤثر فيه، وليس كذلك ماء الورد؛ لأنه مضاف صفة^(١) لازمة له مؤثر فيه؛ لمخالطته ما هو من غير جنس قراره، وإنما هو لشيء حل فيه فغلب عليه، فحيثما نَقَلْتَهُ، وفي أي إناء تركته قيل: ماء ورد.

وأما الذي حلف ألا يأكل خبزاً فأكل خبزاً وجبناً فإنما حنثاه بأكله الخبز؛ لأن الأيمان تخص بالعرف.

وعلى أننا حنثناه بأكله الخبز، وأكله لشيء آخر معه لا يضر؛ لزن عين الخبز متميزة من الجبن، فاسم الخبز منطلق عليه، فعروضه لو حلف لا شَرِبَ ماء، فشرب ماء فيه ورق الورد لحنث؛ لأنه شرب ماء وورداً والماء مميز عن الورد، وليس كذلك إذا حلف ألا يشرب ماء، فشرب ماء ورد فرنه لا يحنث.

وأما قولهم: إن الله - تعالى - يُجري الماء في أوعية، فقد أجراه في الشجر وعيدانه، كما أجراه في الأرض، فإننا نقول: إن الله - تعالى - جعل الأرض قراراً للماء، وهو متميز عنها، فلم يكن للأرض فيه حكم أكثر من استقراره فيها، وهو مشاهد كما يُشاهد في الجب

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «لأنه مضاف صفة»، ولو قي: «لأنه مضاف لصفة» لكان أولى.

والجرة* وغير ذلك؛ لأنه لا ينفك مع إطلاقه من قرار يحل فيه، فما دام الاسم ينطلق عليه من غير شيء يحل فيه من غير قراره فيؤث فيه فهو المأمور بالوضوء به؛ لأن الأمر ورد بماء هذه صفته، وقد بينا أن ماء القراح حيث حل، قيل له: ماء القراح، وماء الورد وماء الشجر حيث حل، قيل: ماء ورد وماء الشجر.

وعلى أن الإضافة على ضربين: إضافة حقيقة - وهي المخالطة، وإضافة سمة وعلامة. فإضافة السمة والعلامة لا تغير الماء؛ لأنها لا تتغير عليه، كما ذكرنا وهو بحاله، فحيثما نقل أضيفت إلى ما نقل إليه سمة وعلامة، وهو بحاله، كما يقال ماء زيد، ثم ينتقل ملكه إلى عمرو فيقال: ماء عمرو، وليس كذلك ماء الورد وماء الشجر للتأثير في عينه، فهي إضافة حقيقة حيثما نقلته لم يتغير اسمه عن الإضافة المؤثرة وإن لحقته إضافة السمة، ألا ترى أنك تقول لغلامك: هات ماء الورد الذي في الدستيجة^(١)، وهات ماء الورد الذي في القنية^(٢).

وقياسهم على الماء بعله أنه مائع طاهر^(٣) فإننا نقول المعنى في الماء أنه مخصوص بالصفة فكان مخصوصاً بالحكم.

(*) نهاية الورقة ٧٠ ب.

(١) الدستيجة: أنية تحول باليد وتنقل. فارسي معرب.
ينظر: تاج العروس ٤٢/٢، المعجم الوسيط ٢٨٣/١.

(٢) القنينة: القارورة، وهي وعاء من زجاج يجعل فيه الشراب.
ينظر: لسان العرب ٣٤٩/١٣، المعجم الوسيط ٧٦٣/٢.

(٣) لم يورد المؤلف - رحمه الله - هذا القياس ضمن الاعتراض السابق.

فصل

قد مضى في جملة الكلام على الأصم ما يلزم أبا حنيفة في الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه من الورد أو الزعفران وإن كانت أجزاء الماء غالبية لأجزاء تلك الطهارات، وأنا أفرد الكلام عليه.

فالدليل لقولنا: كون الإنسان على جملة الحدث، وكون الصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بدليل.

وأيضاً قوله - تعالى -: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)، وقوله - تعالى -: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣)، فأطلق - تعالى - اسم الماء في هذه المواضع، وهذا فقد زال^(٤) عنه إطلاق الماء حتى صار مقيداً بصفة مما حل فيه.

يدل على ذلك: أنه لو أمر غلامه بشراء ذلك، فجاءه بماء القراح عصاه، وحسن تعنيفه له، ولو قال له: اشتر لي ماء، وأسقني ماء، فجاءه بهذا الماء المتغير حسن تعنيفه له، وكان الغلام عاصياً بذلك.

وأيضاً قول النبي ﷺ لابن مسعود: «هل معك ماء؟». فقال: لا، ولكن معي ماء نبذت فيه تمرًا^(٥). فلو كان اسم الماء في الإطلاق يتناوله لم يقل: ليس معي ماء. وكان ﷺ ينكر عليه، ويقول: هذا ماء، وهو

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سورة الأنفال، آية (١١).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «وهذا فقد زال»، ولو قيل: «وهذا قد زال» لكان أوضح.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦٧).

أحسن حالاً من ماء الزعفران الذي قد تغير طعمه ولونه وريحه .

وأيضاً فقد اتفقنا على أن أجزاء الزعفران إذا غلبت على أجزاء الماء خرج الماء عن إطلاقه، ولم يجز الوضوء به، والعلة في ذلك: أنه ماء بان فيه لون الزعفران .

وأيضاً فقد وافقونا على أن ماء الباقلاء المطبوخ لا يجوز التوضؤ به^(١)، وفيه من غلبة الماء مثل ما في الزعفران .

ولنا القياس على نبيذ الزبيب؛ بعلة أنه ماء خالطه شيء يستغني عنه، وينفك منه غالباً، بان لونه أو طعمه فيه^(٢) .

وأيضاً فإن الدموع والعرق لا يجوز الوضوء به، العلة فيه أنه مائع لا يعد للعطش، فكذلك ماء الزعفران الذي اختلفنا فيه .

فإن قيل: فإن إطلاق الاسم هو الأصل، والتقيد داخل عليه، كما أن الأصل هو التخفيف، والتثقيل داخل عليه . والأصل التذكير، والتأنيث داخل عليه، والأصل الحقيقة، والمجاز داخل عليه؛ لأن واضع اللغة لا يضع التقيد، وإنما يضع الاسم لجملة أشياء، يتقيد في بعضها بقلة الاستعمال، ويصير مطلقاً في بعضها لكثرة الاستعمال، فصار التقيد داخل في الوضع،

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٨، الدر المختار ١/١٩٧، الإشراف ٣/٨، مواهب الجليل ١/٥٩، ٦٠، الحاوي الكبير ١/٤٦، ٤٧، المجموع ١/١٥٣، المغني ١/٢٠، المبدع ١/٤١ .

(٢) الوضوء بنبيذ العنب لا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة .
ينظر: بدائع الصنائع ١/١٥، تبين الحقائق ١/٣٥، ٣٦، الإشراف ٤/٨، القوانين الفقهية ص (٢٥)، الحاوي الكبير ١/٤٧، ٤٨، حلية العلماء ١/٧٢، المغني ١/١٨، المبدع ١/٤٢ .

فمدعيه يحتاج إلى دلالة، كمدعي المجاز.

قيل: إنما يرجع في هذا إلى وضع اللغة، فما كان مطلقاً منها فهو معروف، وما قيده خرج عن الإطلاق، وقد قيدوا في مسألتنا فقالوا: ماء الخلق، وماء الزعفران، وماء الأشنان، وماء الباقلاء، فعرف من قولهم هذا خلاف ما يعقل من قولهم ماء غير مقيد، وكذلك يعقل من قولهم ماء نجس، وماء مستعمل، وماء مشمس، وماء مغلي ما يعقل من قولهم ماء مطلق، فليس يحتاج في هذا إلى دلالة أكثر من تقييدهم.

ثم إن الشريعة بعد ذلك ميزت أحكام ما قيده، فما كان من المقيد بصفة لم ينفك منها، أو لم يؤثر في عينه شيء حل فيه أجرته مجرى المطلق. وما أثر فيه مما حل فيه وليس من قراره. فما كان طاهراً حصل الماء طاهراً غير مطهر، وما كان نجساً حصل الماء غير طاهر ولا مطهر.

فإن قيل: فإن ما تغير لونه بالزعفران يقال: إنه ماء وقع فيه زعفران، فيوصف أنه محلٌّ له، وهذا لا يؤثر في إطلاق الاسم، مثل قولهم: ماء وقع فيه ثوب. ولا يجوز أن يقال له: ماء الزعفران؛ لأن هذا الوصف لما اتخذ من الزعفران، كما يقال: ماء الفاكهة لما اتخذ منها، ولا يقال لما وقع فيه شيء من الفاكهة: إنه ماء الفاكهة، فكذا إذا وقع ورد (*) فاكْتَسَبَ به رائحة لا يقال: إنه ماء الورد. وإذا كان إطلاق الاسم بحاله تناوله قوله - تعالى -: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، وقوله:

(*) نهاية الورقة ٧١ أ.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

«التيمم ظهور المسلم ما لم يجد الماء»^(١)، وهذا واجد له .

قيل: إذا وقع الزعفران في الماء فهو على وجهين: إن لم يؤثر في صفاته قيل: هذا ماء قد وقع فيه زعفران؛ ليعلم من لم يعلم بذلك، وإن أثر فيه علم من طريق المشاهدة أنه ماء الزعفران، وقيل: ماء الزعفران، وهذا كما يقع فيه نجس ولا يؤثر في طعمه ولا ريحه ولونه فيقال: هذا ماء وقعت فيه نجاسة؛ ليعلم ذلك من لم يعلمه، وإذا تغير بلون أو طعم أو ريح قيل: هذا ماء نجس وإن لم يكن مستخرجاً من النجاسة وإنما حلت فيه نجاسة أثرت فيه .

فتأثير الزعفران في الماء كتأثير النجاسة في الماء، وإن كان هذا نجساً وذاك طاهراً . وكذلك الثوب إذا وقع في الماء، فإن طال مكثه فيه حتى غير طعمه ولونه وريحه كان مضافاً كماء الزعفران، وإن لم يطل مكثه فيه ولم يتغيره فهو كالزعفران إذا لم يؤثر فيه، وكذلك ماء الفاكهة، وهذا كماء الباقلاء ليس هو شيئاً استخرج من الباقلاء، وإنما الباقلاء غيره لما حل فيه .

فإن جَوَّزُوا الوضوء بماء الباقلاء فالكلام على الجميع واحد، وهم يُجَوِّزون الوضوء بماء الباقلاء النني إذا بيتوه فيه، ولا يجيزونه بماء الباقلاء المطبوخ^(٢)، ولا يختلف أهل اللغة في تسمية ماء الباقلاء بهذا الاسم، وإن كان الباقلاء حل فيه، فكذلك ماء الزعفران إذا أثر فيه، وإذا كان هذا هكذا لم يتناوله قوله - تعالى - : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٨، الدر المختار ١/١٩٧.

فَتَيَمَّمُوا^(١)؛ لأن هذا ماء مطلق، وذاك ماء مقيد بالزعفران كماء الباقلاء.

فإن قيل: فإننا نفرض الكلام في الماء إذا خالطه الأشنان فغير طعمه ولونه، فنقول: هو ماء خالطه ما يحصل به الإنقاء فلا يكون تغيير لونه مانعاً من جواز التوضؤ به مثل الطين.

قيل: هو فاسد بماء الصابون وماء الباقلاء؛ فإن الإنقاء يقع بالباقلاء المطحون ويقع بالصابون. فإن جوزوا هذين قلنا: المعنى في الطين أنه من قرار الماء الذي لا ينفك منه غالباً، وله مدخل في الطهارات عند التيمم، فكأنه من جنسه.

على أن ما ذكره ينتقض به إذا كانت أجزاء الزعفران غالبية على أجزاء الماء.

فإن قيل: المانع ههنا هو غلبة الأجزاء لا التغيير.

قيل: قوة الأجزاء هي المغيرة، وإنما يزيد في التغيير في الطعم واللون والريح، وأول جزء يحصل به التغيير هو المؤثر ولا اعتبار بما زاد عليه. ألا ترى أن النجاسة إذا غيرت طعم الماء ولونه وريحه كان الحكم لها ولم يؤثر فيه تزايد النجاسة وقوتها في التأثير، فكذلك في الزعفران.

فإن قيل: إن كل تغيير حاصل في الماء يمنع جواز الوضوء به فإنه لا يختلف حكم المجاورة والمخالطة، يدلك عليه: اعتبار النجاسات، وفي

(١) سورة المائدة، آية (٦).

اتفاقهم على أن العود متى غير رائحة الماء لم يمنع من استعماله^(١)
دلالةً على أن مخالطته لا تمنع أيضاً.

وأيضاً فلو تغير الماء بمكثه في بقعة لم يمنع ذلك جواز الوضوء
به، فكذلك إذا حصل بحادث، دليله الماء العذب إذا تغير بالملح.

وأيضاً قد يكون متغيراً في أصل خلقته فوجب أن يكون الحادث
بمنزلته. أصله الملوحة.

قيل : قولكم : إن كل تغيير يمنع جواز الوضوء لا يختلف حكم
المجاورة والمخالطة كالعوده يقع في الماء، فإننا نقول : العود إذا نقع في
الماء حتى يتغير ريح الماء لم يجز الوضوء به، وإن لم يتغير جاز، وهذا
كالنجاسة اليابسة إذا وقعت في الماء، وأخرجت ولم تغيره فهو طاهر
مطهر، وإن أثرت في ريحه لم يجز الوضوء به.

على أن صفة المجاورة ليست هي بشيء تحل فيه ولكن الماء لو كان
في إناء، مجاوراً لشيء طيب، أثر^(٢) ريح ذلك في الماء لم يمنع الوضوء
به؛ لأنه لم يحل فيه من جسم الطيب شيء، وكذلك لو كان الماء في

(١) إذا غير العود رائحة الماء فلا يخلو إما أن يكون عن مجاورة أو مخالطة.
فإن كان عن مجاورة فلا يسلبه الطهورية، وهذا هو قول عامة أهل العلم.
أما إن كان عن مخالطة، فجمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه
لا يسلبه الطهورية أيضاً.
وذهب المالكية إلى أنه يسلبه الطهورية.

ينظر : العناية ٧١/١، البحر الرائق ٧٣. ٧٢/١، مواهب الجليل ٥٤/١، ٥٨، ٥٩،
حاشية الدسوقي ٣٥/١، ٣٨، الحاوي الكبير ٥٢/١، المجموع ١٥٤/١، المغني ٢٣/١،
الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/١.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة : «أثر»، ولو قيل : «فأثر» لكان أوضح.

إناء، والإناء مجاور لشيء فيه نجس له ريح، فأثر ذلك في ريح الماء المفرد في الإناء المجاور له لم يمنع الوضوء به؛ لأنه لم يحل من جسم النجاسة فيه شيء.

وقولكم: لو تغير الماء بمكثه لم يمنع جواز الوضوء به فكذلك إذا حصل بحادث منتقض بحلول النجاسة فيه إذا غيرته.

وكذلك قولكم: إن الماء قد يكون متغيراً في أصل خلقته فوجب أن يكون الحادث بمنزلته كالملوحة، فإنه أيضاً منتقض بحلول النجاسة فيه إذا غيرته.

على أن الملوحة إن كانت من ملح طرح فيه حتى يغير طعمه فلو قلنا: لا يجوز الوضوء به لم تكن لكم حجة، ثم لو جوزناه لكان الملح من جنس الأرض؛ لأن التيمم يجوز عليه، فهو كالطين والرمل الذي هو من الأرض؛ لأن الملح من السباخ.

ويجوز أن يحتج في أصل المسألة بقول النبي ﷺ: «خلق الله (*) الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه ريحه»^(١)، والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أن النجس في اللغة هو المبعد، فكأنه قال: الماء لا يبعده إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه، فينبغي أن يكون هذا الماء مبعداً لما غيره، وما يتوضأ به لا يكون مبعداً.

والوجه الآخر: هو أنه عليه السلام نبه على أن الشيء الذي يحل في الماء فيغيره له تأثير في منع الوضوء به؛ لاتفاقنا على أن أجزاء الطاهرات

(*) نهاية الورقة ٧١ ب.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

إذا غلبت على أجزاء الماء كان كغلبة أجزاء النجاسة لأجزاء الماء،
فينبغي أن يكون الحكم فيها إذا غُيِّر الماء واحداً، والله أعلم.

فإن قيل: فإنه ظاهر غلب على الماء ولم يخرج عن طبعه فجاز
الوضوء به. أصله الماء إذا تغير بالورق^(١) أو الطحلب^(٢) أو بالطين أو
الحمأة^(٣).

قيل: المعنى فيه أنه ماء غلب عليه ما ليس بقرار له مما ينفك منه
الماء غالباً، وليس كذلك ما حصل فيه طحلب وطين فقد تعارضت
العلتان.

ولنا أن نرده بهذه العلة إلى أصل آخر، وهو ماء الباقلاء المطبوخ.
ولا يلزم على علتنا الماء الذي يغيره الطحلب والطين والحمأة وما
تساقط فيه من ورق الشجر؛ لأن الماء لا ينفك من هذه الأشياء غالباً،
ولا يمكن التحرز منها، وإذا تعارض القياسان فقياسنا أولى؛ لشهادة
الأصول فيه كل شيء يحل في الماء مما ينفك منه غالباً، فلا فرق بين
أن يغيره بتزايد أجزائه على أجزاء الماء أو بتزايد الماء عليه ولا فرق
بين ماء الباقلاء الني والمطبوخ، كالماء الذي تحل فيه النجاسة فتغيره
فلا فرق بين تزايد أجزائها على أجزاء الماء، وبين تزايد أجزاء الماء
على أجزائها، وبالله التوفيق.

(١) أي ما تساقط فيه من ورق الشجر، كما بينه المؤلف بعد أسطر.

(٢) الطُّحْلُب: شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعطوه.
ينظر: لسان العرب ٥٥٦/١، ٥٥٧، المصباح المنير ص (١٤٠).

(٣) الحمأة: القطعة من الحمأ، والحمأ: الطين الأسود المتن.

ينظر: لسان العرب ٦١/١، المصباح المنير ص (٥٩).

[٣٧] مسألة

ولا يجوز الوضوء بالنبيذ، نيّهُ ومطبّوخته، مع عدم الماء ووجوده،
تمرّياً كان أو غيره، فإن كان مع ذلك مشتدّاً فهو نجس، ولا يجوز شربه
ولا الوضوء به^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو يوسف^(٤)،

واستدل على أن هذا مذهب عمر وابنه عبد الله لما روي عنهما
أنهما قالاً: النبيذ نجس لا يجوز شربه^(٥). وإذا قالاً: إنه نجس لا يجوز
شربه فقد قالاً: إن الوضوء لا يجوز به.

وقال الأوزاعي: يجوز التوضؤ بسائر الأنبيذ^(٦)، وروي مثل هذا
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٧).

(١) ينظر: المونة الكبرى ٤/١، التفریع ٢٠٤/١، الإشراف ٤/١، بداية المجتهد ٢٣/١،
القوانين الفقهية ص (٢٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧/١، المذهب ٤/١، الاصطلاح ٥٧/١، حلية العلماء ٧٢/١،
المجموع ١٣٩/١.

(٣) ينظر: الانتصار ١٣٦/١، المغني ١٨/١، الشرح الكبير ١١/١، المبدع ٤٢/١، كشف
القناع ٣٠/١.

(٤) ينظر: الأصل ٧٥/١، مختصر الطحاوي ص (١٥)، المبسوط ٨٨/١، بدائع الصنائع
١٥/١، فتح القدير ١٢٠/١.

(٥) لم أقف على هذين الأثرين - بعد طول البحث عنهما.

(٦) ينظر: الأوسط ٢٥٤/١، الحاوي الكبير ٤٧/١، المغني ٤٧/١، المغني ١٨/١، فتح
الباري ٤٢٢/١.

(٧) رواه أبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٩٩، ٢٠٠)، باب الوضوء بالنبيذ وما فيه من
الرخصة والكراهة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦/١، كتاب الطهارات، في الوضوء
بالنبيذ، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٥/١، كتاب المياه، ذكر الوضوء بالنبيذ، وقال: =

وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوضؤ به في حضر ولا سفر مع وجود الماء. فأما مع عدمه فيجوز بمطبوخ التمر إذا أسكر، فأما الني والنقيع يجوز التوضؤ به^(١).

= إسناده لا يثبت، والدارقطني في سننه ٧٨/١، ٧٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبذ، والبيهقي في الخلافيات ١٨٩/١، كتاب الطهارة. كلهم من طريق أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٣٩/١: «وروي عن علي ولا يصح عنه» أ.هـ. وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٢٢/١: «وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما» أ.هـ.

(١) ورد عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ثلاث روايات فيمن لم يجد الماء ووجد نبيذاً.
الأولى : يتوضأ بالنبذ، ويستحب أن يضيف إليه التيمم.
الثانية : يجمع بينهما وجوباً، فيتوضأ بالنبذ ويتيمم.
الثالثة : يتيمم ولا يتوضأ بالنبذ.
وهذا هو قوله الأخير، وقد رجع إليه.
أما المراد بالنبذ الذي يتوضأ به - على الروايتين الأولى والثانية - فهو أن يلقي في الماء تمرات حتى يصير حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء غير مسكر ولا مطبوخ.
وانما قيل : حلواً؛ لأنه قبل خروج الحلاوة يجوز الوضوء به بلا خلاف.
وانما قيل : رقيقاً؛ لأنه لو كان غليظاً فلا يجوز الوضوء به بلا خلاف.
وانما قيل : غير مسكر؛ لأنه لو أسكر فلا يجوز الوضوء به بلا خلاف؛ لأنه حرام.
وانما قيل : غير مطبوخ؛ لأنه لو طبخ فالصحيح - عندهم - أنه لا يتوضأ به؛ لأن النار قد غيرته.

وعلى هذا جرى السرخي والزليعي وابن نجيم وابن عابدين وغيرهم.
وذكر المرغيناني أن ما غيرته النار ما دام حلواً رقيقاً فهو على الخلاف، وإن اشتد.
فعند أبي حنيفة يجوز الوضوء به؛ لأنه يحل شربه عنده، وعند محمد لا يتوضأ به؛ لحمة شربه عنده.

ينظر : الأصل ٧٥/١، مختصر الطحاوي ص(١٥)، شرح معاني الآثار ٩٥/١، المبسوط ٨٨/١، ٨٩، بدائع الصنائع ١٥/١، ١٧، الهداية ٢٤/١، تبين الحقائق ٣٥/١، ٣٦، البحر الرائق ١٤٣/١، ١٤٤، حاشية ابن عابدين ٢٢٧/١.

وذكر بعض أهل العراق أن ابن المبارك^(١) ونوح بن دراج^(٢) رَوَيَا عن أبي حنيفة الرجوع عن ذلك^(٣).

فعلى الرواية التي يجوزها في المطبوع فقد اختلفوا في الطبخ.

فقال بعضهم: حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

وحكي عن الكرخي أنه شرط الطبخ ولم يوقت.

وحكي بعضهم أنه ليس عن أبي حنيفة فيه رواية، وإنما اختلفوا هم، فمنهم من يُجَوِّزُ - أعني في مطبوع التمر الحلو - ومنهم من قال:

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاها، التركي ثم المروزي، شيخ الإسلام في زمانه، وأمير الأنبياء في وقته. طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، فأكثر من الترحال والتطواف، فسمع خلقاً كثيراً، منهم: حميد الطويل والأعمش وخالد الحذاء والأوزاعي وأبو حنيفة - وقد روى عنه عدة مسائل - ، ومالك والليث ومحمد بن الحسن وغيرهم. جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة، والزهد والفصاحة والشعر، وقيام الليل والحج والغزو، وقلة الخلاف على أصحابه. توفي - رحمه الله - سنة (١٨١) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ - ٤٢١، الجواهر المضية ٣٢٤/٢ - ٣٢٦.

(٢) هو أبو محمد نوح بن دراج النخعي مولاها، الكوفي. صاحب الإمام أبا حنيفة وتفقه به، وروى عنه، وروى أيضاً عن ابن أبي ليلى والأعمش ومحمد بن إسحاق وغيرهم. وهو في عداد أصحاب الإمام أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر، ولي قضاء الكوفة، وولي أيضاً ببغداد قضاء الشرقية. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٢) هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٣١٥/١٣ - ٣١٨، الجواهر المضية ٥٦٢/٣، ٥٦٣.

(٣) لم أجد نقل ابن المبارك ونوح بن دراج رجوع أبي حنيفة عن جواز الوضوء بالنبيذ - رحمه الله -.

وقد ذكر علماء الحنيفة أن نوح بن أبي مريم المروزي الملقب بالجامع هو الذي روى رجوع أبي حنيفة عن جواز الوضوء بالنبيذ، والله أعلم. ينظر: الأصل ٧٥/١، المبسوط ٨٨/١، بدائع الصنائع ١٥/١، فتح القدير ١٢٠/١.

لا يجوز حتى يُسكر^(١).

وقال محمد بن الحسن: يتوضأ به كما قال أبو حنيفة ويتيمم معه^(٢).

وليس غرضنا الكلام في تحريم النبيذ المسكر ههنا، وهو يجيء في كتاب الأشربة، وإنما القصد ههنا الكلام على من جَوَّزَ التوضؤ به. والدليل لقولنا: كون المحدث على حدث، وأن الطهارة واجبة عليه، فمن زعم أن حدثه يرتفع بالوضوء بالنبيذ فعليه الدليل.

وأيضاً قوله - تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣).

وأيضاً فإن الله - تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤)،^(٥) وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(٦)، وقال النبي ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً»^(٧)، فجعل الماء المطلق هو الطهور دون غيره، فدل على أن غير الماء المطلق لا يكون طهوراً.

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٧/١.

(٢) وهذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمهما الله - .
ينظر : الأصل ٧٥/١، مختصر الطحاوي ص (١٥)، المبسوط ٨٨/١، بدائع الصنائع ١٥/١، تبیین الحقائق ٣٦، ٣٥/١.

(٣) سورة المائدة آية (٦).

(٤) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٥) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٦) سورة الأنفال، آية (١١).

(٧) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

فإن قيل: قوله - تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(١)، نَقَلْنَا من الماء إلى الصعيد، وفي النبذ ماء لا محالة، فهو واجد لماء؛ لأن قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ مُنْكَرٌ، فلم يخص ماء من ماء، فيجوز التوضؤ بالنبذ؛ لأن فيه ماء.

قيل: إنما قال - تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾، وهذا يقتضي الماء المطلق، ولم يقل: تجدوا ما فيه ماء. والماء الذي في النبذ ليس بماء مطلق؛ لأن إنساناً لو حلف ألا يشرب ماء فشرب نبذاً لم يحنث، ولو حلف أن يشرب ماء فشرب نبذاً لم يبر، وكذلك لو أمر غلامه أن يشتري له ماء فاشترى له نبذاً كان مخالفاً يجوز تعنيفه، ثم لو انطلق عليه اسم ماء لحاز استعماله مع وجود الماء.

فإن قيل: إن النبذ وإن لم يقع عليه اسم الماء في اللغة فإنه يقع عليه في الشرع؛ لأن النبي ﷺ قال للنبذ الذي كان مع ابن مسعود: «تمر طيبة وماء طهور»^(٢).

قيل: عن هذا ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن النبذ لا ينطلق عليه اسم الماء لا في اللغة ولا في الشرع. فأما قوله ﷺ: «تمر طيبة وماء طهور»، إنما سمي الماء باسمه ولم يسم النبذ ماء؛ لأنه (*) لم يكن معه نبذ وإنما كان معه ماء نبذ فيه تمرًا ولم يختلط؛ لأن مياه العرب كانت فيها ملوحة، فكانوا

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث (٧٦٧).

(*) نهاية الورقة ٧٢ ا.

يستعذبونها بالتمر^(١). ألا ترى أنه ﷺ أفرد ذكر الماء فقال: «تمر طيبة»، فأفرد ذكرها، وقال: «ماء طهور»، فأفرد اسمه، وذكر أنه طهور، فلو كان مختلطاً قد انماح في الماء لكان يقول: نبذ طيب طهور، وليس يجوز أن يقال: إن النبذ يقع عليه اسم التمر في الشرع، فكذلك لا يقع عليه اسم الماء.

والجواب الثاني: هو أننا لو سلمنا أن اسم الماء يقع على النبذ في الشرع لم يكن مراداً بالظاهر ولا تناوله اللفظ من وجهين^(٢):

أحدهما : أن النبذ يقع عليه اسم ماء في الشرع، والماء المطلق يسمى ماء باللغة، واللفظة الواحدة لا يجوز أن يُراد بها ما يُسمى في الشرع وما يسمى في اللغة في حالة واحدة بلفظة واحدة، كان^(٣) المراد باللفظ أحدهما، وقد أجمعوا على أن الماء المطلق مراد بالآية فوجب أن يكون النبذ غير مراد بها.

والجواب الثالث : هو أنه لو تناول الظاهر النبذ كما تناول الماء المطلق لوجب أن يستوي مع الماء المطلق في جواز استعماله، فيكون مخيراً بين استعماله وبين استعمال الماء المطلق، كما يكون مخيراً بين ماءين مطلقين؛ لأن اللفظ إذا تناول شيئين تناولاً واحداً لم يفرق في

(١) ذكر هذا أبو الخطاب والنوي وغيرهما.

ينظر : الانتصار ١/١٤٥، المجموع ١/١٤١.

(٢) لم يذكر المؤلف - رحمه الله - إلا وجهاً واحداً.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «كان»، ولو قيل: «فكان» لكان أقوم لسياق الكلام، والله أعلم.

الحكم؛ لأن الجنس واحد، كألفاظ العموم. مثل قوله - تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٢)، فلما قالوا: إن النبيذ لا يجوز التوضؤ به مع وجود الماء المطلق علم أنه لم يتناوله اللفظ أصلاً، وهذا السؤال أجود أسئلتهم على الآية.

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ روي عنه أنه قال لابن مسعود: «هل معك ماء؟». فقال: لا، ولكن معي نبيذ^(٣). فلو كان اسم الماء ينطلق على النبيذ لم يجز لابن مسعود أن يقول ليس معي ماء. وهو من وجوه أهل اللغة، عارف بأسماء الشرع أيضاً، وكان النبي ﷺ أيضاً ينكر عليه، ويقول هذا ماء في اللغة وفي شرعي.

فإن قيل: ليس يخلو الذي كان مع ابن مسعود من أحد أمرين: إما أن يكون نبيذاً كما نقول. أو يكون ماء قد طرح فيه تمر لم ينمعه فيه. فإن كان نبيذاً فقد أنكر عليه بقوله: لا، وقال: «تمر طيبة وماء طهور»، أو يكون ماء ولم ينمعه فيه التمر، فقول ابن مسعود: ليس معي ماء محال.

قيل: لم يكن معه نبيذ على ما تقولون، وإنما قال: ليس معي ماء مفرد ولا ماء أعد للتوضؤ، وإنما معي ماء استعدته للشرب، ولهذا أفرد النبي ﷺ ذكر الماء عن ذكر التمر، فقال: «تمر طيبة وماء طهور»، ولو جاز لإنسان أن يسمى النبيذ ماء مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «ماء طهور» جاز لآخر أن يسمى النبيذ تمرًا؛ لأنه ﷺ قال:

(١) سورة التوبة، آية (٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦٧).

«تمرّة طيبة»، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء؛ لأن فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء؛ لأن فيه ماء.

وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام - وهو إمام في اللغة - يقول: وقد ذكر النبيذ أنه لا يكون طهوراً أبداً؛ لأن الله - تعالى - اشترط الطهور بشرطين لم يجعل لهما ثالثاً، وهما: الماء والصعيد، وأن النبيذ ليس واحداً منهما^(١).

ثم نقول: لو أن الأمر على ما ذكرتم، وأنه يسمى ماء لما فيه من الماء فإن العرف جرى بأن لا يطلق عليه الاسم، فسبيلنا أن نرجع إلى عرف اللغة والشريعة؛ لأن الألفاظ إذا أطلقت ووقع التنازع فيها كان الأولى فيها أن تحمل على عرف اللغة والشريعة، كما قيل في قوله - تعالى -: ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجاً﴾^(٢)، ﴿وَالْجِبَالُ أَوْتَاداً﴾^(٣)، ثم إذا أُطلق اللفظ من هذا حُمِلَ على العرف، والغالب من السراج الذي هو المصباح، والوتد هو الذي يوتد في الحائط، وكذلك قوله - تعالى -: ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾^(٤)، وإنما أريد به الحيض^(٥)، وفيما بيننا

(١) ينظر : كتاب الطهور ص (٢٠١).

(٢) سورة نوح، آية (١٦).

(٣) سورة النبأ، آية (٧).

(٤) سورة هود، آية (٧١).

(٥) هذا هو قول مجاهد وعكرمة.

وقال جمهور المفسرين: الضحك هنا هو الضحك المعروف الذي يكون للتعجب أو للسرور.

ينظر : جامع البيان ٧/١٢/٧٢ - ٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٩/٦٦، ٦٧، تفسير القرآن العظيم ٢/٤٥٢، فتح القدير للشوكاني ٢/٥١٠.

لو قال قائل لزوجته: إذا ضحكت فأنت طالق. لم يتعلق الحكم إلا بالضحك المعقول في العرف. هذا مَذَاهِبُ الفقهاء جملة وإن كانوا في مواضع من الإيمان ربما حملوه على كل ما تقتضيه اللغة غير أنهم لا يخرجون به عن اسم الحقيقة.

ثم إننا نقول لهم: قد وجدنا اسم الماء قد ارتفع عن النبذ بكل وجه حتى لا يسمى ماء مطلقاً ولا مقيداً، وقد يسمى غيره من ماء الزعفران وماء الورد والباقلاء ماء بتقييد.

ثم نقول أيضاً: أليس قد زعمتم أن الاسم الحقيقي لا ينتفي عن المسمى بوجه؟ فمتى انتفى عنه علمنا أنه ليس بحقيقة له، ووجدنا القائل لو قال: ليس معي ماء ومعه نبذ لكان صادقاً. ولو قيل له: هل معك ماء؟ فقال: لا، ولكن معي نبذ لم يكن مخطئاً، كما قال ابن مسعود للنبي ﷺ. فعلمنا بهذا أن إطلاق الماء قد بطل عنه.

ولنا أن نبي (*) المسألة على أصلنا في أن النبذ المشتد حرام نجس^(١). فإن سلموا ذلك فلا قول إلا قولنا، وإن لم يسلموه دللنا على صحته بقول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢)، وبالأدلة المذكورة في مسألة النبذ.

دلائل القياس:

نقول: إن النبذ مائع لا يجوز التوضؤ به مع وجود الماء فلا يجوز

(*) نهاية الورقة ٧٢ ب.

(١) ينظر ما تقدم ص (٧٩٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٠٨).

التوضؤ به مع عدمه. أصله ماء الباقلاء وماء الورد. وقولنا: مائع احتراز من الصعيد.

ونقول: هو مائع لا يجوز التوضؤ به في الحضر فكذلك في السفر، أصله جميع الأنبذة.

ونقول: هو مائع غلب عليه طعم التمر ولونه فلا يجوز الوضوء به، أصله النبيذ الني.

أو نقول: هو ماء غلب عليه لون التمر فأشبهه الخل.

أو نقول: هو شراب مسكر فلا يجوز التوضؤ به أصله الخمر.

أو نقول: هو مائع غلب عليه طعم ما يؤكل فأشبهه الماء إذا بُلَّ فيه الخبز وانما فيه.

ثم إن الاعتبار الصحيح معنا؛ وذلك أن الماء في الخل أكثر منه في النبيذ؛ لأنهم يكثرون الماء في طبخ التمر حتى يرق فتسرع إليه الحموضة، فالتمر الذي فيه أقل منه في النبيذ، وماؤه أكثر، فلما لم يجز التوضؤ بما فيه الماء أكثر مع قلة التمر كان في الموضع الذي يقل فيه الماء ويكثر التمر أولى أن لا يجوز.

وأيضاً فإننا رأينا الخل من جنس النبيذ؛ لأنه ماء مع تمر، فلما لم يجز التوضؤ بالخل مع الإجماع على طهارته وكونه من جنس النبيذ كان النبيذ أولى أن لا يجوز التوضؤ به.

وأيضاً فإننا وجدنا الأصول كلها تدل على أن ما جاز التوضؤ به استوى حكم مطبوخه وغير مطبوخه. ألا ترى أن الماء الطاهر يجوز الوضوء به طبخ أو لم يطبخ، والماء النجس لا يجوز الوضوء به طبخ

أو لا . فلو جاز الوضوء بالنبيذ لاستوى حكم مطبوخه وغير مطبوخه، فلما افترق حكم النبيذ - عندهم - في نيه ومطبوخه خرج عن الأصول.

وأيضاً فإن الأبدال في الأصول موضوعة على ما هو أسهل وجوداً وأهون من المبدلات، كالتراب في الطهارات، والإطعام في الكفارات والحكمة أيضاً توجب ذلك، لأنه يبعد في الحكمة أن يؤمر من لا يقدر على أسهل الموجود وأهونه بالعدول إلى أصعبها مأخذاً وأعزها مطلباً، ونحن نعلم أن النبيذ أشد تعذراً وأعز من الماء، فوجب أن يكون العدول إلى الصعيد عند عدم الماء هو البديل عنه؛ أسهل وأهون وجوداً.

وأيضاً فإنه لا تعدو حال النبيذ في جواز التوضؤ به أحد أمرين: إما أن يكون أصلاً أو بدلاً . فإن كان أصلاً فيجب أن يترتب على العدم كالماء، أو يكون بدلاً فيجب أن يكون أعم وجوداً من الأصل، وأن يستوي فيه حكم الحدثين الأعلى والأدنى، وأن يختص باسم كالتيميم، فلما لم يوافق الأصل ولا البديل بطل أن يكون له مدخل في التطهير. ألا ترى أن الصعيد لما كان بدلاً عن الماء استوى حكمه في الطهارتين جميعاً الأعلى والأدنى، وهو الاقتصار على العضوين المخصوصين، وهم قالوا: يتوضأ بالنبيذ إن كان محدثاً، ويغتسل به إن كان جنباً، فعلم بهذا أنه ليس ببديل عن الماء.

فإن قيل: جميع الظواهر والاستدلالات والقياسات على ما قلتم، وإنما عدلنا إلى الخبر الصحيح المشهور الذي يُترك لمثله قياس

الأصول، وهو ما رواه أبو فزارة العبسي^(١) عن أبي زيد - مولى عمرو ابن حريث^(٢) عن ابن مسعود أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال: «يا عبد الله أمتعك ماء؟». فقلت: لا، معي نبيذ، فأخذه وقال: «تمر طيبة وماء طهور»، فتوضأ به^(٣)، وهذا نص، وهذا استدلال به أبو حنيفة وشيوخهم^(٤).

والجواب: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن أبا فزارة وأبا زيد مجهولان، ولم يعرفهما أحد من أصحاب الحديث^(٥).

(١) هو أبو فزارة راشد بن كيسان العبسي الكوفي. روى عن أنس رضي الله عنه، وسعيد بن جبيرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وميمون بن مهران وأبي زيد - مولى عمرو بن حريث - وغيرهم. وروى عنه: إسرائيل بن يونس وجريز بن حازم والثوري وشريك بن عبد الله النخعي وحمام بن زيد وغيرهم. قال عنه الدارقطني: ثقة كيس، ولم أر له في كتب أهل النقل ذكراً بسوء في دين أو حرفة. ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي.

ينظر: تهذيب الكمال ١٣/٩ - ١٦، تهذيب التهذيب ١٣٥/٢.

(٢) هو أبو زيد القرشي المخزومي الكوفي - مولى عمرو بن حريث -، وقيل: أبو زايد، أو زيد بالشك. روى عن ابن مسعود رضي الله عنه. وروى عنه أبو فزارة العبسي. قال عنه البخاري: رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله وقال أبو حاتم: لم يلق أبو زيد عبد الله. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وحديثه منكر، وقال عنه الحاكم أبو أحمد: رجل مجهول، لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه، ولا يعرف له راوياً غير أبي فزارة، وقال أبو بكر بن أبي داود: كان أبو زيد هذا نبأاً بالكوفة.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٣/٢٣، تهذيب التهذيب ٦/٣٦٠، ٣٦١.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦٧).

(٤) ينظر: الأصل ١/٧٥، شرح معاني الآثار ١/٩٥، المبسوط ١/٨٨.

(٥) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - عن أبي فزارة بأنه مجهول، ولم يعرفه أحد من =

وقال موسى بن هارون: هذا حديث باطل، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن ابن مسعود إلا أبا زيد هذا، وهو رجل مجهول، - وعندنا - أنه إذا لم يُعلم إسلام الرجل وعدالته لم يجوز قبول خبره. وقد قيل: إن أبا فزارة راشد بن كيسان كان نبأداً بالكوفة، فروي هذا لتتفق سلعته^(١).

فإن قيل: فقد روى سفيان الثوري عن أبي فزارة، فدل على أنه ثقة معروف^(٢).

وأما بيعه النبيذ فلا يُرد به خبره؛ لأن شرب النبيذ حلال كالماء، وليس هذا إلا كبيع الخمر وغيره من المائعات.

= أصحاب الحديث فيه نظر؛ فقد تقدم في ترجمته أنه ثقة روى له مسلم وغيره. أما ما ذكره عن أبي زيد فهو كما قال. والله أعلم. وينظر أيضاً: ما ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢٣٢/١، ٢٣٣.

(١) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - عن أبي فزارة بأنه كان نبأداً قد ذكره غيره من الفقهاء، فذكره الماوردي في الحاوي الكبير ٤٩/١، وأبو الخطاب في الانتصار ١٣٨/١، والكاساني في بدائع الصنائع ١٦/١، والبايرتي في العناية ١١٩/١. لكنني لم أجد هذا الذي ذكره الفقهاء في ترجمة أبي فزارة، وإنما وجدته في ترجمة أبي زيد - مولي عمرو بن حريث - الذي روى عنه أبو فزارة، كما ذكره أبو بكر بن أبي داود، وتقدم في ترجمة أبي زيد، ونقله عنه علماء الحديث والرجال، كالمرزي وابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهم. فلعله قد اشتبه أبو زيد بأبي فزارة على من ذكر هذا الأمر من الفقهاء، والله أعلم.

ينظر: تهذيب الكمال ١٣/٩ - ١٦، ٣٣٢/٣٣، تنقيح التحقيق ٢٣٣/١، تهذيب التهذيب ١٣٥/٢، ٣٦٠/٦، ٣٦١.

(٢) ينظر ما تقدم في ترجمة أبي فزارة، ومن روى عنه غير سفيان الثوري ص: ٧٩١.

قيل: نَقَلَ الثوري عنه لا يدل على كونه ثقة، كما روى الشعبي عن حارث (*) الأعور^(١)، قال: كان والله كذاباً^(٢).

وأما جواز شربه - عندكم - فإن بيعه من الخاساسات والأكساب الدنيئة، وقد ترد شهادة من يسقط المروءة، وكذلك نقول فيمن يتعاطى شرب المسكر جهاراً ويسقط مروءته، ولعل أكثر من يعتقد هذا المذهب لا يستحسن لنفسه الإدمان عليه، فضلاً عن بيعه والمجاهرة بشربه، وبيعه على السفهاء الذين لا خلاق لهم يخونون به.

ثم قد وقع الاضطراب في الحديث أيضاً فقيل: أبو زيد، وقيل: زيد، وقيل: أبو زياد، وأبو يزيد^(٣).

وأيضاً فلو كان الخبر صحيحاً لنقله الثقات الأثبات من أصحاب

(*) نهاية الورقة ٧٣ أ.

(١) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارقي الكوفي. روى عن علي وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: الشعبي وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن مرة وغيرهم. قال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال عنه الشعبي وابن المديني وأبو خيثمة وأبو إسحاق الهمداني: كان كذاباً. ولما قيل للشعبي: كنت تختلف إلى الحارث؟ قال: نعم. كنت أختلف إليه أتعلم الحساب، كان أحسب الناس. توفي سنة (٦٥) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٤٤/٥ - ٢٥٣، تهذيب التهذيب ٤١٠/١ - ٤١٢.

(٢) ينظر: صحيح مسلم ١٩/١، المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين.

(٣) جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/١، ٢٦: «عن أبي يزيد»، وجاء في مسند الإمام أحمد ٤٥٨/١: «عن زيد».

ونقل أبو داود في سننه ٦٧/١ عن سليمان بن داود العتكي أنه قال: عن أبي زيد أو زيد. وتقدم ص (٧٩١) في ترجمته أنه قيل: أبو زايد أو زيد بالشك. ولم أجد من ذكره بأبي زياد. والله أعلم.

عبد الله بن مسعود مثل علقمة^(١)، والأسود^(٢)؛ لأنه من مفاخر عبد الله انفراده مع النبي ﷺ ليلة الجن بحيث لم يحضره أحد من الصحابة غيره، فلما لم ينقل هؤلاء الخبر علم أنه لا أصل له.

وأيضاً فإن ابن مسعود سئل عنه فأنكره؛ لأنه روى إبراهيم النخعي عن علقمة قال: قلت لعبد الله: هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا، وودت أني كنت معه. قال: فقلت: إن الناس يقولون إنك كنت معه. فقال: فقدنا رسول الله ﷺ ليلة، فقلنا: اغتيل أو استطيل^(٣) - أي

(١) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، روى عن عمر وعثمان وعلي وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، والشعبي وأبو وائل وشقيق بن سلمة وغيرهم. ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعاداه في المخضرمين، كان عقيماً لا يولد له، فكناه ابن مسعود أبا شبل. هاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء وبعُد صيته، وتصدى للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - ، وكان يُشَبَّه بابن مسعود في هديه وسمته. توفي - رحمه الله - سنة (٦١) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ - ٦١، تهذيب التهذيب ١٧٤/٤ - ١٧٦.

(٢) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، ويقال: أبو عبد الرحمن. روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي والشعبي وغيرهم. كان ثقة حافظاً عالماً فقيهاً، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان يضرب بعبادته المثل، فقد كان صواماً قواماً حجاجاً. توفي - رحمه الله - سنة (٧٥) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ - ٥٣، تهذيب التهذيب ٢١٧/١.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «استطيل»، والذي في كتب الحديث: «استطير». قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٧٠/٤: «قوله: استطير أو اغتيل، معنى استطير: طارت به الجن. ومعنى اغتيل: قتل سرّاً. والغيلة - بكسر الغين -: هي القتل في خفية» أ.هـ.

قتل -، فبتنا بشر ليلة بات بها أهلها، فلما أصبح أقبل من ناحية حراء وذكر أن داعي الجن أتاه، فقرأ لهم القرآن^(١). فكما رووا عنه أنه قال: كنت معه، فقد روي عنه أنه قال: ما كنت معه، فتعارضوا. فإن قيل: خبرنا مثبت فهو أولى. ثم يجوز أن يكون نسي فقال: ما كنت.

وعلى أنه قد كان للجن غير ليلة، فلعل هذه الليلة التي قال فيها: ما كنت، هي ليلة منها.

قيل: إن قولكم: إن خبرنا مثبت، فإننا كلانا نثبت؛ لأنه من روى أنه كان مع النبي ﷺ أثبت كونه معه، ومن روى أنه لم يكن معه أثبت كونه مع الصحابة فهما سواء.

وعلى أن هذا ليس من حديث المثلث والنافي؛ لأن الذي أثبت ههنا هو ابن مسعود، وهو الذي ينفي، ويقول: ما كنت. وليس هو قول الراوي عنه: إنه كان، ويقول آخر: إنه لم يكن.

وقولكم: يجوز أن يكون ابن مسعود نسي، فهذا يبعد؛ لأن ليلة

= وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥١/٣، ١٥٢.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣٣٣/١، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، مختصراً من حديث إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وودت أني كنت معه. أما السياق الذي ذكره المؤلف فقد رواه مسلم في صحيحه ٣٣٢/١ من حديث الشعبي قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل... الحديث.

الجن مشهورة معروفة، ولا يُظن بمثل ابن مسعود حضورها فينسى، كما يبعد أن ينسى رجل امرأة ولدت له أولاداً وماتت فورثها.

وقولكم: قد كانت للجن ليالٍ فلعل ابن مسعود لم يحضر ليلة منها فسئل عنها فقال: ما كنت. فإننا نقول: إنَّ قال نقلة الأخبار والتواريخ: إنها كانت ليالي نظرنا فيه^(١).

على أن هذا لا يقع فيه نزاع بين أصحاب عبد الله حتى يسألوه. فإن قيل: فإننا نستعمل الروايتين فنقول: من روى عنه أنه كان معه، أي في أول الليل، ثم رجع في آخره، ومن روى عنه أنه لم يكن، يعني في آخر الليل ووقت الصبح.

قيل: هذا غلط؛ لأن من روى أنه كان معه أثبت كونه معه في آخر الليل وقت الصبح.

فروى أبو فزارة عن أبي زيد - مولى عمرو بن حريث^(٢).

(١) نعم كان للجن ليال متعددة، وكرر لقاءهم برسول الله ﷺ، كما جاءت بذلك الأخبار الصحيحة. وقد بسط الإمام ابن كثير - رحمه الله - الأخبار الواردة في ذلك، وجمع بينها في تفسيره لسورة الأحقاف.

ينظر: تفسير القرآن العظيم ١٦٢/٤ - ١٧٠.

ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعض الأخبار الواردة في ذلك قال: «والمقصود أن محمداً ﷺ بعث إلى الثقلين، واستمع الجن لقراءته، وولوا إلى قومهم منذرين، كما أخبر الله عز وجل، وهذا متفق عليه بين المسلمين، ثم أكثر الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون: إنهم جاعوه بعد هذا، وأنه قرأ عليهم القرآن وبأيعوه» أ.هـ.

ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/١٩ وما بعدها.

وينظر أيضاً: دلائل النبوة لأبي نعيم ٤٦٩/٢ - ٤٧٣، دلائل النبوة للبيهقي ١١/٢ - ١٨، الدراية لابن حجر ٦٤/١ - ٦٦.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦٧).

وقد روى أيضاً من طريق آخر عن سعيد^(١) عن عمرو بن مرة^(٢)
عن عبد الله بن سلمة^(٣) عن ابن مسعود أنه كان مع النبي ﷺ ليلة
الجن^(٤).

(١) هو أبو سنان سعيد بن سنان البرُّجُمي الشيباني الأصغر، الكوفي. روى عن حماد بن
أبي سليمان وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وطاووس بن كيسان والشعبي وعمرو
ابن مرة وغيرهم، وروى عنه: الثوري وأبو داود الطيالسي وابن المبارك ووكيع وغيرهم.
وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود. وقال عنه أحمد: كان رجلاً صالحاً، ولم يكن بقيم
الحديث. روى له الأربعة إلا النسائي.
ينظر: تهذيب الكمال ٤٩٢/١٠ - ٤٩٥، تهذيب التهذيب ٣١٢/٢ - ٣١٣.

(٢) هو أبو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المُرَّاذي الجَمَلِي الكوفي الأعمى.
روى عن النخعي وسعيد بن جبير وابن المسيب وعبد الله بن سلمة وغيرهم. وروى عنه:
الثوري والأعمش وشعبة بن الحجاج وسعيد بن سنان والأوزاعي وغيرهم، سئل عنه
أحمد فزكاه، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، وأثنى عليه عبد الرحمن بن مهدي. أخرج
له الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١١٨) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ٣٣٢/٢٢ - ٢٣٧، تهذيب التهذيب ٣٨١/٤ - ٣٨٢.

(٣) هو أبو العالية عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي. روى عن عمر وعلي وابن مسعود
وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: عمرو بن مرة وأبو
إسحاق السبيعي. قال عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان
قد كبر. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال ابن حجر صدوق تغير حفظه.
ينظر: تهذيب الكمال ٥٠/١٥ - ٥٥، تهذيب التهذيب ١٥٨/٣ - ١٥٩، تقريب التهذيب
ص (٣٠٦).

(٤) لم أجده من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف.
لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ٢٠٢/١: «وقال عمرو - يعني ابن مرة -
عن عبد الله بن سلمة عن عبد الله كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن. ولا يصح» أ.هـ.

وعن ابن المبارك عن موسى بن علي بن رباح^(١) عن أبيه^(٢) عن عبد الله أن النبي ﷺ ناداه ليلة الجن^(٣).

(١) هو أبو عبد الرحمن موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري. روى عن الزهري ومحمد ابن المنكر ويزيد بن أبي حبيب وأبيه علي بن رباح وغيرهم، وروى عنه: عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن مهدي والليث بن سعد ووکیع وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً يُتَقَن حديثه، لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث، من ثقات المصريين. أخرج حديثه الستة إلا البخاري. وُلد بالمغرب سنة (٨٩) هـ. وتوفي - رحمه الله - بالإسكندرية سنة (١٦٣) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٢٢/٢٩، تهذيب التهذيب ٥/٥٧٥.

(٢) هو أبو عبد الله، علي بن رباح بن قصير بن القشيب بن يئع اللخمي المصري. ويقال: أبو موسى. روى عن زيد بن ثابت وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ورافع بن خديج وأبي قتادة رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه موسى ويزيد بن أبي حبيب والحاتر ابن يزيد الحضرمي وغيرهم. وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن حبان. وقال أحمد: ما علمت إلا خيراً. قال الدارقطني: لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح. أخرج له مسلم وغيره، ولد سنة (١٥) هـ. وتوفي - رحمه الله - بإفريقية سنة (١١٤) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سنن الدارقطني ٥٦/١، تهذيب الكمال ٤٢٦/٢٠ - ٤٣١، تهذيب التهذيب ٢٠١/٤، ٢٠٢.

(٣) أخرجه من هذه الطريق أحمد في المسند ٤٥٧/١، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبصرة وفحمة فقال: «لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء». وليس فيه ذكر للنبيذ.

وعلي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود رضي الله عنه، إلا أنه عاصر ابن مسعود رضي الله عنه. لكن هل تكفي المعاصرة وإمكان اللقاء بين الراويين للحكم باتصال الحديث أو لا بد من ثبوت اللقاء بينهما؟.

هذا محل خلاف بين علماء الحديث، وقد بسط ابن رجب - رحمه الله - القول في ذلك بسطاً ممتعاً لا مزيد عليه، فليراجع في شرحه لعل الترمذي ص (٢٦٨ - ٢٨٠). =

وعن عبد الله بن رجاء^(١) عن إسرائيل^(٢) عن أبي إسحاق^(٣)

= وينظر أيضاً : تدريب الراوي ٢١٤/١ ، ٢١٥ .

هذا وقد صحح إسناده هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٧٣/٦ .

(١) هو أبو عمر عبد الله بن رجاء بن عمر الغُدَّاني البصري. روى عن إسرائيل بن يونس وحماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج وشريك بن عبد الله النخعي وغيرهم. وروى عنه: البخاري وإبراهيم الحربي وأبو بكر الأثرم وخليفة بن خياط وغيرهم. سئل عنه أبو زرعة، فجعل يثني عليه، وقال: حسن الحديث عن إسرائيل، وقال أبو حاتم: ثقة رضي. أخرج له البخاري وغيره. توفي - رحمه الله - سنة (٢١٩هـ). وقيل: غير ذلك. ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧ - ٣٦١، تهذيب التهذيب ١٢٨/٣، ١٣٩ .

(٢) هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي. روى عن جده أبي إسحاق وسماك بن حرب والأعمش وهشام بن عروة وغيرهم. وروى عنه: عبد الرزاق ووكيع وأبو داود الطيالسي وعبد الله بن رجاء وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة صدوق من أئمة أصحاب أبي إسحاق. وقال أحمد: كان شيخاً ثقة، وجعل يتعجب من حفظه. وقال ابن حجر: تكلم فيه بلا حجة، أخرج حديثه الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١٦٠هـ). وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧ - ٣٦١، تهذيب التهذيب ١٦٧/١ - ١٦٩، تقريب التهذيب ص (١٠٤) .

(٣) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الهمداني الكوفي. روي عن معاوية والبراء بن عازب وابن عباس وعدي بن حاتم رضي الله عنه، والشعبي ومسروق وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وغيرهم. وروى عنه: ابنه يونس، وابن ابنه إسرائيل، وقتادة والأعمش والثوري وغيرهم. ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين، طلبة للعلم. كبير القدر، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم وغيرهم. أخرج حديثه الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٩هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥ - ٤٠١، تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤ - ٣٥٩ .

عن أبي عبيدة^(١) عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال لي: «التمس ثلاثة أحجار»، فوجدت حجرين وروثة^(٢).

وعن معمر^(٣) عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار. فجاء بحجرين وروثة^(٤).

(١) في المخطوطة: «عبيدة» وما أثبتته هو الصواب، كما في كتب الحديث والرجال. وهو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقد سبقت ترجمته ص (٥٢٢).

(٢) أخرجه - من هذه الطريق - الطبراني في المعجم الكبير ٧٣/١٠، ٧٤، ح (٩٩٥٢)، وزاد: فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: «هذا ركس». وقد اختلف في سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله رضي الله عنه، والذي عليه أكثر أهل العلم أنه لم يسمع منه، كما تقدم ص (٥٢٣) فيكون هذا الإسناد ضعيفاً؛ للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، والله أعلم.

(٣) هو أبو مروة معمر بن راشد بن أبي عمر الأزدي مولاهم، البصري. روى عن أنس رضي الله عنه، وأيوب السختياني وأبي إسحاق السبيعي وحميد الأعرج وزيد بن أسلم وغيرهم، وروى عنه: حماد بن زيد والثوري وابن عيينة، وشعبة بن الحجاج وغيرهم. ولد سنة خمس وتسعين، وطلب العلم وهو حدث، وكان من أطلب أهل زمانه للعلم، رحل إلى اليمن، وسكن صنعاء، وتزوج بها، وكان من أوعية العلم مع الصدق والتحري، والورع والجلالة وحسن التصنيف. قدم البصرة لزيارة أمه ولم تكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليل. أخرج له الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١٥٣هـ). وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/٥-١٨، تهذيب الكمال ٢٨/٣٠٢ - ٣١٢.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث من هذه الطريق ص (٢٨٧).

فأما حديث ابن عباس فرواه ابن مُصَفَّى^(١) عن أبي عمرو بن سعيد^(٢) عن ابن لهيعة^(٣) عن قيس بن

(١) هو أبو عبد الله محمد بن مُصَفَّى بن بُهْلُول القرشي الحمصي. روى عن ابن عيينة وأحمد بن خالد الوهبي وحفص بن عمر العدني وشريح بن يزيّد الحضرمي وغيرهم. وروى عنه: أبو داود والنسائي وابن ماجّة وبقي بن مخلد وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح. وقال الذهبي: ثقة صاحب سنة من علماء الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وكان يدلس. توفي - رحمه الله - سنة (٢٤٦) هـ.

ينظر : تهذيب الكمال ٢٦/٤٦٥ - ٤٦٩، ميزان الاعتدال ٤/٤٣، تقريب التهذيب ص (٥٠٧).

(٢) في المخطوطة: «عن عمرو بن سعيد»، وما أثبتته هو الصواب، كما في كتب الرجال. وأبو عمرو بن سعيد هو: عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم الحمصي روى عن إسماعيل بن عياش والليث بن سعد، ومعاوية بن سلام وابن لهيعة وغيرهم. وروى عنه: ابنه عمرو ويحيى، والدارمي ومحمد بن مصفى ونعيم بن حماد المروزي وغيرهم. وثقه أحمد ويحيى بن معين. روى له أبو داود وابن ماجّة والنسائي. توفي - رحمه الله - سنة (٢٠٩) هـ.

ينظر : تهذيب الكمال ١٩/٣٧٧ - ٣٧٩، تهذيب التهذيب ٤/٧٧، ٧٨.

(٣) في المخطوطة : «عمرو بن سعيد بن لهيعة»، وما أثبتته هو الصواب. وابن لهيعة هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، روى عن الأعرج وأبي الزبير وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر وقيس بن الحجاج وغيرهم. وروى عنه: الثوري وشعبة والأوزاعي وابن المبارك وابن وهب والمقرئ وغيرهم. ولد سنة خمس أو ست وتسعين للهجرة، وطلب العلم في صباه، ولقي الكبار بمصر والحرمين، حتى صار من بحور العلم، تكلم فيه علماء الجرح والتعديل، فوهنه بعضهم، وبالغ في توهينه جماعة منهم، وبعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد والاعتبارات، والزهد والملاحم لا في الأصول.

قال عبد الغني الأردني: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله المقرئ. توفي - رحمه الله - سنة (١٧٤) هـ.

ينظر : سير أعلام النبلاء ١١/٣١ - ٣١، تهذيب الكمال ١٥/٤٨٧ - ٥٠٣، تهذيب التهذيب ٣/٢٤١ - ٢٤٤.

الحجاج^(١) عن حنش^(٢) عن ابن عباس عن ابن مسعود الحديث، وقال فيه: فتوضأ رسول الله ﷺ وقال: «هذا شراب وظهر»^(٣).

(١) هو قيس بن الحجاج بن خَلِيٍّ بن معدي كرب الحميري الطَّلَاعي ثم السُّلَفي المصري، روى عن حنش الصنعاني وأبي عبد الرحمن الجُبَلي. وروى عنه: عبد الله بن لهيعة، وخالد بن حميد المَهْري والليث بن سعد وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي وغيرهم. قال عنه أبو حاتم: صالح. وقال ابن حجر: صدوق. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٩) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٩/٢٤، ٢٠، تقريب التهذيب ص (٤٥٦).

(٢) هو أبو رشدين حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو بن حنظلة بن فهد، ويقال: فهد بن قَتَّان بن ثعلبة السَّبَّائي الصنعاني، من صنعاء دمشق. روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وأم أيمن رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه الحارث وعلى بن رباح اللخمي وقيس بن الحجاج ويحيى الأعرج وغيرهم. وثقة أبو زرعة والعجلي. وقال عنه أبو حاتم: صالح. كان مع علي رضي الله عنه، وغزا المغرب مع رويغ بن ثابت، وغزا الأندلس مع موسى بن نصير. روى له الستة إلا البخاري. توفي - رحمه الله - بأفريقية سنة (١٠٠) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٧/٤٢٩ - ٤٣١، تهذيب التهذيب ٢/٣٧.

(٣) أخرجه من هذه الطريق الدارقطني في سننه ٧٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ.

وقد جاء هذا الحديث عن ابن لهيعة من غير طريق محمد بن مصفى عن عثمان بن سعيد. فقد أخرجه أحمد في المسند ٣٩٨/١، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة... الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٣٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، قال: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا ابن لهيعة... الحديث. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٤/١، الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟. قال: حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد - يعني ابن موسى الأموي - ثنا ابن لهيعة... الحديث.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٦/١٠، ٧٧، ح (٩٩٦١)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة... الحديث. =

وأما حديث أبي رافع فرواه أبو الحسين بن أحمد بن أبي بشر السراج^(١)، ومحمد بن عبدوس^(٢) قالاً: حدثنا محمد بن عباد المكي^(٣) عن أبي سعيد - مولي

= فمدار هذا الحديث كما ترى على ابن لهيعة، ولم يرو عنه أحد العبادلة، فمن لم ير الاحتجاج به ضعف هذا الحديث، ولذا قال الدارقطني بعد ما روى هذا الحديث ٧٦/١: «ابن لهيعة لا يحتج بحديثه» أ.هـ. ومن يرى الاحتجاج بابن لهيعة صحح هذا الحديث، ولذا قال أحمد شاکر في تعليقه على المسند ٢٩٥/٥: «إسناده صحيح» أ.هـ.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «أبو الحسين بن أحمد»، ولعله قد سقطت كلمة: «على»، فتكون العبارة هكذا: «أبو علي الحسين بن أحمد»، أو أن كلمة: «أبو» زائدة، والله أعلم. وأبو علي الحسين بن أحمد قال عنه الخطيب: كان من أفاضل الناس، كتب الناس عنه، حدث عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي وبشر بن الوليد الكندي وأبي الصلت المروزي. وحدث عنه: أبو الحسين بن المنادي وأبو محمد بن الخراساني وعبد الباقي بن قانع القاضي. توفي - رحمه الله - ليلة عرفة سنة (٢٩٠) هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٣/٨.

(٢) هو أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل السراج السلمي البغدادي. روى عن ابن أبي شيبه وعلي بن الجعد وأحمد بن جَنَاب ودَاوُد بن عمرو الضبي وغيرهم، وروى عنه: الطبراني وأبو بكر النجاد وجعفر الخُلدي وابن ماسي وغيرهم، قال أبو الحسين بن المنادي: كان من المعدودين في الحفظ وحسن المعرفة بالحديث، أكثر الناس عنه لثقتهم وضبطه، وكان كالأخ لعبد الله بن أحمد بن حنبل. توفي - رحمه الله - سنة (٢٩٣) هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٢/٣٨١، ٣٨٢، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٣١.

(٣) هو محمد بن عباد بن الزبرقان المكي. روى عن ابن عيينة وعبد العزيز الدراوردي وأبي سعيد - مولى بني هاشم - . وروى عنه: الشيخان والدارمي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو يعلى الموصلي وغيرهم. قال عنه أحمد: حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أن يكون لا بأس به. توفي - رحمه الله - سنة (٢٣٤) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/٤٣٥ - ٤٤١، تهذيب التهذيب ٥/١٥٨.

بني هاشم^(١) - عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد^(٢) عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال ليلة الجن: «أمعك ماء؟». قال: لا. قال: «معك نبيذ؟». قال: نعم. فتوضأ به^(٣).

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري - مولى بني هاشم - روى عن شعبة وحماد بن سلمة وإسرائيل بن يونس وابن لهيعة وغيرهم. وروى عنه: أحمد بن حنبل ومحمد بن عباد المكي وخليفة بن خياط وأبو عبيدة بن فضيل بن عياض وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين والطبراني والدارقطني والبخاري وغيرهم. أخرج حديثه البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٧) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢١٧/١٧ - ٢١٩، تهذيب التهذيب ٣/٣٨٢.

(٢) هو أبو الحسن علي بن زيد بن عبد الله بن جُدعان القرشي التيمي البصري. روى عن أنس رضي الله عنه، وابن المسيب وأبي رافع الصائغ والحسن البصري وعروة والقاسم بن محمد وغيرهم. وروى عنه: شعبة وابن عيينة والثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم. وُلد أعمى، وكان كثير الحديث، من أوعية العلم على تشيع قليل فيه. ضعفه أحمد وابن معين والنسائي والجوزجاني وغيرهم. وقال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يُوقفه غيره. وقال ابن خزيمة: لا أُحتج له لسوء حفظ. وقال الدارقطني: أنا أقف فيه، لا يزال عندي فيه لين. روى له مسلم مقروناً بغيره، توفي - رحمه الله - سنة (١٣١) هـ. ينظر: ميزان الاعتدال ١٢٧/٣ - ١٢٩، تهذيب التهذيب ٤/٢٠٣ - ٣٠٥.

(٣) أخرجه من طريق محمد بن عبدوس - التي ذكرها المؤلف - الدارقطني في سننه ٧٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ. ولم أقف عليه من طريق الحسين بن أحمد بن أبي بشر السراج. وقد جاء هذا الحديث من غير طريق محمد بن عبدوس عن محمد بن عباد المكي. فقد رواه أحمد في المسند ٤٥٥/١، قال: حدثنا أبو سعيد - يعني مولى بني هاشم - ثنا حماد بن زيد... الحديث.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/١، الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتييم؟. قال: حدثنا أبو بكره قال: ثنا أبو عمر - وفي الأصل =

وأما حديث أبي وائل^(١) فرواه أبو العباس الفضل بن^(*) صالح الهاشمي^(٢) عن الحسين بن عبد الله

= عَمُرُو بفتح العين، والصواب ضمها كما في تقريب التهذيب ص (١٧٢، ٦٦٠) - الحوضي قال: ثنا حماد بن سلمة... الحديث.

قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣٤٥/٥، ٣٤٦: «ولا يثبت هذا الحديث؛ لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات. وعلي بن زيد: ضعيف، وأبو رافع: لا يثبت سماعه من ابن مسعود» أ.هـ. وذكر نحو هذا التعليل في سننه ٧٧/١.

قال أحمد شاكر في تعليفه على المسند ١٦٥/٦: «إسناده صحيح»، وتعقب كلام الدارقطني السابق، فقال: «وهو تعليل متهافت؛ فإن علي بن جدعان ثقة، وأبو رافع الصائغ: تابعي مخضرم أدرك الجاهلية، وهو ثقة مشهور، روى عن كبار الصحابة، الخلفاء الأربعة فمن بعدهم، فلا يُلْتَفَت إلى التشكيك في سماعه من ابن مسعود. وأما أن الحديث ليس في مصنفات حماد بن سلمة فهذا من أعجب تعليل سمعناه وأضعفه!» أ.هـ. بتصرف يسير.

وينظر: نصب الراية ١٤١/١، ١٤٢، الدراية ٦٤/١.

(١) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ وسعد ﷺ وغيرهم. وروى عنه: الأعمش وحسين بن عبد الرحمن وحبيب بن أبي ثابت وحماد بن أبي سليمان وغيرهم. كان كثير الحديث، من أوعية العلم، ومن أعلم الناس بحديث ابن مسعود ﷺ، قال عنه ابن معين: ثقة لا يُسأل عن مثله. أخرج حديثه الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (٨٢) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٥٤٨/١٢ - ٥٥٦، تهذيب التهذيب ٥١٢/٢، ٥١٣.

(*) نهاية الورقة ٧٣ ب.

(٢) هو أبو العباس الفضل بن صالح بن علي بن عيسى بن جعفر بن أبي جعفر المنصور الهاشمي. حدث عن هبة بن خالد، وعبد الأعلى بن حماد، ويعقوب بن حميد وغيرهم، وروى عنه: الطبراني والحسين بن عياش القطان وإسماعيل بن علي الخطبي وغيرهم، قال الخطيب: كان ثقة من أفاضل الناس، توفي - رحمه الله - ببغداد سنة (٣٠٠) هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٣٧٤/١٢، ٣٧٥.

العجلي^(١) عن أبي معاوية محمد بن حازم^(٢) عن الأعمش عن أبي وائل قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن. قال لي رسول الله ﷺ: «أمعك ماء يا بن أم عبد؟». قلت: لا والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيد. فقال: «تمر طيبة وماء طهور». فتوضأ به رسول الله ﷺ^(٣).

وحديث أبي زيد بإسناده معروف^(٤).

(١) هو أبو علي الحسين بن عبيد الله العجلي. حدث عن مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وأبي معاوية الضرير وغيرهم. وروى عنه: إسحاق بن إبراهيم الختلي ومحمد بن هشام بن البخترى والفضل بن صالح الهاشمي وغيرهم. قال الدارقطني: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يضع الحديث.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٧٧٤، ٧٧٥، تاريخ بغداد ٨/٥٥، ميزان الاعتدال ٨/٥٤.

(٢) هو أبو معاوية محمد بن حازم الضرير التميمي السعدي مولاهم، الكوفي. روى عن الأعمش وسهيل بن صالح وداود بن أبي هند وحجاج بن أرطاة وغيرهم. وروى عنه: ابن جريج ويحيى القطان وأحمد بن حنبل وإسحاق والطيايسي وغيرهم. كان أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، حتى قال أحمد: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً. أخرج حديثه الشيخان وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٥) هـ.

ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٥٧٥، تهذيب التهذيب ٥/٩٠، ٩١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٧٧، ٧٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيد. وقال عقبه: «الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات» أ.هـ.

وقال في العلل ٥/٢٤٦: «والراوي له متروك الحديث، وهو الحسين بن عبيد الله العجلي عن أبي معاوية، وكان يضع الأحاديث على الثقات، وهذا كذب على أبي معاوية وعلى الأعمش» أ.هـ.

(٤) وتقدم الكلام عليه ص (٧٩٠).

وقد روي هذا عن ابن عباس^(١)، وعكرمة^(٢)، وأبي العالية^(٣)، ولا نعلم أحداً من الصحابة روى عنه خلاف هذا.

والحديث عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ^(٤).

وعن الحسن مثل ذلك^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٦/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، والبيهقي في الخلافيات ١٨٧/١، كتاب الطهارة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.

وفي سننه عبد الله بن محرز، قال عنه الدارقطني: متروك الحديث، وقال عنه أبو حاتم: متروك الحديث منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه عبد الله بن المبارك.

ينظر: سنن الدارقطني ٧٦/١، الجرح والتعديل ١٧٦/٥، ميزان الاعتدال ٥٠٠/٢، ٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦/١، كتاب الطهارات، في الوضوء بالنبيذ، والدارقطني في سننه ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، أن عكرمة قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.

وعزاه لعكرمة ابن قدامة في المغني ١٨/١، وابن حجر في فتح الباري ٤٢٢/١.

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣١/١، كتاب الطهارات، من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ، عن أبي العالية أنه ركب البحر فنفذ مائه فتوضأ بنبيذ، وكره أن يتوضأ بماء البحر.

وفي إسناده أبو جعفر الرازي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٦٢٩): «صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة» أ.هـ.

وفي إسناده أيضاً الربيع بن أنس البكري، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٢٠٥): «صدوق له أوهام» أ.هـ.

وسيذكر المؤلف - رحمه الله - عن أبي العالية كراهية الغسل بالنبيذ ص (٨١٠) فانظره.

(٤) سبق تخريج هذا الأثر ص (٧٧٩).

(٥) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور ص (٢٠٠)، باب الوضوء بالنبيذ وما فيه من =

والجواب :

أن الناس قد طعنوا على هذه الأحاديث المروية عن أبي زيد، وأنا أذكر ما قيل في كل واحد منها.

فأما حديث أبي رافع، فأبو رافع مجهول^(١)، وعلي بن زيد الذي روى عنه ضعيف^(٢).

وأما حديث أبي وائل فراويه الحسين بن عبد الله العجلي قيل: إنه يضع الحديث^(٣).

= الرخصة والكراهة، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٤/١ كتاب المياه، ذكر الوضوء بالنبيذ، عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ.

وعزاه للحسن ابن قدامة في المغني ١٨/١، وابن حجر في فتح الباري ٤٢١/١. لكن أخرج البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم أن الحسن كره الوضوء بالنبيذ. ينظر: صحيح البخاري ٤٢١/١، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩/١، كتاب الطهارة، في الوضوء باللبن، عن الحسن أنه قال: لا توضأ بلبن ولا نبيذ.

وقد جمع ابن حجر بين ما حكى عن الحسن في ذلك بأن كراهة النبيذ عنده كراهة تنزيهية. ينظر: فتح الباري ٤٢١/١.

(١) هذا الكلام فيه نظر؛ فإن أبا رافع نفع بن رافع الصائغ ثقة من كبار التابعين، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم.

وقد تقدمت ترجمته ص (٦٥٣).

وينظر ما نقلته عن أحمد شاكر حول هذا الحديث ص (٦٩٦).

(٢) تقدمت ترجمة علي بن زيد بن جدعان ص (٨٠٣).

(٣) قاله الدارقطني.

ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣٤٦/٥، سنن الدارقطني ٧٨/١.

وأما حديث ابن عباس فرواه عنه حنش الصنعاني، وهو ضعيف^(١)،
ورواه عن حنش قيس بن الحجاج، وهو مجهول^(٢).

وأما حديث أبي عبيدة عن عبد الله فقد قيل: إنه لا يصح له
سماعٌ من أبيه^(٣).

والذي ذكروا من أن ابن مسعود قال: أتيت النبي ﷺ بحجرين
وروثه، فإن هذا كان ليلة الجن، فقليل له: إن هذا حديث آخر عن وكيع
عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ
في طلب ثلاثة أحجار وذكر الحديث، فكيف يجوز أن يخلط هذا بليلة
الجن؟ لأن هذا حديث معروف ليس فيه ذكر ليلة الجن^(٤).

(١) هذا الكلام فيه نظر؛ فإن حنش الصنعاني وثقه أبو زرعة والعجلي، وأخرج له مسلم في
صحيحه وقد تقدمت ترجمته ص (٨٠١).

(٢) هذا الكلام فيه نظر؛ فإن قيس بن الحجاج قد روى عنه الليث بن سعد وابن لهيعة
وغيرهما، والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً، وقد تقدمت ترجمته
ص (٨٠١).

وينظر: نصب الراية ١/١٣٨.

(٣) وهذا هو قول أكثر أهل العلم، كما تقدم في ترجمته ص (٥٢٣).

(٤) سبق ص (٧٩٩) تخريج حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي فيه أنه كان مع
النبي ﷺ ليلة الجن فقال: «التمس ثلاثة أحجار»... الحديث. وأنه رواه الطبراني في
المعجم الكبير بهذا اللفظ، وفيه ذكر ليلة الجن.

وأما حديث وكيع الذي أشار إليه المؤلف فقد رواه وكيع عن إسرائيل بن يونس عن أبي
إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عن أبيه أن النبي ﷺ خرج لحاجته، فقال لعبد الله بن
مسعود: «التمس لي ثلاثة أحجار». قال عبد الله: فأتيته بحجرين وروثه، قال: فأخذ
الحجرين وألقي الروثه، وقال: «إنها ركس».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٥، كتاب الطهارات، من كان لا يستنجي =

والجواب عما ذكروه من الرواية عن علي وابن عباس وغيرهما، فإنه لا يُعرف^(١) خلاف هذا، فأول ما يقال فيه : إن حديث علي رواه الحارثُ الأعور^(٢)، فلا يلزم القول به، والمحفوظ عن علي رضي الله عنه خلاف هذا، وهو قوله بحضرة الصحابة لا ينكره أحد: لا أوتى بشارب خمر أو مسكر إلا حددته^(٣)، ولم ينقل عن أحد من الصحابة جوازه.

وقال جماعة من علماء الحديث: إن الحديث المروي عنه في ذلك لم يثبت^(٤).

على أنه لو ثبت لم يخل إما أن يستدلوا به إجماعاً أو توقيفاً.
فإن استدلووا به إجماعاً لم يصح؛ لأننا قد نقلنا عن عمر وابنه

= بالماء ويجتزئ بالحجارة، وأحمد في المسند ٢٨٨/١، والترمذي في سننه ٢٥/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بحجرين.

وهذا الحديث ليس فيه ذكر الليلة الجن كما ذكر المؤلف، لكن في إسناده انقطاعاً؛ فإن أبا عبيدة لم يصح سماعه من أبيه كما تقدم آنفاً، والله أعلم.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإنه لا يعرف»، ولو قيل: «وأنه لا يعرف» لكان أوضح، والله أعلم.

(٢) والحارث الأعور كذاب، كذبه الشعبي وابن المديني وأبو خيثمة وغيرهم، كما تقدم في ترجمته ص (٧٩٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرأً أو نبيذاً مسكراً، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن علياً رضي الله عنه قال: لا أوتى برجل شرب خمرأً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده الحد.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٢٥/٥.

(٤) يعني الأثر المروي عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ. وقد تقدم بيان ذلك ص (٧٩٩).

عبد الله أنهما قالوا: النبيذ نجس لا يجوز شربه^(١)، وإذا كان عندهما نجسًا لم يجز عندهما التوضؤ به.

وإن استدلوا به من حيث التوقيف أنهم ما قالوا ذلك إلا توقيفًا قلنا: يجوز أن يكونوا قالوه من الظاهر؛ لأنه - تعالى - قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)، فقالوا: في النبيذ ماء فجاز التوضؤ به. أو يكونوا قالوا بجوازه لحديث عبد الله بن مسعود، وقد بينا فساد الدلالة منه بما بيناه من تركهم ماء البحر بالنبيذ^(٣)، وأبو حنيفة لا يتركه به.

فإن قيل: يجوز أن يكونوا ذهبوا إلى أنه لا يجوز التوضؤ بماء البحر، فلهذا تركوه مع النبيذ.

قيل: لم يرو هذا، وقد روي عن أبي العالية كراهية ذلك، فروي عنه أنه سئل عن رجل أجنب وليس عنده ماء أیغتسل بالنبيذ؟ فكرهه.

(١) لم أقف على هذين الأثرين - بعد طول البحث عنهما.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «وقد بينا فساد الدلالة منه بما بيناه من تركهم ماء البحر بالنبيذ».

لكن الذي سبق أن بينه المؤلف هو أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قالوا: إن ماء البحر لا يجزىء من غسل الجنابة، وإن التيمم أحب من الوضوء من ماء البحر، كما تقدم ص (٦٢٤).

أما ما أشار إليه المؤلف - رحمه الله - من أن الصحابة رضي الله عنهم تركوا الوضوء بما البحر، وتوضؤوا بالنبيذ فلم يتقدم له ذكر، ولم أقف عليه مسنداً في كتب الأحاديث والآثار، وإنما ذكره ابن حزم في المحلى ٢٠٣/١، ولم يعقب عليه من جهة ثبوته. وقد جاء ترك الوضوء بماء البحر، والتوضؤ بالنبيذ عن أبي العالية - رحمه الله -، كما سبق تخريجه ص (٨٠٦)، والله أعلم.

فقليل له: أرأيت ليلة الجن؟ فقال: أنبذتكم هذه؟. إنما كان ذلك زيبياً وماء^(١).

وقد ثبت عن جمهور الصحابة تحريم النبيذ، فأى خلاف يكون أكثر من هذا؟. ولعل النقل في منع التوضؤ بالنبيذ مما يقل لشهرة المنع منه، كما قل النقل في التوضؤ بالخمير والمياه النجسة.

على أننا نقول: لو صح كون عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن لكان الجواب عن الخبر من وجوه:

أحدها: أنه لا دلالة في ظاهره؛ لأن قوله ﷺ: «تمر طيبة وماء طهور» يقتضي أن يكون في الحال تمرًا وماء، ولا يكون نبيذًا، وعلى ما يقولون قوله: «تمر طيبة وماء طهور» على المجاز، أي: كان تمرًا طيبًا وماء طهورًا.

فإن قيل: قال عبد الله بن مسعود: معي نبيذ.

قيل: له تأويلان:

أحدهما: أن قوله: معي نبيذ. أي: ماء منبوذ.

والثاني: أي يؤول إلى نبيذ، كقوله - تعالى -: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْرُ خَمْرًا﴾^(٢)، وكقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ

(١) رواه أبو عبيد في كتاب الطهور ص (٩٩)، باب الوضوء بالنبيذ، وما فيه من الرخصة والكراهة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦/١، كتاب الطهارات، في الوضوء بالنبيذ، وأبو داود في سننه ٦٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، والدارقطني في سننه ٧٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ.

(٢) سورة يوسف، آية (٣٦).

رَأَيْتُمُوهُ^(١)، وإنما رأوا أمارته، وكقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ^(٢)﴾.

فإن قيل: فنحن نقول: ثمرة طيبة وماء طهور، أي كان لا في الحال؛ بدليل قول عبد الله: معي نبيذ^(*).

قيل: إذا لم يكن بد من تحقيق أحد الكلامين، فتحقيق قول النبي ﷺ، وتأويل قول عبد الله أولى، فنحمل قول عبد الله على المجاز بالتأويل بقول النبي ﷺ، وقوله: «ثمرة طيبة وماء طهور».

فإن قيل: فقد نفى عبد الله أن يكون معه ماء. ألا ترى لما سألته ﷺ: «هل معك ماء؟»، قال: لا. فعلم أنه كان نبيذاً لا ماء منبوذاً، أو نبذ فيه تمر.

قيل : الجواب عنه أن له تأويلين:

أحدهما: وقد ذكرناه أنه قال: لا. يعني الماء للتوضؤ؛ لأن الماء الذي كان معه للشرب؛ لأن مياههم كان فيها ملوحة، فكانوا يستعذبونها بالتمر للشرب، ويتوضؤون بها غير مستعذبة^(٣)، فلهذا قال: ليس معي ماء لم ينبذ فيه تمر.

والثاني: أن الخبر منسوخ؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة في صدر

(١) سورة آل عمران، آية (١٤٣).

(٢) سورة النساء، آية (١٨).

(*) نهاية الورقة ٧٤ أ.

(٣) ينظر ما تقدم ص (٧٨٣-٧٨٤).

الإسلام^(١)، وقوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(٢) متأخر؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع حيث فقدت عائشة - رضي الله عنها - عقدها، فاشتغلوا به حتى فاتتهم الصلاة، فأنزل الله - تعالى - : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣)، والمتأخر - عند أبي حنيفة - ينسخ المتقدم، سواء كان المتأخر عاماً أو خاصاً^(٤).

على أننا نقول: لو لم يكن منسوخاً لم يسع الحجاج به؛ لأن النبي ﷺ توضأ بنبذ التمر التي منه لا المطبوخ؛ لأن العرب لم تكن تطبخ الأنبذة - وعند أبي حنيفة - لا يجوز التوضؤ بالنبي، وإنما يجوز بالمطبوخ المسكر^(٥).

فإن قيل: يجوز - عندنا - أن يُنسخ الأصل ويبقى الفرع.
قيل: لا يجوز - عندنا - أن يثبت الفرع ويرتفع الأصل^(٦). ألا ترى

(١) ينظر ما تقدم ص (٧٩٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥٦٠).

(٤) هذا مذهب أبي حنيفة واختاره أكثر الحنفية.
وذهب أكثر الأصوليين إلى تقديم الخاص مطلقاً، سواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً.
ينظر: كشف الأسرار ٢٩١/٣، فواتح الرحموت ٣٤٥/١، مختصر ابن الحاجب ١٤٧/٢، ١٤٨، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢١)، المستصفى ١٠٢/٢، ١٠٣، الإحكام للآمدي ٣١٨/٢، ٣١٩، العدة ٦١٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٥٠/٢، ١٥١.

(٥) ينظر ما تقدم ص (٧٨٠).

(٦) جماهير أهل العلم يرون أن الأصل إذا نسخ فلا يبقى ما قيس عليه.
وقد نُسب القول ببقاء الفرع مع نسخ الأصل إلى الحنفية - كما حكاها المؤلف عنهم - =

أن القياس في الأرز على البر صحيح، ولا يجوز لأحد الربا في الأرز الذي هو فرع للحنطة ويسقط حكم البر.

فإن قيل: النسخ لا يكون بالاحتمال، سيما إذا أمكن الاستعمال.

وعلى أن هذا يكون نسخاً للسنة بالقرآن، وهذا لا يجوز^(١).

قيل: لم ينسخ بالاحتمال، فإذا ثبت لنا التاريخ لم يبق هناك احتمال. ألا ترى إلى قول الراوي: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل النبي ﷺ^(٢).

= ولكن مذهبهم ليس مخالفاً لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ، يدل على ذلك: ما ذكره ابن عبد الشكور البهاري في مسلم الثبوت ٨٦/٢ حيث قال: «مسألة: إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع، وهذا ليس نسخاً وقيل: يبقى، ونسب إلى الحنفية» أ.هـ.

وقد بين الأنصاري الأمر وزاده وضوحاً حيث قال في فواتح الرحموت ٨٦/٢: «إن هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح القياس عليه» أ.هـ. وينظر: تيسير التحرير ٢١٥/٣، مختصر ابن الحاجب ٢٠٠/٢، التبصرة ص (٢٧٥)، العدة ٢٨٠/٣.

(١) نسخ السنة بالقرآن مما يجوزه الحنفية، بل أكثر الأصوليين على جوازه، وقد نقل عدم جوازه عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليّه.

ينظر: كشف الأسرار ١٧٥/٣ - ١٧٧، تيسير التحرير ٢٠٢/٣، فواتح الرحموت ٧٨/٢، مختصر ابن الحاجب ١٩٧/٢، تقريب الوصول ص (٣٢٠، ٣٢٢)، التبصرة ص (٢٧٢)، الإحكام للأمدى ١٥٠/٣، العدة ٨٠٢/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣٨٤/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٧٨٤/٢، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر.

قال الزهري: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

وقولهم: إن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز فإنه يجوز - عندنا - ، ولو قلنا: إنه لا يجوز لقلنا: إن إباحة النبيذ كانت بالقرآن في سورة النحل^(١)، ثم نسخ بما ذكرناه.

وقولهم: إن الاستعمال ممكن فليس كذلك؛ لأن الذين منعوا شربه منعوا الوضوء به.

وجواب آخر: وهو أن هذه قضية واحدة في عين، فيحتمل أن يكون قول ابن مسعود: توضأ به، أي غسل شيئاً كان عليه أراد أن يزيله به لا لصلاة، وهذا يُسمى وضوءاً.

فإن قيل: روى أنه توضأ وصلى.

قيل: غسل الذي قلناه، وصلى بوضوء متقدم. وإذا احتمل ما قلناه، واحتمل ما قلتموه لم يعترض به على عموم الآي والأخبار.

وأيضاً فليس عند أبي حنيفة أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب^(٢).

وأيضاً فهم أبعد الناس من هذا؛ لأنهم يزعمون أن الزيادة في النص نسخ^(٣)، والله - تعالى - نص على الصعيد عند عدم الماء، فإذا قالوا: معناه فلم تجدوا ماء ولا نبيداً فقد زادوا في النص بخبر واحد، وهذا نسخ.

(١) يشير إلى قوله - تعالى - : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ [النحل: ٦٧].

(٢) وهذا رأي أكثر الحنفية.

ينظر: كشف الأسرار ٢٠١/٣ - ٢٠٣، تيسير التحرير ١٢٣/٣، فواتح الرحموت ١٨١/٢ وينظر ما تقدم ص (٨٤).

(٣) ينظر ما تقدم ص (١١٩).

وهو مع هذا خبر ضعيف على ما بيناه، وقد ألزمونا هذا في الشاهد واليمين^(١).

فإذا قالوا: فإذا فعلتم مثل هذا في اليمين مع الشاهد، وفي التغريب مع الجلد^(٢) فَلَمْ تمتنعون منه ههنا؟

قيل: إنما أنكرنا عليكم أنتم؛ لأنكم لا تُجَوِّزونه، ونحن نُجَوِّزُه. فأما امتناعنا نحن منه ههنا فليس لأنه زيادة في النص، ولكن لما سمعتموه من الدلال.

مع أننا وإن زدنا التغريب مع الجلد فلم نسقط شيئاً ورد به القرآن، وأنتم إذا استعملتم النبيذ أسقطتم التيمم مع وجوده لا محالة. وهذا إسقاط لشيء من القرآن في غير موضعه.

فإن قيل: قولكم إن النبيذ كان نياً فقد خالفتم الخبر لا يلزمنا؛ لأن النبي ﷺ لم يستفسر ابن مسعود عنه، هل هو نِيٌّ أو مطبوخ؟ فصار كالعموم، ثم قامت الدلالة على تخصيصه، فلم يجز النِي وبقي المطبوخ. وقد يجوز أيضاً أن يكون نياً كما زعمتم فكان يجوز هو والمطبوخ، ثم لما خص النبي ﷺ التي بالمنع بقي الباقي على الجواز على ما دل عليه الخبر؛ لأن النبي ﷺ لم يُبَيِّن في وقت قيل له: معي نبيذ.

(١) سبق تخريج الحديث الوارد في ذلك ص (٦٢٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٣١٦/٣، كتاب الحدود، باب حد الزنا، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

قيل لا يجوز التخصيص بمثل معنى المخصوص منه، ونحن نعلم أن الطبخ لم يغير من حكمه شيئاً؛ لأن الغلبة من التمر للماء والشدة المخصوصة فيه على ما هي عليه في النبي، فإذا لم يجز التوضؤ بالأصل الذي نص عليه وارتفع حكمه كان فيما لم يرد النص فيه وعلّة النبي فيه موجودة أولى أن لا يجوز(*) .

ثم مع هذا فإن النبي ﷺ كان ينهى عن النبيذ المشتد، وينهى عن الانتباز في أوعية مخصوصة^(١)؛ لئلا يسرع إليها النش والشدة، ويعلم

(*) نهاية الورقة ٧٤ب.

(١) كالحنتم والدباء والنقير والمزفت.

فقد جاء في حديث وفد عبد القيس أن رسول الله ﷺ نهاهم عن أربع، عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت، وربما قال: المقير.

رواه البخاري في صحيحه ١/١٥٧، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، ومسلم في صحيحه ١/٤٦، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله - تعالى - ورسوله ﷺ وشرائع الدين.

الحنتم: الجرار الخضر. والدباء: القرع اليابس أي الوعاء منه. والنقير: جذع يُنقر وسطه.

والمقير: المزفت، وهو المطلي بالقار.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٨٥.

ثم قال النووي بعد أن ذكر تفسيرها: «وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يُسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً، وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه،... ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً» رواه مسلم في الصحيح» أ، هـ،

انظر حديث بريدة ﷺ في صحيح مسلم ٣/١٥٨٤، ١٥٨٥، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً.

أن ابن مسعود لا يكون معه نبذ مشتد وهو ني طاهر بإجماع. فإذا ثبت عنه المنع بالتوضؤ بمثل هذا كان محالاً أن يُجوزه فيما قد اشتد وقد نهى عن شربه، وصار مختلفاً في نجاسته، ويمنع من جوازه في الحلال بإجماع.

فإن قيل: إنكاركم علينا نسخ الأصل وبقاء الفرع قد قلتم بمثله في القرعة، فزعمتم أن الأصل فيها قصة مريم، وقوله - تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾^(١)، وقوله في قصة يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(٢)، ثم قلتم إن القرعة لا تصح في الإلقاء في البحر، ولا في الكفالة^(٣)، فأبطلتموها فيما وردت فيه، وأخذتم

(١) سورة آل عمران، آية (٤٤).

ففي هذه الآية، يخبر الله عز وجل عن أحبار بني إسرائيل أنهم اقترحوا على كفالة مريم ابنة عمران، وكان فيهم نبي الله زكريا - عليه الصلاة والسلام، ولا يمكن لنبي أن يفعل ما ليس بمشروع. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٣/١، ٢٧٤، زاد المسير ٣٧٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٨٦/٤، تفسير القرآن العظيم ٣٦٣/١.

(٢) سورة الصافات، آية (١٤١).

ففي هذه الآية يخبر الله عز وجل عن نبيه يونس عليه السلام أنه قارع أهل السفينة على إلقاء من يقع عليه السهم في البحر، ولا يمكن لنبي أن يفعل ما ليس بمباح. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٦٢١/٤، ١٦٢٢، زاد المسير ٨٦/٧، ٨٧، الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/١٥ - ١٢٦، تفسير القرآن العظيم ٢٠/٤، ٢١.

(٣) قال ابن العربي في أحكام القرآن ١٦٢٢/٤، ١٦٢٣: «المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ نص على القرعة، وكانت في شريعة من قبلنا جائزة في كل شيء على العموم، وجاءت القرعة في شرعنا على الخصوص على ما أشرنا إليه في سورة آل عمران، فإن القوم اقترحوا على مريم أيهم يكفلها وجرت سهامهم عليه، وليس ذلك في شرعنا، وإنما تجري الكفالة على مراتب القرابة».

بالقرعة منها في القسمة وغيرها^(١).

قيل: اعترفوا بأنكم قد فعلتم ذلك، وأنه منكر، ثم ننظر فيما عملناه نحن.

على أننا لم نعمل في القرعة ما ذكرتموه، وإنما الأصل - عندنا - الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، وأنه استعمل القرعة في شرعة في قسمة الأرض^(٢)، والقسم

= ثم قال: «المسألة الرابعة: الاقتراع على إلقاء الأدمي في البحر لا يجوز، فكيف بالمسلم؟ وإنما كان ذلك في يونس وفي زمانه مقدمة لتحقيق برهانه، وزيادة في إيمانه، فإنه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يُقتل، ولا يُرمي به في النار والبحر، وإنما تجري عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته... ولهذا ظن بعض الناس أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تُضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفاً وهذا فاسد، فإنها لا تخف برمي بعض الرجال، وإنما ذلك في الأموال، وإنما يصبرون على قضاء الله» أ.هـ. بتصرف يسير.

(١) قال ابن تيمية في المسودة ص(١٩٢): «ومما يشبه نسخ بعض الأصل قرعة يونس على إلقاء نفسه في اليم، فإن الاقتراع على مثل هذا لا يجوز في شرعنا؛ لأن المذنب نفسه لو عرفناه لم نُلْقه، فهل يكون نسخ القرعة في هذا الأصل نسخاً لجنس القرعة؟ أصحابنا قد احتجوا بهذه الآية على القرعة، وأقرب منه قرعة زكريا، فإنهم اقتصروا على الحضانة - وهو جائز - لكن المقترعون كانوا رجالاً أجنب، فاقترعوا لأنهم قد كان في شرعهم لهم ولاية حضانة المحررة، فارتفع الحكم في عين الأصل لا يكون رفعاً له في مثل ذلك الأصل إذا وجد» أ.هـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤١٠/٣، ٤١١، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ٣٢٨/٣: «وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلُّ سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، وعزل النصف الآخر لنوابه وما ينزل به من أمور المسلمين» أ.هـ. بتصرف.

بين نسائه^(١)، وبين العبيد الذين أعتقهم الأنصاري عند موته^(٢)، ولو جعلنا الأصل قصة يونس لكان كما ذكرتم.

فإن قيل: إن خبر ابن مسعود كان قبل تحريم الخمر.

قيل: فقد جاء من هذا ما نريد، وأن الوضوء بالنبيد منسوخ؛ لأن فيه معنى الخمر.

ثم نقول لهم: أنتم أبعد الناس من الاستدلال بمثل هذا؛ لأنكم تزعمون أن الحديث إذا كان خبر واحد وجاء بما لا يطابق الأصول لم يعمل به، وألزمتمونا ذلك في مس الذكر وغيره^(٣)، ثم وجدنا خبر النبيد من أشد شيء منافاة للأصول؛ لأننا نجد الخل أخف حالاً، وكذلك ماء الزعفران وماء الورد والباقلاء من النبيد، ومع هذا فلم يجر الوضوء بذلك، فالنبيد أولى.

فإن قيل: إن هذا الخبر لم يعترض على الأصول نفسها، وإنما اعترض على قياس الأصول.

قيل: كل شيء رددتموه من أخبار الأحاد فإنما رددتموه؛ لأنه يزاحم الأصول فأما نفس الأصول فلا يبطلها إلا نفس النطق، مثل أن

(١) رواه البخاري في صحيحه ٩١/٦، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، ومسلم في صحيحه ٢١٢٩/٤، ٢١٣٠، كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف. من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه.

(٢) سبق تخريج الحديث المذكور بهذا المعنى ص (٦٢٣).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٦٢٣).

تكون الأصول مبنية على أن القاتل يقتل، فيرد خبر واحد فيه: لا يقتل قاتل.

فإن قيل: قد قُلتُم أنتم بخبر القرعة، وهو ينافي موجبات الأصول؛ لأن العتق إذا توجه إلى جماعة فقد حصل في كل عبد جزء من الحرية، فإن قُلتُم في ذلك بالقرعة فهو منافاة للأصول بخبر واحد.

قيل: إنما ألزمتناكم هذا؛ لأنكم أنتم استدللتم به، وأنتم تتكرونها، فلا يلزمنا نحن.

فأما قصة العتق فلا نقول: إن العتق وقع على كل واحد منهم، وإنما هو مراعى إلى أن تقع القرعة، كما نقول في الذي لا يملك إلا عبداً واحداً فأعتقه في مرضه إنه موقوف.

وأيضاً فإنهم يقولون: إن الخبرين إذا وردا وكان أحدهما متفقاً على استعماله، والآخر مختلفاً في استعماله فالمتفق على استعماله أولى. قالوا ذلك: «فيما سقت السماء العشر»^(١)، و«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، وما أشبه ذلك. فقد رويناه أخباراً ههنا متفقاً

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٠٧/٣، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر». والعثري: الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

ورواه مسلم في صحيحه ٦٧٥/٢، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نقص العشر، من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر».

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣١٨/٣، ٣١٩، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ومسلم في صحيحه ٦٧٣/٢، كتاب الزكاة.

عليها في الاستعمال في الماء إما من حيث النطق، أو من حيث الدليل، ورووا خبر ابن مسعود في النبيذ، وهو مختلف في استعماله. فوجب أن لا يقولوا به.

فإن قيل : فقد روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «النبيذ وضوء من لم يجد الماء»^(١)، ولا يمكن حمل هذا الخبر على شيء إلا بإسقاطه.

قيل: الخبر ضعيف^(٢).

على أنه يمكن استعماله وتأويله، فيحتمل أن يكون أراد الماء الذي يسمى نبيذاً، وهو الذي طرح فيه التمر ولم ينمعه فيه، وإنما سمي بذلك لما يؤول إليه كقوله : ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعَصِرُ خَمْرًا﴾^(٣).

ويحتمل أيضاً أن يكون منسوخاً.

ويحتمل أيضاً أن يريد الوضوء الذي يغسل به الشيء فإنه يسمى وضوءاً.

= والأوسق: جمع وسق بفتح الواو، وقيل: يجوز كسرهما، والوسق: ستون صاعاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٥/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/٧.

(١) رواه الدارقطني في سننه ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/١، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ.

قال الدارقطني في سننه ٧٥/١: «وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين، في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظة أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف» أ.هـ. وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢/١ فقد أعله بذلك.

(٢) تقدم بيان ضعفه في الهامش السابق.

(٣) سورة يوسف ، آية (٣٦).

ويحتمل أن يكون أراد غسل اليدين الغَمْر^(١)، فإن النبيذ الحلو يقلع ذلك، ويسمى ذلك وضوءاً. كما قال معاذ: كنا نسمي ذلك وضوءاً^(٢)، بالدلائل التي ذكرناها.

فإن تعسف منهم متعسف بقياس يذكره فيقول: يجوز الوضوء بالماء الذي فيه تمر قليل، طبخ طبخاً لم يتغير فكذلك إذا تغير؛ بعله أنه ماء طبخ فيه تمر فلم يمنع من استعماله عند عدم الماء.

أو نقول: هو مائع يسمى طهوراً في الشريعة، يدل عليه: قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «هو شراب طهور»^(٣)، وإذا سُمي طهوراً في الشريعة أشبه الماء.

قيل: أول ما في هذا: أن صاحب هذه المقالة يعترف بأنه مخالف للقياس في هذه المسألة، وإنما يحتج بالخبر، وقد قال بعض شيوخهم في شرحه مختصر الطحاوي^(٤): إن القياس يمنع - عند أبي حنيفة - من جواز التوضؤ بالنبيذ^(٥)؛ لاتفاق فقهاء الأمصار على الامتناع من جوازه بالخل والمرق.

(١) الغَمْر بالتحريك: السَّهْك وريح اللحم، وما يعلق باليد من دسمه. يقال: غمرت اليد، غَمراً: إذا تعلق بها ريح اللحم أو دسمه.
ينظر: لسان العرب ٣٢/٥، القاموس المحيط ص(٥٨٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٩٠).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٦٧، ٨٠١).

(٤) لعل المؤلف - رحمه الله - يشير إلى الشيخ أبي بكر الرازي، المعروف بالخصاص؛ فإنه قد ذكره في مواضع متعددة من هذا الكتاب، ونقل عنه من شرحه لمختصر الطحاوي ص (١٦٥)، والله أعلم

(*) نهاية الورقة ٧٥ أ.

وأيضاً فهو منتقض به إذا لم يذهب ثلثاه.

وقولهم : هو مائع يُسمى طهوراً فإننا لا نسلم له ذلك، وقد قلنا :
إن قول النبي ﷺ - إن صح ذلك عنه - ينصرف إلى الماء الذي فيه
تمر لم ينم فيه ولا غير، وإلا فطهور - عندنا - لا يُسمى به غير
الماء المطلق.

ثم قولهم: فأشبه الماء غلط؛ لأنه لا يجوز مع وجود الماء.

ولنا إذا سئلنا ابتداء عن هذه المسألة أن نقول: القياس عليه،
فيصير الكلام في هذا الأصل، فإن سلم طرح الخبر إن صح ولم يمكن
التأويل فيه، وإن قلنا: إن الخبر مقدم فقد ذكرنا ما فيه كفاية، وبالله
التوفيق.

[٣٨] مسألة

لا تجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما إلا بما يجوز التوضؤ به من الماء دون سائر المائعات^(١). وبه قال الشافعي^(٢)، ومحمد ابن الحسن وزفر^(٣).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تزول بكل مائع طاهر.

فأما الدهن والمرق فعنه رواية أنه لا تجوز إزالتها به. إلا أن أصحابه يقولون: إذا زالت النجاسة به جاز. وكذلك - عنده - للنار والشمس في إزالتها مدخل، حتى إن جلد الميتة إذا جف في الشمس طهر من غير دباغ. وكذلك يقول: إذا كان على الأرض نجاسة فجفت في الشمس فإنه يطهر ذلك الموضع بحيث تجوز الصلاة عليه، ولكن لا يجوز التيمم بذلك التراب، وكذلك يقول في النار: إنها تزيل النجاسة^(٤).

(١) نظر : المدونة الكبرى ٢٣/١، التفريع ١٩٨/١، ١٩٩، الإشراف ٣/١، الاستذكار ٢١٦/١، الذخيرة ١٨٤/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣/١، المهذب ٤/١، الوجيز ص(٤)، حلية العلماء ٧٠/١، المجموع ١٤٢/١.

(٣) ينظر : المبسوط ٩٦/١، بدائع الصنائع ٨٣/١ - ٨٥، الهداية ٣٤/١، ٣٥، الاختيار ٣٣/١ - ٣٦، تبيين الحقائق ٧٠/١.

(٤) ينظر : المراجع السابقة على أصل المسألة.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. ولإمام أحمد روايتان في هذه المسألة:

الأولى : أنه لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء - وهذه الرواية هي المذهب. =

والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وكون ذلك الشيء نجساً، فمن زعم أنه يطهر بالمائع سوى الماء فعليه الدليل.

وأيضاً قوله -تعالى-: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ﴾^(١)، ففي هذا دليلان.

أحدهما: أن الله - تعالى - أخرج هذا مخرج الامتتان والفضيلة للماء، فلو كان غير الماء في إزالة النجاسة في حكم الماء لبطلت فائدة الامتتان بالماء.

والثاني: هو أنه لو نص على الماء لينبه على ماعداه من المائعات لوجب أن ينص على أدون المائعات في الإزالة؛ ليكون فيه تنبيه على أعلاها مثل الماء، فلما نص على الماء من بين سائر المائعات، وخصه بالذكر - وهو أعلاها - علم أنه خصه بالذكر لتخصيصه بالحكم، ثم إنه - تعالى - أكد ذلك بقوله: ﴿ويذهب عنكم رجز الشيطان﴾، قيل: إنه النجاسة^(٢)، وإذا كان النص ورد بالماء دل على أنه ماعداه بخلافه.

= الثانية: تجوز إزالتها بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه.

واختار هذه الرواية ابن عقيل والشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمهما الله.

ينظر: الانتصار ٩٦/١، ٩٧، المغني ١٦/١، ١٧، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن

تيمية ٤٧٤/٢١، ٤٧٥، المبدع ٢٣٥/١، الإنصاف ٣٠٩/١.

(١) سورة الأنفال، آية (١١).

(٢) روى الطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: غلب المشركون المسلمين في أول أمرهم على الماء، فظمى المسلمون، وصلوا مجنبيين محدثين، وكانت بينهم رمال، فالقى الشيطان في قلوب المؤمنين الحزن. فقال: تزعمون أن فيكم نبياً، وأنكم أولياء الله، وقد غلبتم على الماء، وتصلون مجنبيين محدثين. قال: فأنزل الله ماء من السماء، فسال كل واد. فشرب المسلمون وتطهروا، وثبتت أقدامهم. وذهبت وسوسة الشيطان. =

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^{(١)(٢)}، فدل على أن غير الماء لا يكون طهوراً.

وأيضاً ما روي أن أسماء بنت أبي بكر سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(٣)، فأمر ﷺ بغسله بالماء، والأمر إذا توجه معيناً بشيء لم يسقط إلا بالإتيان بذلك المعين، فوجب إذا غسل بغير الماء أن يكون حكم الأمر باقياً على المأمور، وإلا فهو بمنزلة من لم يغسله أصلاً؛ لأنه خالف الأمر. ودليله ألا يغسل بغير الماء، فقد حصل من هذا الخبر ثلاثة أدلة:

أحدها : أن قوله ﷺ: «اغسله بالماء»، لفظه لفظ أمر فهو على الوجوب، ومن عدل عن الماء ترك الواجب.

والثاني : أنه موضع تعليم وبيان، فلو كان غير الماء

= وما ذكره الطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ذكره أكثر المفسرين.

وقيل: إن المراد برجز الشيطان وساوسه.

وهذا رواه ابن جرير عن ابن زيد، وذكره ابن الجوزي عنه، وبه فسر الشوكاني رجز الشيطان، فقال: «أي وسوسته لكم بما كان قد سبق إلى قلوبهم من الخواطر التي هي منه، من الخوف والفشل حتى كانت حالهم حال من يساق إلى الموت» أ.هـ.

ولم أعثر على تفسير لرجز الشيطان بالنجاسة الحسية، والله أعلم.

ينظر : جامع البيان ١٩٤/٩/٦ - ١٩٧، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٥/٤، زاد المسير ٣٢٨/٣، الجامع لأحكام القرآن ٣٧١/٧ - ٣٧٣، تفسير القرآن العظيم ٢٩١/٢، ٢٩٢، الدر المنثور ٣٢/٤، فتح القدير للشوكاني ٢٩١/٢، تيسير الكريم الرحمن ١٤٧/٣.

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

يزيل ذلك لم يغفله وبينه لها .

والثالث : لما نص^(١) دل على أن غيره بخلافه .

فإن قيل: الأمر توجه إلى الدم؛ لأن الهاء في قوله: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله» هي ضمير الدم، وإذا غسل الدم بالخل حتى ذهب حمرة لم يبق هناك دم يجب غسله، فوجب أن يسقط عنه .

قيل : عنه جوابان:

أحدهما: أن كلامنا في أن الذي تزال به النجاسة متعين أو لا؟ وأنتم تقولون: هو مخير بين أن يزيلها بالخل أو الماء، ولا تعينون شيئاً . ونحن نقول: إنه متعين إزالته بالماء؛ لأن الخبر يقتضي تعيين الماء، فإذا صح تعيينه بالنص عليه بقوله: «ثم اغسله بالماء» سقط التخيير .

والجواب الثاني: أن الهاء فيه راجعة إلى المحل لا إلى الدم، والمحل موجود، فالأمر عليه باق، وإن زال عين الدم بالخل .

وهذا الخبر هو العمدة من حيث الظاهر .

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه»، وليس كل ذلك واجباً .

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن ذلك واجب، وهو قرصه حتى يزول بالماء^(٢) .

(١) أي لما نص على الماء .

(٢) فلا يكفي إمرار الماء بل لابد من إزالة عين النجاسة بحت أو قرص ونحو ذلك . وهذا هو قول عامة أهل العلم .

ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٢٨/١ ، القوانين الفقهية ص (٢٨) ، مغني المحتاج ٨٥/١ ، المبدع ٢٣٩/١ .

والثاني : أن الظاهر يقتضي عموم ذلك، فما خص منه خرج بالدليل، وبقي الباقي من غسله بالماء على ما يقتضيه الخبر.

على أن سقوط الحت والقرص من الوجوب لا يدل على أن الغسل بالماء ليس بواجب، كما لم يدل على أن نفس الغسل ليس بواجب.

فإن قيل: فإن الأمر بغسله - عندكم - ليس بواجب؛ لأن إزالة الأنجاس ليس بفرض - عندكم - .

قيل: في رواية عن مالك أنه واجب^(١).

وإن قلنا: إنه ليس بفرض وإنما هو مسنون لم يخرج^(*) أن تكون صفة غسله المسنون بالماء دون غيره؛ لأن النص والتعيين^(٢) وقع فيه على الماء دون غيره.

ولنا أيضاً ما روي أن أعرابيا بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «صبوا عليه ذنوباً أو ذنوبين من ماء»^(٣)، والاستدلال منه كهو من الخبر الأول.

فإن قيل: إن خبر أسماء قد تناول اليسير من الدم؛ لامتناع حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز في حالة واحدة.

قيل: لو كان الحكم يختلف في غسل القليل من الدم والكثير بالماء

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

(*) نهاية الورقة ٧٥ ب.

(٢) في المخطوطة: «لا النص والتعيين»، وما أثبتته هو الصواب.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٨٠)،، ولفظه: «صبوا عليه ذنوباً من ماء» أما زيادة «أو ذنوبين» فلم أقف عليها - بعد طول البحث عنها-، والله أعلم.

لبينه ﷺ؛ حتى يعلم الفرق بين ذلك، فلما لم يُفرّق علم أن المسنون والمفروض والمستحب كله بالماء.

ولنا من جهة القياس أن نقول: هو مانع من الصلاة، أمر في رفعه بضرب من المائع، فوجب أن يكون ذلك المائع ماء، دليله رفع الحدث.

أو نقول : غسله عبادة تعلق بالصلاة فلم يجزىء بغير الماء المطلق، دليله ماء رفع الحدث.

فإن قيل: الفصل بينهما أن من شرط رفع الحدث - عندكم - النية^(١).

قيل: فأنتم لا توجبونها في الجميع.

على أن هذه علة لا تتعدى فلا تصح - عندكم - أيضاً، وتصح - عندنا -^(٢)، ولكن المتعدية أولى منها عند اجتماعهما.

ونقول أيضاً: هي طهارة لا تلحق المشقة في اعتبار الماء فيها غالباً فوجب أن لا تجوز بغير الماء. أصله طهارة الحدث.

ونقول أيضاً: إن المائع إذا لاقى النجس على الثوب والبدن تتجس؛

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ١٠٣.

(٢) اتفق الأصوليون على صحة التعليل بالعلة المتعدية، وعلى صحة التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة، لكن اختلفوا في صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة. فذهب أكثر الأصوليين إلى صحة التعليل بها. وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى عدم صحة التعليل بها.

ينظر : تيسير التحرير ٥/٤، فواتح الرحموت ٢/٢٧٦، مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٧، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٩، ٤١٠)، التبصرة ص (٤٥٢)، الإحكام للامدي ٢/٢١٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٦١، روضة الناظر ص (٣١٩، ٣٢٠).

لأن المائع الكثير إذا حلت فيه نجاسة يسيرة، غيّرته أو لم تغيّره فإنه نجس كله^(١).

فعلى هذا لا يطهر الثوب؛ لأنه كلما غسله بالخل تتجس الخل، فيلاقي النجسُ النجسَ، والماء بخلاف ذلك؛ أنه إذا كثر رفع النجس عن نفسه، كما أنه يرفع الحدث.

ونقول أيضاً: هي طهارة شرعية فوجب ألا تصح بالخل، وماء الباقلاء، ولا بغير الماء كرفع الحدث.

أو نقول : هو غسل واجب فوجب أن لا يصح بغير الماء، أصله الغسل من الجنابة وغسل الميت.

وهذا التعليل إنما يلزمهم في النجاسة إذا كانت على البدن، ولا يلزمهم ذلك في الثوب؛ لأنهم يقولون غسله ليس بواجب^(٢).

(١) جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن المائع الكثير - غير الماء - إذا حلت فيه نجاسة نجسته مطلقاً، غيّرته أم لم تغيّره. وذهب الحنفية إلى أن المائع الكثير إذا حلت فيه نجاسة، فحكمه حكم الماء فيدفع النجاسة عن نفسه كالماء.

ينظر : تبين الحقائق ٢٣/١، الدر المختار ١/١٨٥، القوانين الفقهية ص (٢٨)، الشرح الكبير للدردير ١/٥٨، المجموع ١/٢٠٠، مغني المحتاج ١/٨٦، المغني ١/٥٣، الروض المربع ١/٣٥٣.

(٢) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - عن الحنفية فيه نظر، فقد قال المرغيناني في بداية المبتدي ١/٣٤: «تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه» أ.هـ.

ثم قال شارحاً له في الهداية: «لقوله - تعالى - : {وثيابك فطهر}، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء، ولا يضرك أثره»، وإذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان» أ.هـ.

ولنا أن تقيسه على الدهن والمرق، لأنه لا يزيل النجس، بعله أنه مائع لا يرفع الحدث فوجب ألا يرفع النجس. أصله ما ذكرنا من الدهن.

فإن قيل : - عندنا - أن الدهن والمرق يجوز إزالة النجاسة بهما .
قيل : قد قال أبو حنيفة أيضاً : إنه لا يجوز ^(١) . فقولكم : إنه لا يزيل لا يخلو أن تريدوا أنه لا يزيل حكمها أو عينها . فإن أردتم أنه لا يزيل عينها فهو دفع المشاهدة ؛ لأن النجاسة لو كانت على شيء أملس ، وصب عليها الدهن والزيت ، وغسلت به انقلع عينها حتى لا يبقى منها شيء .

وإن أردتم أنه لا يزيل حكمها فكذلك سائر المائعات - عندنا - لا تزيل حكمها .

فإن سلموا أن النجاسة لا تزال بالدموع والعرق قسنا عليه المائعات كلها ؛ بعله أنه ليس بماء مطلق ، أو بعله أنها لا ترفع الحدث .
ومن طريق الاستدلال نقول : رأسنا جنس الماء إذا كان كثيراً يدفع الأنجاس عن نفسه إذا لم يتغير ، وليس كذلك جنس المائع ، فإذا لم يدفع النجس عن نفسه فبأن لا يدفعه عن غيره أولى .

= فهم قاسوا وجوب إزالة النجاسة التي على البدن والمكان على وجوب إزالتها إذا كانت على الثوب ، والله أعلم .
وينظر أيضاً : تبين الحقائق ٧٠/١ ، الدر المختار ٤٠٢/١ .

(١) قد ذكر علماء الحنفية أن ما لا ينصرف كالدهن والسمن والزيت لا تجوز إزالة النجاسة به ينظر : المبسوط ٩٦/١ ، بدائع الصنائع ٨٤/١ ، تبين الحقائق ٧٠/١ ، الدر المختار ٣٠٩/١ .

هذا قد ذكره أصحابنا والناس، ولكنهم لا يسلمونه، ويقولون: المانع الكثير لا يقبل النجاسة إذا لم تغيره، فيدفعها عن نفسه كالماء^(١)، ولكننا إذا اعتبرنا أصولهم كان ما قلناه صحيحاً وذلك أن النجاسة أغلظ حكماً وأقوى من الحدث أو مثله؛ لأن الماء المزال به النجاسة مسلوب الصفتين - عندهم - من الطهارة والتطهير^(٢)، فيكون نجساً، أو يسلب التطهير وحده فيكون طاهراً غير مطهر^(٣)، -وعندهم - أن الماء المستعمل نجس على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف فينبغي أن لا تجوز إزالة النجاسة به.

فإن ركبوا قول محمد بن الحسن في أن الماء المستعمل طاهر^(٤).

قيل لهم: فعلى كل حال إزالة النجاسة أكد - عندكم - من رفع الحدث؛ بدليل أن إنساناً لو كان معه ماء لا يكفيه لرفع الحدث وإزالة النجس جميعاً، وهو يكفي لأحدهما فإنه يزيل به النجس ويتمم للصلاة^(٥)، فإذا كانت إزالة النجس أقوى ولم يرتفع الحدث بالمائع فأولى ألا يزول به النجس.

وأيضاً فإن تيمم المحدث يسقط الفرض، وتيمم من عليه نجاسة لا

(١) ينظر ما تقدم ص (٨٣١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦٦/١، فتح القدير ١٩٣/١.

(٣) ينظر ما تقدم ص (١١٨، ٦٩٤).

(٤) ينظر ما تقدم ص (١١٨، ٦٩٤).

(٥) وهذا هو قول عامة أهل العلم.

ينظر: الدر المختار ٢٣٥/١، ٢٥٥، ٢٥٦، الشرح الكبير للدريدير ٧٦.٧٥/١، الحاوي الكبير ٤٥/١، المغني ٣٥٢/١.

يسقط الفرض، فإن صلى وعليه النجاسة كانت عليه الإعادة، فعلم بهذا أن إزالة النجس - عندهم - أغلظ وأقوى من رفع الحدث، فلما كان الحدث الذي هو دونها لا يرتفع إلا بالماء دون سائر المائعات غيره كانت النجاسة التي هي أقوى أولى أن لا ترتفع بالمائعات غير الماء.

وأما على أصولنا فإن إزالة النجاسة أخفض من إزالة الحدث لا محالة؛ لأن الناس (*) اختلفوا في وجوب إزالة النجس. فقال بعضهم: فرض، وقال بعضهم: مسنون^(١)، ولم يختلفوا في فرض إزالة الحدث.

وإزالة النجس لا تقتصر إلى نية، ورفع الحدث يفتقر إلى نية - عندنا -^(٢) غير أن إزالة النجس طهارة من أجل الصلاة، ورفع الحدث طهارة، وليس قوة إحدى الطهارتين على الأخرى بمخرج لها عن الماء إلى المائع. ألا ترى أن الوضوء من الحدث طهارة، وغسل الجنابة طهارة، وهو أقوى من الوضوء؛ لأن فيه غسل جميع البدن، ومع هذا فقد استوى حكمهما في الماء، فكذلك يستوي حكم إزالة النجس والوضوء في الماء، وإن كانت إزالة النجاسة أضعف من الوضوء.

فإن قيل: قد قال النبي ﷺ في المستيقظ من النوم: «لا يغمس

(*) نهاية الورقة ٧٦ أ.

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

(٢) رفع الحدث يفتقر إلى النية في قول جمهور أهل العلم، وقد تقدم ذكر ذلك ص (١٠٣).

أما إزالة النجاسة فلا تفتقر إلى نية باتفاق أهل العلم، بل قد نُقل الإجماع على ذلك. حكاها الحطاب عن ابن القصار المالكي في مواهب الجليل ١/١٦٠، وابن الصلاح من الشافعية، وحكاها الماوردي في الحاوي الكبير ١/٨٧.

وينظر أيضاً: العناية ١/٣٢، ٣٣، المبدع ١/١١٧.

يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»^(١)، ولم يخص غسلها بشيء من المائعات، فهو عموم.

وقال في الولوغ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله»^(٢).

وقال لعمار: «إنما يُغسل الثوب من المني والدم والبول»^(٣)، ولم يخص شيئاً مما يُغسل به، فوجب إجراؤه على عمومه في كل ما يتأتى به الغسل إلا ما خصه الدليل.

قيل: هذه عمومات يقضي عليها نصه على الماء في حديث أسماء،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨١).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٤٨).

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٨٥/٣، ١٨٦، ح (١٦١١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥٢٤/٢، ٥٢٥، والدارقطني في سننه ١٢٧/١، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٨٥/٣، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٨٥/٣، كتاب الصلاة، المني. كلهم عن ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - به.

قال ابن عدي في الكامل ٥٢٥/٢: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا» أ.هـ.

وقال الدارقطني في سننه ١٢٧/١: «لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً» أ.هـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/١: «ومدار طرده عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً» أ.هـ.

فالحديث ضعيف جداً لا يصلح للاحتجاج به.

بل قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٩٤/٢١: «أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له» أ.هـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢٣٩/٢: «هذا الحديث باطل، لا يحل الاحتجاج به» أ.هـ.

وهو قوله: «ثم اغسله بالماء»^(١)، دليله ألا يغسل بغير الماء.

فإن قيل: قد روي عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إنني امرأة أطيل ذيلي، فأجره على المكان القذر. فقال ﷺ: «يطهره ما بعده»^(٢)، وليس ما بعده إلا الأرض والتراب.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢٤/١، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦/١، كتاب الطهارات، في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، وأحمد في المسند ٢٩٠/٦، ٣١٦، والدارمي في سننه ١٥٥/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، وأبو داود في سننه ٢٦٦/١، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، وابن ماجه في سننه ١٧٧/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، والترمذي في سننه ٢٦٦/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، وابن الجارود في المنتقى ص (٥٦، ٥٧)، التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات، وابن المنذر في الأوسط ١٧٠/٢، كتاب طهارات الأبدان والثياب، ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات، والطبراني في المعجم الكبير ٣٥٩/٢٣، ح (٨٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٦/٢، كتاب الصلاة، باب ما وطئ من الأنجاس يابساً، وفي معرفة السنن والآثار ٣٥٨/٣، كتاب الصلاة، النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه. كلهم من حديث محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إنني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

وقد تكلّم في إسناد هذا الحديث؛ لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. قال الخطّاب في معالجات السنن ٢٦٦/١: ٢٦٦/١: «في إسنادها مثال؛ لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة» أ.هـ. بتصرف.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٢٧/١ - بعد ما نقل كلام الخطّابي -: «وما قاله ظاهر» أ.هـ.

على أن الغرض من الأخبار الغسل، ثم بماذا يغسل^(١) مأخوذ من قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣)، وقوله لأسماء: «ثم اغسله بالماء»^(٤)، وغسل الإناء من ولوغ الكلب - عندنا - ليس بنجاسة، وإنما هو عبادة بالماء^(٥).

وأيضاً قوله ﷺ: «إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه بالأرض»،

= وقد ضعف إسناد هذا الحديث أيضاً الألباني، كما في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٥٦/١، حيث قال: «وسنده ضعيف؛ لجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، لكن الحديث صحيح؛ لأن له شاهداً بسند صحيح» أ.هـ. والشاهد الذي أشار إليه هو ما ورد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟». قلت: بلى. قال: «فهذه بهذه». أخرجه أحمد في المسند ٤٣٥/٦، وأبو داود في سننه ٢٦٦/١، ٢٦٧، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، وابن ماجه في سننه ١٧٧/١، كتاب الطهارة وسنننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، وابن الجارود في المنتقى ص(٥٧)، التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٤/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في طين المطر في الطريق.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «على أن الغرض من الأخبار الغسل، ثم بماذا يغسل...» إلى أن قوله: «وإنما هو عبادة بالماء».

وهذا الكلام لا يتناسب مع اعتراض الحنفية؛ لأنهم يقولون بجواز إزالة النجاسة بغير الماء. بل يتناسب مع قول المالكية الذين يقولون بأن إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء، والله أعلم.

(٢) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٣) سورة الأنفال، آية (١١).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٥) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وقد تقدم الكلام عليها ص (٧٣٢).

وروي : «فليمسه»^(١).

وأيضاً فقد روى أن عائشة - رضي الله عنها - أصاب ثوبها الدم، فبلته بريقها ومصته^(٢)، فدل على أن الريق يزيل النجاسة.

قيل: أما قوله ﷺ لأُم سلمة : «يطهره ما بعده» أراد به إذا علق به النجس اليابس، وجرت على التراب انقلع؛ بدليل أن النجاسة الطرية إذا أصابت ثوباً أو خفاً أو نعلأ لم تزل بالدلك وغيره بإجماع. وقد وافقونا على أن التراب لا يزيل النجس في غير المخرج، فصار

(١) رواه أبو داود في سننه ٢٦٧/١، ٢٦٨، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، وابن المنذر في الأوسط ١٦٨/٢، كتاب طهارات الأبدان والثياب، ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٤٠/٢، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة، والحاكم في المستدرک ١٦٦/١، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٠/٢، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب لها طهور».

والحديث صححه ابن حبان والحاكم، كما تقدم، وصححه أيضاً الألباني، كما في صحيح سنن أبي داود ٧٧/١.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما خلع النبي ﷺ نعليه وهو في الصلاة، قال: «رذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسه، وليصل فيهما».

وقد سبق تخريجه ص (٣٧٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣٥٣/١، ٢٥٤، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. قالت عائشة - رضي الله عنها - : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها.

والحديث رواه البخاري بلفظ : فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها. ينظر: صحيح البخاري ٤٩١/١، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟.

للحديث معنى، وهو ما ذكرناه.

فإن قيل: فما معنى قوله: «يطهره ما بعده»^٩.

قلنا: لو بقي في الثوب لم يجز أن يصلي به حتى يلقيه، كما لا يصلي إنسان وهو حامل للميتة أو غيرها من الأنجاس؛ لأن الثوب نفسه نجس.

ثم نتأول بتأويل آخر فنقول: يجوز أن يصيب ثوبها شيء نجس رطب فيطهره ما بعده إذا كان ماء واقفاً في طريق وانجر الثوب فيه؛ لأن الغريبة من النساء تجر الثوب خلفها نحو الذراع وأكثر، وإذا احتمل هذا خصصناه بما ذكرناه من قوله ﷺ لأسماء في الماء.

وأما قوله ﷺ في الخف يصيبه أذى . معناه من أرواث الدواب والبغال والحمير؛ لأن الغالب كونها في الطرقات، وهى - عندنا - مكروهة لا نجسة^(١)، وليس الغالب أن الناس يتغوطون ويبولون في الطرقات إلا في الجوانب.

ويجوز أن يريد النجاسة اليابسة أيضاً بدليل ما ذكرناه من الآيات، وخبر أسماء في الماء.

وأما حديث عائشة في بل الدم بالريق ومصه، فإنه في دم يسير

(١) هذا هو مذهب المالكية.

وقال جمهور أهل العلم من الحنفية الشافعية والحنابلة بنجاسة أرواث الدواب والحمير والبغال.

ينظر: بدائع الصنائع ٦٢/١، الهداية للمرغيناني ٣٦/١، المدونة الكبرى ٢٠/١، ٢١، بداية المجتهد ٥٨/١، المهذب ٤٦/١، ٤٧، مغني المحتاج ٧٩/١، الإنصاف ٣٤٠/١، كشف القناع ١٩٣/١.

معفو عنه لو لم تزل؛ بدليل أن الكثير لا يمكن بله بالريق ولا إزالته به.

ثم يجوز أن يكون مصته ثم غسلته بعد ذلك، كما قال عليه السلام لأسماء: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(١).

فإن قيل: فقد قال - تعالى - : ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٢)، ولم يخص ما يطهر به.

وأيضاً فإننا نفرض المسألة في هل يجوز أن تطهر النجاسات بغير الماء؟ فإن سلمتم لنا ذلك سلمت المسألة.

قالوا: ولعاب الهر مائع طاهر، ثم قد اتفقنا على أنها لو أكلت ميتة، ثم ولغت في إناء لم تتجسه^(٣)، ولم نجد ههنا ما أزال تلك النجاسة إلا لعابها فدل على ما ذكرناه.

قيل: أما قوله - تعالى - : ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾، لا نسلم أنها تطهر بغير الماء، ولكنها تطهر بما ذكره - تعالى - من قوله - تعالى - : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ بِهِ﴾^(٤)، وبما ذكره لأسماء.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٢) سورة المدثر، آية (٤).

(٣) ما حكي من الاتفاق ههنا فيه نظر، وسيبين المؤلف - رحمه الله - الخلاف في هذه المسألة أثناء جوابه عن هذا الاعتراض.

بل حتى الحنفية لم يقولوا بهذا، بل قالوا: لو أكلت الهرة فأرة ثم شربت على فوره الماء تنجس إلا إذا مكثت ساعة؛ لغسلها فمها بلعابها، والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -؛ لأنهما يقولان بجواز إزالة النجاسة باللعاب. ينظر: الهداية ٢٣/١، تبين الحقائق ٣٣/١، حاشية ابن عابدين ٢٢٣/١.

(٤) سورة الأنفال، آية (١١).

على أن قوله: ﴿وَتَيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ معناه - عندنا - : وقلبك فنقه على ما ذكره ابن عباس، ولم يرد به طهره من نجاسة^(١).

وأما ولوغ الهر فلا يلزمنا من وجوه:

أحدها: أن نفس لعابها لو كان نجسا وحل في الماء لم يغيره وهو طاهر كسائر الأنجاس التي لا تغير الماء، فكيف ولعابها طاهراً؟ ولو بقي في فمها شيء من دم الميتة، فشاهده، ثم حصل في الماء ولم يغيره لكان الماء طاهراً^(*) - عندنا -^(٢).

ثم لا يلزم أيضاً لغيرنا ممن ألزموه؛ لأنهم على ضربين:

منهم من يقول: إن لم تبرح الهر بعد أكلها الميتة حتى شربت من الإناء فإنه نجس، وإن غابت ثم رجعت فشربت من الإناء كان طاهراً؛ لجواز أن يكون قد شربت في غيبتها ماء فغسل ما في فيها^(٣).

ومنهم من يقول: هذه حال ضرورة، ولا يمكن الاحتراز منها؛ لأنها من الطوافين عليكم، فعفى عن ذلك للضرورة^(٤)، كما عفى عن دم البراغيث.

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٧٨).

(*) نهاية الورقة ٧٦ ب.

(٢) ينظر: الاستذكار ٢٠٨/١، القوانين الفقهية ص (٢٦).

(٣) وهذا هو الأصح عند الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.
ينظر: المذهب ٨/١، المجموع ٢٢٤/١، المغني ٧٢/١ ٧٢/١، الإنصاف ٣٤٤/١، ٣٤٥.

(٤) وهذا وجه عند الشافعية، وهو قول عند الحنابلة.
ينظر: المذهب ٨/١، المجموع ٢٢٤/١، المغني ٧٢/١، الإنصاف ٣٤٤/١، ٣٤٥.

فإن قيل: رأينا المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب على بدنه، فلو أنه اطلّى بخلوق لأجزأه أن يزيله بالخل، كما يجزئه بالماء، فدل على أن المائعات تعمل عمل الماء في العبادات غير إزالة الحدث.

ولأنها عين استحق إزالتها لحرمة عبادة فأشبهه إزالة الطيب من ثوب المحرم.

وأيضاً فإذا أزيلت بمائع طاهر فإنها عين من النجاسة قد عدت من الثوب في حال الصلاة فوجب أن يحكم بجوازها. دليله القطع، يعنون إذا قطعت عين الموضع من الثوب.

قيل: أما زوال الخلق من ثوب المحرم بالخل فهو دعوى، ولا أعرف فيه نصاً عن مالك رحمته الله.

فإن قلنا: إنه لا يزول إلا بالماء سقط السؤال. وإن قلنا: يجوز. فليس الطيب نجساً يمنع من الصلاة فيه، وإنما منع منه مع كونه طاهراً؛ لئلا يلتذ بريحه فتدعوه نفسه إلى الجماع، أو يخرج به عن كشف الإحرام ومتعته، وخلافنا وقع في إزالة نجس، فإن كان ذلك من أجل سقوط الفدية فقد وجبت بحصوله إن علم به ولم يزل، وإن أزاله فهو كما يزيله بالماء النجس، فإن الفدية تسقط كما تسقط بزواله بالخل، والأنجاس فلا تزول بالماء النجس.

وأما قطع موضع النجاسة فهو أبلغ من الماء؛ لأن العين والأثر ينقلع لا محالة، فلا يحصل مصليا بما فيه خلاف، كما لو طرح الثوب جملة ولم يصل فيه. وإذا غسله بمائع فإن النجس - عندنا - لم يفارقه؛ لأن المائع ينجس، فإن انقلعت تلك العين النجسة خلفتها نجاسة أخرى، فهو كما يزيل العين بالبول.

فإن قيل: فإنه مائع طاهر فجاز إزالة النجاسة به أصله الماء.
وأيضاً فإن الخمر إذا انقلبت خلاً فقد طهرت هي والدين جميعاً،
ونحن نعلم أن الخمر كانت نجسة والدين نجس، ولم يطهره إلا الخل
الذي انقلبت عينه من الخمر، فدل على أن الخل يزيل النجاسة.
وأيضاً فإن الحكم إذا ثبت بمعنى زال بزوال ذلك المعنى. الدليل
على ذلك الأصول كلها، فلما تقرر أن المنع من الصلاة كان لوجود عين
النجاسة على البدن والثوب، وقد نفدت العين وعدمت المشاهدة إذا
أزيلت بالخل فوجب أن يرتفع المنع منها.
قيل: أما القياس على الماء، فإن المعنى في الماء أنه يرفع الحدث،
والمائعات سواء لا ترفع الحدث.

وما قالوه من نجاسة الدين وزوالها بالخل، فإننا نقول: إن الدين
جامد كان طاهراً قبل حدوث الشدة في الخمر، وإنما حصل على
وجهه أجزاء نجسة من الخمر، فإذا انقلبت الخمر خلاً انقلبت تلك
الأجزاء أيضاً خلاً، فلم تزل بالخل أصلاً، وإنما انقلبت كما انقلبت
نفس الخمر، فوزان مسألتنا: أن تصيب الثوب نجاسة، فتقلب عينها
فتصير طاهرة، فنقول: إن هذا لا يحتاج إلى غسل.

ثم نقول: لو كان الدين إنما طهر بالخل على طريق الغسل لوجب
أن لا يحكم بطهارته، ولا بطهارة ذلك الخل. ألا ترى أن إناء لو كان فيه
بول أو دم فصب عليه الخل حتى ملأ الدين، فإن الخل ينجس ولا يطهر
الإناء، فعلمنا أن الدين لم يطهر بكون الخل فيه، وإنما طهر بما ذكرناه.
ويبين ذلك: أن الدين لو جرد حتى تنقلع منه تلك الأجزاء لحكمنا
بطهارته؛ لأن الأجزاء النجسة زالت عنه.

ثم نقول أيضاً: إن من مذهبهم أن الماء الذي تغسل به النجاسة يكون نجساً^(١)، فكيف بالخل؟. فلو كان الدن إنما طهر بغسل الخل له لوجب أن يكون ذلك الخل نجساً. ألا ترى أنه لو كان الدن نجساً بالخمير ثم غسل بخل آخر لم يطهر وينجس الخل.

وقولهم: إن الحكم إذا وجب لعل زال بزوالها باطل على مذهبهم بعظم الخنزير أو شعره إذا غمس في الماء فإن الماء نجس بوجوده فيه، ثم إذا أخرجه منه زالت العين ولم تنزل نجاسة الماء، وقد ارتفعت العلة ولم يرتفع الحكم، وقال بعضهم: قد يبقى في الماء جزء لطيف فلهذا بقيت نجاسة الماء، وهذا ليس بشيء؛ لأنه لا ينحل من الشعر شيء^(٢).

فإن قيل^(*): النجاسة التي حصلت لأجله قد زالت بزواله ولكن تعقبته علة أخرى، فهو نجس بمعنى آخر؛ لأن العلة تخلف العلة.

قيل: نحن كذلك نقول: إن الخل إذا لاقى النجاسة زالت تلك النجاسة، ولكنه يصير الخل نجساً فيصير الكل نجساً فلم يزل حكم النجاسة.

على أننا نقول: إن العين لو انقلعت بالخل لم نقل: إن أثره ينقلع. ولو قلنا: إنه لم تكن العلة وجود النجاسة حسب لجاز؛ لأننا نقول: إنه قد كان يجوز أن نتعبد بترك زوالها، وإنما منعنا الشرع، فقد صار

(١) ينظر ما تقدم ص (٨٣٣).

(٢) المذهب عند الحنفية أن عظم الخنزير وشعره وسائر أجزائه نجسة، وهو قول أبي يوسف - الذي هو ظاهر الرواية - ، فلو وقع شيء من أجزائه في ماء قليل نجسه. ينظر: بدائع الصنائع ٦٣/١، البحر الرائق ١١٣/١، حاشية ابن عابدين ٦/١، ٢.

(*) نهاية الورقة ٧٧ أ.

الشرع أوجب ذلك مع وجودها، فإذا زال وجودها لم يزل الحكم إلا بشرع.

فإن قيل: إن الشرع قد أوجب زوالها لما حدثت.

قيل: إن الشرع قد يوجب الحكم لوجود شيء، ثم يزول ذلك الشيء فلا يزول الحكم، مثل: المطلقة ثلاثاً، قال الله - تعالى -: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)، ثم قد تنكح فلا تحل لعله أخرى^(٢)، وهكذا الحائض لا يجوز وطؤها لأجل الدم، ثم ينقطع الدم لأكثر مدة الحيض فلا يحل وطؤها لعله أخرى، وهي الغسل.

فإن قيل: إن المقصود من إزالة النجاسة إزالتها حسب من غير تعبد؛ بدليل أنه لو جاء عليها مطر لطهر الموضع، فإذا كان المقصد فيها إزالتها حسب كان كالخل^(٣) أبلغ في باب الإزالة، وكان إزالتها به أولى.

وأيضاً فقد حصل الإجماع بأن لغير الماء مدخلاً في إزالة النجاسة، وهو الاستنجاء بالأحجار..

وأيضاً فإن النص ورد في الاستنجاء بالأحجار ثم أقيم غيرها مقامها، كذلك أيضاً لا ننكر أن يقوم مقام الماء غيره في إزالة النجاسة.

قيل: قولكم إن المقصود من إزالة النجاسة زوالها لا تعبداً فإننا نقول: إنه لا بد من اعتبار معنى آخر مع إزالتها. ألا ترى أنه لو أزالها

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٠).

(٢) كبقائها في العدة مثلاً أو كالردة.

(٣) في المخطوطة: «كالخل»، وما أثبتته هو الصواب.

بالدهن والمرق زالت العين ولم يحكم بزوالها .

على أن قولكم : لا تعبد فيها محال؛ لأن الإزالة وجبت من طرق الشرع، وتُعبدنا بأن لا نصلي والنجس في ثيابنا وأبداننا .

وقولهم: إن غير الماء يزيل النجاسة كالأحجار في الاستتجاء فإننا نقول: إن الحجر في الاستتجاء لا يزيل النجاسة، وإنما يخففها، والنجاسة باقية سומحنا بذلك. ألا ترى أنه لو عرق بعد المسح بالحجر، فأصاب منه موضعاً من ثوبه تنجس^(١). ثم مع هذا فإن الحجر نفسه لا يزيل النجاسة الرطبة من غير هذا الموضع، فعلم أن الاستتجاء مخصوص. ألا ترى أن الاستتجاء - عندنا وعندكم - غير واجب، وإزالة النجاسة - عندكم - في غيره واجب^(٢).

وقولهم لما أقيم غير الحجر مقام الحجر في الاستتجاء مع ورود النص في الحجر، كذلك في غير الماء من المائعات فإننا نقول: عنه جوابان:

أحدهما: أن النص هو في حكم الحجر.

والثاني: أن النص ورد في الحجر وأقيمت الجامدات الطاهرات مقامه؛ لأنها في معناه؛ لأنها طاهرة، والحجر طاهر، وليس كذلك

(١) وهذا هو مذهب الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو قول مقابل للأصح عند المالكية.

ومذهب الحنفية والمالكية - في الأصح عندهم - والمتقدمون من الحنابلة - وهو ظاهر كلام أحمد - ، إلى أنه لا ينجس الثوب بالعرق.

ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٣٧/١، مواهب الجليل ١٤٩/١، ١٦٥، مغني المحتاج ١٩٢/١، الإنصاف ١٢٩/١.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٣٥٦).

المائعات مع الماء؛ لأنها ليست في معنى الماء الذي هو طاهر مطهر، والمائعات طاهرة غير مطهرة، فلم يجز أن تقوم مقامه.

فإن قيل: قد قلت إن الأرض إذا وقعت عليها نجاسة، وطلعت عليها الشمس ومضت عليها دهور فإنها تطهر، فقد زالت النجاسة بغير الماء - عندنا وعندكم^(١).

قيل: إن كانت أرضاً صلبة لا رمل ولا تراب فإنها لا تطهر، وإن كان عليها رمل أو تراب كثير يعلم أن النجس لم يصل إلى الأرض ثم جاءت الرياح فأزالت ذلك فإن عين النجس وأثره يزول ولم يكن وصل إلى الأرض، اللهم إلا أن تكون الأرض المكشوفة يعلم أن الأمطار قد جاءت عليها فأزالت عين النجاسة وأثرها فإنها تطهر، فلم يلزم ما ذكره.

فذكرنا ظواهر واستدلالات وقياسات، وذكرنا مثل ذلك فما قلنا أولى؛ لأن النصوص وردت في طهارة الماء وتطهيره، ووجد العمل على استعماله في الطهارات إلا الموضع المخصوص من الاستنجاء، ولأنه أحوط لزوال الخلاف، ولأنه موجب للماء وهم يخبرون بين الماء وبين المائع، ولأنه يسقط حكم الصلاة بيقين، وهم يسقطونها بخلاف.

(١) إذا أصابت الأرض نجاسة، وطلعت عليها الشمس، وهبت عليها الريح، ومضى عليها زمن فقد اختلف أهل العلم في طهارة الأرض وزوال النجاسة بذلك. فقيل: إن الأرض المتنجسة لا تطهر بشمس ولا ريح وجفاف، وهذا هو قول مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليّه.

وقيل: إنها تطهر بذلك، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي في قوله الآخر. ينظر: بدائع الصنائع ٨٥/٨، الدر المختار ٣١١/٨، مواهب الجليل ١٦٢/٨، المهذب ٤٩/٨، المجموع ٦٠٤/٢، المغني ٥٠٢/٢، ٥٠٣، المبدع ٢٤٠/٨.

[٣٩] مسألة

وليس للماء الذي تحله النجاسة، عندنا - قدر معلوم، ولكنه إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه منها فهو نجس، قليلاً كان الماء أو كثيراً، ولا خلاف في التغير^(١).

وإن لم يتغير طعم الماء ولا لونه ولا ريحه فهو - عندنا - طاهر، قليلاً كان الماء أو كثيراً^(٢). وبه قال الحسن^(٣)، والنخعي^(٤)، وداود^(٥).

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالاختلاط، متى اختلطت النجاسة بالماء نجس^(*) الماء إلا أن يكون كثيراً. وحد الكثرة - عنده - هو أنه إذا

(١) الماء المتغير بالنجاسة نجس، قليلاً كان الماء أو كثيراً.
وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، وقد نقل هذا الاتفاق ابن المنذر والماوردي وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم.
ينظر: الأوسط ٢٦٠/١، بدائع الصنائع ٧١/١، الكافي لابن عبد البر ١٥٦/١، الحاوي الكبير ٣٢٥/١، المغني ٣٨/١.

(٢) هذه رواية المدنيين عن الإمام مالك، وبها أخذ المالكيون البغداديون كإسماعيل القاضي والأبهرى والمؤلف وغيرهم.
وروى المصريون عن الإمام مالك أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة، ولم يحدوا في ذلك حداً يجعلونه فرقاً بين القليل والكثير.
ينظر: المدونة (٢٨/١) وفيها يؤيد قول البصريين، والإشراف ٤٣/١، الكافي ١٥٦/١، ١٥٧، الاستذكار ٢٠٣/١، ٢٠٤، القوانين الفقهية ص (٢٥)، الذخيرة ١٦٣/١، ١٦٤.

(٣) ينظر: الأوسط ٢٦٦/١، الحاوي الكبير ٣٢٥/١، المغني ٣٩/١، المجموع ١٦٣/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٥/١، المجموع ١٦٣/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٥/١، حلية العلماء ٨٣/١.

(*) نهاية الورقة ٧٧ب.

حرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر، فإذا وقعت النجاسة في هذا الماء فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس، وأما الجانب الذي تحرك وحلت النجاسة فيه ففيه روايتان: أصحهما: أنه نجس إلى الموضع الذي تحرك منه، ويعلم انتشار النجاسة إليه.

والرواية الثانية: أن الكل طاهر، حكاه شيخ من شيوخهم^(١) يرجع إليه في مثل هذا، فلا يعتبر أبو حنيفة التغير^(٢).

وقال الشافعي: إنه إن كان الماء دون القلتين نجس وإن لم يتغير، وإن كان قلتين فصاعداً لم ينجس إلا بالتغير^(٣)، وبه قال أحمد^(٤)، وإسحاق^(٥).

-
- (١) لعل المراد بالشيخ هنا هو أبو الجصاص الرازي. وقد ذكر هذا القول في كتابه أحكام القرآن ٢٠٤/٥.
- (٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٦)، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/٥، المبسوط ١/٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، الهداية ١٨/١، ١٩.
- (٣) ينظر: الأم ١٨، ١٧/١، الحاوي الكبير ٢٢٦/١، المهذب ٦، ٥/١، حلية العلماء ٨٠/١، روضة الطالبين ١٩/١.
- (٤) ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان: الأولى: أن الماء إذا حلت فيه نجاسة وكان دون القلتين نجس وإن لم يتغير، - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة-. الثانية: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير. اختارها ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية ونصرها كثير من الأصحاب.
- ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٤/١، المغني ٣٩/١، المحرر ٢/١، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢١، الإنصاف ٥٦، ٥٥/١.
- (٥) ينظر: الأوسط ٢٦١/١، الحاوي الكبير ٢٢٦/١، المغني ٣٩/١، المجموع ١٦٢/١.

والدليل لقولنا: كون الماء طاهراً قبل حلول النجاسة فيه، فمن زعم أن حكمه قد زال فعليهِ الدليل.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، وقد بينا أن الطهور صفة للطاهر المطهر، ولم يخص ماء من ماء، فهو على عمومهِ حتى يقوم الدليل.

وكذلك قوله - تعالى - : ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢)، فهو عام في كل ماء، قليلاً كان أو كثيراً حتى يقوم الدليل.

وأيضاً فإن الخلاف في رجل معه ماء دون القلتين، ودون الغدير، فيه نجاسة لم تغيره أراد الوضوء من الحدث، قالوا: يتيّم. وقلنا: يتوضأ به ولا يتيّم؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣) وهذا واجد لماء؛ لأن النفي في النكرة يتناول الجنس، فدليله أنه إذا وجد ماء أي ماء كان لم يتيّم إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً ما روى أن النبي ﷺ قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(٤) فأخبر أنه لا ينجسه إلا ما غيره، والألف واللام في الماء للجنس.

فإن قيل: هذا يتناول المياه كلها، والجنس كله لا ينجسه إلا ما غيره، وليس بعض الجنس هو الجنس كله.

(١) سورة الفرقان ، آية (٤٨).

(٢) سورة الأنفال، آية (١١).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٥١).

قيل: هذا ساقط بالإجماع، وإنما أراد أن هذا الجنس من الماء مخالف لما سواه من المائعات. ألا ترى أن قليله ينطلق عليه اسم الماء، فإن لم تحله نجاسة كان طاهراً مطهراً بإجماع يجوز استعماله، كالكثير منه، وإن تغير لم يجز بالإجماع كالكثير منه. كما أن جنسه مرو، وجنس الخبز مشبع، فكل جزء منه له هذا الحكم.

وأيضاً فإن النبي ﷺ سئل عن الحياض ترد عليها السباع والكلاب، فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولكم ما غير شراب وطهور»^(١). وسؤر الكلب - عند المخالف - نجس^(٢)، وقد يكون من الحياض ما فيها من الماء قليل دون الغدير، ودون القلتين، وتنتشر في جميعه، فلو كان الحكم يختلف لبينه ﷺ، فلما لم يخص دل على عمومته إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب أو ذنوبين على بول الأعرابي في المسجد^(٣)، وقد علمنا أنه ﷺ أراد تطهير المكان بهذا القدر من الماء، ولا يطهر إلا بزوال النجاسة، (ولم تزل إلا بزوال

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٣٦).

(٢) ينظر ما سيأتي ص (٩٥٩).

(٣) لم أجد بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب أو ذنوبين على بول الأعرابي.

لكن اللفظ المشهور لهذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب من ماء، أو سجل من ماء، أو دلو من ماء على بول الأعرابي، وقد سبق تخريجه ص (٣٨٠).

النجاسة^(١)، ولم تزل إلا بغلبة الماء الذي هو دون المقدار الذي يعتبره المخالف، ومعلوم أن هذا القدر من الماء لا يزيل النجس إلا وقد حل فيه النجس أو بعضه، وإذا حصل النجس فيه لم يكن بد من أن يحكم له بالطهارة؛ لأنه لو لم يطهر لكان نجساً، ولو كان نجساً لما زال حكم النجاسة عن الموضع؛ لأنه كلما لاقى النجس الماء نجسه، وإذا نجسه لاقى ذلك الماء النجس للنجاسة، فأدى ذلك إلى أن لا تزول النجاسة، ولا يطهر المكان.

فإن قيل: إن الجزء الأخير من صب الماء هو الذي يطهره.

قيل: أليس البقعة نجسة على ما كانت قبل الصبة الأخيرة؟، فإذا لاقاها كل جزء من الصبة الأخيرة تنجس ذلك الجزء من الماء، فلاقى النجس النجس فلم تحصل طهارة البقعة على وجهه، فلما كانت البقعة قد طهرت علمنا أنها لم تطهر إلا والماء الذي طهرها طاهر، فبان بهذا أن الحكم لغلبة الماء على النجاسة.

ولنا أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل فقيل له: إنك تتوضأ من بئر بضاعة^(٢)، وهي تطرح فيها المحايض^(٣) ولحوم

(١) هكذا في المخطوطة، ولم يظهر لي بعد التأمل ملازمة الجملة التي بين المعقوفتين لسياق الكلام، والكلام بدونها واضح لا غموض فيه، والله أعلم.

(٢) بضاعة: بضم الباء، ويقال: بكسرها، لغتان، والضم أشهر وأفصح. وبئر بضاعة في ديار بني ساعة، وهي بئر معروفة بها مال من أموال المدينة. ينظر: الصحاح ١١٨٧/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٤/١، معجم البلدان ٤٤٢/١.

(٣) المحايض: جمع مَحِيضَةٍ. والمحيضة: الخرقَة التي تحتشي بها المرأة وتمسح بها دم الحيض.

ينظر: الصحاح ١٠٧٣/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٩/١.

الكلاب وما ينجيه الناس^(١). فقال عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢)، وهذا نص لم يخص فيه القليل من الكثير. وهو شديد على

(١) وما ينجيه الناس: أي ما يلقي الناس من العذرة. يقال: أنجى ينجي، إذا ألقى نجوه. ونجا وأنجى إذا قضى حاجته منه.

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦/٥، لسان العرب ٣٠٧/١٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨٦/٣، وأبو داود في سننه ٥٤/١، ٥٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١/١، الطهارة، والدارقطني في سننه ٣٠/١، ٣١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير. كلهم من حديث محمد بن إسحاق عن سليل بن أيوب بن الحكم عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل لرسول الله ﷺ: أتتوضأ من بئر بضاعة؟ وفي بعض الألفاظ: إنه يستسقي لك من بئر بضاعة... الحديث.

والحديث له طرق كثيرة ، من أشهرها:

حديث أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤١/١، ١٤٢، كتاب الطهارات، من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء، وأحمد في المسند ٣١/٣، وأبو داود في سننه ٥٣/١، ٥٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي في سننه ٩٥/١، ٩٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والنسائي في سننه ١٧٤/١،

كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٧)، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس والذي لا ينجس، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٩/١، كتاب المياه، ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة، والدارقطني في سننه ٢٩/١، ٣٠، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير.

والحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنووي.

وقال الترمذي : «وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في

=

بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة» أ.هـ.

أبي حنيفة خاصة؛ لأنه يقول: لو وقعت نقطة نجاسة في بئر عمقها إلى تخوم الأرضين السابعة نجس الماء كله^(١).

فإن قيل: إن بئر بضاعة كان مأوها جارياً. قال الواقدي^(٢): كانوا يسقون منها البساتين^(٣).

قيل * : هذا غلط؛ لأن الناس ضبطوا هذه البئر، وذكروها في كتبهم في مكة والمدينة، فلم يقل أحد منهم: إن ماءها كان جارياً^(٤).

= وصححه أيضاً الألباني.

ينظر: سنن الترمذي ٩٦/١، المجموع ١٢٧/١، التلخيص الحبير ١٣/١، إرواء الغليل ٤٥/١.

(١) تقدم ص (٨٤٩) تفصيل المؤلف لقول أبي حنيفة - رحمه الله -، وأن الاعتبار عنده بالاختلاط إلا أن يكون الماء مثيراً.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني. حدث عن ابن جريج ومعمر بن راشد والأوزاعي ومالك وغيرهم. وحدث عنه: كاتبه محمد بن سعد - صاحب الطبقات - وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر الصاغاني وغيرهم. قال عنه الذهبي: «صاحب التصانيف والمغازي، ... جمع فأوعى، وخط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين فاطرحوه لذلك. ومع هذا فلا يستغني عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم،.... وقد انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة، وأن حديثه في عداد الواهي». قدم بغداد سنة ثمانين ومائة في دين لحقه، وولاه المأمون القضاء بعسكر المهدي، فلم يزل قاضياً حتى مات - رحمه الله - ببغداد سنة (٢٠٧) هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٣٤/٧، ٣٣٥، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩ - ٤٦٩.

(٣) رواه عن الواقدي الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢/١.

(*) نهاية الورقة ٧٨ أ.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤١/٢١: «وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست بجارية، وما يُذكر عن الواقدي من أنها جارية: أمر باطل؛ فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار». أ.هـ.

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد الثقفي^(١) قال: سألت قيم بئر بضاعة فقلت: كم قدر هذا الماء إذا كثر فيها؟ فقال: إلى العانة. فقلت: وإذا نقص؟ فقال: دون العورة. فقلت: هل غيرت عما كانت عليه أولاً؟ فقال: لا. قال أبو داود: فجئت إليها بعد ذلك فقدرتها بإزاري فكان فتحتها ستة أذرع^(٢).

فضبطوا أمرها هذا الضبط، ولم يذكروا أنها كانت جارية، ولو كانت جارية لم يذهب عليهم ولا على النبي ﷺ أن النجاسة إذا ألقيت فيها انحدرت مع الماء، ولم تبق فلا يحتاجون إلى السؤال عنها. ثم لو كانت جارية كانت نهرًا، والمنقول في الخبر البئر. وقول الواقدي: كانوا يسقون منها البساتين فلا يمتنع أن يسقى منها بالدلاء والنواضح كسائر الآبار.

على أن المراعي من هذا لفظ النبي ﷺ لما قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فعم الماء؛ ليعلمنا أن ماء بئر بضاعة وغيره سواء في

(١) هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن حمل بن طريف الثقفي مولاهم البلخي البغلاني. روى عن مالك والليث وحماد بن زيد وابن المبارك وعبد العزيز بن حازم وغيرهم. وحدث عنه: الحميدي ونعيم بن حماد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. وُلد في سنة (١٤٩) هـ. وارتحل في طلب العلم، وكتب ما لا يوصف كثرة، طلب الرأي في بداية أمره، ثم أقبل على الأثر. كان ثبًا ثقة فيما روى، صاحب سنة وجماعة. توفي - رحمه الله - سنة (٢٤٠) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/١١ - ٢٤، تهذيب التهذيب ٤/٥٤٤، ٥٤٥.

(٢) ينظر: سنن أبي داود ٥٥/١، وقد نقل المؤلف الكلام بمعناه.
والذي في السنن أن السائل لقيم البئر: هل غيرت عما كانت عليه أولاً؟ قال: لا. هو أبو داود وليس قتيبة بن سعيد كما يفهم من صنيع المؤلف، والله أعلم.

أنه لا ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالخير الذي قال هذا فيه^(١).

وأيضاً فإن الماء قد يرد على النجاسة، وترد النجاسة على الماء، ثم قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير، كذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء أن لا ينجس إلا أن يتغير، إذ لا فرق بين الموضعين.

وأيضاً فإنه ماء لم تغيره النجاسة فوجب أن يكون طاهراً، أصله الغدير الذي لا يتحرك جوانبه على أبي حنيفة. وإذا كان قلتين على الشافعي.

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولا يغتسل فيه من جنابة»^(٢)، فمنع من البول في الماء الراكد فدل على أنه نجس.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(٣)، فأمر بإراقة ما في الإناء وغسله، ولم يفرق بين تغيره أو لا، ولا بين إناء صغير وكبير، فعلم أنه نجس.

وأيضاً فقد روى أن ابن عباس - رحمه الله - نزح زمزم من زنجي

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧١٩).

(٣) ولعله سقط من لفظ الحديث ههنا: «فليرقه»؛ لأن المؤلف عند بيان وجه الاستدلال وعند المناقشة ذكر ذلك، والله أعلم.

مات فيها^(١)، ولم يذكر تغير الماء، فعلم أنه نزحها لوقوع الميتة فيها.
وأيضاً فإن القدر الذي حصلت فيه النجاسة قد اجتمع فيه حرام
ومباح، وقد أجمعنا على أن اجتناب الحرام واجب، والإقدام على المباح
ليس بواجب، فوجب الامتناع من استعمال هذا الماء إلا أن يقوم دليل.
ومنزلة هذا منزلة شاة مذبوحة اختلطت بشاة ميتة، فاشتبهتا

(١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/١٦٢، كتاب الطهارة، في الفأرة والدجاجة
وأشباهها تقع في البئر، والدارقطني في سننه ١/٣٢، كتاب الطهارة، باب البئر إذا
وقع فيها حيوان، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في
نزع زمزم.

وقد جاءت هذه القصة من عدة طرق عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بعضها
مرسل، والمتصل منها لا يخلو من ضعف.

قال النووي في المجموع ١/١٦٧: «وأما قولهم: إن زنجينا مات في زمزم فنزحها ابن
عباس فجوابه من ثلاثة أوجه، أجاب بها الشافعي، ثم الأصحاب.
أحسنها: أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له.

قال الشافعي: لقيت جماعة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هذا فقالوا: ما سمعنا هذا.
وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة - إمام أهل مكة - قال: أنا بمكة منذ سبعين
سنة لم أر أحداً، لا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه، وما سمعت
أحداً يقول: نزحت زمزم. فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلائق من أصحاب ابن
عباس وسمعهم، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن
تشيع في الناس، لاسيما أهل مكة، لاسيما أصحاب ابن عباس وحاضروها؟! وكيف
يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجعله أهل مكة؟!.

وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها.

الثاني: لو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره.

الثالث: فعله استحباباً وتنظفاً، فإن النفس تعافه، والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا
يتنجس إلا بالتغير، كما نقله ابن المنذر وغيره» أ.هـ.

وينظر أيضاً: كتاب الطهور لأبي عبيد ص (١٤٣، ١٤٤)، نصب الراية ١/١٢٩، ١٣٠.

عليه، فإنه يحرم تناولهما، وكالمرأتين إحداهما أجنبية والأخرى أخته من الرضاعة اشتبهتا عليه، فإنه لا يجوز أن يتزوج واحدة منهما، وكالقليل من النجاسة إذا حل في كثير من المائع غير الماء فإنه يجتنب كله، فكذلك القليل من الماء إذا حلت فيه النجاسة وجب أن يغلب التحريم.

قيل: أما قول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» فهذا - عندنا - على وجه الكراهية والتنزيه؛ بدليل قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيره»^(١)، وبغيره من الدلائل التي تقدمت، وبما بيناه من الصّب على بول الأعرابي، وبالقياص.

وقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه»^(٢) فإنما هو مندوب لا لنجس، والكلب - عندنا - طاهر، وريقه طاهر، وإنما هو لأمر آخر^(٣)، كما قال: «إذا وجد أحدكم قذى في شرابه فليرقه ولا ينفخه»^(٤).

وأما نزح ابن عباس رضى الله عنهما زمزم فيحتمل أن يكون الماء تغير؛ لأنه معلوم أن زنجياً يموت في بئر يسرع التغير إليها. فإن لم يكن تغير فالمستحب نزحها، وخاصة زمزم من بين الآبار؛ للاستشفاء بها، ونحن نستحب هذا في غيرها فكيف فيها؟ وإذا كانت هذه فعلة من ابن عباس محتملة حملناها على ذلك؛ بدليل قوله: «خلق الله الماء طهوراً

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩٠).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٤٨).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٦٤٤).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٥٣).

لا ينجسه شيء إلا ما غيره»^(١).

وقد قيل: إن نزح زمزم لا يمكن بحال.

قال ابن الزبير: نزحها فغلبه الماء فلم يقدر عليه^(٢).

وعلى أن ابن عباس يقول: إن ابن آدم لا ينجس بالموت، فالماء لا ينجس، فلم ينزحها لنجس.

وقولهم: إنه قد اجتمع في الماء مباح ومحظور، وإن اجتناب المحظور واجب، فإننا نقول: إن النجاسة إذا غلبت على الماء وجب اجتناب المحظور، وإذا غلب (*) الماء على النجاسة جاز استعمال المباح؛ لأن للماء خصيصة ليست لغيره. ألا ترى أنه في الغدير والقلتين على ما قلناه، إن تغير وجب اجتنابه، وإن لم يتغير لم يجب اجتنابه، وقد فرقنا وأنتم بينه وبين سائر المائعات، فوجب أن يكون الحكم للتغير حيث كان، وأن يكون الحكم للماء إن لم يتغير^(٣)، وهذا مستمر؛ لأن الاتفاق قد حصل عليه إذا تغير في القليل والكثير، وإذا لم يتغير الماء فرق المخالف بين القليل والكثير، فكان اعتبارنا هو الصحيح.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩٠).

(٢) لم أجد قول ابن الزبير هذا - بعد طول البحث عنه -.

لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٢/١، كتاب الطهارة، في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧/١، الطهارة، عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم.

(*) نهاية الورقة ٧٨ب.

(٣) في المخطوطة: «وإن لم يتغير»، وما أثبتته هو الصواب.

ثم إن هذا الاعتبار يسقط مع النص من قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيره»^(١)، وهذا كما ترك أصحاب أبي حنيفة قياس الأصول وأجازوا الوضوء بالنبيذ^(٢)، وكالقهقهة في الصلاة^(٣)، وكذلك فعلنا نحن والشافعي في المصراة^(٤)، والمساواة^(٥)،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة وبيان أدلتها ص (٧٧٩).

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة وبيان أدلتها ص (٦١٠).

(٤) المراد بالمصراة عند الفقهاء: هي الشاة أو غيرها من بهيمة الأنعام يترك البائع حلبها مدة قبل بيعها؛ ليوهم كثرة اللبن، كما تقدم بيانه ص (٦٢٣).

وجمهور أهل العلم، ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف في قوله الأخير يقولون: من اشترى مصراة وهو لا يعلم تصريتها، ثم علم فهو بالخيار بعد أن يحلبها، بين أن يمسكها أو يردها وصاعاً من تمر.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف في قوله القديم إلى أن المشتري ليس له أن يرد المصراة على البائع دون لبنها ولا مع لبنها، بل يرجع على بائعها بنقصان عيبها فقط.

ينظر: مختصر الطحاوي ص (٨٠)، المبسوط ٣٨/١٣، الكافي لابن عبد البر ٧٠٧/٢، مواهب الجليل ٤٣٧/٤، المهذب ٢٨٢/١، مغني المحتاج ٦٣/٢، الكافي لابن قدامة ٢/٨٠، ٨١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٧٣/٢، ٣٧٤.

والحديث الذي استدل به الجمهور هو حديث أبي هريرة | قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر».

وقد سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٢٣).

(٥) المساواة: أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمرة.

وجمهور أهل العلم - منهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن - يقولون: إن المساواة جائزة.

وقال أبو حنيفة: إن المساواة باطلة.

=

والمضاربة^(١)، وأشياء كثيرة، وهكذا ينبغي أن تتبع السنة التي أوردنا ويترك لها القياس، فكيف والقياس معناه، والاعتبار في التغير في القليل والكثير من الماء؟.

فإن قيل: قوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»^(٢)، أي جنس الماء لا ينقلب عينه فيصير جنسه جنس النجس إلا أنه قصد به الحكم الذي نحن فيه فكأنه عرّفنا أن العين لا تنقلب.

= ينظر : الهداية للمرغيناني ٥٩/٤، الاختيار ٧٩/٣، الكافي لابن عبد البر ٧٦٦/٢، بداية المجتهد ١٨٤/٢، المذهب ٣٩٠/١، مغني المحتاج ٣٢٢/٢، الكافي لابن قدامة ٢٨٩/٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٧٩/٣.

والحديث الذي استدلل به الجمهور هو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع.

رواه البخاري في صحيحه ١٧/٥، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ومسلم في صحيحه ١١٨٦/٣، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(١) المضاربة - وتسمى القراض - وهي: عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر له فيه والريح بينهما.

وقد اتفق أهل العلم على جواز المضاربة.

ينظر : الهداية للمرغيناني ٢٠٢/٣، تبين الحقائق ٥٢/٥، التفریع ١٩٣/٢، شرح الخرشي ٢٠٣/٦، مغني المحتاج ٣٩٠/٢، أسنى المطالب ٣٨٠/٢، الكافي لابن قدامة ٢٦٧/٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦٤/٣.

وعمدة أهل العلم في جواز المضاربة: الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في التعامل بها.

تنبيه: لم يظهر لي وجه تمثيل المؤلف - رحمه الله - بالمضاربة ههنا حيث إن أهل العلم متفقون على جوازها، والله أعلم.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

قيل: هذا لا فائدة فيه، ولا يجوز أن يقصده ﷺ؛ لأنه معقول أن الجنسين إذا اختلطا لم تتقلب أعيانهما حين تصيرا عينين، هذا عين هذا، ولا عينهما واحدة، وإنما قصد ﷺ إلى أن النجاسة إذا حلت في الماء لم تغير حكمه عما كان عليه قبل حلولها فيه إلا أن تغلب عليه؛ بدليل اتفاقنا أن الماء إذا تغير بالنجاسة ينجس في قليله وكثيره، وهذا تخصيص للماء من بين سائر المائعات؛ لأن الله - تعالى - خصه من بينها بأن جعله طاهراً مطهراً لغيره، وينبغي أن تحمل سنن رسول الله ﷺ على ما لا يستفاد إلا من جهته، فأما ما يعلم من غير جهته فلا فائدة في حملها عليه، فإذا ثبت النص في الخبر انقضى معه كل اعتبار وقياس.

على أن الذي ذكروه من تجنب المحذور إذا اجتمع مع المباح وأنه واجب يسقط في أكثر الأصول مع منافاته للنص، وذلك أن النجس يكون محظوراً في انفراده، وإذا اجتمع مع الماء الذي يغلب عليه حتى يصير مستهلكاً فيه يزول حكم الحظر عنه تخصيصاً للماء، وذلك بمنزلة اللبن الذي يحصل بانفراده في جوف الرضيع فتثبت به الحرمة، ولو خلط بماء وغيره من المائعات حتى يغلب ذلك عليه لزال حكمه عما كان عليه، وكذلك قد نهي المحرم عن استعمال الزعفران على انفراده، ثم لو طبخ أو خلط بالمائعات التي تغلب عليه لجاز استعماله، فكذا لا ننكر حديث النجاسة مع الماء إذا غلبها الماء.

فإن قيل: اللبن والزعفران طاهران يجوز استعمالهما منفردين.

قيل: إنه وإن جاز استعمالهما على انفرادهما فقد صار لهما حكم في المواضع التي ذكرناها في انفرادهما، ثم يزول ذلك الحكم مع مخالطتهما لغيرهما، فكذا النجس.

على أن بعض النجاسة يجوز استعماله على وجهه، كأكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر والبول في حال ما، وليس لقولنا: نجس، أكثر من أن الحكم فيه أنه لا يستعمل بانفراده، فيجوز أن يزول هذا الحكم في موضع آخر، وهو إذا خالطه غيره فغلب عليه.

وعلى أنه إذا اعتبر مذهب أبي حنيفة في ذلك حق الاعتبار أدى إلى خرق الإجماع، وذلك أن بحار الدنيا لا تخلو من الأنجاس، ولو تحققنا نجساً وقع في موضع منها بعينه، مع علمنا أن عين الماء لا تنقلب، وإنما يتنجس الجزء الذي يجاور النجس بمجاورته، إذا تتجس ذلك الجزء بمجاورته النجس نجس ما يجاور ذلك الجزء الذي يجاور النجس، وكذلك كل جزء مجاور للجزء النجس تتجس، فيؤدي هذا إلى البحار العظيمة المتصلة نجسة لا يجوز استعمال شيء منها.

ومثال هذا: أن كوزاً فيه ماء حلت فيه نقطة ماء نجس، أو أكثر منها، فإنه يكون نجساً كله، وعلى هذا التقدير بصبه في أكثر منه يتجس حتى يؤدي ذلك إلى ما لا نهاية له، وهذا شنيع جداً.

وعلى أن هذا المذهب يخالف إجماع المسلمين؛ لأنهم قد أجمعوا على أن نقطة بول أو خمر لو وقعت في غدير كبير لم ينجس، وأبو حنيفة يقول: لو وقعت نقطة من ذلك في كوز نجس ماء الكوز بها، ولو صب الكوز في الجب وصب ماء الجب في أجباب، ثم قلبت في هذا الغدير العظيم بحيث يتحرك الغدير بوقوع هذا الماء فيه أن الغدير نجس كله، فنجسوا ما اتفق المسلمون عليه أنه لا ينجس، وقد علمنا ضرورة أنه لم تحصل فيه كله إلا النقطة التي حصلت في الكوز، وهذه

النقطة لو وقعت في الابتداء في الغدير (*) لم ينجس.

وقال أبو حنيفة: إذا وقعت نقطة بول أو خمر في بئر نجس الماء كله، ولم يطهر إلا بنزح جميع ذلك، ولو وقعت في البئر فأرة نجس الماء كله، ويطهر بنزح عشرين دلوًا، والوزغة بأربعين دلوًا، والسنور بستين دلوًا^(١).

قال: وإذا نزح تسعة عشر دلوًا في الفأرة فالماء كله نجس، فإذا خَرَجَ الدلو العشرين طهرت كله، فإن انقلبت الدلو فيه نجس الماء كله فإن نزح منه دلوًا طهر كله، وهذا كالتلاعب في الشرع.

فإن قال شافعي: فقد روى أبو أسامة^(٢) عن الوليد

(*) نهاية الورقة ٧٩ أ.

(١) تقدم ص (٨٤٩) تفصيل المؤلف لقول أبي حنيفة - رحمه الله -، وأن الاعتبار عنده بالاختلاط إلا أن يكون الماء كثيرًا.

وقد جاء عن أبي حنيفة وأصحابه تقديرات مختلفة في مقدار ما ينزح من البئر إذا ماتت فيه فأرة ونحوها.

ومما قيل في ذلك: في الفأرة والعصفورة والوزغ الكبير عشرون دلوًا، وفي السنور والدجاجة أربعون دلوًا، وفي الشاة والأدمي جميع الماء.

وهذا إذا لم ينفس أو ينتفخ شيء من هذه الحيوانات، فإن انتفخ أو تفسخ نزح جميع الماء، الفأرة وغيرها فيه سواء؛ لأنه ينفصل منها بلة نجسة، وتلك البلة نجاسة مائعة بمنزلة قطرة من خمر أو بول تقع في البئر.

ينظر: الأصل ٧٩/١، ٨٠، مختصر الطحاوي ص (١٦)، المبسوط ٥٨/١، بدائع الصنائع ٧٤/١، ٧٥، الهداية ٢١/١.

(٢) هو أبو أسامة حماد بن زيد القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج والثوري والوليد بن كثير وغيرهم، وروى عنه: الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن عبد الله بن نمير وهناد =

ابن كثير^(١) عن محمد بن عباد بن جعفر^(٢) عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر^(٣) عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثاً»^(٤).

= ابن السري وغيرهم. قال عنه أحمد: ثقة كان صحيح الكتاب ضابطاً للحديث كيساً صدوقاً. وقال الثوري: ما بالكوفة شاب أعقل من أبي أسامة. روى حديثه الستة وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة (٢٠١) هـ. وهو ابن ثمانين.
ينظر : تهذيب الكمال ٢١٧/٧ - ٢٢٤، تهذيب التهذيب ٦٠٥/٢.

(١) هو أبو محمد الوليد بن كثير المخزومي مولا لهم، المدني ثم الكوفي، روى عن سعيد المقبري ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر والزهري وناقع ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهم. وروى عنه: ابن عيينة وأبو أسامة وإبراهيم بن سعد والواقدي وعيسى بن يونس وغيرهم، صدوق، عارف بالمغازي، متبع لها، حريص على علمها، رمي برأي الخوارج. أخرج حديثه الستة وغيرهم. توفي - رحمه الله - بالكوفة سنة (١٥١) هـ.
ينظر : تهذيب الكمال ٧٣/٣١ - ٧٥، تهذيب التهذيب ٩٥/٦، ٩٦.

(٢) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية المخزومي المكي. روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنه، وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر وأبي سلمة بن سفیان وغيرهم. وروى عنه: ابنه جعفر والزهري والوليد بن كثير والأوزاعي وابن جريج وغيرهم. ثقة مشهور قليل الحديث. أخرج حديثه الستة وغيرهم.
ينظر : تهذيب الكمال ٤٣٣/٢٥ - ٤٣٥، تهذيب التهذيب ١٥٧/٥، ١٥٨.

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني. روى عن أبيه وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، وأخيه حمزة وأسماء بنت زيد بن الخطاب وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبد العزيز والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر ابن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر والزهري وغيرهم. كان من أشرف قريش ووجهائها، وهو أكبر ولد عبد الله بن عمر. وثقه أبو زرعة ووکیع والنسائي وابن حبان وغيرهم. أخرج حديثه الستة إلا ابن ماجه. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٥) هـ.
ينظر : تهذيب الكمال ١٨٠/١٥ - ١٨٣، تهذيب التهذيب ١٨٦/٣.

(٤) أخرجه من هذه الطريق أبو داود في سننه ٥١/١، كتاب الطهارة، باب ما ينجس =

وروى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير^(١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر^(٢) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بلغ

= الماء، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٦٠/٢٥)، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس والذي لا ينجس، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٧٥، كتاب الطهارة، باب المياه، والدارقطني في سننه ١/١٥٠، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٠، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير.

وللحديث طرق أخرى، سيذكر المؤلف بعضها.

وحديث القلتين صححه جماعة من أهل العلم منهم: ابن خزيمة والطحاوي وابن حبان وابن منده والخطابي والحاكم والبيهقي والنووي، ومن المعاصرين: أحمد شاكر والألباني.

قال الخطابي في معالم السنن ١/٥٢: «وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب» أ.هـ. ينظر: نصب الراية ١/١٠٤ - ١٠٩، المجموع ١/١٦٢ - ١٦٥، التلخيص الحبير ١/١٨٠، تعليق أحمد شاكر على المسند ٦/٢٧٦، إرواء الغليل ١/٦٠.

(١) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني. روى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وأخيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير وغيرهم. وروى عنه: ابن إسحاق وابن جريج وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر والوليد بن كثير وغيرهم. كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم. قال عنه الدارقطني: مدني ثقة. أخرج حديثه السنة وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة بضع عشرة ومائة للهجرة. ينظر: تهذيب الكمال ٢٤/٥٧٩، ٥٨٠، تهذيب التهذيب ٥/٦٢.

(٢) هو أبو بكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني. روى عن أبيه وأبي هريرة - رضي الله عنهما - . وروى عنه: ابنه القاسم والزهري ومحمد بن جعفر ابن الزبير وعاصم بن المنذر ومحمد بن إسحاق وغيرهم. كان ثقة قليل الحديث. أخرج حديثه الستة وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٦) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٩/٧٧ - ٧٩، تهذيب التهذيب ٤/١٩.

الماء قلتين لم يحتمل خبثاً»^(١).

وروى حماد عن عاصم بن المنذر بن الزبير^(٢) قال: كنت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر في بستان فحضرت الصلاة فقام إلى مقراة^(٣) فيها جلد بعير ليتوضأ. فقلت: أتتوضأ منها وفيها جلد بعير؟ فقال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»^(٤).

(١) أخرجه من هذه الطريق الدارمي في سننه ١٥٢/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، والنسائي في سننه ١٧٥/١، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١، الطهارة، والدارقطني في سننه ١٨/١، ١٩، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة.

(٢) هو عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، روى عن جدته أسماء بنت أبي بكر، وعمه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وروى عن عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر. وروى عنه: هشام بن عروة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وغيرهم. قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث. أخرج له أبو داود وابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال ٥٤٤/١٣، ٥٤٥، تهذيب التهذيب ٤١/٣، ٤٢.

(٣) المقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٦/٤.

(٤) أخرجه من هذه الطريق أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٦٤)، ح (١٩٥٤)، وأبو داود في سننه ٥٢/١، ٥٣، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٦، ٢٧)، في طهارة الماء والمقدار الذي ينجس والذي لا ينجس، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٠/١، كتاب المياه، ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١، الطهارة، والدارقطني في سننه ٢٣/١، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير.

قالوا: وإذا ثبت هذا فدليله أن ما دون القلتين يحمل الخبث، فنخص قوله عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»^(١)، فيكون تقديره: إلا أن يكون دون القلتين فإنه ينجس وإن لم يتغير.

قيل : حديث القلتين عنه أجوبة:

أحدها: أنه ليس بثابت عند أهل النقل؛ لأن ابن إسحاق^(٢) قد رواه^(٣)، وقد تكلم فيه الأئمة مثل: مالك

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٢) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المطلبى مولا هم المدني، ويقال: أبو عبد الله . روى عن أبيه والأعرج وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ومحمد بن جعفر بن الزبير والزهري وغيرهم. وروى عنه: شعبة وحمام بن سلمة وحمام بن زيد والثوري وابن عيينة وغيرهم. كان أحد أوعية العلم، حبراً في معرفة المغازي والسير وليس بذلك المتقن فانحط حديثه عن رتبة الحسن، وهو صدوق في نفسه مرضي. قال عنه أحمد: حسن الحديث. وقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح. تكلم فيه مالك وهشام بن عروة، ورمي بالتشيع والقدر. قال الذهبي: والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية، مع أنه يشذ بأشياء، وليس بحجة في الحلال والحرام، نعم ولا بالواهي بل يستشهد به. وقال عنه ابن حجر: إمام المغازي صدوق يدلّس. روى له مسلم في المتابعات، وعلق له البخاري، وأخرج له الأربعة توفي - رحمه الله - سنة (١٥١) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر : تذكرة الحفاظ ١/١٧٢، ١٧٣، تهذيب التهذيب ٥/٢٨ - ٣٢، تقريب التهذيب ص (٤٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٤٤، كتاب الطهارات، الماء إذا كان قلتين أو أكثر، وأحمد في المسند ٢/١٢، وأبو داود في سننه ١/٥٢، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، وابن ماجه في سننه ١/١٧٢، كتاب الطهارة وسننهما، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، والترمذي في سننه ١/٩٧، أبواب الطهارة، باب (٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥، الطهارة، والدارقطني في سننه ١/١٩، كتاب الطهارة، =

وهشام بن عروة ويحيى القطان^(١).

وقال غير مالك: إنما يؤخذ عنه ما رواه من المغازي دون غيرها، وهو ضعيف عندهم.

وأما الوليد بن كثير فكثير الغلط مضطرب الرواية. طعن عليه أحمد بن حنبل وغيره.

ورواه أيضاً ابن جريج عن محمد^(٢) عن يحيى بن عَقِيل^(٣)،

= باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، والحاكم في المستدرك ١/١٢٣، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦١، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس مالم يتغير.

(١) أما مالك فإنه لما بلغه أن ابن إسحاق يقول: انتوني ببعض كتبه حتى أبين عيوبه، أنا بيطار كتبه. قال مالك: انظروا إلى دجال من الدجاجة. وأما هشام بن عروة فتكلم فيه لما ذكر ابن إسحاق أن زوجة هشام حدثته، وأنه دخل عليها.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: فحدثت أبي بحديث ابن إسحاق، فقال: ولم ينكر هشام؟، لعله جاء فاستأذن عليها، فأذنت له - يعني ولم يعلم. وأما يحيى القطان فقد كَذَبَ ابن إسحاق.

قال ابن حجر: قلد يحيى القطان في هذا هشام بن عروة ومالكاً. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/٣٨، ٣٩، تهذيب الكمال ٢٤/٤٠٥ - ٤٢٩، تهذيب التهذيب ٢٨/٥ - ٣٢.

(٢) هو محمد بن يحيى، يُحدث عن يحيى بن عَقِيل ويحيى بن أبي كثير، كما ذكر ذلك البيهقي. قال ابن التركماني عن محمد بن يحيى هذا: «يحتاج إلى الكشف عن حاله» أ.هـ. وقال ابن حجر: «وكيف ما كان فهو مجهول» أ.هـ. ينظر: السنن الكبرى ١/٢٦٤، الجوهر النقي ١/٢٦٤، التلخيص الحبير ١/١٩.

(٣) هو يحيى بن عَقِيل الخزاعي البصري، روى عن عمران بن حصين وعبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك رضي الله عنه ويحيى بن يعمر وغيرهم. وروى عنه: سليمان التيمي =

ومحمد مجهول^(١).

وكذلك يحيى بن عُقَيْل عن يحيى بن يَعْمَرَ^(٢).

ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر.

ومحمد بن جعفر بن الزبير يرويه تارة عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، وتارة يرويه عن عبد الله بن عبد الله^(٤).

= وعبد الله بن كيسان المروزي ومنصور بن زاذان والحسين بن واقد وغيرهم. قال ابن معين: ليس به بأس. أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٤٧٣/٣١، ٤٧٤، تهذيب التهذيب ١٦٤/٦.

(١) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩/١.

(٢) هو أبو سليمان يحيى بن يَعْمَرَ البصري القيسي، ويقال: أبو سعيد. روى عن عثمان وعلي وعمار وأبي ذر وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم. وروى عنه: يحيى بن عقيل وسليمان التيمي وقتادة وعكرمة وغيرهم. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وكان من فصحاء الناس، وهو أول من نقط المصاحف، وكان متصفاً بالورع الشديد، وقد جمع مع ذلك العلم بالفقه والأدب والنحو، وله قتيبة بن مسلم قضاء مرو. أخرج حديثه الستة وغيرهم. توفي - رحمه الله - قبل المائة، وقيل: بعدها. ينظر: تهذيب الكمال ٥٣/٣٢ - ٥٥، تهذيب التهذيب ١٩٢/٦، ١٩٣.

(٣) حديث ابن جريج عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يَعْمَرَ رواه الدارقطني في سننه ٢٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/١، كتاب الطهارة، باب قدر القلتين. والحديث في سننه محمد بن يحيى، وهو مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر. وهو مع ذلك مرسل، لأن يحيى بن يَعْمَرَ تابعي. ينظر: التلخيص الحبير ١٩/١.

(٤) ولكن هذا الخلاف لا يوهن الحديث.

قال الحاكم في المستدرک ١٣٢/١، ١٣٣ - بعدما روى هذا الحديث -: «هذا حديث =

وجملته: أن الوليد مطعون عليه كثير الغلط.

وقيل: إن الحديث موقوف على ابن عمر^(١).

ثم قد اختلف في متن الحديث أيضاً.

فروى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: «إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل نجساً»^(٢).

= صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير،... وهذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذلك» أ.هـ.

وقال الدارقطني في سننه ١٧/١، ١٨: «فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم» أ.هـ.

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير ١٠١/٢: «الوجه الثاني مما أعل به هذا الحديث وهو: أنه روى موقفاً على عبد الله بن عمر، كذلك رواه ابن عليه.

والجواب: أنه جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق الثقات، فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ بوقفه.

وقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن يحيى بن معين - إمام أهل هذا الشأن - أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: جيد الإسناد. فقليل له: فابن عليه لم يرفعه؟ قال يحيى: وإن لم يحفظ ابن عليه فالحديث جيد الإسناد» أ.هـ. بتصرف يسير.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٥٨/٦، والدارقطني في سننه ٢٦/١، =

وروى أبو هريرة عنه عليه السلام: «إذا كان الماء قلة أو قلتين لم يحمل خبثاً»^(١).

وروي عنه عليه السلام: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم يحمل خبثاً»^(٢).

فإذا اضطرب المتن هذا الاضطراب الشديد لم يثبت منه تحديد يبطل به ظاهر الأحاديث، ولا يخص بمثل هذا؛ لأن الحدود لا تثبت

= كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير. قال الدارقطني في سننه ٢٦/١، ٢٧: «كذا رواه القاسم بن عبد الله العمري عن ابن المنكر عن جابر، وهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمّر بن راشد، روه عن محمد بن المنكر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السختياني عن المنكر من قوله لم يجاوزه» أ.هـ. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١: «فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ» أ.هـ.

(١) لم أجده.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٣/٢، ١٠٧، وابن ماجه في سننه ١٧٢/١، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، والدارقطني في سننه ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، والحاكم في المستدرک ١٣٤/١، كتاب الطهارة. كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً.

قال ابن الجوزي في التحقيق في اختلاف الحديث ١١/١: «قد اختلف على حماد، فروى عنه إبراهيم بن الحجاج وهبة بن خالد وكامل بن طلحة فقالوا: «قلتین أو ثلاثاً»، وروى عنه: عفان ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد العيشي: «إذا كان الماء قلتين»، ولم يقولوا: ثلاثاً، واختلف عن يزيد بن هارون، فروى عنه ابن الصباح بالشك، وروى عنه أبو مسعود بغير شك، فوجب العمل على قول من لم يشك» أ.هـ.

بمثله حتى تصير مقادير في الشريعة لا تتجاوز.

ولو صح ذلك لكان الأشبه بها أن تكون خرجت على أسئلة سائليها، كل سائل يسأل عن شيء فيجيب عنه، لا أنه قصد بذلك الحد؛ لأن الحدود لا تثبت بمثل هذا.

وجواب آخر : وهو أن القلة من الأسماء المشتركة؛ لأنها تقع في اللغة على الكوز، وتقع على الجرة، وعلى القرية، وعلى قلة الجبل، وغير ذلك^(١)، فصارت كقولنا عين ولسان، وكالأقراء فلا يصح ادعاء العموم في اسم مشترك، ولا صرفه إلى بعض ما يتناوله دون بعض إلا بدليل، ومن صرفه إلى بعضها جاز لآخر أن يصرفه إلى الوجه الآخر، فيجب الوقوف به حتى يثبت المراد منه، ولا يحتج بظاهره.

فإن قيل : فما الفائدة في ذكر القلة إذا كان لا فرق بينها وبين غيرها؟

قيل : الفائدة في ذلك إن كان ابتداء من النبي ﷺ هو أن يعلمهم أن للماء خصيصة ليست لغيره من المائعات، فيكون قليله من القلة الصغيرة، وكثيره من القلة الكبيرة بمنزلة واحدة في أنه إذا حلت فيه نجاسة لم تغيره فهو على طريقة واحدة في طهارته، وأن غيره من المائعات بخلافه، إذا حلته نجاسة حمل الخبث سواء تغير أو لا، وإن كان ذلك من النبي ﷺ جواباً لسائل سألته فالفائدة فيه أنهم قد عقلوا أن الكثير من الماء إذا حلته نجاسة لم تغيره فإنه طاهر بخلاف المائعات، فأرادوا أن يعلموا أن فضيلته على غيره في قليله كهي في

(١) ينظر: لسان العرب ٥٦٥/١١، تاج العروس ٨٥/٨، ٨٦.

كثيره، أو في كثيره حسب، فأعلمهم أن قليله وكثيره بمنزلة واحدة في الفضيلة على غيره من المائعات.

وهذه فوائد حسان أحسن من استعمال التحديد الذي لا يثبت في الشرع بمثل هذا.

ولأن الاعتبار الصحيح في التغير قد استوى في قليل الماء وكثيره فينبغي أن يتفق الحكم بعدم التغير في قليله وكثيره، فيكون طاهراً كما كان نجساً بالتغير في قليله (*) وكثيره.

ومما يقوي ما قلناه وأن المقادير والتحديد لا تثبت بمثل هذا : أن القلال والقرب تختلف وتتباين في الكبير والصغير، ولا يكاد يوجد في بلد من البلدان على تقدير واحد؛ لأنها تحمل على حسب العاملين لها من شيخ وشاب، وكبير وصغير، لا بد من تفاضل ما بينها، ولو اتفقت أو تقاربت في بلد من البلدان لم تتفق في سائر البلدان، والعبادة في تقدير الماء لا يختص بها أهل بلد دون بلد، فعلم بهذا أنه ﷺ لم يقصد بذكرها التحديد والمقدار.

فإن قيل : فإن المكايل والأرطال قد تختلف في البلدان، ولم يدل ذلك على أنها لم تجعل مقادير.

قيل : إن هذه وإن اختلفت في البلدان فإن أصلها وما كان في زمن النبي ﷺ مضبوط متفق عليه غير مختلف فيه، ولم يثبت تقدير القلة ولا ضبط ولا اتفاق عليه، وقد ضبطت مقادير النصب في الزكاة، وضبط كل ما كان مقدراً ضبطاً لا يشكل، وليست القلة كذلك؛ لأنها لم

(*) نهاية الورقة ٧٩ ب.

تضبط برطل معلوم وقدر معلوم، ولم يفرق بين قلة وقلة مع كثرة اختلاف القل وتقاربها ولا بد من تباين ما فيها.

فإن قيل: قد قال ابن جريج بقلال هجر^(١)، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ^(٢)، فقد أحالنا على قلal بلد معروف، كما أحالنا في مقدار الصاع والوزن على صاعه ﷺ ووزنه بالمدينة^(٣).

(١) هَجَر: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال، قاله ابن الأثير.

وقال النووي: «هجر المذكور في حديث القلتين هي بفتح الهاء والجيم، قرية بقرب مدينة النبي ﷺ، كانت هذه القلال تُعمل بها أولاً، ثم عملت بالمدينة وغيرها، وليست هذه هجر البحرين، المدينة المعروفة التي هي قصبة البحرين، بل هذه غيرها» أ.هـ.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٤/٤، تهذيب الأسماء واللغات ج٢/١٨٨، معجم البلدان ٣٩٣/٥، لسان العرب ٢٥٧/٥.

(٢) رواه ابن جريج عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يَعمَر.
وقد سبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه ص (٨٧١).

وقد روى الشافعي في الأم ١٨/١ قال: أخبرنا مسلم - يعني ابن خالد الزنجي - عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»، وقال في الحديث: «بقلال هجر»، قال ابن جريج: ورأيت قلal هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي ٢٦٣/١:

«في هذا الحديث أشياء، أحدها: أن مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي أيضاً في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل. الثاني: أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الحال، فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة. الثالث: أن قوله: وقال في الحديث بقلال هجر، يوهم أنه من لفظ النبي ﷺ، والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى ابن عقيل، كما بينه البيهقي فيما بعد» أ.هـ.

(٣) كما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

قيل: أما تفسير الشافعي وابن جريج فهو واحد، فلم يلزمنا تفسيرهما.

وأما رفع ابن جريج ذلك إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ فلا يعرف من طريق صحيح؛ لأن أصل الحديث فيه اضطراب ولين فكيف بهذه الزيادة؟

على أنها لو ثبتت لم يثبت التحديد بمثلها لما بيناه من اختلاف قلال هجر وتباينها، ولم تحصر بوزن معلوم وكيل معلوم فكان أحسن الأحوال أن تحمل على ما تقدم ذكره من الفوائد التي حملناه إياها.

وقد قال سعيد بن جبير ومسروق^(١): القلة: الجرة. وقال مسروق:

= أخرجه أبو داود في سننه ٦٢٣/٣، كتاب البيوع والإجازات، باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»، والنسائي في سننه ٥٤/٥، كتاب الزكاة، كم الصاع؟ والطبراني في المعجم الكبير ٣٩٣/١٢، ٣٩٣، ح (١٣٤٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١/٦، كتاب البيوع، باب أصل الوزن والكيل بالحجاز. قال المناوي في فيض القدير ٣٧٤/٦: «وصحه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاني، ورواه بعضهم عن ابن عباس، وقيل هو خطأ، ورمز المؤلف لحسنه» أ.هـ.

قلت: الذي رواه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ١١٩/٥، ١٢٠، كتاب الزكاة، باب العشر.

(١) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي الكوفي. روى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: الشعبي والنخعي وأبو الضحى وأنس بن سيرين وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، عداده في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، كان من أطلب الناس للعلم، وكان ممن يقرئون الناس ويعلمونهم السنة، وقد جمع مع ذلك كثرة العبادة، فكان يصلي حتى تورمت قدماء. أخرج حديثه الستة وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة (٦٣) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٣/٤ - ٦٩، تهذيب التهذيب ٤١٦/٥، ٤١٧.

الرطوبة من رطب الجنة مثل القلة. فخشى أن لا يفهم عنه فقال: هي الجرة. والجرة لا تسع قربتين وشيئاً كما قال الشافعي.

وقد قيل أيضاً في حديث ابن جريج: إنه ورد بلفظ آخر، قيل عنه فيه إنه قال: إن القلة تسع فرقين أو فرقين وشيئاً، فصحف وإنما هي قربتين.

وقيل: إن القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، فجعل الشافعي الشيء نصفاً على التقريب والاحتياط، وجعل الجميع خمس قرب، وقدر كل قرية مائة رطل، فتصير القلتين خمسمائة رطل بضرب من الاجتهاد^(١)، وهذا لا يمنع أن يخالفه غيره فيقدره بستمائة رطل، أو أربعمائة رطل؛ إذ لا نص في تحديده بخمسمائة رطل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس محقق، وليس يجوز العدول عن الظواهر من الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح بمثل هذا، وقد ثبت ما قلناه بما ذكرناه من الاعتبار الصحيح، الذي هو علامة في الطرد والعكس؛ لأن الجميع قد اتفقوا على أن الماء الكثير والقليل إذا تغير أحد أوصافه

(١) الذي جاء عن الشافعي أنه قدر القلة بقرب الحجاز، واحتاط الشافعي لشك ابن جريج لما قال: رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

قال الشافعي في الأم ١٨/١: «فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جريان أو غيره» أ.هـ.

ولم يرد عنه أنه قدر كل قرية بمائة رطل، وإنما جاء ذلك عن أصحابه.

قال الماوردي في الحاوي الكبير ١/٣٣٥: «ثم إن أصحابنا من بعد الشافعي لما نأوا عن الحجاز وبعُدوا في البلاد، وغابت عنهم قرب الحجاز، وجهل العوام تقادير القرب، اضطروا إلى تقدير القرب بالأرطال؛ ليصير ذلك مقدراً معلوماً عند كافتهم، كما اضطروا الشافعي ومن عاصره عند عدم القلال في تقديرها بالقرب، فاتفق رأيهم بعد أن اختبروا قرب الحجاز على أن قدروا كل قرية منها بمائة رطل بالعراقي» إ.هـ.

بالنجس فإنه نجس فيجب إذا لم يتغير أن لا يختلف أيضاً في قليله وكثيره.

ويحقق هذا : قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»^(١)، وبهذا تنتظم الدلالة على أبي حنيفة والشافعي.

فإن قيل: فأنتم قد فصلتم بين قليل الماء وكثيره، وقتلتم: لا يبولن في الدائم ثم يتوضأ منه، وقد فرقتم بينه وبين البرك العظام فقلتم: لا بأس به فيها، فحملتم الخبر على الكراهية في القليل، واستعملتم قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»^(٢) على الكثير منه^(٣)، فصرتم إلى مثل قولنا في الفصل، فقولنا أحسن؛ لأننا فصلنا بين القليل والكثير بفصل معلوم، وأنتم لم تفعلوا ذلك، فلم ينحصر مذهبكم لعدم الفصل الصحيح بين الماءين.

قيل: إنما لن نفصل بين القليل والكثير في تطهير ولا تتجيس، وجعلناهما سواء في الأمرين جميعاً، وإنما فصلنا بينهما في الكراهية؛ لأجل خلاف الناس في القليل، فإن مالكاً - رحمه الله - لا يقطع على مسائل الاجتهاد أن الحق عند الله - تعالى - فيما يقول دون ما ذهب إليه من مخالفه؛ لأنه غلبة ظن يجوز أن يكون مخالفه فيه مصيباً، وهو مخطئ عند الله - تعالى - خطأ يعذر به، فاستعمل خبر البول في الماء والوضوء منه على الكراهية؛ لأن هذا الضرب من الاجتهاد يجوز.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٣) ينظر : الكافي لابن عبد البر ١/١٥٦، بداية المجتهد ١/١٨، مواهب الجليل ١/٧٣.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١)، فمنعه من إدخال يده فيه احتياطاً لنجاسة مشكوك فيها لم يتحقق وجودها، فعلم أنها لو كانت متحققة نجس ذلك الماء (*) .

قيل : إن النبي ﷺ لم يمنع من ذلك على وجه التحريم، وإنما هو كراهية لأجل نجس^(٢)، ولكن تنظفاً لئلا تكون يده لاقت موضعاً يكره أن يخالط الماء، مثل أن يدخلها في أنفه، أو يلاقيها دنس ووسخ دون النجاسة، ولو لاقت نجساً لم يغير الماء كرهنا له ذلك أيضاً .

فإن قيل : فقد روى في خبر أبي قتادة حين أصغى الإناء للهر وقال لكبشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الهر ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٣)، فجعل العلة في جواز شربها طهارتها، فعلم أنها لو كانت نجسة لم يجز أن تشرب منه، ومن اعتبر عدم التغير في جواز شربه أسقط تعليل أبي قتادة .

قيل : قوله ﷺ: «إنها ليست نجسة» أي بمبعدة؛ لأنها من الطوافين، وإن كانت سبباً من السباع، ودليله: أنها لو كانت مبعدة كرهنا شربها من الإناء؛ لأن الكلب وغير الهر من السباع التي تأكل الجيف في غالب الحال يمكن التحرز منها وحفظ الماء عنها؛ لأن غير

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٠).

(*) نهاية الورقة ٨٠ أ.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة : «كراهية لأجل نجس»، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولعل صواب العبارة: «كراهية لأجل نجس»، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٣٨).

الهر يكون نجساً^(١)؛ لأنه ليس - عندنا - في الدنيا حيوان نجس.

ثم إن النجاسة لو حصلت في الماء ولم تغيره فإن الماء طاهر، فلم يلزمنا ما ذكره، ولكنه مكروه لأجل خلاف الناس فيه^(٢).

فإن قيل: فإنه ماء قليل خالطته نجاسة فوجب أن يكون نجساً، أصله إذا تغير بها.

قيل : عنه جوابان:

أحدهما: أنه إذا تغير بها صار الحكم للنجاسة كالكثير من الماء إذا تغير بها؛ لأن الاتفاق قد حصل على أن العلة في الكثير إذا تغير هو غلبة النجاسة على الماء، وهذا موجود في القليل، وإذا لم يتغير الكثير من الماء كان الحكم للماء فكذلك القليل منه، وهذا مستمر.

والجواب الآخر: هو أننا قد قسناه إذا لم يتغير على الكثير إذا لم يتغير، فكان قياسنا أولى؛ لأن الحكم يوجد بوجوده، ويرتفع بارتفاعه حيث كان، والنصوص تؤيده.

فإن قيل: فإن الأصول موضوعة على أن كل نجاسة لا يمكن الاحتراز منها، وتشق إزالتها لم يكن معفواً عنها^(٣). ألا ترى أن دم البراغيث، والقليل من الدم على بدن الإنسان معفو عنه؛ إذ لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك أثر الاستجاء، والمستحاضة وسلس البول يصلي

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «لأن غير الهر يكون نجساً»، وسياق الكلام والتعليل الذي بعده يشعر أن هناك سقطاً، ولعل صواب العبارة: «لأن غير الهر لا يكون نجساً»، والله أعلم.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١٨/١، مواهب الجليل ٧٠/١ - ٧٣.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «وتشق إزالتها لم يكن معفواً عنها»، والكلام غير مستقيم، ولعل صواب العبارة: «وتشق إزالتها يكون معفواً عنها»، والله أعلم.

به ولا إعادة عليه؛ لأن الاحتراز منه لا يمكن، ولو خرج البول منه دفعة أو دم الفصاد كانت عليه الإعادة؛ لأن الاحتراز منه يمكن، كذلك أيضاً إذا كان الماء دون القلتين يمكن الاحتراز من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه يحفظ من الأواني، فلم تكن هذه النجاسة معفواً عنها، والماء إذا كان قلتين وأكثر لا يمكن الاحتراز من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه لا يحفظ في العادة في الأواني، فكان معفواً عنها.

قالوا : وهذه نكتة المسألة، وفيها جواب عما قلتموه. ألا ترى أن سائر المائعات من الخل واللبن وغيرهما لما أمكن حفظه من النجاسة لم تكن النجاسة فيها معفواً عنها، سواء كان المائع قليلاً أو كثيراً فإنه ينجس؛ لأنه يحفظ في الأواني وإن كان كثيراً.

قيل : هذا اعتبار فاسد في هذه المسألة.

ثم لو جعلناه دليلاً لنا لصح، وذلك أن ما زاد على القلتين بمقدار رطل أو رطلين أو عشرة في معنى ما نقص عن القلتين بهذا القدر يمكن حفظ الجميع في الأواني ولا يشق، فينبغي أن يتفقا في الحكم، إما في النجاسة أو الطهارة، وأنتم تفرقون بينهما.

وعلى أنه يلزمكم إذا كان الماء كثيراً لا يمكن التحرز منه بحفظه أن تعفوا عن النجاسة وإن أثرت فيه؛ لأن حفظه يشق.

ثم إن الماء الذي هو دون القلتين لا يمكن حفظه في العادة من يسير نجاسة تقع فيه، إما من ذباب يموت فيه، أو برغوث، أو وزعة صغيرة تدخل فيه وتموت، أو ما أشبه ذلك فينبغي أن يكون معفواً عنه؛ لأن هذا يسير يشق التحفظ منه فهو في الماء القليل كهو في الكثير، ويستوي هذا الحكم فيه في كل موضع سواء أصاب دم

البراغيث الثوب والبدن أو الماء؛ لأن دم الرعاف معفو عنه إذا كان يسيراً في الثوب كدم البراغيث، وكذلك كل قليل من الدم إذا لم يكن مسفوحاً بخلاف غيره من الأنجاس، فينبغي أن يستوي حكمه سواء حل في الثوب أو في الماء؛ إذ لا يمكن التحرز منه، وقد عفي عنه، والبول وما أشبهه إذا خرج على وجه العادة يمكن التحفظ منه، غير أنه إذا أصاب الثوب والبدن تنجس، وليس حكمه في الماء كحكمه في الثياب والمائعات غير الماء؛ لأن الماء يظهر الأنجاس ما دام غالباً عليها، ويدفعها عن نفسه، فسواء كان قليلاً أو كثيراً، أمكن حفظه أو لا. ألا ترى أن إزالة الأنجاس والأحداث به لا يفترق الحكم بين قليلة أو كثيرة إذا لم (*) يخالطه نجس، فكذلك إذا خالطته نجاسة لم تؤثر في عينه لم يفترق الحكم فيه بين قليلة وكثيرة؛ لأن الحكم له لغلبته على النجس.

وأما سائر المائعات غير الماء فإنما تنجست بقليل النجاسة سواء كانت قليلة أو كثيرة، وسواء حفظت في الأواني أو غيرها؛ لأنها لا تدفع النجاسة عن نفسها؛ لأن الأنجاس لا تزال بها، ولا يرتفع بها الحدث، لا لأنها تحفظ في الأواني؛ لأننا نعلم أن بعضها قد تعمل في غير الأواني مثل الحياض التي تتقع فيها التمور للخل، وعصير العنب الكثير، وما أشبهه إنما يكون في الحياض، ثم تنقل إلى الأواني، ومع هذا فيسير النجاسة تنجسه سواء كانت المائعات قليلة أو كثيرة، محفوظة في الأواني أو غيرها؛ لأن جنسها لا تزال به النجاسة، ولا يرتفع به الحدث، والماء بخلافها، فإن لم تؤثر النجاسة فيه فهو

(*) نهاية الورقة ٨٠ ب.

يدفعها، كما تزال به النجاسة من الثوب والبدن، فقد أزالها عن نفسه وهذا موجود في القليل منه والكثير. ألا ترى أن النجاسة على الثوب والبدن إذا غسلناها بماء حتى زالت بذلك القدر من الماء فإن الماء أزالها عن الثوب، وانتقلت النجاسة إلى الماء، والماء طاهر لولا هذا لما زالت النجاسة، فإذا كان قد أزالها عن الثوب ودفعها عنه وهو طاهر فقد دفعها عن نفسه أيضاً؛ لأنه إذا دفعها عن غيره كان دفعها عن نفسه أولى، وهذا الذي يكشف أنه لا فرق بين وروده على النجاسة أو ورود النجاسة عليه، وبالله التوفيق.

[٤٠] مسألة

اختلفت الرواية عن مالك - رحمه الله - في جلود الميتة إذا دبغت^(١). فالظاهر من الروایتين أنها لا تطهر، ولكنها تستعمل في الأشياء اليابسة وفي الماء خاصة من بين سائر المائعات، فإنه قال في الماء: أتقيه في نفسي خاصة، ولا أضيّقه على الناس.

والرواية الأخرى: أنها تطهر طهارة تامة، وهذا في كل جلد ميتة إلا الخنزير وحده؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه فالدباغة أولى، وسائر الحيوان غيره تتأتى فيه الذكاة^(٢).

وبالرواية الأولى قال أحمد، ولكنه لا يبيح الانتفاع بها في شيء؛ لأنها كلحم الميتة^(٣).

(١) الدباغ : إصلاح الجلد وتليينه بإزالة الريح والرطوبات النجسة عنه بقرط ونحوه. ينظر : أساس البلاغة ص (١٨٢)، الهداية ٢٠/١، مواهب الجليل ١/١٠١، المجموع ٢٨٢/١، كشف القناع ٥٦/١.

(٢) ينظر : الإشراف ٤/١، الكافي ١٦٣/١، البخيرة ١٥٧/١، القوانين الفقهية ص (٢٦)، مواهب الجليل ١/١٠١.

(٣) المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أن جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغة. وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة. اختارها جماعة من أصحابه، وإليها ميل شيخ الإسلام ابن تيمية. وعلى المشهور من المذهب هل يجوز الانتفاع بالجلد بعد الدباغ في اليابسات؟ فيه روايتان، أصحابهما الجواز.

ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٢/١، كتاب الروايتين والوجهين ٦٦/١، المغني ٨٩/١، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٠/٢١ - ٩٥، الإنصاف ٨٧، ٨٦/١.

وبالرواية الثانية قال أبو حنيفة إلا في الخنزير كقولنا^(١)، وبها قال الشافعي إلا في الكلب والخنزير^(٢).

فيحصل الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي في الرواية الأخرى، وبيننا وبين الشافعي في الكلب على الرواية الثانية.

وقال داود: يطهر جلد جميع الحيوان بالدباغ حتى الخنزير^(٣)، وقد حكى عن أبي يوسف مثله^(٤).

وقال الأوزاعي وأبو ثور: يطهر جلد ما يؤكل من الحيوان، ولا يطهر جلد ما لا يؤكل^(٥).

قال الزهري: يجوز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ مع كونها نجسة لا أنها طاهرة^(٦).

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ^(٧)﴾، والميتة اسم للجملة، ولكل جزء منها، والجلد منها.

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٧)، بدائع الصنائع ٨٥/١، الهداية ٢٠/١، الاختيار ١٦/١، تبیین الحقائق ٢٥/١.

(٢) ينظر: الأم ٢٢/١، مختصر المزني ٩٣.٨، الحاوي الكبير ٥٦/١ - ٥٩، المهذب ١٠/١، روضة الطالبين ٤١/١.

(٣) ينظر: الإشراف ٥/١، الحاوي الكبير ٥٦/١، الذخيرة ١٥٧/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٨٦/١، حاشية ابن عابدين ٢٠٤/١.

(٥) ينظر: حلية العلماء ١١١/١، المغني ٩٢/١، المجموع ٢٧٤/١، الذخيرة ١٥٧/١.

(٦) ينظر: الإشراف ٥/١، الحاوي الكبير ٦٢/١، المجموع ٢٧٤/١.

(٧) سورة المائدة، آية (٣).

وأيضاً ما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»^(١)، وهذا عام فيها وفي كل جزء منها إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم^(٢) قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب»^(٣)

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١، ٤٦٩، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟. من طريق ابن وهب قال: حدثني زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت، وإننا وجدنا فاقة سميحة ميتة، فأزدنا أن ندهن بها سفينتنا، وإنما هي عود، وهي على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا بشيء من الميتة». وللحديث علتان:

الأولى: أن في إسناده زمعة بن صالح الجندي اليماني، وهو ضعيف، كما تقدم ذكر ذلك في ترجمته ص (٣٢٠).

الثانية: أن أبا الزبير محمد بن مسلم بن تدرس قد عنعن الحديث، ولم يصرح بالتحديث عن جابر ﷺ، وهو مدلس، كما تقدم ذكر ذلك في ترجمته ص (٦٥٨). وينظر: نصب الراية ١٢٢/١.

(٢) هو أبو معبد عبد الله بن عكيم - بالتصغير - الجهني الكوفي. قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح. وكذا قال أبو نعيم وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان. روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة وابن مسعود وعائشة ﷺ وغيرهم. وروى عنه: زيد بن وهب الجهني وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى والقاسم بن مخيمرة وغيرهم. أخرج حديثه الستة إلا البخاري، توفي - رحمه الله - في إمرة الحجاج.

ينظر: تهذيب الكمال ٣١٧/١٥ - ٣٢٠، تهذيب التهذيب ٢١٠/٣.

(٣) الإهاب: بكسر الهمزة هو الجلد، جمعه أهاب بضم الهمزة والهاء، وأهاب بفتحهما، لغتان مشهورتان.

ولا عصب^(١)»،^(٢) وهذا نص في الجلد مع كونه متأخراً

= واختلف أهل اللغة فيه، فقال بعضهم: الإهاب هو الجلد، ولم يقيده.
وقال بعضهم: الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ.
ينظر: الصحاح ٨٩/١، معجم مقاييس اللغة ١٤٩/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٣/١، القاموس المحيط ص (٧٧).

(١) العصب: بفتح العين والصاد، جمعه: أعصاب. وهي أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها، والمراد هنا: العروق التي تشد المفاصل.
ينظر: الصحاح ١٨٢/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٥/٣، لسان العرب ٦٠٢/١، القاموس المحيط ص (١٤٨).

(٢) أخرجه من هذه الطريق بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٨٦/٢، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، والحازمي في الاعتبار ص (٥٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في جلود الميتة.
وقد أخرجه - بهذا اللفظ من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن عكيم - الشافعي في سنن حرمله، كما في معرفة السنن والآثار ٢٤٧/١، كتاب الطهارة، باب الآنية، وأحمد في المسند ٣١٠/٤، ٣١١، وأبو داود في سننه ٣٧١/٤، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

وقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم - من غير ذكر المدة - أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٨٣)، ح (١٢٩٣)، وعبد الرزاق في مصنفه ٦٦، ٦٥/١، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣١٤/٨، ٣١٥، كتاب العقيقة، من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وأحمد في المسند ٣١٠/٤، ٣١١، وأبو داود في سننه ٣٧٠/٤، ٣٧١، كتاب اللباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، وابن ماجه في سننه ١١٩٤/٢، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، والترمذي في سننه ٢٢٢/٤، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في سننه ١٧٥/٧، كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٣/٢، كتاب الدباغ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟، والطبراني في المعجم الصغير ٢٢١/١، ٢٢٢، ١٠٠/٢، ١٠١، وابن حزم =

ينسخ المتقدم، وهذا عمدة في المسألة.

وأيضاً ما روته عائشة - رحمها الله - عن النبي ﷺ أنه أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت^(١)، والاستمتاع بالشيء مأخوذ من المتعة

= في المحلى ١٢١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/١، كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة.

وقد أعل هذا الحديث بالإرسال: لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهاهم.

وأعل أيضاً بالاضطرار في متنه، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام.

وقد بين الألباني العلل التي وجهت للحديث، وأجاب عنها، وقال بصحة هذا الحديث. ينظر: المجموع ٢٧٦/١، ٢٧٧، نصب الراية ١٢٠/١ - ١٢٢، التلخيص الحبير ٤٧/١، ٤٨، فتح الباري ٥٧٦/٩، إرواء الغليل ٧٦/١ - ٧٩.

(١) رواه مالك في الموطأ ٤٩٨/٢، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة - رضي الله عنها - وأخرجه من طريق مالك: الطيالسي في مسنده ص (٢١٩)، ح (١٥٦٨)، عبد الرزاق في مصنفه ٦٣/١، ٦٤، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٩٢/٨، كتاب العقيدة، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت، وأحمد في المسند ١٠٤/١، ١٥٣، والدارمي في سننه ١٣/٢، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، وأبو داود في سننه ٣٦٨/٤، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، وابن ماجه في سننه ١١٩٤/٢، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في سننه ١٧٦/٧، كتاب الفرع والعنبرة، الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، وفيه: (عن أبيه)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٩٠/٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في جلود الميتة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/١، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ.

قال الزيلعي في نصب الراية ١١٧/١: «قال في الإمام - يعني ابن دقيق العيد - : وأعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ومن هي أمه؟، كانه أنكرها من أجل أمه» أ.هـ.

وقد حسن النووي هذا الحديث في المجموع ٢٧٥/١.

به، والمتعة به تمنع من بيعه؛ لأنه إذا بيع صار الاستمتاع بالثمن لا بالجلد، فدليله أن غير المتعة به لا يجوز إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً ما روي أن ابن الأشعث^(١) قال لعائشة - رحمها الله - : ألا نعمل لك فرواً تلبسينه في اليوم الشاتي. فكرهته؛ لأنها تريد الصلاة فيه، فقال: ألا نعمل لك ذكياً؟ فلا بأس^(٢)، فلم تمتع من الذكي وامتنعت من غيره، ولم يكن هذا إلا وقد فهمت من قصد النبي ﷺ في الاستمتاع بالجلد المدبوغ في غير الصلاة، وعلى وجه دون وجه، وأنه فرق بين المدبوغ والذكي.

(١) هو أبو القاسم محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي، أمه أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق ﷺ. روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة رضي الله عنها، وروى عن أبيه الأشعث بن قيس وغيرهم. وروى عنه: سليمان بن يسار وابنه قيس ومجاهد بن جبر والزهري وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: مقبول - أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث - . قتل - رحمه الله - سنة (٦٧) هـ. مع مصعب بن عمير أيام المختار.

ينظر : تهذيب الكمال ٢٤/٤٩٥ - ٤٩٨، تهذيب التهذيب ٥/٤٣، ٤٤، تقريب التهذيب ص(٤٦٩).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «ألا نعمل لك ذكياً؟. فلا بأس»، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولعل صواب العبارة: «ألا نعمل لك ذكياً؟. فقالت: لا بأس»، والله أعلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٦٥، كتاب الطهارة باب جلود الميتة إذا دبغت، عن ابن جريج قال: أخبرنا نافع - مولي ابن عمر - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن محمد بن الأشعث كُلم عائشة في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء. فقالت: إنه ميتة، ولست بلباسه شيء من الميتة. قال: فنحن نصنع لك لحافاً يدبغ، وكرهت أن تلبس من الميتة. وأخرجه من طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٦٤، ٢٦٥، كتاب الدباغ.

وسند عبد الرزاق رجاله ثقات من رجال الصحيحين عدا ابن الأشعث، وقد تقدم ما قاله ابن حجر فيه أنه مقبول عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، وقد وثقه ابن حبان. وأما ابن جريج فقد صرح ههنا بالتحديث فلا يخشى من تدليسه.

وأيضاً فإن الجلد لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الدباغ نجساً لذاته وعينه فوجب أن لا يظهر بالدباغ كاللحم - عندنا وعندكم -، وكجلد الخنزير والكلب - عندكم -.

أو يكون نجساً لأجزاء نجسة جاورته بالموت فينبغي أن يجوز بيعه قبل الدباغ كالثوب النجس، فلما لم يجز بيعه قبل الدباغ علم أنه كاللحم الذي نجست عينه بالموت.

ونقول أيضاً: هو جزء من الميتة تلحقه الحياة والموت فأشبهه اللحم.

أونقول: هي نجاسة حدثت بالموت فوجب أن تكون مؤبدة كاللحم. وأيضاً فإن علة التجسس هو الموت فلا يجوز أن ترتفع النجاسة مع بقاء العلة؛ لأن الموت لا يمكن دفعه.

ونقول أيضاً: أتسلمون (*) أن الجلد بعد الدباغ لا يجوز أكله؟ فإن سلموا ذلك: قلنا إنما لم يجز أكله لأنه نجس بالموت فصار كاللحم.

وإن لم يسلموا المنع من أكله دللنا عليه بما روي أن النبي ﷺ مر بشاة ميمونة - وقد طرحت وهي ميتة - فقال: هلا دبغتم إهابها فانتفعتم به». فقالوا: إنها ميتة. - وقد علم ﷺ أنها ميتة - فقال: «إنما حرم أكلها»^(١)، ومن المحال أن يكون إنما أعلمهم أن اللحم حرم أكله دون الجلد؛ لأنهم طرحوها وهم يعلمون أن لحم الميتة محرم، ويعتقدون ذلك، وكذلك الجلد فوجب أن تكون الفائدة في إعلامهم

(*) نهاية الورقة ٨١ أ.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٧٦/١، ٢٧٧، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

حكم الجلد الذي أباحهم الانتفاع به، وأنه الذي حرم أكله دون النفع به، أو تكون الفائدة هي أن الذي يتأتى أكله منها محرم أكله، وأن الجلد منه أيضاً، وإذا كنا قد اتفقنا على أن الموت يحل في الجلد كما يحل في اللحم، ثم اتفقنا على أن غسل اللحم أقوى من الدباغ، وهو لا يزيل حكم النجاسة الحالة فيه بالموت كانت الدباغة أولى ألا تزيل حكم النجاسة الحالة بالموت في الجلد، أو تكون كالغسل لا يزول به حكم النجاسة.

وفارق حكم هذه النجاسة حكم سائر النجاسات العارضة في الثياب؛ لأنها لو كانت بمنزلتها لزال بالغسل عن اللحم كما يغسل عنه الدم في الذكاة، ولجاز بيعه وبيع الجلد من الميتة قبل أن يدبغ كما يباع لحم المذكي وعليه دم.

فإن قيل: جميع ما ذكرتموه مخصوص بما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة، فقال: «ما على أهلها أن لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به». فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»^(٢)، فأباح ﷺ الانتفاع بإهاب الميتة إذا دبغ فسقط قول من يقول: لا

(١) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني. روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأم محسن رضي الله عنهم. وروى عنه: الزهري وأبو الزناد وعراك بن مالك وصالح بن كيسان وغيرهم. كان عالماً فقيهاً ثقة كثير الحديث والعلم، صالحاً شاعراً. قال عنه أبو زرعة: ثقة مأمون إمام. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (٩٨) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ٧٣/١٩ - ٧٧، تهذيب التهذيب ١٨/٤ - ١٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٧٤/٩، ٥٧٥، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ومسلم في صحيحه ٢٧٦/١، ٢٧٧، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

يجوز الانتفاع به، والانتفاع أيضاً عام من كل وجه يتبعه والصلاة عليه وغير ذلك.

وأيضاً ما رواه زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن ولة المصري^(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٢).

ومالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه^(٣) عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت^(٤).

وأيضاً ما روي أنه ﷺ قال: «دباغ الأديم ذكاته»^(٥).

(١) هو عبد الرحمن بن ولة السبئي المصري. روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. وروى عنه: زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري والقعقاع بن حكيم وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن حبان، وذكره أحمد فضعه في حديث الدباغ. كان شريفاً بمصر، وله وفادة على معاوية رضي الله عنه، وصار إلى إفريقية وبها مسجده ومواليه. أخرج حديثه الستة إلا البخاري.
ينظر: تهذيب الكمال ١٧/٤٧٨ - ٤٨٠، تهذيب التهذيب ٣/٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٧٧، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.
(٣) هي أم محمد بنت عبد الرحمن بن ثوبان، واسمها غير معروف، روت عن عائشة - رضي الله عنها - وروى عنها ابنها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. وذكر ابن حجر أن ابن حبان ذكرها في الثقات.
ينظر: تهذيب الكمال ٣٥/٣٩٥، ميزان الاعتدال ٤/٦١٥، تهذيب التهذيب ٦/٦٣٧.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٨٩).

(٥) رواه أبو داود الطيالسي ص (١٧٥)، ح (١٢٤٣)، وأحمد في المسند ٣/٤٧٦، ٧/٥، والنسائي في سننه ٧/١٧٣، ١٧٤، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، والدارقطني =

فأقام الدباغ مقام الذكاة.

وأيضاً ما رواه أنس أن النبي ﷺ أتى على سقاء أخضر قد برد فيه الماء فاستسقى. فقالت صاحبه : إنه لمن جلد كيته. فقال ﷺ : «دباغه طهوره»^(١).

= في سننه ٤٥/١، كتاب الطهارة، باب الدباغ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/١، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي. كلهم عن جُون بن قتادة عن سلمة بن المحبِّق رضي الله عنهم مرفوعاً. قال الزيلعي في نصب الراية ١١٨/١: «قال في الإمام - يعني ابن دقيق العيد - : وأعله الأثرم بجون، وحكي عن أحمد أنه قال: لا أدري مَنْ جُون بن قتادة! أ.هـ. وقال النووي في المجموع ٢٧٦/١: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح إلا أن جُوناً اختلفوا فيه. قال أحمد بن حنبل: هو مجهول. وقال علي بن المديني: هو معروف» أ.هـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٩/١: «وإسناده صحيح، وقال أحمد: الجون لا أعرفه، وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن وقاتدة» أ.هـ. والحديث له شواهد كثيرة، ذكرها ابن الملقن في البدر المنير ٢/٢٤٠ - ٤٣٤، فلعل الحديث يتقوى بها فيصلح للاحتجاج به، والله أعلم.

(١) لم أجده من حديث أنس رضي الله عنه - بعد طول البحث عنه - . لكن جاء في حديث سلمة بن المحبِّق أن النبي ﷺ كان في سفر في غزوة تبوك فمر بقربة معلقة فاستسقى، فقيل: إنها ميتة فقال: «دباغ الأديم طهوره». أخرجه أبو داود في سننه ٣٦٨/٤، ٣٦٩، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٦٢، كتاب الدباغ، ذكر خبر روي عن النبي ﷺ أن دباغ الأديم طهوره، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/١، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ. وقد روى هذه القصة أحمد والنسائي والطبراني والدارقطني والحاكم والحازمي، وعندهم: «إن ذكاتها دباغها». وستأتي الإشارة إلى مواضع ذلك في كتبهم في تخريج الحديث الآتي.

وروى سلمة بن المحبق^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة كل أديم دباغه »^(٢).

قالوا: وهذه الأخبار تلزم أحمد بن حنبل في امتناعه من استعماله بعد الدباغ، وتلزمكم أنتم في طهارته بكل وجه.

قيل: لعمرى إنها تلزم أحمد فأما نحن فإننا نستعملها على ما تحتمله فنقول: قوله: «هلا انتفعوا به بالدباغ»، فظاهره يقتضي الانتفاع بالجلد نفسه دون ثمنه، ونحن نجيز الانتفاع به على وجوه مخصوصة بالدلائل التي ذكرناها.

وقوله ﷺ «فقد طهر»، وجميع ما ذكر في الطهارة، فإننا نقول:

(١) هو أبو سنان سلمة بن المحبق - بتشديد الباء -، والأشهر فتحها، ويقال: هو ابن ربيعة ابن صخر الهذلي، له صحبة وروى عن النبي ﷺ. وروى عنه: ابنه سنان وجون بن قتادة والحسن البصري وغيرهم. شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ، وشهد أيضاً فتح المدائن مع سعد بن أبي وقاص، وروي أنه لما بُشِّرَ بابنه سنان وهو بحنين قال: لسهم أرمي به عن رسول الله ﷺ أحب إلي مما بشرتموني به. ينظر: أسد الغابة ٢/٤٣١، ٤٣٢، الإصابة ٣/١١٨، ١١٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/١٩٣، كتاب العقيقة، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت، وأحمد في المسند ٣/٤٧٦، ٧/٥، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧/٧، كتاب السير، ذكر الإباحة للإمام إذا مر في طريقه وعطش أن يستسقي، والطبراني في المعجم الكبير ٧/٥٣، ح (٦٣٤٢)، والدارقطني في سننه ١/٤٥، كتاب الطهارة، باب الدباغ، والحاكم في المستدرک ٤/١٤١، كتاب الأشربة، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢١، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، والحازمي في الاعتبار ص (٥٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في جلود الميتة. كلهم عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ﷺ.

وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد ص (٨٩٣).

طهارة وظهور اسم مشترك في اللغة والشريعة فتارة يكون لزوال حكم النجاسة، ويصلح للعبادة، ولرفع درجة، ولتمييز على ما بيناه في مسألة الكلب^(١)، وحقيقة الطهارة إنما هي نقل من حال إلى حال، فقد نقلت الدباغة من منع استعماله إلى استعماله على وجه دون وجه، ولا ينبغي أن يكون كالذكاة التي تبيحه على كل وجه؛ لأن الذكاة هي الأصل، وهي طهارة فلا ينبغي أن يكون حكم الفرع كحكمها من كل وجه، وإن كانا جميعاً يسميان بالطهارة. ألا ترى أن الطهارة بالماء ترفع الحدث فإذا عدم الماء جاز التيمم، وقد سمي طهارة. ثم مع هذا فلم يساو حكم الأصل لضعفه عنه، فلم يجز أن يتيمم قبل الوقت، ولا يرفع الحدث، ولا يجمع به بين صلاتي فرض - عندنا وعند الشافعي^(٢)، فلما كان البديل فيما يسمى طهارة أضعف من المبدل، فكذلك الدباغة أضعف من حكم الذكاة التي هي الأصل، وإن كان اسم الطهارة يتناولهما جميعاً.

فإن قيل: إطلاق طهارة تقتضي طهارة من رفع حدث أو إزالة نجس، فإذا لم تكن في الدباغ لرفع حدث^(*) فهي لرفع نجاسة.

قيل: قد بينا في مسألة ولوغ الكلب أنها تكون أيضاً للتنظيف فلا نسلم أنها لا تكون في الشريعة إلا لما ذكرتم، والتيمم أيضاً يسمى طهارة، ولم يرفع الحدث، فإذا كان أريد من أجل الحدث وإن لم يرفعه

(١) ينظر ما تقدم ص (٧٥٤).

(٢) هذه مسائل خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٠٨٩، ١١٢٧، ١١٤٧، ١٢٨١).

(*) نهاية الورقة ٨١ ب.

جاز أن تراد الدباغة من أجل النجس ولا تدفعه، فتكون إباحة الدباغة دون إباحة الذكاة، كما كان حكم التيمم دون حكم الماء، ثم لو كان طهارة تتناول ما ذكرتموه جاز أن نحملها على ما ذكرناه بما بيناه من حكم الميتة، ومساواة الجلد للحم.

وأما قوله عليه السلام: «دباغ الأديم ذكاته»^(١)، فإن جلد الميتة قبل دباغه لا يتناوله اسم أديم، وإنما يسمى أديماً بعد الدباغ^(٢)، فكأنه قال عليه السلام: دباغه ذكاته. أي ذكاة ريحه وطيبها فصارت ذكية، وكذلك نقول: إن ذكاته التي هي طيب رائحته إنما تكون بالدباغ الذي يخرج معه السُّهُوكَة^(٣) وتغير الريح، وهذا هو الأصل في الذكاة. والذكي: هو الطيب الريح، وإنما نقل إلى اسم الريح؛ لأن الحيوان إذا ذبح كان طيب الريح بخلاف الميت، فإذا كان أصل الذكاة ما ذكرناه حملنا قول النبي ﷺ على هذا، ونكون بهذا أولى منكم في اللغة؛ لأنكم تجعلون الدباغة تشبيهاً بالذكاة، فتقديره: كذكاته، أي: مثل ذكاته، فتضمرون كاف التشبيه، ونحن لا نضمّر شيئاً، بل نجعل الدباغة بالشب والقرظ^(٤) هي بعينها ذكاته وطيب ريحه، فتقديره: تقدير قولنا: الله ربنا، فرينا هو الله، والله هو ربنا، وكذلك محمد نبينا، وزيد قائم، زيد هو القائم والقائم هو زيد، وقولكم أنتم بمنزلة قولهم: شريك شرب الإبل، وليس شربه شرب الإبل، وإنما هو كشرب الإبل أي: مثله.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٣).

(٢) ينظر: لسان العرب ٩/١٢، تاج العروس ٨/١٨١.

(٣) تقدم بيان معنى السهوكَة ص (٦٣٨).

(٤) تقدم بيان معنى الشب والقرظ ص (٤٠٥).

وأيضاً فإن الدباغة بالشب والقرظ تصير عليه مثل الغشاوة فتزول معه الروائح المتغيرة، وتكتسي ريح الشب والقرظ، ولهذا نستعمله نحن في الأشياء اليابسة؛ لأنه يصير بمنزلة شيء نجس قد غشيه شيء طاهر.

فأما قوله ﷺ في السقاء الذي استسقى منه: «دباغه طهوره»، أي قد نقله من منع الاستعمال إلى جوازه على ما بيناه، ويجوز ترك الماء فيه؛ لأن الناس مختلفون في تطهيره، والماء في أصله يدفع النجس عن نفسه. ثم مع هذا فإن الميتة إذا لاقت الماء فلم تغيره فإن الماء على أصله في الطهارة - عندنا - قليلاً كان الماء أو كثيراً^(١)، وليس كذلك المائعات غير الماء، فهذا جاز استعمال الجلد المدبوغ في الماء ولم يجز في غيره من المائعات.

فإن قيل: فإنه جلد طاهر حكم بنجاسته فجاز أن يحكم بطهارته. أصله جلد المذكي إذا تلوث بالدم أو غيره.

أو نقول: نجاسة طرأت على جلد طاهر فجاز أن يطهر، أصله ما ذكرناه.

قيل: الجلد المذكي علته أنه طاهر انتقل إلى طهارة هي التذكية، فأشبهه اللحم المذكي، فإذا تلوث بالدم جاز أن يزول عنه كما يزول عن اللحم، وليس كذلك جلد الميتة؛ لأنه كلحمها، فإذا لم تزل نجاسة لحمها لم تزل نجاسة جلدها.

فإن قيل: اللحم يتهو بالدباغة، ولا يثبت مثل الجلد.

(١) ينظر ما تقدم ص (٨٤٩).

قيل : وأي حاجة بنا إلى دباغ اللحم والجلد إن كانت النجاسة تزول بعد الموت. فالغسل يكفي فيهما . ألا ترى أنهما في الذكاة على طريقة واحدة، لو أصاب اللحم دم زال بالغسل كما يزول من الجلد، ونحن نعلم أن كل نجاسة تكون في لحم المذكي أو الميت لو نقتعت في الماء المسخن أو غيره من الماء والملح والخل، وطال مكثه خرجت كل نجاسة فيه، وقد كان يمكن أن ينقع في الماء والأشنان وغيره مما يقلع النجاسات أكثر مما يقلعه الشب والقرظ، ويثبت مع ذلك ولا يفسد، فلما كان هذا كله لا يزيل نجاسة اللحم؛ لأنها بالموت حصلت، كذلك الجلد لحصول الموت فيه، وعلمنا بهذا أن الشب والقرظ أدخل في الجلد؛ لأنه تصير عليه غشاوة يمكن استعماله معها على وجهه ليطول بقاءه والانتفاع به لا أنه يصيره طاهراً بذلك.

على أنهم يدبغون المذكي أيضاً لحاجتهم إليه.

وعلى أن قياسنا إياه على اللحم أولى؛ لأننا رددنا من نجس بالموت إلى مثله، ورددنا جزءاً اكتساه جزء مثله؛ لأنه اكتساه جزء منه نجس، وهو اللحم، والجميع يحله الموت (*) .

ولا يلزمنا على هذا الصوف والشعر؛ لأن الحياة والموت لا يحلان فيهما .

ثم إن الاعتبار الصحيح معنا؛ لأننا وجدنا الجلد مساوياً للحم حيث كان، فهما بمنزلة واحدة لو قطعاً من الحي، وبمنزلة واحدة في الذكاة، فكذا ينبغي أن يكون بمنزلة واحدة بعد الممات؛ لأنهما ميتان إذا قطعاً في حال الحياة، ميتان في حال موت الحيوان، فلا ينبغي أن

(*) نهاية الورقة ٨٢ أ.

يفرق بينهما كما لم يفترق حكمهما في الذكاة، ولا في كونهما في الحياة إذا لم يقطعا من الحي.

فإن قيل: إنها نجاسة طرأت على عين يتأتى غسلها فجاز أن تطهر، دليله الثوب النجس.

وأيضاً: فإن هذه النجاسة لا تخلو أن تكون في معنى نجاسة العين أو نجاسة الحكم، فإن كانت في معنى نجاسة العين فإنها متى كانت طارئة على العين جاز أن تزال مثل سائر النجاسات، وإن كانت نجاسة من جهة الحكم، وكانت طارئة جاز أن تزال، دليله الخمر.

وأيضاً فلو كان الدباغ لا يظهر جلد الميتة لكان لا يظهر بالذبح، دليله الخنزير.

قيل : أما الثوب النجس فقياسه اللحم المذكي والجلد إذا أصابهما نجس، فإن أعيان الجميع طاهرة، وإنما طراً على طاهرها ما يزول بالغسل. ألا ترى أن بيع الجميع وعليه الدم يجوز، وليس كذلك جلد الميتة؛ لأنه كالحمها. ألا ترى أن بيع الجلد قبل الدباغ لا يجوز كما لا يجوز بيع اللحم، فعلم أن عينه نجست بالموت كاللحم، والثوب إنما نجس بمجاورة النجاسة له، وجلد الميتة نجست عينه كاللحم الذي نجست عينه بالموت.

وقولكم : إن هذه النجاسة لا تخلو أن تكون في معنى نجاسة العين أو نجاسة الحكم فإننا نقول فيها ما تقولونه في اللحم سواء، فإذا لم تزل نجاسة اللحم لم تزل نجاسة الجلد. وأما الخمر فإنها نجسة العين فإذا تغيرت صارت العين كلها طاهرة فينبغي أن تصير عين الميتة كلها طاهرة لحمها وجلدها.

وقولكم: إن الدباغة إن لم تطهر الجلد لم تطهره الذكاة يلزمكم في لحم الميتة أيضاً إن لم يطهره الغسل لم تطهره الذكاة كالخنزير.

فإن قيل: قولكم: إن علة التنجيس الموت فلا يجوز ارتفاع النجاسة مع بقاء الموت غير مسلم؛ لأننا نقول: إن علة التنجيس الموت وفقد الدباغ، فعلة التنجيس ذات وصفين، فإذا عدم أحد الوصفين وهو فقد الدباغ جاز أن لا يرتفع التنجيس.

قيل: فينبغي أن يرتفع التنجيس بارتفاع الوصفين، فإذا دبغ ارتفع فقد الدباغ الذي هو أحد الوصفين ولم يرتفع الوصف الآخر الذي هو الموت فينبغي ألا يطهر على هذا الحساب.

فإن قيل: فإن الموت علة في تنجيسه ابتداء دون الاستدامة، فإذا كان الموت علة في وجود النجاسة دون بقائها واستدامتها جاز أن ترتفع استدامتها وبقاؤها وإن كان علة الوجود في الابتداء لا ترتفع، كما إذا تيمم فإنه يصلي؛ لأنه استباح به الصلاة، ثم لو أحدث لم يجز له أن يصلي بذلك التيمم لا لأجل أن التيمم قد عدم، بل التيمم موجود كما كان، ولكن الحدث قطع الاستدامة وبقاء الاستباحة، والله أعلم.

قيل: هذا بعينه يلزم في لحم الميتة، وأما التيمم فهو شاهد لنا؛ لأنه لم يرفع الحدث فلماذا انقطعت استدامته فينبغي ألا ترتفع نجاسة الجلد بالدباغ ولكن تنقطع استدامة المنع من الانتفاع به، فيصير منتفعاً بالدباغ لا كمنفعة الذكاة، كما أباح التيمم الصلاة لا على معنى الوضوء الذي يرفع الحدث، وبالله التوفيق.

ووجه الرواية الأخرى في طهارة الجلد بالدباغ ما ذكرته عن المخالفين، وفيه الرد على أحمد في امتناعه من استعماله بكل وجه وإن دبغ.

فصل

فأما ما قاله الأوزاعي وأبو ثور في أنه يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه^(١) فاحتجوا له بما رواه أبو المليح الهذلي^(٢) عن أبيه^(٣) أن رسول الله ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع^(٤)، ولم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة.

وبما روي أنه قال ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»^(٥)، فأقام الدباغ مقام الذكاة، وبين أنه يعمل عملها، فلما لم تعمل الذكاة فيما لا يؤكل لحمه لم تعمل الدباغة أيضاً فيما لا يؤكل لحمه.

(١) سبق توثيق قوليهما ص (٨٨٦).

(٢) هو أبو المليح بن أسامة بن عمير بن عامر الهذلي. اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد. روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وعائشة [وغيرهم. وروى عنه: خالد الحذاء وقتادة ومطر الوراق ويزيد الرشك وأبو قلابة الجرمي وغيرهم. وثقه أبو زرعة وابن حبان. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٠) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٣٤/٣١٦، تهذيب التهذيب ٦/٤٦٦.

(٣) هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي. قال البخاري: له صحبة. ولم يرو عنه إلا ولده أبو المليح. أخرج حديثه الخمسة وغيرهم. ينظر: أسد الغابة ٨/٨٢، الإصابة ٨/٣٠.

(٤) رواه الدارمي في سننه ٨/١٢، كتاب الأضاحي، باب النهي عن لبس جلود السباع، والترمذي في سننه ٤/٢٤١، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٩٥)، باب ما جاء في الأطعمة، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٩٨، كتاب الدباغ، جماع أبواب جلود السباع، والطبراني في المعجم الكبير ١/١٩٢، ح (٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢١، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٣).

قالوا: ولأنه حيوان لا يؤكل لحمه فوجب أن لا يطهر جلده بالدباغ،
أصله الكلب والخنزير.

والدليل لقولنا: قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(١).

وما روته عائشة أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا
دبغت^(٢) (*)، ولم يفرق بين جلد وجلد فهو عام إلا ما خصه الدليل.

وأيضاً فإنه حيوان لم يرد نص القرآن بتحريمه، ولا أجمع عليه
فجاز أن يطهر بالدباغ، أصله ما يؤكل لحمه بعله أنه حيوان يجوز بيعه
في حياته.

فأما نهيهِ ﷺ عن افتراش جلود السباع فإنه عام فيما دبغ وما
لم يدبغ فخصصناه بقوله: «إذا دبغ فقد طهر»^(٣).

(١) رواه الشافعي في الأم ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب الأتية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ
فيها، وعبد الرزاق في مصنفه ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت، وابن
أبي شيبه في مصنفه ١٩٠/٨، كتاب العقيدة، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت،
والدارمي في سننه ١٣/٢، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، وابن ماجه
في سننه ١١٩٣/٢، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في سننه
١٧٣/٧، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، وابن الجارود في المنتقى ص (٣١. ٣٠) في
طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان
٢٩٠/٢، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، والطبراني في المعجم الصغير ٢٣٩/١،
والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/١، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ.
ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».
وقد سبق تخريجه ص (٨٩٣).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٨٩).

(*) نهاية الورقة ٨٢ ب.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٣).

على أنه لا يجوز أن يكون الخبر وارداً إلا في جلود السباع التي لم تدبغ؛ لأن المقصود من جلود التمرور شعرها، وهي إذا دبغت شعرها، فهي لا تدبغ، وإنما تستعمل غير مدبوغة.

وقولهم: إن النبي ﷺ أقام الدباغة مقام الزكاة، وأن الزكاة لا تعمل في السباع غلط علينا؛ لأن الزكاة تعمل في السباع ويستغني بها عن الدباغة إلا الخنزير^(١). وأما الخنزير فإنما لم تعمل الدباغة في جلده؛ لأن الزكاة - التي هي أقوى منه، وهي الأصل - لا تعمل فيه، فلم تعمل الدباغة.

وأما قول داود في الانتفاع بجلد الخنزير إذا دبغ^(٢)، فإنه احتج بقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٣)، فعم ولم يخص.

وأيضاً فقد قال: «دباغه زكاته»^(٤).

فنقول: إن الزكاة في الأصل أقوى من الدباغة، والدباغة إما أن تكون بدلاً أو فرعاً، وإذا لم تعمل الزكاة في جلد الخنزير كانت الدباغة أولى أن لا تعمل.

فإن قيل: فإنه حيوان طاهر - عندكم - ينجس بالموت فينبغي أن تعمل الدباغة فيه كسائر الحيوان الذي ينجس بالموت.

(١) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٩٠٧).

(٢) سبق توثيق قوله ص (٨٨٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٠٣).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٣).

قيل : أنتم على أصلكم أن الخنزير نجس، فإذا كان نجساً لم تتأت فيه الزكاة فالدباغة أولى.

والفرق - عندنا - بين الخنزير وغيره هو أن النص ورد بتحريمه، والإجماع حاصل على المنع من اقتنائه فلهذا لم تعمل الزكاة والدباغة فيه.

وأما الزهري فإنه اعتمد على خبر رواه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة، فقال: «ما على أهلها لو أخذوا إهابها فانتفعوا به»^(١)، ولم يذكر فيه فدبغوه، وفي الخبر أنهم قالوا له ﷺ: إنها ميتة. فقال: «إنما يحرم لحمها»^(٢)، فلم يذكر فيه الدباغ، فدل على أنه يجوز الانتفاع به قبل الدباغ.

ولنا نحن حديث سفيان بن عيينة^(٣) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٢).

(٢) رواه - بهذا اللفظ - الدارقطني في سننه ٤٣/١، كتاب الطهارة، باب الدباغ.

(٣) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي. روى عن أيوب السخيتاني والزهري وحמיד الطويل والأعمش وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم. وروى عنه: ابن جريج وشعبة وحمام بن زيد وابن المبارك والشافعي وغيرهم. طلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، وأتقن وجود، وجمع وصنف، وعمر دهرًا وازدحم عليه الخلق، وكان سفيان مشهوراً بالتدليس، إلا أنه لا يدلس إلا عن ثقة عنده، ولذا قبل أهل العلم روايته وإن لم يصرح بالتحديث. أخرج له الجماعة. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٨) هـ.

ينظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ - ٤٧٥، تهذيب التهذيب ٣٥٧/٢ - ٣٦٠.

فقال: «لا على أهلها لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به». فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما يحرم أكلها»^(١)، فإذا كان الزهري الراوي للخبرين أخذنا بالزائد منهما، وهو الذي فيه ذكر الدباغة، وكان أولى أيضاً للزيادة، ولموافقة الأصول في أن لا تقتنى النجاسات ولا ينتفع بها مع الحكم لأعيانها بذلك.

فإن قيل: إذا روى الراوي خبرين، وعمل بأحدهما وترك الآخر وجب أن يرجع إليه فيما عمله فيعمل به ويترك الآخر.

قيل: يجوز أن يكون قد نسي الخبر الآخر الذي فيه الزيادة، أو نسي الزيادة.

ثم إنه يجوز أن يراد به اجتهاده إلى العمل بالخبر الآخر ويترك الزيادة فينبغي أن لا يرجع إلى اجتهاده إذا أمكننا بالزيادة، والله أعلم. ونقول أيضاً: هو جزء من الميتة يتأتى فيه الأكل فأشبه لحمه.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٢).

[٤١] مسألة

والذكاة ^(١) تعمل في سائر السباع إلا الخنزير. وإذا ذكي سبع من السباع فجلده طاهر يجوز أن يتوضأ فيه، ويجوز بيعه وإن لم يدبغ، والكلب منها ^(٢)، وبه قال أبو حنيفة ^(٣)، وأن جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر إلا أن اللحم - عنده - محرم أكله، - وعندنا - مكروه ^(٤).

وقال الشافعي: إن الذكاة لا تعمل في السباع، وإنها إذا ذكيت صارت ميتة لو ماتت ^(٥) ^(٦).

-
- (١) الذكاة: هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان. ينظر: مواهب الجليل ٢٠٨/٣.
- وينظر أيضاً: العناية ٤٨٦/٩، مغني المحتاج ٢٦٥/٤، المغني ٣٠٣/١٣.
- (٢) ينظر: التفریع ٤٠٨/١، الإشراف ٦/١، الكافي ١٦٣/١، الذخيرة ١٥٦/١، تنوير المقالة ٦٢٣/٣، ٦٢٤.
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع ٨٦/١، الهداية ٢١/١، والاختيار ١٦/١، تبیین الحقائق ٢٦/١، العناية ٩٥/١.
- (٤) ينظر ما تقدم ص (٧٥٨).
- (٥) هكذا رسمت في المخطوطة: «صارت ميتة لو ماتت». وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولعل صواب العبارة: «صارت ميتة كما لو ماتت»، والله أعلم.
- (٦) ينظر: الأم ٢٣/١، الحاوي الكبير ٥٧/١، المهذب ١١/١، فتح العزيز ٢٨٧/١، المجموع ٢٨٤/١.
- لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
- وقد قال - رحمه الله - : إن الذكاة لا تعمل فيما لا يؤكل لحمه.
- ينظر: الانتصار ١٨٢/١، المغني ٩٦/١، المحرر ٦/١، الإنصاف ٨٩/١، كشف القناع ٥٥/١.

والدليل لقولنا : قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾^(١) ،
وبين النبي ﷺ الزكاة فقال : « الزكاة في الحلق واللبة »^(٢) ،^(٣) فعم الله

(١) سورة المائدة ، آية (٣) .

(٢) اللبة : - بفتح اللام وتشديد الباء - موضع النحر .
ينظر : الصحاح ١/٢١٦ ، ٢١٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٢٢ ، ٢٢٣ ،
المصباح المنير ص (٢٠٩) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٨٣ ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك .
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي رضى الله عنه على
جمل أورق يصيح في فجاج مني : « ألا إن الزكاة في الحلق واللبة » .
وفي إسناده سعيد بن سلام العطار لا يحتج به .
قال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٥ : « قال في التنقيح : هذا إسناد ضعيف
بمرة ، وسعيد بن سلام العطار أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ، وكذبه ابن
نمير ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطني : يحدث بالأباطيل ،
متروك . انتهى .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن عباس وعمر : الزكاة في الحلق
واللبة » أ هـ .

وأثر عمرو ابن عباس رضى الله عنه أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٩٥ ، كتاب
المناسك ، باب ما يقطع من الذبيحة ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/١٩٢ ، ١٩٣ ،
كتاب الصيد ، من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً ، والبيهقي في
السنن الكبرى ٩/٢٧٨ ، كتاب الضحايا ، باب الزكاة من المقدور عليه ما بين اللبة
والحلق .

وقد روى أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - البخاري في صحيحه - معلقاً
بصيغة الجزم - ٩/٥٥٦ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح .

وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/٥٥٧ : « وصله سعيد بن منصور والبيهقي من
طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الزكاة في الحلق واللبة ،
وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثوري في جامعهم عن عمر مثله ، وجاء
مرفوعاً من وجه واحد » أ هـ .
=

-تعالى- كل ما ذكي، وبما بين النبي ﷺ أن الزكاة - التي هي الشق في اللغة -^(١) إنما تكون في الشرع في الحلق واللبة لم يخص حيواناً من حيوان، فهو عام في الأنعام والسباع وغيرها إلا ما خصته الدلالة. وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «دباغ الأديم ذكاته»^(٢)، وروى: «زكاة الأديم دباغه»^(٣)، فأعلمنا في الخبر الأول أن دباغ الأديم كذكاته، فلولاً أن الزكاة تعمل لم يشبهه الدباغ بها. وقال: «زكاة الأديم دباغه»، فأقام الزكاة مقام الدباغ لها، وأنها تعمل عمله، فلما كان الدباغ يعمل في ذلك كانت الزكاة كذلك.

ويبدل على ما نقوله: أن الدباغة بدل من الزكاة؛ بدليل أن الشاة الذكية لا يحتاج جلدها إلى دباغ يطهره، وإذا عدت الزكاة وحل الموت أقيمت الدباغة في تطهير الجلد مقام التذكية، فإذا كانت الدباغة بدلاً من الزكاة فهي فرع لها، ومن المحال أن يعمل الفرع ولا يعمل الأصل الذي هو أقوى منه في التطهير. ألا ترى أن التيمم الذي هو بدل الوضوء يبيح الصلاة ويرفع الحدث^(٤).

= وقد ضعف الحديث المرفوع البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٩ حيث قال: «وقد روى هذا من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء» أهـ.

(١) الزكاة في اللغة الذبح.

ينظر: لسان العرب ٢٨٨/١٤، تاج العروس ١٣٧/١٠.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٩٣).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٥).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «ويرفع الحدث»، وصوابها: «ولا يرفع الحدث»، والله أعلم.

ولنا أن نقول: هو جلد يطهر بالدباغ فوجب أن يطهر^(*) بالذكاة.
أصله ما يؤكل لحمه.

فإن قيل: جلد الميتة - عندكم - لا يطهر بالدباغ.

قيل: يطهر، ثم صفة الطهارة هي على وجه دون وجه، وعلتنا
تتظلم أنه يطهر، وقد صحت، ولنا رواية أخرى أنه يطهر على كل
وجه^(١).

فإن قيل: فقد قال - تعالى - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٢)، وقال
ﷺ: «لا تتنفعوا من الميتة بشيء»^(٣)، وهذا ميتة؛ لأن الذكاة لا تبيح
أكل لحمه فيصير كذب المجوس والمحرم.

قيل: جميع ذلك دليل لنا؛ لأن الله - تعالى - حرم الميتة واستثنى
منها ومما ذكر معها المذكي، فقال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. معناه: لكن ما
ذكيتم؛ لأن هذا من الاستثناء المنقطع^(٤)، فلما استثنى المذكي صار قوله
- تعالى -: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ خارجاً من حكم الميتة، ولو كان ميتة لكان
حراماً.

وكذلك نقول في قول النبي ﷺ: «لا تتنفعوا من الميتة بشيء»: إن

(*) نهاية الورقة ٨٣ أ.

(١) ينظر ما تقدم ص (٨٥٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٨٧).

(٤) الاستثناء المنقطع: هو ما لم يكن المستثنى بعضاً من المستثنى منه.

ينظر: الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص (٣٥٩)، أوضح المسالك ١٨٦/٢، ١٨٧.

هذا خارج عن حكم الميتة، داخل في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾، فقد صار لنا من قوله - تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، ومن قوله ﷺ دليل الخطاب في أن غير الميتة ليس بمحرم علينا؛ لأن ما عدا المذكور بخلافه.

فإن قيل: الاسم لا دليل له.

قيل: - عندنا - له دليل كدليل الصفة^(١).

فإن قيل: إنها ذكاة لا تفيد جواز الأكل فوجب ألا تفيد الطهارة، أصله ذكاة المجوسي، وذكاة الخنزير. وعكسه ذكاة ما يؤكل لحمه لما أفادت جواز الأكل أفادت الطهارة.

قيل: هذا لا يلزمنا نحن؛ لأنها تعمل في لحم السبع، وإنما أكله مكروه، إن أكله إنسان أساء ولم يعص، وإنما يلزم أصحاب أبي حنيفة. وعلى أن أصحاب أبي حنيفة أيضاً يقولون لحمها مباح ولكنه ليس مما يؤكل؛ لأن اللحم - عندهم - طاهر بالذكاة كالجلد.

فأما الخنزير فلا تعمل الذكاة - عندنا - فيه؛ لأن لحمه محرم.

وأما المجوسي فلا فرق في تذكّيته بين ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل؛ لأنه ليس من أهل التذكية، ولا تلزمنا ذكاة المحرم للصيد؛ لأنه ممنوع في حال دون حال. ألا ترى أن ذكاته صيداً يؤكل لحمه بمنزلة ما لا يؤكل لحمه، وقد اتفقنا على أن غير المحرم تعمل ذكاته فيما يؤكل لحمه فجاز أن يعمل في السباع غير الخنزير.

ويجوز أن نقول: السبع والكلب بهيمة يجوز تملكها بالوصية

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٠٨).

والميراث فأشبهها الشاة، ولا يلزم عليها الخنزير؛ لأن تمليكه لا يجوز.
وأيضاً فإنه حيوان لا حرمة له أبيع الانتفاع بعينه من غير ضرورة
فأشبهه الضبع.

ولأنه بهيمة أبيع إمساكه واقتناؤه فأشبهه ما يؤكل لحمه.
ولنا أن ن فرض المسألة في أن الذكاة تصح في الحمار فنقول: لما
جاز أن يطهر جلده بالدباغ جاز أن تعمل فيه الذكاة بالذبح، أصله
الشاة والبقرة.

وأيضاً فإن الدباغة هي الذكاة الثانية تقوم مقام الأولى في حال
الفوات، فإذا جاز أن تؤثر الدباغة في جلد فلأن تؤثر فيه الذكاة أولى.
وأيضاً فإن الحمار والبغل حيوان مختلف في جواز أكل لحمه
فأشبهه الضبع.

فإن قيل: فقد نهى النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع^(١)، وهذا
عموم، سواء ذكي أو لا.

قيل: هو محمول على غير المذكي؛ بدليل قوله - تعالى -: ﴿إِلَّا مَا
ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢)، وبما ذكرناه من القياس.

فإن قيل: فإن الذكاة إخراج روح لا تعمل في إباحة لحمه بحال
فوجب أن لا تعمل في تطهيره، مثل ذكاة المجوسي.

قيل: هي تعمل في إباحة لحمه، وإنما نكرهه كما نكره أكل
الضبع، وإن كانت الذكاة تعمل فيه - عندنا وعندكم -.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٠٢).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

وعلى أنها تعمل في إباحة لحمه أيضاً؛ لأن من اضطر إلى أكل لحم الكلب والحمار جاز له دبحه وأكله بعد الذبح فقد فسد قولكم:

فأما المجوسي فالمنع من ذكاته لأجل دينه، ولهذا المعنى استوى حكمه فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وفي مسألتنا نرجع إلى المذبوح فالأمر فيه مختلف. ألا ترى أن ذبح ملك الغير بغير إذنه لما كان النهي عنه يعود إلى نفس المذبوح دون غيره لم تمتنع الزكاة فيه، وكذلك النهي متى توجه إلى الآلة، مثل السكين المغصوبة كان أخف منه إذا توجه إلى غيرها، فلم يجز قياس أحد الموضوعين على الآخر، وكذلك المحرم منع من ذكاة الصيد بمعنى فيه من جهة الدين، وفعل غيره أخف من فعله.

فإن قيل: ليست الزكاة من الدباغة في شيء؛ لأن الدباغة تصح ممن لا تصح منه (*) الزكاة، والزكاة تصح في موضع لا تصح فيه الدباغة، والدباغة تصح في موضع لا تصح فيه الزكاة، ويعتبر في الزكاة صفة المذكي والآلة والموضع.

قيل: هذا لا دلالة فيه؛ لأن اختلافهما لا يمنع من تساوي حكم الزكاة والدباغ في حكم جلد ما يؤكل لحمه؛ إذ لا فرق بين أن يذكي ويظهر، وإن مات دبغ وظهر.

ولأن الزكاة على ضربين: أحدهما: في السمك، وهي تحصل بأخذه ولا تعتبر فيه الآلة ولا الموضع ولا صفات الآخذ له، وذلك كله معتبر في الزكاة التي هي الذبح، ولم يكن اختلافهما مانعاً من تأثيرهما في إباحة الأكل، فكذاك مخالفة الدباغة للزكاة في هذه الوجوه لا يمنع تساويهما في حكم التطهير، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٨٢ ب.

[٤٢] مسألة

شعر الميتة وصوفها ووبرها طاهر - عندنا - وليس مما يحله الموت، وسواء كان مما لا يؤكل لحمه أو مما يؤكل لحمه، كشعر ابن آدم، وشعر الكلب والخنزير طاهر في الحياة والموت جميعاً^(١).

وبه قال أبو حنيفة، ولكنه زاد علينا فقال: القرن والسن والعظم مثل الشعر. قال: لأن هذه الأشياء كلها لا روح فيها فلا تنجس بموت الحيوان^(٢).

وقال الحسن البصري والليث بن سعد والأوزاعي: إن الشعور كلها نجسة، ولكنها تطهر بالغسل^(٣).

وعن الشافعي ثلاث روايات:

أحدها: أن الشعور كلها تنجس بالموت.

والثانية: أنها كلها طاهرة كقولنا.

والثالثة: أن شعر ابن آدم وحده طاهر، وأن ما عداه نجس^(٤).

(١) ينظر: الإشراف ٥/١، الذخيرة ١٧٥/١، القوانين الفقهية ص (٢٧)، تنوير المقالة ٦٢٤/٣، مواهب الجليل ٨٩/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٨٦/١، الهداية ٢١/١، الاختيار ١٦/١، تبين الحقائق ٢٦/١، فتح القدير ٩٦/١.

وقد استثنى أبو حنيفة - رحمه الله - عظم الخنزير فإنه قال بنجاسته.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧١/١، المجموع ٢٩٦/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٦٧.٦٦/١، المهذب ١١/١، حلية العلماء ١١٣/١ - ١١٦، فتح العزيز ٩/١، المجموع ٢٩٠/١ - ٢٩٤.

والدليل لقولنا : كونه طاهراً قبل موت الحيوان، فمن زعم أنه قد انتقل إلى نجاسة فعليه الدليل.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾^(١)، فمن الله - تعالى - علينا بأن جعل لنا الانتفاع بها، ولم يخص شعر الميتة من المذكاة، فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل.

فإن قيل: لا دلالة لكم في هذه الآية من وجوه.

أحدها: أنه - تعالى - قرن ذكر الأصواف والأوبار والأشعار بالجلود كقوله: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ﴾، وأنتم لا تجيزون هذا في جلد الميتة^(٢)، فكذلك في الباقي، فصار المقصود منها إذا ذكيت جاز الانتفاع بالجميع.

وجه آخر: وهو أنه - تعالى - قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾^(٣)، اسم للجملة^(٤) ولكل جزء منها، فوجب أن تكون الجملة وكل جزء منها

= لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:
الأولى : أن شعر الميتة وصوفها وريشها ووبرها طاهر - وهذه الرواية هي المذهب -
الثانية : أن ذلك كله نجس. ينظر : الانتصار ٢١٠/١، المغني ٩٧/١ - ١٠٧، المحرر ٦/١، المبدع ٧٥/١، الإنصاف ٩٢/١.

(١) سورة النحل، آية (٨٠).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٨٨٥).

(٣) سورة المائدة ، آية (٣).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «اسم للجملة»، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولعل صواب العبارة: «والميتة اسم للجملة»، والله أعلم.

محرمًا؛ لأنه صريح في الميتة، بل هو عموم فصار ذكر الميتة قاضياً عليها؛ لأنها أخص منها .

وأيضاً قوله: ﴿وَمَتَّاعاً إِلَىٰ حِينٍ﴾، والحين غير معلوم مدته، فصارت الآية مجملة تفتقر إلى بيان، فلا يصح الاحتجاج بها حتى يثبت تفسيرها .

وأيضاً فإن الحين متردد بين زمانين فيكون المراد به حال الحياة إلى حين الممات؛ لأنه يقال: قد حان حينه، إذا جاء الموت، فكأنه قال: ما دامت حياته .

قيل: الجواب عن هذا أيضاً من وجوه:

أحدها: أن قولكم: إنه - تعالى - قرن ذكر الصوف والوبر والشعر بالجلد لا يقدح في الاستدلال بالعموم، ثم تقوم دلالة على إخراج الجلد .

ثم إنه ينقلب عليكم؛ لأنكم تجوزون الانتفاع بالصوف والشعر في حال الحياة، ولا تجيزونه في الجلد إذا أخذ في حال الحياة^(١)، فنحن وأنتم في هذا سواء . وأما حال الممات فأنتم تدبغون الجلد وتنتفعون به، ولا تنتفعون بالصوف والشعر، فقد فرقتم بين ذلك وبين الجلد في الحياة والممات وإن كان الله - تعالى - قد امتن بهما جميعاً، وقد اتفقنا جميعاً على جواز الانتفاع بالجميع مع الذكاة، والانتفاع بالصوف والشعر دون الجلد في الحياة، وبقيت حال الممات فأجزتم الانتفاع بالجلد إذا دبغ ومنعتم من الصوف والشعر، وأجزنا نحن الانتفاع بالشعر والجلد في الحال التي امتن الله - تعالى - علينا؛ لأن الجلد

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٦٦/١، المذهب ١١/١ .

إذا دبغ جاز أن نتخذ منه بيوتاً نستخفها يوم ظعننا ويوم إقامتنا، وإنما تمنع من بيعه على إحدى الروایتين كما تمنعون من أكله، وننتفع بالصوف والشعر كما كنا ننتفع به في حال الحياة، وصرنا أسعد منكم؛ لأن الامتتان من الله - تعالى - لم يفرق فيه بين الحياة والموت، وصار المباح من الآية الانتفاع بالجلد في حال الذكاة، وبالذباغ في الموت، وحصل (*) الانتفاع بالصوف والشعر على كل حال في الحياة والذكاة والموت، كما جاز الانتفاع به في حال الحياة وإن لم يجز ذلك في الجلد، فيكون هذا أبلغ وأعظم في الامتتان لكثرة المنفعة به.

وقولكم: إن الميتة تتناول الجملة وكل جزء منها، وأنه نص في ذكر الميتة، ولا ذكر للميتة في الآية الأخرى، وأن تخصيص الميتة يقضي عليها فإننا نقول: إن في قوله - تعالى - ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا ﴾^(١) تخصيصاً لذكر الصوف والشعر، وليس في ذكر الميتة تخصيص لذلك، فقد حصل معنا خصوص في ذكر الصوف والوبر والشعر، وحصل في الآية التي معكم خصوص ذكر الميتة، فصار خصوص آيتكم يقضي على عموم آياتنا، وخصوص آيتنا يقضي على عموم آيتكم، فننظر أينما أولى. فوجدنا النص ورد بذكر الصوف والوبر والشعر الذي فيه اختلفنا، وليس في آيتكم ذكره صريحاً، والخلاف حاصل في الشعر هل يحله الموت^(٢) أو لا؟ فاستعمالنا أولى.

ويقوي استعمالنا أيضاً أن النبي ﷺ قال: «ما قطع من حي

(*) نهاية الورقة ٨٤ أ.

(١) سورة النحل ، آية (٨٠).

(٢) في المخطوطة : «الشعر» وما أثبتته هو الصواب.

فهو ميت»^(١) لا يجوز الانتفاع به وإن دبغ، وأن الشعر إذا قطع في حال الحياة فليس بميت، ويجوز الانتفاع به، فإذا كان طاهراً في الحال التي لو قطع فيها الجلد كان نجساً فطهارته وجواز الانتفاع به في الحال التي يجوز فيها الانتفاع بالجلد إذا دبغ أولى.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٨/٥، والدارمي في سننه ٢٠/٢، كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو، وأبو داود في سننه ٢٧٧/٣، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، والترمذي في سننه ٧٤/٤، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٩٥)، كتاب الأطعمة، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٠/٣، ح (٣٢٠٤)، والدارقطني في سننه ٢٩٢/٤، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها، والحاكم في المستدرک ٢٣٩/٤، كتاب الذبائح، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣/١، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة. كلهم من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه مرفوعاً.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار - وإن كان قد أخرج له البخاري - ففي حديثه ضعف، ولذا قال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس، وليس بمترك، وسئل عنه ابن المديني فقال: صدوق. ينظر: تهذيب التهذيب ٢٨٠/٣.

وقد تابع عبد الرحمن عبد الله بن جعفر المديني - والد الإمام علي بن المديني - أخرج متابعته الحاكم في المستدرک ١٢٣/٤، ١٢٤، كتاب الأطعمة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

لكن عبد الله بن جعفر ضعيف، ضعفه ولده علي وغيره.

ينظر: تهذيب التهذيب ١١٦/٣.

ولحديث أبي واقد رضي الله عنه شواهد أخرى من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري وتميم الداري رضي الله عنهم، ذكرها الزيلعي وابن حجر والألباني وتكمّلوا عليها. وقد حسن الألباني هذا الحديث.

ينظر: نصب الراية ٣١٧/٤، التلخيص الحبير ٢٨/١، ٢٩، غاية المرام ص (٤١).

وقولكم: إن الحين يصير في حيز المجمل ليس كذلك؛ لأن الناس اختلفوا في الحين. فقال بعضهم: هو سنة؛ لقوله - تعالى - : ﴿تُوتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(١)، وقال بعضهم: هو عموم في كل زمان^(٢)، فلا يَسْقُطُ التعليق به، وإنما أراد الله - تعالى - بقوله: ﴿وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ أي أنكم تتنفعون به مدة من الزمان، ولكنه لم يعينه؛ لأن استعمال الناس له يختلف على حسب حاجتهم إليه، ويختلف فيما له يستعمل أيضاً، ولو قال - تعالى - : إني جعلت لكم ذلك لتتفعلوا به كلما احتجتم إليه لما صار هذا في حيز المجمل. ألا تراه قال: ﴿تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾^(٣)، وليس لظعننا ولا إقامتنا وقت معلوم، فليس هذا في حيز المجمل.

وقولكم: إن الحين يتردد بين زمانين فنصرفه إلى حال حياة الأنعام حتى يحين الموت فإنه غلط؛ لأن الله - تعالى - امتن علينا باستعماله، ولم يفرق بين حياتنا نحن أو حياة الأنعام، فيجوز أن نستعمله إلى أن نموت نحن، كما يجوز استعماله إلى موت الحيوان. وعلى أنه أيضاً^(٤) من وجه آخر؛ لأن قولكم يدل على أننا إذا جوزناه في حال الحياة فلا نستعمله إلا ما دام الحيوان حياً حتى إذا

(١) سورة إبراهيم، آية (٢٥).

(٢) وهناك أقوال أخرى لأهل العلم في المراد بالحين ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٤٠٠، الجامع لأحكام القرآن ١/٣٢١، ٣٢٢، تفسير القرآن العظيم ٢/٥٣٠، ٥٨٠، راد المسير ٤/٤٧٧.

(٣) سورة النحل، آية (٨٠).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «وعلى أنه أيضاً»، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولعل صواب العبارة: «وعلى أنه غلط أيضاً»، والله أعلم.

مات لم نستعمله، وهذا لا يقوله أحد .

وعلى أننا لا نسلم أن الصوف والشعر يقع عليهما اسم ميتة حقيقة وإن تناول الجملة فإنما يتوجه إلى اللحم والجلد والعظم .

فإن قيل: قد يقول الإنسان: رأيت ميتة، وإنما رأى الشعر الحائل . ويقول: مسست الميتة، ولم يمس إلا الشعر، فدل ذلك على أن الميتة يتناول الجمع .

ويدل على أن الميتة اسم لجميع الجملة: أن الجملة إذا فرقّت لا يقال لها: ميتة، وإنما يقال: لحم الميتة، وجلد الميتة، ورجل الميتة، فدل على ما ذكرناه .

قيل: أما قول الإنسان: رأيت الميتة، وإنما رأى الشعر الحائل، ويقول: مسست الميتة، ولم يمس إلا الشعر فإنه لا يدل على حقيقة . ألا ترى أنه لو رآها مسلوخة من الجلد جاز أن يقول: رأيت الميتة، ولو مسها مسلوخة قال: مسست الميتة، وفي الحقيقة لو مس الشعر دون الجلد لقال: مسست شعر الميتة، وإنما الحقيقة تتناول الجملة سواء كان عليها شعر أم لا .

فإن قيل: ما ذكرتموه من المساواة في استعمال الآيتين من قوله - تعالى -: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾ ^(١) فلنا نحن الترجيح ؛ لأن آيتنا في ذكر الميتة قصد بها بيان الأعيان المحرمة، وآيتكم قصد بها الامتنان وعدد النعمة علينا، والآيتان إذا تقابلتا وقصد بإحدهما تحريم العيان التي وقع فيها الاختلاف، وقصد بالأخرى غير ذلك، كان ما قصد به بيان التحريم والتحليل أولى، كما نقول في قوله - تعالى -:

(١) سورة النحل، آية (٨٠) .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾^(١)، وفي قوله تعالى -: ﴿ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(٢) كل واحد منها عام من وجه خاص من وجه، فكان تقديم قوله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (*) أولى؛ لأنه قصد بها بيان الأعيان المحرمة، وقصد بقوله : ﴿ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ بيان العدد الذي يحل ولا يحل.

قيل : عن هذا جوابان :

أحدهما : أن قوله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ يفيد تحريم ما يموت، والشعر لا يحله الموت، وإنما ينقطع نماؤه بموت ما يموت فلم نسلم لكم أن الشعر ميتة. ألا تراه - تعالى - استثنى في الميتة فقال : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٣)، والضرورة تدعو إلى أكل الميتة، والشعر لا يؤكل، فثبت أن الميتة اسم لما عدا الصوف والشعر، وحصل النص في الامتتان بالصوف والشعر عامًّا، فلا يقضي عليه، فلا يخصه ذكر الميتة.

والجواب الآخر: هو أن الامتتان أيضاً يقع بالانتفاع بالأعيان كما يقع تحريمها، فما أمكننا أن نحرس موضع النعمة والمنة فهو أولى، وقد بينا أن المنة في سعة استعماله أولى، يشهد لما قلناه: التفرقة بينه وبين الميتة في حال حياة الحيوان فإن الشعر ينتفع به، وجلد الحية لا ينتفع به، وهو ميتة، والمنة في الشعر قد أباحت بخلاف الجلد، ولم يقضوا

(١) سورة النساء، آية (٢٣).

(٢) سورة النساء، آية (٣)

(*) نهاية الورقة ٨٤ ب.

(٣) سورة الأنعام، آية (١١٩).

بتحريم الجلد الذي هو ميتة في حياة الحيوان على الشعر الذي حصل به الامتتان، فكذا لا يقضي بتحريم الميتة في حال الموت على الشعر الذي وقع الامتتان به.

ويدل على صحة قولنا أيضاً : ما روي عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا بأس بمسك^(١) الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها ووبرها وشعرها إذا غسل بالماء»^(٢)، وهذا نص، فسقط معه كل ظاهر وقياس، وقوله ﷺ : «لا بأس» أي لا ضيق ولا حرج.

فإن قيل : هذا الحديث لا يصح، ولو صح لكان السؤال عليه من وجهين:

أحدهما: أن قوله ﷺ : «لا بأس» لا يفيد الطهارة ورفع النجاسة كما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»^(٣).

(١) المسك : هو الجلد.

ينظر : المصباح المنير ص(٢١٩)، القاموس المحيط ص (١٢٣٠).

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٤٧/١، كتاب الطهارة، باب الدباغ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤/١، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة. وروي الطبراني أوله في المعجم الكبير ٢٣/٢٥٨، ح (٥٣٨). وفي إسناده يوسف بن السُّفَر.

قال الدارقطني في سننه ٤٧/١: «يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره» أ.هـ. وينظر أيضاً: مجمع الزوائد ٢١٨/١.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه. من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٣/١: «إسناده ضعيف جداً» أ.هـ. =

والوجه الآخر : أن النبي ﷺ إنما حكم بطهارة الشعر بشرط الغسل. وهذا معنى غير معتبر - عندنا وعندكم - لأنه - عندنا - لا يظهر بالغسل، و - عندكم - لا يفتقر إلى الغسل، وقد جعل ﷺ من شرطه الغسل.

قيل : أما قولكم : إن الحديث لا يصح دعوى بلا برهان فلا يسمع^(١).

وقوله ﷺ : « لا بأس ببول ما أكل لحمه » فكذلك نقول أيضاً، فلا فرق بين الموضعين.

وقولكم : إن النبي ﷺ حكم بطهارة الشعر بشرط الغسل، وأنه

= وذلك لأن في إسناده سَوَّار بن مصعب الهمداني الكوفي، وهو متروك الحديث. قال ابن حزم في المحلى ١/١٨١: «هذا خبر باطل موضوع؛ لأن سَوَّار بن مصعب متروك الحديث عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات» أ.هـ. وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه. أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٦٥٧، والدارقطني في سننه ١/١٢٨، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه، وتماّم في فوائده، كما في الروض البسام ١/١٩٣، كتاب الطهارة، باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه. كلهم من حديث عمرو بن الحصين قال: حدثنا يحيى بن العلاء عن مُطَرِّف عن مُحَارِب بن دثار عن جابر رضي الله عنه به. قال الدارقطني : « لا يثبت ، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان » أ.هـ.

وقال المنذري : « عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء لا يحتج بهما » أ.هـ.

ينظر : الروض البسام ١/١٩٣.

وقال أحمد - عن يحيى بن العلاء - : كذاب يضع الحديث.

ينظر : تهذيب التهذيب ٦/١٦٦.

وقال ابن حجر عن عمرو بن الحصين: متروك.

ينظر : تقريب التهذيب ص (٤٢٠).

وينظر : نصب الراية ١/١٢٥، التلخيص الحبير ١/٤٣

(١) تقدم ص (٨٩٣) أن في سند الحديث راوياً متروكاً.

لا يفتقر إلى الغسل - عندكم - فإننا نقول: إنما ذكر الغسل على طريق النذب تنظُّفاً لما يحدث من الحيوان عند موته، والمقصد إعلامنا جواز استعماله، وأنه طاهر في نفسه، ولا ينجسه الموت.

ويدل على صحة قولنا : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة، فقال: «ما على أهلها أن لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به». فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها»^(١)، وروي: «إنما حرم لحمها»^(٢)، فلم يحرم منها غير ما يؤكل، والشعر لا يؤكل، ولو كان في الشعر روح لوجب أن لا يستباح أخذه إلا بالذكاة، كالجلد واللحم وغيرهما^(٣)، فما أجمعنا على أنه لو أخذ من حيوان يؤكل لحمه في حال حياته كان طاهراً من غير تذكية علم أنه لا روح فيه.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «ما قطع من حي - وهو حي - فهو ميتة»^(٤)، فلو كان الشعر فيه روح لوجب إذا جز مما يؤكل لحمه في حياته أن يكون ميتاً نجساً، وهم لا يقولون إنه ميت، بل يقولون مثل قولنا إنه طاهر^(٥)، فدل على أنه لا روح فيه.

فإن قيل: فإن الصوف والشعر إذا قطع من حي يؤكل لحمه في حال حياته فإن ذلك ميتة، فإن لم يكن نجساً فقوله ﷺ: «فهو ميت»

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٠٥).

(٣) في المخطوطة: «وغيره»، وما أثبتته هو الصواب.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩١٩).

(٥) ينظر ما تقدم ص (٩١٨ - ٨١٩).

صحيح لا يدل على تتجيسه. ألا ترى أن السمك ميت وليس بنجس.

قيل: فينبغي أن يكون جلد الحي إذا قطع منه ميتاً ولا يكون نجساً، وإنما أراد عليه السلام أن الذي يقطع من الحيوان في حياته يكون ميتاً كما لو مات الحيوان؛ بدليل الجلد، فإذا كان الشعر يسمى ميتاً كان مثل الجلد.

فأما السمك فلو قطع جلده أو بعض لحمه وهو حي فإنه بمنزلته لو مات لا فرق بين حياته وموته، فلما تقرر أن الجلد من الشاة لو قطع في حياتها لكان ميتاً نجساً كان كذلك في موتها، ولما كان الشعر إذا قطع منها في حياتها لم يكن ميتاً نجساً كان كذلك في موتها.

فإن قيل: خبر شاة مولاة ميمونة حجة لنا؛ لأنه عليه السلام بين حكم الجلد بأنه إذا دبغ انتفع به، وأعرض عن غيره؛ لأنه لا سبيل (*) إلى الانتفاع بشيء من هذه الجملة إلا بالجلد حسب دون غيره، لا سيما على مذهب من يقول: إن الشعر طاهر، فهو في الحال مالٌ عنده، ولم يبين حكمه، فدل على ما ذكرناه.

قيل: النبي عليه السلام بين حكم الجلد الذي الشعر والصوف عليه فقال: «هلا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به»، فعلم أنه أباح الجلد والشعر جميعاً، فلما قالوا له: إنها ميتة، علم أن الجلد ميتة^(١)، فقال: «إنما حرم أكلها»^(٢) إشارة إلى الجلد الذي يتأتى فيه الأكل، وإلى اللحم

(*) نهاية الورقة ٨٥ أ.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «علم أن الجلد ميتة»، ولو قيل: «وقد علم أنه جلد ميتة» لكان أظهر، والله أعلم.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٩٢).

أيضاً، وبقي الجلد والشعر الذي عليه على جملة الانتفاع بقوله: «ألا انتفعوا به»، فلم يحتج إلى بيان ثان.

وليس قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها» بياناً لحكم الانتفاع بها؛ لأنه قد تقدم، وإنما هو بيان لحكم الأكل، وأنه محرم دون الانتفاع به.

ولنا أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه^(١) أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في الفرا. فقال: «أين الدباغ؟»^(٢)، ومعلوم أن الدباغ يؤثر في الجلد حسب، فكان حكم الشعر على أصل طهارته.

ويجوز أن نقول: هو شعر منفصل من عين يجوز الانتفاع بها على وجه من غير عذر فأشبهه الحي منها.

ونقول أيضاً: إن الذي يتجسس بالموت في حين اتصاله بالحيوان فإن انفصاله منه في حال حياته بمنزلته. دليل ذلك: سائر أبعاضه،

(١) هو أبو ليلى الأوسي الأنصاري، والد عبد الرحمن. قيل: اسمه بلال، وقيل: بليل بالتصغير، وقيل: داود بن بلال، وقيل: اسمه كنيته. صحب النبي ﷺ، وشهد معه أحدًا وما بعدها من المشاهد، ثم سكن الكوفة، وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه، قيل: إنه قتل بصفين. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ولده عبد الرحمن وحده ينظر: أسد الغابة ٢٦٩/٦، الإصابة ١٦٦/٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤/١، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ثابت البناني، قال كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه رجل نوضيفرتين فقال: يا أبا عيسى، حدثني ما سمعت من أبيك في الفرا. قال: حدثني أبي أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل... الحديث.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال عنه البيهقي - بعد ما روى هذا الحديث -: كثير الوهم.

وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص(٤٩٣): «صدوق سيء الحفظ جداً» أ.هـ.

فلما كان الشعر يفارق سائر أبعاضه في حال حياته فارق سائر أبعاضه في حال مماته. ألا ترى أنه لو قطع عضو منه في حال حياته كان بمنزلته في حال مماته، فعلم مخالفة الشعر لسائر أبعاض الميتة.

وأيضاً فإن تأثير الموت في الجلد الذي هو محل الشعر أبلغ من تأثيره في الشعر. ألا ترى أنه يؤثر في إبطال الحس منه، ووصول الألم إليه، وتؤكد الإجماع في تحريمه^(١).

فإذا لم يوجب نجاسة الشعر في الحال التي فيها ألم الجلد فلأن لا ينجس في حال انقطاع الحس عن الجلد الذي هو محل الشعر أولى.

وأيضاً فإن صفة الشعر في نفسه لما لم يتغير بموت الأصل عما كان عليه لم يعتبر نفس انقطاع النماء فيه، دليله: الجنين لما كان باقياً على حالته لم يكن انقطاع النماء موت الأصل مانعاً من طهارته.

فإن قيل: الجنين في وعاء، والشعر على عين نجسة.

قيل: لا فرق بينهما؛ لأن الشعر على وعاء ينمي بنمائه، فإذا انفصل انقطع نماؤه من الأصل، والجنين في وعاء ينمي بنمائه، فإذا انفصل منه انقطع نماؤه من الوعاء، فإذا انفصل من الأصل في حياته فهو كانفصال الشعر منه والنماء منقطع عنهما جميعاً من الأصل.

ويجوز أن نجعل الجنين أصلاً فنقول: هو عين ينفصل في حال حياة الأصل فيحكم بطهارتها، فكان انفصالها بعد الممات على تلك الصفة وفي حكمها، وهذا المعنى موجود في الشعر.

(١) يعني أن الموت يحرم الحيوان بالإجماع.

وأيضاً فإن وقوع الفعل في نفس الجنين لا يؤثر في إيلاام الأصل،
فأشبهه من هذا الوجه الشعر فوجب أن يتفقا في الحكم.

ونقول أيضاً: قد اتفقنا على أن صوف الحي من الأنعام وشعره
ظاهر فكذلك إذا مات؛ بعله أنه متصل بحيوان لو قطع جلده لكان
نجساً.

فإن قيل: فإنه متصل بذئ روح ينمو بنمائه فوجب أن يكون فيه
روح، أصله الجلد واللحم. أو نقول: فوجب أن ينجس. أو نقول: فوجب
أن يموت بموت ذاته.

واحترزوا بقولهم: متصل بذئ روح من الجنين، هو ينمو بنماء أمه،
ولا ينجس بموتها؛ لأنه ليس متصل بذئ روح، وإنما هو في وعاء.

وقولهم: ينمو بنمائه احتراز إذا جف بعض بدنه أو أصابه شلل
هو متصل بذئ روح ثم لا روح فيه، ولا ينجس أيضاً بموته؛ لأنه لا ينمو
بنمائه؛ لأنه إذا سمن لم يسمن موضع الشلل.

قيل: إن الشعر ليس بجزء من الأصل ولا هو من أبعاضه وإن كان
متصلاً به، ولو كان في حكم الأجزاء لنجس بقطعه في حياة الأصل
مثل سائر أجزائه، ولكان يؤلم أخذه ويحس به كما يوجد ذلك في سائر
أبعاضه من غير آفة به.

ولو صح هذا لكان الأولى أن يحكم بنجاسة الولد؛ لأنه متصل
بأمه، ويعتق بعقها ويصير مذكي بتذكيته - عندنا وعندهم -.

وقولهم: ينمو بنمائه فاسد؛ لأن النماء قد يحصل مع انقطاع نماء
الحي، ولا يفسد بموته في العادة الجارية. على أن سائر الأعضاء من
اللحم والجلد حجة لنا؛ لأنها لما كانت تنجس بالموت كان كذلك حكمها

إذا انفصلت في حال الحياة، ولما كان الشعر ينفصل في حال الحياة ولا يحكم بنجاسته كان انفصاله بعد الموت كذلك، مثل الجنين. ولا يلزمنا شعر الكلب والخنزير (*)؛ لأنه طاهر في الحياة والموت - عندنا. **فإن قيل :** فإن كل ما كان مضموناً من الصيد بالجزاء كأنه فيه روح، أصله اللحم والجلد وتأثيره عندي، وعكسه دمه وبوله لما لم يكن فيه روح لم يضمن بالجزاء.

قيل : لا جزء - عندنا - في أبعاد الصيد، وإنما الجزء في إتلاف الصيد جملة سواء كان عليه شعر أو لا فلا يلزم ما ذكرتموه. على أننا قد ذكرنا قياسات هي أولى من كل قياس؛ لاستمرارها في الشعر سواء قطع من حي متفق عليه أو ميت، ويطرد لنا في شعر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل؛ لأنه إذا ثبت أنه لا روح فيه لم يختلف حكمه. **فإن قيل :** قولكم : إن الشعر لا روح فيه ولا يموت غلط؛ لأنه ينمو بنماء الحياة حتى إذا عدمت لم ينم.

قيل : النماء لا يدل على أن في الشعر حياة؛ لأن الذي فيه الحياة من الحيوان يلحقه الألم، ويحس إذا قطع ولا آفة به، والشعر إذا قطع لم يؤلم.

فإن قيل^(١) : فإن الجلد الغليظ في العقب به آفة فزال الألم منه

(*) نهاية الورقة ٨٥ ب.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإن قيل: فإن الجلد الغليظ في العقب به آفة...». وقد ذكره المؤلف - رحمه الله - على شكل اعتراض، وهذا عند تأمله يتضح أنه جواب لاعتراض لم يذكر، ولعل الاعتراض قد سقط من المخطوطة، ويمكن تقديره بما يأتي: =

بعد أن كان موجوداً فيه، فهو كاليد الشلاء، والشعر على كل حال بمنزلة واحدة لا يتغير. ألا ترى أن عقب الصبي ومن هو مترف يألم كما خُلِقَ، وشعر الصغير والكبير والمترف وغيره على صفة واحدة.

فإن قيل : فإن الظفر يقص ولا يؤلم كالشعر، ومع هذا فإن الظفر فيه حياة، وينجس بالموت.

قيل : الظفر لا حياة فيه غير أن أصله يسقيه الدم كالريش، فهو ينمي كما ينمي الشعر، ولكن الشعر لا تسقي أصوله الدم.

فإن قيل : فإن الرجل الخَدِرَةَ، ومن شرب البنج، والجنون لا حس لهم ولا ألم، ولم يدل ذلك على أنه لا يحكم لهم بحكم الحي، فكذاك الشعر.

قيل : إن الرجل الخدرة كان الألم فيها مخلوقاً موجوداً، ثم قد تعود إذا زال الخدر، وليس كذلك الشعر.

وأما المجنون والسكران فبهذه المنزلة. على أنهما يحسان، وإنما تذهب عقولهم فلا يميزون، والشعر ينمي بنماء الحي لاتصاله به، كما ينمي النبات باتصاله بالأرض.

فإن قيل : إن في الأرض حياة، قال الله - تعالى - : ﴿ أَحْيَيْنَاهَا ۖ ﴾^(١).

قيل : لا يقال فيها روح، فعلم أن ذكر الحياة فيها مجاز، وإنما شبهت بما فيه الحياة. ألا ترى أن الله - تعالى - قال في الزرع إذا

= «فإن قيل: فإن الجلد الغليظ في العقب لا يلحقه الألم، ولا يحس به إذا قطع. قيل: فإن الجلد الغليظ في العقب به أفة»، والله أعلم.

(١) سورة يس، آية (٣٣).

هلك: ﴿ثُمَّ يَهَيِّجُ فِتْرَاهُ مُصَفَّرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا﴾^(١)، ولم يقل: إنه يموت. وإنما نحن نقول ذلك مجازاً، وحقيقة الموت إنما هو فيمن له روح وليس في الأرض ولا في الزرع روح.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال: «لا تتنفعوا من الميتة بشيء»^(٢)، وهذا عام في جميعها.

قيل: قد ذكرنا أن حقيقة الميتة لما فيه روح فعدمت منه، وذلك لا ينتفع منه بشيء إلا بدليل. ثم لو تناوله العموم لجاز أن يخص كما خص الجلد بالدباغ، وكما جاز استعمال الشعر في حال الحياة، وقد ذكرنا ما يخص ذلك.

فإن قيل: فإن اللبن يؤخذ في حياة الحيوان فيكون طاهراً، ثم إذا مات الحيوان وهو فيه نجس، فكذلك الشعر.

قيل: إنما نجس اللبن إذا مات الحي؛ لأنه يحصل بالموت في وعاء نجس لا أنه نجس بموت الحي، وليس كذلك الشعر. ونظير اللبن وحصوله في وعاء نجس أن يتلوث الشعر بالدم أو يحصل فيه فإنه يغسل، واللبن مائع ينجس بكونه في الوعاء النجس، ولا يمكن غسله.

فإن قيل: فإن الشعر والصوف جزء متصل بالبدن مشاهد، له مدخل في الطهارتين الأعلى والأدنى، فيلحقه حكم الحياة والموت كالجلد.

قيل: إن الشعر المتدلي من اللحية والرأس مثل الضفائر لا مدخل

(١) سورة الحديد، آية (٢٠).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٨٧).

له في الوضوء فلا يلحقه حكم التطهير. على أن ثمرة هذا القياس ونتيجته أن الشعر إذا مات نجس فلم يجز استعماله، كالجلد واللحم، وهذا فاسد؛ لأنه يوجب إذا قطع من الحي أن يكون كذلك فينبغي أن يكون نجساً كالجلد، فلما جاز الانتفاع به إذا أخذ في الحياة - وهو مع هذا طاهر - سقط ما قلتموه مع استواء حكمهما في الطهارتين.

على أن داخل العين لا مدخل له في الطهارتين، وهو يلحقه حكم النجاسة، فعلم أنه لا تعلق لأحدهما بالآخر، وكذلك ما ستره الشعر لا يلحقه حكم التطهير - عندنا^(١)، وهو ينجس بالموت، فلم يكن أحدهما علة في الآخر.

ثم لنا أن نعكس عليهم فنقول: لما كان الشعر يلحقه حكم الطهارتين وجب أن يتفق حكمه في انفصاله في الحياة (*) والموت، دليله تساوي سائر الأجزاء في الحياة والموت.

فإن قيل: رأينا الجلد له حالتان: إحداهما: تمكن الانتفاع به فيها، وهي الذكاة، والأخرى: يمتنع الانتفاع به فيها، وهو إذا قطع منها في حياتها، فالشعر المضموم إليه مثله بحق القرآن، فينبغي أن يجوز الانتفاع به في حالتين، هما: واحدة في حياة الحيوان، والأخرى في الذكاة.

قيل: هذا فاسد؛ لأنه كان ينبغي أن لا يجوز استعماله إلا في الحال التي يجوز فيها الانتفاع بالجلد؛ لأنه مضموم إليه، فلما جاز

(١) ينظر ما تقدم من الكلام على إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ص (٢٤٦).

(*) نهاية الورقة ٨٦ أ.

الانتفاع به في الحال التي لا يجوز استعمال الجلد فيها، وهو إذا أُخذ في حال الحياة، كذلك يجوز الانتفاع به في حال الممات، وهي حال يكون الجلد فيها نجساً كالحياة.

وأيضاً فإن الشعر يحدث في الحيوان بعد وجود الحيوان، فهو كالولد يحدث فيه وأجزاء الحيوان موجودة في الخلقة قبل حدوثه، ولا يجوز أن يقال: إن الشعر يجب بقطعه الغرم والضمان كالأجزاء؛ وذلك أن وجوب الغرم لا مدخل له في حكم النجاسة والطهارة. ألا ترى أن ما لا قيمة له من الأشياء الطاهرة لا يجب به ضمان، وما له قيمة من النجس يتعلق به الضمان، فصار هذا الكلام لغواً؛ لأن قائلًا لو قال: لما جاز أن تكون الأجزاء مغصوبة جاز أن تلحقها النجاسة لكان ذلك لغواً.

وأيضاً فإن تساوي الشعر والأجزاء في الضمان لما لم يوجب تساويهما في حال الحياة في النجاسة والطهارة وجب أن يكون كذلك بعد الموت، فكل فرق يفرقون به بين الأمرين فهو فرقنا في السؤال.

فإن قيل: لما كان تحريم الميتة يعم سائر المسلمين غير المضطرين، كما أن تحريم الصيد يعم جميع المحرمين غير المضطرين، ثم لو كان أحد التحريمين يتعلق بجميع أجزائه من الصيد فوجب^(١) أن يكون كذلك حكم الأجزاء في الميتة.

قيل: هذه دعوى لم تجمعوا بينهما بمعنى فلا تقبل إلا بدليل. وأيضاً تعليل بحكم مجهول؛ لأن أحد التحريمين يعود إلى إتلاف، وهو صيد المحرم، والتحريم في الميتة يعود إلى نجاستها، وإلى بطلان

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فوجب»، ولو قيل: «وجب» لكان أقوم للسياق، والله أعلم.

الصلاة معها، فقولكم: إن أحد التحريمين يتعلق بجميع أجزائه من غير أن تبينوا حكم التحريم وكيفية تعليله بمجهول، وهذا غير صحيح. وعلى أن هذا منتقض بالحيوان في حياته؛ لأن تحريم سائر أجزائه يعم سائر المسلمين غير المضطرين، لأنه ما قطع منه فهو حرام ولم تَسْتَوِ أجزاؤه وما هو متصل به من صوفه وشعره، فكذا في مسألتنا، وبالله التوفيق.

فصل

فأما عظم الميتة وسنها وقرونها وريشها فهو - عندنا - نجس، وكذلك عظم الفيل ونابه، فإن ذكي فهو طاهر بناء على أصلنا في أن الزكاة تعمل في جلود السباع ولحومها^(١).

وقال أبو حنيفة : عظام الميتة وسنها وقرونها وريشها طاهر، وكذلك عظام الفيل، بناء على أصله أنه لا حياة فيها، وأن الزكاة تعمل في السباع وتطهرها وإن كانت نجسة في حياتها، فسواء ذكيت أو ماتت فإن العظام طاهرة؛ لأنه لا روح فيها^(٢).

ووافقنا الشافعي على أن عظام الميتة نجسة وقرونها وسنها^(٣)، وإنما خالفنا في صوفها ووبرها وشعرها، وقد مضى الكلام معه في ذلك^(٤)، وخالفنا في أن الزكاة لا تعمل فيما لا يؤكل لحمه وقد مضى الكلام عليه^(٥).

(١) ينظر : الإشراف ٥/١، الذخيرة ١٧٥/١، القوانين الفقهية ص (٢٧)، تنوير المقالة ٦٢٦/٣، مواهب الجليل ١٠٠/١.

وينظر ما تقدم ص (٩٠٧) في كون الزكاة تعمل في جلود السباع ولحومها عند المالكية.
(٢) ينظر : الهداية ٢١/١، الاختيار ١٦/١، تبين الحقائق ٢٦/١، فتح القدير ٩٦/١، البحر الرائق ١١٢/١.

وقد استثنى أبو حنيفة - رحمه الله - عظم الخنزير فإنه قال بنجاسته.

وينظر ما تقدم ص (٩٠٧) في كون الزكاة تعمل في جلود السباع عند الحنفية.

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٧٣/١، المذهب ١١/١، حلية العلماء ١١٦/١، المجموع ٢٩٠/١، ٢٩٦، مغني المحتاج ٧٨/١.

(٤) ينظر ما تقدم ص (٩١٧).

(٥) ينظر ما تقدم ص (٩٠٧).

والدليل لقولنا وقول الشافعي على أبي حنيفة في أن عظام الميتة نجسة: قول النبي ﷺ: «لا تتنفعوا من الميتة بشيء»^(١)، وهذا عام فيها وفي كل جزء منها إلا ما قام دليhle.

فإن قيل : ليس العظم منها فلا يتناوله اسم ميتة.

قيل : عن هذا أجوبة:

أحدها : أن اسم الميتة يقع على جملتها والسن فيها .

وأيضاً : ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره أن يدهن في مدهن^(٢) الفيل، وقال: إنه ميتة^(٣)، وهذا تعليل منه فكأنه قال: لأنه ميتة.

= لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذا المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان.

الأولى: أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها نجس - وهذه الرواية هي المذهب -.

الثانية : أن ذلك كله طاهر، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر : الانتصار ١٩٦/١، المغني ١٠٦/١، المحرر ٦/١، المبدع ٧٦/١، الإنصاف ٩٢/١. وينظر ما تقدم ص (٩٠٧) في كون الذكاة لا تعمل في جلود ما لا يؤكل لحمه عند الحنابلة.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٨٧).

(٢) المدهن: - بضم الميم والهاء - ما يجعل فيه الدهن، وهو من النوادر التي جاءت بالضم، وقياسه الكسر.

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٦/٢، المصباح المنير ص (٧٧)، القاموس المحيط ص (١٥٤٥).

(٣) رواه الشافعي في القديم، كما في السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/١، كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه. عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كره أن يدهن في عظم الفيل. وفي موضع آخر أنه كان يكره عظام الفيل.

وأيضاً : فإن الله - تعالى - قال: ﴿ مِنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿١﴾، وقال: ﴿ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا ﴾ (٢)، وقال: ﴿ أَءِذَا كُنَّا عِظَامًا نَّخْرَةً ﴾ (٣)، وقال: ﴿ فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾ (٤)، فالأصل هو العظام، والروح (٥) والحياة فيها كما هي في اللحم والجلد.

وأيضاً: يَأْلَمُ كما يَأْلَمُ اللحم والجلد.

فإن قيل: القرن يقطع فلا يَأْلَمُ، وتبرد السن فلا يَأْلَمُ، وكذلك الريش.

قيل: يجوز أن يكون الظفر والسن والقرن والريش لا روح فيه غير أن أصله يسقيه الدم، فهو بخلاف الشعر والصوف، وأما العظم الذي تحت اللحم فإنه يؤلم كما يؤلم اللحم.

ولنا أيضاً قوله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (٥)، وهذا عام فيها وفي كل جزء منها إلا ما قام دليله، وقد بينا أن العظم يموت ويدخله الحياة بقوله - تعالى - : ﴿ مِنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٦)، وبما تقدم ذكره.

(١) سورة يس، الآيتان (٧٨ . ٧٩).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٥٩).

(٣) سورة النازعات ، آية (١١).

(٤) سورة المؤمنون، آية (١٤).

(*) نهاية الورقة ٨٦ ب.

(٥) سورة المائدة، آية (٢).

(٦) سورة يس، آية (٧٨).

وأيضاً فإن العظم يتأتى أكله كاللحم والجلد، فلما اتفقنا على أنه لا يؤكل مع تأتي الأكل فيه، دل على أنه كاللحم والجلد.
فإن قيل: إن العظم لا يؤكل.

قيل: هذا غلط؛ لأن العظم يؤكل، وخاصة عظم الحمل الرضيع والجدي والفرخ والطير وغير ذلك، وعظم الكبير يشوى ويؤكل، ويتأتى فيه الأكل، وليس كالصوف والشعر.

ويجوز أن نُحرِّرَ قياسنا فنقول: قد اتفقنا على أن لحم الميتة نجس إذا أخذ في حياتها أو موتها، وكذلك العظم الذي تحت اللحم بعله أنه لو قطع في حياتها لكان نجساً.

أو نقول: هو جزء متصل بذى روح قد اكتسى جزءاً منها، فهو كاللحم الذي اكتسى جزءاً منها، وهو الجلد، فكذلك العظم قد اكتسى جزءاً من الحيوان وهو اللحم، فوجب أن يكون نجساً كاللحم، ولا يلزم على هذا السن والقرن والريش؛ لأنه لم يكتس جزءاً من الحيوان، وبالله التوفيق.

[٤٣] مسألة

قد مضى الكلام في طهارة الكلب وسائر الحيوان، وأن غسل الإناء منه تعبد^(١)، ولكنه لا يقتصر في غسله إذا أريد استعماله عن سبع مرات^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة : غسله كغسل سائر النجاسات، ويعتبر في إزالته ما يغلب على ظنه، فإن غلب على ظنه أنه قد زال بالمرة الواحدة لم يفتقر إلى غيرها، وإن لم يزل بالواحدة فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته، ولو كان عشرين مرة؛ لأنه - عندهم - نجس. هذا الذي يناظرون عليه في هذا الوقت، وقد كان شيوخهم فيما مضى يختلفون، فيقول بعضهم: الواجب مرة واحدة، وما زاد عليها مستحب. وبعضهم يقول: يغسل ثلاثاً^(٤).

(١) ينظر ما تقدم ص (٧٣٢).

(٢) ينظر : التقرير ٢١٤/١، الإشراف ٤١/١، الاستذكار ٢٥٨/١، ٢٥٩، القوانين الفقهية ص (٢٦)، مواهب الجليل ١٧٥/١.

(٣) وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : يغسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب. ينظر: الأم ١٩/١، الحاوي الكبير ٣٠٦/١، المهذب ٤٨/١، حلية العلماء ٣١٧/١، المجموع ٥٨٦/٢.

(٤) ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢/١ أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات، وذكر في مختصره ص (١٦) أن الإناء يغسل حتى يطهر. فلعل هذا هو مراد المؤلف لما قال: هذا الذي يناظرون عليه في هذا الوقت. وقد ذكر غير الطحاوي كالمرغيناني والزيلعي وابن نجيم وغيرهم أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً. قال ابن نجيم في البحر الرائق ١٣٤/١، ١٣٥: «ثم اعلم أن الطحاوي والويري نقلًا =

وقال أحمد : يغسل ثماني مرات الثامنة بالتراب^(١).

ومن يقول إنه نجس يقول: إن غسله فرض، - وعندنا - أنه طاهر
فغسله عبادة مسنونة، والكلام في العدد.

واستدل أصحاب أبي حنيفة بما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:
«إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة»^(٢)،
وهذا نص؛ لأنه خيره بين ذلك، ولم يوجب السبع.

= أن أصحابنا لم يحدوا لغسل الإناء منه حداً، بل العبرة لأكبر الرأي ولو بمرة، كما هو
الحكم في غسل غيره من النجاسات، ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء، وهو
مخالف لما في الهداية وغيرها أنه يغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً أو سبعمائة.
ينظر: شرح معاني الآثار ٢٢/١، مختصر الطحاوي ص(١٦)، بدائع الصنائع ٨٧/١،
الهداية ٢٣/١، تبين الحقائق ٣٢/١، البحر الرائق ١٣٤/١، ١٣٥.

(١) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - .
والرواية الأخرى: أنه يجب غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب - وهذه الرواية هي
الصحيح من المذهب -.

ينظر: مسائل الإمام رواية ابنه عبد الله ٢٨/١، ٢٩، كتاب الروايتين والوجهين ٦٤/١،
٦٥، الانتصار ٤٧٨/١، المغني ٧٣/١، الإنصاف ٣١٠/١.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٦٥/١، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، من حديث
عبد الوهاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وقال الدارقطني عقبه: «تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره
يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعمائة»، وهو الصواب» أ.هـ.
وقال البيهقي عن هذا الحديث: «وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك،
وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز» أ.هـ.
ينظر: السنن الكبرى ٢٤٠/١.

وأيضاً فقد روى أبو هريرة أنه قال: «يغسل من ولوغه ثلاثاً»^(١)، ولا مخالف له في الصحابة^(٢).

ولأنه إزالة نجاسة فلا يكون من شرطه العدد كسائر النجاسات. وأيضاً فلو كان العدد من شرطه لوجب إذا طرح الإناء في ماء كثير أن لا يطهر؛ لأنه لم يوجد العدد، فلما قلتم: إنه يظهر علم أن العدد ليس من شرطه.

والدليل لقولنا: ما رواه مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(٣)، وهذا أمر يقتضي وجوب السبع.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١٣١/١: «أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات» أ.هـ. والحديث موجود في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٧٦/٢، لكنه مرسل عن الزهري. قال ابن عدي: ثنا أحمد بن الحسين الكرخي من كتابه، ثنا الحسين الكرابيسي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب... الحديث».

(٢) هكذا في المخطوطة، والحديث قد جاء موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه ص (٩٤٣).

(٣) حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». أخرجه مالك في الموطأ ٣٤/١، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء. ومن طريقه البخاري في صحيحه ٣٣٠/١، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في صحيحه ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. وحديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». أخرجه الشافعي في المسند ص (٨٠٧)، باب ما خرج من كتاب الوضوء.

وروى أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدٍ فليغسله سبعاً أولهن أو آخرهن بالتراب»^(١)، فأوجب السبع، على أن يكون أحدها بالتراب.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً أولهن وآخرهن بالتراب»^(٢)، فعلق ﷺ الطهارة التي تنقله من منع استعماله إلى جواز استعماله بالسبع، وإذا تعلق الحكم بالسبع لم يكف دون السبع، ومن علقه بدون السبع يكون ذلك نسخاً؛ لأنه يمنع من تعلقه بالسبع، والنسخ لا يكون بخبر محتمل ولا بقياس.

فإن قيل: على هذا نحن نقول إن السبع واجبة، ويتعلق التطهير بها، وهو إذا غلب على ظنه أن الإناء لم يطهر بدون السبع.

قيل : عنه جوابان:

أن الإناء - عندنا - ليس بنجس فيغلب على ظنه طهارته أو لا .

(١) أخرجه من هذه الطريق الشافعي في المسند ص (٨)، باب ما خرج من كتاب الوضوء، والترمذي في سننه ١٥١/١، ١٥٢، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب. وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/١، كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلانه. وصححه الألباني، كما في صحيح سنن الترمذي ٢٨/١.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ: «أولهن وآخرهن بالتراب». لكن روى مسلم في صحيحه ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». وقد تقدم قريباً تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أولهن أو آخرهن بالتراب».

والجواب الآخر: هو أن هذا لا يظنه عالم؛ لأن الذي يغلب على الظن أنه لم يطهر^(*) إنما يكون في مرة واحدة أو مرتين وأكثره الثلاث، فأما أن يغلب على ظن أحد أن الإناء إذا غسل ست مرات أن النجاسة - التي ليست بعين قائمة - لم تزل فهذا محال.

وأيضاً فإنه لو كان تعلقه بذلك - لأنه قد يغلب على ظنه أنه لم يطهر بما دون ذلك - لم يجعله محدوداً في الشرع لا يرجع فيه إلى غلبة الظن، وما كان الأمر فيه معلقاً على غلبة الظن لم يكن محدوداً؛ لأن الحد في المظنون ما يحده الظان لا الشرع، كما نقول والجميع في التقويم: إن الأمر لما كان فيه معلقاً على غلبة الظن لم يكن للقيمة حد في الشريعة، وإنما هو على ما يحده الظان.

فإن قيل: إن الراوي إذا روى خبراً وفسره رجع فيه إلى تفسيره، وقد قال أبو هريرة: يغسل ثلاثاً^(١)، فلا يخلو أن يكون علم النسخ لما

(*) نهاية الورقة ٨٧ أ.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣/١، الطهارة، باب سؤر الكلب، والدارقطني في سننه ٦٦/١، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء. كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات.

قال الزيلعي في نصب الراية ١٣١/١: «وقال البيهقي في كتاب المعرفة: حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، تفرد به عبد الملك بن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه: «سبع مرات»، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، ولخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في صحيحه، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فمنهم من يرويه عنه مرفوعاً، ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة، ومنهم من يرويه عنه من فعله» أ.هـ.

وكلام البيهقي في المعرفة مفرق في المطبوع ٥٩/٢ - ٦١.

زاد على الثلاث، أو عقل ذلك من لفظ النبي ﷺ، وقد روى أيضاً التخيير بين الثلاث والخمس والسبع^(١).

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن قول الراوي حجة عليكم؛ لأنه اعتبر عدداً، وأنتم لا تعتبرونه.

والجواب الآخر: أننا لا نقبل قول الراوي في التخصيص والنسخ، كقول ابن عباس: إن بيع الأمة طلاقها^(٢)، وإنما يقبل قوله في لفظ محتمل يجوز أن يكون المراد به شيئاً، ويجوز غيره. فإذا فسر الراوي أن المراد به أحدهما رجحنا قوله، وفي هذا الموضع قول أبي هريرة أفتى رجلاً بعينه فيحتاج أن يعرف خبر ذلك الرجل، وكيف كانت حاله، فلعله كان مضطراً إلى استعمال ذلك الإناء لشيء لا بد له منه، ولم يقدر من الماء إلا على ما يكفيه ثلاث مرات، أو غير ذلك مما تدعو إليه الضرورة، أو لعله أراد أن يعلمه أن غسله ليس بفرض على ما نقوله في طهارة الكلب، وأن الإناء طاهر، وأنه مسنون غسله، ونحن نقول: المسنون غسله بالعدد الذي هو سبع مرات، فيصير الكلام معتلاً

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري ٣١٥/٩. ووجه الدلالة مما ذكره المؤلف: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قد روى أن النبي ﷺ خير بريرة لما أعتقت - كما رواه البخاري في صحيحه ٣١٩/٩، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة - فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى؛ لأن التخيير وقع بسبب العتق لا بسبب البيع. فمخالفة ابن عباس - رضي الله عنهما - لما روى ههنا غير مقبولة، فكذلك مخالفة أبي هريرة ﷺ غير مقبولة. ينظر: فتح الباري ٣١٥/٩.

في هذا الأصل، فلا ينبغي أن يترك ما نص عليه من العدد بمثل هذا المحتمل.

ونقول أيضاً : هو عدد شرط في موضع تطهير لم يبين لنا الشرع فضل بعضه على بعض فوجب أن يستوفى العدد فيما ورد، أصله غسل الأربعة الأعضاء في الوضوء.

أو نقول : هو عدد قد تعبدنا به ورد الأمر به لم يبين لنا فضل بعضه على بعض فوجب أن يستوفى عدد الذي ورد فيه، أصله عدد رمي الجمرة.

ولا يلزم على هذا تكرير الغسل في الوضوء لأن النبي ﷺ بين فضل المرة الثانية، وأن الأولى هي الفرض^(١).

ولا يلزم عليه أحجار الاستنجاء؛ لأن الفرض منه إزالة عين النجس، وليس في الإناء نجاسة - عندنا - .

ولا يلزم عليه غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم؛ لأنه ليس بواجب فرضاً ولا سنة، وإنما هو مستحب^(٢).

ونقول أيضاً : لما ثبت المنع من اقتناء الكلب على وجه حتى غلظ في إراقة الماء من ولوغه اقتضى زيادة عدد فيما طريقه العبادات يتخصص به، فإذا زاد على الثلاث الذي قد دخلت في الوضوء وغيره فليس إلا الشرع.

وأما ما رواه أبو هريرة من قول النبي ﷺ : «فليغسله ثلاثاً أو

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٢) ينظر ما تقدم من الكلام على مسألة غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم ص (٧٥).

خمساً أو سبعا^(١) فهو حجة لنا من وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ اعتبر العدد وهم لا يعتبرون العدد.

والثاني: أنه خير بين الثلاث والخمس والسبع، والمخير بين ثلاثة أشياء متى أتى بواحدة منها كان ذلك واجباً كالكفارة، فيقتضي أنه إذا أتى بالسبع كانت السبع هي الواجبة، وهذا مذهبنا، وهو خلاف مذهبهم.

ووجه آخر: هو أننا نقول: إن «أو» إنما تدخل في الكلام للتخيير أو الشك إذا كان في أخبار، وأبو هريرة مخبر، فكانت أو في خبره للشك، فكأنه شك أن النبي ﷺ قال: يغسل ثلاثاً، أو قال: يغسل خمساً، أو سبعا، فلا يصح الاحتجاج به.

أو نقول: يحتمل الشك ويحتمل التخيير فلا يُنسخ ما رويناه عنه ﷺ بالمحتمل.

وعلى أن أصحاب الحديث قد طعنوا في الحديث^(٢)، وزعموا أن راويه عن ابن جريج إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الرواية^(٣)، فلا يعارض به في حديث مالك وغيره من الأثبات.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤٢).

(٢) ينظر ما تقدم نقله من كلام الدارقطني والبيهقي على هذا الحديث ص (٩٤٢).

(٣) تقدم ص (٩٤٢) أن الحديث رواه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة، ولم أقف - بعد طول البحث - على رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج لهذا الحديث، والله أعلم.

وإسماعيل بن عياش محتج بحديثه فيما يرويه عن أهل الشام، أما ما يرويه عن أهل الحجاز فلا يحتج به. ينظر ما تقدم في ترجمته ص (٥٩٥).

وقولهم: إنه مذهب أبي هريرة عنه جوابان:

أحدهما: أنه حجة عليهم؛ لأنه اعتبر العدد، وهم لا يعتبرونه.

والجواب الثاني: أن ابن عباس وابن عمر قد خالفاه، وقالوا: يغسل سبعا^(١)، وقول بعض الصحابة لا يكون حجة على بعض.

وأما وقوع الإناء في الماء، وسقوط العدد فإننا نقول: إن التخليط في العدد في غسل داخله قد حصل أكثر منه بحصول جميع الإناء في الماء، فهو أبلغ في مكثرة الماء عليه، فقد حصل أكثر مما لو غسله سبع غسلات.

(١) قول ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٧٣، كتاب الطهارات، في الكلب بلغ الإناء.

أما قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فلم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -.

فصل

فأما غسل الإناء من ولوغ الخنزير فليس بواجب.

وروى مطرف^(١) عن مالك أنه يغسل سبعاً كما قال في ولوغ الكلب^(٢)، وبهذا قال (*) الشافعي^(٣).

وحكى أبو العباس بن القاص^(٤) أنه قال في القديم: يغسل مرة واحدة^(٥). وقد حكينا مذهب أبي حنيفة في

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي. صاحب مالكا سبع عشرة سنة وروى عنه، وتفقه به، قال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. وثقه غير واحد، وخرج له البخاري في صحيحه. توفي - رحمه الله - سنة (٢٢٠) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: ترتيب المدارك ٣٥٨/١ - ٣٦٠، الديباج المذهب ٣٤٠/٢.

(٢) ينظر: التفریع ٢١٤/١، الإشراف ٤٢/١، القوانين الفقهية ص (٢٦)، مواهب الجليل ١٧٨/١، حاشية الدسوقي ٨٣/١.

(*) نهاية الورقة ٨٧ ب.

(٣) ينظر: الأم ١٩/١، الحاوي الكبير ٣١٦/١، المهذب ٤٩/١، المجموع ٥٩٢/٢، مغني المحتاج ٨٣/١.

(٤) في المخطوطة: «أبو العباس بن القاضي»، والذي حكى هذا القول عن الشافعي هو أبو العباس بن القاص، كما ذكر ذلك الماوردي والشبراوي والنووي، والله أعلم. وأبو العباس هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، المشهور بابن القاص. كان إماماً جليلاً. أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج. أقام بطبرستان، وأخذ عنه علماءها. ثم انتقل إلى طرسوس. له تصانيف عديدة. منها: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي وغيرها. توفي - رحمه الله - بطرسوس سنة (٣٣٥) هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢ ج، طبقات الشافعية الكبرى ٥٩٢/٣.

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير ٣١٦/١: «فإذا ثبت أن الخنزير نجس، فولوغه كولوغ =

ولوغ الكلب، والخنزير مثله^(١).

والدليل للرواية الأولى وأنه لا يجب غسله: هو أن وجوب غسل الإناء يحتاج إلى شرع، ولولا أن النص ورد في الكلب لما أوجبه.

وأيضاً فإنه ﷺ غلظ في الكلب؛ لأنهم كانوا يقتتونه فيؤذي الضيف، ويروع المسلم، فغلظ عليهم فيه حتى ينتهوا، وهم فلا يقتنون الخنزير فلا يجب غسل ما ولغ فيه.

وأيضاً فإنه ذو ناب يختص باسم يخالف الكلب فأشبهه الهر والفهد والنمر.

ووجه ما رواه مطرف: هو أنه في غالب حاله يأكل الأنجاس ولا يجتنبها، وقد ورد النص في تحريمه من بين سائر السباع^(٢)، فإذا غلظ الغسل في الإناء من ولوغ الكلب ففيه أولى.

= الكلب في وجوب غسله سبعاً إحداهن بتراب. وروى أبو ثور عن الشافعي في القديم أنه قال: يغسل الإناء من ولوغ الخنزير، فوهم أبو العباس بن القاص في إطلاق الشافعي ذكر العدد في القديم، فخرج له في القديم قولاً ثانياً أن ولوغ الخنزير يغسل مرة واحدة، وهذا خطأ منه؛ لأنه في القديم نص على وجوب غسل الإناء من ولوغه، وأطلق ذكر العدد على ما قد عرف من مذهبه، وصرح به في سائر كتبه، فيغسل سبع مرات إحداهن بتراب كولوغ الكلب» أهـ.

وينظر أيضاً: المهذب ٤٩/١، المجموع ٥٩٢/٢.

(١) ينظر ما تقدم ص (٩٤١).

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: يغسل الإناء من ولوغ الخنزير كما يغسل من ولوغ الكلب. وقد مضى بيان ذلك ص (٩٤٢).

(٢) يعني قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: آية: ١٧٣].

وأيضاً فإنه أسوأ حالاً من الكلب؛ لأنه ساواه في أكله الأنجاس، وزاد عليه بأكله العذرة، وأن النص ورد بتحريم لحمه، وبيعه على كل حال^(١)، ولا يجوز اقتناؤه لصيد ولا غيره فوجب أن يكون بالتغليظ في غسل الإناء من ولوغه^(٢).

(١) يعني قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». وقد سبق تخريجه ص (٧٤٧-٧٤٨).

(٢) يعني أولى من الكلب.

فصل

فأما غسل الإناء من نجاسة تقع فيه، وسائر الأنجاس فليس فيه عدد مؤقت^(١)، وبذلك قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).

وقال أحمد: ثماني مرات الثامنة بالتراب، كما قال في ولوغ الكلب والخنزير^(٤).

(١) ينظر الكافي ١/١٦١، مواهب الجليل ١/١٥٨، ١٥٩، شرح الخرشي ١/١١٤، ١١٥، حاشية الدسوقي ١/١٨٣، بلغة السالك ١/٣٢، ٣٣.

(٢) النجاسة عند الحنفية ضربان: مرئية وغير مرئية. فما كان منها مرئياً كالدم فطهارتها زوال عينها، ولا يضر بقاء أثر يشق زواله. وغير المرئية كالبول طهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر. وقد ذكر في ظاهر الرواية عندهم أنها لا تطهر إلا بالغسل ثلاثاً. وإنما قُدِّرَ بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده.

قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/٨٨: «ثم التقدير بالثلاث - عندنا - ليس بلازم، بل هو مفوض إلى غالب رأيه، وأكبر ظنه، وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات، فإن الغالب أنها تزول بالثلاث» أ.هـ.

وينظر: المبسوط ١/٩٣، الهداية ١/٣٧، الاختيار ١/٣٥، الدر المختار ١/٣٢٨ - ٣٣١.

(٣) ينظر: الأم ١/١٩، الحاوي الكبير ١/٢١٢، ٣١٣، المهذب ١/٤٩، حلية العلماء ١/٣٢٢، المجموع ٢/٥٩٩.

(٤) ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدة روايات في غسل النجاسات - غير نجاسة الكلب والخنزير - أشهرها ثلاث.

الأولى: يجب غسلها سبباً، - وهذه الرواية هي المذهب وعليها جماهير الأصحاب - .
الثانية: يجب غسلها ثلاثاً.

الثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد، وهذه الرواية اختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعلى الرواية الأولى - وهي وجوب غسلها سبباً - ففي وجوب التراب وجهان: =

والدليل لقولنا : أن العدد محتاج إلى شرع.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال لأسماء في دم الحيضة: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(١)، ولم يأمرها بعدد، هذا فيما عينه نجسة فكيف ما ليست عين قائمة، وهو مختلف في طهارته؟، وإنما غلظ في الكلب والخنزير لمعنى غير النجاسة . عندنا -^(٢).

وأيضاً قول النبي ﷺ: «يُصب علي بول الأعرابي ذنوب من ماء»^(٣)، ولم يأمر بعدد .

وقال : «يرش على بول الصبي، ويفسل بول الصبية»^(٤)،

= أحدهما: يجب قياساً على الولوغ. وهذا هو المذهب.
والثاني : لا يجب . قال شيخ الإسلام: هذا هو المشهور.
ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٤/١، كتاب الروايتين والوجهين
٦٣/١، الانتصار ٤٨٥/١، المغني ٧٥/١، الإنصاف ٣١٣/١.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٧٥٢).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٨٠).

(٤) رواه أبو داود في سننه ٢٦٢/١، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، وابن ماجه في سننه ١٧٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، والنسائي في سننه ١٥٨/١، كتاب الطهارة، باب بول الجارية، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/١ كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبية من الثوب، والدارقطني في سننه ١٣٠/١، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام، والحاكم في المستدرک ١٦٦/١، كتاب الطهارة، البيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/٢، كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية. كلهم من حديث مُحل ابن خليفة عن أبي السمع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يفسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام».

ولم يأمر فيه بعدد .

وأيضاً ما وي أنه ﷺ صلى ثم وجد في ثوبه لمعة من دم حيض فوجه به إلى عائشة وقال: «اغسله»^(١)، ولم يذكر عدداً .

وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ^(٢)، ولم تذكر عدداً، فكان غرضها أن تفيدنا غسله، فلو كان شرطه العدد لذكرته .

وأيضاً فإن الطهارة ضربان: طهارة نجاسة، وطهارة حدث، فلما كان الفرض في طهارة الحدث مرة واحدة كانت في طهارة النجاسة، ولا يلزمنا غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير؛ لأنه ليس بطهارة من نجس ولا حدث؛ لأنهما طاهران، والله أعلم .

= قال ابن عبد البر في التمهيد ١١٢/٩ - عن حديث أبي السمع - : «وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف» أ.هـ .

وتعقبه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٨٤/٥ فقال: «ولم يتابع ابن عبد البر على ذلك». والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه البخاري، كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٨/١ .

والحديث له شواهد كثيرة، من أصحابها حديث علي رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه ص (٩٧٤) .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٩٧/١، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، ومسلم في صحيحه ٢٣٩/١، كتاب الطهارة، باب حكم المني .

فصل

قد تكلمنا على طهارة الكلب وسائر الحيوان^(١)، فإذا ثبت ذلك فسؤره^(٢) جميع ذلك طاهر، لا يفسد الماء^(٣).

ورأيت أن أفرد الكلام على أبي حنيفة فإنه يقول: إن أسار سائر سباع البهائم نجسة لا يجوز التوضؤ بما ولغت فيه بحال، كالكلب والخنزير فكذا ذلك الأسد والفهد، وأما سباع الطير، وحشرات الأرض مثل الحية والفأرة وغير ذلك فكلها نجسة، ولكن عفي عن نجاستها؛ لأن الاحتراز منه لا يمكن فيكره التوضؤ بسؤره، ولكنه جائز، كذلك الهر قال: هي نجسة، ولكن عفي عن نجاستها فيكره التوضؤ بسؤرها. وأما البغل والحمار فمشكوك فيه، فإن كان واجداً للماء لم يجز التوضؤ به، وإن كان عادماً له توضأ بما فيه سؤره ويتيمم^(٤).

ووافقنا الشافعي على طهارة جميع ذلك إلا الكلب والخنزير^(٥).

(١) ينظر ما تقدم ص (٧٣٣، ٩٠٧)

(٢) السؤر: البقية والفضلة، والمراد به ههنا: ما يبقى في الإناء بعد شرب الحيوان أو أكله. ينظر: الصحاح ٦٧٥/٢، لسان العرب ٣٣٩/٤، القاموس المحيط ص (٥١٧).

(٣) ينظر المبنية الكبرى ٦٠٥/١، التفریع ٢١٤/١، الإشراف ٤٣/١، الكافي ١٦١/١، الشرح الكبير

(٤) ينظر: الأصل ٢٧/١، ٢٨، مختصر الطحاوي ص (١٦)، المبسوط ٤٨/١، ٤٩، بدائع الصنائع ٦٤/١، ٦٥، الهداية ٢٣/١، ٢٤.

(٥) ينظر: الأم ١٨/١، الحاوي الكبير ٣١٧/١، حلية العلماء ٣١٣/١، المجموع ٢٢٧/١، أسنى المطالب ٢١/١، ٢٢.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. =

وقد مضى الكلام على جميع ما فيه الحياة^(١).

واستدل أصحاب أبي حنيفة ومن نصر قوله بما روي أن النبي ﷺ سئل عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»^(٢)، فجعل ذلك نجساً خبيثاً إذا كان دون القلتين.

وأيضاً فإنه حيوان لا يؤكل، ويمكن حفظ الإناء منه فوجب أن يكون سؤره نجساً كالكلب، أو سبيع يمكن الاحتراز منه فهو كالكلب.

= وقد ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى : أن أسار سباع البهائم وجوارح الطير نجسة، - وهذه الرواية هي المذهب -
والثانية : أنها طاهرة.

ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٦/١، ٢٧، كتاب الروايتين والوجهين
٦٢/١، الانتصار ٤٧٢/١، المغني ٦٤/١ - ٦٧، المحرر ٧/١.

(١) ينظر ما تقدم ص (٩٠٧).

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق، بل هو ملفق من حديثين سبق تخريجهما.

الأول : حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب فقال ﷺ: «لها ما شربت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور».

وقد سبق تخريجه ص (٧٣٦).

الثاني : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينبو من السباع والدواب. فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

وقد سبق تخريجه ص (٨٦٦).

ولنا ما رواه داود بن الحصين^(١) عن أبيه^(٢) عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل فقيل له: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»^(٣)، وهذا نص؛ لأنه عليه السلام جوز التوضؤ بسؤر

(١) هو أبو سليمان داود بن الحصين الأموي مولا هم، المدني. روى عن أبيه وعكرمة ونافع والأعرج وعمرو بن شعيب وغيرهم، وروى عنه: مالك وابن إسحاق وإبراهيم بن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى وغيرهم. وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه. وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. رمي برأي الخوارج. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٣٥) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٣٧٩/٨ - ٣٨٢، تهذيب التهذيب ١٠٩/٢.

(٢) هو أبو عمر الحصين بن عمر الأموي مولا هم الكوفي. روى عن جابر وأبي رافع - رضي الله عنهما - وروى عنه ابنه داود. قال ابن عدي: ولا أعلم يروي عنه غير ابنه داود. قال البخاري: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه معاضيل، ينفرد عن كل من يروي عنه. ثم قال: وهو متماسك لا بأس به. وقال ابن حبان: كان ممن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير فاستحق الترك. وقال أبو حاتم: واهي الحديث جداً، لا أعلم يروي حديثاً يتابع عليه، هو متروك الحديث.

ينظر: كتاب الضعفاء الصغير ص (٧٠)، الجرح والتعديل ١٩٤/٣، كتاب المجروحين ٢٧٠/٨، تهذيب التهذيب ٥٥٤/٨، ٥٥٥.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٦٢/١، كتاب الطهارة، باب الأسار، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/١، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير. من حديث سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه به. وحاصل ما اعترض به على هذا الحديث أمران:

الأمر الأول: أن في إسناده جماعة تكلم فيهم.

أولهم: سعيد بن سالم القداح، قال الدارمي: ليس بذلك، وقال ابن حجر: صدوق يهم، رمي بالإرجاء.

=

الحمار، وهم يمنعون منه، وكذلك سؤر السباع كلها، وأبو حنيفة إما أن يكرهها أو يمنع من ذلك.

وهذا الخبر يلزم الشافعي أيضاً؛ لأن الكلب والخنزير من جملة

= ينظر : تهذيب التهذيب ٢/٣٠٦، تقريب التهذيب ص (٢٣٦).
وثانيهم: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي المدني. قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه النسائي، وقال الدارقطني: يكتب حديثه مع ضعفه.
ينظر : التاريخ الكبير ١/٢٧١، ٢٧٢، الكامل في ضعفاء الرجال ١/٢٣٤ - ٢٣٦، تهذيب التهذيب ١/٦٩، ٧٠.
وثالثهم: الحصين والد داود. وقد سبق بيان كلام أهل العلم فيه هامش ٤ ص (٩٦٠).
وقد تابع ابن أبي حبيبة إبراهيم بن أبي يحيى.
فقد روى ابن عدي في الكامل ٢/٨٠٤، من حديث بسطام بن جعفر بن عباد الموصلي، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤٩، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، عن الإمام الشافعي وبسطام بن جعفر. قال بسطام حدثنا، وقال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن الحصين عن أبيه به.
وابراهيم بن أبي يحيى وهن جماعة من أهل العلم، منهم مالك ووكيع وابن المبارك وابن عيينة وغيرهم. وقال ابن القطان: كذاب. وقال أحمد: تركوا أحاديثه، قدرى معتزلي، يروي أحاديث منكورة ليس لها أصل، ويأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه.
ينظر : الجرح والتعديل ٢/١٢٥ - ١٢٧، ميزان الاعتدال ١/٥٧ - ٦١، تهذيب الكمال ١٨٦/٢.

الأمر الثاني مما اعترض به على هذا الحديث:
الاختلاف في إسناده. حيث روي عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر رضي الله عنه به، وقد سبق تخريجه.

وروي عن داود بن الحصين عن جابر رضي الله عنه به، كما رواه الشافعي في المسند ص (٨) ما خرج من كتاب الوضوء.

وقد أجاب ابن الملقن عن هذا في البدر المنير ٢/١٦٩ فقال: «وهو تعليل لا يقدر، ولكن يمكن أن يقال: إن الحديث روي من طريقين: أحدهما مقطوعة، والأخرى متصلة، فالحكم للمتصلة» اهـ.

السباع، وقد روي فيه «والكلاب»^(١).

فإن قيل: المراد بقوله : «وبما أفضلت» مثل أن يشرب من نهر أو دجلة.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما : أن هذا غير محتمل؛ لأن الفضل هو قليل من كثير، كما يقال: أكل زيد ففضل^(*) منه، فعلى هذا لا يجوز حمله عليه بقياس ولا غيره.

والثاني: أنه عام في كل فضل.

وأيضاً فإن هذا لا يصح على أصلهم؛ لأن الماء القليل هو إذا حرك أحد جانبيه تحرك الآخر - عندهم - إذا شرب منه السبع نجس الماء كله، وإذا كان كثيراً بحيث لا يتحرك الجانب الآخر فالموضع الذي شرب منه نجس. وبعضهم اليوم يقول: فيه رواية أخرى أنه لا ينجس^(٢).

ولنا أيضاً حديث كبشة مع أبي قتادة لما أصغى الإناء للهر حتى شربت، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الهر ليست بنجس إنها...»^(٣)، وما ليس بنجس لا يكره سؤره. وأبو حنيفة يكره سؤر الهر.

(١) لم أجد هذه الزيادة في لفظ الحديث - فيما اطلعت عليه - ، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٨٨ أ.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٨٤٩ - ٨٥٠).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٣٨)، وتكملته: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

وأيضاً فإن النبي ﷺ امتنع من دخول دار فيها جرو^(١)، ودخل داراً فيها هر. ف قيل له: دخلت دار فلان وفيها هر. فقال ﷺ: «الهر سبع»^(٢)، فلما علل الهر بأنها سبع علم أن السباع كلها لا تجتنب، والكلب سبع، وإنما أراد أن يعلمهم أنه امتنع لسبب آخر في الكلب، وهو نهيه لهم عن اقتنائه.

وأيضاً فهو إجماع الصحابة. روي أن عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب وردا على حوض فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا^(٣).

وروي أن أبا هريرة سئل عن الماء ترده السباع. فقال: الماء لا ينجسه شيء^(٤).

وأيضاً فإنه حيوان يجوز بيعه فوجب أن يكون سؤره طاهراً، أصله النعم. ولا يلزمنا على هذا الكلب؛ لأنه يجوز بيعه، وإنما يكره^(٥).

ونقول: هو حيوان يجوز اقتناؤه بكل حال فوجب أن يكون سؤره طاهراً، أصله النعم.

(١) الجرو: بتثنية الجيم، الصغير من ولد الكلد والأسد.

ينظر: الصحاح ٢٣٠١/٦، القاموس المحيط ص (١٦٣٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٥٨).

(٣) سبق تخريج هذا الأثر ص (٧٣٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٧٢)، باب ذكر أسار السباع، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٢/١، كتاب الطهارات، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٧/١، ٢٦٨، كتاب المياه، ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة، وابن جرير في تهذيب الآثار، في مسند ابن عباس - رضي الله عنهما - ٧٢٠/٢، ٧٢١.

(٥) ينظر ما تقدم ص (٧٤٩ - ٧٥٠).

ويجوز أن يحتج بالظواهر، من قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢)، فهو على أصل تطهيره حتى يقوم دليل.

وقول النبي ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه»^(٣)، ونقول في الحمار: هو حيوان مركوب فأشبهه الفرس والبعير.

ثم يقال لأصحاب أبي حنيفة: لما شككتكم^(٤) في البغل والحمار وجب أن تتوقفوا فيه فلا تستعملوه أصلاً.

فإن قيل : احتطنا.

قيل : تركتم الاحتياط؛ لأن الاحتياط هو أن يتييم ويصلي، ثم يتوضأ منه ويصلي؛ حتى إن كان نجساً فقد مضت السنة بالتييم، ولم تحصل على بدنه نجاسة يصلي بها.

فأما ما احتجوا به من الخبر فهم لا يعتبرون القلتين^(٥).

ثم يجوز أن يكون أراد تقليل الماء؛ لأننا قد بينا أن القلة تقع على الكوز فلا يحمل خبثاً لم يغيره.

ثم قد قضى عليه ما روينا من الحياض تردها السباع فقال: «لها

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) سورة الأنفال، آية (١١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٤) في المخطوطة : «لم شككتكم»، وما أثبتته هو الصواب.

(٥) ينظر ما تقدم ص (٨٤٩ - ٨٥٠).

ما شربت، ولكم ما غير شراب وطهور»^(١)، ولم يفرق بين صغير
الحياض وكبيرها.

وبما روينا من النص على الحمار وما أفضلت السباع^(٢) ولا يقضى
على مثل هذا بالمحتمل، وقد بينا أن القلة اسم مشترك^(٣).

وقياسهم غير مسلم؛ لأننا نكره أكل الكلب ولا نحرمة^(٤).

وقولهم: إن الكلب يمكن التحفظ منه فإننا نقول: هو مثل الهر لا
يمكن التحفظ منه، ثم البازي لا يمكن التحفظ منه، وسؤره - عندهم
- نجس يفسد ما ذكروه، وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٣٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٦١).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٨٧٤).

(٤) ينظر ما تقدم ص (٧٥٨).

[٤٤] مسألة

غسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون إذا أُريد استعماله، وإن لم يُرد استعماله لم يجب غسله، هذا مذهب الفقهاء^(١) إلا قومًا من المتأخرين فإنه حكى عنهم: أنه يجب غسله سبعاً، سواء أُريد استعماله أم لا^(٢).

والأصل أنه لا يخلو أن يكون غسله إما لنجس أو لطهارة حدث أو لتعبد على ما نقول، وليس في الأصول ما يجب غسله إلا إذا أُريد الشيء الذي من أجله وجب الغسل. ألا ترى أن الوضوء وغسل الجنابة والحيض لا يجب إلا إذا أراد الإنسان الصلاة، وغسل سائر الأنجاس لا يجب إلا إذا أراد الصلاة في ذلك الشيء النجس، إما من بدنه أو من ثوبه، ولو أراد أن يترك ذلك الثوب ويصلي في غيره لم يجب عليه غسله، وما كان غسله للعبادة، مثل الخلق من ثوب المحرم لم يجب غسله إلا إذا أراد لبسه، فلو ترك ذلك الثوب ولبس غيره في الإحرام مما ليس فيه طيب لم يجب غسل الثوب الذي تركه وفيه الخلق، فإذا ثبت هذا في الأصول لم يخرج غسل الإناء من ولوغ الكلب عنها.

وأيضاً فإن الغسل المفروض في الطهارات التي تراد للصلاة لا تجب إلا إذا أراد الصلاة فالغسل المستنون في الإناء المراد غسله لأجل الصلاة أولى ألا يجب إلا إذا أراد استعماله.

(١) ينظر : التاج والإكليل ١/١٧٨، مواهب الجليل ١/١٧٨. ولم أجد من نص على المسألة من الفقهاء غير المالكية.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٥٩: «وقد أجمعوا أنه لا يلزم غسله إلا عند الاستعمال» أ.هـ.

(٢) ينظر : التاج والإكليل ١/١٧٨، مواهب الجليل ١/١٧٨.

فإن قيل: فإنه فرض - عندنا - .

قيل : فيكون كسائر الغسل المفروض للصلاة.

ويجوز أن نحزر هذا قياساً فنقول : هو غسل قد تعبدنا به فلا يجب إلا عند إرادة ما يغسل من أجله قياساً على غسل النجاسة من الثوب أو طهارة الحدث.

ونقول أيضاً : إن الأمر ورد بغسل الإناء من ولوغه تغليظاً عليهم (*) حتى لا يقتتوا الكلاب، فغلّظ عليهم في غسل الأواني إذا أرادوا استعمالها. ألا تراه ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم»^(١)، فسماه طهوراً، والطهور يقتضي مطهراً، وهو الإناء الذي يطهره الماء، فهو كالإنسان الذي يلزمه أن يتطهر بالماء، ويكون به مطهراً للصلاة، أو يكون كالثوب الذي يطهره الماء من النجس فيصير مطهراً، ولا يجب ذلك إلا إذا أريد للصلاة.

فإن قيل : فإن النبي ﷺ قال : «فليغسله سبعاً»^(٢)، ولم يفرق بين أن يريد استعماله أو لا .

قيل : وكذلك قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَتَيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾^(٣)، ولم يقل: إذا أردت الصلاة أو لم ترد، ومع هذا فلم يجب إلا إذا أراد الصلاة، وقامت الدلالة على أنه يجب إذا أراد الصلاة، فكذلك دل

(*) نهاية الورقة ٨٨ ب.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٤٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤٤).

(٣) سورة المدثر ، آية (٤).

الدليل على وجوب غسل الإناء إذا أريد استعماله، وهو ما ذكرناه من الاستدلال والقياس.

فإن قيل : فإذا كان هذا ورد في الكلب تغليظاً من بين سائر الأنجاس وجب أن يثبت التغليظ فيه، فسواء أريد استعماله أو لا، حتى يبين من نظيره مما لم يقع التغليظ فيه.

قيل : إن التغليظ ورد في غسله سبباً إذا أريد استعماله، وغيره من الأواني لم يغلف فيه بعدد، فالتغليظ من هذا الوجه قد حصل، وليس إذا وجب التغليظ من وجه وجب من كل وجه؛ لأنه لو وجب ذلك لوجب غسل الإناء سبباً، وأن يمنع بعد الغسل من استعماله أصلاً حتى يكون أغلظ، فلما سقط هذا، وجاز استعماله بعد غسله علمنا أن التغليظ قصد على الوجه الذي ذكرناه، هذا لو كان غسله لنجاسة، فكيف وقد بينا أنه عبادة^(١)، فهو كالوضوء الذي يراد للصلاة، أو كغسل الطيب من ثوب المحرم إذا أراد الإحرام فيه.

ثم قد بينا في قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم»^(٢) أنه كسائر الأشياء التي يجب تطهيرها إما لأجل الصلاة أو لتكون طاهرة إن جعل فيها ما يؤكل أو يشرب لم ينجس مثل سائر الأواني التي تستعمل فلا يجب غسل جميعها إلا إذا أريد استعمالها.

فإن قيل : يجب غسله سواء أراد صاحبه استعماله أو لا؛ لئلا يستعمله غيره ممن لا يعلم حاله.

(١) ينظر ما تقدم ص (٧٣٣).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤٤).

قيل: فيجب أن يغسل ثوبه النجس وإن لم يرد استعماله؛ لئلا يصلي فيه من لا يعلم خبره، ويجب على الإنسان أن يكون على وضوء؛ لئلا ينسى فيصلّي بلا طهارة، ويجب على الإنسان أن لا يكون في ثوبه طيب؛ لئلا ينساه فيحرم فيه، وكذلك يجب عليه أي وقت أصاب ثوبه نجس أن يبادر بغسله؛ لئلا ينساه فيصلّي به، فلما كان هذا كله ساقطاً سقط ما قلتموه، والله أعلم.

[٤٥] مسألة

وما لا نفس له سائلة^(١) مثل العنكبوت والزنبور^(٢) والعقرب
والخنفساء^(٣) والجعل^(٤) والبرغوث^(٥) وما يتولد من دود الخل والباقلاء
والجبن والفواكه وغير ذلك فإنه لا يُفسد شيئاً من المائعات، الماء وغيره
في ذلك سواء عندنا^(٦)، وعند أبي حنيفة^(٧).

وقال أصحاب الشافعي: إن ما يتولد من شيء كالديدان الذي ذكرناه
فإنه إذا مات في ذلك الشيء الذي تولد فيه فإنه بموته ينجس، ولا

(١) المراد بالنفس هنا الدم، والمعنى: ما لا دم له سائل، وسمي الدم نفساً؛ لأن النفس -
التي هي اسم لجملة الحيوان - قوامها بالدم.

ينظر: المصباح المنير ص (٢٣٦)، لسان العرب ٢٣٤/٦، ٢٣٥.

(٢) الزنبور: بالضم، ضرب من الذباب لسّاع. وجمعه: زنانير.

ينظر: لسان العرب ٣٣١/٤، القاموس المحيط ص (٥١٤).

(٣) الخنفساء: - بفتح الفاء وضمها - دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح، تكون
في أصول الحيطان.

ينظر: لسان العرب ٧٣/٦، القاموس المحيط ص (٦٩٩).

(٤) الجعل: دابة سوداء من نواب الأرض، وجمعه جعلان. وقيل: هو أبو جعران - بفتح
الجيم.

ينظر: لسان العرب ١١٢/١١، القاموس المحيط ص (١٢٦٣).

(٥) البرغوث: ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب، وجمعه: البراغيث.

ينظر: تاج العروس ٦٠٢/١، المعجم الوسيط ٥٠/١.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى ٤/١، التفریع ٢١٦/١، الإشراف ٤٢/١، الاستذكار ٢١٢/١،
٢١٣، مواهب الجليل ٨٧/١.

(٧) ينظر: الأصل ٢٨/١، مختصر الطحاوي ص (١٦)، المبسوط ٥١/١، بدائع
الصنائع ٦٢/١، الهداية ١٩/١.

ينجس ذلك الشيء، بل إن أخرج الدود الميت منه فطرح في شيء نجسه، وما لم يتولد من ذلك الشيء مثل العنكبوت والعقرب والزنبور والذباب والبرغوث إذا مات في شيء من المائعات فإنه على قولين: أحدهما : أنه ينجسه.

والثاني : أنه لا ينجسه وإن كان هو في نفسه نجساً^(١).

والدليل لقولنا : هو أن ذلك المائع طاهر قبل وقوع هذه الأشياء فيه، فمن زعم أنه انتقل عن حاله فعليه الدليل.

وأيضاً قوله - تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣)، فوصف الماء عموماً بأنه طاهر مطهر لم يخص من جنسه شيئاً، فمن زعم أنه قد انتقل عن طهارته فعليه الدليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه»^(٤)، وهذا ماء لم يتغير فهو طاهر.

ولنا أن نفرض المسألة في مائع يؤكل وقع فيه شيء من ذلك

(١) ينظر : الأم ١٨/١، الحاوي الكبير ٣٢٠/١ - ٣٢٢، المهذب ٦/١، المجموع ١٨٢/١، مغني المحتاج ٢٣/١، ٢٤.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: إن مالا نفس له سائلة إذا مات في مائع لم ينجسه.

ينظر : الانتصار ٤٩٠/١، المغني ٥٩/١، المحرر ٦/١، المبدع ٢٥٢/١، الإنصاف ٣٣٨/١.

(٢) سورة الفرقان ، آية (٤٨).

(٣) سورة الأنفال، آية (١١).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

فتقول: قال الله - تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾^(١)، فهو عام في كل شيء لا يكون ميتة، ولم يقل: إلا يكون فيه ميتة، وإنما حرم الميتة نفسها دون ما وقعت فيه، وهذا المائع ليس ميتة ولا دماً^(٢) ولا لحم خنزير فهو غير محرم.

وأيضاً ما رواه سعيد بن المسيب عن سلمان أن النبي ﷺ قال: «كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه»^(٣).

(١) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٢) في المخطوطة: «ولا دم». وما أثبتته هو الصواب.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٤١/٣، ١٢٤٢، والدارقطني في سننه ٣٧/١، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/١، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل. كلهم من حديث بقية بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان رضي الله عنه به. وفي سند هذا الحديث جماعة تكلم فيهم:

أولهم: بقية بن الوليد، وهو معروف بتدليس التسوية، كما تقدم ذكره ص ٨٦. وثانيهم: سعيد بن أبي سعيد الزبيدي قال عنه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٤١/٣: «شيخ مجهول، وأظنه حمصي، حدث عنه بقية وغيره، حديثه ليس بالمحفوظ» أ.هـ.

وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ١٤٠/٢: «لا يعرف، وأحاديثه ساقطة» أ.هـ. وثالثهم: علي بن زيد بن جدعان، ضعفه ابن عيينة وأحمد وابن معين والنسائي والجوزجاني وغيرهم، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٠٣. وقد ضعف النووي هذا الحديث في خلاصة الأحكام، وقال ابن حجر في التلخيص =

وأيضاً ما روي أنه ﷺ قال: (*) «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم»، وفي حديث: «في طعام أحدكم فامقلوه»^(١)؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الداء»^(٢)، وقد يقع الذباب حياً فيموت بالمثل فيه، وقد يقع أيضاً فيه ميتاً كما يقع فيه حياً، فلو كان ينجس

= الحبير ٢٨/١: «واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية» أ.هـ.
وقد روى بقية هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو مجهول كما تقدم بيانه، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٨٩ أ.

(١) فامقلوه: أي فاغمسوه في الطعام أو الشراب.
ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢٤٧/٤، لسان العرب ٦٢٧/١١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٠/١٠، ٢٦١، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر شفاء».
ورواه أحمد في المسند ٢٢٩/٢، وأبو داود في سننه ١٨٢/٤، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، وابن خزيمة في صحيحه ٥٦/١، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٧٣/٢، كتاب الطهارة، باب المياه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١، كتاب الطهارة، باب المياه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل. بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله ثم لينزعه».

ورواه الطيالسي في مسنده ص (٢٩١)، ح (٢١٨٨)، وأحمد في المسند ٦٧/٢، وابن ماجه في سننه ١١٥٩/٢، كتاب الطب باب يقع الذباب في الإناء، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/١، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل.
كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء».

بموته، أو ينجس ذلك الشيء لم يأمر بمقله فيه.

فإن قيل : فقد قال - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ ﴾^(١)، وهذا ميتة، والذم^(٢) يقتضي وجوب الاجتناب منه والامتناع. وما تلوثموه من القرآن في طهارة الماء فهو عموم لم يخص بتحريمه الميتة، وقوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غيره» محمول على الكثير منه.

قيل : ظاهر قوله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ يتناول عين الميتة ولا يتناول ما وقعت فيه، وما يكون ميتة محرمة بإجماع تقع في الماء الكثير فلا تغيره هي ميتة محرمة بإجماع، والماء غير محرم فصارت الآية متوجهة إلى نفس الميتة لا إلى ما وقعت فيه.

ثم لو ثبت العموم لكان حديث سلمان عن النبي ﷺ يقضي عليه، وكذلك حديث الذباب ومقله في الطعام.

فإن قيل : مقل الذباب فيه ليس بقتله فهذا أباح مقله فيه.

على أنه ليس يمتنع أن يبيح ذلك وإن كان يخاف موته فيه، وتنجس الطعام لغرض صحيح، وهو زوال الداء، كما أباح الكي في الحيوان^(٣)، وقد يخاف منه الموت، وإتلاف المال، ولكن لما تعلق به غرض صحيح جازت إباحته.

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «الذم» ولعلها بمعنى: «التحريم».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧٤/٣، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه.

قيل : إن قولكم: إن مقل الذباب ليس بقتله محال، فهو وإن سلم في شيء فليس يسلم في كل شيء مثل الشيء الحار والعسل والدهن وما أشبهه، والنبى ﷺ لم يخص شيئاً مما وقع فيه .

وقولكم: ليس يمتنع أن يبيع مقله فيه ويتنجس ذلك لغرض صحيح فإننا نقول: غرض فاسد؛ لأنه إذا كان في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء كان الدواء بإزاء الداء فلم يريح من هذا أكثر من فساد المائع حتى لا يصلح لشيء، ففيه إضاعة المال، وقد نهينا عنه، وإنما أعلمنا ﷺ أن أكل ذلك الشيء لا يضرنا، ولا شربه؛ لأن الداء الذي في أحد جناحيه قد أزاله الذي في الجناح الآخر، فلا يفسد علينا شيء مما وقع فيه .

وأما كي الحيوان فلنا فيه غرض صحيح لا يفسد علينا به شيء، فنظيره أن لا يَنْجُسُ الماء، ولا يفسد علينا ما وقع فيه الذباب .

ويؤيد ما قلناه: ما عليه المسلمون خلفهم عن سلفهم من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا، فإنهم يستعملون ما وقع فيه البق^(١) والذباب والزُّبُور، ولا يجتنبونه ولا يكرهونه، ولا ينكر بعضهم على بعض ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم فيه خلاف، وهذا يدل على أنه موضع إجماع^(٢)، ولو وقع بينهم فيه خلاف أو حكي عن واحد منهم أنه

(١) البق : البعوض، واحده بقعة، وهي نُويبة مثل القملة، حمراء منتنة الريح، تكون في السرر والجدر، وهي التي يقال لها: بنات الحصير. إذا قتلَتْها شممت لها رائحة اللوز المر.

ينظر : لسان العرب ٢٣/١٠، تاج العروس ٢٩٧/٦ .

(٢) وقد ذكر هذا الإجماع أبو الخطاب في الانتصار ٤٩٢/١ . ٤٩٣ .
وقال النووي في المجموع ١٨٠/١ . ١٨١ - بعد ما ذكر القولين عن الإمام الشافعي :- =

حرمه أو أنكره لم يخل ممن ينقله، ومن المحال أن يتنجس شيء من ذلك فلا يذكر حكمه عن أحد منهم مع عموم البلوى به.

ثم من المحال أن يموت دود الخل فيه فلا يتنجس، فيؤخذ ذلك الدود فيجعل في خل مثله أو غير الخل فيتنجس؛ لأنه لو تنجس ما ينقل إليه لكان ما هو فيه أولى أن يتنجس؛ لطول مكثه فيه، ونحن نعلم أن الباقلاء المطبوخ بالماء يكون في الباقلاء الدود والذباب الميت، فيتهوى في ماء الباقلاء بالطبخ، ولم يقل أحد من المسلمين: إن ماء الباقلاء نجس، وربما أكل الدود والذباب الذي فيه، خاصة العميان، ومن يفطر بالليل، ولم نسمع عن أحد إنكار ذلك.

ثم كيف يكون ذلك الماء طاهراً فيخرج منه الذباب - وقد تهوى بالطبخ فيه - فيجعل في ماء مثله فينجس ذلك الماء. إن كان هذا نجساً فالماء الذي كان فيه أولى بالتنجس، فلا يصح لهم الفرق هنا إلا بأن يقولوا: إذا طبخ الباقلاء فإن ماءه ورد على نجاسة الدود والذباب الذي في الباقلاء، وإذا ورد الماء على النجاسة طهرها وإن كان دون القلتين، وليس كذلك إذا أخرج الدود من الباقلاء وطرح في ماء قليل؛ لأن هذه نجاسة وردت على الماء^(١).

= «والصواب الطهارة، وهو قول جمهور العلماء، بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة. قال ابن المنذر في الإشراف: قال عوام أهل العلم: لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما. قال: ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي. وكذا قال ابن المنذر في كتاب الإجماع: أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولي الشافعي» أ.هـ.

(١) إذا وردت النجاسة على ماء دون القلتين نجسته، وإذا ورد ماء دون القلتين على نجاسة لم يتنجس عند الشافعية.

ينظر: روضة الطالبين ٣١/١، مغني المحتاج ٢٢/١، ٨٥.

وهذا قد تكلمنا عليه^(١).

ثم نقول : هذا فاسد بالخل والمائعات غير الماء، فإن ورود النجاسة على المائع غير الماء كورود المائع على النجاسة، وهذا الخل الذي فيه الدود طاهر فينبغي إذا أخذ الدود منه وطرح في خل آخر ألا ينجس. (وأن يتنجس بالخل الذي تولد فيه الدود أولى أن يتنجس)^(٢).

وإذا أنصف الإنسان نفسه، واتقى ربه علم صحة هذا، ولم يخرج عن الإجماع فيه، ونحن نعلم أن الشافعي - رحمه الله - لم يقل في القول الآخر: إنه لا يُنجس شيئاً وقع فيه إلا وقد بان له الحق فيه، فينبغي أن يعمل على هذا القول، ونطرح القول الآخر، ولا نتعرض له. ونقول أيضاً : إنه لا نفس له سائلة فلا ينجس بموته^(*)، ولا ما وقع فيه كالجراد.

ويجوز أن نقول : إنه لا يمكن الاحتراز منه، وأن يقع الذباب^(٣) والبرغوث والبق وما أشبهه في الماء والطعام فوجب أن يكون معفو عنه، كدود الخل والماء والجبن.

(١) ينظر ما تقدم ص (٨٨٣ - ٨٨٤).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «وأن يتنجس بالخل الذي تولد فيه الدود أولى أن يتنجس»، ولعل المراد: أن الخل الذي تولد فيه الدود أولى بالتنجس من الخل الذي نقل إليه الدود. والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٨٩ ب.

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعل المراد: أنه لا يمكن الاحتراز من أن يقع الذباب وما ذكر معه في الماء.

فإن قيل : فإنه ميتة لا يؤكل لا لحرمة فوجب أن يكون نجسًا، أصله البهائم.

قيل : إن أردتم أنه لا يؤكل؛ لأنه محرم فليس هو محرماً - عندنا-، ويجوز أكله^(١)، وإنما تعافه النفس، كالضب الذي لم يأكله النبي ﷺ^(٢).

فإن قيل: فإن الحيوان على ضربين: ماله نفس سائلة، وما لا نفس له سائلة، ثم ماله نفس سائلة منه ما ينجس الماء بموته، ومنه مالا ينجسه، مثل السمك والجراد، كذلك ما لا نفس له سائلة يجب أن يتنوع نوعين: نوع منه ينجس الماء بموته، ونوع لا ينجسه مثل دود الماء.

قيل : هذه دعوى بلا برهان، فلم يجب أن يكون إذا تنوع ماله نفس سائلة أن يتنوع مالا نفس له. وأي شيء المعنى الجامع بينهما؟.

على أن الفرق بين السمك وما ذكرتم واضح؛ لأن السمك لما لم ينجس الماء الذي تولد فيه لم ينجس ما نقل إليه، فينبغي أن يكون دون

(١) اختلف أهل العلم في حكم أكل مالا نفس له سائلة. فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يحل أكله، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وذهب المالكية إلى جواز أكله مع الكراهة. ينظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥، الفتاوى الخانية ٣٥٨/٣، مواهب الجليل ٢٣٠/٣ - ٢٣٢، الشرح الكبير للدردير ٢١٥/٢، الحاوي الكبير ٣٢٠/١، المجموع ١٨٢/١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٥٠/٦، المبدع ١٩٧/٩.

(٢) كما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب؟. فقال: «لا أكله ولا أحرمه».

رواه البخاري في صحيحه ٥٨٠/٩، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ومسلم في صحيحه ١٥٤٢/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

الخل إذا لم ينجس ما تولد فيه لم ينجس ما نقل إليه، فلما فرقتم بينهما كفانا هذا الفرق.

ثم إن السمك الذي مات في الماء الذي تولد فيه طاهر فلم ينجس الماء. وأنتم تقولون: إن الدود^(١) الذي تولد في الماء نجس فينبغي أن ينجس الماء، وإن لم ينجس الماء الذي تولد فيه لم ينجس ما نقل إليه كالسمك.

وكل قياس تورّدونه فقياسنا أولى منه؛ لأن رد ما لا نفس له سائلة إلى مثله من الجراد أولى، ولأنه يستند إلى استعمال المسلمين ذلك على ما بيناه.

فإن قيل : دود الماء والخل والباقلاء لا يمكن الاحتراز منه، وليس كذلك العقرب والزنبور؛ لأن الأواني تحرز وتغطى.

قيل : لا يمكن الاحتراز من البق والذباب، وخاصة في عمل الدبس، ووقوعه على التمر مع الزنبور، ولم يتحفظ أحد من ذلك فسقط هذا، وبالله التوفيق.

(١) في المخطوطة : «الماء»، وما أثبتته هو الصواب.

[٤٦] مسألة

وليس يعتبر مالک - رحمه الله - في سائر الأنجاس قدر الدرهم، وقليلها وكثيرها سواء في حكم الإزالة إذا كان على وجه الصحة سوى الدم فإن قليله معفو عنه في دم الحيض وسائر الدماء.

وروى ابن وهب عنه أنه فرق بين دم الحيض وبين غيره من الدماء، فجعل دم الحيض قليله ككثيره، كما يقول في المني والمذي وسائر الأنجاس^(١).

واعتبر أبو حنيفة في سائر الأنجاس قدر الدرهم البلخي فمتى كان دونه عفا عنه، وما كان مثله فكذلك، وما زاد على الدرهم لم يعف عنه^(٢).

وعند الشافعي أن سائر الأنجاس يستوي قليلها وكثيرها كقولنا، وخالف في الدم فقال: قليله غير معفو عنه ككثيره إلا في الموضع

(١) هذا هو المعلوم من مذهب مالک - رحمه الله - أنه ليس يعتبر في الأنجاس قدر الدرهم. أما المتأخرون من المالكية فرأوا التقدير بالدرهم في الدم خاصة، فما دون الدرهم من الدم فهو معفو عنه عندهم، وعلى هذا سار خليل وشراح مختصره. ينظر: المدونة الكبرى ٢٢/١، ٢٣، الكافي ١٦١/١، البيان والتحصيل ٢٦/١، القوانين الفقهية ص (٢٧)، مختصر خليل ص (٨)، مواهب الجليل ١٤٦/١، ١٤٧، شرح الخرشني ١٠٧/١، الشرح الكبير ٢١/١، ٧٣.

(٢) هذا في النجاسة المغلظة، فقد قال أبو حنيفة - رحمه الله - بأن الدرهم وما دونه معفو عنه.

وقد تقدم ص (٣٥٦) أن ذكر المؤلف عن أبي حنيفة - رحمه الله حد الدرهم بالدرهم الأسود البلخي، وههنا نقل عنه التقدير بالدرهم البلخي. وقد ذكرت هناك ما وقفت عليه من كلام الحنفية في حد الدرهم مما أغنى عن إعادته ههنا فانظره - غير مأمور-.

الذي لا يمكن التحرز منه مثل دم البراغيث^(١).

والدليل لقولنا : ما روي أن النبي ﷺ خلع نعله في الصلاة، وقال: «أخبرني جبريل أن فيها قدرًا»^(٢)، ولم يبين هل كان قدر الدرهم أو أكثر، ولو كان يختلف لبينه.

وأيضاً ما روي أنه ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول»^(٣)، وهذا عام في قليل البول وكثيره، ولو كان الحكم فيه يختلف لبينه، ونحن وإن كنا نقول: إن إزالة النجاسة ليست بفرض^(٤) فإن المسنون في القليل والكثير واحد.

فإن قيل : هذا توعد منه ﷺ وإخبار عن تعذيب، وأنتم لا توجبونه.

قيل : قد بينا حكمه فثبت منه حكم القليل والكثير، وأنه ممنوع

(١) ينظر : الأم ٧٢/١، الحاوي الكبير ٢٩٣/١ - ٢٩٥، المهذب ٦٠/١، روضة الطالبين ٢١/١، مغني المحتاج ١٩٣/١، ١٩٤.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد بوجوب إزالة النجاسة، ولم يفرق بين قليلها وكثيرها إلا الدم اليسير فقد عفا عنه، سواء كان دم حيض أو غيره سوى دم الكلب والخنزير. واليسير: هو ما لا يفحش في قلب من عليه الدم.

ينظر: المغني ٤٨٠/٢، ٤٨١، الشرح الكبير ١٤٧/١ - ١٤٩، المحرر ٧/١، المبدع ٢٤٦/١، ٢٤٧، كشف القناع ١٩٠/١، ١٩١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٧٣).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٨١).

(٤) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

منه، ثم قامت دلالة على سقوط حكم التواعد وثبت أنه تغليظ ، وصار كقوله: «من قتل عبده قتلناه»^(١)، فإنه تغليظ لمنع القتل.

ولنا أيضاً ما روي أنه ﷺ سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(٢)، ولم يفرق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقدار، وهذا دليل للوجه الذي يقوله في دم الحيض، وأن قليله ككثيره.

وأيضاً ما روي عنه ﷺ أنه صلى في ملحفة ثم رأى فيها لمعة من

(١) رواه الطيالسي في مسنده ص (١٢٢)، ح (٩٠٥)، وأحمد في المسند ١١/٥، والدارمي في سننه ١١١/٢، ١١٢، كتاب الديات، باب القود بين العبد وبين سيده، وأبو داود في سننه ٦٥٢/٤، ٦٥٣، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثله به أيقاد منه؟، وابن ماجه في سننه ٨٨٨/٢، كتاب الديات، هل يقتل الحر بالعبد؟، والترمذي في سننه ٢٦/٤، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في سننه ٢٠/٨، ٢١، كتاب القسامه، القود من السيد للمولى، والحاكم في المستدرک ٢٦٧/٤، كتاب الحدود، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٨، كتاب الجنایات، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثله به. كلهم من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه به.

وقد اعل هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحفاظ قد اختلفوا في سماع الحسن من سمرة. فقيل : لم يسمع منه مطلقاً، وهو قول يحيى القطان وابن معين وابن حبان. وقيل : سمع منه مطلقاً، وهو قول علي بن المديني والبخاري والترمذي. وقيل : سمع منه حديث العقيقة فقط، وهو قول النسائي واختاره ابن عساكر. ينظر : تهذيب سنن أبي داود ١٩٧/٥، ١٩٨، تهذيب التهذيب ٤٨٣/١، سبل السلام ٨١/٣، ٤٤٢.

الوجه الثاني: أن الحسن مذكور في المدلسين، وقد عنعن هذا الحديث فيكون ضعيفاً. ينظر : طبقات المدلسين لابن حجر ص (٢٩)، تقريب التهذيب ص (١٦٠).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

دم فأنفذها إلى عائشة - رضي الله عنها - لتغسلها^(١)، واللمعة من الدم أقل من قدر الدرهم بكثير.

وأيضاً ما رواه المقداد في قصة علي حين سأله عن المذي فقال: «اغسل ذكرك»^(٢)، وموضع المذي من الذكر أقل من درهم.

وأيضاً فقد اتفقنا وأبو حنيفة على الاستنجاء^(٣) مسنون، إما بالماء أو بالأحجار^(٤)، ونفس المخرج أقل من قدر الدرهم، فكذلك كل موضع من البدن والثوب إذا أصاب النجس منه هذا القدر.

فإن قيل : إنما وجب في هذا الموضع؛ لأن إزالته منه سنة، وسائر المواضع إزالته - عندنا - فرض.

قيل : الجميع (*) - عندنا - سنة^(٥).

على أن هذا أولى أن يعفى عن قليله في الاستنجاء؛ لأن الموضع الذي عفي عنه إزالته سنة، والموضع الذي لم يعف عنه إزالته فرض، والعفو عن المسنون أولى، فلما لم يعف في الاستنجاء عن القليل كان في الفرض أولى أن لا يعفى عنه.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٧٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٨).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «على الاستنجاء»، ولو قيل: «على أن الاستنجاء» لكان أوضح، والله أعلم.

(٤) ينظر ما تقدم ص (٣٥٦).

(*) نهاية الورقة ٩٠ أ.

(٥) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

وأيضاً: فإنه لما وجب غسل ما زاد على قدر الدرهم وما دونه في حكمه؛ لأنه من جنسه في الموضع الذي لا تتعلق بها ضرورة، وليس غرضنا في هذه المسألة أن إزالة النجاسة فرض، ولا التفرقة بينها وبين إزالة النجوى، وأن ذلك يزال بجامد والباقي مائع^(١)، وإنما الغرض الجمع بين القليل والكثير، فهو في النجوى وغيره سواء في حكم الإزالة إما فرضاً أو سنة فكذا في سائر البدن إذا لم يتعلق بموضع ضرورة.

ولأن ما يخرج على طريق المرض فقليله وكثيره ربما اتفق وربما اختلف، وفي سائر الدماء سوى دم الحيض فقليله يخالف كثيره لموضع الضرورة، وهو أن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة^(٢) أو دمل أو ذباب أو برغوث فعفى عن القليل منه، ولأجل هذا حرم الله - تعالى - المسفوح منه فقال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٣)، فدل على أن غير المسفوح ليس بمحرم، وأحل - تعالى - من جنسه الكبد والطحال^(٤).

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «والباقي مائع»، ولعل صواب العبارة: «والباقي بمائع».

(٢) البثرة: خراج صغار، وخص بعضهم به الوجه. واحده: بَثْرَةٌ وبَثْرَةٌ وبَثْرَةٌ. ينظر: لسان العرب ٣٩/٤، تاج العروس ٢٥/٣.

(٣) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٤) الطحال: لحمه سوداء عريضة في البطن عن اليسار لازقة بالجنب.

ينظر: لسان العرب ٣٩٩/١١، تاج العروس ٤١٥/٧.

والمؤلف - رحمه الله - يشير إلى ما رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال».

أخرجه الشافعي في المسند ص (٣٤٠)، كتاب الصيد والذبائح، وأحمد في =

وقالت عائشة - رضي الله عنها - لو حرم قليل الدم لاتباع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم - والبرمة^(١) تعلوها الصفرة^(٢).
وليس الغالب من أمر الناس كون الغائط والبول وغير ذلك في

= المسند ٩٧/٢، وابن ماجه في سننه ١١٠٢/٢، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، والدارقطني في سننه ٢٧١/٤، ٢٧٢، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد تقدمت ترجمته ص (٧٣٦).

وقد تابع عبد الرحمن أخوه عبد الله بن زيد بن أسلم.
فقد رواه الدارقطني في سننه ٢٧١/٤، ٢٧٢، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، من طريق مطرف عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه به.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، من طريق ابن أبي أويس قال: حدثنا عبد الرحمن وأسماء وعبد الله بنو زيد ابن أسلم عن أبيهم به.

ثم قال البيهقي: «أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث الأول» أ.هـ.

ويعنى بالحديث الأول الأثر الموقوف الذي رواه قبل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان، الجراد والحيتان، والكبد والطحال.

قال البيهقي ٢٥٤/١: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند» أ.هـ.
قال ابن الملقن في البدر المنير ١٦٣/٢ - بعد ما ذكر قول البيهقي السابق -: «قلت: لأن قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، وأحل كذا، وحرم كذا، مرفوع إلى النبي ﷺ على المختار عند جمهور الفقهاء والأصوليين والمحدثين» أ.هـ.

(١) البرمة : القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.
ينظر : لسان العرب ٤٥/١٢، القاموس المحيط ص (١٣٩٤).

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -

ثيابهم وأبدانهم، لأن التحرز يمكن منه.

فإن قيل: فإن إزالة النجو حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ عفا عن غسله؛ لأنه أقل من الدرهم.

قيل له : قد يكون المخرج وما لا ينفك منه أكثر من قدر الدرهم، ثم قد جوزتم إزالته بالجامد في السنة^(١)، وعفوتكم عن يسيره في سائر البدن حتى لا تجب إزالته بالنسبة لا بمائع ولا جامد^(٢).

فإن قيل : فقد روى يزيد بن أبي حبيب^(٣) عن عيسى بن طلحة^(٤) عن أبي هريرة أن خولة^(٥) أتت النبي ﷺ فقالت: ليس لي إلا ثوب

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «ثم قد جوزتم إزالته بالجامد في السنة».

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «حتى لا تجب إزالته بالسنة لا بمائع ولا جامد».

(٣) هو أبو رجاد يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي مولاهم، المصري. روى عن عطاء بن أبي رباح وعراك بن مالك وعيسى بن طلحة بن عبيد الله وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وغيرهم. وروى عنه: سليمان التيمي والليث بن سعد وابن لهيعة وابن إسحاق وغيرهم. كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وهو أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، وكان ثقة كثير الحديث. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٨) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٢/٣٢ - ١٠٧، تهذيب التهذيب ٢٥١/٦.

(٤) هو أبو محمد عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، روى عن معاذ بن جبل وأبي هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنها وغيرهم. وروى عنه: الزهري ويزيد بن أبي حبيب ومحمد بن إبراهيم بن الحارث وخالد بن سلمة المخزومي وغيرهم. كان ثقة كثير الحديث. من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم. أخرج حديثه السنة توفي - رحمه الله - سنة (١٠٠) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر : تهذيب الكمال ٦١٥/٢٢ - ٦١٧، تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤.

(٥) هي خولة بنت يسار - رضي الله عنها -، صحابية ورد ذكرها في حديث أبي =

واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ فقال ﷺ: «إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»^(١)، قالوا: فلما أباحها الصلاة مع وجود أثر الدم دل على أنه جعله في حيز المعفو عنه لقلته، قالوا: وهذا يخص ظواهركم التي ذكرتموها، فتحمل ظواهركم على الكثير منه بهذه الدلالة.

قيل : عن هذا أجوبة :

أحدها : أننا نوافقكم على العفو عن قليل الدماء، ومنها دم

= هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

قال ابن عبد البر: روى عنها أبو سلمة، وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان؛ لأن إسناد حديثهما واحد، وتعبه ابن حجر فقال: لا يلزم من كون الإسناد إليهما واحداً مع اختلاف المتن أن تكون واحدة.

ينظر: الاستيعاب ٨/٨١٣٣، الإصابة ٨/٧٢، ٧٣.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٨٠، وأبو داود في سننه ١/٢٥٦، ٢٥٧، كتاب الطهارة،

باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٠٨، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر. كلهم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به.

والراوي عن ابن لهيعة عند أحمد وأبي داود قتيبة بن سعيد.

وعند البيهقي عثمان بن صالح.

ورواه البيهقي من طريق آخر عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وفيه: أن خولة - رضي الله عنها - قالت لرسول الله ﷺ: أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟

قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

وطريق البيهقي الثاني صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨/٥٣٠ -

٥٣٢؛ لأنه من رواية أحد العبادلة - وهو عبد الله بن وهب - عن ابن لهيعة.

وقد تقدم في ترجمة عبد الله بن لهيعة ص (٨٠٠) أن حديثه إذا جاء من طريق أحد

العبادلة الثلاثة - عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ -

فهو صحيح.

الحيض على أظهر الروایتين عن مالك، فنقول بموجب هذا الخبر في الدم، وليس في هذا دليل على ما عدا الدم من سائر الأنجاس.

وجواب آخر: وهو أن الخبر حجة لنا على الرواية التي تحرم قليل دم الحيض وكثيره؛ لأنه قال لها: «اغسله»، ولم يفرق لها بين قليله وكثيره، فأما إذا لم يخرج وبقي أثره فلا شيء عليها فيه؛ لأن سائر الأنجاس إذا غسلت وكان فيها ما يبقى أثره فلا ينقلع، وقد انقلعت عينه وريحه فقد مضى حكمه، ولو كان أثره بمنزلة عينه لم يأمرها بغسله؛ لأنه معفو - عندكم - عن عينه، كما هو معفو عن أثره، فلما أمرها بغسله ولم يفرق بين قليله وكثيره دل على ما قلناه، وليس في هذا ما يخص الظواهر التي ذكرناها، بل هو يؤكدها.

وجواب آخر: وهو أنهم لا يخلون معنا من أحد أمرين: إما أن يجعلوا هذا الخبر حجة علينا في سائر الدماء، ويحملوه على العفو عن قليله، فتوافقهم على إحدى الروایتين. أو يجعلوه حجة علينا في دم الحيض على الرواية الأخرى، فقد قلنا: إنه ﷺ قد أمرها بغسله أمراً ظاهراً الوجوب، ولم يفرق لها بين قليله وكثيره، ولا يضر أن لا ينقلع أثره على ما بيناه. ولو كان يختلف لقال لها: اغسله إن كان كثيراً؛ حتى يعلم الفرق بين قليله وكثيره.

ثم لا ينفك من قدر القليل بدرهم بلخي ممن قدره بدرهم غير البلخي إما أصغر منه وإما أكبر؛ لأنه يقدره اجتهداً لا ينص، وإنما القليل ما يغلب على ظن الإنسان كالعمل القليل في الصلاة.

فإن قيل: فقد ثبت أن الدم نجس فإذا جاز العفو عن قليله جاز في سائر الأنجاس؛ لكونه نجساً قليلاً.

قيل : قد ذكرنا الفصل بين الدم وسائر الأنجاس، وأن الله - تعالى - حرم المسفوح^(١) * منه فدل أن غير المسفوح بخلافه، وإنما لم يحرم^(٢) غير المسفوح؛ لئلا يلحق فيه المشقة؛ لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من أن يصيبه الذباب والبق والبراغيث والبعثور وما أشبه ذلك، ومن أكله في اللحم والعروق، وليس كذلك الغائط والبول، فصار يسير البول في التحفظ منه مثل كثير الدم في التحفظ منه إذا لم تكن ضرورة، وكذلك دم الحيض على الرواية التي تحرم قليله؛ لأنه ليس الغالب منه إصابة الثياب، ومع هذا فيختص به النساء، وليس كذلك سائر الدماء، ولأن قليله ينقض الطهر ويوجب الغسل، كالمني فلهذا فرق مالك بينه وبين سائر الدماء.

ويجوز أن يحتج بقوله - تعالى - : ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٣)، وهذا المراد به تطهير من نجس، ولم يفرق بين القليل والكثير فهو عموم إلا أن يخصه دليل.

(*) نهاية الورقة ٩٠ ب.

(١) في المخطوطة: «لم يحرم»، وما أثبتته هو الصواب؛ لدلالة السياق عليه.

(٢) سورة المدثر، آية (٤).

[٤٧] مسألة

ويغسل بول الصبي والصبية عند مالك وهما سواء في الحكم،
وسواء أكلَا الطعام أو لا^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): يرش على بول الصبي، ويغسل بول
الصبية.

واحتج لهما بما روي من حديث أم قيس بنت محسن^(٤)، وأن النبي
ﷺ أمرها أن ترش على بول الصبي^(٥).

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧/١، الاستبصار ٦/٢ - ٦٨، الذخيرة ١٧٧/١، التاج والإكليل ١٠٨/١، شرح الخرشي ٩٤/١.

(٢) هذا فيه نظر؛ فإن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يفرق بين بول الصبي وبول الصبية، بل هما عنده سواء، يجب غسل بوليها، أكلَا الطعام أم لم يأكلَا.
ينظر : شرح معاني الآثار ٩٢/١ - ٩٤، بدائع الصنائع ٨٨/١، الاختيار ٣٢/١، تبيين الحقائق ٦٩/١، ٧٠، حاشية ابن عابدين ٣١٨/١.

(٣) ينظر : المذهب ٤٩/١، حلية العلماء ٣٢١/١، المجموع ٥٩٥/٢، روضة الطالبين ٣١/١، مغني المحتاج ٨٤/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد قال الإمام أحمد: يجزئ رش الماء على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.
ينظر : المغني ٤٩٥/٢، الشرح الكبير ١٤٥/١، المحرر ٦/١، شرح الزركشي ٤٢/٢، الإنصاف ٣٢٣/١.

(٤) هي أم قيس بنت محسن بن حُرثان الأسدية - أخت عكاشة بن محسن - . أسلمت قديماً بمكة. وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة وعمرت طويلاً.
ينظر : الاستيعاب ١٩٥١/٤، الإصابة ٢٦٩/٨.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٣٩٠/١، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، ومسلم في =

قال مالك : وهذا الحديث ليس بالمتواطأ عليه - عندنا -^(١)، يعني على العمل به.

وهذا على أصل أبي حنيفة لا يستقيم ولا ينبغي أن يعمل عليه^(٢)؛ لأنه مما يعم البلوى به، فكان سبيله أن ينقل نقلاً مستفيضاً منتشراً حتى يصير في معنى نقل الصلوات والزكوات وغير ذلك مما تقع البلوى به عامة، ولعل عموم هذا في النساء أكثر منه في الرعايا والقيء في الصلاة، وقد قيل في الجميع الحديث، ولم ينتشر نقله ولا استفاض.

ولا يستقيم أيضاً على أصول الشافعي؛ لأنه لا يعدل عن قياس الأصول بقضية في عين تحتمل وجوهاً من التأويل، وهذا الخبر يخرج حكم هذا الجنس عن الأصول فيه؛ لأنه كسائر الأبوال النجسة التي لا فرق فيها في الكبار بين الذكر والأنثى.

= صحيحه ٢٣٨/١، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله. ولفظه أن أم قيس - رضي الله عنهما - أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

وفي لفظ : فدعا بماء فرشه.

(١) لم أجد قول مالك هذا، لا في الموطأ بعد روايته الحديث ٦٤/١، ولا في المدونة الكبرى عند ذكر حكم بول الصبي ٢٧/١. ولم يذكره ابن عبد البر لما شرح الحديث في التمهيد ١٠٨/٩ - ١١٢، ولا في الاستذكار ٦٦/٢ - ٦٨.

(٢) تقدم ص (٩٩١) أن أبا حنيفة يرى غسل بول الصبي كقول مالك.

وأيضاً فإن كان ثقلهما^(١) جميعاً نجساً فبولهما نجس، فينبغي أن يستويا في الغسل كالثفل، وإن كان بول الصبي وثقله ليسا بنجسين فكذلك في الصبية؛ لأن الأصول تشهد له، فالخبر محتمل إن صح لأمر منها:

أنه أمر بالرش عليه، والرش قد يكون في معنى الغسل، لأنه إذا كثر حتى تضاعف الماء عليه غلب عليه وأزاله، فيكون رشاً هذه صفته، ولم يخصص النبي ﷺ رشاً من رش.

ويحتمل أيضاً أن تكون هذه المرأة قد كثر عليها بول الصبي، ولا ثوب عليها غير ذلك الثوب، ويكون الزمان شديد البرد فلو كلفها غسله في كل نقطة تصيبه لحقتها المشقة التي لا تخفى، ونحن نجوز لها هذا وتصير منزلته منزلة العفو عن دم البراغيث، ومنزلة النجو الذي خفف إزالته بالأحجار.

ويحتمل أيضاً أن يكون ﷺ أراد أن يعلمنا أن إزالة النجاسة ليست بفرض حتى يسقط مذهب من يخالفنا في ذلك^(٢)، وأمر بغسل بول الصبية^(٣) على الأصل.

(١) الثقل - بالضم - والثافل: ما استقر تحت الشيء من كدره. والثافل: الرجيع، وقيل: كناية عنه. وذكر الجوهري أن البراز: كناية عن ثقل الغذاء، وهو الغائط. ينظر: الصحاح ٨٦٤/٣، لسان العرب ٣٠٩/٥، ٨٤/١١، القاموس المحيط ص (١٢٥٦).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

(٣) في المخطوطة: «وأمر بغسل بول الصبي» وما أثبتته هو الصواب؛ ليوافق الحديث، وليوافق وجه استدلال المؤلف به.

فإن قيل : فإن النبي ﷺ فرق بين بول الصبي والصبية فقال :
«يرش على بول الصبي»^(١) فأفادنا بهذا الفرق بينهما .

قيل : إذا خرج هذا على سؤال سائل احتمل أن يكون ﷺ عرف
حال المرأة مع الصبي على ما ذكرناه، ولم تكن البلوى وقعت ببول
الصبية على مثل ما وقعت ببول الصبي . ولو أنه ﷺ ابتدأ هذا على
غير سؤال سائل احتمل أن يكون ﷺ أراد أن ينبهنا على أن الرش
يكون بمعنى الغسل؛ لأننا نعلم أن نقطة بول تصيب ثوب إنسان،
ويشاهد موضعها، فيصرها في يده ويأخذ ماء فيرشه عليها فإننا نعلم
أن هذا رش يغلب على حكم النقطة من البول، فيفهم بذكر الغسل في
بول الصبية أن الرش على بول الصبي هذه صفته، ولم يرد ﷺ الفرق
بينهما في الحكم، وإنما أتى بالمعنى بلفظين مختلفين، فلو قال فيهما
جميعاً : يرش عليهما، لاحتمل رشاً كثيراً ورشاً قليلاً، فلما قرن الرش
مع الغسل نبه على رش في معنى الغسل؛ لأننا نجد رشاً هذه صفته،
إذ لو أراد الفرق في الحكم لبيّن لأي معنى فرق بينهما؛ حتى يزول ما
نعلمه من الجمع بينهما؛ لأن بوليهما نجسان كثفلهما، ولا يجوز أن
يفترقا، فإما أن يكونا نجسين أو طاهرين، فإذا كان هذا مقدراً لم نزل
عنه بخير محتمل .

وقد روى في الخبر أنه ﷺ أمر بالنضح على بول الصبي^(٢)،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٥٦) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨١/١، كتاب الصلاة، باب بول الصبي، وأحمد في
المسند ١٣٧/١، وأبو داود في سننه ٢٦٣/١، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب
الثوب، وابن ماجه في سننه ١٧٤/١، ١٧٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في =

والنضح هو في معنى (*) الغسل، كقوله ﷺ للمقداد في قصة علي: «انضح فرجك»^(١)، وكما قال في دم الحيض: «انضحيه»^(٢)، فجعل النضح عبارة عن الغسل، ولا يمتنع أن يورد ﷺ لفظين بمعنى واحد، فنستفيد الأشهر منه لمعنى واحد، ولا ينصرف عن قياس الأصول بمثل هذا؛ لأنه إن كان بول الصبي نجساً فبول الصبية مثله، فما وجب في بولها وجب في بوله مثله، كالذكر والأنثى الكبيرين، وكذلك في ثقلهما فيجب تساويهما في الحكم؛ لاجتماعهما في المعنى الذي من أجله وجب غسل بول الصبية.

= بول الصبي الذي لم يطعم، والترمذي في سننه ٥٠٩/٢، ٥١٠، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/١، ١٤٤، كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٢/١، الطهارة، باب حكم غسل بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٢٨/٢، ٣٢٩، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، والدارقطني في سننه ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام، والحاكم في المستدرک ١٦٥/١، ١٦٦، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح، وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/٢، كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية. كلهم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٨/١: «قلت: إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني» أ.هـ. والحديث صححه أيضاً الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كما تقدم، وصححه كذلك الألباني، كما في إرواء الغليل ١٨٨/١.

(*) نهاية الورقة ٩١ أ.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٤٧/١، كتاب الحيض، باب المني.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

ويجوز أن تقول: هو بول آدمي فأشبهه بول الصبية، ويستمر هذا في جميع بني آدم.

وأيضاً فإنه مائع خارج من فرج آدمي على وجه الصحة فأشبهه بول الصبية والكبير، وقد ذكرنا أن الفرض في هذه المسألة تساويهما في حكم الإزالة إما فرضاً أو إما سنة، والله أعلم.

ويجوز أن يحتج بقوله - تعالى - : ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(١)، وهذا تطهير نجس لم يفرق فيه بين أن يكون من صبي أو صبية، والتطهير واحد فيهما جميعاً فينبغي أن تستوي صفة التطهير فيهما.

(١) سورة المدثر، آية (٤).

[٤٨] مسألة

إذا نوى بوضوئه أن يصلي صلاة بعينها فرضاً أو نافلة أو قراءة في مصحف أو صلاة على جنازة فإن حدثه يرتفع، ويجوز أن يصلي به سائر الصلوات^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣). وإن كان أبو حنيفة ليس من شرط صحة الطهارة عنده النية^(٤).

وحكي عن داود أنه يصلي به^(٥) الصلاة التي نوى لها الوضوء ولا يصلي به غيرها من الصلوات.

فأما إذا نوى به استباحة صلاة بعينها دون غيرها من الصلوات فإنه على ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي:

أجودها : أن حدثه يرتفع، ويستباح به سائر الصلوات؛ لأنه نوى

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٣٦/١، التفریع ١٩٢/١، ١٩٣، الذخيرة ٢٤٥/١، ٢٤٦، التاج والإكليل ٢٣٠/١.

(٢) ينظر : تبیین الحقائق ٥/١، العناية ٣٢/١، البحر الرائق ٢٤/١، ٢٧، حاشية ابن عابدين ١٠٦/١، ١٠٧.

(٣) ينظر : الأم ٤٠/١، مختصر المزني ٩٤/٨، الحاوي الكبير ٩٤/١، ٩٥، المذهب ١٤/١، ١٥، المجموع ٣٧١/١ - ٣٧٦.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد: إن من نوى رفع الحدث، أو استباحة أمر تجب له الطهارة ارتفع حدثه.

ينظر : المغني ١٥٧/١، ١٥٨، الشرح الكبير ٥٢/١، المحرر ١١/١، الفروع ١٣٨/١، ١٣٩، البدع ١١٧/١، ١١٨.

(٤) ينظر ما تقدم ص (١٠٤).

(٥) في المخطوطة: «بها»، وما أثبتته هو الصواب.

استباحة صلاة، والحدث إذا ارتفع لصلاة ارتفع لجميع الصلوات.

والوجه الثاني: أنه لا يرتفع حدثه بهذا الوضوء فلا يصلي به أصلاً؛ لأنه نفى أن يستبيح به غير هذه الصلاة، والحدث إذا لم يرتفع لصلاة لم يرتفع لجميع الصلوات.

والوجه الآخر: منهم من قال: يجوز له أن يصلي به الصلاة التي نواها، ولا يصلي به غيرها؛ لأنه لو لم ينو رفع الحدث لم يجز له أن يصلي، ولو نوى رفع الحدث مطلقاً جاز له أن يصلي، فيجب إذا نوى به استباحة صلاة دون غيرها أن يستبيح به ما نوى استباحته، ولا يستبيح غيرها. وهذا أضعف الوجوه عندهم^(١).

وهذا عندي يتخرج على الروائتين عن مالك فيمن اعتقد رفع النية في الطهارة بعد أن تطهر، فإذا قلنا: لا ترفع الطهارة فإنه يصلي الصلاة التي نوى لها الوضوء، ويصلي الصلاة الثانية؛ لأنه اعتقد رفع النية في الوضوء لها فلا ترتفع. وإذا قلنا: إن طهارته تبطل صلى بالوضوء الصلاة التي نواها وبطلت بعد ذلك، فلا يصلي بها هي صلاة أخرى؛ لأنه يصليها وقد رفع من طهارتها النية.

والدليل لنا على داود: قول الله - تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ۖ ﴾^(٢)، والألف واللام في الصلاة للجنس، وهذا قد غسل وجهه للقيام إلى جميع الصلوات.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/٩٥، ٩٦، المذهب ١/١٥، المجموع ١/٣٧٧، روضة الطالبين ٤٨/١، مغني المحتاج ١/٤٨.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

فإن قيل : هذا لم يغسل وجهه لجميع الصلوات، وإنما غسل وجهه لصلاة واحدة.

قيل : ظاهر الأمر يقتضي غسل وجهه، ولا تتميز نيته^(١)، فتحن على ذلك الأمر إلا أن يقوم دليل.

فإن قيل: الظاهر يقتضي غسل وجهه لكل صلاة.

قيل : الظاهر يقتضي أن يغسل وجهه إذا أراد القيام إلى جميع الصلوات، وهذا قد غسله فلا يجب عليه التكرار إلا بدليل؛ لأن الظاهر يقتضي غسل مرة واحدة، وقد غسل.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢)، وهذا نفي في نكرة يعم كل الصلوات إلا بطهور، وقد تطهر.

فإن قيل: لا نسميه عند الصلاة الثانية متطهراً.

قيل : هو على طهارته التي تطهر بها، وقد سمي متطهراً فيستصحب الاسم حتى يمنع منه مانع.

وأيضاً قوله ﷺ: «لن تجزى عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه»^(٣)، وقد أسبغ هذا الوضوء لصلاته التي هي للجنس لا تختص بصلاة دون أخرى^(٤)، فهو على عمومته في كل صلاة

(١) هكذا رسمت في المخطوطة : «ولا تتميز نيته».

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «وقد أسبغ هذا الوضوء لصلاته التي هي للجنس لا تختص بصلاة دون أخرى».

حتى يمنع منه مانع.

وأيضاً تعليمه ﷺ الأعرابي بقوله: «توضأ كما أمرك الله فاغسل»^(١)، وهذا قد غسل، ولم يخص له صلاة من صلاة.

فإن قيل : فقد قال (•) ﷺ : «وإنما لامرء ما نوى»^(٢)، وهذا نوى بوضوئه صلاة بعينها، فدلّله أن ما لم ينوه لا يكون له، فلا تكون له الصلاة الثانية.

قيل : هذا حجة لنا؛ لأنه إذا صلى الثانية بالوضوء الأول، ونوى أن تكون له صلاة فقد نواها صلاة له فله ما نواه.

فإن قيل : فإنه لم ينو الطهارة للثانية.

قيل : ولا رفع النية لها، وإنما نوى ذلك فارتفع حدثه، وإذا ارتفع حدثه جاز أن يصلي سائر الصلوات كما لو أطلق النية.

فإن قيل : قد قلتم : إنه لو تيمم لناقلة لم يجز أن يصلي به فريضة فكذلك هذا .

قيل : التيمم لا يرفع الحدث، ولا يفعل إلا بعد دخول الوقت، ولا يجمع به بين صلاتي فرض^(٣)، فلهذا لم يعمل إلا في الصلاة التي

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(*) نهاية الورقة ٩١ ب.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) هذه المسائل مسائل خلافية، وقد أفردا المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٠٨٩، ١١٢٧، ١١٤٧).

قصد به استباحتها؛ لأن عليه طلب الماء للصلاة الثانية كالأولى.
فإن قيل : فقد جوزتم إذا تيمم لمكتوبة فصلاها أن يتبعها بنافلة
بذلك التيمم.
قيل : تصير تبعاً للفريضة.

[٤٩] مسألة

لا يدخل الجنب المسجد ولا عابر سبيل^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وقال الشافعي: يجوز أن يمر فيه عابر سبيل^(٣).

والدليل لقولنا : ما روي أن أفضل البقاع المساجد^(٤)، وأنها بيوت
أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وأنها بنيت للصلاة والتسبيح^(٥)،
فوجب تعظيم حرمتها بكل وجه، ومن تعظيم حرمتها ألا يدخلها الجنب
إلا أن يقوم دليل.

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٣٧/١، أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٦/١، ٤٣٧، القوانين
الفقهية ص(٢٥)، التاج والإكليل ٣١٧/١، الشرح الكبير ١٣٩/١.

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٣، بدائع الصنائع ٣٨/١، الهداية ٣١/١، تبيين
الحقائق ٥٦/١، الدر المختار ١٧١/١.

(٣) ينظر : الأم ٧١/١، المذهب ٣٠/١، المجموع ١٦٨/٢، ١٦٩، مغني المحتاج ٧١/١،
نهاية المحتاج ٢١٧/١ - ٢١٩.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد قال الإمام أحمد: لا يجوز للجنب اللبث في المسجد، ويجوز أن يمر فيه عابر سبيل.
ينظر : المغني ٢٠٠/١، المحرر ٢٠/١، الفروع ٢٠١/١، المبدع ١٨٨/١، ١٨٩،
الإنصاف ٢٤٤/١.

(٤) روى مسلم في صحيحه ٤٦٤/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس
في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«أحب البلاد إلى الله مساجدها».

(٥) يشير إلى قوله - تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا
بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ ٣٦ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴿ [سورة النور، الآيتان : ٣٦، ٣٧].

وأيضاً ما روته جصرة بنت دجاجة^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارة^(٢) في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج عليهم بعدُ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣)، فهذا يقتضي ألا

(١) هي جصرة بنت دجاجة العامرية الكوفية. روت عن علي وأبي ذر وعائشة وأم سلمة رضي الله عنها وغيرهم. وروى عنها: قدامة بن عبد الله العامري وأفلت بن خليفة، ومخدوج الأهلي وغيرهم. قال العجلي: ثقة تابعية، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: عند جصرة عجائب. واعترض ابن القطان على كلام البخاري فقال: هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت.

ينظر: تهذيب الكمال ١٤٣/٣٥، ١٤٤، تهذيب التهذيب ٥٨٥/٦، ٥٨٦.

(٢) شارة: أي مفتوحة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦١/٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، وابن خزيمة في صحيحه ٢٨٤/٢، جماع أبواب فضائل المساجد، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٢، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه. كلهم من حديث أفلت بن خليفة عن جصرة بنت دجاجة به.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٠/١: «ضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال، وأما قول ابن الرفعة بأنه متروك فمردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأساً، وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان» أ.هـ. مختصراً.

وقال ابن حزم في المحلى ١٨٥/٢، ١٨٦ - عن هذا الحديث من جميع طرقه - «وهذا كله باطل» أ.هـ.

وضعف الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل ٢١٠/١.

يجله (إلا)^(١) على كل وجه إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً فلو جاز دخوله المسجد لجاز له أن يستديم الجلوس فيه، كالمتوضيء والمحدث بغير الجنابة والحيض، فلما لم يجز للجنب ذلك صار كالحائض التي لما لم يجز لها استدامة الكون فيه لم يجز لها دخوله.

ونحصر من هذا قياسنا على الحائض فنقول: كل من منع من الاستدامة في المسجد منع من دخوله، أصله الحائض، وكذلك الجنب لما منع من استدامة كونه فيه منع من دخوله.

وأيضاً فإن للمسجد حرمتين: إحداهما: للصلاة فيه، والأخرى: تلاوة القرآن فيه، فلما منع الجنب من الصلاة وقراءة القرآن فيه منع من دخوله؛ لأنه ظرف لهما، ولا يلزم على هذا المحدث بغير جنابة؛ لأنه غير ممنوع من القراءة فيه.

والمشرك - عندنا - بمنزلة الجنب والحائض لا يدخل المسجد؛ لأنه ممنوع من استدامة كونه فيه^(٢).

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

(٢) اختلف أهل العلم في دخول المشرك المساجد على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز دخوله مطلقاً، وهو قول المالكية، وهو رواية عند الحنابلة.

القول الثاني: يجوز للذمي دخول المساجد مطلقاً، وهو قول الحنفية.

القول الثالث: لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام، ويجوز له أن يدخل غيره من

المساجد بإذن مسلم، وهو قول الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/٤، ٢٧٩، الهداية للمرغيناني ٩٥/٤، أحكام

القرآن لابن العربي ٩١٣/٢، ٩١٤، الشرح الكبير للدردير ١٣٩/١، المذهب ٢٥٨/٢،

روضة الطالبين ٣٠٩/١، ٣١٠، المغني ٢٤٥/١٣ - ٢٤٧، المحرر ١٨٦/٢.

فإن استدلووا بقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١)، وأن المراد منه مكان الصلاة؛ لأنه هو الذي يقرب لا نفس الصلاة، فتقديره: لا تقربوا مكان الصلاة جنباً إلا عابري سبيل، والعابر هو المجتاز.

قيل : إذا أمكن أن يحمل الظاهر على حقيقته لم يصرف إلى المجاز، والظاهر المذكور هو نفس الصلاة، فقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ أي لا تصلوا، كما قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا﴾ معناه: لا تزنوا، فتقدير الآية: لا تصلوا وأنتم على حال سكر (وجنابة)^(٢) حتى تعلموا ما تقولون في الصلاة، ولا جنباً إلا عابري سبيل، وهو إذا كنتم متيممين عند عدم الماء أو تعذر استعماله في السفر، وعلى هذا تأوله علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣)؛ لأن عابر سبيل هو الغريب المسافر، كما قيل فيه: ابن سبيل، فقد حملنا الظاهر على حقيقته في الصلاة، ولم نحمله على المكان الذي لم يجر له ذكر، وإنما يدعون أنه مضمّر، فإذا تنازعنا الظاهر، وصرفناه إلى حقيقته لم يصح لهم دلالة في جواز

(١) سورة النساء ، آية (٤٣).

(٢) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٧/١، كتاب الطهارة، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، وابن جرير في جامع البيان ٩٧/٥/٤، وابن المنذر في الأوسط ١٤/٢، كتاب التيمم، ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء. وقال الألباني في إرواء الغليل ٢١١/١ - عن إسناد ابن جرير والبيهقي - : «وهذا سند صحيح» اهـ.

دخوله المسجد، والخلاف واقع فيه فصحت أدلتنا في أن الجنب لا يدخل المسجد.

فإن قيل : فإن المسجد قد سمي باسم الصلاة في قوله: ﴿لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيعَ صَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾^(١)، فإذا احتمل الأمرين جميعاً - ما تقولون وما نقول - جاز أن نحملها على العموم فنقول: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا مكان الصلاة على هذا الحال إلا عابري سبيل.

قيل : إن الحقيقة في الظاهر هو الصلاة على ما ذكرناه، وليس تتناول حقيقته المكان، بل هو^(*) مجاز، لا يجوز ادعاء العموم في حقيقة المجاز بلفظة واحدة.

على أننا نحن نحمله أيضاً على عمومه من هذا الطريق فنقول: لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذا الحال إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا، ونكون بهذا أسعد منكم؛ لأن فيه تعظيماً لحرمة المسجد، وبمثل ذلك تأوله عليٌّ - وهو إمام هدى - .

وفيه أيضاً أن عابر سبيل إذا أطلق للمسافر حقيقة لا للحاضر، بل إذا أطلق قوله: عابر احتمل ما يقولون، وإذا أضيف إلى سبيل فهو بالمسافر أخص، وإن احتمل الحاضر أيضاً فنحن نقول: إن الحاضر إذا عدم الماء أو تعذر عليه استعماله وخاف فوت الوقت تيمم ودخل المسجد وصلى، فيكون قوله - تعالى - : ﴿عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ مصروحاً إلى الحاضر على هذا الوجه، وإلى المسافر على هذا الوجه، فَيُحْتَمَلُ

(١) سورة الحج، آية (٤٠).

(*) نهاية الورقة ٩٢ أ.

الظاهر على حقيقته مع تعظيم حرمة المسجد .

فإن قيل: قوله: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مضافاً إلى منكر، فأبي سبيل كان جاز، مسافراً أو غير مسافر.

قيل : لا فرق بين أن يضاف إلى منكر أو معروف، وهذا بمنزلة قولنا: ابن سبيل مُنْكَراً لا يعقل منه إلا المسافر، كقوله: ابن السبيل، فصار تقدير قوله: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي ابن سفر ما، وابن السبيل ابن السفر.

على أننا قد ذكرنا أننا نستعمله على الحاضر أيضاً إذا عدم الماء وتيمم جاز له دخول المسجد وهو جنب؛ لأن التيمم لا يرفع الجنابة.

وأشد ما في الباب أنه إذا احتمل ما تقولون وما نقول قضينا عليه بالخاص الذي لا يحتمل، وهو قوله ﷺ: «فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١)، ومعناه: لا أحل فيه فعل حائض ولا جنب على كل حال من دخول واجتياز واستدامة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك؛ لأنه لم يُرد أن عين المسجد ونفسه محرمة؛ لأن ذلك لا يقع عليه تحليل ولا تحریم، وإنما الحلال والحرام فعلنا فيه، بمنزلة قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢)، و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٣)، وإنما المحرم فعلنا فيهن الذي هو تزوجهن، والمحرم أكل الميتة، والتصرف فيها لا أن نفس الأعيان محرمة، فإذا كان هذا هكذا قضينا بهذا النص في ذكر المسجد على

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٠٤).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) سورة النساء، آية (٢٣).

المحتمل في الآية، لأنه^(١) أخص منه.

فإن قيل : ففي خبركم أيضاً عموم في المجتاز وغير المجتاز، وفي الآية خصوص، وهو ذكر المجتاز، فقضينا بهذا الخصوص على عموم خبركم.

قيل : قوله : ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ حقيقة للمسافر، ونحن نقول في المسافر كذلك، ثم قد استعملناه على ما ذكرتم من الحاضر إذا عدم الماء وتيمم، وبقي معنا ذكر المسجد نصاً، وليس بإزائه مثله.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «لا أنه» ، وما أثبتته هو الصواب.

[٥٠] مسألة

وبول ما يؤكل لحمه طاهر - عندنا -^(١)، وبه قال محمد بن الحسن^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): هو نجس.

والدليل لقولنا : قوله - تعالى - ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾^(٥)، فإذا لم يكن محرماً لم يكن نجساً.

(١) ينظر : المونة الكبرى ٤/١، الكافي ١٦٠/١، الذخيرة ١٧٧/١، التاج والإكليل ٩٤/١، حاشية الدسوقي ٥١/١.

(٢) ينظر : الأصل ٣٠/١، المبسوط ٥٤/١، بدائع الصنائع ٦١/١، الهداية ٣٦/١، تبين الحقائق ٢٧/١.

(٣) ونجاسته عند أبي حنيفة - رحمه الله - نجاسة مخففة. ينظر : المراجع السابقة.

(٤) وعند الشافعية وجه أن بول ما يؤكل لحمه طاهر. ينظر : فتح العزيز ١٧٧/١، ١٧٨، المجموع ٥٥٥/٢، روضة الطالبين ١٦/١، مغني المحتاج ٧٩/١، نهاية المحتاج ٢٤٢/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وللإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، - وهذه الرواية هي المذهب - .

الثانية : أن بول ما يؤكل لحمه نجس.

ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٣٣/١، ٣٤، الكافي ٨٦/١، المحرر ٦/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣٤/٢١، ٦٠٤، ٦١٣، الإنصاف ٣٣٩/١.

(٥) سورة الأنعام ، آية (١٤٥).

وأيضاً قوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾^(١)، وهذا يقتضي جملة البهيمة، ومن جملتها بولها كلبنها وغيره إلا أن يقوم دليل.

ولنا أن نبنى المسألة على أصل: وهو أن الأشياء في الأصل على الإباحة حتى يقوم دليل الحظر.

وأيضاً ما رواه البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٢)، والبأس: الشدة والضيق عنا فيه، وحصلت هذه اللفظة في الشريعة عبارة عن الإباحة، فكل موضع يسأل فيه عن إباحة شيء قيل فيه: لا بأس.

وقد روي أن النبي ﷺ قال : «فلا بأس بسلحه»^(٣) ^(٤).

(١) سورة المائدة، آية (١).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢٣).

(٣) السلح: مصدر سَلَح الطائر يَسْلَح، وهو منه كالتغوط من الإنسان، والسلاح: النجو. ينظر : لسان العرب ٤٨٧/٢، المصباح المنير ص (١٠٨)، القاموس المحيط ص (٢٨٧).

(٤) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ. لكن قد روي موقوفاً على أبي قتادة رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه، من حديث مروان بن محمد، نا ابن لهيعة عن عُقيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه. وفي إسناده ابن لهيعة، والراوي عنه مروان بن محمد بن حسان الطاطري. وقد تقدم ص (٨٠٠) أن الراوي عن ابن لهيعة إذا لم يكن من العبادة الثلاثة فحديثه ضعيف، وعليه فيكون هذا الإسناد ضعيفاً، والله أعلم.

وعن ابن الزبير مثله^(١).

وأيضاً ما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس»^(٢).

وأيضاً ما روي في حديث العرنين أن النبي ﷺ أباحهم شرب ألبان الإبل وأبوالها^(٣)، فجعل ذلك بمنزلة اللبن، فلو كانت نجسة ما أباحهم ذلك، فظاهر الإباحة لا يصرف عن ظاهره إلى ضرورة أو مرض إلا أن يذكر في الخبر ما يوجب ذلك.

فإن قيل: إنما أباحهم شرب البول للمرض؛ لأنهم لما اجتووا^(٤) المدينة استوخموها^(٥) فاصفرت وجوههم وانتفخت بطونهم فأباحهم ذلك^(٦).

(١) لم أقف عليه - بعد طوال البحث عنه - .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ويغني عنه حديث العرنين الآتي.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤٠٠/١، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم في صحيحه ١٢٩٦/٣، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمتردين.

(٤) اجتووا المدينة: أي أصابهم الجوى، وهو المرض ودعاء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويتُ البلد: إذا كرهتُ المقام فيه، وإن كنت في نعمة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٨/١، فتح الباري ٤٠٣/١.

(٥) استوخموها: أي استنقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٤/٥، لسان العرب ٦٣١/١٢.

(٦) رواه النسائي في سننه ١٥٨/١ - ١٦٠، كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه، =

قيل : إن صح هذا وكان اللبن لا يخلو أن ينتفع به كمنفعة البول أو يضاده^(١)، فإن كان يضاده فلا ينبغي أن ينتفعوا بالشيء وضده، أو تكون المنفعة فيهما واحدة^(*) فينبغي أن يستغنوا باللبن الذي هو حلال عن البول النجس الحرام، فلما أباحهم ذلك علمنا أنه لم يباحهم ذلك للمرض.

وأيضاً فإن المرض لا يجوز أن ينتفع فيه بشيء نجس؛ لقول النبي ﷺ: «ما جعل شفاؤكم فيما حرم عليكم»^(٢).

وأيضاً فلو حملناه على الضرورة لكان تأكيداً للآية التي فيها ذكر المضطر إلى الميتة وغيرها مما أبيع للمضطر، هذا لو كانت ضرورة الجوع، وإذا أمكن أن يستعمل الخبر على فائدة مجددة كان أولى من تكرار آية أو تأكيدها.

وكذلك إن قالوا : استعمل قول النبي ﷺ: «ما أكل لحمه لا بأس

= ولفظه: فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم، فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح له، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. واللقاح : النوق ذات الألبان، واحدها لُقحة.

(١) بقي قسم ثالث، وهو أن تكون منفعة أحدهما متممة لمنفعة الآخر، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٩٢ ب.

(٢) أخرجه أحمد في الأشربة ص (٧٠)، ح (١٥٩)، وأبو يعلى في مسنده ٤٠٢/١٢، ح (٦٩٦٦)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٣٤/٢، ٣٣٥، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٦/٢٣، ٣٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٠، كتاب الضحايا، باب النهي عن التدوي بالمسكر. كلهم من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن أم سلمة - رضي الله عنها - به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٥، وقال: «رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان» أ.هـ.

وذكرنا من هذا الكلام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٥/٤.

ببوله»^(١) في الضرورة.

قيل: لا يخلو أن تحملوه على ضرورة الجوع أو ضرورة المرض، فإن كان في المرض فقد قال ﷺ: «لا شفاء لكم فيما حرم عليكم»^(٢)، وإن كان لضرورة الجوع فقد استفدنا ذلك بغير هذا الخبر فلا تكون فيه فائدة.

فإن قيل: فإننا نخص هذه الظواهر كلها بما روي أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول»^(٣)، وهذا عام في كل بول.

قيل: قد اختلف اللفظ في هذا الخبر، فقيل: «لا يستنزّه من بوله»، وقيل: «لا يستبرئ من البول»^(٤)، والاستبراء إنما هو من بوله، وكذلك ينبغي أن يكون التنزه أيضاً من بوله؛ لأن اللفظ إذا كان في خبر واحد واختلف حمل مطلقه على مقيد؛ لأنه قد قيل: «لا يستنزّه من بوله»، ولو كان العموم فيه لكان مخصوصاً بقوله: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٥)؛ لأنه نص في ذكر ما يؤكل لحمه.

فإن قيل: فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «استنزّهوا من البول؛ فإن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢٣).

(٢) تقدم تخريجه بلفظ قريب من هذا اللفظ هامش (١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٨١).

(٤) سبق تخريج هذين اللفظين ص (٢٨١).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢٣).

عامة عذاب القبر منه»^(١)، فهو عموم في كل بول، فيحمل خبر كم على الضرورة.

قيل : قد بينا حكم الضرورة إن كانت بجوع أو مرض فلا فائدة فيه، بل ينبغي أن يقضي على عموم خبر كم في ذكر البول؛ لأنه مخصوص بالذكر فيما يؤكل لحمه.

(١) أخرجه البزار، كما في كشف الأستار ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، والدارقطني في سننه ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، وقال: «لا بأس به»، والحاكم في المستدرک ١٨٣/١، ١٨٤، كتاب الطهارة. كلهم من حديث أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٧/١: «وفيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه الباقر» أ.هـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٠/١: «إسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القتات، وفيه لين» أ.هـ.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر من البول».

أخرجه ابن أبي شيبعة في مصنفه ١٢٢/١، كتاب الطهارات، في التوقي من البول، وأحمد في المسند ٣٢٦/٢، وابن ماجه في سننه ١٢٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، والدارقطني في سننه ١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، وقال: صحيح، والحاكم في المستدرک ١٨٣/١، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه».

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن البول. فقال: «إذا مسكم شيء فاغسلوه؛ فإني أظن أن منه عذاب القبر».

أخرجه البزار، كما في التلخيص الحبير ١٠٦/١، وقال ابن حجر: «إسناده حسن».

ويشهد له ما في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة صاحبي القبرين: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول».

وقد سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٨١).

فإن قيل : فإننا نخص خبركم بالقياس فنقول: ^(١).

هو ما استحال في كبد مالا يؤكل لحمه بالذكاة، وليس كذلك بول الأغنام.

فإن قيل : علتنا متعدية فهي أولى من علتكم.

قيل : قد اتفقنا على أن ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر ^(٢)، والمعنى فيه: أنه مائع مستحيل في حيوان مأكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذا بوله.

فإن قيل : لا تأثير لهذه العلة - عندكم - ؛ لأن ريق كل حيوان وعرقه طاهر، وأبواله مختلف ^(٣).

قيل : لها تأثير فيما بيننا وبينكم؛ لأنكم تزعمون أن ريق الكلب والخنزير وعرقهما نجس، وعند أبي حنيفة أن سؤر السباع تتجس الماء، - وعندنا - نحن أن بعض الحيوان الذي يأكل الجيف مكروه،

(١) نص الاعتراض ساقط من المخطوطة.

ويمكن أن يستنبط فحوى الاعتراض من خلال ما ذكر في آخر الجواب عليه.
وحاصله : قياس بول ما يؤكل لحمه على بول مالا يؤكل لحمه بجامع أن كلا منهما مائع مستحيل في كبد حيوان.
والجواب عن هذا : أن بول مالا يؤكل لحمه نجس؛ لأنه مستحيل في كبد حيوان لا يؤكل لحمه بالذكاة، وليس كذلك بول الأغنام، والله أعلم.

(٢) ينظر : الهداية للمرغيناني ٢٣/١، العناية ١٠٨/١، مواهب الجليل ٩١/١، الشرح الكبير للدريدر ٥٠/١، فتح العزيز ١٧٤/١، ١٧٥، روضة الطالبين ١٦/١، الكافي لابن قدامة ٨٧/١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٥١/١، ١٥٢.

(٣) ينظر : التاج والإكليل ٩١/١، ٩٤، ١٠٨، مواهب الجليل ٩٤/١، ١٠٨، الشرح الكبير ٥١، ٥٠/١.

وريق الأنعام غير مكروه^(١).

فإن عارضوا بعلقة أخرى. قلنا لهم: إنها لا تتعدى، فعلتنا أولى.

فإن قيل: إن رد البول إلى البول أولى من رده إلى الريق والعرق.

قيل: علتنا أولى؛ لأنها تستند إلى السنة المخصوصة بذكر بول ما يؤكل لحمه، وإلى قول النبي ﷺ: «لا بأس بسلحه»^(٢)، ولأن رد ما يستحيل في لحم يؤكل بالذكاة إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يؤكل لحمه.

وقد روى زيد بن علي^(٣) عن آبائه^(٤) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) ينظر ما تقدم ص (٩٥٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠١٢).

(٣) هو أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني. روى عن أبيه وعروة بن الزبير وأبان بن عثمان بن عفان وعبيد الله بن أبي رافع وغيرهم. وروى عنه: ابنه الحسين وعيسى، والأعمش وشعبة بن الحجاج والزهري وغيرهم. قال الذهبي: «كان ذا علم وجلالة وصلاح، خرج على هشام بن عبد الملك مُتَوَلًّا فقتل شهيداً، وليته لم يخرج». قتل - رحمه الله - سنة (١٢٢) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٩٥/١٠ - ٩٨، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/٥ - ٣٩١.

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «آبائه»، وزيد بن علي إنما يروي عن أبيه زين العابدين علي ابن الحسين، فلعل صوابها: «أبيه»، والله أعلم.

وعلي بن الحسين هو أبو الحسين زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني. روى عن أبيه الحسين بن علي وعمه الحسن بن علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي رافع وصفية وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه زيد وعمر والحكم بن عتيبة وطاوس بن كيسان وأبو حازم =

قال: «لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يحل أكل لحمه أصابه أو أصاب الثوب»^(١)، ولا فائدة في حمل هذا على الضرورة؛ لأن الضرورة لا تختص بالأنعام دون غيرها فلا يكون في تخصيصها هذا الجنس فائدة، ثم قد كشفه قوله: «وما أصابه أو أصاب الثوب»، وبالله التوفيق.

= وعمرو بن دينار وأبو الزناد وغيرهم. لم يدرك جده علي بن أبي طالب فروايته عنه مرسله، كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً، رفيعاً ورعاً، وكان له جلالة عجيبة. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (٩٤هـ). وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ٣٨٤/٢٠ - ٤٠٤، سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ - ٤٠٠.

(١) لم أعر عليه - بعد طول البحث عنه - .

[٥١] مسألة

والمني عند مالك - رحمه الله - نجس لا يزيل حكمه إلا الغسل بالماء في رطبه ويابس^(١).

وقال أبو حنيفة : هو نجس، ويزول اليابس منه بالفرك، والرطب بالغسل^(٢). وعند الشافعي أنه طاهر كاللبصاق والمخاط^(٣).

والدليل لقولنا : قوله - تعالى - ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾^(٤) يعني آدم، ﴿ ثُمَّ جَعَلْ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾^(٥)، فسماء مهيناً لمهانتة، وهذا صفة النجس.

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٢٣/١، الاستذكار ٣٥٩/١، الذخيرة ١٨٧/١، القوانين الفقهية ص(٤٨)، الشرح الكبير ٥٦/١.

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٨/١، المبسوط ٨١/١، بدائع الصنائع ٦٠/١، الهذاية ٣٥/١، الاختيار ٣٢/١.

(٣) ينظر : الأم ٧٢/١، المهذب ٤٧/١، حلية العلماء ٣٠٧/١، فتح العزيز ١٨٨/١، روضة الطالبين ١٧/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة عدة روايات:

أشهرها: أن المني طاهر، وهذه الرواية هي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب.

وعنه: أنه نجس يجزئ فرك يابس ومسح رطبه..

وعنه: أنه كالدم يعفى عن يسيره.

ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٩/١، ٥٠، ٥٧، ٥٨، الانتصار

٥٤٣/١، المغني ٤٩٧/٢، المحرر ٦/١، الإنصاف ٣٤٠/١.

(٤) سورة السجدة، آية (٧).

(٥) سورة السجدة ، آية (٨).

فإن قيل : فقد قال - تعالى - ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾^(١)، وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾^(٢)، فسماء ماء مطلقاً فظاهره يوجب طهارته.

قيل : أما قوله - تعالى - : ﴿ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ لم يذكر فيه طاهر، والماء الطاهر^(*) هو الذي خبرنا - تعالى - بطهارته بقوله : ﴿ مَاءٌ طَهُورًا ﴾^(٣)، وبقوله : ﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾^(٤)، والماء الدافق هو الذي سماه - تعالى - مهيناً، والطاهر لا يكون مهيناً يمتن، وقوله - تعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾ يعني به آدم ﷺ؛ لأنه خلق من الماء والطين.

فإن قيل: فلم ذكر الماء وحده؟.

قيل : كما قال : ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾^(٥)، فذكر الطين مفرداً في موضع ليعلمنا أنه خلقه منهما جميعاً.

وعلى أنه لو ثبت العموم فيه، وأن اسم الماء يتناول له لخصه القياس والسنة.

فأما السنة فما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت:

(١) سورة الطارق، آية (٦).

(٢) سورة الفرقان، آية (٥٤).

(*) نهاية الورقة ٩٣ أ.

(٣) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٤) سورة الأنفال، آية (١١).

(٥) سورة السجدة، آية (٧).

كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة، وبقع الماء في ثوبه^(١).

فإن قيل: فقد روي عنها أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه^(٢)، فكأنها ذكرت ههنا الجائر، وذكرت الغسل المستحب.

قيل : هذا يحتمل وجوهاً:

منها : أن fark لا ينافي الغسل، لأن الغسل لابد فيه من fark في غالب الأحوال، فكأنها أرادت بالفرك الغسل؛ لأنه يعبر به عنه، والخبر واحد عنها دون غيرها.

ويحتمل أن تكون تفعل fark دون الغسل ولا تُعلم النبي ﷺ بذلك، ولم يُنقل أنه علم بذلك فأجازه، ولا قال: إن الذي فعلته صواب فلا يلزمنا فعلها، ويحتمل أن تكون فعلت ذلك في بعض الأوقات لتعلمنا أن إزالة النجاسة ليست بفرض - وهذا مذهبنا-^(٣)، ولا يدل على طهارة المني.

فإن قيل: قولها: كنت أغسل المني من ثوبه ﷺ ليس فيه أنه ﷺ علم بذلك أيضاً، فيكون الغسل من فعلها كما قلتم لنا في fark.

قيل : عنه جوابان :

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٥٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٣٨/١، كتاب الطهارة، باب حكم المني.

(٣) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

أحدهما : أنها حكّت أنها كانت تغسله ويخرج ﷺ وبقع الماء على ثوبه، وهذا أمر يشاهد النبي ﷺ في غالب الحال، والفرك ليس بأمر مشاهد كالغسل الذي هو رطب.

والجواب الآخر : أنه روى سليمان بن يسار^(١) قال: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يصيب ثوبه المني، فيغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وإنّي أرى أثر الغسل^(٢)، فثبت بهذا أن النبي ﷺ غسله، وأنها غسلت ثوبه كما رآته يغسل.

فإن قيل : قولكم: إنها فركته بغير علمه ﷺ لا يجوز؛ لأنه لا يُقَرّ عليه كما أخبره جبريل ﷺ أن في نعليه قدراً^(٣).

قيل : فقد أقر على بعض الصلاة ولم يخبره بذلك حتى مضى بعضها وبنى عليه، فيجوز أن يُقَرّ عليه ليعلم أن إزالة الأنجاس ليست بفرض.

ولنا أيضاً ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان في سفر فأجنب، وحضرت صلاة الصبح، ومعه جماعة من الصحابة، فانتظر غسل ثوبه

(١) هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة - رضي الله عنها - روى عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وميمونة وأم سلمة رضي الله عنها وغيرهم، وروى عنه: الزهري ونافع وعمر بن دينار وأبو الزناد وزيد بن أسلم وغيرهم. كان من فقهاء المدينة وعلمائها، وممن يرضى وينتهى إلى قوله، وكان كثير الحديث، عابداً صالحاً فاضلاً. أخرج حديثه الستة، توفي - رحمه الله - سنة (١٠٧) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر : تهذيب الكمال ١٢/١٠٠ - ١٠٥، تهذيب التهذيب ٢/٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٣٩/١، كتاب الطهارة، باب حكم المني

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٧٣).

حتى كادت الشمس تطلع. فقال له عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، قد أصبحنا ومعنا ثياب، فلو لبست منها وصليت إلى أن يغسل ثوبك. فقال: لو فعلت ذلك لكانت سنة^(١)، فلو كان المنى طاهراً لصلى فيه، ولكان من معه من الصحابة يقولون له: إنه طاهر، والتغليس^(٢) بصلاة الصبح سنة مجتمع عليها من فعل النبي ﷺ، وفعل أصحابه^(٣)، فلم

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٠/٨، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٢/٨، الطهارة، باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس؟. عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فذكره.

وهذا إسناد منقطع؛ لأن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب.
ينظر: تهذيب التهذيب ١٥٨/٦، ١٥٩.

وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٠/٨، ٣٧١، كتاب الصلاة، باب المنى يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، من طريقين موصولين..

فرواه عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر، فذكره.

ورواه عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فذكره.
وهذان إسنادان صحيحان.

(٢) التغليس: أي أداء صلاة الصبح بغلس.

والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٧/٣، لسان العرب ١٥٦/٦.

(٣) فقد كان النبي ﷺ يصلي الصبح بغلس، وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة. منها: حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩/٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم في صحيحه ٤٤٦/٨، ٤٤٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

يتركها حتى تكاد الشمس تطلع من أجل غسل شيء طاهر. وإن كان غسله مستحباً فليس ينبغي أن يترك التغليس المسنون بالصبح من أجل غسل مستحب، فلما لم يجر في هذا مخالفة ولا نكير دل على أن المني نجس؛ لأنهم سوغوا لعمر تأخير الصلاة لغسل المني، وهذا يجري مجرى الإجماع الذي هو أولى من خبر الواحد. وإن ثبت أن التغليس بالصبح مستحب، وغسل المني مستحب فلا ينبغي أن يترك المستحب في الأصل للمستحب في الفرع؛ لأن إزالة المني بالغسل لأجل الصلاة.

وأما القياس فقد اتفقنا على نجاسة المذي، وكذلك المني؛ بعله أنه مائع خارج من مجرى الحدث يتولد عن الشهوة.

وأيضاً فإن دم الحيض نجس، العلة فيه أنه مائع يخرج من السبيل يوجب انقطاعه الغسل على وجه مخصوص.

ولنا أن نقيسه على البول؛ بعله أنه مائع ينقض الطهر ويوجبه.

فإن قيل: إننا نعارض قياسكم بقياس آخر فنقول: اتفقنا على مجة البيضة أنها طاهرة، فكذلك المني؛ بعله أنه مائع يخلق منه حيوان طاهر.

قيل: لا يخلو أن تريدوا المني الذي يخلق منه الولد فذلك لا يحكم له بتطهير ولا بنجس، وإنما يحكم لما يسقط على ثوب أو بدن أو

= وكذا كان صحابته رضي الله عنهم يغسلون بصلاة الصبح، فقد جاء ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم .
ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٥٦٩ - ٥٧٢، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٢٠، ٣٢١، كتاب الصلوات، من كان يغسل بالفجر، الأوسط ٢/٣٧٤ - ٣٧٧، كتاب المواقيت، ذكر اختلاف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها.

بقعة بطاهر أو نجس، وهو المني الذي نتازعه إذا انفصل وسقط على شيء لا يجيء منه الولد. وإن أردتم (*) أنه مائع يخلق من جنسه حيوان طاهر، فإن نازعناكم أن هذا ليس من جنس ذلك لم يبق معكم شيء؛ لأن ذلك المني الذي لم ينفصل لا يحكم له بتطهير ولا تتجيس، وقد يخلق منه الولد وقد لا يخلق منه شيء أصلاً، وليس كذلك هذا المني المنفصل فلا نقول: إنه من جنسه.

ثم لو قلنا : إنه من جنسه فقد يكون الشيء في نفسه طاهراً ويكون متولداً عن نجس، كاللبن فإنه متولد عن الدم، وقد قيل فيه: إنه دم، فما دام الولد في الرحم يتغذى به على ما هو عليه، وهو دم الحيض الذي ينحبس على الحمل لغذاء الولد، فإذا سقط الولد ابيضَّ الدم فصار لبنا حتى لا تعافه النفس، وهذا قد ذكره أهل الصناعة والمعرفة بالفلسفة.

وقد يكون أيضاً الشيء في نفسه طاهراً ويستحيل إلى النجس، كالغذاء والماء في جوف ابن آدم، وقد قيل: إن العلقة المتولدة عن المني من دم نجس، وهذا يسقط ما اعتبروه.

فإن قيس على اللبن؛ بعله أنه مائع تثبت به الحرمة بين المرضع وبين من ارتضع منها، وانتشاره إلى غيرهما فكذلك المني.

قيل : الذي ينشر الحرمة هو الوطء سواء كان معه مني أو لا، وقد تنشر الحرمة القبلة والجسة للذة.

وإن أرادوا أن المني يثبت الحرمة فإنه يخلق منه الولد، ويحرم على من أنزل المني وينتشر إلى غيره فهذا هو معنى ما ذكروه من أنه يخلق

(*) نهاية الورقة ٩٣ ب.

منه حيوان طاهر، وقد تكلمنا عليه، وقلنا: إن المنى المنفصل الذي نتنازعه لا يكون منه ولد فسقط ذلك.

على أنه لو صح لهم القياس لكان رد المنى إلى المذي أولى؛ لا تفاقهما في المخرج، وأن الشهوة تولدهما، وأنهما ينقضان الطهر، ويوجبانه على وجه مخصوص، وأنهما لا يكادان يفترقان في غالب الحال؛ لأن المذي يسبق المنى، ويختلط به بعضه، ولأنه يمنع الصلاة، ويمنع حمل المصحف، وكذلك رد المنى إلى دم الحيض أولى؛ لاتفاقهما في المخرج وأنهما ينقضان الطهر ويوجبان الغسل، وإذا اجتذب الأصلان فرعاً كان رده إلى ما هو أكثر شبهاً به أولى.

فإن قيل: فقد روى عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمطه عنك بإذخرة^(١)، فإنما هو كبصاق أو مخاط»^(٢)، فلما شبهه بالبصاق

(١) الإذخرة : واحدة الإذخر، والإذخر: حشيش طيب الرائحة، تسقف به البيوت فوق الخشب. ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣/١، القاموس المحيط ص (٥٠٦).

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١٢٤/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المنى، وحكمه رطباً ويابساً، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٢، كتاب الصلاة، باب المنى يصيب الثوب، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب؟ قال: «إنما هو منزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة».

وفي إسناده شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٢٦٦): «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» أ.هـ. وفي إسناده أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تقدم ص (٥٥) أنه صدوق سيء الحفظ جداً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٩٠/٢١: «وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمفكر لا أصل له» أ.هـ.

والمخاطط الطاهرين، وأمر أن يماط بإذخرة دل على أنه طاهر.

قيل : إنه دلالة لكم في هذا من وجوه:

أحدها: أنه يجوز أن يكون ذلك الثوب للنوم لا للصلاة، وعلم ذلك عليه السلام. وقوله: «كبصاق ومخاط» شبهه بهما في انعقادهما لا أنه تعرض لنجاسته لعلمه بأنه لا يصلي فيه. على أنه قد أمر بإماطته، وأمره يقتضي الوجوب بإزالته واجبة، ثم قامت الدلالة في إزالته بشيء مخصوص، وهذه قضية في عين تحمل ما حملته.

ثم لا يمتنع أن يكون قال له : «أمطه عنك بإذخرة» فيوافق مذهب أبي حنيفة في أنه نجس يابس يزال بإذخرة، ثم تقوم لنا دلالة الغسل بما قدمناه من الدلائل.

فإن قيل : فقد خلق منه الأنبياء والأولياء ولا يجوز أن يخلقوا من نجس.

قيل : عنه جوابان:

أحدهما : أنهم قد يكونون علقة نجسة فلا ينقصهم ذلك، وإنما كرامتهم أن يصطفوا ويؤمنوا على الوحي إن كانوا أنبياء، وبالإحسان إليهم، والتوفيق لهم، وأن يجلسوا ويعظموا وتمتد النعم لديهم. فأما

= وكذا قال بنكارته مرفوعاً الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٦٠/٢. وقد جاء موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد قال في المنى يصيب الثوب: أمطه عنك بعود أو إذخرة، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط. أخرجه الشافعي في الأم ٧٣/١، الطهارة، باب المنى، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦٧/١، ٣٦٨، كتاب الصلاة، باب الثوب يصيبه المنى، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٢، كتاب الصلاة، باب المنى يصيب الثوب. وقال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

خلقهم في الابتداء من مني فقد قلنا: إن الذي خلقوا منه لا يحكم له بتطهير ولا بتنجيس، والمنفصل المتنازع فيه لم يخلقوا منه، ثم مع كرامتهم وكونهم أنبياء هو ذا يخرج منهم الغائط والبول والدم المتفق على نجاسته ولم ينقصهم ذلك.

والجواب الآخر: هو أنه لو وجب أن يكون طاهراً لأن الأنبياء خلقوا منه لوجب أن يكون نجساً، لأن الفراعنة والطغاة قد خلقوا منه.

فإن قيل: فإن الله - تعالى - خلق آدم من ماء وطين، وهما طاهران فوجب أن يكون ما خلق منه غيره من جنسه مخلوقاً من طاهر؛ لمشاركته له في جنسه.

قيل: هذا غير لازم؛ لأنه لما لم يشركه في ابتداء خلقه لم تجب مساواته له فيما ذكرتم. ألا ترى أن آدم لم ينتقل في رحم فيكون نطفة ثم علقه ثم مضغة، والعلقة دم من سائر الدماء إذا انفصلت حكم لها بالنجاسة، فكذلك يجوز أن يخلق ابن آدم من نطفة غير طاهرة.

فإن قيل: العلقه - عندنا - طاهرة.

قيل: هذا خارج عما عليه المسلمون؛ لأنها تتربى بدم الحيض الذي ينحبس عند الحمل، فهو يربي العلقه حتى تصير مضغة، ثم لا يزال ذلك عند الحمل حتى يسقط إلى الأرض.

وقد روى سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتين من ركوة^(١) بين يدي،

(١) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٦١، لسان العرب ١٤/٣٣٣.

إذ تتخمت^(١) فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة^(*). فقال لي: «يا عمار ما تخامتك ولا دموع عينك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء»^(٢)، فأخبر أن الثوب يغسل من المني كما يغسل من سائر الأنجاس، وهذا يدل على نجاسته لإضافته إلى سائر الأنجاس في الغسل.

دليل : وجدنا الخارجات من البدن على ضربين:

فضرب مائع طاهر لا ينقض الوضوء ولا يوجب، كاللبن والدموع والعرق والبصاق والمخاط.

والضرب الآخر : نجس ينقض الطهر ويوجب، ويجب غسله، كالبول والغائط ودم الحيض، ويجب غسل دم الرعاف والحجامة والقيء إن^(٣) لم ينقض الطهر - عندنا وعند الشافعي^(٤)، ثم ثبت الإجماع على أن المني ينقض الطهر ويوجب فوجب أن يكون من قبيل البول والمذي ودم الحيض، وهذا ترجيح لقياسنا، ويصلح أن يكون دليلاً مبتدئاً في المسألة، وبالله التوفيق.

(١) النخامة : البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤/٥، المصباح المنير ص (٢٢٧، ٢٢٨).

(*) نهاية الورقة ٩٤ أ.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٣٥).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة : «إن لم»، ولعل صوابها : «وإن لم» ، والله أعلم.

(٤) ينظر ما تقدم ص (٥٨٢).

فصل

قد تقدم كلامنا في أن المني إذا خرج بغير لذة لا يوجب الغسل، وسواء خرج قبل البول أو بعده^(١)، فإذا خرج منه بقية المني بعد أن اغتسل سواء بال قبل الغسل أو لم يبيل فإن الظاهر من قول مالك - رحمه الله - أن عليه فيه الوضوء واجباً.

وذكر بعض أصحابه أن الوضوء منه مستحب لا واجب^(٢).

قال : لأنه مني، والمني على وجهين:

أحدهما: أن تقارنه اللذة فالغسل منه واجب.

والوجه الآخر: إذا لم تقارنه اللذة فهو على وجه المرض فلا يجب

(١) ينظر ما تقدم ص (٦٦٥).

(٢) ينظر : التفریع ١٩٨/١، الإشراف ٢٨/١، الكافي ١٥٤/١، الذخيرة ٢١٣/١، ٢١٤، مواهب الجليل ٢٠٦/١.

ثم يذكر المؤلف مذاهب الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - في هذه المسألة. وقد تقدم ص (٦٦٥) تفصيل كلام الحنفية فيما إذا خرج المني بغير لذة هل يوجب الغسل أو لا؟.

وفي المواضع التي لا يجب فيها الغسل فإنه يجب الوضوء منه.

ينظر : البحر الرائق ٥٨/١.

وتقدم أيضاً ص (٦٦٦) أن الشافعي يرى وجوب الغسل بخروج المني مطلقاً، سواء خرج لشهوة أو لغير شهوة، فإذا أمني واغتسل، ثم خرج منه مني بعد غسله لزمه الغسل ثانياً، سواء كان ذلك قبل البول أو بعده.

ينظر : المجموع ١٤٩/٢.

وتقدم أيضاً ص (٦٦٦) ذكر ما ورد عن الإمام أحمد من روايات فيمن اغتسل، ثم خرج منه مني بعد ذلك غير مقارن للذة، والمشهور منها أنه لا غسل عليه، ويجب عليه الوضوء فقط في هذه الحالة.

ينظر : المغني ٢٦٨/١.

به الغسل ولا الوضوء، وهذا مني قد خرج عن حال العادة فينبغي أن لا يكون فيه وضوء واجب كدم الاستحاضة الذي سقط الغسل فيه فسقط الوضوء فيه لخروجه عن أصله.

قال : وأيضاً فإن هذا بقية مني قد اغتسل منه، وإنما منع من خروجها مرض وعلة، لولا ذلك لخرج في جملة المني الذي قد اغتسل منه، وقد قامت الدلالة على أن ما خرج من السبيل على وجه المرض فليس يحدث ينقض الوضوء، ولولا هذا لوجب فيه الغسل كأصله.

والذي - عندي أن الوضوء منه واجب على ظاهر قول مالك، وهذا الذي كان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يختاره، وأصول مالك تدل عليه، وقد بينته في مسألة الأحداث إذا خرجت عن وجه العادة واتصلت وتتابع^(١)، والفرق بينها وبين ظهورها المرة بعد المرة فعليه الوضوء إلا أن يستكحه ذلك فإن الوضوء فيه مستحب؛ وذلك أن هذا قد يكون غالباً في الناس، وهو أن يبقى في القضيب من المني الذي تقارنه اللذة بقية تظهر عند البول، وبعد ساعة، وذلك كالمعتاد أيضاً، فينبغي أن يكون فيه الوضوء واجباً؛ لأن الغسل قد تقدم في الدافق منه، وقد قارنته اللذة فمضى حكم الغسل، وصار كدم الاستحاضة الذي أصله قد اغتسل منه، وهو يجيء مرة بعد مرة، وقد قال مالك: فيه الوضوء، كمن اعتراه المذي المرة بعد المرة.

ولا يمتنع أن يجب فيه الوضوء؛ لأنه مائع قد يخرج من السبيل على وجه العادة وإن لم تقارنه اللذة، وصار في حكم دم الاستحاضة على ما بيناه، فإذا سقط فيه حكم الطهارة العليا لم يمتنع أن تجب فيه

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٢٣).

الطهارة الصغرى؛ لأنه من ذلك الجنس خرج عن أصله إلى عادة فيه، ولا مشقة في الوضوء منه، فإن اتصل وتابع تحققنا أنه لمرض؛ لخروجه عن عادة الناس فيه. مع شدة الكلفة في الوضوء منه، وليس إذا لم يكن معتاداً لجميع الناس يخرج عن أن يكون معتاداً لأكثرهم أو لبعضهم، ويحكم له بحكم العادة. كما أن دم الحيض ليس الغالب في كل النساء أن يحضن خمسة عشر يوماً، ولكنه قد يكون معتاداً في أكثرهن أو في بعضهن، وقد حكم له بحكم العادة فكذلك يكون خروج بقية هذا الماء معتاداً في أكثر الناس أو في بعضهم فيحكم له بحكم عادته، وكذلك دم الاستحاضة قد يكون خروجه مرة بعد مرة عادة في بعض النساء فيكون الحكم جارياً عليها على عادتها فيه، فيجب عليها فيه الوضوء منه؛ لأن الدلالة قد أخرجته عن حكم الغسل ولم يتحقق كونه مرضاً ولا مشقة تعظم في الوضوء منه، وهو أحد الطهارتين فأحسن أحواله أن يكون بمنزلة سائر الأحداث من البول والمذي والودي. ألا ترى أن من خالف فيه يستحب الوضوء منه ولا يستحب الغسل، فهو كدم الاستحاضة الخارج عن أصله من دم الحيض، والله أعلم.

[٥٢] مسألة

حكى عن ابن وهب عن مالك - رحمه الله - أن من جس أو قبّل أو فعل فعلاً التذ به وأكسل ولحقته الفترة ولم (*) يظهر منه الإنزال حتى توضأ وصلى ثم اندفق منه الماء فإنه يجب عليه الغسل وإعادة الصلاة.

والظاهر من مذهب مالك - رحمه الله - أن هذا المني إذا لم تقارنه اللذة في حال خروجه أنه لا غسل منه ولا تعاد الصلاة التي مضت قبل خروجه.

ومن أصحابنا من قال: يغتسل من هذا المني، ولا يعيد ما صلى^(١). وهذا معناه - عندي - إن خرج مقارناً للذة أخرى زيادة على التي تقدمت.

والحجة لرواية ابن وهب قوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

(*) نهاية الورقة ٩٤ ب.

(١) ينظر : الكافي ١/ ١٥٤، المنتقى ١/ ١٠٠، التاج والإكليل ١/ ٣٠٦، مواهب الجليل ١/ ٣٠٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٧.

لم يذكر المؤلف مذاهب الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - في هذه المسألة. وقد تقدم ص (٦٦٥) تفصيل كلام الحنفية فيما إذا خرج المني بغير لذة هل يوجب الغسل أو لا؟.

وتقدم أيضاً ص (٦٦٦) أن الشافعي يرى وجوب الغسل بخروج المني مطلقاً، سواء خرج لشهوة أو لغير شهوة.

وتقدم أيضاً ص (٦٦٦) ذكر ما ورد عن الإمام أحمد من روايات فيمن اغتسل ثم خرج منه مني بعد ذلك غير مقارن للذة، والمشهور منها أنه لا غسل عليه.

فَاطْهَرُوا^(١)، وقوله : ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢)، والمجانبة في اللغة المباحدة والمفارقة، فهو عموم في مفارقة الماء موضعه سواء خرج أو لم يخرج، وعموم في مفارقة الرجل المرأة بعد لمسها أو جسده أو إيلاجه؛ لأنه مجامع لها فإذا فارقها فقد جانبها إلا أن يقوم دليل، وهذا كقوله ﷺ: «الكذب مجانب الإيمان»^(٣)، أي مفارقه، فكل من فارق شيئاً فهو مجانب له.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «الماء من الماء»^(٤)، وهذا ماء قد ظهر فيجب أن يغتسل منه إلا أن يقوم دليل.

فإن قيل : فإنما نوجب الغسل منه إذا خرج ولا يعيد الصلاة الماضية.

قيل : إنما خرج بلذة متقدمة، هي معدومة في حال خروجه، فأنتم بين أمرين: إما أن يجب الغسل لأجل اللذة المتقدمة فقد صحت المسألة، أو يجب لظهوره مع تعريته عن اللذة فهو خلاف مذهب مالك؛ لأن النبي -عنده- إذا لم تقارنه لذة لم يجب منه غسل، فإذا ثبت ذلك فإنما يجب بظهوره مع شيء آخر، وهو اللذة، وقد تقدمت لهذا الماء فيجب منه الغسل كما يجب بمقارنته، وإذا وجب ذلك وجبت إعادة الصلاة لوجود الشرطين من اللذة والإنزال.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سورة النساء، آية (٤٣).

(٣) لم أجده مرفوعاً، وإنما وجدته موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٥٦).

ووجه الرواية الأخرى - وهي الصحيحة - : هو أنه ظاهر غير جنب قبل ظهوره فلا يحكم له بحكم الجنب إلا بدليل، وما صلاه فلا تجب إعادته؛ لأنه أداه على ما كلف.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال : « لا صلاة إلا بطهور »^(١)، و« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢)، وهذا قد تطهر وصلى وقرأ فصحت له الصلاة.

وأيضاً فإن الجنب في الشريعة هو الذي لا يجوز له دخول المسجد مع القدرة على الغسل، ولا الصلاة، ولا قراءة القرآن ولا مس المصحف، وهذا قبل ظهور المني منه تجوز له هذه الأمور كلها إذا توضأ للجلسة والقبلة التي قارنتها اللذة، فإذا توضأ فليس بجنب، وقد جاز له فعل جميع ما ذكرناه وصلى، وله أن يصلي وإن لم يغتسل قبل ظهور هذا المني، فليس يتناوله اسم جنب بحق الإطلاق.

وأيضاً فقد دللنا على أن وجود المني إذا عري عن اللذة لا يوجب الغسل^(٣)، ولا يكون به جنباً^(٤)، فكذلك إذا عريت اللذة عن ظهور المني لم يكن لها حكم، وصار الحكم واجباً بوجودهما جميعاً مقتربين في حالة واحدة، وكذلك حكم سائر الأحداث لا تعتبر فيه مفارقة الحدث موضعه، وإنما يعتبر خروجه. ألا ترى أن الطعام ينهضم بعد استحالته فينحدر إلى المعى السفلي، وكذلك يستحيل الماء ثم ينحدر إلى

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٦٦٥).

(٤) في المخطوطة: «طاهراً»، وما أثبتته هو الصواب.

المثانة^(١)، ولم تعتبر فيه مفارقة مستقره، بل اعتبر فيه خروجه على وجه الصحة والعادة، ولم يحكموا له بحكم النجاسة إلا بعد ظهوره.

وأيضاً فإن الصحابة اختلفت على وجهين، فقالت الأنصار: الماء من الماء، فحكموا بالغسل عند خروجه، ولم يحك عن أحد أنه رد عليهم ذلك، ولا قالوا ولا قيل لهم: إن الغسل يجب بمفارقة الماء موضعه، وخالفهم الباقيون في الوجه الآخر وهو التقاء الختانين، كما قالوا بالغسل من الماء ولم يقولوا ولا واحد منهم: إن اللذة قد تقدمت، وفارق الماء موضعه وقد كان هذا أولى من أن يستريحوا إلى الخبر، ويقولوا: قال النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٢)؛ لأن الحجة كانت عليهم أقوى إذا قالوا لهم: الماء من الماء سواء فارق موضعه أو خرج من مخرجه، وتأولنا نحن قولهم: الماء من الماء إذا خرج مقارناً للذة.

فإن قيل : فإنه إذا ظهر الماء بعد تقدم الفترة قلنا: إنه كان جنباً، فأنكشف لنا ذلك عند ظهور المنى.

قيل : هذا يلزم في سائر الأحداث إذا ظهر الحدث بخروجه علمنا أنه كان محدثاً لمفارقة الحدث موضعه؛ لأن الإنسان قد يعلم ضرورة إذا لحقه الحقن^(٣) الشديد، ودافع الأخبثين أن الحدث قد

(١) المثانة: مستقر البول من الإنسان.

ينظر : لسان العرب ٣٩٩/١٣، المصباح المنير ص (٢١٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٦).

(٣) يقال : حقن الرجل بوله. أي حبسه وجمعه.

ينظر : المصباح المنير ص (٥٦)، القاموس المحيط ص (١٥٣٧).

فارق موضعه، ولا يكاد يعلم بوجود الفترة والإكسال أن المني قد فارق موضعه، فإذا لم يحكم للمحتقن بحكم الحدث حتى يظهر كان فيما يشك فيه أولى أن لا يحكم له بحكمه حتى يظهر.

على أننا قد بينا أن الحكم يتعلق (*) بوجود الشرطين معاً في حالة واحدة، وهو خروج المني مقارناً للذة، ولا يجب بوجود أحدهما منفرداً عن الآخر.

ومن جعل من أصحابنا في وجود هذا المني الغسل ولا تعاد الصلاة، وفرق بينه وبين ما يظهر إذا لم تتقدمه لذة أو فترة بأن هذا قد تقدمته فترة وإكسال لم ينفك من رواية ابن وهب؛ لأنه قد جعل الفترة المتقدمة شرطاً، كما أن ظهوره شرط، وإن افترقا فلا بد أن يكون للفترة المتقدمة قسط في إسقاط حكم الصلاة التي صلاها فتجب إعادتها، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٩٥ أ.

[٥٣] مسألة

إذا حاضت المرأة الجنب فلا غسل عليها للجنباة حتى تطهر، ثم يجزئها غسل واحد. هذا مذهب جميع الفقهاء^(١) إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبون عليها غسلين^(٢).

والدليل لقولنا : أن هذه المرأة إذا انقطع دمها وكانت جنباً فاغتسلت جاز لزوجها وطؤها لقوله - تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾^(٣)، فإذا سميت متطهرة يجوز لزوجها وطؤها وصلت قبل الوطء فقد دخلت تحت قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بطهور »^(٤).

فإن قيل : فإنها جنب وقد قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(٥)، وقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾^(٦)، فوجب أن تتطهر وتغتسل للجنباة.

(١) ينظر للحنفية : الفتاوى الخانية ٤٥/١، الفتاوى البزازية ١١/٤، فتح القدير ٦٦/١، البحر الرائق ٦٥/١، الدر المختار ١٦٩/١.

وينظر للمالكية : الأم ٦١/١، التنبيه ص (١٩)، المجموع ٣٧٧/١، مغني المحتاج ٧٢/١، الإقناع ٥٩/١.

وينظر للحنابلة : المغني ٢٧٨/١، ٢٩٢، الشرح الكبير ١٠١/١، ١٠٥، المحرر ٢١/١، المبدع ١١٩/١، الإنصاف ٢٤٠/١.

(٢) ينظر : الأوسط ١٠٤/٢، المحلى ٤٣/٢، المغني ٢٩٢/١.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٥) سورة النساء، آية (٤٣).

قيل : عن هذا أجوبة :

أحدها : أن ظاهر الآية يتناول جنباً مفرداً، وهذا جنب حائض ولم يرد لها ذكر، فدليلة أن الجنب الحائض بخلاف ذلك.

وأيضاً فإن هذه قد اغتسلت، وفعلت ما سميت به طاهرة لقوله - تعالى-: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾، وليس في الظاهر: فاطهروا للجنباء دون الحيض، وكذلك قوله - تعالى-: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾، ولم يقل: تغتسلوا للجنباء دون الحيض، وهذه قد اغتسلت. وأيضاً فليس في الظاهر وإن كنتم جنباً، وفيه تنازعنا، فدليلة بخلافه.

وعلى أن الظواهر كلها وردت بلفظ يتناول الذكور أو الذكور والإناث، وليس فيها ذكر الإناث منفردات، وقد ذكرنا نحن ما يتناول الإناث منفردات بقوله- تعالى-: ﴿ فَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾، فهذا خاص فيهن فلا يقربن حتى يطهرن بالماء، سواء تطهرن للجنباء أو للحيض؛ لأن المرأة هي التي يجتمع فيها الأمران جميعاً الجنباء والحيض.

على أن الأصول كلها تدل على أن الأحداث إذا كان موجبها واحداً واجتمعت تداخل حكمها، وناب موجب أحدها عن الآخر، كاجتماع البول والغائط والريح والمذي ينوب عن جميعها وضوء واحد، وكذلك لو وطئ دفعات كثيرة أجزاءه غسل واحد، وكذلك لو حاضت امرأة ثم

(٦) سورة المائدة ، آية (٦).

جنت أو برسمت^(١)، والدم ينقطع ثم يعود، أو تعمدت ترك الغسل حتى حاضت دفعات، ثم اغتسلت أجزأها غسل واحد، فقد استوى حكم سائر الأحداث المختلف منها والمتفق إذا اتفق موجبها في أن الوضوء الواحد أو الغسل الواحد ينوب مناب صاحبه، ويدخل حكم بعضها في بعض، وكذلك^(٢) مثل هذا في الحدود إذا اجتمعت وكان موجبها واحداً سواء اتفقت أنواعها أو اختلفت، مثل أن يسرق مراراً، أو يشرب الخمر مراراً، أو يقذف مراراً، أو يشرب خمراً ويقذف^(٣)، فإن حداً واحداً ينوب عن الآخر، وكذلك المحرم إذا قتل صيداً في الحرم فإن عليه جزاءً واحداً، وإن كان لو انفرد بقتله محرماً دون الحرم وجب عليه جزاء واحد، ولو قتل حلال في الحرم وجب عليه جزاء، ثم إذا قتله محرم في حرم وجب فيه جزاء واحد، فكذاك يجب على الحائض الجنب غسل واحد؛ لأن الموجب واحد، وبالله التوفيق.

(١) أي أصابها البرسام، والبرسام: علة يهذى فيها، كما تقدم بيانه ص (١١٧).

(٢) في المخطوطة: «فكذاك»، وما أثبتته هو الصواب.

(٣) من شرب خمراً وقذف فجمهور أهل العلم يرون أنه يجب عليه حدان، حد القذف وحد شرب الخمر، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ويرى المالكية أن حد القذف وشرب الخمر يتداخلان، فيدخل حد شرب الخمر تحت حد القذف.

ينظر: المبسوط ٣٢/٢٤، حاشية ابن عابدين ٥١/٤، ٥٧، ٥٨، التفریع ٢٢٦/٢، مواهب الجليل ٣١٣/٦، المهذب ٣٦٨/٢، روضة الطالبين. ١٦٤/١٠، المغني ٤٨٩/١٢، المبدع ٥٤/٩.

[٥٤] مسألة

ومن معه إناءان أحدهما نجس والآخر طاهر، واختلطاً عليه فلم يعرف النجس من الطاهر^(١)، ولا يقدر على غيرهما، وقد حضر وقت الصلاة - وهو على غير وضوء - فظاهر قول أهل المدينة أن الماء لا ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه على ما تقدم بيانه في الكلام في المياء^(٢).

وقال عبد الملك بن الماجشون: إنه يتوضأ من أحدهما ويصلي، ثم يتوضأ من الآخر ويعيد الصلاة.

وقال محمد بن مسلمة: يتوضأ من أحدهما ويصلي، ثم يغسل أعضائه من الآخر، ثم يتوضأ منه ويعيد الصلاة^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يتحرى في الإناءين ويتركهما ويقيم^(٤)، وبه

(١) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٤٤/١: «ويتصور ذلك في أن يكونا متغيرين تغيراً واحداً، أحدهما من شيء طاهر، والآخر من شيء نجس» أ.هـ.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٨٤٩).

(٣) ينظر: التفریع ٢١٧/١، الإشراف ٤٤/١، الذخيرة ١٦٦/١، ١٦٧، القوانين الفقهية ص (٢٦)، مواهب الجليل ١٧١/١.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٧)، المبسوط ٢٠١/١٠، رؤوس المسائل ص (١٢٢)، مراقبي الفلاح ص (٦)، حاشية ابن عابدين ٣٤٧/٦. ويرى الطحاوي أنه يخلط ماءهما ويقيم، ويرى غيره أنه يريق ماءهما ثم يقيم، وصوب السرخسي رأي الطحاوي.

قال المزني^(١). وقال أبو حنيفة: يتحرى في ثلاث أوانٍ أو أكثر^(٢).

وقال الشافعي: يتحرى أحد الإنائين، فإذا غلب على ظنه طهارة أحدهما تطهر منه وأراق الآخر^(*)^(٣).

وذهب عبد الملك ومحمد بن مسلمة في هذا إلى التغليظ في الماء القليل إذا حلت نجاسة ولم يتغير، وقد شدد مالك الكراهية فيه، وإن كان الأصل في المياه على ما ذكرناه^(٤)؛ لقوة الخلاف فيه.

ووجه قول عبد الملك ومحمد : أنه إذا عمل هذا حصل وضوؤه بماء طاهر بإجماع؛ لأنه إن كان الأول هو الطاهر فقد مضت صلاته

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣٤٤، المجموع ١/٢٣٦.

(٢) هذا إذا كانت الغلبة للأواني الطاهرة فعليه التحري.
أما إن كانت الغلبة للأواني النجسة، أو كانا سواء فليس له أن يتحرى.
ينظر : مختصر الطحاوي ص (١٧)، الميسوط ١٠/٢٠١، حاشية ابن عابدين ٦/٣٤٧، الفتاوي الهندية ٥/٣٨٤.

(*) نهاية الورقة ٩٥ ب.

(٣) ينظر : الأم ١/٢٤، مختصر المزني ٨/١٠٢، الحاوي الكبير ١/٣٤٤، المهذب ١/٩، روضة الطالبين ١/٣٥.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:
الأولى : لا يجوز التحري في الأواني المشتبهة بحال، بل يتيمم - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب -.

الثانية : يجوز التحري إذا كثر عدد الطاهر.
ينظر : الهداية ١/١١، المغني ١/٨٢، الشرح الكبير ١/١٩، المحرر ١/٧، الإنصاف ١/٧١.

(٤) ينظر ما تقدم ص (٨٤٩).

صحيحة باتفاق، وحصل ما بعدها ملغى، وإن كان الأول هو النجس فاستعماله الثاني يزيل أثر الماء الأول، وتصح الصلاة به، وخاصة إن غسل الأعضاء ثم توضأ، ويكون الأول النجس لغواً.

وكذلك يقولان في الثوبين أحدهما نجس، والآخر طاهر^(١).

وكذلك يقول أبو حنيفة في الثوبين^(٢)، ويفرق بينهما وبين الإناءين قال: لأنه لو صلى في ثوب نجس أجزأه، ولو توضأ بماء نجس لم يجزئه، وهذا يلزمه في ثلاث أوان وأكثر.

وأيضاً فقد ثبت أنه لو نسي صلاة من يوم وليلة لا يدري أي صلاة هي من الخمس الصلوات كلفناه أن يصلي الخمس الصلوات؛ ليكون

(١) فيصلي في أحدهما ثم يعيد الصلاة في الثوب الآخر.

ولو حصل الاشتباه في أكثر من ثوبين صلى بعدد النجس وزيادة ثوب.

ينظر: المعيار المعرب ١/١٠٩، مواهب الجليل ١/١٦٠، حاشية الدسوقي ١/٧٩، ٨٠.

(٢) مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فيما إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، وليس معه غيرها ولا ما يغسلها به أنه يتحرى، ويصلي في الذي يقع تحريه أنه طاهر، سواء حصل الاشتباه في ثوبين أو في أكثر من ذلك، وسواء كانت الغلبة للثياب النجسة أو للثياب الطاهرة، أو كانا متساويين.

ويقول أبي حنيفة قال الإمام الشافعي، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، وهو قول في مذهب الإمام أحمد.

ومذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز التحري في الثياب، بل يصلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس ويزيد صلاة، وهو كقول عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيين.

ينظر: المبسوط ١٠/٢٠٠، ٢٠١، الدر المختار ٦/٣٤٧، مواهب الجليل ١/١٦٠، حاشية الدسوقي ١/٧٩، ٨٠، الحاوي الكبير ١/٣٤٥، مغني المحتاج ١/١٨٩، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/٢٠، الإنصاف ١/٧٧.

قد أدى الفرض بيقين، فكذاك ينبغي في الماء.

فإن قيل: فإنها عبادة تؤدي تارة بيقين، وتارة بالظاهر فجاز دخول التحري عليها عند الاشتباه، أصله القبلة، اليقين فيها أن تكون بمكة في المسجد معانئاً للكعبة، أو بالمدينة فتصلي في محراب النبي ﷺ فهذا يقين، وأما الظاهر فهو أن تكون في بعض البلدان أو القرى فتشاهد مسجداً فيه قبلة فيجوز أن تصلي إليها على الظاهر، مع جواز أن تكون القبلة إلى غير تلك الجهة.

وأداء الطهارة بيقين مثل أن تتوضأ من دجلة فتتيقن أن الماء طاهر، وأما الظاهر دون اليقين فمثل أن يجد ماء في إناء على الشط^(١) فيجوز له أن يتطهر منه، وهذا الماء في الظاهر طاهر لا بيقين؛ لجواز أن يكون قد حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب قد أكل نجاسة هي على فمه أو غير ذلك من بول خنزير أو ترشيش فيه من بول آدمي فيجوز التحري في الإناءين، كالقبلة يصلي إلى جهة تغلب على ظنه، وليس عليه أن يصلي إلى الجهات كلها.

قيل : الفرق بينهما هو أن القبلة قد جوز تركها والصلاة إليها مع القدرة في صلاة التطوع في السفر^(٢)، وللمساييف^(٣) في وجه العدو وغير ذلك، وأما الماء النجس فلا يجوز الوضوء به على وجه، فلهذا

(١) الشط : جانب النهر، وجانب الوادي.

ينظر : الصحاح ١١٣٧/٣، المصباح المنير ص (١١٩).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٣٩٥-٣٩٦).

(٣) المساييف : المقاتل بالسيف، والمساييفة: المجادلة. ورجل سائف: أي نو سيف.

ينظر : الصحاح ١٣٧٩/٤، أساس البلاغة ص (٣١٧)، لسان العرب ١٦٦/٩، ١٦٧.

طلب اليقين فيه كما قلنا فيمن نسي صلاة من خمس صلوات أنه يصلي الصلوات كلها حتى يأتي على اليقين؛ لأن الصلاة لا يجوز تركها مع القدرة ولا مع العذر.

والدليل على أبي حنيفة : هو أن هذا الإنسان معه ماء طاهر بيقين يمكنه الوصول إليه وأداء الصلاة به من الماء النجس فوجب أن يجوز له التحري فيه، أصله الثلاث الأواني.

وأيضاً : فإن التحري في الإناءين أمكن منه في الثلاث لوجهين:

أحدهما : أنه بالتحري يطلب الطاهر، ولا يتوصل إلى معرفة الطاهر إلا بمعرفة النجس؛ لأنه يطلب العلامة والأثر، والعلامة والأثر قد يكون على الماء النجس من أثر الرجل^(١) أو قلة الماء وكثرته وما يشبه ذلك، فصار كأنه لا يطلب إلا النجس، فإذا كان كذلك فتميز الشيء بين شيئين أمكن وأقرب منه من الثلاث وأكثر، كما أن تمييز عبد أشكل أمره من بين عبيدين أمكن منه وأسهل من بين مائة عبد .

والوجه الثاني: هو أن التحري أن ينظر في كل إناء على الانفراد، ويضبط صفاته ويحفظها حتى إذا وجد اختلاف الصفة حكم حينئذ إما بنجاسة أو طهارة، فإذا ضبط (ذلك فهو إذا ضبط)^(٢) صفة الإناء ثم نظر في الآخر كان أقرب عهداً بالأول منه أن ينظر في ثالث.

فإن قيل: فأنتم لا تتحرون بل تأمرون باستعمال الجميع.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «الرجل».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة بالهامش، والكلام بدونها مستقيم.

قيل : نحن نقول: يتحرى أولاً^(١) فيتوضأ بما يغلب على ظنه أنه طاهر ويصلي، ثم يتوضأ بالآخر ويصلي احتياطاً؛ لأنه قد يجوز أن يخطئ اجتهداه في الأول فإذا احتاط بالثاني أصاب لا محالة.

فإن قيل : يلزمكم هذا في أكثر من إنائين حتى لو كانت أواني كثيرة وجب أن يستعملها كلها، وهذا يشق.

قيل: إذا خرج إلى المشقة تركنا ذلك وتحري الواحد. ألا ترى أنه لو اختلط على إنسان أو أشكل أمر امرأتين وثلاث في أن إحداهن أخته من الرضاعة منعناه أن يتزوج إحداهن، وقلنا له: احتط واترك الجميع، ولو اختلطت عليه بأهل بلد جاز أن يتزوج إحداهن؛ لأن منعه من ذلك يشق، وكذلك لو اختلطت عليه شاة ميتة باثنتين وثلاث من المذكاة وجب أن يمتنع من الجميع، ولو اختلطت (*) بشيء كثير جاز له أن يأكل.

فإن قال عراقي: إن هذا يشهد لنا؛ لأننا لا نتحرى في إنائين ونتحرى في أكثر، كما قلتم في المرأتين إحداهما أخته من الرضاعة، وشاتين إحداهما ميتة.

قيل: قد فرقتم أنتم بين الموضعين؛ لأنكم لا تجيزون له أن يتزوج إحدى عشرة فيهن أخته من الرضاعة، كما لا يتزوج واحدة من اثنتين، ولا يعملون في الأواني كذلك؛ لأنكم لا تجيزون التحري في

(١) تقدم ص (١٠٤٧) أن ابن الماجشون وعبد الملك بن مسلمة يقولان باستعمال الإنائين، ولم يذكر عنهما أنهما قالاً بالتحري أولاً، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ٩٦ أ.

إناءين، وتجيزونه في ثلاث.

فإن قال شافعي : فقولنا أولى؛ لأنه يستمر في إناءين وثوبين، وفي اجتهاد الحاكم والقبلة في أنه ليس عليه أن يحكم بالاجتهادين، ولا الصلاة إلى جهات القبلة كلها.

قيل: أما الحاكم فإنه ينظر لقطع الخصومات، فإذا غلب على ظنه الحكم لأحدهما حكم، فلو قلنا له: احكم للآخر أدى ذلك إلى إحكام الخصومة بينهما، ولعل خصومتها قبل هذا الحكم تكون أسهل، فلا يجوز أن يفعل ذلك، والصلاة حق محضة لله فنعمل بما ذكرناه، وقد ذكرنا الفرق بين الإناءين وبين القبلة بما فيه كفاية^(١).

ويجوز أن نستدل على أبي حنيفة في تركه الإناءين وعدوله إلى التيمم بقوله - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢)، وبقوله: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣)، وظاهر هذا طهارته، وبقول النبي ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(٤)، وهذا ماء لم يغيره شيء من ذلك، وقد قال -تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٥)، ولم يخص ماء من ماء، وهذا واجد للماء فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم إلا بدليل.

(١) ينظر ما تقدم ص (١٠٥١).

(٢) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٣) سورة الأنفال، آية (١١).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٩١).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

فهرس الموضوعات

(الجزء الثاني)

الموضوع	الصفحة
فصل: كلام على الشافعي في الملامسة لغير شهوة	٥٤٧
٢٤- مسألة انتقاض الوضوء بالنوم	٥٥٨
فصل قول المزني في الوضوء من النوم	٥٧٣
فصل الوضوء من نوم الجالس إذا طال	٥٧٩
٢٥- مسألة الوضوء من الخارج من غير السيلين	٥٨٢
٢٦- مسألة الوضوء من القهقهة	٦١٠
٢٧- مسألة الوضوء مما مست النار	٦٢٧
فصل الوضوء من لحم الأبل	٦٣٦
٢٨- مسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث	٦٣٩
٢٩- مسألة الغسل من التقاء الختانين	٦٥٠
٣٠- مسألة الغسل من خروج المنى بغير لذة	٦٦٥
٣١- مسألة إمرار اليد على البدن في الغسل	٦٧٥
٣٢- مسألة الوضوء من فضل المرأة والجنب	٦٨٦
٣٣- مسألة أقسام المياه	٦٩٣
٣٤- مسألة الطهارة بالماء المستعمل	٧٠٥
فصل قول أبي حنيفة في الماء المستعمل	٧٢٨

- ٣٥- مسألة الماء الذي ولغ فيه الكلب ٧٣٢
- ٣٦- مسألة الوضوء بماء الورد ونحوه ٧٦٤
- فصل قول أبي حنيفة في الماء المتغير بشيء طاهر:.. ٧٧١
- ٣٧- مسألة الوضوء بالنبيذ ٧٧٩
- ٣٨- مسألة إزالة النجاسة بغير الماء ٨٢٥
- ٣٩- مسألة الماء إذا خالطته نجاسة ٨٤٩
- ٤٠- مسألة جلود الميتة إذا دبغت ٨٨٥
- فصل قول الأوزاعي وأبي ثور في جلود الميتة إذا دبغت ٩٠٢
- ٤١- مسألة ذكاة السباع ٩٠٧
- ٤٢- مسألة شعر الميتة وصوفها ووبرها ٩١٥
- فصل في عظم الميتة وسننها وقرونها ٩٣٧
- ٤٣- مسألة غسلات الإناء من ولوغ الكلب ٩٤١
- فصل في غسل الإناء من ولوغ الخنزير ٩٥١
- فصل غسل الإناء من سائر النجاسات ٩٥٥
- فصل سؤر الحيوان ٩٥٩
- ٤٤- مسألة حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب ٩٦٧
- ٤٥- مسألة ما لا نفس له سائله إذا خالط المائعات ٩٧١
- ٤٦- مسألة قليل النجاسة وكثيرها ٩٨١

الموضوع	الصفحة
٤٧- مسألة بول الصبي وبول الصبية	٩٩١
٤٨- مسألة النية المعتبرة في رفع الحدث	٩٩٧
٤٩- مسألة دخول الجنب المسجد	١٠٠٣
٥٠- مسألة بول ما يؤكل لحمه	١٠١١
٥١- مسألة حكم طهارة المني	١٠٢١
فصل خروج بقية المني بعد الغسل	١٠٣٣
٥٢- مسألة خروج المني بغير لذة مقارنة	١٠٣٧
٥٣- مسألة الغسل الواحد للمرأة الحائض الجنب	١٠٤٣
٥٤- مسألة اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة	١٠٤٧





سلسلة الرسائل الجامعية

- ٦٠ -

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار كتاب الطهارة

تأليف

أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار
المتوفى سنة (٣٩٧هـ) - رحمه الله -

درسه وحققه

د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله -

الجزء الثالث

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ —

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعودي، عبد الحميد بن سعد بن ناصر

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار كتاب الطهارة

عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي. - الرياض، ١٤٢٦هـ .

٣ مج - (سلسلة الرسائل الجامعية ؛ ٦٠) .

٥٦٥ ص؛ ١٧×٢٤ سم .

ردمك: ٦-٦٣٤-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٦٣٧-٠٤-٩٩٦٠ (ج ٣)

١- الفقه الإسلامي- منهج ٢- الفقه المالكي ٣- الطهارة (فقه إسلامي)

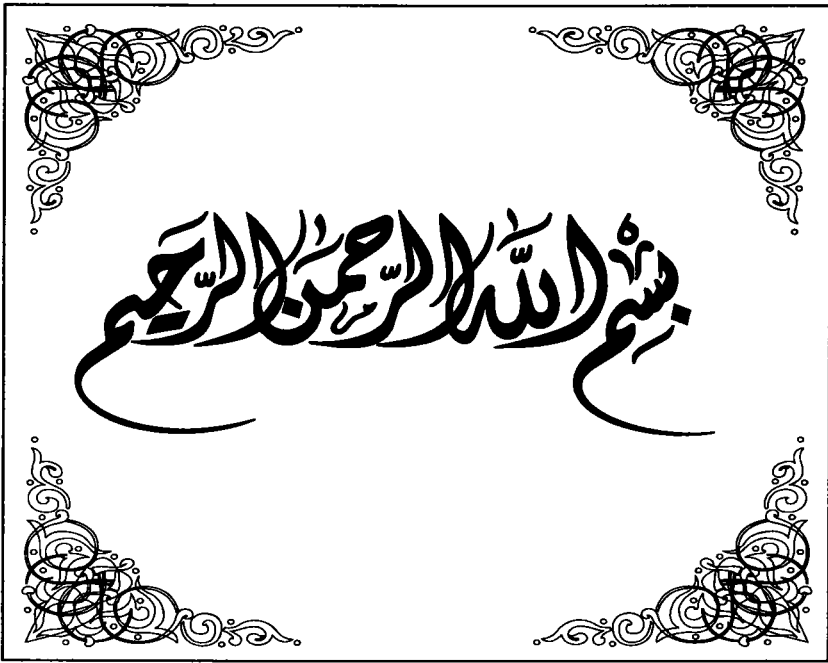
أ. العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥٨ ١٤٢٦ / ٧٣٥٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦ / ٧٣٥٦

ردمك: ٦-٦٣٤-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

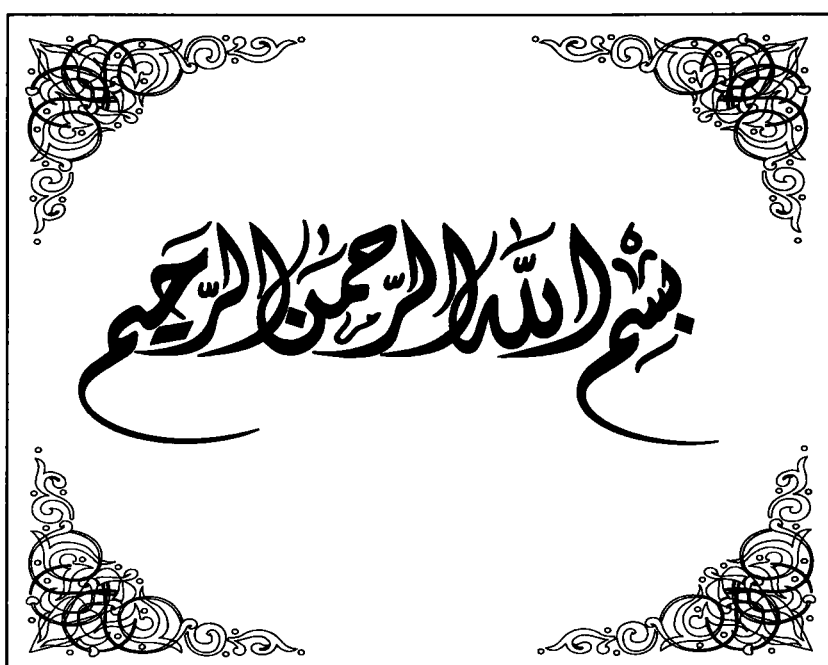
٠-٦٣٧-٠٤-٩٩٦٠ (ج ٣)



حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م



حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

[٥٥] مسألة من التيمم

الصعيد^(١) عند مالك - رحمه الله - هو الأرض، فيجوز التيمم على كل أرض طاهرة، سواء كانت حجراً لا تراب عليها أو عليها تراب، أو رمل أو زرينخ أو نورة^(٢) أو غير ذلك^(٣).

وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف إلا على صخر لا تراب عليه فإن أبا يوسف قال: لا يجزئه^(٤).

وقال الشافعي: لا يجوز التيمم بغير التراب أصلاً، وإذا تيمم فلا بد أن يعلق بيده منه شيء يمسح به وجهة وذراعيه، ولا بد عنده من التيمم على التراب ومن الممسوح به^(٥).

(١) قال الفيومي في المصباح المنير ص (١٢٩، ١٣٠): «الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال الزجاج: ولا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في ذلك. ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق علي وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الطريق وعلي الطريق. وتجمع هذه علي صَعْدَ بضمّتين، مثل طريق طرق» أ. هـ. وينظر أيضاً: لسان العرب ٢/٣٥٤، القاموس المحيط ص (٣٧٤).

(٢) النورة: بضم النون، حجر الكلس، ثم غلبت علي أخلاط تضاف إلي الكلس من زرينخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر: لسان العرب ٥/٢٤٤، المصباح المنير ص (٢٤١).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ١/٤٩، ٥٠، التفریع ١/٢٠٢، الإشراف ١/٢٩، ٣٠ الاستذكار ٢/٩، بداية المجتهد ١/٥١.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٠)، المبسوط ١/١٠٨، بدائع الصنائع ١/٥٣، الهداية ١/٢٥، تبيين الحقائق ١/٣٩.

(٥) ينظر: الأم ١/٦٦، ٦٧، مختصر المزني ٨/٩٨، المهذب ١/٣٢، ٣٣، حلية العلماء ١/٢٣٢، روضة الطالبين ١/١٠٨، ١٠٩.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

والدليل لقولنا: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١)، والصعيد اسم للأرض. قال -الله تعالى- ﴿ فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾^(٢)، قيل : إنها أرض زلقة^(٣).

وروي أن النبي ﷺ قال: « يُجَمَّعُ الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد^(٤)، أي أرض واحدة، فالاسم الأخص من الصعيد يتناول الأرض نفسها، ولم يخص - تعالى - صعيداً من صعيد، فأى أرض كانت فهي صعيد. وأراد بقوله: ﴿ طَيِّبًا ﴾ أي طاهراً .

وقد قيل : إن الصعيد اسم لما تصاعد من الأرض، فليس يختص بموضع منها دون موضع، والصخر متصاعد من الأرض، وكذلك الرمل وغيره، فهو عموم في كل ما تصاعد منها إلا أن يقوم دليل.

وقد ذكر ابن الأعرابي^(٥) أن الصعيد اسم للأرض، واسم للتراب،

= وقد قال الإمام أحمد : لا يَتَيَمَّمُ إلا بتراب له غبار يعلق باليد.
ينظر : الهداية ١٩/١، المغني ٣٢٤/١، المحرر ٢٢/١، المبدع ٢١٩/١، ٢٢٠/، الإنصاف ٢٨٤/١.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سورة الكهف، آية (٤٠).

(٣) ينظر : جامع البيان ٩/١٥/٢٤٩، الجامع لأحكام القرآن ٤٠٨/١٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤٢٨/٦، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: -ولقد أرسلنا نوحاً إلي قومه، ومسلم في صحيحه ١٨٤/١، كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة. ولفظه: « يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد».

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، الأحوال النسابة. ولد بالكوفة سنة (١٥٠) هـ انتهى إليه علم اللغة والحفظ. كان صالحاً زاهداً، ورعاً صدوقاً، صاحب سنة واتباع، وحفظ ما لم يحفظ غيره، وألف مصنفات عديدة، =

واسم للطريق، واسم للقبر^(١). فإذا كان يتناول كل واحد من هذه حقيقة فإما أن نجعله للعموم فيتناول جميعها، أو يكون من الأسماء المشتركة، كقولهم: عين ولسان ولون. فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢) اسم نكرة في إثبات لا يكون عمومًا، بل يكون شائعًا في الجنس لا يتناول صعيدًا بعينه، بل يتناول كل ما يقع عليه اسم صعيد على طريق البدل، والأرض والتراب والطريق والقبر من جنس واحد، فأى صعيد قصد جاز التيمم عليه إلا أن يقوم دليل، بمنزلة قولك: اضرب رجلاً، فإنه لا يختص برجل دون رجل فأى رجل ضربه فقد امتثل المأمور به، وإن كان الجنس مختلفًا فالاسم مشترك لا يمكن ادعاء العموم فيه، ولا صرفه إلى وجه دون وجه إلا بدليل، فدل على أنها من المراد، وأن المراد جميعها.

وقد قام الدليل على أن الأرض مقصودة، وما تصاعد منها مقصود، وذلك أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»^(٣)، فذكر الأرض ولم يخص

= منها: كتاب البئر، أسماء خيل العرب وفرسانها، تفسير الأمثال، الفاضل في الأدب. توفي - رحمه الله - سنة (٢٣١) هـ.

ينظر: الفهرست ص (١٠٢/١٠٣)، سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٧، ٦٨٨.

(١) الذي يذكره علماء اللغة عن ابن الأعرابي قوله: الصعيد الأرض بعينها، كما في لسان العرب ٣/٢٥٤، وتاج العروس ٢/٣٩٨، وغيرهما. وقد وقفت على كتابين لابن الأعرابي، الأول: كتاب البئر، والثاني: كتاب أسماء خيل العرب، وليس فيهما ذكر لمعنى الصعيد، والله أعلم.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٢، كتاب الطهارة، =

موضعاً منها، وجمع بين الصلاة والتميم عليها، ثم أكد ذلك بقوله: «فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»، وقد تدركه في موضع من الأرض لا تراب عليه، وفي موضع فيه رمل أو حص أو غير ذلك كما تدركه في أرض عليها تراب.

ولنا أيضاً ما رواه العلاء بن عبد الرحمن^(١) عن أبيه^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست» قذكر أشياء، إلى أن قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣)، فأخبر أن

= باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦٧/١٠: «رواه أحمد ورجاله ثقات». وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٥/١٢: إسناده صحيح. وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كلام لبعض العلماء تقدم بيانه ص (١١٥)، فانظره غير مأمور.

(١) هو أبو شبل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى مولاهم، المدني. روى عن أنس ابن مالك وابن عمر - رضي الله عنهم، وروى أيضاً عن أبيه وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وغيرهم. وروي عنه: ابنه شبل والثوري وابن عيينة والدروردي وابن جريج ومالك بن أنس وغيرهم. قال عنه أحمد: ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء. وقال يحيى ابن معين: ليس بذاك، لم يزل الناس يتوقون حديثه. وقال أبو حاتم: صالح، روي عنه الثقات، وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث. أخرج حديثه الستة سوى البخاري. ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/٤٣٥-٥٢٤، تهذيب التهذيب ٤/٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني- مولي الحرقه- روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهم- وروى عنه: ابنه العلاء، ومحمد بن عجلان وسالم أبو النضر، ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم. قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه العجلي وابن حبان وابن حجر. أخرج حديثه الستة سوى البخاري. ينظر: تهذيب الكمال ١٨/١٨، ١٩، تهذيب التهذيب ٣/٤٢٨، تقريب التهذيب ص (٣٥٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٣٧١/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الطهور من الأرض هو ما كان مسجداً، وقد ثبت أن الصلاة جائزة على كل موضع من الأرض، فكذاك التيمم، ولا يختص بموضع عليه تراب من غيره (•).

وأيضاً: ما روي عن عبد الله بن عمر أنه مضى إلى ابن عباس- رضي الله عنهما- فكان في حديثه أن قال: بال رسول الله ﷺ قائماً، فأتاه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتي قام وضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى ومسح بها كفيه^(٢)، ومعلوم

(*) نهاية الورقة ٩٦ ب .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة، وابن المنذر في الأوسط ٤٩/٢، كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم، والدارقطني في سننه ١٧٧/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟. كلهم من حديث محمد بن ثابت العدي، قال: أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلي ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل علي رسول الله ﷺ في سكة من السكك- وقد خرج من غائط أو بول- فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتي إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة ضرب بيديه علي الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد علي الرجل السلام، وقال: « إنه لم يمنعي أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن علي طهر». هذا لفظ عند جميعهم، وقد ذكره المؤلف ههنا واقتصر على مسح الكفين، وذكره ص (٨٩٣) وفيه : مسح ذراعيه. وهو موافق لما في الحديث.

قال أبو داود في سننه ٢٣٤/١: « سمعت أحمد بن حنبل يقول : روي محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ،... قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة علي ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر » ا . هـ .

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥٣/٢ ، ٥٤ : « حديث محمد بن ثابت لم يرفعه غيره، وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه. قال يحيى بن معين: محمد بن ثابت ليس بشيء ، وهو الذي روى حديث نافع عن ابن عمر في الضربتين ، يُضَعَّف . =

أن الحائط لا تراب عليه، فدل على أن التيمم لا يفتقر إلى ممسوح به. وأيضاً ما رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي^(١) عن أبيه^(٢) عن عمار أنه قال: أجنبت فتمعكت فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: « إنما كان يكفيك هكذا، وضرب بيده على الأرض، ثم أدناها منه ونفخ فيها، ثم مسح بها وجهه»^(٣)، فحكى أن النبي ﷺ نفخ في يديه ومسح بهما وجهه، وهذا نص على أن التراب ليس من شرطه؛ إذ لو كان من شرطه لما نفخهما.

= وقال البخاري: محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري في حديثه عن نافع عن ابن عمر في التيمم، خالفه أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر فعلة، فسقط أن يكون هذا الحديث حجة؛ لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من فعل ابن عمر^{١. هـ}.

وينظر أيضاً: الجواهر النقي ٢٠٥/١-٢٠٧، نصب الراية ١٥١/١، ١٥٢.

(١) في المخطوطة: « ابن أبي أبزي»، وما أثبتته هو الصواب. وابن أبزي هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم، الكوفي. روى عن أبيه وابن عباس ووائل بن الأسقع -رضي الله عنهم-. وروى عنه: الحكم بن عتيبة وعطاء بن السائب وقتادة بن دعامة وطلحة بن مصرف وغيرهم. وثقه النسائي وابن حبان وابن حجر وغيرهم. وقال أحمد: هو حسن الحديث. أخرج حديثه الستة. ينظر: تهذيب الكمال ٥٢٤/١٠، ٥٢٥، تهذيب التهذيب ٢/٣١٨، تقريب التهذيب ص (٢٣٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم. اختلف في صحبته، وقد جزم بصحبته البخاري وخليفة بن خياط والترمذي وأبو حاتم والدارقطني وبقي بن مخلد وابن حجر وغيرهم. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وعمار وأبي بن كعب -رضي الله عنهم-. وروى عنه: ابنه سعيد وعبد الله والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٥٠١/١٦-٥٠٣، تهذيب التهذيب ٣/٢٣٥، تقريب التهذيب ص (٣٣٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥٢٨/١، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، ورواه مسلم بنحوه في صحيحه ٢٨٠/١، ٢٨١، كتاب الحيض، باب التيمم.

ولنا أيضاً ما رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نكون في الرمال فلا نقدر على الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، وفيينا النفساء والحائض والجنب. فقال: «عليكم بالأرض»^(١)، وهذا يدل على جواز

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء؟، من حديث أبي الربيع أشعث بن سعيد السمان عن عمرو بن دينار به.

وقال البيهقي عقبه: «وأبو الربيع السمان: ضعيف». وقد نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٢٢/١، ٢٢٣، كلام أهل العلم في أبي الربيع، وعامتهم على ضعفه.

ثم قال البيهقي: «أخبرنا أبو سعيد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد ابن محمد الشرقي، ثنا محمد بن يحيى قال: سمعت علي بن عبد الله يقول: قلت لسفيان: إن أبا الربيع روي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في الرجل يعزب في إبله. فقال سفيان: إنما جاء بهذا المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب» ا. هـ.

وحديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نكون في الرمل، وفيينا الحائض والجنب والنفساء، فيأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء. قال: «عليك بالتراب».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٦/١، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، وأحمد في المسند ٢٧٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٢١٦، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء؟.

وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بالمثني بن الصباح عن عمرو، والمثني غير قوي. وقال ابن الجوزي في التحقيق ١٧٦/١: «هذا الحديث لا يصح، قال أحمد والرازي: المثني بن الصباح لا يساوي شيئاً، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث» ا. هـ.

وانظر كلام أهل العلم في المثني بن الصباح في تهذيب التهذيب ٣٦٩/٥، ٣٧٠. وانظر أيضاً: نصب الراية ١٥٦/١.

التييم بالرمال؛ لأنها أرضهم، ويتناولها اسم الأرض، ولو كان اسم الأرض لا يقع إلا على التراب لقال لهم : انتظروا وصولكم إلى الأرض، فلما قال لهم: « عليكم بالأرض » أي أرضكم التي أنتم بها دل على ما قلناه.

وأيضاً فإن أحداً لا يمتنع أن يقول: جلسنا على الأرض، ونزلنا بأرض مصر والبصرة والحجاز وبني فلان، وإن كان موضع الجبال والحجر.

وأيضاً فإن التيمم ثبت على وجه الترفيه والرخصة فيما كان مضيقاً على مَنْ تقدم من الأمم فوجب أن لا يختص بموضع التراب كالصلاة ، وهذا الذي دل عليه قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(١).

وأيضاً فإن ما جاز أن يكون قراراً للماء جاز أن يتيمم به. أصله موضع التراب، وهذا موجود في موضع الرمل.

وأيضاً فإن موضع الرمل من جنس الأرض فأشبهه مواضع التراب. وأيضاً فإنه موضع يجوز السجود عليه فأشبهه موضع التراب.

فإن قيل: قوله تعالى -: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(٢)، فأمر بالمسح من الصعيد، فشرط الممسوح به؛ لأنه لا يقال: مسح منه إلا بأخذه جزءاً منه. واقتضى هذا أيضاً أن يكون الصعيد ما يمكن الأخذ منه، وهو اللين الناعم، وهذه صفة التراب،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

وأنتم تجعلون الجبل صعيداً ، وهو لا يمكن الأخذ منه .
 وأيضاً فإن قوله: ﴿ منه ﴾ يدل على التبغيض؛ لأن من^(١) للتبعيض
 والهاء في ﴿ منه ﴾ كناية عن مذكر فهي ضمير التراب لأنه يذكر .
 قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أنه يجوز أن يكون ﴿ منه ﴾ صلة في الكلام، كقوله:
 ﴿ وَنَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾^(٢)، والقرآن كله شفاء .

وجواب آخر: وهو أننا لو سلمنا أنه أراد غير الصلة
 فإنما أراد بـ ﴿ منه ﴾ الموضع الطاهر من الصعيد ،
 والهاء كناية عن الصعيد - وهو مذكر - فتقديره من
 بعض الصعيد، وهو المكان الطاهر الذي يجوز السجود
 عليه . وقد يُذكر بعض أسماء المواضع ويؤنث^(٣)، مثل بدر^(٤) وحنين^(٥)

(١) في المخطوطة: « لا من »، وما أثبتته هو الصواب .

(٢) سورة الإسراء، آية (٨٢)، وانظر ما تقدم ص (١٧٥) في بيان معني «من» في هذه الآية .

(٣) ينظر: كتاب المذكر والمؤنث للفراء ص (٢٢، ٢٣)، كتاب المذكر والمؤنث للأنباري
 ص (٤٦٤) وما بعدها، الصحاح ١١٦٧/٣ .

(٤) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، بينها وبين المدينة سبعة بُرْد .
 كانت بها الوقعة المباركة المشهورة التي أظهر الله - عز وجل - بها الإسلام ، وفرق بين
 الحق والباطل .

ينظر: معجم البلدان ٣٥٧/١، ٣٥٨، القاموس المحيط ص (٤٤٣) .

(٥) حنين: هو واد قبل الطائف، وقيل : واد بجانب ذي المجاز، بينه وبين مكة ثلاث ليال،
 وقيل: بضعة عشر ميلاً .

ينظر: معجم البلدان ٣١٣/٢، لسان العرب ١٣/١٣٢، ١٣٣ .

وواسط^(١) ودابق^(٢)، وهذه مواضع من الأرض.

وأيضاً فإن كل ما ليس له فرج فإنه يجوز أن يذكر ويؤنث^(٣)، فيقال: أطفئ نارك، وأطفئت نارك، وهدم دارك. وقد قال تعالى: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾^(٤)، ﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾^(٥).

وأيضاً فلو أراد - تعالى - بالصعيد الطيب التراب لقال: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم به، ولم يقل: منه، فلما قال: دل على أنه أراد من الأرض أو مما تصاعد من الأرض، فلا يخص بعض ما تصاعد منها من بعض، وقد يتصاعد منها الرمل والجص وغير ذلك.

وأيضاً فقد ورد القرآن في هذه الآية بقوله: ﴿منه﴾^(٦)، ووردت

(١) واسط: تطلق على عدة مواضع، أعظمها وأشهرها: واسط الحجاج، وهي مدينة بناها الحجاج متوسطة بين البصرة والكوفة.

وواسط أيضاً: قرية شرقي دجلة.

وواسط أيضاً: قرية قرب مكة بوادي نخلة.

وواسط أيضاً: قرية باليمامة.

وواسط أيضاً: بلدة بالأندلس.

ينظر نعيم البيلدام ٣٥٣/٣٤٧/٥، القاموس المحيط ص (٨٩٢).

(٢) دابق: قرية قرب حلب، بينها وبين حلب أربعة فراسخ.

ينظر: معجم البلدان ٤١٦/٢، تاج العروس ٣٤١/٦.

(٣) ينظر: المقتضب للمبرد ٣٤٨/٣، ٣٤٩، ٥٩/٤، كتاب المذكر والمؤنث للأنباري ص (٦١٦-٦٢٠)، البسيط في شرح جمل الزجاجي ٢٦٤/١، ٣٥٢، ٣٥٣.

(٤) سورة هود، آية (٦٧).

(٥) سورة هود، آية (٩٤).

(٦) سورة المائدة، آية (٦).

آية أخرى قيل فيها: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ^(١)، وإن تيمم بتراب جاز بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ .

فإن قيل: يبنى المطلق على المقيد، فالمطلق قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ، والمقيد: ﴿مِنْهُ﴾ .

قيل: لا يبنى المطلق على المقيد إلا بدليل.

ويحتمل أيضاً أن يكون قوله - تعالى - : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ . أي من المقصود، ولأن معناه: اقصدا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من المقصود الذي هو الصعيد، وقد ذكرنا أن اسم الصعيد حقيقة إما أن يكون لنفس الأرض على ما ذكرناه، أو لما تصاعد منها فهو المقصود، ولا يخص التراب منه دون غيره، وإن كان الصعيد اسماً للأرض ^(*) ولما تصاعد منها فذلك مقصود لا يختص موضع تراب من موضع غيره.

فإن قيل: فقد روى أبو عـوانة ^(٢) عن أبي مالك

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(*) نهاية الورقة ٩٦ ب .

(٢) هو أبو عـوانة الوضاح بن عبد الله الشكري مولاهم الواسطي البزاز. روى عن أيوب السختياني وحسين بن عبد الرحمن والأعمش وأبي مالك الأشجعي ومحمد بن المنكر وغيرهم. وروى عنه: شعبة بن الحجاج وعبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي ووکیع بن الجراح وغيرهم. كان أبو عـوانة صحيح الكتاب، كثير العجم والنقط. قال عنه أحمد: إذا حدث أبو عـوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم. أخرج حديثه الستة وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة (١٧٢) هـ وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٤٤١/٣٠ - ٤٤٨، تهذيب التهذيب ٧٦/٦ - ٧٨.

الأشجعي^(١) عن ربعي بن حراش^(٢) عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: « فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً »^(٣).

(١) هو أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي. روى عن أنس بن مالك وأبيه طارق بن أشيم وعبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهم-، وروي أيضاً عن ربعي بن حراش وسلمة بن نعيم بن مسعود وغيرهم. وروى عنه: سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ومحمد بن فضيل وأبو عوانة وأبو معاوية الضرير وغيرهم. وثقة يحيى بن معين والعجلي وابن حبان. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس. أخرج حديثه الستة سوى البخاري. ينظر: تهذيب الكمال ٢٦٩/١٠-٢٧١، تهذيب التهذيب ٢/٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) هو أبو مريم ربعي بن حراش بن جُحش الغطفاني العبسي الكوفي. روى عن عمر وعلي وحذيفة وأبي موسى وعمران بن حصين وابن مسعود -رضي الله عنهم- وغيرهم. وروى عنه: أبو مالك الأشجعي وعامر الشعبي ومنصور بن المعتمر وعبد الله ابن عمير وغيرهم. تابعي ثقة من خيار الناس. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله- سنة (١٠٠) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر تهذيب الكمال ٥٤/٩-٥٧، تهذيب التهذيب ٢/١٤.

(٣) أخرجه من هذه الطريق أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٥٦)، ح (٤١٨)، والنسائي في السنن الكبرى ١٥/٥، كتاب فضائل القرآن، باب فضل الأمة، وأبو عوانة الإسفراييني في مسنده ٣٠٣/١، كتاب الطهارة، باب نزول التيمم، وابن المنذر في الأوسط ١١/٢، كتاب التيمم، ذكر تصيير الله - تعالى- الأرض طهوراً لأمة محمد ﷺ، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ١٠٢/٣، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، والدارقطني في سننه ١٧٥/١، ١٧٦، كتاب الطهارة، باب التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/١، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/٥. وقد تابع أبا عوانة اليشكري محمد بن فضيل، وقد أخرج متابعتة مسلم في صحيحه ٣٧١/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

وروى عن سعيد بن مسلمة^(١) بهذا الإسناد عن حذيفة أنه عليه السلام قال: «جعل ترابها طهوراً»^(٢)، وهذا نص؛ لأنه عليه السلام خص التراب بالطهور وما عداه فليس بتراب، فدلّله أن غير التراب ليس بطهور. قالوا: وهذه زيادة في الخبر على قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣)، فكان الزائد أولى.

قالوا: وأيضاً فإن قوله عليه السلام: «جعلت الأرض مسجداً وطهوراً» مطلق، وقوله «وترابها طهوراً» مقيد، فيبني المطلق على المقيد، كما عملنا وأنتم في الشهادة في قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾^(٤) بنيناه على قوله - تعالى - : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٥)، وكذلك أطلق - تعالى - قوله في موضع في الكفارة فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٦)،

(١) هو سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ويقال: سعيد بن مسلمة بن أمية بن هشام. روى عن الأعمش وهشام بن عروة وجعفر الصادق ومحمد بن عجلان وغيرهم. وروى عنه: الشافعي والحسن بن الجنيد البلخي ومحمد بن الصباح وعلي بن ميمون العطار وغيرهم. قال عنه يحيى بن معين: ليس بشئ. وقال البخاري: منكر الحديث، في حديثه نظر. وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني.

ينظر: تهذيب الكمال ١١/٦٢-٦٦، تهذيب التهذيب ٢/٣٣٥.

(٢) أخرجه من طريق سعيد بن مسلمة الدارقطني في سننه ١/١٧٦، كتاب الطهارة، باب التيمم، لكن لفظه: «جعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وتربتها طهوراً إن لم نجد الماء».

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٥).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٥) سورة الطلاق، آية (٢).

(٦) سورة المجادلة، آية (٣).

وقيدها في موضع بالإيمان^(١)، فلا يجوز من الرقاب في الكفارات إلا مؤمنة.

قيل: أما قولكم: إن النبي ﷺ نص على التراب فإننا نقول بموجبه، ويجوز التيمم على التراب.

فأما دليله فلا يلزم؛ لأن الأرض هي غير التراب، والتراب غيرها فلا يخص دليل الخطاب ما ليس من جنسه. ألا ترى أنه لما قال ﷺ « في سائمة الغنم الزكاة »^(٢) كان دليله ألا زكاة في عاملة الغنم، ولا في عاملة البقر، فكذلك دليل قوله: « ترابها طهوراً » أن غير ترابها مما يضاف إليها ليس بطهور، كما لو قال: رملها طهور. لكان دليله أن ترابها ليس بطهور، وكذلك لو قال: صوف الغنم طاهر. دل على أن لحمها وجلدها وقرنها ليس بطاهر. فأما أن يكون نفسها ليس بطاهر فلا.

وإن جاز أن يكون في دليل الخطاب ما يعم الجنس وغير الجنس فهو ضعيف، وقضى عليه القياس الذي ذكرناه فيلحق المسكوت عنه بالمنطوق به.

وقولكم: إن في خبركم زيادة هي ذكر التراب فإننا نقول بالزائد وبالمزيد عليه، فنجوز الأمرين جميعاً، وهذا زيادة في الحكم لا محالة فهو أولى من الاقتصار على الزائد حسب.

(١) في سورة النساء آية (٩٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٣٧١، ٣٧٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

وقولكم: إنما^(١) نبني المطلق على المقيد في هذا فهو غلط من وجهين:

أحدهما: أنه يحتاج إلى دليل.

والوجه الآخر: هو أن الأرض المطلقة ليست هي التراب، والتراب ليس هو الأرض؛ لأن التراب من الأرض بمنزلة الصوف من الغنم، والصوف ليس هو الغنم، فكذلك التراب ليس هو نفس الأرض. وأما الشاهد المطلق فهو المقيد بالعدالة، وكذلك الرقبة نفسها مقيدة بالإيمان.

فإن قيل: ما روي عن عمار، وأن النبي ﷺ ضرب بيديه الأرض ثم نفخهما^(٢) يجوز أن يكون نفخ حتى ذهب الغبار وأثره، ويجوز أن يكون نفخ حتى جف الغبار ولم يذهب الأثر، وهذه فعلة واحدة تحتل، فإذا لم يعلم على أي وجه وقعت لم يصح الاحتجاج بها، ولا يدعي في ذلك العموم.

قيل: هذا خرج مخرج التعليم فلا يجوز أن يُفعل بيانه، ولو كان الحكم فيه يختلف لبين لعمار الحكم فيه، وكان عمار وغيره ممن حضر ينقلون تفصيل ذلك، وهل النفخ يزول معه الأثر أولا؟ وقد روي أنه قال لعمار: «انفخ يديك»^(٣)، ولم يفصل له صفة

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «إنما»، ولعل صوابها: «إنا».

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٧٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٠/١، ٢٨١، كتاب الحيض، باب التيمم، ولفظه: «ثم تنفخ».

النفخ، وروي أنه ﷺ نفخ يديه^(١).

فإن قيل: فقد روي أنه ﷺ قال لأبي ذر: «التراب كافيك»^(٢).

قيل: وقد روي: «التيمم كافيك»^(٣)، وليس في قوله: «التراب كافيك» وإن لم تجد الماء عشر حجج» أكثر من أنه أعلمه أن التيمم يكفيه، هذا هو الغرض، ويجوز أن يسمى له الأرض باسم التراب؛ لأن الغالب أنه يكون عليها.

وعلى أننا نقول بموجب الخبر، فيجوز التيمم بالتراب.

فإن قيل: دليله أن غير التراب لا يكفي.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن الحكم إذا علق باسم له لم يكن ما عداه بخلافه - عندكم-، وإنما ذلك في الشروط في الأوصاف^(٤)، والتراب اسم، ثم قد بينا أن الأرض غير التراب، دليل التراب هو الرمل وغيره^(٥)، فإن اقتضى دليله أن التيمم على الرمل لا يجوز سلمت لنا الأرض التي لا تراب عليها، وإذا جاز التيمم على الأرض التي لا تراب عليها سلمت المسألة.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٠/١، كتاب الحيض، باب التيمم.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ- بعد طول البحث عنه-، وقد تقدم تخريج حديث أبي ذر رضي الله عنه في التيمم ص (١٢٥).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ- بعد طول البحث عنه-، وقد تقدم تخريج حديث أبي ذر رضي الله عنه في التيمم ص (١٢٦).

(٤) ينظر ما تقدم ص (٤١٠).

(٥) ينظر ما تقدم قريباً ص (١٠٧٥).

وعلى أنه لو سلم الدليل لكان القياس الذي ذكرناه يخصه، فيصير تقديره: أن غير التراب من الذهب والفضة والنحاس والحيوان وغير ذلك لا يجوز إلا في الأرض الحجر وغير ذلك مما عدا الأنواع التي ذكرناها. وقد روي: «الصعيد كافيك»^(١)، وإذا أمكن استعمال الجميع كان أكثر للفوائد.

فإن قيل: فإنه ممسوح في الطهارة^(*) فوجب أن يكون من شرطه ممسوح به. أصله مسح الرأس في الطهارة.

وأيضاً فإنه معدن في الأرض فوجب أن لا يجوز التيمم له - يعنون الجص وغيره - أصله سحالة^(٢) الحديد والذهب والفضة.

وأيضاً فإن ذلك يتمول على وجه العادة فوجب أن لا يجوز التطهر

(١) رواه داود الطيالسي في مسنده ص (٦٦)، ح (٤٨٤) عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي زر رضي الله عنه، ولفظه: «إن الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين».

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٦/١، ٢٣٧، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي زر رضي الله عنه، ولفظه: «إن الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء».

وقد تقدم تخريج حديث أبي زر رضي الله عنه ص (١١٨)، وقد ذكرت هناك أن الرجل من بني عامر هو الرجل من بني قشير؛ لأن بني قشير من بني عامر، وأن المراد به هو: عمرو بن بجدان.

وعمر بن بجدان قيل: إنه لا يعرف حاله. ولكن وثقه ابن حبان والعجلي، وصحح الترمذي والحاكم والدارقطني وابن حبان حديثه هذا. فراجع إن شئت. ينظر فتح الباري (٥٣٢/١).

(*) نهاية الورقة ٩٧ ب.

(٢) السحالة: بضم السين، ما سقط من الذهب والفضة إذا بُرد. ينظر: الصحاح ١٧٢٧/٥، القاموس المحيط ص (١٣١٠).

به . أصله المائعات كلها من الخل وغيره .

وأيضاً فإن الطهارة تتعلق بجامد ومائع، ثم لما تعلقت بالجامد وجب أن تتعلق بأعمها وجوداً .

قالوا: وإن شئنا جوزنا^(١) فقلنا: هو أحد جنسي ما يقع به التطهر فوجب أن يتعلق بأعمها وجوداً . أصلها الماء .

قيل: أما القياس على مسح الرأس في الطهارة فلا نسلم قولكم : ممسوح في طهارة؛ لأن التيمم ليس بطهارة على الإطلاق .

وعلى أن المعنى في الطهارة بالماء أن الحدث يرتفع، ولا يرتفع في التيمم .

ألا ترى أن كل عضو من الأعضاء مثل الوجه واليدين لا بد أن يلاقيه الماء في جميع أجزائه، وليس من شرط التيمم ملاقة التراب لكل جزء من الوجه واليدين .

وأيضاً فإذا سقط مسح الرأس والرجلين في التيمم أصلاً كان سقوط الممسوح به في الوجه واليدين أخف .

وقولكم: إنه معدن في الأرض فلا يجوز التيمم به كالحديد والذهب والفضة فإننا نقول: إن الصعيد - عندنا - هو الأرض نفسها، فالتيمم يقع عليها، سواء كانت جصية أو رملية، فأما على الكحل مفرداً عن الأرض، وكذلك الجص والزرنيخ فلا يجوز التيمم عليه، فلا يلزم ما ذكرتموه .

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «جوزنا»، ولعل صواب العبارة «حررنا» لأنهم لا يقولون بالجواز والله أعلم .

وقولكم: إنه يتمول في العادة، فإنه في حال ما يتمول لا يجوز التيمم به، فأما مع كونه في الأرض فالمقصد الأرض لا هو.

وعلى أن الذهب والفضة كالمودعين في الأرض فليسا من جنسها. وأما المائعات غير الماء فلا مدخل لها في شيء من الطهارات. ألا ترى أن الاستتجاء بها لا يجوز، ويجوز بما هو من جنس الأرض.

وأما قولكم: إن الطهارة هو لما تعلقت بالمائعات تعلقت بأعمها وجوداً، وهو الماء، فإننا نقول: إن الأرض في التيمم أعم وجوداً، فهي في أن أحداً لا ينفك منها كانت أعم وجوداً من الماد، كما أنها عامة في الصلاة عليها، وشرط التيمم - عندنا - أن يكون على الأرض دون ما ينفصل منها إلا في موضع ضرورة. مثل أن يكون في مركب لا يقدر على الماء ولا على الأرض ومعه تراب فإنه يتيمم به؛ لأجل كون التراب مختصاً من بين سائر ما ينفصل من الأرض فجوزناه للضرورة.

وعلى أننا إذا سبرنا قول المخالف في كون التراب شرطاً كالماء وجدناه فاسداً؛ لأن المأخوذ علينا في الطهارة بالماء أن يلاقي كل جزء من الأعضاء جزءاً من الماء، وهذا غير مأخوذ علينا في التيمم؛ لأن المتيمم إذا ضرب بيده على التراب ثم أمرها على وجهه فهو إلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده من التراب شيء، وكذلك إذا مسح يده اليمنى بيده اليسرى فالإلى أن يبلغ المرفق ويديرها على باطن ذراعه لا يبقى منه شيء أيضاً. وإذا كان هذا هكذا جاز في الجزء الأول ما يجوز في الأخير، أو لا يجوز في الجزء الأخير إلا ما يجوز في الجزء الأول، فلما لم توجبوا وجود التراب في الجزء الأخير وجب أن يكون

الأول مثله، هذا مع قوله - تعالى - : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١)، فعم الوجه واليدين في المسح منه، ولم يقل: ببعض وجوهكم وبعض أيديكم.

ومعنى آخر: وهو أن التيمم أخف أمراً من التطهر بالماء؛ لأن الماء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفعه. ألا تري أن غسل جميع البدن في الجنابة يجب بالماء، ثم مع التيمم يسقط جميع حكم البدن إلا في الوجه واليدين، فإذا سقط ذلك في باقي البدن وهو المسح والممسوح به جاز أن يثبت المسح في الوجه واليدين وسقط المسح به وهو التراب.

ويجوز إذا كنا مسؤولين أن نبني المسألة على جواز ضربة واحدة في التيمم للوجه واليدين^(٢).

فإن سلموا ذلك صحت المسألة؛ لأن كل عاقل يعلم أن الضربة الواحدة إذا مسح بها الوجه خلت اليدين من التراب، ومع هذا فيجوز

(١) سورة المائدة ، آية (٦).

(٢) اختلف أهل العلم في جواز الاقتصار على شربة واحدة في التيمم. فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بد من ضربتين، وأن الاقتصار على ضربة واحدة لا يجزئ. وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الاقتصار على ضربة واحدة، وإن كان المالكية يستحبون التيمم بضربتين، وبينما يرى الحنابلة أن المسنون هو الاقتصار على ضربة واحدة.

ينظر: بدائع الصنائع ٤٥/١، الهداية للمرغيناني ٢٥/١، التفريع ٢٠٢/١، الاستذكار ١٢/٢، المهذب ٣٢/١، حلية العلماء ٢٣٠/١، ٢٣١، الهداية لأبي الخطاب ٢٠/١، المغني ٣٢٠/١.

أن يمسح بهما الذرعين، فلو كان التراب شرطاً في كل جزء منه لما جاز ذلك.

وإن لم يجوزوا ذلك ولا سلموه لنا نقل الكلام إليه.

والدليل عليه: قوله - تعالى - ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(١).

وأيضاً قول النبي ﷺ لعمار: « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بهما كفيك ووجهك »^(٢)، وهذا موضع تعليم وبيان لا يجوز أن يهمله^(٣).

وكذلك روي^(٤) أن عماراً حكى أن النبي ﷺ ضرب بيديه على الأرض، ثم نفضهما^(٥)، وقيل: نفخهما ومسح بهما كفيه ووجهه^(٥).

فقد تضمن هذه الخبر أدلة على المخالفين

منها: أنه ﷺ قال لعمار: « اضرب بيديك على الأرض »^(٦) ولم يذكر له التراب، فأكد الأمر فيه؛ ليعلمنا أن التراب ليس شرطاً؛ لقوله: ثم ينفضهما.

(١) سورة المائدة ، آية (٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، كتاب الحيض ، باب التيمم.

(٣) هذا أقرب رسم لها.

(*) نهاية الورقة ٩٨ أ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٧٩).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٥٤٣/١ ، كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة ، ومسلم في صحيحه ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، كتاب الحيض ، باب التيمم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، كتاب الحيض ، باب التيمم.

ومنها: أنه جمع الوجه والكفين في ضربة واحدة.

ومنها: جواز ترك الترتيب؛ لأنه قال: « تمسح بكفك ووجهك »^(١)،
وفي حديث « ثم وجهك »^(٢).

ومنها: جواز الاقتصار في المسح على الكفين دون الذراعين^(٣)،
وجميع ذلك مذهبنا.

وقد روى عن عمار أن النبي ﷺ قال: « التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين »^(٤).

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٠/١، ٢٨١، كتاب الحيض، باب التيمم.
- (٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٤٣/١، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ولفظه: فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه.
- (٣) الاقتصار في التيمم على مسح الكفين دون الذراعين مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٠٩٧).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٩/١، كتاب الطهارة، في التيمم كيف هو؟، وأحمد في المسند ٢٦٣/٤، والدارمي في سننه ١٥٦/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب التيمم مرة، وقال الدارمي: صح إسناده، وأبو داود في سننه ٢٣٢/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، وابن الجارود في المنتقى ص (٥٢)، باب التيمم، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٤/١، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربتان، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٠١/٢، كتاب الطهارة، باب التيمم، والدارقطني في سننه ١٨٢/١، ١٨٣، كتاب الطهارة، باب التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/١، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه كلهم من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار رضي الله عنه مرفوعاً.

والحديث صححه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان كما تقدم.

وأيضاً فقد ذكرنا أنه إذا ضرب بيديه على الأرض فبدأ بمسح وجهه فالى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب، فإذا جاز في بعض الوجه ذلك، ولم يحتج أن يعيد ضرب يديه على الأرض لم يحتج أن يضرب بيديه ليديه؛ لأنه ليس كالماء الذي من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء جزء من الماء.

وأيضاً فلما كان التيمم لا يرفع الحدث وقد شرع فيه بإسقاط مسح الرأس والرجلين في الحدث الأدنى، وأكثر البدن في الحدث الأعلى جاز أن يقتصر فيه على ضربة واحدة للوجه والكفين.

فإن قيل في أصل المسألة: إن التيمم شرط فيه المسح من أجل الحدث فيجب أن يكون واقعاً بشيء من أجل الحدث؛ قياساً على الخفين والجبائر.

قيل: هذا لا يجب؛ لأن المسح على الخفين جعل بدلاً من غسل الرجلين مع القدرة على غسلهما، فهو تابع لأعضاء قد غسلت فارتفع معها الحدث، وكذلك مسح الجبائر هو تابع لما يرتفع معه الحدث، والتيمم لا يرفع الحدث.

ألا ترى أنه يسقط حكم أكثر البدن في الجنابة من غير مسح في التيمم، فلا ننكر أن يجوز المسح بغير شيء أصلاً بعد أن يضرب يديه على الأرض.

على أننا قد ذكرنا قياساً يجوز ما قلناه.

فإن قيل: فإن التراب خص بالذكر من بين سائر أنواع ما يخرج من الأرض، فصار نوعاً مشأراً إليه دون غيره من الأنواع في باب الطهارة، كما خص الماء في الطهارة من بين سائر المائعات، فلا ينبغي

أن يقوم مقام ما خص بالذكر غيره مما لم يذكر.

قيل: هذا لا يلزم؛ لأن الأرض نفسها قد خصت بالذكر، كما خص التراب، ولم يخص في الذكر في الطهارة بغير الماء من المائعات.

على أن الماء إنما قصد في نفسه؛ لأنه يرفع الحدث ويدفع الأنجاس عن نفسه وعن غيره، والتراب لم يقصد لذلك؛ لأنه في حكم غيره من سائر الجامدات، كما أن الحجر خص في الاستجمار بالذكر، وقام غيره من الجامدات التي تتشف مقامه.

وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم - لما نزلت آية التيمم ضربوا بأكفهم على الأرض، ولم يقبضوا شيئاً من التراب، ثم مسحوا أيديهم^(١)، فلو كان التراب شرطاً لما ذهب عليهم مع مشاهدتهم التنزيل، وكون النبي ﷺ بينهم مبيناً لهم أحكام ما ينزل عليهم، وفيما ذكرناه من المسألة كفاية وبلاغ، وبالله التوفيق.

وقد جوز الشافعي التيمم على السباخ^(٢) اليابسة^(٣)، وهذه لا غبار عليها ولا تراب يعلق باليد، فكذلك ينبغي أن يجوز في غيرها مما لا تراب عليها؛ لأنه جنس من الأرض تجوز الصلاة عليه، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٨)، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد وأبو داود وابن الجارود والبيهقي.

(٢) السباخ: جمع سبخة، والسبخة هي أرض ذات نز وملح، لا تكاد تنبت. ينظر: لسان العرب ٢/٢٤، القاموس المحيط ص (٢٢٢).

(٣) إذا علق بيده غبار. ينظر: الأم ١/٦٧، المجموع ٢/٢٣٨.

[٥٦] مسألة

ومن كان جنباً وبه حدث أصغر فتيمم معتقداً بتيممه أنه عن الحدث الأدنى لم يجزئه، سواء نسي الجنابة أو كان ذكراً لها.

وذكر ابن عبد الحكم^(١) عن مالك أنه صلى بهذا التيمم أعاد الصلاة في الوقت، وهذا يدل على أن الإعادة مستحبة وأن التيمم مجزئ.

وقد روى ابن وهب والمدنيون عن مالك أن التيمم مجزئ ولا يعيد الصلاة، وبه قال محمد بن مسلمة^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

(١) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري. الإمام الفقيه، مفتي الديار المصرية، وصاحب الإمام مالك. ولد سنة (١٥٥) هـ. وسمع الليث ومالك وابن عيينة وعبد الرزاق، وأفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله وكان وافر الجلالة كثير المال. قال ابن عبد البر: صنف كتاباً اختصر فيه أسمعته من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم اختصر من ذلك كتاباً صغيراً، وعلى الكتابين معول البغداديين المالكية، وإياهما شرح القاضي أبو بكر الأبهري. وصنف كتباً غيرهما، فصنف كتاب الأموال، وكتاب المناسك. توفي - رحمه الله - سنة (٢١٤) هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٥٢٣/٢ - ٥٢٨، الديباج المذهب ٤١٩/١ - ٤٢١.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، الإشراف ٣١/١، الذخيرة ٣٥١/١، مواهب الجليل ٣٤٥/١، ٣٤٦، الشرح الكبير ١٥٤/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥٢/١، تبين الحقائق ٤٠/١، ملتقى الأبحر ٣١/١، البحر الرائق ١٥٩/١، حاشية ابن عابدين ٢٤٨/١، ٢٤٩.

(٤) ينظر: مختصر المزني ٩٨/٨، الحاوي الكبير ٢٥٠/١، حلية العلماء ٢٣٦/١، المجموع ٢٤٥/٢، ٢٤٦، روضة الطالبين ١١١/١.

وأظنهما يقولان: إنه يجزئ إذا نسي الجنابة، وأما مع العمد فلا يجزئه^(١).

والدليل لقول مالك إنه لا يجزئه: قول النبي ﷺ: «إنما لامرئ ما نوى»^(٢)، فدل أن ما لم ينوه لا يكون له، وهذا لم ينو بتيممه للجنابة. فإن قيل: فقد نوى الصلاة فينبغي أن يكون له ما نواه.

قيل: الصلاة لا تصح إلا بطهارة، إما بالماء أو التيمم من أجل أنه محدث، وهذا لم يتيمم من أجل حدث الجنابة، ولا نوى استباحة الصلاة مطلقاً؛ لأنه لو نوى بتيممه استباحة الصلاة ولم يصرفها إلى الحدث الأدنى أجزأه.

وأيضاً فقد ثبت أنه لو قدر على الماء فتوضأ ونوى به الطهارة الصغرى لم يجزئه عن الجنابة، والوضوء يرفع الحدث، ففي التيمم الذي هو أضعف ولا يرفع الحدث أولى ألا ينوب عن الجنابة.

= ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد: إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزئه. ينظر: المغني ١/٢٤٦، الكافي ١/٦٤، الشرح الكبير ١/١٢٨، الفروع ١/٢٢٧، شرح الزركشي ١/٣٦٦.

(١) الصحيح عند الحنفية أنه لا يشترط نية التمييز بين الحدث الأصغر والجنابة، فلو تيمم للحدث الأصغر وعليه جنابة صح خلافاً للجصاص من الحنفية. أما الشافعية فالأصح عندهم أن من تعمد التيمم للحدث الأصغر وعليه جنابة لم يصح تيممه.

ينظر: بدائع الصنائع ١/٥٢، تبين الحقائق ١/٤٠، ملتقى الأبحر ١/٣١، البحر الرائق ١/١٥٩، حاشية ابن عابدين ٢٤٨، ٢٤٩، ينظر مختصر المزني ١/٩٨، الحاوي الكبير ١/٢٥٠، حلية العلماء ١/٢٣٦، المجموع ٢/٢٤٥، ٢٤٦، روضة الطالبين ١/١١١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

وأيضاً فقد ثبت أن للنية تأثيراً في (*) التيمم، وذلك أنه لو نوى بتيممه استباحة صلاة نافلة لم يجز أن يصلي به فريضة، وإن كان يستبيح الصلاة بتيممه، ولم تجعل نيته ههنا ملغاة حتي يحصل مستبيحاً للصلاة فيصلي به أي صلاة شاء، وإن كانت صورة التيمم واحدة، فإذا صرفه إلى النافلة لم يجزئه عن الفريضة، فيجب إذا صرف نيته بالتيمم إلى الحدث الأدنى أولى أن لا يجزئه عن الحدث الأعلى.

وأيضاً فإن الجنب يخالف المحدث؛ لأن المحدث يتعلق فرضه بأربعة أعضاء، والجنب فرضه بسائر بدنه متعلق، فإذا كان أحدهما مخالفاً للآخر فأخطأ في اعتقاده، ونسي الجنابة واعتقد بتيممه الحدث الأدنى لم يجزئه، كما لو نسي ظهر أمسه، فصلى وعنده أن عليه عصر أمسه لم يجزئه؛ لأن العصر وإن كانت صورتها صورة الظهر فإنها مخالفة لها في النية، فإذا أخطأ في اعتقاده منع من صحته، وكذلك إذا كانت عليه كفارة من ظهار، فأعتق رقبة وعنده أن عليه كفارة قتل لم تجزئه الرقبة عن الظهار.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسسه بشتره»^(٢)، فجعل ﷺ الصعيد وضوء المسلم، فهو على عمومته في الأحوال كلها، أخطأ في الاعتقاد أو لم يخطئ.

قيل: عنه جوابان:

(*) نهاية الورقة ٩٨ ب .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

أحدهما: أنه نبه بقوله: « وضوء المسلم » على أنه نائب عن الوضوء، والوضوء يرفع الحدث الأصغر، وغسل الجنابة غير الوضوء من جهة الاسم الأخص.

والجواب الثاني: أنه عموم يخصه ما ذكرناه. ألا ترى أن الوضوء بالماء ينوب تطوعه عن فرضه، حتى لو توضعاً لصلاة نافلة جاز أن يصلي به فريضة، ولو نوى بتيممه صلاة نافلة لم يجز أن يصلي به فريضة، فالتيمم للحدث الأدنى أولى أن لا ينوب عن الحدث الأعلى.

فإن قيل: فإنهما طهارتان نيتهما واحدة فوجب أن يمنع الخطأ في تعيينهما من صحتهما، أصله إذا كان عليها غسل من حيض فاعتقدت أن عليها غسلاً من جنابة فاغتسلت للجنابة، أو كان عليها غسل من جنابة فاغتسلت معتقدة أن عليها غسلاً من حيض، لا خلاف أنه يجزئها، فكذلك إذا تيممت وأخطأت في الاعتقاد، فاعتقدت عن غسل الجنابة ونسيت الحيض، أو اعتقدت بالتيمم عن الحيض ونسيت الجنابة فإنه يجزئها.

وقولنا: نيتهما واحدة معناه أنها تتوي في التيمم من الجنابة والتيمم من الحدث استباحة الصلاة في الحدث الأصغر والأعلى كما هو في الحيض والجنابة.

قيل: إذا كان عليها غسل من حيض وغسل من جنابة فإن حكمهما واحد في غسل جميع البدن، فهما كالحدثين الأصغرين حكمهما واحد، فصرف النية إلى أحدهما [في الغسل والحكم]^(١) في الغسل والوضوء مجزئ، وكذلك في تيمم الحيض والجنابة يجوز صرف النية

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد ، والله أعلم.

إلى أحدهما فينوب عن الآخر، وكذلك في الحدثين الأصغرين، وأما الوضوء من الحدث الأدنى والغسل من الحدث الأعلى فهما مختلفان، فلا تتوب نية الأصغر عن الأعلى في الماء ولا في التيمم. ألا ترى أنه لو توضأ فغسل الأربعة الأعضاء ونوى بها الجنابة لم يجزئه، وكذلك لو اغتسل وهو جنب ونوى بغسله رفع الحدث الأدنى لم يجزئه، فكذلك في التيمم.

وقولكم: إنه ينوي في الأمرين بالتيمم استباحة الصلاة فإننا نقول: إن نوى بتيممه استباحة الصلاة ولم يصرفها ويُعَيِّنْها عن الحدث الأصغر فإنه يجزئه، وإنما الكلام إذا عين النية وقال: أستبихها من أجل الحدث الأصغر، فهو كما ينوي بتيممه استباحة صلاة نفل، ولا يجزئ أن يصلي به الفرض، فلو أطلق النية فقال: أتيمم لأستبيح الصلاة الفرض جاز أن يصلي به الفرض أو النفل، وكذلك إذا نوى بتيممه استباحة الصلاة من أجل الجنابة التي به، وهو محدث أيضاً بالحدث الأصغر سح تيممه، ودخل الأدنى في الأعلى، كما لو اغتسل لجنابة وبه حدث آخر، ونوى بغسله الجنابة أجزأه.

فإن قيل: فإن التيمم للحدث كالتيمم للجنابة فعلاً ونية مع الذكر والنسيان لا يختلف بوجه؛ لأن المحدث يتيمم فيمسح وجهه ويديه، وينوي استباحة الصلاة، والجنب يتيمم فيمسح وجهه ويديه، وينوي استباحة الصلاة، فإذا كان التيمم عن الحدث كهو عن الجنابة فعلاً ونية مع الذكر والنسيان صح وإن أخطأ في الاعتقاد ونفى؛ لأنه لو كان ذاكرة لم يفعل أكثر من هذا، فلم يترك من الفرض شيئاً؛ لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم.

وفارق^(١) هذا الظهر الفائتة والعصر الفائتة؛ لأنه إذا فاتته ظهر أمس فعليه أن ينوي ويعين نية الظهر، فإذا نوى عصر أمس فلم يأت^(*) بالنية التي أخذت عليه، وفي التيمم لو كان ذاكراً للجنازة فإنه يأتي بالنية التي يأتي بها إذا كان ناسياً لها وهو استباحة الصلاة، وكذلك الكفارة إذا كان عليه كفارة من ظهار فعليه أن يعين أن ذلك عن ظهار، وإذا نوى بها عن القتل فقد ترك النية التي أخذ عليه إتيانها فلم يجزئ.

وفرق آخر بين الطهارة والصلاة والكفارة، وهو أن الطهارة أوسع في باب التداخل. ألا ترى أن الطهارات إذا ترادفت تداخلت فعلاً، والصلوات والكفارات إذا ترادفت لم تتداخل فعلاً، فلا يجوز أيضاً أن تتداخل في النية.

قيل: أما قولكم: إن التيمم للحدث كالتيمم للجنازة فعلاً ونية فهو^(٢) غلط، وفيه اختلافنا، وإنما يصح ذلك لو نوى بتيممه استباحة الصلاة حسب، ولم يصرف نيته إلى الحدث الأصغر، فأما إذا صرفها إلى الحدث الأصغر فإنه لا يجزئه، وقد بينا أن للنية تأثيراً في التيمم؛ بدليل أنه لو صرف نيته في التيمم إلى صلاة نافلة أو نذر لم يصح أن يصلي به فريضة، ولو صرفها إلى صلاة فريضة جاز أن يصلي به نافلة، فإذا كانت صورة التيمم في النفل والفرض واحدة - وقد اختلفتا في النية - فكذا صورة التيمم للحدث الأصغر والأعلى واحدة

(١) في المخطوطة: « ولا يفارق »، وما أثبتته هو الصواب.

(*) نهاية الورقة ٩٩ أ .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « فله »، وما أثبتته هو الصواب.

ويختلفان في النية . وهذا كما قلناه في صلاة الظهر الفائتة صورتها صورة صلاة العصر، وهو لو صرف النية إلى إحداهما لم تنب عن الأخرى المنسية، وهو لو أطلق النية فقال: هذه قضاء عن الصلاة التي نسيت صح، فإذا صرفها إلى غيرها لم يجزئه.

وقولكم: إن الطهارات أوسع في باب التداخل فإننا نقول: إنما يتداخل إذا كان الجنس واحداً، فأما إذا اختلفت لم يتداخل فعلاً ولا نية. ألا ترى أنه لو كان محدثاً جنباً فتوضأ للحدث ولم ينو الجنابة لم يجزئه، ولو اغتسل ونوى بغسله رفع الحدث الأدنى لم يرتفع حكم الجنابة، فبان بهذا سقوط ما ذكرتموه، وكذلك في كفارة الظهر، ولو أعتق وقال: هذه عن الكفارة التي على أجزاء، ولو نسي فأعتقها عن قتل لم يجزئه عن الظهر، وليس عليه تعيين النية للكفارة أيضاً؛ لأنه لو كانت عليه كفارات من ظهار وقتل وكفارة صيام فأعتق رقبة وقال: هذه عن إحدى الكفارات التي على أجزاء، ولم يكن عليه أن يعين، حتى لو أعتق ثلاث رقاب وقال: هذه عن الكفارات التي علي، لم يكن عليه أن يعين رقبة دون رقبة عن كفارة دون كفارة، ولكنه إذا كانت عليه كفارة قتل فأعتق رقبة، وقال: هذه عن الكفارة التي على أجزاء، سواء ذكر وجه تلك الكفارة أو نسيها، ومثله إذا تيمم وقال: أستبيح الصلاة فإنه يجزئه، فإذا عينه عن الحدث الأصغر لم يجزئه وإن نسي الجنابة، كما لو نسي كفارة الظهر فأعتق عن القتل لم يجزئه، والله أعلم.

[٥٧] مسألة

اختلف الرواية عن مالك في مسح اليدين في التيمم.
فروى ابن وهب عنه أنهما تمسحان مع المرافق.
وروى عنه ابن عبد الحكم مثل ذلك، ثم قال: إلا أنه إن تيمم إلى
الكوعين أعاد الصلاة في الوقت.
وهذا يدل على أن الإعادة على وجه الاستحباب، وأن المسح إلى
المرافق مستحب^(١).
ووافقنا الشافعي في قوله القديم، وأنه يجزئ إلى الكوعين، وهو
قول الشافعي في الجديد^(٢).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٤٦/١، ٤٧، التفریع ٢٠٢/١، الإشراف ٢٩/١، التمهيد ٢٨٢، ٢٨٣، بداية المجتهد ٤٩/١، ٥٠.

(٢) هكذا جاء سياق الكلام في المخطوطة، وفيه ركاة.
أما عن قول الشافعي في هذه المسألة، فقد قال: مسح اليدين إلى المرفقين واجب.
وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الكفين.
وأنكر أبو حامد الإسفراييني هذا القول، وقال: المنصوص في القديم والجديد هو الأول.
قال النووي في المجموع ٢٢٩/٢: « وهذا الإنكار فاسد، فإن أبا ثور من خواص
أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حمل
على أنه سمعه منه مشافهة، وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب، فهو
القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة » أ. هـ.
وينظر: الأم ٦٥/١، مختصر المزني ٩٨/٨، الحاوي الكبير ٢٣٤/١، ٢٣٥،
المهذب ٣٢/١.

وبقولنا في الآخر إلى الكوعين قال سعيد بن المسيب^(١)،
والأوزاعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، وابن جرير الطبري^(٥).
وقال الزهري: يمسحان إلى الآباط^(٦).

-
- (١) ينظر : الأوسط ٥١/٢.
- (٢) ينظر: الأوسط ٥١/٢، الحاوي الكبير ٢٣٤/١، التمهيد ٢٨٢/١٩.
- (٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١١/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢٧/١، الانتصار ٣٨٨/١، المغني ٣٣١-٣٣٣/١، المحرر ٢١/١.
- (٤) ينظر: سنن الترمذي ٢٦٩/١، الأوسط ٥١/٢، الحاوي الكبير ٢٣٤/١.
- (٥) ذكر ابن جرير في جامع البيان ١١٢/٥/٤ أن المتيمم يجب عليه أن يمسح بكفيه، ثم هو فيما جاوز ذلك مخير، إن شاء بلغ بمسحه المرفقين، وإن شاء الآباط.
- قال - رحمه الله-: «والصواب من القول في ذلك: أن الحد الذي لا يجزئ المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه الكفان إلى الزندين؛ لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز، ثم هو فيما جاوز ذلك مخير، إن شاء بلغ بمسحه المرفقين، وإن شاء الآباط، والعلة التي من أجلها جعلناه مخيراً فيما جاوز الكفين، أن الله لم يجد في مسح ذلك بالتراب في التيمم حداً لا يجوز التقصير عنه، فما مسح المتيمم من يده أجزأه، إلا ما أجمع عليه، أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه، وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ، فخرج ذلك بالسنة، وما عدا ذلك فمختلف فيه، وإذا كان مختلفاً فيه وكان الماسح بكفيه داخلاً في عموم الآية، كان خارجاً مما لزمه من فرض ذلك» أ. هـ.
- ويضهم من تعليقه للقول الذي صوبه أن المتيمم إن اقتصر على الكفين أجزأه.
- وينظر أيضاً: التمهيد ٢٨٢/١٩.
- (٦) ينظر: الأوسط ٤٧/٢، الحاوي الكبير ٢٣٤/١، التمهيد ٢٨٢/١٩.
- لم يذكر المؤلف قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في هذه المسألة.
- وقد قال الإمام أبو حنيفة : إن اليدين في التيمم تمسحان إلى المرفقين.
- ينظر: المبسوط ١٠٧/١، بدائع الصنائع ٤٥/١، الهداية ٢٥/١، تبين الحقائق ٣٨/١، ملتقى الأبحر ٣١/١.

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه إلى الكوعين^(١).

وعن ابن عمر^(٢) وجابر^(٣) إلى المرفقين.

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٣/١، كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة؟. ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥٠/١، كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم. عن إبراهيم بن طهمان الخراساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري- سعيد بن فيروز- أن علياً قال في التيمم: ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين. ورجال عبد الرزاق رجال الصحيح.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، من حديث يزيد بن أبي حبيب أن علياً رضي الله عنه كان يقول في التيمم: الوجه والكفان. وقال عنه البيهقي: «إنه منقطع».
- (٢) رواه مالك في الموطأ ٥٦/١، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم، عن نافع أن ابن عمر كان يتيمم إلى المرفقين. وهذا إسناد في غاية الصحة.
- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١١/١، ٢١٢، كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة؟ عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ورجاله ثقات.
- ورواه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ورجاله ثقات.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٨/١، كتاب الطهارة، في التيمم كيف هو؟، عن ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ورجاله ثقات.
- ومن طريق عبد الرزاق الأولى أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٨/١، كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم، والدارقطني في سننه ١٨٢/١، كتاب الطهارة، باب التيمم. وقال العظيم آبادي في التعليق المغني ١٨٢/١: «إسناده صحيح موقوف».
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٩/١، كتاب الطهارة، في التيمم كيف هو؟، وابن المنذر في الأوسط ٤٩/٢، كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/١، الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟، والدارقطني في سننه ١٨٢/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، والحاكم في المستدرک ١٨٠/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟. كلهم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

والدليل لقولنا إنه يجزئه إلى الكوعين: قوله -تعالى-:
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١)، فذكر اليد مطلقة فإذا مسح يده
إلى الكوعين، قيل: قد مسح يده.

وأيضاً فإن إطلاق اسم اليد يختص بالكفين إلى الكوعين؛ بدليل
قوله -تعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢)، ثم قطع
النبي ﷺ والمسلمون بعده من الكوع مع إطلاق اليد في الآية^(٣)، فثبت
بهذا أن أخص أسماء اليد هو إلى الكوع.

وأيضاً فإن قلنا: إن اليد إلى الكوع يتناولها اسم يد حقيقية،
ويتناول ما بقي بعد الكوع اسم يد حقيقة جاز، والحكم إذا علق بما
هذه صفته تعلق بأول اسميه أو بأخصهما، كالشفق الذي يقع على
الحمرة، ويقع على البياض، ومن مذهبنا أن الحكم يتعلق بأول اسميه
وأدناهما^(٤)، وكذلك الأب يقع على الأب الأدنى ويتناول الجد أيضاً،
فإذا قال لأبوية^(*) كذا، ثبت الحكم لأولهما -وهو الأب الأدنى- حتى
يقوم دليل.

وأيضاً فإن الله - تعالى- ذكر غسل اليدين في الوضوء إلى

= وأبو الزبير مدلس، كما تقدم ص (٦٥٧)، وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث، مما
يضعف إسناد هذا الأثر، والله أعلم.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٣) ينظر التمهيد ٢٨٣/١٩.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص (١٥٩)، نشر البنود ١/١٨٤/١٨٥.

(*) نهاية الورقة ٩٩ ب .

المرفقين، وكرره في موضع آخر كذلك، وقد اتفقنا على سقوط ما جاوز المرفقين، فلم يكن التقييد في الوضوء في الموضعين والإطلاق في التيمم في موضعين إلا لفرق بينهما، فإذا سقط مسح ما جاوز المرفقين لم يبق من الفرق بينهما إلا ما نقوله من المسح في التيمم إلى الكوعين؛ إذ لو أراد أن يكون كالغسل لحدّه في الموضعين أو في أحدهما.

وأيضاً ما رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى^(١) عن أبيه عن عمار أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه والكفين»^(٢)، وهذا يتناولهما إلى الكوعين.

وبهذا الإسناد عن عمار قال: أجنبت فتمعكت، وأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضرب عمار بيديه على الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه^(٣).

ونقول أيضاً: إن كل حكم علق باليد مطلقاً بغير تحديد فإنه يتعلق بهما إلى الكوعين. أصله القطع في السرقة.

ونقول أيضاً: إن مسح إلى الكوعين فقد حصل ما سحاً لما يسمى يداً على الإطلاق.

وإن شئت أن تقول: قد مسح مفصلاً من اليد تجب بإصابته الدية كاملة - أعني إذا كان إلى المرفقين -، فالإقتصار على المفصل الذي

(١) في المخطوطة: «ابن أبي أبزى»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٨٠٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٠١).

دونه يجوز؛ لأن الدية تجب بإصابته.

وإن شئت حررته على غير هذا اللفظ فقلت: قد اتفقنا أنه إذا مسح إلى المرفقين أجزاءه فكذلك إلى الكوعين، العلة فيه: أنه ما مسح لفصل من اليد تجب الدية كملاً بإصابته^(١).

فإن قيل: فقد قال الله -تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢)، وإطلاق اليد يقتضي إلى المناكب؛ بدليل حديث عمار، وقوله: فمسحنا أيدينا إلى المناكب والآباط^(٣)، وهم كانوا أهل لسان ولغة، ففهموا من الآية الاستيعاب، وأن إطلاق اليد يتناولها إلى المنكب.

وأيضاً مارواه الأعرج عن ابن الصمة وهو أبو جهيم^(٤) أن

(١) قال ابن قدامة في المغني ١٣٨/١٢، ١٣٩: «أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين، ووجوب نصفها في إحداهما، ...، والدية تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف» أ.هـ.

وينظر: بدائع الصنائع ٣١٤/٧، الهداية للمرغيناني ١٨٤/٢، الكافي لابن عبد البر ١١١٢/٢، الشرح الكبير للدريدر ٢٧٣/٤، المهذب ٢٦٤/٢، مغني المحتاج ٦٦، ٦٥/٤، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٧١/٥، المبدع ٣٧٣/٨.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٨).

(٤) هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري الخزرجي. قيل: اسمه عبد الله صحابي معروف، وأبوه من كبار الصحابة، وهو ابن أخت أبي بن كعب. بقي إلى خلافة معاوية -رضي الله عنهما-.
ينظر: أسد الغابة ٦٠، ٥٩/٧، الإصابة ٣٥/٧.

رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه^(١).

وروى نافع قال: مررت مع عبيد الله بن عمر إلى عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما - فكان من حديثه أن قال: بال رسول الله ﷺ، فأتاه رجل فسلم عليه فام يرد حتي ضرب بيديه الحائط،

(١) رواه الشافعي في المسند ص (٢٠)، باب ما خرج من كتاب الوضوء، عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج به.

ومن طريق الشافعي أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٩/٢، ٥٠، كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟، والبخاري في شرح السنة ١١٤/٢، ١١٥، كتاب الطهارة. باب كيفية التيمم، وقال: «هذا حديث حسن».

وفيما قاله نظراً

قال البيهقي في السنن الكبرى بعد ما روى هذا الحديث: «إلا أن هذا منقطع؛ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير -مولى ابن عباس- عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما» أ.هـ.

أما الأول فهو ضعيف، كما تقدم ص (٧٠٣).

وأما الثاني فقال عنه في تقريب التهذيب ص (٢٥٠): «صلوق سيء الحفظ».

وقد أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٧/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، باب التيمم، من حديث أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج به.

قال الزيلعي في نصب الراية ١٥٤/١: «وأبو عصمة إن كان هو نوح بن أبي مريم فهو متروك» أ. هـ.

ومع هذا فإن علة الانقطاع في هذه الرواية بين الأعرج وابن الصمة ﷺ ما زالت قائمة.

ثم إن ذكر الذراعين في هذه الرواية مخالف لرواية الصحيحين أنه مسح بوجهه ويديه. قال ابن حجر في فتح الباري ٥٢٧/١: «والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ: «يديه» لأذراعيه، فإنها رواية شاذة» أ. هـ.

ومسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما ثانية ومسح ذراعيه^(١).

وروى ربيع بن بدر^(٢) عن أبيه^(٣) عن جده^(٤) عن أسلع^(٥) قال: أصابتني جنابة فقال رسول الله ﷺ: « يا أسلع قم فارحل بي ». فقلت: إني جنب. فسكت ثم نزلت آية التيمم، فقال: « إنما يكفيك هذا ، وضرب بيديه على الأرض ونفضهما ومسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٦٩).

(٢) هو أبو العلاء الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي الأعرجي، ويقال: العرجي البصري. روى عن أبيه وأيوب السختياني وسليمان الأعمش وعبد الملك بن جريج وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم. وروى عنه: أبو توبة الطلي وأبو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد والقاضي أبو يوسف وغيرهم. ضعفه ابن معين وقتيبة وأبو داود. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به ولا بروايته، فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث. توفي - رحمه الله - سنة (١٧٨) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٦٦-٦٣/٩، تهذيب التهذيب ١٤٢/٢، ١٤٣.

(٣) هو بدر بن عمرو بن جراد التميمي ثم السعدي الكوفي. والد الربيع. روى عن أبيه عن الأسلع بن شريك رضي الله عنه، وروى عن أبيه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. روى عنه ابنه الربيع، ولم يرو عنه غيره. قال عنه الذهبي: لا يدرى حاله، فيه جهالة. وقال عنه ابن حجر: مجهول.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/٤، ميزان الاعتدال ٢٠٠/١، تقريب التهذيب ص (١٢٠).

(٤) هو عمرو بن جراد التميمي السعدي. جد الربيع بن بدر. روى عن أبي موسى الأشعري والأسلع بن شريك - رضي الله عنهما - وروى حديثه الربيع بن بدر عن أبيه عن جده قال عنه الذهبي: لا ندري من هو. وقال عنه ابن حجر: مجهول. ينظر: تهذيب الكمال ٥٦٥/٢١، ٥٦٦، ميزان الاعتدال ٢٥١/٣، تقريب التهذيب ص (٤١٩).

(٥) هو الأسلع بن شريك بن عوف الأعرجي. خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته، نزل البصرة، وكان مؤاخياً لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما . ينظر: أسد الغابة ٩١/١، الإصابة ٣٥، ٣٤/١.

الأرض ثانياً ومسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما»^(١)، قالوا: وهذا نص.

قيل: أما ظاهر الآية في قوله -تعالى-: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) فإننا نقول: اسم اليد الأخص هو إلى الكوعين وما بعد ذلك مجاز؛ بدليل قوله -تعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣)، فعقل النبي ﷺ إلى الكوع، وعقل المسلمون معه ذلك^(٤).

وأما حديث عمار وقوله: مسحنا إلى المناكب^(٥)، فيحتمل أن يكونوا استظهروا فمسحوا ما تناوله الاسم حقيقة وزادوا عليه مسح

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥٠/٢، كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٣/١، الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٦/١، ح (٨٧٦)، والدارقطني في سننه ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟. وقد أعل هذا الحديث بالربيع بن بدر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٢/١: «وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه» أ.هـ.

وينظر أيضاً: نصب الراية ١٥٣/١، التلخيص الحبير ١٥٢/١، ١٥٣.

وبالغ ابن المنذر فأعله بالربيع وغيره فقال في الأوسط ٥٤/٢: «وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه ولا جده، والأسلع غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه» أ.هـ.

وفيما قاله ابن المنذر عن الأسلع رضي الله عنه نظرو، حيث إنه معدود من جملة الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم في ترجمته، والله أعلم.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) ينظر: التمهيد ٢٨٣/١٩.

(٥) سبق تخريجه ص (٢٥٨).

المجاز. ألا تري أن عماراً روى أن النبي ﷺ قال: «يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، فتمسح بهما وجهك وكفيك»^(١)، عبارة^(٢) عن الإجزاء، فإنه ﷺ بين له أن المراد هذا دون ما مسحتموه إلى المناكب. ويحتمل أيضاً أن يكون اسم اليد حقيقة إلى الكوعين، وما بعده يتناوله اسم يد حقيقة، فلما نزلت الآية حملوها على الحقيقة في جميع ذلك، فأعمله النبي ﷺ أنه يكفيه مسح أدني الحقائق وهو إلى الكوعين، وقد قلنا: إن الحكم -عندنا- إذا أطلق يتعلق بأول الاسمين^(٣)، وأولهما هو إلى الكوعين كما قلنا في الشفق.

وأما ما روي عنه ﷺ أنه مسح الذراعين^(٤)، فنحمله على طريق الاستحباب، ومسح اليدين إلى الكوعين هو الواجب؛ بدليل تعليمه ﷺ لعمار^(٥) بدليل قوله: « التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين»^(٦)، وروى: «ضربة للوجه والكفين»^(٧)، وموضع التعليم يفيد الفرض والواجب.

(١) سبق تخريجه هذا الحديث ص (١٠٧٠).

(٢) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يقتضي أن هناك سقطاً، وتمامه: «ويكفيك عبارة عن الإجزاء».

(٣) ينظر ما تقدم ص (١١٠٠).

(٤) كما في حديث ابن الصمة وابن عمر والأسلع بن شريك رضي الله عنهم، وقد سبق تخريج هذه الأحاديث ص (١٠٩٩ - ١١٠٣ - ١١٠٥).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٦٩).

(٦) قال ابن حجر في التخليص الحبير ١/١٥٣: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف، لكنه حجة عند الشافعي» ا. هـ.

(٧) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٦٩، ١١٠٣، ١١٠٥).

فإن قيل: فقد قال لأسلع: «إنما يكفيك هذا، وضرب بيديه علي الأرض ونفضهما ومسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ومسح بذراعيه»^(١)، ويكفيك عبارة عن الإجزاء كما ذكرتم في حديث عمار.

قيل: قوله لأسلع: «يكفيك» في الواجب والمستحب، هذا حتي لا تجاوز إلى المناكب، وقوله لعمار: «يكفيك» في الواجب^(*) حسب.

فإن قيل: التيمم رخصة، والرخص لا يطلب فيها الاستحباب والكمال.

قيل: هذا غلط؛ لأن مسح الخفين رخصة، ونحن نستحب فيه الكمال نمسح أعلاه وأسفله^(٢)، وصلاة التطوع القيام فيها أفضل من الجلوس ولو صلى جالساً أجزأه.

فإن قيل: فإنه بدل يقع في محل مبدله فوجب أن يكون في الاستيعاب كمبدله، أصله الوجه في التيمم.

قيل: الوجه يتناول الاسم حقيقة على وجه واحد. ألا تراه - تعالى- ذكر غسل الوجه في الوضوء، وذكر مسحه في التيمم على وجه واحد، وليس كذلك اليد؛ لأن اسمها حقيقة يتناول إلى الكوعين. ألا تراه - تعالى- فرق بينهما في الذكر، فقيدهما في الوضوء بالمرفقين، وأطلقهما في التيمم، وكذلك عقل النبي ﷺ وأصحابه معه من أن القطع أنه من الكوعين، وقال ﷺ لعمار في التيمم: «إنما تكفيك

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٧٠).

(*) نهاية الورقة ١٠٠ أ .

(٢) استحباب مسح أعلي الخف وأسفله مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٣٢٩).

ضربة للوجه والكفين»^(١) إن كان قد ذكر أيضاً الذراعين^(٢)، فقد فرق بينهما في الخبرين، ولم يفرق بين الوجه في الوضوء والتيمم بوجهه. على أننا قد ذكرنا قياساً بإزاء هذا فهو أولى؛ لاستناده إلى استعمال الأخبار. وإلى بيان الحقيقة في اليدين.

فإن قاسوا مسح اليدين في التيمم على غسلهما في الوضوء بعلّة يذكرونها.

قيل: التيمم مبني على التخفيف. ألا ترى أنه يسقط عن الجنب مسح جميع بدنه إلا وجهه ويديه فالإقتصار في اليدين على الكوعين مع تناول الاسم له [اسم يدلّه]^(٣) حقيقة أولى. وقياسنا يستند إلى التخفيف الذي قد حصل في أصل التيمم فهو أولى من قياسهم الذي يؤدي إلى التشديد.

فإن قيل: فإن الله - تعالى - قيد غسل اليدين في الوضوء بالمرفقين، وأطلق في التيمم اكتفاء بتقييده في الوضوء، كما أطلق الشهادة في موضع اكتفاء بما قيده بالعدالة في موضع آخر، وكذلك قيد الرقبة بالإيمان في القتل، وأطلقها في موضع آخر اكتفاء بما قيده في القتل^(٤).

قيل: عنه جوابان:

-
- (١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٨٦).
 - (٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٠٥).
 - (٣) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.
 - (٤) ينظر ما تقدم ص (١٣٢٩).

أحدهما: أنه لا يبنى المطلق على المقيد إلا بدليل، وإنما علمنا ذلك في الشهادة؛ لأن الغرض منها التوثق الذي يقع الحكم به، ولا يحكم بغير العدل فلذلك اعتبرت العدالة. وأما الرقبة المؤمنة في كفارة القتل شرطت في مواضع التكفير فوجب أن تكون كل كفارة كذلك. ألا ترى أن الإطعام في الكفارة لا يجوز وضعه إلا في مؤمن، وكذلك العتق لا يوقع إلا في مؤمن.

ومع هذا فإن المطلق يبنى على المقيد في الأوصاف والشروط، فأما في زيادة أحكام فلا يجب إلا من حيث الدليل^(١). ألا ترى أن الله - تعالى - ذكر غسل الأربعة الأعضاء في الوضوء، وأمسك عن ذكر عضوين منها في التيمم، ثم لم يجب أن يبنى حكم التيمم على الغسل، فكذلك لا يبنى حكم الذراعين في التيمم على تقييدهما بالمرفقين في الغسل؛ لأنه زيادة عضو، كما أن الرأس والرجلين زيادة عضوين في الوضوء، وكذلك لما اختلف العدد في باب الشهادات، فطلب في الزنا أربعة وفي غيره اثنان بني الشرط في العدالة على المطلق والمقيد، ولم يبن المطلق على المقيد في العدد؛ لأنه زيادة حكم مستأنف ولا في نقصانه، وإنما ينبغي أن يكون الشاهد عدلاً، ولا يزداد على العدد، فعرض العدد الذراع الزائد على الكف، وكذلك شرط في كفارة القتل الإيمان وأطلقت في كفارة الظهار، فبنى المطلق على المقيد من صفة الرقبة فأضيف إليها الإيمان، ولم تبين إحداها على الأخرى في دخول

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢/٢٨٧، فواتح الرحموت ١/٣٦٥، شرح تنقيح الفصول ص (٢٦٧، ٢٦٨)، تقريب الوصول ص (١٥٨)، الإحكام للأمدي ٣/٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٦، ١٥٧، العدة لأبي يعلى ٢/٦٣٧، ٦٣٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٧٩.

الإطعام المذكور في الظهار؛ لأنه زيادة حكم مستأنف.

فإن قيل: لما كان الوضوء طهارة تجب عن حدث أو تنتقض بالحدث وجب أن يكون التيمم كذلك ، فيستوفى حكم اليد فيه كما استوفى في الوضوء.

قيل: لو وجب هذا لوجب أن يمسح الرأس والرجلان كما يغسلان في الوضوء، فلما سقط مسح الرأس والرجلين في التيمم - وإن كان طهارة تنتقض بالحدث- كذلك في مسح الذراعين.

ويجوز أن نقول: إن غسل اليدين في الوضوء لما اقتصر فيه على المرفقين دون ما يطلق عليه من اسم اليد إلى المنكب تحقيقاً؛ لأن الاسم يصلح له جاز أن يقتصر في التيمم على الكفين؛ لأنه أخف من الغسل، والاسم يصلح فيه.

فإن قيل : لما كانت اليدان كالوجه في أنهما لا يسقطان في العذر وغير العذر مع القدرة على الكل وجب أن يكونا ركعتي المسافر أنهما لا يسقطان مع العذر وعدمه مع القدرة على الكل، وأن يكونا على صفة واحدة، فكذلك ينبغي أن يستوفى حكم الوجه واليدين في التيمم(*) كما يستوفيان في الغسل، كما وجب استيفاء حكم الركعتين في الحضر والسفر وعلى طريقة واحدة؛ لأنهما عبادتان سقطتا إلى شطرهما في حال العذر.

قيل: ليس العلة في ركعتي السفر ما ذكرتم، وإنما هي أن الركعة

(*) نهاية الورقة ١٠٠ ب .

لا تقع حقيقة على ما دونها، واسم اليد حقيقة^(١) على الكفين اللذين هما دون المرفقين.

وأيضاً فإن المسافر بالخيار بين القصر والإتمام، وليس كذلك في التيمم لوجهين:

أحدهما: أنه ليس مخيراً بين مسح الأربعة الأعضاء وبين العضوين.

والوجه الآخر: هو أن الصلاة في غير السفر إذا عجز عن القيام والركوع والسجود استوفى فيها العدد بالإيماء، والتيمم عند العجز عن استعمال الماء مع وجوده لا يستوفى فيه حكم العدد في الأربعة الأعضاء كما استوفى العدد في الصلاة، فصار التيمم للحاضر والمسافر على طريقة واحدة، فدل على أنه مبني على التخفيف.

ونقول أيضاً: إن الله - تعالى - ذكر اليد في موضعين هما المحارب والسارق، فكان القطع فيهما من الكوع، وذكر غسل اليد في موضعين مقيداً بالمرفقين، وذكر التيمم في موضعين مطلقاً، وتنازعنا فيه، فكان رده إلى ما له من نظير في الأصول مطلقاً وهو القطع في الشرق والمحاربة أولى، والله الموفق للصواب.

(١) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يقتضي أن هناك سقطاً تقديره : «واسم اليد يقع حقيقة».

[٥٨] مسألة

ومن تيمم ثم دخل في الصلاة فطلع عليه الماء مضى في صلاته ولم يخرج منها^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو ثور^(٤).

وقال الثوري^(٥) وأبو حنيفة وصاحبا محمد وأبو يوسف^(٦): إنه يلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء ويبطل تيممه، وبه قال المزني^(٧).

غير أن أبا حنيفة نَقَضَ فقال: لا يلزمه ذلك في صلاة العيدين

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٥٠/١، التفریع ٢٠٣/١، الإشراف ٣٢/١، الاستذکار ١٥/٢، بداية المجتهد ٥٣/١.

(٢) ينظر: الأم ٦٤/١، مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٥٢/١، المذهب ٣٧/١، المجموع ٣٤٢/٢.

(٣) ورد عن الإمام أحمد روايتان في هذه المسألة. الأولى: يبطل تيممه، ويجب عليه الخروج من الصلاة ويستعمل الماء، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.

الثانية: أنه يمضي في صلاته، ولا تبطل طهارته ولا صلاته. وقد روي عن الإمام أحمد أنه رجع عن هذه الرواية. ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٩٠/١، الانتصار ٣٩٤/١، المغني ٣٤٧/١، المحرر ٢٢/١، الإنصاف ٢٩٨/١، ٢٩٩.

(٤) ينظر: الأوسط ٦٥/٢، ٦٦، اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٣، ٣٤)، المغني ٣٤٧/١.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المبسوط ١١٠/١، بدائع الصنائع ٥٧/١، ٥٨، الاختيار ٢١/١، تبين الحقائق ٤١/١، حاشية ابن عابدين ٢٥٥/١.

(٧) ينظر: مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٥٢/١، المجموع ٣٤٨/٢.

ولا في صلاة الجنازة ولا في سؤر الحمار، وذلك أنه قال في سؤر الحمار إذا وجده المقيم قبل الدخول في الصلاة: لا يجوز له إلا أن يستعمل سؤر الحمار، وإن وجد السؤر وهو في الصلاة لم يلزمه قطعها ولا استعمال السؤر؛ لأن سؤر الحمار مشكوك فيه -عند أبي حنيفة- لا يدرى أظاهر هو أو نجس؟^(١).

وقال الأوزاعي: يخرج من الصلاة ويتطهر، ويضيف إلى الركعة التي صلاها ركعة أخرى إن كان صلى ركعة ويجعلها نافلة، ثم يستأنف الفرض^(٢).

والدليل لقولنا: استصحاب الحال؛ وذلك أنه قد وجب عليه الدخول في الصلاة وصح عقده لها، فمن زعم أنها تبطل أو يجب عليه الخروج منها فعليه الدليل.

وأيضاً قول الله -تعالى-: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣)، فهو عموم في كل عقد، وهذا قد عقد الصلاة، وخروجه منها بعد عقدها ضد الوفاء.

وأيضاً قوله -تعالى-: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٤)، فأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وهذا قد أطاعهما

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/١، حاشية ابن عابدين ٢٥٥/١.

(٢) ينظر: الأوسط ٦٦/٢.

ونُقل عن الأوزاعي أن من وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فإنه يقطعها ويبطل تيممه ويجب عليه استعمال الماء، ويستأنف الصلاة من جديد.

ينظر: المحلى ١٢٦/٢، نيل الأوطار ٣٣٦/١.

(٣) سورة المائدة، آية (١).

(٤) سورة محمد، آية (٣٣).

بدخوله في الصلاة التي هي عمل، ثم نهى عن إبطالها بقوله: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ والخروج منها فيه إبطالها، وهذا عام في كل عمل إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قوله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، والمعلق بشرط يزول بزوال الشرط، والشرط هو القيام إلى الصلاة، وقد زال وتقديره: أيها القائمون إلى الصلاة بخلافه؛ لأنه قد زال عنه الشرط الذي هو القيام إلى الصلاة.

فإن قيل: فإن الذي دخل في الصلاة مأمور بالقيام إلى باقيها، وهو صلاة، فحكمه حكم الابتداء.

قيل: لم يقل: إذا قمتم إلى بعض الصلاة، وإنما قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وهذه حال الابتداء. ثم قوله - تعالى -: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يدل على أنه إذا طلب فلم يجد، وهذه حال الابتداء، وبالدخول في الصلاة قد سقط عنه الطلب.

ومن السنة قول النبي ﷺ: « لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٢)، فنفي إيجاب الوضوء إلا من هذين، وهذا لم يجد هذين ولا أحدهما.

وأيضاً قوله ﷺ: « من دخل في صلاة فلا ينصرفن حتي يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣)، وهذا غير واجد لهما ولا لأحدهما، فلا

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

ينصرفن إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً فإنه إذا دخل في الصلاة بالتييم صار مخاطباً بإتمامها والمضي فيها؛ لسقوط طلب الماء عنه، وسقوط استعماله، فكل من سقط عنه طلب الماء سقط عنه استعماله، وكل من وجب عليه الطلب وجب عليه الاستعمال إذا وجدته؛ بدليل أن من لم يدخل عليه وقت صلاة فإنه غير مخاطب بطلب الماء، فلم يكن مخاطباً باستعماله، فإذا ثبت ذلك ثبت سقوط استعمال الماء لسقوط طلبه، وقد سقط عن هذا الطلب بدخوله في الصلاة فسقط عنه وجوب استعماله إذا وجدته.

وأيضاً فإنها صلاة لو وجد سؤر الحمار فيها* جاز له المضي فيها، ولم يلزمه استعماله فوجب إذا وجد الماء المطلق أن يجوز له المضي فيها. دليله صلاة العيدين والجنازة.

فإن قيل: المعنى في صلاة العيدين والجنازة هو أنه لو خرج منها واشتغل بالماء لفاتته لا إلا بدل فلهذا جاز له المضي فيها مع وجوده، وليس كذلك سائر الصلوات؛ لأن لها بدلاً، وهو يقضيها فلم يجز له أن يمضي فيها مع وجود الماء.

قيل: هذا باطل بالحدث؛ لأنه إذا أحدث في صلاة العيدين والجنازة لزمه الخروج منها، ومع هذا فهي تفوته لا إلى بدل، وهو باطل أيضاً بصلاة الجمعة فإنها تفوت ولا تقضى، وليس صلاة الظهر بدلاً منها، بل هي بدل من الظهر، ومن أصحابنا من قال: هي فرض مبتدأ^(١).

(*) نهاية الورقة ١٠١ أ .

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٧٢/١ .

وقولهم: وسائر الصلوات لا تقوت إلى غير بدل فلهذا لزمه استعمال الماء باطل إذا وجد سؤر الحمار في الصلاة لا يلزمه استعماله وإن كانت لا تقوت.

وأيضاً فإنه ماء لو وجد المتيمم في صلاة العيد ينجاز له المضي فيها ولم يبطل تيممه فوجب إذا وجد في غيرها من الصلوات أن لا يبطل تيممه. دليله سؤر الحمار.

أو نقول: التيمم طهارة لا ستباحه الصلاة، فرؤية الماء بعد الشروع فيها لا يوجب الرجوع إلى الماء. دليله إذا رأى سؤر الحمار لم يجب عليه الخروج من الصلاة إليه.

فإن قيل: سؤر الحمار - عندنا - مشكوك فيه، هل هو طاهر أو نجس؟^(١).

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنه - عندنا - طاهر متيقن غير مشكوك فيه.

والثاني: أنه لما كان كالماء المطلق في أن المتيمم لا يجوز له أن يستفتح الصلاة إلا بعد استعماله، كذلك أيضاً يجب أن يكون كالماء المطلق في خلال الصلاة.

وأيضاً فإنه قد عقد تحريمته بصلاة شرعية فوجب أن لا يلزمه الخروج منها عند رؤية الماء وقدرته عليه. أصله إذا كان متطهراً بالماء ثم رآه في خلال الصلاة.

ويجوز أن نقول: رؤية الماء في الصلاة أمر حادث لا يوجب فساد

(١) ينظر ما تقدم ص (١١١٤).

صلاة الجنازة إذا وجد هذا الحادث فيها، ولا الرجوع إلى استعمال الماء فلم تفسد سائر الصلوات، وكذلك سائر ما يوجد منه مما لا ينقض الصلاة والطهارة. دليله الضحك الخفيف لما لم يفسد سائر الصلوات.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(١)، فهو عام في كل واجد للماء، وهذا واجد؛ لأن دليله يدل على أن كل واجد للماء فإنه لا يتيمم؛ لأن الشرط في جواز تيممه هو عدم الماء، وهذا واجد له.

قيل: قد بينا أن المراد بالآية التيمم قبل الدخول في الصلاة لا بعد الدخول فيها؛ لأنه - تعالى - خاطب القائمين إلى الصلاة إذا لم يجدوا الماء تيمموا، ومن كان في الصلاة لا يقال له: قم إلى الصلاة، وهو قائم فيها.

ووجه آخر: وهو أنه - تعالى - أمر باستعمال الماء مَنْ إذا كان عادماً له جاز له أن يتيمم، والمتيمم في الصلاة لعدم الماء لا يجوز له أن يتيمم في خلال الصلاة، فدل على أنها لم تتناول الداخل في الصلاة.

فإن قيل: فقد روي عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » ^(٢)، ولم يخص من يجده قبل الصلاة أو في خلالها.

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنه لا حجة فيه في موضع الخلاف؛ لأنه يقتضي أن الصعيد وضوء المسلم وأنه يقع به التطهير كما يقع بالماء، ونحن كذلك نقول.

ثم وجود الماء يلزمه استعماله في الموضع الذي يجوز له أن يبتدئ التيمم مع عدمه، وفي الصلاة لا يجوز له ابتداء التيمم، وإنما أراد - تعالى - وجوده في الموضع الذي يمكن فيه استعماله، ولم يرد وجود الماء في العالم؛ لأنه لا يفقد في العالم، فإذا كان المراد وجوده الذي يقدر معه على استعماله فلا فرق بين عدم القدرة على استعماله من جهة بليّة به، أو من جهة الشرع، وهو غير قادر عليه من جهة الشرع؛ لأن الصلاة المدخول فيها بحكم الشرع تمنعه منه.

والدليل من جهة الشرع: هو إجماع المسلمين على صحة دخولة في الصلاة، ولزوم المضي فيها.

وعلى أنه عام فيه قبل الصلاة وفي الصلاة، وخبرنا في قول النبي ﷺ في المصلي: «لا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) أخص منه؛ لأنه يتناول من هو في الصلاة.

فإن قيل: خبركم هو أورد فيمن يلحقه الشك وهو في الصلاة هل أحدث أو لا؟ لأنه قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة بين أليتيه، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٤٣).

قيل: التعلق بعموم قول النبي ﷺ: « فلا ينصرفن » إلا بالسبب.

فإن قيل: فإن هذا متيقن للحدث؛ إذ التيمم لا يرفعه.

قيل: ومع وجود الحدث منه أمر^(*) بالتيمم واستباحة الصلاة،
ووجب عليه المضي فيها، فلا يُنقض عليه ما دخل فيه واستباحه
بحدوث الماء في خلالها.

فإن قيل: فإنه قد وجد ماء متيقناً مقدوراً على استعماله طاهراً
فوجب أن يلزمه استعماله، كما لو وجده قبل الدخول في الصلاة.

وأيضاً فإنها طهارة ضرورة فوجب أن ينقطع حكمها بزوال
الضرورة كطهارة المستحاضة؛ لأن المستحاضة تتطهر للصلاة، وتضلي
ودمها سائل، ثم لو انقطع الدم لما رأت^(١) الضرورة لزمها أن تتوضأ
وتغسل أثر الدم.

وأيضاً فإن كل ماء يقدر عليه قبل التلبس بالصلاة لزمه المصير
إليه، فإنه إذا قدر عليه بعد التلبس بها لزمه المصير إليه، كالقدرة على
القيام، والقدرة على القراءة، والقدرة على ستر العورة؛ لأنه قبل أن
يدخل في الصلاة لو كان قادراً على أن يصلي قائماً لم يجز أن يصلي
قاعداً، ثم لو كان عاجزاً عن القيام فاستفتح الصلاة قاعداً، ثم قدر
على القيام لزمه أن يقوم، وكذلك لو كان يحسن أن يقرأ لم يجز له أن
يصلي بغير قراءة، ثم لو كان لا يحسن القراءة فدخل في الصلاة ثم
قدر على القراءة، مثل أن يكون أمياً فيدخل في الصلاة ويلقن آية من

(*) نهاية الورقة ١٠١ ب .

(١) هذا أقرب رسم لها في المخطوطات لعل الصواب: لم زالت.

القرآن لزمه أن يقرأ، وكذلك لو كان قادراً على ستر عورته لم يجز له أن يدخل في الصلاة مكشوف العورة، ثم لو كان عاجزاً عن ذلك فاستفتح الصلاة ثم قدر على سترتها لزمه أن يسترها، كذلك الماء في التيمم مثل ذلك.

قيل: أما قياسكم عليه لو وجده قبل الدخول في الصلاة فإنه غير صحيح؛ لأن قولكم: طاهر متيقن لا تأثير له إذا وجده قبل الدخول فيها؛ لأن المتيقن والمشكوك فيه من سؤر الحمار بمنزلة واحدة في أنه يلزمه استعماله، ولا يستفتح الصلاة قبل استعماله.

على أنه ينتقض بصلاة العيدين والجنائز.

ثم إن المعني في الأصل هو أنه قادر على الماء في وقت الطهارة. ألا ترى أنه تلزمه المسألة والطلب ممن يظن معه ماء وأنه يعطيه، فلماذا لزمه استعماله، وليس كذلك إذا وجده بعد الدخول في الصلاة؛ لأنه وجده بعد فوات وقت الطهارة؛ لأن فرض المسألة قد سقط عنه، وسقط الطلب فلم يلزمه استعماله، مثل ما لو وجده بعد الفراغ من الصلاة.

وأما قياسكم: على المستحاضة فغلط؛ لأن طهارتها قبل الدخول في الصلاة ليست بواجبة -عندنا-^(١)، وإذا انقطع دمها في الصلاة مضت علي صلاتها ولم تخرج.

على أنه منتقض بصلاة العيدين والجنائز.

على أن الفرق بين الموضعين هو أنه إذا انقطع دمها وهي في

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٢٣).

الصلاة فإن عليها نجاسة مقدوراً على إزالتها، وهو أثر الدم، ولم تأت
ببديل على تلك النجاسة، فلهذا لم يجز لها أن تمضي على صلاتها
حتى تتطهر، وقبل انقطاع الدم فهي نجاسة لا يقدر على إزالتها؛ لأن
الدم سائل فعفي لها عنه، وجازت صلاتها، وليس كذلك المتيمم إذا
وجد الماء في الصلاة؛ لأنه قد أتى بالبديل الذي هو التيمم على^(١)
الطهارة فجاز له أن يمضي في صلاته.

وما ذكرتموه من القيام والقراءة وستر العورة فإنه باطل بسؤر
الحمار.

وعلى أن المعنى في هذه الأشياء هو أن استعمالها والمصير إليها
لا يُبطل عليه شيئاً قد مضى من صلاته فلم يلزم ما ذكرتموه؛ لأن
المتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلاة بطل عليه ما مضى من صلاته
ولم يبين عليه.

فإن قيل: فإن التيمم بدل عن الطهارة كما أن المسح على الخفين
بدل عن غسل الرجلين، ثم لو مسح على خفيه ودخل في الصلاة، ثم
انفتق خفه وظهرت رجله لزمه أن يغسلها ويخرج من الصلاة؛ لأن
المبديل قد ظهر، كذلك إذا تيمم ثم وجد الماء في الصلاة لزمه أن يعود
إلى الأصل وهو المبدل.

قيل: هذا باطل بصلاة العيدين والجنائز؛ لأنه لو مسح على خفيه
ودخل في الصلاة - أعني العيدين والجنائز - وانشق خفه وظهر قدمه
لزمه أن يغسل رجله ولم تصح صلاته إلا بذلك، ولو وجد الماء لم يلزمه
استعماله ولا الخروج من صلاته.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «على»، ولو قيل: «عن» لكان أوضح، والله أعلم.

وعلى أن إسقاط فرض الصلاة بالتييم مع وجود الماء أوسع. ألا ترى أنه إذا كان واجداً للماء واحتاج إلى تبقيته لعطشه فإنه يتييم ويصلي مع قدرته على استعمال الماء، وسقط عنه الفرض، ولا يسقط فرضه أصلاً إذا ظهرت رجله بعد أن مسح على خفيه.

فإن قيل: فإن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء لم يجز لها أن تعتد بالشهور، والشهور بدل من الأقراء، ثم لو كانت من أهل الشهور مثل الصغيرة التي لم تحض فاعتدت بالشهور إلا يوماً، ثم رأت (*) الدم وصارت من ذوات الأقراء لزمها أن ترجع إلى الأقراء وتعتد بها، ولم يجز لها أن تكمل العدة بالشهور؛ لوجود المبدل، فكذلك المتييم إذا قدر على الماء في الصلاة لم يجز له أن يكمل الصلاة، بل يلزمه أن يستعمل الماء ويخرج من الصلاة.

وأيضاً فإن رؤية الماء بعد التيمم حدث كسائر الأحداث؛ بدليل أن رجلين محدثين لا يجد أحدهما الماء فتييم، ووجد الآخر الماء فتطهر، ثم لو أحدث المتطهر منهما قبل الصلاة بطل حكم طهارته، ولم يجز له أن يصلي بها، ولو رأى المتييم منهما الماء قبل الدخول في الصلاة لم يجز له أن يصلي بالتييم. فلما كانت رؤية الماء كالحديث قبل الصلاة فكذلك في الصلاة. هذا والذي قبله سؤال المزني^(١).

قيل: أما التي اعتدت بالشهور ثم رأت الدم في آخرها فإنها تنتقل إلى الأقراء، ولكن ما مضى لها من الشهور لا تبطل ويحسب لها

(*) نهاية الورقة ١٩ أ. وانظر ما تقدم بيانه حول ترتيب أوراق المخطوطة ص (١٧٠).

(١) ينظر: مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٥٢/١.

به قروءاً^(١)، ولو جنباً على المتيمم في الصلاة الرجوع إلى الماء بطل عليه ما مضى منها؛ لأنه لا شيء عليه ويستأنف الصلاة. فقد بان الفرق بين الموضعين.

وأما السؤال الثاني فإننا نقول: لو كانت رؤية الماء حدثاً لم يفترق حكم طهارة المتيمم المحدث ولا حكم طهارة المتيمم الجنب؛ لأنه حدث واحد، والحدث الواحد لا يوجب الطهارة العليا والطهارة الأدنى جميعاً، فلما اتفقنا أن المتيمم الجنب إذا وجد الماء اغتسل لجنابته، والمتيمم المحدث إذا وجد الماء غسل أربعة أعضائه دون سائر بدنه علمنا أن رؤية الماء ليس بحدث في نفسه.

وعلى أن رؤية الماء في الصلاة لو كان حدثاً لوجب إذا رأى الماء وهو محتاج إليه لعطشه أن ينتقض تيممه؛ لأنه لا فرق بين الأحداث

(١) هذا الجواب فيه نظر؛ فإن المعتدة بالأشهر إذا حاضت قبل استكمال ثلاثة أشهر فإنها تستأنف عدتها بالحيض، ولا تبني على ما مضى. وقد نص المالكية على هذا. قال ابن عبد البر في الكافي ٦٢٠/٢: «ولو حاضت الصغيرة قبل استكمال ثلاثة أشهر استقبلت عدتها بالحيض» أ. هـ.

وقال الدردير في الشرح الكبير ٤٧٣/٢: «وإذا رأت ممكنة الحيض الدم أثناء عدتها بالأشهر ولو في آخر يوم من أشهرها انتقلت للأقراء، وألغت ما تقدم؛ لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم» أ. هـ.

ومما نص عليه المالكية هو قول عامة علماء الأمصار. قال ابن قدامة في المغني ٢٢٠/١١: «الصغيرة التي لم تحض، أو البالغة التي لم تحض، إذا اعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة في قول علماء الأمصار» أ. هـ.

وينظر أيضاً: الهداية للمرغيناني ٢٩/٢، المختار ١٧٣/٣، ١٧٤، بداية المجتهد ٦٨/٢، التاج والإكليل ١٤٧/٤، المهذب ١٨٤/٢، مغني المحتاج ٣٨٦/٣، المحرر ١٠٥/٢، المبدع ١٢٢/٨.

إذا وجدت مع الضرورة أو غير الضرورة فإنها تنقض الطهارة، فلما اتفقنا على أنه يصلي بتيممه إذا وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش سقط أن يكون في نفسه حدثاً، وهو خلاف الإجماع.

ولنا أن نقول: إن الصلاة هي المقصود بالتيمم، والتيمم لا يراد لنفسه، فحصول المقصود والشروع فيه بالبدل يمنع من إيجاب العود إلى المبدل. دليله: إذا شرع في صوم التمتع فإنه يمنع من العود إلى المبدل الذي هو الهدى إذا وجده.

وأيضاً فإننا لو أوجبنا عليه الخروج من الصلاة واستعمال الماء لجاز أن يفوته وقت الصلاة المضيق، ومراعاة الوقت بطهارة غير كاملة أولى من أدائها في غير الوقت بطهارة كاملة، الدليل على ذلك: عادم الماء والمريض الذي لا يقدر على استعماله، ومن معه ماء يخاف العطش على نفسه فإنهم يتيممون لمراعاة الوقت، ولا ينتظرون خروج الوقت حتي يقدروا على استعمال الماء. فصار قياسنا أولى من قياسهم؛ لأنه يؤدي إلى وقوع الصلاة في وقتها بالتيمم الذي لا ينافيه وجود الماء في حال ما.

فإن قيل: اعتبار وجود الماء بعد الدخول في الصلاة بوجوده قبل الصلاة أولى، فتكون العلة في الابتداء والانتهاء واحدة؛ لشهادة الأصول لها. ألا ترى أن وجود الردة بعد عقد النكاح يرفع حكمه، كما لو كان موجوداً قبل النكاح لم يجز أن يبتدأ، وكذلك الرضاع ومملك أحد الزوجين صاحبه، فيستوي حكم ابتدائه وانتهائه، فكذلك التيمم إذا وجد الماء في الابتداء قبل دخوله في الصلاة منع منها، فكذلك إذا ورد في انتهائها.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنه ينتقض بصلاة العيدين والجنائز، وبسؤر الحمار.
والجواب الثاني: هو أن العلل على ضربين، فعلة للابتداء دون
الانتهاء، وعلة للابتداء والانتهاء.

فأما علة الابتداء دون الانتهاء فهي مثل الإحرام [لم]^(١) يمنع
ابتداء النكاح، ولو طرأ على النكاح لم يبطله، وكذلك في وجود الطول
وخوف العنت يمنعان من صحة عقد نكاح الأمة، ولو عقد عند عدم
الطول وخوف العنت، ثم وجد الطول وزال العنت لم يؤثر في صحة
ذلك، فهذه علة الابتداء لا الانتهاء.

وأما علة الابتداء والانتهاء فهي كالرضاع والردة وملك أحد
الزوجين صاحبه على ما ذكرتم، فلم يجز اعتبار وجود الماء بعد
الدخول في الصلاة بوجوده قبل الدخول فيها بما ذكرتموه دون اعتباره
بما ذكرناه.

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

[٥٩] مسألة

ولا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتييم واحد، سواء كانتا لوقتتهما أو كانت إحداهما فائتة والأخرى في وقتها.

واختلفت الرواية عن مالك في الفوائت، فالظاهر المعمول عليه: أنه يتييم لكل صلاة. وروي عنه: أنه يكفي لها تيمم واحد^(١) وبهذه الرواية قال أبو ثور^(٢).

وَوَافَقْنَا الشَّافِعِي فِي أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي فَرْضَ بَتِيْمٍ وَاحِدٍ، سَوَاءَ كَانَتَا لَوْقَتَهُمَا أَوْ كَانَتَا فَائْتَتَيْنِ^(٣)، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ^(٤)، وَالْأَوْزَاعِيُّ^(٥)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٦).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، التفریع ٢٠٣/١، الإشراف ٣٣/١، الاستذکار ١٨/٢-٢٠، الكافي ١٨٣/١.

(٢) ينظر: الأوسط ٥٨/٢، الحاوي الكبير ٢٥٧/١، ٢٥٨، الانتصار ٤٢٩/١.

(٣) ينتظر: الأم ٦٤/١، مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٥٧/١، ٢٥٨، المذهب ٢٦٣/١، حلية العلماء ٢٦٣/١.

(٤) ينظر: الأوسط ٥٧/٢، الانتصار ٤٣٠/١، المغني ٣٤١/١.

(٥) ينظر: الانتصار ٤٣٠/١.

(٦) هذه إحدى الروایتين عن الإمام أحمد -رحمه الله-. والرواية الأخرى: أنه إن نوي فرضاً فله فعله، والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت، -وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة-. ينظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١١/١، الانتصار ٤٢٩/١، ٤٣٠، ٤٤٠، المغني ٢٩١/١، ٢٤٢، المحرر ٢٢/١، الإنصاف ٢٩١/١.

وهو مذهب علي ، وابن عباس وابن عمر^(١).
ومن التابعين وغيرهم سعيد بن المسيب^(٢)، وعطاء بن أبي رباح^(٣)،
والنخعي^(٤)، والشعبي^(٥)، وربيع^(٦)، وابن أبي سلمة^(٧).
وقال أبو حنيفة: التيمم كالوضوء^(*) بالماء، يصلي به من الحدث

(١) ينظر : الأوسط ٥٦/٢، ٥٧، المغني ٣٤١/١، المجموع ٣٢٤/٢، وسيأتي تخريج الآثار الواردة عن علي وابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم- ص (١١٣٣).

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٥٢/١.
لكن المشهور عن سعيد بن المسيب أنه يرى أن التيمم كالوضوء بالماء، وأن التيمم على تيممه ما لم يحدث، فيجوز له الجمع بين الفرائض بتيمم واحد.
ينظر: الأوسط ٥٨/٢، المحلى ١٢٨/٢، الانتصار ٤٢٩/١، المغني ٣٤١/١، المجموع ٣٢٤/٢.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١.
(٤) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، الأوسط ٥٧/٢، المحلى ١٢٩/٢، الانتصار ٤٣٠/١.
وروي عنه أنه قال: التيمم على تيممه ما لم يحدث أو يجد الماء.
ينظر: الحجة على أهل المدينة ٥١/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/١.

(٥) ينظر: الأوسط ٥٧/٢، الانتصار ٤٣٠/١، المغني ٣٤١/١.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٤)، الأوسط ٥٧/١.

(٧) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التميمي مولاهم، المدني. والدُ عبد الملك بن الماجشون -صاحب الإمام مالك-. حدث عن الزهري وابن المنكر وهب بن كيسان وغيرهم. كان فقيه النفس فصيحاً، كبير الشأن، متابعاً لآذاهب أهل الحرمين، مفرعاً علي أصولهم، ذاباً عنهم. توفي -رحمه الله- سنة (١٦٤) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: طبقات ابن سعد ٣٢٣/٧، سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٧-٣١٢.

(*) نهاية الورقة ١٩ ب.

إلى الحدث^(١) وبه قال الحسن^(٢)، والثوري^(٣).

والدليل لقولنا: قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤)، وهذا يقتضي أن كل قائم إلى الصلاة تلزمه الطهارة إذا كان واجداً للماء ، فإذا عدمه تيمم.

والدليل على أن الظاهر يقتضي هذا: أن رسول الله ﷺ حين جمع بطهارة واحدة بين صلوات في عام الفتح ، قال له عمر رضي الله عنه: فعلت هذا عامداً؟ قال «نعم»^(٥) فعلم أنهم فهموا من الآية وجوب الطهارة عند كل قيام للصلاة.

فإن قيل: إن هذا لا يلزم من أربعة أوجه:

أحدها: أن الأمر بمجرد لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي فعل مرة واحدة.

قيل: قد اختلف أصحابنا في ذلك ، فمن قال: إنه بمجرد [لا]^(٦) يقتضي التكرار لم يلزمه هذا السؤال.

ومن قال: يقتضي فعل مرة -إليه أذهب- يقول: إنه يقتضي فعل

(١) ينظر: المبسوط ١١٣/١، بدائع الصنائع ٥٥/١، الهداية ٢٧/١، الاختيار ٢١/١، تبين الحقائق ٤٢/١.

(٢) ينظر: الأوسط ٥٨/٢، الانتصار ٤٢٩/١، المغني ٣٤١/١.

(٣) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٤)، الأوسط ٥٨/٢، الانتصار ٤٢٩/١.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٢٣٢/١، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(٦) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

مرة واحدة إلا أن يقوم دليل^(١)، وقد قام الدليل ههنا على أن المراد التكرار لا مرة واحدة؛ لأن الإجماع قد حصل على أن الطهارة واحدة لا تكفي الإنسان في طول عمره.

قالوا: فإن الله - تعالى - أمر بالطهارة لجنس الصلوات؛ لأن الألف واللام في الصلاة للجنس، وهذا يقتضي أنه إذا تطهر فإنما يتطهر للجنس، فإذا تيمم فإنما تيمم لجنس الصلوات فيصلي الصلوات كلها بالتيمم إلا أن يقوم دليل.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قد عقل منه أنه يحتاج إلى القيام عند كل صلاة، وقيام واحد لا يكفي لكل صلاة، وكذلك الوضوء والتيمم؛ لأنه يفعل عند كل قيام إلى الصلاة.

والجواب الآخر: هو أنه - تعالى - أراد التيمم لهذا الجنس الذي هو الصلاة دون غيره من الأجناس التي ليست بصلاة، وإذا تيمم لصلاة فقد تيمم لهذا الجنس؛ لأن الإجماع به قد حصل على أنه لم يرد التيمم لجميع الصلوات في الدنيا وماعاش.

قالوا: فهذا يقتضي أنه إذا قام إلى الركعة الثانية تيمم لها؛ لأنه قائم إلى الصلاة.

(١) اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر التكرار.

فمنهم من قال: الأمر يقتضي التكرار.

ومنهم من قال: لا يقتضي التكرار إلا بقرينة.

ينظر: تيسير التحرير ٣٥١/١، كشف الأسرار ١٢٢/١، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢،

شرح تنقيح الفصول ص (١٣٠)، الإحكام للأمدي ١٥٥/٢، المحصول ج ١/٢ ق ١٦٢،

العدة ٢٦٤/١، روضة الناظر ص (١٩٩، ٢٠٠).

قيل: القيام إلى الصلاة لا يقال لمن هو في الصلاة، والله - تعالى- أمر بالتيمم إذا قام إلى الصلاة.

قالوا: فإن الله -تعالى- قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، وحكم المرتب حكم المرتب عليه، فلما قامت الدلالة على أنه يجوز أن يصلي فرائض كثيرة بطهارة واحدة كان بالتيمم مثله؛ لأنه إذا تغير حكم المرتب عليه تغير حكم المرتب، وهذا خير أسئلتهم.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن التيمم غير مرتب على الطهارة، بل هو حكم مستأنف؛ بدليل أن الله -تعالى- لو نسي الطهارة بالماء لم يبطل حكم التيمم، وإن كان التيمم غير مرتب عليه فتغير حكم الطهارة على ما يقتضيه الظاهر لا يوجب تغير حكم التيمم.

والجواب الثاني: هو أن تقدير الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم إذا وجدتم الماء، فإن لم تجدوه فتيمموا، فإذا تطهر بالماء عند القيام إلى الصلاة أخرى لم يلزمه أن يتطهر؛ لأنه ليس بمحدث، والله -تعالى- أمر المحدث بالطهارة عند القيام إلى الصلاة، والمتيمم محدث عند القيام إلى الصلاة الثانية فوجب أن يتيمم.

وأيضاً فقد روى سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا يجمع

(١) سورة المائدة آية (٦).

المتيمم بين صلاتي فرض^(١) السنة يقتضي سنة النبي ﷺ إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً ففي المسألة إجماع الصحابة؛ لأنه روي عن علي^(٢) وابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤) وأنهم قالوا: لا يجمع المتيمم بين صلاتي فرض،

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -
لكن سبق أن ذكرت ص (١١٢٨) هامش (١) أن سعيد بن المسبب يرى أن التيمم كالوضوء بالماء.
وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ٢١٥/١، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد؟، عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا: يتيمم وتجزئه الصلوات كلها ما لم يحدث، هو بمنزلة الماء وسعيد بن بشير الأزدي ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب ص (٢٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/١، كتاب الطهارة، في التيمم كم يصلي به من صلاة؟، وابن المنذر في الأوسط ٥٧/٢، كتاب التيمم، ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه، والدارقطني في سننه ١٨٤/١، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/١، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة.

كلهم عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال: يتيمم لكل صلاة.

قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٢٢١/١، ٢٢٢: «في سننه رجلان، سكت عنهما ههنا، أحدهما: الحجاج بن أرطاة، والثاني: الحارث، وهو الأعور» ا.هـ.

وقد سبق بيان كلام أهل الحديث فيهما ص (٥٩٦، ٧٩٢).

قال ابن المنذر في الأوسط ٥٨/٢: «أما حديث علي فغير ثابت عنه» ا.هـ.

وقال ابن حزم في المحلى ١٣١/٢: «والرواية في ذلك عن علي لا تصح» ا.هـ.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥٧/٢، كتاب التيمم، ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه، والدارقطني في سننه ١٨٤/١، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل =

وانتشر ذلك عنهم، ولم يظهر لهم مخالف.

وأيضاً فإنه لا يجوز له أن يتيمم للصلاة مع استغنائه عن التيمم لها. ألا ترى أنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصح، فإذا ثبت ذلك فإنه إذا تيمم لصلاة الظهر، فهو مستغن عن التيمم للعصر، فلم يجز أن يكون هذا التيمم لصلاة العصر.

وإن شئت غيرت العبارة فقلت: إن الصلاة الثانية لم يدخل وقتها،

= صلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/١، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة. كلهم عن عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال يتيمم لكل صلاة.

قال ابن المنذر في الأوسط ٥٨/٢: «وحديث ابن عمر أحسنها إسناداً» أ.هـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/١: إسناد صحيح.

وتعقبه ابن التركماني في الجواهر النقي ٢٢١/١ فقال: «فيه عامر الأحول عن نافع، وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل، وفي سماعه من نافع نظر» أ.هـ.

وقال ابن حزم في المحلى ١٣١/٢: «والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح» أ.هـ.

وقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥٤/٣ أن أبا حاتم وابن حبان وغيرهما وثقوا عامر الأحول.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٤/٢١٥، كتاب الطهارة، باب كم يصلى بتيمم واحد؟ وابن المنذر في الأوسط ٥٧/٢، كتاب التيمم، ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه، والدارقطني في سننه ١٨٥/١، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/١، ٢٢٢، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة. كلهم عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى.

والحسن بن عمار متروك، كما قاله الحافظ في تقريب التهذيب ص (١٦٢).

قال ابن المنذر في الأوسط ٥٨/٢: «أما حديث ابن عباس فغير ثابت عنه» أ.هـ.

وقال ابن حزم في المحلى ١٣١/٢: «أما الرواية عن ابن عباس فساقطة؛ لأنها من طريق الحسن بن عمار وهو هالك» أ.هـ.

ولم يفتقر إلى التيمم لها، وكل تيمم مستغنى عنه غير مضطر إليه لم يجز أداء الفرض به. دليله: التيمم مع وجود الماء.

ونقول أيضاً: إن التيمم طهارة بدل قد قصرت عن المبدل، فقصرت عنه في الوقت أيضاً؛ لأنها لا ترفع الحدث.

وأيضاً فإن عليه طلب الماء وهو محدث للصلاة الأولى، فإذا لم يجد الماء بعد الطلب تيمم، فكذلك عليه في الصلاة الثانية مثل ما في الأولى، فإذا لم يجد الماء وجب عليه التيمم؛ لأنهما قد اشتركا في وجود الطلب لهما من أجل الحدث، والمتيمم محدث عند الصلاة الثانية لا محالة.

فإن قيل: لا نسلم أن عليه طلب الماء.

قيل: حقيقة قول القائل لم أجد كذا : معناه طلبت فلم أجد، وإن وقع ذلك على غير طلب فهو (*) مجاز، ويكون معناه: لم أقدر.

على أننا لا نعلم أحداً من الناس يريد الصلاة وهو محدث إلا وهو يطلب الماء، سواء كان الماء في رحله أو أبعد منه إلا أن يكون جالساً في الماء فإنه قادر، أو من يسقط عنه استعمال الماء مع وجوده لعذر فإن هذا غير مراد بالآية، وإنما الآية في غير المعذورين.

وأيضاً فقد حكي عن أبي حنيفة أن المحدث لا يجوز له التيمم لصلاة المغرب قبل وقتها^(١). فإن ثبت هذا من مذهبه فإنه إذا جمع بين صلاة العصر والمغرب بتيمم واحد فقد صار متيمماً لصلاة المغرب قبل

(*) نهاية الورقة ٢٠ أ.

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه-.

وقتها، فنقض أصله في ذلك.

ويجوز أن يقال له: كل متيمم قبل وقت الصلاة لا يجوز له ذلك ،
دليله صلاة المغرب.

وأيضاً فإن أبا حنيفة يقول: إن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة^(١)، فنقول: إذا توضأت لوقت الظهر وصلت الظهر، ثم دخل وقت العصر وجب عليها أن تتوضأ أيضاً لوقت العصر، ولا يجوز أن تصلي العصر بطهارة الظهر، بل المستحاضة -عنده- تصلي الفوائت بطهارة واحدة. وعندي أن المستحاضة إذا لم يكن دمها متصلاً، وكانت صلاتها تسلم بالوضوء توضأت^(٢). فإذا ثبت أنها لا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد قلنا: هما صلاتا فرض فوجب أن لا يجوز الجمع بينهما بطهارة ضرورة، فكذا في التيمم؛ لأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين صلاتي فرض.

ونقول أيضاً: إن التيمم بدل عن مبدل فيجب أن لا يجوز قبل وجوبه، ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت. دليله سائر الأبدال التي لا تجوز قبل وجوبها.

فإن قيل: فقد روي في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج»^(٣)، فجعله وضوءاً له أبداً.

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٢٣).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٤٣٧، ٤٣٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

وأيضاً فإنه طهارة يؤدي بها النفل فجاز أن يؤدي بها الفرض.
أصله الطهارة بالماء.

قيل: عن الخبر جوابان:

أحدهما: أنه يقتضي أن الصعيد وضوء ومما يتطهر به، نحن
نقول بذلك، وهل يفعله عن كل صلاة أم لا؟ ليس فيه.

والجواب الآخر: هو أن الصعيد اسم للجنس، والوضوء للجنس،
فصار جنس الصعيد كجنس الوضوء، فينبغي أن يستوفى جنس
التييم بجنس الصلاة، وإذا تيمم مرة واحدة للصلوات كلها فهو بعض
جنس التيمم لا كله.

وكذلك إن استدلوا بقوله: «التييم طهور المسلم وإن لم يجد الماء
عشر حجج»^(١)، فإن التيمم اسم لجنس التيمم فينبغي أن يستوفى كل
التييم لكل الصلوات فيصير لكل صلاة تيمم، وهو أيضاً دليلنا؛ لأن
التييم هو القصد والفعل، ونحن نأمر به عند كل صلاة فريضة حتي
يستوفى جنسه لجنس الفرائض.

وأما قياسهم على الطهارة بالماء فإنه فاسد الموضوع؛ لأنه لا
يجوز اعتبار الفرض بالنفل. ألا ترى أنه يجوز أن يترك في النفل ما لا
يجوز تركه في الفرض؛ لأن النفل أخفض رتبة من الفرض فيجوز أن
يصلي النفل جالساً مع قدرته على القيام، ويجوز ترك القبلة في النفل
في السفر مع القدرة، ولا يجوز ذلك في الفرض، فكذلك يجوز أن
يجمع في التيمم بين صلاتي نفل، ولا يجوز الجمع به بين صلاتي
فرض.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

وعلى أن المعنى في الطهارة بالماء أنه يرفع الحدث، فلهذا يصلي به ما شاء، وليس كذلك التيمم؛ لأنه لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به فعل الصلاة، ولأنها طهارة ضرورة فلا يجوز أن يستباح بها ما يستباح بالطهارة، كطهارة المستحاضة.

فإن قيل: فإن الأصول موضوعة على أن حكم الأبدال حكم المبدلات، فكل ما يستباح بالمبدل يستباح بالبديل، كالصوم في الكفارة، كذلك أيضاً التيمم لما كان بدلاً عن الماء وجب أن يستباح به من الصلاة ما يستباح بمبدله.

وأيضاً فلو أوجبنا التيمم لكل صلاة لأوجبنا من حدث واحد طهارتين من جنس واحد، وهذا لا يوجد في الأصول. ألا ترى أنه لو أحدث لم يوجب طهارتين من جنس واحد.

قيل: أما قولكم : إن حكم الأبدال حكم المبدلات فإنه باطل على مذهبكم بالمسح على الخفين ، هو بدل من غسل الرجلين، ولا يستباح به ما يستباح به إذا غسل الرجلين؛ لأنه إذا غسل رجله صلى لغير توقيت، وفي مسح الخفين توقيت^(١).

وقولكم: إننا نوجب طهارتين من جنس واحد من حدث واحد، فإننا نقول : قد يجوز مثل هذا. ألا ترى أنه لو لم يجد الماء فتييم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، ثم انقلب الماء قبل استعماله فإن عليه أن يتيمم دفعة أخرى، وهما تيممان لحدث واحد، فسقط ما قلتموه بمحدث لا يزول حدثه، فإذا تيمم لصلاة وصلها انتقض حكم

(١) التوقيت في المسح على الخفين مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٢٥٩).

تيممه، فهو كما يتوضأ ويصلي ثم يحدث فإنه يتوضأ للصلاة الأخرى (٥٠).

فإن قيل: هذا يمنع من الجمع بين الصلاتين؛ لأنه إذا صلى صلاة بالتيمم، وأراد أن يجمع بينها وبين الأخرى، مثل صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر، فتشاغله بطلب الماء للثانية فإن لم يجده تيمم يخرجها عن الجمع بين الصلاتين، وقد أبيح له الجمع بينهما لعذر السفر أو المرض، وصورة الجمع أن تكون الصلاة الثانية تالية للأولى لا فصل.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن صورة الجمع تقديم الثانية إلى وقت الأولى، وإن انفصل بينهما بركعتين^(١) تنفل جاز، فلا يمنعه الفصل القريب.

والجواب الثاني: هو أن ما يمنع من الفصل بينهما إذا كان الفصل لا لأجل أسباب الصلاة، فأما إذا كان بأسباب الصلاة لم يمنع. ألا ترى أنه قد يفرغ من الصلاة الأولى ثم يجوز أن يؤذن للثانية ويقيم، ولم يمنع هذا من الجمع، لأن الأذان والإقامة من شعار الصلاة، فهو كالشروع فيها، فكذلك طلب الماء والتيمم من شعار الصلاة فهو كالشروع فيها، وكذلك لو وجب عليه صلاتان فائتتا على ظهر الروايتين عن مالك - رحمه الله -^(٢).

ونقول أيضاً: إنه قد صارت الصلاة علة في وجوب الطهارة، كما

(*) نهاية الورقة ٢٠ ب.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «وإن انفصل...»، ولعل صوابها: «وإن فصل بينهما بركعتين».

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٢٨).

أن السهو فيها علة في وجوب سجوده، فكل مصل تجب عليه الطهارة، كما أن كل ساه يجب عليه سجود السهو، فإذا صلى صلوات بوضوء واحد حصل طاهراً في كل صلاة، وإذا صلى صلوات بتيمم واحد لم يحصل طاهراً ارتفع حدثه في كل صلاة ، وإنما يحصل مستباحاً للصلاة بالتيمم، وهو محدث.

فإن احتجوا بحديث عبد الرحمن بن عوف وأنه ابتغى يوماً ماء فلم يجده فتمسح بالتراب ثم صلى، ثم أدركته السبحة فصلاها ولم يتوضأ، وقال: أنا طاهر ولو أدركني وقت صلاة أخرى لم أبال أن أصلي بتمسحي من التراب الذي تمسحت به إلا إن أحدثت شيئاً فأتوضأ^(١).

(١) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة على أهل المدينة ٥١/١، باب التيمم، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عمران بن أبي الفضل عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط أنه أخبره عن محمد بن المنكر أن عبد الرحمن بن عوف فذكره.

وهذا الأثر ضعيف من وجهين:

الأول: الانقطاع بين محمد بن المنكر وعبد الرحمن بن عوف رحمهما الله، فإن عبد الرحمن ابن عوف توفي سنة (٢٢) هـ. ومحمد بن المنكر ولد بعد ذلك بكثير، فقد ولد في حوالي سنة (٦٠) هـ.

ينظر: تهذيب ٣٠٢/٥، ٣٠٣.

الثاني: أن فيه عمران بن أبي الفضل.

قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال عنه العقيلي: حديثه غير محفوظ روى مناكير. وقال عنه ابن حبان: شيخ يروي عن نافع، روى عنه أهل الشام، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يحل كتابته حديثه إلا على سبيل التعجب.

ينظر: كتاب المجروحين ١٤٢/٢، لسان الميزان ٣٤٩/٤.

وبما رواه هشام بن حسان^(١) عن الحسن قال: التيمم بمنزلة الوضوء، إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث^(٢).

قيل: أما حديث عبد الرحمن فإن راويه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف جداً^(٣).

وأيضاً فإن هذا مذهب عبد الرحمن، وقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو ما ذكرناه عن علي وابن عباس وابن عمر فإنهم كانوا

(١) هو أبو عبد الله هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي البصري. روى عن محمد بن سيرين وسهيل بن أبي صالح وعكرمة وأبي مجلز وغيرهم. وروى عنه: حماد بن سلمة وحماد بن زيد والثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم. قال عنه ابن حجر: «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال: لأنه قيل: كان يرسل عنهما». أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٦) هـ وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ١٨١/٣٠-١٩٣، تقريب التهذيب ص (٥٧٢).

(٢) أخرجه من هذه الطريق محمد بن الحسن في كتاب الخجة على أهل المدينة ٥٢/١، باب التيمم. وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن مقال كما تقدم. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب كم يصلى بتيمم واحد؟ عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/١، كتاب الطهارة، في التيمم كم يصلي به من صلاة؟ عن هشيم بن يونس عن الحسن. وأخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه ٥٣١/١، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٣٢/١: «وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وحماد بن سلمة في مصنفه» اهـ مختصراً.

(٣) إذا حدث عن غير أهل بلده، أما إذا حدث عن أهل بلده فصدوق في روايته عنهم. وقد تقدم بيان ذلك في ترجمته ص (٥٩٥). وانظر ما تقدم ذكره من الاعتراضين على أثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عند تخريجه.

يتيممون لكل صلاة^(١)، وقول الجماعة، وفيهم علي عليه السلام - وهو إمام - أولى من قول عبد الرحمن بن عوف.

على أن قول عبد الرحمن ذلك يدل على أنه كان يتيمم مع وجود الماء؛ لأنه قال: إلا أن أحدث شيئاً فأتوضأ، ولم يقل: فأتيمم، وهذا لا يجوز.

وما روي عن الحسن فقد عارضه ما رواه حارث العكلي^(٢) عن إبراهيم النخعي قال: يتيمم لكل صلاة^(٣)،

(١) سبق تخريج هذه الآثار ص (١١٣٢).

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي. روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وعمار بن القعقاع وعبد الله بن نجي الحضرمي وغيرهم. وروى عنه: محمد بن عجلان ومنصور بن زاذان وخالد بن دينار ورفاعة بن إياس وغيرهم. كان فقيهاً من أصحاب النخعي من عليتهم، وكان ثقة في الحديث. روى له البخاري مقروناً بغيره، وروى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

ينظر: تهذيب الكمال ٣٠٨/٥، ٣٠٩، تهذيب التهذيب ٤٢١/١، ٤٢٢.

(٣) لم أجد من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف. وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٥/١، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد؟. عن الحسن بن عمار عن الحكم ومنصور عن إبراهيم النخعي به. والحسن بن عمار متروك الحديث، كما قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص (١٦٢).

وأخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١١٤/٥/٤، عن عمران القطان عن قتادة عن إبراهيم به.

وعمران القطان قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٢٩): صدوق بهم. وقد روي عن إبراهيم ما يخالف هذا، فقد روى محمد بن الحسن في كتاب الحجة على أهل المدينة ٥١/١، باب التيمم، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٦٠/١، كتاب الطهارات، في التيمم كم يصلي به من صلاة. عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث.

وقد ذكرنا ذلك عن جملة من التابعين^(١).

وعلى أن قول علي وابن عباس وابن عمر أولى؛ لأنه كإجماع الصحابة.

وقد قيل: إن الوضوء كان واجباً في أول الإسلام على الناس لكل صلاة، سواء كانوا محدثين أو متطهرين، فلما صلى النبي ﷺ صلوات بطهر واحد^(٢) علم أن ذلك قد نسخ، وبقي على ذلك علي وابن مسعود وابن عمر إلى أن ماتوا - رضي الله عنهم - ، فعلم أنهم كان يستحبون ذلك^(٣)، وبقي المتيمم على أصله؛ لأنه بدل الوضوء الذي كان واجباً لكل صلاة لم ينسخ، ولا يجوز نسخه بقياس خاصةً وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر على ذلك.

وقد قيل: إن الوضوء لكل صلاة مخصوص بفعل النبي ﷺ حين جمع الصلوات عام الفتح بوضوء واحد، وهذا كله يدل على أن المفهوم من قوله - تعالى -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة، والله أعلم.

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٢٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٢٩).

(٣) جاء عن علي وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما يتوضآن لكل صلاة. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨/١، كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/١، ٤٣، ٤٥، الطهارة ، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ؟.

فصل

ويجوز للمتيمم أن يصلي بالمتيممين والمتطهرين جميعاً^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).

وحكي عن ربيعة^(٤) ومحمد بن الحسن^(٥) أنه لا يجوز أن يصلي بالمتطهرين، ويصلي بالمتيممين.

قال محمد: بلغنا ذلك عن علي- رضوان الله عليه -^(٦).

(١) ينظر: المونة الكبرى ٥٢/١، التفریع ٢٠٣/١، الإشراف ٢٣/١، الاستذکار ٢٠/٢، الذخيرة ٣٦٨/١.

(٢) ينظر: الأصل ١٠٥/١، المبسوط ١١١/١، بدائع الصنائع ٥٦/١، الهداية ٥٧/١، البحر الرائق ٣٨٥/١.

(٣) ينظر: المذهب ٣٧/١، المجموع ١٦٢/٤، روضة الطالبين ٢٥١/١، مغني المحتاج ٢٤٠/١، نهاية المحتاج ١٧٣/٢.

(٤) ينظر: المونة الكبرى ٥٢/١، الأوسط ٦٨/٢.

(٥) ينظر: المراجع السابقة هامش (٢).

لم يذكر المؤلف -رحمه الله- قول الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد بجواز إمامة المتيمم المتوضئين.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣٣/١-١٣٥، المغني ٦٦/٣، المحرر ١٠٥/١، الفروع ٢١/٢، الإنصاف ٢٧٦/٢.

(٦) ينظر: الأصل ١٠٥/١.

وأثر علي عليه السلام في كراهية إمامة المتيمم للمتوضئين رواه مسدد في مسنده، كما في المطالب العالية ١٢١/١، كتاب الصلاة، باب شروط الأئمة، وابن المنذر في الأوسط ٦٨/٢، كتاب التيمم، ذكر إمامة المتيمم المتوضئين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب كراهية من كره ذلك -يعني إمامة المتيمم المتوضئين-، وقال عقبه: «وهذا إسناد لا تقوم به حجة».

وذلك لأن في إسناده الحارث الأعور، وهو كذاب، كما تقدم ذكر ذلك في ترجمته ص (٧٩٢).

والدليل لقولنا: ما وري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان متيمماً
جنباً فصلى بعمار وبآخرين كانوا معه من الصحابة، وهم متطهرون^(١).
وأيضاً ماروي عن عمرو بن العاص -حيث كان والياً- قال:
فتيممت وصليت بالناس^(٢)، ولم يفرق.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٦٨/٢، كتاب التيمم، ذكر إمامة التيمم المتوضئين،
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب التيمم يؤم المتوضئين.
ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ٥٣١/١، كتاب التيمم، باب الصعيد
الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.
قال ابن حجر في فتح الباري ٥٣٢/١: « وصله ابن أبي شعبة والبيهقي وغيرهما،
وإسناده صحيح » اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٣/٤، ٢٠٤، وأبو داود في سننه ٢٣٨/١، كتاب الطهارة،
باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟ والدارقطني في سننه ١٧٨/١، كتاب الطهارة،
باب التيمم، والحاكم في المستدرک ١٧٧/١، ١٧٨، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن
الكبرى ٢٢٥/١، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من
شدة البرد، وفي الخلافيات ٤٧٨/٢-٤٨٠، كتاب الطهارة. كلهم عن يزيد بن أبي
حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
فذكره.

وقال البيهقي في الخلافيات ٤٨٠/٢: « هذا مرسل ، لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير
من عمرو بن العاص. والذي روي عن عمرو بن العاص في هذه القصة متصلاً ليس
فيه ذكر التيمم » اهـ.

وهو يشير بذلك إلى ما رواه أبو داود في سننه ٢٣٩/١، كتاب الطهارة، باب إذا خاف
الجنب البرد أتيتم؟ وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٠٤/٢، ٣٠٥، كتاب
الطهارة، باب التيمم، والدارقطني في سننه ١٧٩/١، كتاب الطهارة ، باب التيمم،
والحاكم في المستدرک ١٧٧/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/١،
كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد، وفي
الخلافيات أيضاً ٤٨٠/٢، ٤٨١، كتاب الطهارة. كلهم عن عبد الرحمن بن جبير =

وأيضاً فإن كل من جاز له أن يصلي بالمتيممين جاز له أن يصلي بالمتوضئين، أصله المتطهر بالماء.

= عن أبي قيس -مولى عمرو بن العاص - أن عمرو بن العاص كان على سرية، وأنه أصابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتملت الباردة، ولكني ما رأيت برداً مثل هذا ، هل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا لا . فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ ، سأل رسول الله ﷺ : « كيف وجدتم عمراً وصحابته؟ » . فأتوا عليه خيراً ، وقالوا: يارسول الله ، صلى بنا وهو جنب. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله، فأخبره بذلك، وبالذي لقي من البرد. فقال : يارسول الله، إن الله - تعالى- قال ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ، ولو اغتسلت مت. فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

والحديث بلفظ التيمم أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمرىض ٥٤١/١، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

قال ابن حجر في فتح الباري ٥٤١/١: « هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم، ...، وإسناده قوي » ا. هـ.

وقد حاول البيهقي الجمع بين الروایتين فقال في السنن الكبرى ٢٢٦/١ بعد روايته لهما: « ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً ، وغسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي » ا. هـ .

وقد نقل النووي كلام البيهقي المتقدم ثم قال عقبه: « وهذا الذي قاله البيهقي متعين؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الروایتين تعين » أ . هـ.

ينظر: المجموع ٣١٢/٢ .

قلت: وقد أخرج ابن المنذر في الأوسط ٢٧/٢، كتاب التيمم، ذكر تيمم الجنب إذا خشى على نفسه البرد، الحديث بلفظ التيمم بسند متصل لا انقطاع فيه فذكر الواسطة بين عبد الرحمن بن جبیر وبين عمرو بن العاص ﷺ وهو أبو قيس - مولى عمرو بن العاص-.

ولم أر من نبه إلى إسناده ابن المنذر هذا، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، فيحتمل أن هذا إسناده متصل تفرد به ابن المنذر، ويحتمل أنه سبق قلم، وأن ذكر الواسطة ههنا خطأ، والله أعلم.

فأما ما ذكره عن علي فإنه لا يصح عنه، ولو صح لكان قول
الأكثر من الصحابة - رضوان الله عليهم - أولى.
ويجوز أن يكون كرهه، ونحن نكرهه، وجوازه بالقياس، ويقول ابن
عباس وعمرو بن العاص.

فصل

قد مضى الكلام (*) على أنه لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، وتضمن أنه لا يجوز قبل الوقت، ورأيت أن أجرد الكلام في أنه لا يجوز التيمم قبل وقت الصلاة، وأن من شرطه دخول الوقت^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم قبل دخول الوقت^(٣).

قالوا: لأن كل طهارة صح أن يؤتى بها بعد الوقت صح أن يؤتى بها قبله، كالطهارة بالماء.

والدليل لقولنا: ما تقدم ذكره من قوله - تعالى - ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٤)، فأباح

(*) نهاية الورقة ١٨ أ .

(١) ينظر: الإشراف ٣٣/١، الكافي ١٨٣/١، بداية المجتهد ٤٩/١، الذخيرة ٣٦٠/١، مواهب الجليل ٣٥٥/١.

(٢) ينظر: الأم ٦٢/١، مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٦٢/١، المهذب ٣٤/١، روضة الطالبين ١١٩/١.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠٩/١، بدائع الصنائع ٥٥/٥٤/١، المختار ٢١/١، تبين الحقائق ٤٢/١، ملتقى الأبحر ٣١/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد ورد عن الإمام أحمد روايتان في هذه المسألة:

الأولى: لا يجوز أن يتيمم قبل دخول الوقت - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب -.

والثانية: يجوز التيمم قبل دخول الوقت، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر: الهداية ٢٠/١، المغني ٣١٣/١، المحرر ٢٢/١، المبدع ٢٠٦/١، الإنصاف ٢٦٣/١.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

التيمن إذا لم يجد الماء بشرط أن نكون قياماً إلى الصلاة، وقبل دخول الوقت لا نكون قائمين إلى الصلاة.

وأيضاً فإنه يكون متيمماً للفرض في وقت هو مستغن عن التيمم فيه فوجب أن لا يصح له ذلك، أصله إذا تيمم مع وجود الماء وقدرته على استعماله. ولا يلزم على هذا التيمم للنفل قبل وقته؛ لأنه غير مستغن عنه للنفل؛ إذ لا وقت له معين.

فإن قيل: هو منتقض به إذا تيمم في أول الوقت فإنه يصح أن يصلي به الفرض وإن كان مستغنياً عنه؛ لأنه يجوز له أن يصلي به في آخر الوقت.

قيل: إذا دخل الوقت فقد لزمه الفرض، ومن لزمه الفرض لا يقال: إنه مستغن عن أداء فرضه.

وأيضاً فإن التيمم أبيح للضرورة على وجه الرخصة؛ بدليل أنه لا يتيمم مع قدرته على استعمال الماء، وما أبيح للضرورة والحاجة لا يستباح قبل وقت الحاجة ووجودها، مثل أكل الميتة وغيرها، ومثل طهارة المستحاضة.

فأما قياسهم على الطهارة بالماء فنقول: المعنى في ذلك أنها أبيحت لا لضرورة، وما جاز من غير ضرورة وحاجة جاز أن يؤتى به من غير حاجة، كسائر المأكول المباحة، وما أبيح لحاجة وضرورة فلا بد فيه من وجود الضرورة والحاجة كما ذكرنا في أكل الميتة، والله أعلم.

فصل

وطلب الماء من شرط صحة التيمم عندنا^(١)، وعند الشافعي^(٢).
وقال أبو حنيفة وصاحبناه: لا يفتقر إلى طلب الماء^(٣)؛ لقوله -
تعالى-: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٤)، ومن عدمه من غير
طلبه فهو غير واجد له.

ولأنه إذا كان واجداً للرقبة في الكفارة لزمه أن يعتقها، ثم لو لم
يجدها لم يلزمه أن يطلبها في المواضع، بل يجوز له الانتقال إلى
الصوم، كذلك الماء.

والدليل لقولنا: ماذكروه من دليلهم من قوله -

(١) ينظر: الإشراف ٣٤١، الكافي ١٨٣/١، بداية المجتهد ٤٨/١، الذخيرة ٣٣٥/١،
القوانين الفقهية ص (٣٠).

(٢) ينظر: الأم ٦٣، ٦٢/١، مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٦٣/١، المذهب ٢٤/١،
حلية العلماء ٢٤٤/١.

(٣) إن لم يغلب علي ظنه قرب الماء.
أما إن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه.
ينظر: بدائع الصنائع ٤٧/١، الهداية ٢٧/١، الاختيار ٢١/١، تبين الحقائق ٤٤/١،
ملتنقى الأبحر ٣٢/١.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد ورد عن الإمام أحمد فيمن عدم الماء ولم يتحقق عدم وجوده روايتان:
الأولى: يلزمه الطلب - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة -.
والثانية: لا يلزمه الطلب.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣٢/١، الهداية ٢٠/١، المغني ٣١٣/١،
المحرر ٢٢/١، الإنصاف ٢٧٤/١، ٢٧٥.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

تعالى:- ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، وحقيقة هذا: أنه لا يقال لمن لم يطلب الشيء: إنه لم يجده، وإنما يقال: ليس هو عنده، فإذا وجده من غير طلب لا يقال: إنه وجده ، بل يقال: أصابه إن كان عنده.

وأما عتق الرقبة في الكفارة فإنه لا خلاف أنه لا يجوز له الانتقال إلى الصوم إلا بعد أن يطلب الرقبة أو يطلب ثمنها في ملكه، فإن وجد الثمن طلب الرقبة للشراء، فأما قبل الطلب في ملكه فلا يجوز له^(١)، كذلك الماء يطلبه أو ثمنه ليبتاعه، والعلة فيه: أنه بدل عن مبدل مرتب فوجب أن لا يجوز له الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل في الموضع الذي يطلب مثله فيه. أصله طلب الرقبة أو ثمنها في الملك ، وطلب الماء في المواضع، مثل الآبار والحياض والرفقة، ومواضع بيعه.

واحترزنا بقولنا: « مرتب » من مواضع التخيير في جزاء الصيد، وما أشبهه؛ لأنه ليس بمرتب ، وبا لله التوفيق.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٧/٥، العناية ٢٦٥/٤، الكافي لابن عبد البر ٦٠٦/٢، ٦٠٧، التاج والإكليل ١٢٧/٤، المهذب ١٤٦/٢، ١٤٧، مغني المحتاج ٣٦٤/٣، ٣٦٥، المغني ٨١/١١، المبدع ٥٠، ٤٩/٨.

[٦٠] مسألة

ويجوز للحاضر إذا تعذر عليه الماء، وخاف فوات الوقت أن يتيمم،
مثل أن يبعد منه، أو يكون في بئر فالى أن يعالجه تطلع الشمس ولم
يكن صلى الصبح فإنه يتيمم ويصلي، ولا يعيد الصلاة^(١)، وبه قال
الأوزاعي^(٢).

وقد روي عن مالك أنه يعالجه وإن طلعت الشمس.

وروي عنه أنه يصلي بالتيمم ويعيد الصلاة^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤)، وداود: لا يصلي أصلاً، ويتعلق الفرض بذمته
إلى أن يقدر على الماء.

وقال الشافعي: يلزمه أن يتيمم ويصلي، وإذا وجد الماء أعاد
الصلاة^(٥)، وهذا موافق لإحدى الروايات عن مالك.

(١) ينظر: المونة الكبرى ٤٧/١، الإشراف ٣٥، ٣٤/١، الاستنكار ١٧/٢، الذخيرة
٣٤٤/١، ٣٤٥، القوانين الفقهية ص (٢٩).

(٢) ينظر: الأوسط ٣٠/٢، المغني ٣٤٥/١.

(٣) ينظر: المراجع السابقة هامش (١).

(٤) ينظر: المبسوط ١٩٩/١، الهداية ٢٧/١، الاختيار ٢٢/١، تبين الحقائق ٤٣/١، ملتقى
الأبحر ٣٢/١.

(٥) هذا وجه عند الشافعية، ذكره النووي، وقال عنه: « وهذا الوجه شاذ وليس بشيء ».
ومذهب الشافعي في هذه المسألة: أنه لا يجوز أن يتيمم مع وجود ماء يقدر على
استعماله ، سواء خاف خروج الوقت لو توضأ به أم لا .
ينظر: الحاوي الكبير ٢٨١/١، ٢٨٢، المجموع ٢٦٦/٢، روضة الطالبين ٩٦/١، أسنى
المطالب ٧٣/١، فتح الوهاب ١١٢/١ .
=

والدليل لقولنا في أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد: ما روي عن أبي ذر قال: اجتويت المدينة فانتقلت بأهلي إلى الرِّبْذَةِ^(١)، وكنت أجنب وأعدم الماء خمسة الأيام والستة. فأتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج»^(٢)، والدليل منه على وجهين:

أحدهما: أنه عم بجعل الصعيد الطيب وضوء المسلم فلم يفرق بين حاضر ومسافر.

والثاني: أنه ورد خاصاً في المقيم؛ لأن أبا ذر انتقل بأهله إلى الرِّبْذَةِ مقيماً بها معهم.

وأيضاً قول النبي ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فإني

= لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أنه لا يجوز له أن يتيمم ولو خاف فوات وقت المكتوبة، - وهذه الرواية هي المذهب -.

والثانية: يجوز له أن يتيمم إذا خاف خروج الوقت، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣٥/١، الهداية ٢١/١، المغني ٢٤٥/١، المحرر ٢٣/١، الإنصاف ٣٠٣/١.

(١) الرِّبْذَةُ: -بفتح أوله وثانيه- من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق. وأرض جَوِيَّة غير موافقة.

ينظر: معجم البلدان ٢٤/٣، والنهية في غريب الحديث والأثر ١٨٣/٢، والقاموس المحيط ٥٦٣/١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

أدركتني الصلاة تيممت وصليت»^(١)، وهذا عام لم يخص سفراً من حضر ، فهو على عمومته إلا أن يقوم دليل .

يجوز أن نستدل^(*) بقوله - تعالى- : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾^(٢)، وهذا عام فيمن لم يجد الماء وعدمه فإنه يتيمم إلا أن تقوم دلالة .

هذا على أبي حنيفة؛ لأن الشافعي يوافقنا على أنه يتيمم .

فإن قيل: هذه الآية حجة لنا؛ لأنه -تعالى- أباح التيمم بشرط المرض والسفر، فلو جعلناه عمومًا في كل محدث حاضر ومسافر لكان ذكر المرض والسفر لغوًا لافائدة فيه، وإن جعلنا نفس المرض والسفر بمنزلة الحدث كان ساقطًا، فعلمنا أن المرض والسفر خصا في جواز التيمم عند عدم الماء .

قيل: هذا فاسد، وإنما ذكر السفر والمرض لمعنى، وهو أنه لو لم يذكرهما لجاز أن يظن ظان أن المرض لشدته وما قد أبيح للإنسان فيه من الفطر والجمع بين الصلاتين وأنه يثقل عليه ما لا يثقل على الصحيح، وكذلك مشقة السفر وقلة المياه في غالب الحال ما يجوز مع ذلك سقوط الطهارة جملة، كما سقط عن المسافر نصف الصلاة، فقليل: تيمموا مع عدم الماء سواء كنتم حاضرين أو مسافرين أو مرضى تلحقكم المشقة، فإن الطهارة بالماء أو التيمم لا بد منه مع القدرة عليه، ويصير تقدير الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وإن كنتم

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٦٧) .

(*) نهاية الورقة ١٨ ب .

(٢) سورة المائدة، آية (٦) .

- خطاباً لهم أيضاً - يامحدثين على حال مرض وسفر فلم تستطيعوا استعمال الماء فتيّموا، فهو خطاب للمحدثين على اختلاف صفاتهم إذا لم يجدوا الماء تيمّموا.

وأيضاً فإنه لا يمتنع أن يخرج الخطاب على الغالب، يتعذر^(١) معه التمكن من الماء، وكذلك المريض إذا اشتد مرضه خاف استعمال الماء، فخرج الكلام على الأغلب ويكون غير المريض والمسافر عند تعذر استعمال الماء ودخول وقت الصلاة بمنزلةتهما وفي حكمهما؛ لأن المعنى موجود في الجميع، كما ذكر الرهن بشرط السفر؛ لأن الغالب منه عدم الشهود، ثم قد ثبت جواز الرهن في الحضر كجوازه في السفر؛ ولم يبح التيمم الذي هو بدل الماء إلا لمراعاة وقت الصلاة وخوف فواتها عند تعذر استعمال الماء، وهذا المعنى في الحاضر موجود، كما يوجد فيه لو كان مريضاً أو مسافراً، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم﴾^(٢) فخرج الكلام على الغالب من أمر الربيبة أنها تكون مع الزوج، ولو لم تكن عنده مع أمها لكانت أيضاً محرمة عليه؛ لأن المعنى الموجب للتحريم فيها موجود.

ثم لو ثبت أن المرض والسفر شرطان في إباحة التيمم لم يمتنع أن يلحق بهما غيرهما بالقياس، فنقول: هو غير قادر على استعمال الماء، وقد لزمه فرض الصلاة فوجب أن يلزمه التيمم، أصله المسافر أو المريض.

أو نقول: المعنى في جواز التيمم للمريض أو المسافر هو توجه

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «يتعذر»، ولو قيل: «فيتعذر» لكان أولى.

(٢) سورة النساء، آية (٢٣).

الصلاة عليهما، وخوف فوت وقتها مع العجز عن استعمال الماء، وهذا موجود في الحاضر.

هذا قياس يلزم من يمنع التيمم أصلاً.

وأما من يلزمه التيمم ويوجب الإعادة فنقول: اتفقنا في المريض والمسافر أنهما إذا تيمما وصليا لم تجب عليهما الإعادة؛ لأنهما قد تيمما على ما أمرا به، وهذا موجود في الحاضر؛ لأنه مأمور بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء مع خوف^(١) فوت الوقت وحضوره، فإذا فعل التيمم على ما أمر به لم تلزمه الإعادة؛ لأن كل واجب مجزئ^(٢) في السفر والحضر؛ إذ قد أدى ما فرض عليه، ولو لزمته الإعادة مع فعله ما فرض عليه لم يكن فرق بين أن يفعل المأمور به فيطيع، أو يفعل المنهي عنه فيعصي، ولا يجزئه في الأمرين جميعاً، وهذا فاسد، بل قد رأينا في الشريعة ضد هذا، وهو أن الإنسان ينهي عن فعل شيء فيفعله فيقع موقع الصحيح، ويجزئ عن الفرض، ولا تجب فيه الإعادة، كالصلاة في الدار المغصوبة، والتوضؤ بالماء المغصوب، ولا يجوز أن يفعل الطاعة المأمور بها ابتداءً، فيقع موقع الفاسد حتي لا يجزئه، فإذا كان الحاضر قد تعذر عليه استعمال الماء، وخاف فوت الصلاة مأموراً بالتيمم، مطيعاً فيه فقد صلى على ما أمر به وأطاع، فلا ينبغي أن يقع موقع الفاسد الذي لا يجزئ وتجب فيه الإعادة.

فإن قيل: فقد رأينا من يفعل ما افترض عليه، وأمر به، ولا تسقط معه الإعادة، وهو مَوْقِعُ موقع الفاسد، مثل مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وصومه

(١) في المخطوطة: «وجوب»، وما زبته هو الصواب.

(٢) هذا أقرب رسم لها، وسياق الكلام في شيء من الغموض.

المفترض، فإنه مأمور بالمضي فيه فرضاً عليه، ومع هذا فعليه الإعادة.
قيل: هذه غفلة وسهو؛ لأن القضاء عن الحج والصوم الفاسد إنما
وجب بالفساد الذي تقدم على المضي في باقيه، وعوقب بالمضي فيه،
والحاضر إذا تعذر عليه استعمال الماء وخاف فوات الوقت صار مطيعاً
بالتيمم والصلاة ابتداءً، فاعلاً لما أمر به، لم يُفسد شيئاً يجب عليه
معه القضاء. فعروضه في الحج والصوم^(*) أن يؤمر قبل الدخول فيها
فيهما بالدخول، ويكون مطيعاً لم يتقدم منه إفساد، فدخل فيهما
بالأمر الممثل مطيعاً فيه فلا يجب عليه إعادة، فإن أفسد بعد الدخول
وجب القضاء بالإفساد، كما لو أفسد الحاضر ما دخل فيه من الصلاة
لوجب عليه القضاء، فصار تيمم الحاضر بمنزلة الليل للصائم، فإن
أمر بالدخول في التيمم والصلاة، ولم يطرأ عليه الفساد لم يجب
القضاء.

وأيضاً فإن الماضي في الحج الفاسد والصوم الفاسد مأموران
بذلك، فإذا فعلاً ما أمر به أجزأهما في المضي ولا يجزئهما في
إسقاط القضاء الواجب بالإفساد الذي هو غير المضي.

فإن قيل: هذا فاسد بالمصلوب، والذي تحت الهدم، والمحبوس في
الحش فإنهم مأمورون بالصلاة وعليهم الإعادة.

قيل: هؤلاء لا تجب عليهم الصلاة إذا لم يقدرُوا على الماء
والتيمم، ولا يجب عليهم القضاء، كالحائض والمغمى عليه؛ لأن المنع
أتاهم بغير اختيارهم حيث لا يمكنهم دفعه^(١).

(*) نهاية الورقة ١٠٢ أ .

(١) قال ابن عبد البر : هذه رواية منكورة عن مالك. ينظر الشافعي ٢١١/٢ .

ومن قال من أصحابنا: عليهم الإعادة ، فمعناه - عندي - : إذا كانوا على طهارة ولم يصلوا بالإيماء وغيره، ومعهم عقولهم، فتصير منزلتهم منزلة من وجب عليه التيمم فتيمم ولم يصل فعليه الإعادة^(١).
ثم هذا بعينه يلزمهم في المسافر إذا تيمم وصلى ينبغي أن تكون عليه الإعادة، وإن كان قد فعل المأمور به، كما ظنوا أنه يلزمنا فيما أوردوه.

فإن قيل: المسافر والمريض قد أبيح لهما الفطر في رمضان، ففعلا المأمور به ولم يسقط عنهما القضاء، فكذلك الحاضر يفعل التيمم والصلاة، ولا يسقط عنه^(٢) القضاء.

قيل: أيضاً هذا سهو؛ لأن الفطر رخصة ولم يفعل الصوم، والمتيمم فعل الواجب ، وفعل الصلاة، فلو رخص له في الخروج من الصلاة كما رخص للمسافر في الفطر لوجب عليه القضاء. ألا ترى أن المصلي لو رأى إنساناً يفرق، أو شيئاً له يتلف لخرج منها، وكان عليه القضاء؛ لأنه لم يصل ، فسقط ما ذكروه.

وعلى أن هذا نفسه يلزم في المسافر والمريض إذا عدما الماء وتيمما ثم صليا .

فإن قيل: فإن الله -تعالى- لما أباح التيمم بشرط المرض والسفر دل على أن ما عداهما بخلافهما .

(١) هذه من المسائل التي أفردها المؤلف -رحمه الله- بالبحث ، وسيأتي مزيد بيان لها ص (١٢٢٥).

(٢) في المخطوطة: «عنهما»، وما أثبتته هو الصواب.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أننا قد ذكرنا أن الحكم من نص الآية لم يعلق بشرط المرض والسفر، وإنما خصا بالذكر للمعنى الذي بيناه^(١).

والجواب الثاني: أن لو ثبت حكم دليل الخطاب لم يمتنع أن تقوم دلالة القياس، فيلحق المسكوت عنه بالمنطوق به، وقد ذكرنا دليل القياس.

ونقول: إن كل من لزمه فرض التيمم فتيمم فإنه يسقط فرضه كالمسافر.

وأيضاً فإن القادر على استعمال الماء لا يفترق حكمه بين أن يكون مقيماً أو مسافراً في سقوط الفرض عنه، فكذاك العادم للماء يجب أن لا يفترق حكمهما.

هذا يحتمل أن يلزم أبا حنيفة والشافعي.

ولنا أن نخص كل واحد منهما بلفظ فنقول: لما كان الواجد للماء، القادر على استعماله، وقد حضر وقت الصلاة يجب عليه استعماله، ولم يفترق حكم الحاضر والمسافر في وجوب استعماله، وجب أن يكون العادم للماء الذي لا يقدر على استعماله في وجوب التيمم عليه والصلاة به لا يفترق حكم المسافر والحاضر فيه؛ لأن وقت الصلاة قد حضر، ويخاف فواته. هذا على أبي حنيفة.

ونقول للشافعي: لما كان واجداً للماء إذا استعمله على ما أمر به لم يفترق حكم المقيم والمسافر فيه وجب أن يكون العادم له يستوي فيه

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٥٤).

المقيم والمسافر في أنه إذا فعله لم يجب عليه القضاء، كواجب الماء سواء.

فإن قيل: فإن قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١)، فشرط -تعالى- في جواز التيمم السفر، فلا يخلو أن يكون شرطاً في جواز التيمم، أو شرطاً في سقوط الفرض بذلك التيمم. فبطل أن يكون شرطاً في جواز التيمم؛ لأن المقيم - عندنا وعندكم - يتيمم، فدل أنه شرط في سقوط الفرض بذلك التيمم، ولم يوجد هنا سفر فلم يسقط فرضه.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أننا قد ذكرنا أنه ليس بشرط وإنما خص المرض والسفر بالذكر لما بيناه، لا على أن يكون شرطاً يتعلق الحكم به لا يجزئ مع عدمه^(٢).

والجواب الآخر: هو أن ظاهره شرط في جواز التيمم، ثم قامت دلالة على جواز التيمم ووجوبه مع عدم السفر، فسقط أن يكون شرطاً في الجواز، إذا سقط أن يكون شرطاً في إباحة التيمم -وقد وجب التيمم- سقط الفرض على ما شرحناه.

ثم لا يمتنع مع هذا أن تقوم دلالة تسقط الفرض [كما أسقطت مع التيمم]^(٣)، وقد ذكرنا قياساً يوجب ذلك.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٥٥).

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

فإن قيل: فإنه مقيم صحيح فوجب^(*) أن لا يسقط فرضه بالتيمم. أصله إذا كان واجداً للماء.

وأيضاً: فإن عدم الماء في الحضر عذر نادر لا يدوم؛ لأن الأوطان والبنيان لا تبنى على غير مياه، والأعذار النادرة لا تسقط الفرض، وإنما يسقطه الأعذار العامة السائدة ألا ترى أنه إذا لم يجد ماء ولا تراباً يصلي ويعيد ، وكذلك إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسه [و]^(١) سقط فرضها؛ لأنه عام يدوم، وكذلك سلس البول، وكذلك السفر، وكذلك الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لأنه لا تلحقها المشقة في قضاء الصوم؛ لأنه في السنة مرة ، والصلاة تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات فتلحقها المشقة في قضائها ، وكذلك نكتتهم.

والجواب أما قولهم: إنه مقيم صحيح فوجب أن لا يسقط فرضه بالتيمم، كواجد الماء غلط؛ لأن واجد الماء، القادر على استعماله منهى^ج عن التيمم، فإذا تيمم لم يجزئ في حضر ولا سفر، وعادم الماء مأمور بالتيمم، حتى إن لم يفعله عصي، فوجب أن يسقط فرضه، كالمسافر إذا عدم الماء، وهذا أولى من قياسهم؛ لأن رد المأمور بالتيمم إلى مثله أولى من رد المأمور بالتيمم إلى المنهي عن التيمم.

أما قولهم: إن عدم الماء في الحضر عذر نادر لا يدوم إلى آخر الفصل فعنه جوابان:

أحدهما: أن واجد الماء في السفر العام نادر، كما أن عادم الماء في الحضر عذر نادر، فلما ردوا واجد الماء في السفر إلى الغالب من

(*) نهاية الورقة ١٠٢ ب .

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

حكم الحضر ، لزم أن يُرد نادر، وواجد الماء في السفر نادر.
وعلى أن المسافرين ربما احتاطوا في جميع^(١) الماء خوفاً أن يقطع
بهم أكثر من احتياطهم في الحضر، ومع هذا فقد جوز لمن عدمه
التييم، فكذلك الحاضر.

على أن هذا يستمر لمن لا يوجب على الحاضر التيمم، فأما من
يوجب عليه كما يوجب على المسافر فينبغي أن يسقط فرضه
كالمسافر.

والجواب الآخر: أنه ساقط بمن لم يجد ما يستر عورته، فصلى
عُرِياناً فإنه نادر ويسقط فرضه إذا صلى، وكذلك الخائف من عدو
وسبع وأفعى وغيره، وهذا كله نادر.

فأما من صلى وعليه نجاسة فلا إعادة عليه؛ لأن إزالتها ليست
بفرض -عندنا-^(٢)، وقد قلنا: إن من لم يجد تراباً ولا ماء فإن الصلاة
تسقط عنه، ولو صلى لم تجب عليه الإعادة^(٣).

أما من سلس مذيّه وبوله فإن طهارته لا تنتقض، وليس عليه أن
يتوضأ لكل صلاة، وكذلك المستحاضة ليست بمحدثة -عندنا-^(٤).

ثم لو أوجبنا على هؤلاء الطهارة لم يكن هذا عاماً بل هو نادر؛
لأن العادة جارية بالحيز لا بالاستحاضة، فهي نادرة، وكذلك سلس

(١) هذا أقرب رسم لها، وتحتمل: «جمع»، وكلا الرسمين له معنى صحيح.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٣٦٩).

(٣) ينظر ما تقدم ص (١١٥٨، ١١٥٩).

(٤) ينظر ما تقدم ص (٤٢٣).

البول والمذي نادر، فإذا توضأ أو تيمم وصلى سقط فرضه وإن كان نادراً لولا ذلك لم يجب عليه التيمم.

وقد ثبت أيضاً أن التيمم يجب لمراعاة الوقت، والصلاة في وقتها بالتيمم الذي هو طهارة ناقصة أولى من الصلاة في غير وقتها بطهارة تامة، فإذا وجب التيمم لمراعاة الوقت لم تجب الإعادة في غير الوقت بالطهارة الكاملة؛ لأنها قد مضت في وقتها، كما مضت في السفر بالتيمم.

وأما قضاء الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة فهو حجة عليكم؛ لأن الصلاة لما كانت تتكرر ثم سقط قضاؤها فيجب إذا صلى من لزمه التيمم ألا يكون عليه قضاؤها؛ لأنه قد أداها على ما أمر به، فهو أولى بسقوط القضاء عنه من الحائض، وهو كالمسافر إذا تيمم. ألا ترى أن الحائض غير مخاطبة بالصلاة ولا بالصوم، ولو صلت وصامت لم يصح منها، وعادم الماء في الحضر مخاطب بالتيمم والصلاة، إن تركهما عصي كالمسافر سواء، فقد استويا في وجوب التيمم والصلاة فوجب أن يستويا في سقوط الفرض، كما استويا في فعل الصوم إذا صاما، وافترقهما في أن المسافر مرخص له في الفطر ولم يرخص للحاضر لا يضر في الجمع بينهما في الصلاة؛ لأن كل واحد منهما غير مرخص له في ترك التيمم والصلاة. ألا ترى أنهما قد استويا في الاجتهاد في القبلة، وكلفا طلبها، ووجب عليهما الصلاة إلى حيث يغلب على ظنهما؛ لمراعاة الوقت، وكذلك الخائف مسافراً كان أو حاضراً يجتهد في القبلة، فيصلي إليها مع القدرة ويصلي إلى غير القبلة مع عدم القدرة، وإن كانا يعلمان جهتها إذا لم يتمكن من الصلاة إليها، وهذا كله لمراعاة وقتها، إذا فعل ذلك على ما أمر به سقط فرضه في

الباب كله مستمر -عندنا-؛ لأن الصلاة في وقتها بالتيمم أولى منها في غير وقتها بالوضوء .

فإن قيل: فَجَوَّزُوا للحاضر أن يتم ويصلي الجمعة إذا خاف فواتها مع الإمام إلى أن يفرغ من الوضوء بالماء؛ لأنه إن (*) تشاغل بطلب الماء فاتته الجمعة مع الإمام، وكذلك يجب أن تجوز له الصلاة علي الجنابة في الحضر بالتيمم إذا خاف فواتها .

قيل: أما الجمعة فليس فيها نص لمالك، وقد قال بعض أصحابنا: إن القياس يوجب ذلك^(١)، فعلى هذا لا يلزم السؤال، وينبغي أن يكون هذا سؤالاً لأصحاب الشافعي؛ لأننا أَلْزَمْنَاهُمْ في الموضع الذي يوجبون فيه التيمم والصلاة كما نوجبه فقلنا: كل من وجب عليه التيمم والصلاة سقط فرضه، كالريض والمسافر، ونحن وهم نقول: لا يجب عليهم التيمم للجمعة وإن خافوا فوات الجماعة والماء موجود^(٢)؛ لأن الظهر هي الأصل، فإن فاتته فرض الجماعة فليس يفوته وقت الظهر وهو قادر على استعمال الماء، ووقت الظهر باق، فمن كان قادراً على الماء وخاف إن تشاغل به فاتته الجمعة مع الإمام فإنه لا يتيمم -عندنا وعند الشافعي-. فإن كان عادماً للماء ووجب عليه التيمم فلا فرق بين الجمعة وغيرها في أن فرضها يسقط بصلاته بالتيمم إن خاف فوات الوقت المضيق؛ لأن التيمم قد وجب عليه وكلف الصلاة، فلما وجب

(*) نهاية الورقة ١٠٢ أ .

(١) ينظر : مواهب الجليل ١/٣٢٩، حاشية الدسوقي ١/١٤٨ .

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/٣٢٩، حاشية الدسوقي ١/١٤٨، مختصر المزني ٨/١٠٠، الحاوي الكبير ١/٢٨١، ٢٨٢ .

عليه أن يتيمم ويصلي وفعل ذلك سقط فرضه، وليس الكلام في هذه المسألة فيمن يقدر على الماء ويخاف إن تشاغل به فات الوقت، وإنما الكلام في عادم الماء ولا يعرف له موضعاً فيجب عليه التيمم والصلاة، فإذا فعل ذلك قلنا: سقط فرضه.

فأما الذي يجد الماء في الحضر أو السفر فيخاف إن استعمله فات الوقت فإننا نقول: إن خاف فوات الوقت المضيق بتشاغله بالماء فإنه -عندنا- يتيمم ويصلي، والمخالف يقول: لا يتيمم مع وجوده إلا أن يخاف على نفسه التلف باستعماله وإن خاف فوات الوقت، وقد قال مالك -رحمه الله-: فيمن جاء ماء وخاف إن عاجله طلعت الشمس وفاتته صلاة الصبح فإنه يتيمم ويصلي^(١).

وقد ذكرت اختلاف الرواية عنه فيه^(٢). فعلى هذا ينبغي أن يفصل، فإن كان عادماً للماء أصلاً فإنه إذا خاف فوات الوقت المختار تيمم لكل صلاة، جمعة كانت أو غيرها، في سفر أو حضر. وإن كان واجداً للماء يخاف بتشاغله أن يفوته الوقت المضيق فإنه -عندنا- يتيمم ويصلي ويسقط فرضه؛ لأن التيمم جعل لمراعاة الوقت، إما المختار وإما المضيق.

وقد يجوز أن يفرق بين صلاة الجمعة وغيرها فنقول: إن الحاضر الذي عليه صلاة الجمعة إذا عدم الماء، وخاف فوتها مع الإمام فإنه لا يتيمم ويصبر حتى يجد الماء إلا أن يخاف فوات الوقت المضيق، مثل أن لا يصلوا الجمعة حتى يبقى من النهار قدر ثلاث ركعات ثم تغيب

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٤٧/١.

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٥١).

الشمس فإنهم يصلون الجمعة^(١)، فإن خاف فواتها تيمم وصلى، سواء كان عادماً للماء أصلاً أو واجداً له يخاف إن اشتغل به فاتته الجمعة، فأما إن صلاها الإمام في الوقت الأول أو الأوسط فإن المأموم لا يصليها بالتيمم؛ لأن الظهر هي الأصل. ألا ترى أنها تجب على الحاضر والمساfer والعبد والمرأة، والجمعة لا تجب إلا على الحاضر الحر الذكر، فإن فاتته الجمعة مع الإمام فإنما تقوته الجماعة، والوقت -الذي هو الظهر- باق لم يفته، وينتظر حتى يأس من الماء إلا أن يخاف أن يفوته الظهر المختار فيتيمم، وكذلك إن صلاها الإمام في آخر الوقت المختار ولم يجد المأموم ماء فإنه يتيمم ويصلي معه.

فأما صلاة الجنائزة فإن كان الحاضر واجداً للماء غير أنه إن توضأ فاتته صلاة الجنائزة فإنه لا يصلي بالتيمم؛ لأنه ليس بها مخاطباً في عينه؛ لأن غيره ينوب عنه، وليست الجمعة والظهر كذلك؛ لأن كل إنسان مخاطب بها في نفسه، وليست على الكفاية كصلاة الجنائزة، وإن كان عادماً للماء أصلاً وهو ممن يلزمه التيمم لصلاة الفرض جاز له -عندي- أن يصلي على الجنائزة كالمساfer. هذا هو القياس.

وفرق مالك -رحمه الله- بين الحضر والسفر في صلاة الجنائزة، فقال: المسافر إذا عدم الماء ووجب عليه التيمم للفرض جاز أن يصلي على الجنائزة بالتيمم، وأما الحاضر فإنه يتيمم للفرض ولا يصلي على

(١) هذا بناء علي ما يراه المالكية من أن وقت الجمعة يمتد عند العذر إلى قبيل غروب الشمس بمقدار الخطبة والصلاة.

ينظر: التاج والإكليل ١٥٨/٢، ١٥٩، مواهب الجليل ١٥٨/٢، ١٥٩، الشرح الكبير ٣٧٢/١، ٣٧٣.

الجنائزة^(١)؛ لأن الفرض يتعين عليه في الحضر والسفر، وله وقت مخصوص يخاف فواته فهو أكد، وقد دخلت الرخص في السفر بخلاف الحضر، فيجوز أن يصلي على الجنائزة في السفر بالتيمم، ولأجل خلاف الناس في صلاة الفرض في الحضر بالتيمم.

فإن قيل: فما تقول إن تعينت عليه الصلاة على الجنائزة في الحضر ولم يكن غيره، وخاف التغير على الميت ولا يقدر على الماء؟.

قيل: قد ذكرت أن القياس يوجب الصلاة عليه.

ويحتمل أن لا يصلي عليها؛ لأن من الناس من يجوز الصلاة على القبر، وقد روي^(*) ذلك عن مالك^(٢)، فيدقن الميت، ثم إذا وجد الماء توضأ وصلى على القبر هو أو غيره.

ويحتمل أن يصلي عليه إذا لم يكن غيره ممن يحمل الميت إلا من هو مثله في عدم الماء، وهذا هو القياس كالمسافر إذا عدم الماء.

وقد جمعتُ في هذه المسألة الكلامَ على أبي حنيفة في أن

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٥١/١.

(*) نهاية الورقة ١٠٢ ب .

(٢) اختلف أهل العلم في الصلاة على القبر.

فذهب الشافعي وأحمد ومالك -في رواية عنه- إلى جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل عليها، - مع اختلافهم في آخر وقت الجواز -.

وذهب أبو حنيفة ومالك - في المشهور عنه - إلى عدم جواز الصلاة على القبر. واستثنى أبو حنيفة الولي إذا فاتته الصلاة، فجوز له الصلاة على القبر.

ينظر: بدائع الصنائع ٣١١/١، ٣١٥، فتح القدير لابن الهمام ١٢٠/٢، ١٢١، بداية المجتهد ١٧٣/١، ١٧٤، القوانين الفقهية ص (٦٥)، المذهب ١٨٤/١، روضة الطالبين ١٣٠/٢، المغني ٤٤٤/٣، ٤٤٥، المبدع ٢٥٩/٢.

الحاضر إذا عدم الماء فإنه - عندنا - يتيمم ويصلي الفرض، وعنده - لا يتيمم ولا يصلي، ويكون الفرض في ذمته، والكلام على الشافعي في أنه يجب عليه أن يتيمم ويصلي كما نقول، وأن فرضه لا يسقط - عنده - ، - وعندنا - يسقط. وذكرتُ الفرق بين الفرض وصلاة الجنازة، والتيمم في الحضر فاستغنيت عن أفراد المسائل في ذلك.

ووجه قول مالك: إنه يعالج الماء ويبلغ إليه وإن طلعت الشمس يوافق قول أبي حنيفة ، والحجة له هي حجة أبي حنيفة.

ووجه قوله يصلي بالتيمم ويعيد هو قول الشافعي، فما ذكرته من حجتهم هو حجة لهذه الرواية، والله الموفق للصواب.

فصل

فإن سألنا على مذهب أبي حنيفة^(١) والثوري^(٢) في صلاة الجنازة بالتيمم في الحضر إذا خاف فوتها مع وجود الماء مسألة مبتدأة. قلنا: لا يجوز^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤) وأحمد^(٥).

والدليل لقولنا: الظاهر من قوله -تعالى-: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(٦)، فعلق التيمم بشرط المرض والسفر وعدم الماء، وهذا ليس بواحد منهم.

ونورد أسألهم التي سألونا عنها في الحاضر يصلي الفرض بالتيمم.

فإن قاسوا ذلك على الفرض فهم لا يقولون به في الفرض، وإن

(١) ينظر: المبسوط ١١٨/١، بدائع الصنائع ٥١/١، الهداية ٢٧/١، الاختيار ٢١/١، ٢٢، تبين الحقائق ٤٢/١، ٤٣.

(٢) ينظر: المغني ٣٤٥/١، المجموع ٢٦٦/٢.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٥١/١، الإشراف ٣٧/١، الكافي ١٨٠/١، مواهب الجليل ٣٢٨/١، حاشية الدسوقي ١٤٨/١.

(٤) ينظر: مختصر المزني ٨/١٠٠، الحاوي الكبير ٢٨١/١، ٢٨٢، المجموع ٢٦٦/٢، أسني المطالب ٧٣/١، فتح الوهاب ١١٢/١.

(٥) هذه إحدى الروایتين عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وهي المذهب عند الحنابلة. والرواية الأخرى: أنه يجوز للحاضر التيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فواتها. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣٥/١، ١٣٦، الانتصار ٤٥٤/١، المغني ٣٤٥/١، المحرر ٢٣/١، الإنصاف ٣٠٤/١.

(٦) سورة المائدة، آية (٦).

ألزّمونا ذلك على أصلنا فقد فرقنا بينهما بما تقدم^(١).

وإن قاسوه على المسافر لزمهم الفروض في الحضر؛ لأن في عدم الماء يجوز التيمم للفروض في السفر وللمسنون وللمستحب، والحكم في الحضر يختلف -عندهم-، ولا يجيزون التيمم للفروض ولا للتطوع ويجوزونه لصلاة الجنازة إذا خاف فواتها. فإذا لم يجوزوا التيمم للفروض التي قد روعي فيها الوقت وهي متعينة على كل أحد ففي صلاة الجنازة أولى أن لا يصلي بالتيمم في الحضر.

فإن قيل: إن لصلاة الجنازة فضيلة على سائر النوافل، حتى إنه قد اختلف فيها ، فقيل: هي فرض على الكفاية، وقيل : سنة مؤكدة^(٢)، فإذا خيف عليها الفوات واستدراك فضيلتها جاز التيمم لها.

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٦٣ ، ١١٦٤)، وما بعدها.

(٢) عامة أهل العلم يرون أن الصلاة على الجنازة من فروض الكفايات.

وقد ذكر الكاساني والنووي في الإجماع على ذلك.

غير أنه جاء عن بعض المالكية القول بأن الصلاة على الجنازة سنة

وقد أبان ابن عبد البر هذه المسألة -بما لا مزيد عليه- فقال في التمهيد ٣٣١/٦:

« وفي صلاة رسول الله على النجاشي، وأمره أصحابه بالصلاة عليه - وهو غائب- أوضح الدلائل علي تأكيد الصلاة علي الجنائز ، وعلي أنه لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة، ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلي عليه، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من السلف والخالفين، إلا أنهم اختلفوا في تسمية وجوب ذلك: فقال الأكثر: هي فرض على الكفاية، وقال بعضهم: سنة واجبة علي الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها، وأجمع المسلمون علي أنه لا يجوز ترك الصلاة علي جنائز المسلمين» اهـ .

وينظر أيضاً : بدائع الصنائع ٣١١/١، المختار ٩٣/١، التفریع ٣٦٧/١، مواهب الجليل ٢٠٩، ٢٠٨، المهذب ١٨١/١، روضة الطالبين ١١٦، ٩٨/٢، الكافي لابن قدامة ٢٥٨/١، المحرر ١٩٣/١.

قيل: إن الجمعة أكد منها، وهو إذا أدرك الركعة الآخرة مع الإمام خاف فوتها، ولم يجز له أن يتيمم -عندكم-، فإذا لم يجز مع خوف فوات الأوكد كان في الأضعف أولى أن لا يجوز.

مع أننا قلنا: إنه لا وقت^(١) لها يفوت فيجوز أن يصلي على القبر. فإن قيل: فقد قيل: قال النبي ﷺ ﴿ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فإني ما أدركتني الصلاة تيممت وصليت ﴾^(٢)، وهذا عام في جنس الصلوات، وفي الحضر والسفر، وصلاة الجنازة من جنس الصلوات فقد تناولها ظاهر الخبر.

قيل: المقصود من الخبر بيان الفضيلة التي خص ﷺ بها. ألا تراه قد قال: ﴿أوتيت خمساً لم يؤتهن أحد قبلي﴾^(٣)، فذكر هذا منها.

على أنه لو ثبت العموم فهو مرتب على قوله ﷺ ﴿ التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ﴾^(٤)، وهذا واجد له، وعلى قوله - تعالى -: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٥)، وهذا واجد للماء.

فإن قيل: إن صلاة الجنازة تُتْرَك لا إلى بدل، فيجوز أداؤها في الحضر بالتيمم كرد السلام.

قيل : صلاة الجنازة لا تقوت؛ لأن لها على -قولكم- بدلين، إما

(١) في المخطوطة: « فوت»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٦٧).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٦).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

(٥) سورة المائدة آية (٦).

الصلاة عليها أو على قبرها^(١).

ثم لو كانت كرد السلام لجازت بغير طهارة أصلاً، كما يجوز في رد السلام، فإذا كان قد شُدد في صلاة الجنازة حتى حصل من شرطها أن تصلى بطهارة جاز أن تستوفى بشرطها. على أن هذا منتقض به إذا لم يخف فوتها.

فإن قيل: فهو دعاء، فجاز أن تصلى بالتييم.

قيل: هو فاسد به إذا لم يخف فوتها، وهذا واجد للماء.

وعلى أنه يلزم أن تجوز بغير طهارة أصلاً، ومستقبل القبلة ومستدبرها، وبغير سترة، كما يجوز في الدعاء.

ثم نقول: إن التيمم طهارة ضرورة، وصلاة الجنائز لا ضرورة بالإنسان إليها؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون وحده فيتوضأ ويصلي، أو يكون مع غيره ممن هو على [غير]^(٢) وضوء، فإن ذلك الغير إذا صلى عليها كفى وسقط عن غيره.

ونقول أيضاً: هي صلاة تفتقر إلى القبلة مع القدرة، لا وقت لها معين يخاف فواته، وهو واجد للماء لا يخاف استعماله فلم تجز بالتييم، أصله صلاة الخسوف والاستسقاء، وغيرهما.

ونقول: كل من لا يجوز له أن يصلي غير صلاة الجنازة والعيدين^(*) لم تجز له صلاة الجنازة والعيدين، أصله إذا لم يتييم.

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٦٦).

(٢) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ١٠٤ أ.

وهذه الأدلة تلزم الطبري^(١).

وأيضاً فإن النبي ﷺ صلى على الجنائز فسميت صلاة^(٢)، وقد قال: (لا صلاة إلا بطهور)^(٣).

وأيضاً فإنها مفتقرة إلى التوجه والتكبير فهي كغيرها.

(١) لم يجر للطبري - رحمه الله - ذكرٌ فيما تقدم من هذه المسألة. لكن المؤلف قد استدرك في آخر الكلام على مسائل التيمم قول الطبري وأضاف إليه قول الشعبي بأن الصلاة على الجنائز غير مفتقرة إلى الطهارة، وسيأتي توثيق قوليهما في موضعه ص (١٢١٩).

(٢) وقد جاء هذا في أدلة كثيرة، منها: أنه ﷺ صلى على النجاشي وكبر أربعاً. أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢٤٠، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم في صحيحه ٢/٦٥٦، ٦٥٧، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

[٦١] مسألة

وكل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف من فقهاء الأمصار^(١).

وأما إن خاف زيادة في مرضه أو تأخير برئه، أو حدث مرض وإن لم يخف من التلف فعندنا يجوز له أن يتيمم^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، وداود^(٤).

وقال أبو يوسف ومحمد : يتيمم ويصلي وعليه الإعادة إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً فلا إعادة عليه^(٥).

واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا، وقال : لا يعدل

(١) ينظر: المبسوط ١١٢/١، البحر الرائق ١٤٧/١، ١٤٨، المدونة الكبرى ٤٨/١، التفریع ٢٠٢/١، مختصر المزني ٩٩/٨، المهذب ٣٥/١، الانتصار ٤٤٧/١، المغني ٣٣٦/١.

(٢) ينظر : التفریع ٢٠٢/١، الإشراف ٣٥/١، الكافي ١٨١/١، القوانين الفقهية ص (٢٩، ٣٠)، الشرح الكبير ١٤٧/١، ١٤٩.

(٣) ينظر : المبسوط ١١٢/١، ١٢٢، بدائع الصنائع ٤٨/١، الهداية ٢٥/١، تبیین الحقائق ٣٧/١، حاشية ابن عابدين ٢٣٣/١، ٢٣٤.

(٤) ينظر: الانتصار ٤٤٧/١.

ونُقل عن داود إباحة التيمم للمريض مطلقاً.

ينظر: الحاوي الكبير ٢٧٠/١، المغني ٣٣٦/١.

(٥) هذا في الصحيح الذي يخاف حدوث مرض باستعمال الماء، كما لو خاف الجنب إن اغتسل بالماء البارد أن يمرض.

أما المريض الذي يخاف زيادة مرضه باستعمال الماء فجوزاً له التيمم مطلقاً.

ينظر: المبسوط ١١٢/١، ١٢٢، بدائع الصنائع ٤٨/١، الهداية ٢٥/١، تبیین الحقائق ٣٧/١.

عن الماء إلا أن يخاف التلف^(١).

وقد روي عن مالك - رحمه الله - مثل هذا^(٢).

وقال عطاء والحسن البصري: لا يستباح التيمم بالمرض أصلاً، وإنما يجوز للمريض التيمم إذا عدم الماء ، فأما مع وجوده فلا^(٣).

والدليل لجواز التيمم وإن لم يخف التلف: قول الله -تعالى- ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۖ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾^(٤)، ولم يفرق بين مرض يخاف من التلف أو مرض يخاف زيادته، فهو عام في كل مرض وكل مريض إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، أي:

(١) ينظر: مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٦٩/١، ٢٧٢، المهذب ٣٥/١، حلية العلماء ٢٥٨/١، ٢٥٩، المجموع ٣١٣/٢، ٣١٤.

(٢) ينظر: المنتقى ١١٠/١، مواهب الجليل ٢٣٣/١. ووصف الخطاب هذه الرواية بالشنوء.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٢٢/١، ٢٢٣، الحاوي الكبير ٢٦٩/١، الاستذكار ١٨/٢. وقد جاء تقييده بمن عليه حدث أكبر، كما في الأوسط ٢٠/٢، ٢١، ٢٦، والمغني ٣٣٥/١. لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان: الرواية الأولى: أن من خاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو بقاء الشين والقبح في وجهه أبيح له التيمم، وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب. الرواية الثانية: لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢٩/١، الانتصار ٤٤٧/١، المغني ٣٣٦/١، المحرر ٢١/١، الإنصاف ٢٦٥/١.

(٤) سورة المائدة ، آية (٦).

(٥) سورة الحج ، آية (٧٨).

ضيق، فنفي الضيق عنا في الدين، واستعمال الماء مع الخوف من زيادة المرض ضيق.

وأيضاً قوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)، ومن العسر وجوب استعمال الماء مع خوف المرض أو زيادته.

وأيضاً قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢)، وزيادة الضنى والعلة من التهلكة، فهو ممنوع منه ومن كل سبب يؤدي إليه.

وأيضاً قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، وزيادة المرض ربما أدى إلى قتلنا.

وأيضاً ما روى عن عمرو بن العاص أنه قال: ولا ني رسول الله ﷺ غزاة ذات السلاسل^(٤)، فاحتملت في ليلة باردة، فقلت: إن اغتسلت هلكت، فتيمنت وصليت بالناس فأتيت رسول الله ﷺ فقال ﴿صليت بالناس وأنت جنب؟﴾. فقلت: سمعت الله -تعالى- يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. فضحك النبي ﷺ، ولم يقل شيئاً^(٥).

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٥).

(٣) سورة النساء، آية (٢٩).

(٤) ذات السلاسل: بسينين مهملتين، الأولى: مفتوحة علي المشهور، والثانية: مكسورة، موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة وقد ذكر ابن الأثير أن السلاسل بضم السين الأولى.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٨٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ج ١١٤/٨.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١١٤).

ففي هذا الخبر فوائد كثيرة.

أحدها: جواز التيمم للخائف من استعمال الماء، وقد يقول الإنسان: هلكت ولم يممت ولم يخف الموت، مثل من يقع في شدة فيقول: هلكت.

والفائدة الثانية: جواز التيمم للجنب خلاف ما روي عن عمر^(١)، وابن مسعود^(٢).

والثالثة: أن التيمم لا يرفع الحدث^(٣)؛ لأنه ﷺ قال له : ﴿صليت بالناس وأنت جنب؟﴾.

والرابعة: جواز التيمم لأجل البرد.

(١) روى مسلم في صحيحه ٢٨٠/١، كتاب الحيض، باب التيمم، أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إن أجنب فلم أجد ماء . فقال: لا تصل.

ورواه النسائي في سننه ١٦٨/١، كتاب الطهارة، نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين، ولفظه : أن عمر قال : أما أنا فإذا لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٤٣/١، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ومسلم في صحيحه ٢٨٠/١، كتاب الحيض، باب التيمم ، ولفظه مسلم: أن أبا موسى الأشعري كان جالساً مع ابن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟. فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً.

قال ابن حجر في فتح الباري ٥٢٨/١: «وهذا مذهب مشهور عن عمر ، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود» أ.هـ.

(٣) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٢٨١).

والخامسة: أن المتيمم يصلي بالمتطهرين^(١).

وأيضاً ما روي في حديث جابر قال: خرج أصحاب رسول الله ﷺ -وجابر فيهم- في غزوة ، فأصاب أحدهم حجرٌ فشجه^(٢)، فاحتلم ، فقال لهم : هل تجدون لي رخصة ؟ . فقالوا : لا نجد لك من رخصة . فاغتسل فمات ، فأتوا رسول الله ﷺ فأخبروه به ، فقال : ﴿ قتلوه قتلهم الله ، هلا سألوا إذ لم يعلموا : فإن شفاء العي^(٣) السؤال ، إنما كان يكفيه أن يعصب رأسه ويتيمم ، أو يمسح على العصابة ويغسل سائر جسده^(٤) ، وفي هذا دليل على جواز التيمم للمشجوج إذا خاف ضرر الماء ، ولو كان الحكم يختلف فيه لبينه ﷺ ، وقال : إنما كان يكفيه أن

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة ص (١١٧٩).

(٢) شجه: أي ضربه في رأسه فجرحه وشقه.
(٣) والشج في الأصل خاص بالجرح في الرأس ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٥/٢.

(٢) العي: الجهل.
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٤/٣.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف.
ولكن روى أبو داود في سننه ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ ، كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، والدارقطني في سننه ١٨٩/١ ، ١٩٠ . كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم لصاحب الجرح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض . كلهم عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه فذكر القصة وفيها : أن النبي ﷺ قال لهم (إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده) . قال لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ، ولس بالقوي .
والحديث ضعفه البيهقي ، كما في السنن الكبرى ٢٢٨/١ ، وابن حجر كما في بلوغ المرام ١٨٨/١ ، وضعفه أيضاً الألباني كما في إرواء الغليل ١٤٢/١ .

يتيمم إن خاف التلف من استعمال الماء، وفي الابتداء لم يعلم هل كان يخاف التلف أو الزيادة في العلة؟.

وفي هذا الخبر أيضاً دليل على جواز المسح على العصائب.
وفيه أيضاً دليل على أن الغسل والتيمم لا يجتمعان في وجوبهما عليه في حالة واحدة.
ونقول أيضاً: إنه يستنصر باستعمال الماء فيجب له جواز التيمم. أصله إذا خاف التلف.

وأيضاً فإنه إذا خاف التلف جاز له التيمم فكذا إذا خاف زيادة المرض؛ لأن خوف التلف موجود فيه؛ إذ لا تلف إلا من زيادة المرض.

وأيضاً فإن الرخص كلها تستباح بلحوق المشقة، ولا تقف على خوف التلف، كالفطر وترك القيام في الصلاة، وما أشبه ذلك، فإن المريض يفطر إذا شق عليه الصوم، ولا يجوز أن يقال له لا تفطر حتى تخاف التلف، وكذلك إذا شق عليه القيام في الصلاة جاز له القعود وإن لم يخف من القيام التلف، كذلك المريض يتيمم للمشقة وخوف المرض أو الزيادة فيه إن استعمل (*) الماء، وكذلك المضطر يأكل الميتة إذا لحقه الجوع الشديد وإن لم يخف التلف، وكذلك خائف اللصوص وقطاع الطريق والخوف من الجراح وأخذ المال قد رخص له في ترك الحج، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، فإذا كانت الرخص على ما قلنا، والأصول تشهد له صح ما قلناه.

فإن قيل: آية التيمم لا حجة لكم فيها من وجهين:

(*) نهاية الورقة ١٠٤ ب .

أحدهما: أنها تضمنت حكم المريض العادم للماء، ونحن نجوز له التيمم، ومسألتنا غير هذه ، وهي في المريض الواجد للماء، وليس في الآية حكمه.

والوجه الآخر: هو أن ابن عباس - رحمة الله عليه- فسر الآية فقال : المراد بالمريض القريح المجروح الذي يتلف من مس الماء^(١).

قيل: أما الوجه الأول فساقط باتفاق، وبالظاهر أيضاً؛ لأن من لم يجد الماء فالتيمم له جائز لعدمه الماء لا لأجل المرض، وإنما خص المريض بالذكر ليُخص بالحكم، فيكون بمرضه في جواز التيمم مخالفاً للصحيح، سواء وجد الماء أو عدمه، وإلا فهو داخل في جملة المحدثين إذا عدموا الماء مسافرين وغيرهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١٠١/١، كتاب الطهارة، في الجنب به الجدي والحصبة، والدارقطني في سننه ١٧٧/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/١، كتاب الطهارة ، باب الجريح والقريح والمجروح يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدي فخاف على نفسه إن هو اغتسل ، قال: يتيمم بالصعيد .

وعطاء بن السائب صدوق اختلط في آخر عمره ، كما تقدم ص (١٥٢).
والراوي عنه عند ابن أبي شيبه: أبو الأحوص سلام بن سليم، وعند الدارقطني : جرير بن عبد الحميد ، وعند البيهقي علي بن عاصم.
وقد صرح علماء الجرح والتعديل بأن جرير بن عبد الحميد وعلي بن عاصم روي عن عطاء بعد الاختلاط.

أما أبو الأحوص فلم أقف على من ميّز سماعه هل وقع قبل الاختلاط أو بعده؟
إلا أن ابن حجر لما ذكر كلام أهل العلم فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط لم يذكر منهم أبا الأحوص ، فيحتمل أنه سمع منه بعد الاختلاط، والله أعلم .
ينظر: تهذيب التهذيب ١٣٠/٤ ، ١٣٣ ، الكواكب النيرات ص (٦١ ، ٦٥).

وأما تفسير ابن عباس فلا يلزم؛ لأنه لم يذكره عن الله - تعالى-، ولا عن رسوله، والظاهر أولى من التفسير؛ لأنه ليس بمجمل فيحتاج إلى تفسير.

على أن قوله: الذي يتلف من مس الماء لا يعلمه إلا الله، وهذا قطع على أنه يتلف من مسه وإنما يغلب على ظنه أنه يتلف، وقد يغلب على ظنه زيادة في المرض تجر إلى التلف، فأسباب التلف أيضاً ممنوع من فعلها كما يمنع من التلف، وما ذكرناه من الرخص وشهادة الرخص^(١) أولى.

فإن قيل: قياسكم على الخائف من التلف لامعنى له؛ لأنه يخاف التلف، ومن خاف الزيادة في المرض لم يخف التلف، وقد يباح عند خوف التلف ما لا يباح عند عدمه.

وقولكم: إن الخوف من الزيادة في المرض كالخوف من التلف؛ لأن سبب التلف هو الزيادة في المرض فليس من مسألتنا؛ لأن الذي يخاف زيادة في المرض وهي مؤدية إلى التلف يجوز له التيمم -عندنا، وإنما كلامنا فيمن يخاف زيادة في المرض فقط، مثل: أن يكون في رجله قرح إن أصابه الماء زاد في وجعه ومرضه، ولا يخاف التلف من زيادته.

قيل: قولكم: إن من خاف الزيادة في المرض لم يخف التلف فإنه ليس كذلك؛ لأن كل عليل خائف من التلف يخوفه تزايد علته، وهذا كله اجتهد، وقد يعلم أن من بدا به المرض يخاف الموت ما لا يخافه وهو صحيح، فكلما تزايد مرضه تزايد خوفه، وكله مخافة الموت.

وقولكم: إن كلامنا فيمن يخاف زيادة المرض فقط فإن هذا أمر لا

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «الرخص» ولعل الصواب: «الأصول».

يعلمه إلا الله -تعالى-، وكل من خاف زيادة المرض لا يتحقق زيادة تقف دون زيادة تزيد وتقوى فتؤدي إلى التلف، بل الطباع مجبولة على أن أول العلة يخاف معها التزايد الذي يؤدي إلى التلف، والحدركله من الموت، ومن برجله قرح يخاف تزايد بهمس الماء، فليس يخاف تزايد إلا خيفة أن تؤدي إلى التلف.

فإن قيل: هذا يلزم في المحموم^(١) والمصدع^(٢).

قيل: الغالب من أمر المحموم والمصدع أن ينفعه الماء. ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «اكسروها بالماء»^(٣)، وليس كلامنا فيمن لا يخاف استعمال الماء، ولا فيمن يستشفى بالماء، وإنما كلامنا فيمن يخاف أن يحدث به مرض، أو يخاف زيادة مرضه فقد أرخص الله له - تعالى- أن يعدل إلى الرخص، كما ذكرناه في فطر العليل وتركه القيام في الصلاة المفروضة.

فإن قيل: الفرق بين فطر المريض وتركه القيام في الصلاة وبين

(١) المحموم: هو من أصابته الحمى، والحمى: علة يستحربها الجسم. يقال: حم الرجل فهو محموم.

ينظر: أساس البلاغة ص (١٤٣)، لسان العرب ١٢/١٥٥.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « المصدع».

والصداع: وجع الرأس، وقد صدَّع الرجل تصديقاً فهو مصدوع.

ينظر: لسان العرب ٨/١٩٥، ١٩٦، المصباح المنير ص (١٢٨)، القاموس المحيط ص (٩٥١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٨٠/٦، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم في صحيحه ١٧٣١/٤، ١٧٣٢، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التدوي. عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: « الحمى من فيح جهنم فأبرئوها بالماء» وفي لفظ: « فأطفئوها».

تيممه حيث قلنا له: لا تميم وأنت واجد للماء إلا أن تخاف التلف من استعماله من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جاز له أن يفطر وإن لم يخف التلف على نفسه إذا لحقته المشقة في الصوم؛ لأن للمسافر أن يفطر إذا لحقته في الصوم مشقة وإن لم يخف التلف، ولما لم يجز للمسافر الواجد للماء أن يميم إلا إذا خاف التلف من استعمال الماء، كذلك المريض مثله، فيجعل حكم المريض كحكم المسافر في الفطر والميم جميعاً؛ لأن الفطر مباح للمريض والمسافر كما يباح التميم للمريض والمسافر.

الفرق الثاني: وهو الفقهي أن المريض إنما جاز له أن يفطر ويقعد في الصلاة وإن لم يخف التلف منه على النفس؛ لأن عذره موجود في الحال متحقق؛ لأن وجود المشقة في الصيام والقيام حاصلة، فكان له أن ينتقل عنه، وليس كذلك (*) في مسألتنا إذا خاف زيادة المرض؛ لأنه لم يتحقق العذر الذي هو زيادة المرض، وإنما يخاف وجوده فيما يأتي، وقد يوجد وقد لا يوجد، فلما لم يتحقق العذر لم يجز له أن يميم إلا في الموضع الذي هو تعزيز بالنفس، وهو أن يخاف التلف؛ لأن التفرير بالنفس ممنوع منه.

قيل: أما الفرق الأول فغلط، ولا فرق بين المسافر والمريض؛ لأن المسافر إن خاف من استعمال الماء حدوث مرض جاز له أن يميم وإن لم يخف التلف، كما يجوز له إن خاف التلف، كالمريض سواء فسقط هذا الفرق.

وأما الفرق الثاني وقولكم: إن المريض عذره موجود متحقق؛ لأن

(*) نهاية الورقة ١٠٥ أ .

وجود المشقة في الصيام والقيام في الصلاة حاصلة، وأن الزيادة في المرض لا تتحقق فإن هذا ليس بشيء، وليس فطر المريض إلا لرجاء برئه أو خوف زيادة مرضه.

ألا ترى أن المشقة في الصيام تلحق الصحيح ولا يجوز له الفطر حتى يخاف مرضاً يحدث -عندنا- ، أو يخاف التلف من الصوم، وإنما الاعتبار مشقة تؤدي إلى المرض أو التلف^(١).

وعلى أن المريض الخائف من استعمال الماء عذره في المرض موجود متحقق، وما يخافه من الزيادة هو المراعى، كما أن مرضه موجود وخوفه من الصوم مراعى، فلا فرق بينهما.

فإن قيل: فقد روى في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته»^(٢)، فأمره بامساس الماء بالبشرة إذا وجدته، ولم يفرق بين أن يخاف التلف، أو الزيادة في المرض، أو كيف ما كان، فهو على عمومته حتى يقوم دليل.

(١) إذا خاف المريض التلف من الصوم فإنه يفطر باتفاق أهل العلم. أما إن خاف المريض زيادة مرضه، أو خاف الصحيح المريض من الصوم -إذا أخبره طبيب مسلم حاذق- فجمهور أهل العلم يرون أنه يفطر أيضاً، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول للشافعية.

وللشافعية قول آخر، وهو أنه لا يفطر إلا إذا خاف التلف. ينظر: بدائع الصنائع ٩٤/٢، فتح القدير ٣٥٠/٢، القوانين الفقهية ص (٨٢)، الشرح الكبير للدردير ٥٣٥/١، المجموع ٢٨٣/٦، ٢٨٣، مغني المحتاج ٤٣٧/١، الكافي لابن قدامة ٣٤٥/١، الفروع ٢٧/٣.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

قيل: هذه الآية مرتبة^(١) على قوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) أي من ضيق ، واستعمال الماء للمريض الذي يخاف هو من أشد الضيق.

ومرتبة^(٣) أيضاً على قوله -تعالى- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)، ومن أشد العسر استعمال الماء الذي تخاف منه زيادة المرض.

ومرتبة^(٥) على قول النبي ﷺ في المشجوج: «إنما كان يكفيه أن يتيمم»^(٦).

ويؤيد هذا: ما ذكرناه من الرخص وشهادة الأصول والقياس الذي يخص الظاهر، فيصير تقدير قول النبي ﷺ: «فليمسسه بشرته»، إذا لم يخف الضنى وزيادة المرض، كما لو خاف التلف.

فإن قيل: فإنه واجد للماء لا يخاف من استعماله التلف فوجب أن لا يجوز له التيمم ولا يعتد به. أصله إذا كانت به حمى أو صداع.

قيل: إن كان الصداع يصره الماء البارد الشديد البرد حتى يخاف

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « هذه الآية مرتبة » والذي ذكره المؤلف - رحمه الله - هو حديث أبي ذر رضي الله عنه، فلعله سبق قلم.

(٢) سورة الحج، آية (٧٨).

(٣) هكذا في المخطوطة، وانظر ما تقدم ص (١١٨٥)، هامش (٣).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٥) هكذا في المخطوطة، وانظر ما تقدم ص (١١٨٦)، هامش (٣).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٨٠).

منه تزايد الصداع فله أن يتيمم، فأما إن كان الصداع من شدة الحمى ينفعه الماء فإنه يستعمله، وكذلك الحمى التي تكسر بالماء، فالمعنى في هذا النوع أنه لا يخاف مرضاً ولا زيادة فيه، بل هو ينفعه.

فإن جعلوا العلة في الصحيح.

قيل: إن كان الصحيح يخاف أن تحدث به علة، مثل النزلة من شدة برد الماء إن اغتسل وهو ^(١) جنب، أو يخاف حمى فإنه يتيمم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك فالمعنى فيه أنه غير خائف، وليس كذلك المريض الذي يخاف تزايد ما به؛ لأن تزايد من أسباب التلف، وقياسنا أولى بشهادة الأصول له.

فإن قيل: إن الله -تعالى- ما أباح للمريض التيمم إلا وأباح للمسافر التيمم؛ لأنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ^(٢)، ثم تقرر أن المسافر الواجد للماء لا يجوز له أن يتيمم إلا عند الخوف من التلف.

قيل: عن هذا جوابان:

حدهما: أن المسافر إذا خاف العطش فليس يخاف التلف، وليس كل عطش يُخاف منه التلف، وله أن يحبس الماء خوف العطش، والإنسان لا يعلم مقدار ما يحدث له من العطش، فينبغي أن يكون المريض الخائف من حدوث المرض أو تزايد، كالخائف من العطش أو تزايد.

(١) في المخطوطة: «فهو»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

والجواب الآخر: هو أن المسافر لو لم يخف العطش، وخاف استعمال الماء لحدوث مرض فإنه يتيمم، فلم يلزم ما ذكروه.

ووجه قول مالك في الرواية الأخرى أنه لا يتيمم إلا عند خوف التلف ما ذكرته من الحجاج للمخالفين، والله أعلم.

وقد تضمن حجاجنا فيما مضى من الكلام على عطاء والحسن فتؤخذ من خبر عمرو بن العاص حين ولاه النبي ﷺ الغزاة، وأنه تيمم لما خاف التلف، وأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له: «أصليت بالناس وأنت جنب؟»، فاحتج بالآية^(١)، فتيمم مع وجود الماء، ولم ينكر عليه، ولا أمره بالإعادة.

وبما ذكرناه أيضاً من تغيير الفروض بلحوق المشقة وإن لم يخف معها التلف، مثل الصائم يفطر وإن لم يخف التلف إذا كان مريضاً يخاف الصوم، ومثل^(*) صلاته جالساً وإن لم يخف التلف من القيام، ومثل ما ذكرناه من قطاع الطريق وترك الخروج إلى الحج، والسعي إلى الجمعة^(٢)، ففيه كفاية، والله الموفق.

وما قاله محمد وأبو يوسف من أنه إن كان مقيماً تيمم وصلى وأعاد تكون الحجاج عليه ما احتجنا به على الشافعي في الحاضر إذا عدم الماء فتيمم وصلى^(٣)؛ لأنه قد أدى ما كلف ووجب عليه من التيمم والصلاة، وكل من صلى على ما أمر به سقط فرضه ولم تجب عليه الإعادة، والله أعلم.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٧٧).

(*) نهاية الورقة ١٠٥ ب .

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٨٠).

(٣) ينظر ما تقدم ص (١١٥١)، وما بعدها.

[٦٢] مسألة

عند مالك - رحمه الله - أن من كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة، مثل أن يكفيه لبعض أعضائه، ولا يكفي الباقي فإنه يتيمم ولا يجب عليه استعماله، وكذلك لو كان معه ما يكفي بعض أعضائه في الوضوء، ولا يكفي جميع أعضائه فإنه يتيمم ويترك الماء الذي لا يكفيهِ^(١).

وبه قال أبو حنيفة^(٢)، والمزني^(٣)، والشافعي في أحد قوليه، وهو القديم.

وقال في الجديد: يستعمل الماء في بعض أعضائه ويتيمم للباقي^(٤).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٥١، ٥٠/١، التفريع ٢٠٢/١، الإشراف ٣٥/١، الكافي ١٨١/١، الشرح الكبير ١٤٩/١.

(٢) ينظر: المبسوط ١١٣/١، رؤوس المسائل ص (١١٥)، بدائع الصنائع ٥٠/١، تبيين الحقائق ٤١/١، البحر الرائق ١٤٦/١.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٨/١٠٠، الحاوي الكبير ٢٨٣/١، حلية العلماء ٢٥٢/١، ٢٥٣.

(٤) ينظر: الأم ٦٦/١، مختصر المزني ٨/١٠٠، الحاوي الكبير ٢٨٣/١، المهذب ٣٥/٣٤، حلية العلماء ٢٥٢/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد: إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله وتيمم للباقي.

أما إذا وجد المحدث بعض ما يكفي للوضوء فهل يلزمه استعماله؟ للحنابلة وجهان في هذه المسألة:

الأول: يلزمه استعماله، وهذا هو المذهب.

الثاني: لا يلزمه استعماله.

=

والدليل لقولنا: قوله -تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)، فأمر -تعالى- بغسل الأعضاء، وبطهارة جميع البدن في الجنابة، ولم يذكر بأي شيء يغسل ويتطهر، فلما قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ علمنا أنه أراد غسل جميع ذلك بالماء، وعلمنا أن بعدم ما يكفي غسل ما تقدم ذكره يجب^(٢) الغسل، ومن معه ماء يكفي لبعض ما أمر بغسله فإنه غير واجد لما يكفي ما تقدم ذكره، فوجب عليه التيمم؛ لأنه بدل الماء المقصود به غسل جميع الأعضاء.

فإن قيل: السؤال عليكم من هذه الآية من وجوه:

أحدها: أن الله -تعالى- لو أراد عدم ما يكفي جميع تلك الأعضاء التي قدم ذكرها لعرفه بالألف واللام، فقال: فلم تجدوا الماء؛ لأن إعادة المذكور كذا يكون معرفاً، فلما قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ونكره كان شائعاً في كل ماء، قليلاً كان أو كثيراً.

والسؤال الثاني: هو أنا لانخالفكم في وجوب التيمم، وإنما خلافتنا في الماء القليل قبل التيمم.

والثالث: أن الآية حجة لنا، والمعنى فيه: فلم تجدوا ماء أصلاً، فإنه غير قادر على استعماله أصلاً، فلهذا يكون فرضه

= ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١١/١، الانتصار ٤٠٧/١، المغني ٣١٤/١، ٣١٥، المحرر ٢٢/١، الإنصاف ٢٧٣/١.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «يجب»، ولعل صوابها: «لا يجب».

التيمن، ليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه واجد الماء قادر على استعماله، فكان فرضه استعماله.

قيل: عن هذا أجوبة:

فأما السؤال الأول فساقط؛ لأن الله -تعالى- لم يذكر في أول الآية بأي شيء تغسل، بماء أو غيره. فلم يجز للماء ذكر فيحتاج إلى إعادته بالتعريف فردد^(١) منكرًا، ونبهنا -تعالى- بذكره أنه أراد غسل الأعضاء بماء دون غيره من المائعات، ولكنه ماء يكفي الأعضاء التي تقدمت. ألا ترى أنه لو صرح فقال: فلم تجدوا ماء يكفيكم لتلك الأعضاء فتيمموا لصح.

وعلى أنه لو ذكر -تعالى- في أول الآية ماء منكرًا، ثم قال: فلم تجدوا ماء لم يجب أن يُعرّف بالألف واللام؛ لأنه لو عرفه لصار الأمر مقصوراً على ماء بعينه من بين سائر المياه، فأعاده بلفظ منكر؛ ليعلمنا أننا إذا عدنا ماء من المياه يكفينا لجميع الأعضاء وجب التيمم، ومثل هذا: قوله -تعالى-: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٢) فأراد باليسر الثاني غير ما أراد باليسر الأول، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه: لن يغلب عسر يسرين^(٣).

ومثل هذا من الكلام لو قال قائل لغلامه: اطلب لي خياطاً يخيطة

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فردد» ولعل صوابها «فورد».

(٢) سورة الشرح، الآيتان (٥-٦).

(٣) لم أجده موقوفاً على ابن عباس -رضي الله عنهما- بعد طول البحث عنه. إلا أن العجلوني قال في كشف الخفاء ٢/٢١٣: «وفي الباب عن ابن عباس من قوله، ذكره الفراء» أ.هـ.

لي قميصاً وجبة وقُلْنَسِيَّة^(١)، فإن لم تجد خياطاً فجئني بكذا. لكان كلاماً صحيحاً، ولم يجز أن يقول له: فإن لم تجد الخياط؛ لأنه يصير معرفاً في إنسان بعينه.

وأما السؤال الثاني واتفاقنا على التيمم فإن الآية تقتضي أننا إذا عدنا ماء يكفي جميع الأعضاء التي تقدم ذكرها وجب التيمم، فإذا لم نعد ماء هذه صفته، وإنما عدنا بعضه وجب أن لا نتيمم، فلما أجمعنا على وجوب التيمم سقط وجوب استعمال الماء الذي لا يكفي.

وأما السؤال الثالث: فإن دليل الخطاب يلزم؛ لأنه قال: فلم تجدوا ماء أصلاً فتيمموا، فدليله أنا إذا وجدنا ماء أي ماء كان لانتيمم، وهذا واجد لماء على ما تذكرون فوجب أن لا يتيمم، فلما قلتم: يتيمم، علمنا أن المراد فلم تجدوا ماء يكفيكم فتيمموا وهذا غير واجد لماء يكفيه فوجب أن يتيمم، ويترك الماء الذي لا يكفيه؛ لأنه إن استعمله وتيمم ترك حكم الآية.

فإن قيل: فإن الله - تعالى - قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢)، فمن قدر على غسل وجهه توجه الخطاب إليه بالأمر، فينبغي أن يستعمل القدر الذي يتهيأ له من الماء في غسل وجهه فقوله^(٣): ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، أباح التيمم بشرط العدم، والوجود يمنع منه.

(١) القُلْنَسِيَّة: بضم القاف وكسر السين، ويقال: القُلْنَسُوءُ، بفتح القاف وضم السين، لباس من ألبسة الرأس.

ينظر: الصحاح ٩٦٥/٣، ٩٦٦، لسنا العرب ١٨١/٦.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «فقوله»، ولو قيل: «وقوله» لكان أوضح.

قيل^(١) : إن الله - تعالى - لم يقتصر على غسل الوجه دون باقي الأعضاء. ألا ترى أنه لم يذكر الماء حتى ذكر غسل الأعضاء كلها، وفرغ من ذكر حكم طهارة الجنابة، ثم قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾، فثبت أنه أراد ماء للحكم الذي تقدم ذكره، فلا فرق بين ذكر الوجه وبين غيره من المذكور؛ لأن حكم الجميع حكم واحد في أن الطهارة لا تتم إلا بجميعة، فهي في حكم العضو الواحد، فعلمنا أنه أباح التيمم عند عدم الماء الذي تعلق الحكم به في الطهارتين جميعاً.

وقولكم: إن الوجود يمنع العدم فإننا نقول : إنما الوجود لماء يكفي الطهارة كلها يمنع التيمم، وليس ههنا ماء هذه صفته، وقد كان أيضاً ينبغي على ما تقولون أن لا يجوز التيمم أصلاً؛ لأن الوجود الحاصل ينفيه، فلما أوجبتم التيمم سقط حكم الماء الموجود.

فإن قيل: إنما أوجبنا التيمم بعد استعماله هذا القدر من^(١) الماء في بعض أعضائه، ثم يصير عادماً لما يكفي^(٢) باقي الأعضاء فيجب عليه أن يتيمم.

قيل: هذا لا يلزم من وجهين:

أحدهما: أن الأمر بغسل الأعضاء كلها قد تقدم على فعلنا جملة الطهارة، وذكر كيف الحكم فيها، فلما انقضى ذكرها قال: وإن كنتم يامحدثين مأمورين بالطهارة على غير هذه الصفة في وجود الماء الذي

(*) نهاية الورقة ١٠٦ أ .

(١) في المخطوطة : « بين » ، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) في المخطوطة: « لا يكفي » ، وما أثبتته هو الصواب.

تتطهرون^(١) به فاعدلوا إلى التيمم، ولم يقل: فاغسلوا بماء، فإن لم تجدوا بعد ذلك ماء لباقي الأعضاء فتيمموا.

والوجه الثاني: هو أنه كان يجب إذا غسلنا وجوهنا أن نمسح أيدينا حسب بالتيمم، فلما قلتم: إنه يتيمم تيمماً تاماً^(٢) علمنا سقوط ما ذكرتم، وأن ذلك الماء لم يفد شيئاً؛ لأن التيمم الذي هو بدل في عدم الماء الكافي للأعضاء كلها مقصود بحاله.

ولنا أن نستدل بقول النبي ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت »^(٣)، وهذا عام، سواء وجد ماء أو لم يجده إلا أن تقوم دلالة.

فإن أوردوا الآية فقد تكلم عليها بما تقدم ذكره^(٤).

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: « التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته »^(٥)، ففيه دليلان:

أحدهما: يفيد كونه طهوراً بشرط عدم الماء.

والثاني: إيجاب إمساس بشرته بالماء عند الوجود، ولم يفرق بين ماء قليل يكفيه أو لا يكفيه.

(١) في المخطوطة: «تتطهرون»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) في المخطوطة: «ثانياً»، وما أثبتته هو الصواب.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٦٧).

(٤) ينظر ما تقدم ص (١١٩٠).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

قيل: قوله ﷺ : « التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء»، فعرف الماء بالألف واللام؛ لأنه منكر في آية الوضوء، فالمراد به ما يكفي جملة الوضوء، فلما عرفه بالخبر علمنا أنه مشارٌّ به إلى المعهود، وهو الكافي للوضوء أو لغسل الجنابة.

وقوله: «فليمسه بشرته» يدل على ما قلناه أيضاً؛ لأنه لم يقل: فليمسه بعض بشرته، فالظاهر منه أنه إذا وجد ماء يكفيهِ لإمساس بشرته كلها استعمله، ودليله أنه إذا وجد ماء يكفي بعض بشرته لم يستعمله، فسقط ما ذكره.

ونقول أيضاً: إنه لا يقدر على رفع حدثه بهذا القدر من الماء فوجب أن يكون فرضه التيمم، كما لم يجد^(١) الماء أصلاً.

وأيضاً فإنه لا يلزمه الجمع بين البديل والمبدل منه جميعاً. ألا ترى أن الواجد لبعض الرقبة هو عادم للبعض، فصار كالعادم للكل في أن فرضه الصيام، ولا يعتق بعض الرقبة المقدور عليه، كذلك أيضاً العادم لبعض الماء كالعادم للكل.

ونقول أيضاً: قد اتفقنا على أنه لو عدم جملة الماء وجب عليه التيمم بدلاً عن الأعضاء كلها، وكذلك إذا وجد بعض الماء وجب أن يتيمم عن الأعضاء كلها؛ بعلّة أن حدثه غير مرتفع بهذا التيمم.

فإن قيل: فإنه واجد للماء لا يخاف من استعماله فوجب أن يلزمه استعماله، أصله إذا وجد ما يكفيهِ.

وأيضاً فإن كل جملة صح أن يتيمم عنها صح أن يتيمم عن

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « كما لم يجد»، ولو قيل: « كما لو لم يجد» لكان أوضح.

بعضها، أصله البدن في الجنابة، فتقيس جواز التيمم للرجل على جواز التيمم للأعضاء الأربعة؛ لأن الرجل هي بعض الأعضاء الأربعة، كما أن الأعضاء هي بعض جميع البدن؛ لأن الجنب حدثه متعلق بجميع البدن، وهو يتيمم فيمسح وجهه ويديه.

قيل: أما إذا وجد ماء يكفيه لجميع أعضائه فإن حدثه يرتفع، وإذا استعمل الماء القليل وتيمم لم يرتفع حدثه، فلم يجز رده إليه، وكان رده إلى من لا يجد الماء أصلاً؛ لأن التيمم لا يرفع حدثه.

وقيل قولكم: إن كل جملة صح أن يتيمم عنها صح أن يتيمم عن بعضها باطل به إذا لم يجد الماء أصلاً، فإنه يصح أن يتيمم عن الأربعة (*) الأعضاء ولا يصح أن يتيمم عن بعضها، وكذلك إذا لم يجد الماء أصلاً تيمم عن الجنابة، فيمسح وجهه ويديه، ولا يصح تيممه عن وجهه دون يديه، ولو مسح وجهه ويديه ونوى به عن يديه حسب لم يجزئه، وإن كان لو نوى به الجميع أجزاءه.

فإن قيل: إن حكم كل عضو غير متعلق بعضو آخر، بل لكل عضو حكم نفسه. ألا ترى أنه لو قُطع شيء من أعضائه لم يسقط فرض الطهارة عما لم يقطع من أعضائه، كذلك أيضاً العجز عن طهارة بعض الأعضاء لا يكون عجزاً عن طهارة جميع الأعضاء.

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن قطع العضو يسقط حكمه في التيمم والطهارة بالماء جميعاً، ولم يجز إذا وجد ماء لجميع بدنه أن يجمع بين استعمال الماء

(*) نهاية الورقة ١٠٦ ب.

وبين التيمم؛ لأن الماء يرفع الحدث، فإذا وجد بعض الماء الذي لا يرتفع معه الحدث صار في حكم من لا يجده أصلاً.

والجواب الآخر: هو أن لكل عضو حكماً في نفسه في باب الغسل الذي هو الفعل، ولكن الطهارة لا تتم به دون غيره. ألا ترى أنه لو بقي عليه عضو واحد لم يغسله مع قدرته لم تعم^(١) الطهارة، وكذلك لو مسح وجهه في التيمم دون يديه مع القدرة لم يستبح الصلاة، ثم لو قطعت إحدى يديه أو رجله وغسل الباقي ارتفع حدثه.

وكذلك لو قطعت إحدى يديه وعدم الماء فمسح وجهه ويده الباقية لا ستباح الصلاة، وهو مع وجود اليد المقطوعة بخلاف ذلك، وإنما كلامنا في أن لا يجتمع الغسل والتيمم في حال واحدة؛ لأن استعمال الماء القليل في بعض الأعضاء لا يرفع الحدث، ولا بد معه من التيمم، فلم يستفد باستعمال الماء شيئاً؛ لأن التيمم الذي هو بدل عن جميع الأعضاء لا بد منه؛ لأن حدثه غير مرتفع، بمنزلته لو لم يجد الماء أصلاً.

والجواب الآخر: هو إذا غسل وجهه بالماء القليل وتيمم ومسح وجهه ويديه فقد حصل وجهه مفسولاً ممسوحاً وإن كان للوجه حكم نفسه، فيكفي فيه غسله، ولا يحتاج إلى مسحه بالتراب؛ لأن حكم نفسه بالغسل قد زال ومضى، فينبغي أن يكون المسح فيما لم يغسل، فيكون للمفسول حكم نفسه، وللممسوح حكم نفسه. فلما قلتم: يمسح الوجه بالتراب بعد غسله علمنا أنكم لم تجعلوا له حكماً في نفسه في إحدى الحالين، بل جمعتم له حكمين: أحدهما: الغسل، والآخر: المسح

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «تعم»، ولعل صوابها «تتم».

-الذي هو حكم اليدين-، ولا يجوز أن يجمع في عضو واحد المبدل والبديل؛ إذ لو جاز في واحد من الأعضاء لجاز في جميعها، وليس جمع الغسل والمسح في الوجه -والحدث لا يرتفع- بأولى من أن يجمع في اليدين تيممين والحدث غير مرتفع، فبان سقوط ما ذكروه.

فإن قيل: فإننا ما ألزمناه الجمع بين المبدل والبديل ، وإنما يتيمم عن الرجل التي سقط عنها الغسل، ولا يتيمم عن الذي غسله، كما نقول: إذا كان جنباً تيمم عن جميع البدن بأن يمسح وجهه ويديه، وإن كان محدثاً فحدثه متعلق ببعض تلك الجملة - أعني البدن في الجنابة-، ثم يتيمم فيمسح وجهه ويديه، فجاز له أن يتيمم لبعض جملة البدن، كما جاز لجملة البدن، كذلك لما جاز التيمم للأعضاء الأربعة جاز التيمم لبعضها، وهو الرجل.

قيل: إن الجنب إذا لم يجد الماء تيمم فمسح وجهه ويديه وسقط حكم باقي بدنه فلم يجتمع فيه غسل ومسح، بل سقط جملة، فتاب عنه مسح الوجه واليدين. فوزان هذا أن لا يجتمع في عضو واحد من الأربعة الأعضاء غسل ومسح بل يسقط جملة. ألا ترى أن عادم الماء في الأربعة الأعضاء يتيمم فيمسح وجهه ويديه، ويسقط حكم رأسه ورجليه، وليس كذلك إذا غسل وجهه ثم تيمم، يمسح وجهه ويديه؛ لأنه يجتمع في الوجه الغسل^(١) والمسح جميعاً، وهذا مبدل وبديل في عضو واحد فلم يلزم.

(١) في المخطوطة: «والغسل»، والصواب: حذف الواو حتى يستقيم الكلام.

ما ذكرتموه^(١) من وجود بعض الرقبة في الكفارة وعدم البعض لا يلزمنا؛ لأنه دعوى بلا دليل.

على أن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن صيام الشهرين -الذين هما بدل عن الرقبة في الكفارة- لما لم يجز أن يكونا بدلاً عن بعض الرقبة لم يلزمه أن يأتي ببعض الرقبة وبالصوم، ولما جاز التيمم -الذي هو بدل عن جميع البدن- أن يكون بدلاً عن بعض البدن، كذلك أيضاً جاز أن يقع عن بعض الأعضاء الأربعة، وهو الرجل.

الفرق الثاني: هو أنه لا يستفيد بعق بعض الرقبة إذا أتى بصوم شهرين شيئاً، ولا في هذه الكفارة ولا في كفارة أخرى؛ لأنه إذا وجد تمام الرقبة في كفارة أخرى لم يبن^(*) على البعض الذي مضى في الكفارة الأولى، فلهذا لم يلزمه عتق بعض الرقبة، فكان فرضه الصيام أو الإطعام، وليس كذلك في الماء؛ لأنه يستفيد باستعمال الماء الذي وجدته، وهو أنه إذا وجد الماء الذي يُتَمَّم به غَسَلَ باقي الأعضاء غسل به العضو الذي لم يغسله وبني عليه، وارتفع حدثه فلهذا لزمه.

قيل: أما ما ذكرتموه أنه دعوى بلا دليل فمحال؛ لأننا قلنا: إن البدل والمبدل لا يجتمعان، كما أن بعض الرقبة هو مبدل فلا يجتمع معه الصيام، كذلك غسل الوجه بالماء القليل لا يجتمع معه التيمم؛ لأن الماء القليل مبدل، والتيمم بدله.

(١) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، تقديره: «فإن قيل: ما ذكرتموه»، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ١٠٧ أ.

وأما الفرق الأول فليس بشيء ؛ لأنه لم يجز أن يجتمع في الكفارة عتق هو مبدل، وصيام هو بدل، بل يسقط حكم بعض الرقبة أصلاً، وعدل إلى البديل الذي هو الصيام، كذلك يجب أن يسقط حكم الماء القليل في الطهارة، يعدل^(١) إلى التيمم الذي هو بدل، ولا يجتمع في الوجه غسل هو مبدل مع مسح هو بدل، وقد ذكرنا أن التيمم في الجنابة يسقط حكم سائر البدن أصلاً فلا يجتمع فيه غسل ومسح؛ لأن الخلاف فيه واحد، فكذا يسقط حكم الماء القليل أصلاً في الوجه، ويعدل إلى التيمم الذي هو البديل، ولا يجتمع في الوجه غسل في الوضوء^(٢) ومسح في التيمم.

وأما الفرق الثاني فليس بشيء أيضاً ؛ لأن الذي استعمل الماء القليل في بعض الأعضاء، ويتيمم لتلك الصلاة لو وجد عند صلاة أخرى ماء قليلاً يكفي باقي أعضائه التي لم يغسلها في الصلاة الأولى لم يبين؛ لأن تفرقة الوضوء -عندنا- لا يجوز في صلاة واحدة فكيف في صلاتين^(٣)، وحديثه قائم في الأولى بالتيمم الذي كان منه، فلا هو يستفيد بالأولى شيئاً إذا تيمم، ولا في الثانية، وهو يتيمم، لأن حديثه باق كما كان.

فإن قيل: إن الطهارة شرط من شرائط الصلاة لا تصح دونه، فوجب أن يكون العجز عن بعضها لا يسقط الفرض في باقيها كستر العورة.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «يعدل»، ولعل صوابها: «ويعدل» حتى يستقيم الكلام.

(٢) في المخطوطة: «الوجه»، وما أثبتته هو الصواب.

(٣) ينظر ما تقدم ص (٢٨٣).

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن ستر العورة ليس من شرائط الصلاة التي تختصها، فإنما هو فرض في الجملة يستر عورته عن أعين المخلوقين، والطهارة من فروض الصلاة تختصها.

وأيضاً فإنه إذا صلى بعض الصلاة بغير سترة، ثم وجد السترة في خلالها استتر وبنى على صلاته، فعروض هذا أن يتيمم ويصلي بعض الصلاة ثم يجد الماء فينبغي أن يستعمله لباقي صلاته، -ونحن وأنتم- لا نقول هذا^(١).

وإن استعمل الماء وتيمم ثم دخل في الصلاة ثم وجد ماء يكفيه لما بقي من أعضائه يجب أن يستعمله ويبني على صلاته، وأنتم لا تقولون هذا أيضاً.

فإن قيل: فإن الطهارة عبادة على البدن، يؤتى بها جزءاً فجزءاً، لا تجمع أفعالاً متغايرة، فوجب أن يكون العدول إلى البدل عن الأصل فيه لا يصح إلا عند العجز عن كمال الأصل. دليل ذلك: الصلاة لا يسقط عنه ما قدر عليه من الركوع والسجود لعجزه عن القيام، ولا يسقط القيام لعجزه عن الركوع.

قيل: هذا غلط؛ لأننا قد بينا أن عجزه عن الماء المأمور به لجملة الطهارة يدخل تحت شرط العدم.

وأيضاً فإن العاجز في الصلاة عن ركن من أركانها يأتي ببدله حسب مع عجزه عنه، ولا يحتاج إلى بدل لما لم يعجز عنه، وأنتم

(١) ينظر ما تقدم ص (١١١٣).

توجبون على هذا تيمماً كاملاً مع استعمال الماء في وجهه، فيجتمع في وجهه غسل ومسح، ولم يكن عاجزاً عن غسل الوجه وقد غسله، فكان ينبغي أن يبقى عليه بدل غسل يديه حسب، فلما أوجبتم عليه التيمم الكلي الذي هو بدل عن غسل جميع الأعضاء علمنا أن غسل وجهه لم يفده شيئاً.

وعلى أن هذا ينعكس عليكم بوجود بعض الرقبة في الكفارة؛ لأنه ينبغي أن لا يسقط حكم ما وجدته من الرقبة وقدر عليه من أجل ما لا يقدر عليه، كما قلتم في الصلاة.

ولنا أن نقول: إن التيمم بدل عن الماء، وعدم بعض الأصل كعدم الأصل. دليل ذلك: الرقبة في الكفارة إذا ملك بعضها ولم يقدر على الباقي صار حكم ما قدر عليه منها في حكم عدم الكل، فوجب العدول إلى البديل وترك استعمال ما يجده منها.

فإن قيل: إنما عدل إلى الصوم في الكفارة مع وجود بعض الرقبة؛ لأن اسم رقبة لا يتناول بعض رقبة، والماء القليل يتناوله اسم ماء كما يتناول الكثير.

قيل: إن أردت أن اسم ماء يكفي لعضوين يقع على اسم ماء يكفي لأربعة أعضاء فإن هذا محال، وقد (*) بينا أن المراد بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يكفي للوضوء وللجناية، والكلام معكم في الحكم، فالتفرقة بالأسماء لا معنى له. ألا ترى أنه -تعالى- قال في الكفارة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١)، فأصناف اسم جنس الصيام

(*) نهاية الورقة ١٠٧ ب.

(١) سورة المجادلة آية (٤).

إلى الأصل المذكور، فلو قال قائل: أنا إذا صمت يوماً أو شهراً فإنه يقع عليه اسم صوم، كما يقع على صوم شهرين اسم صوم، فأجوز بعض الصيام إذا قدر عليه وأستعمل الإطعام عن الباقي، وأفرق بينه وبين الرقبة: لأن بعضها لا يتناوله اسم رقبة، وصوم يوم من شهرين يتناوله اسم صوم لكان قوله ساقطاً؛ لأننا نقول له: إذا أضيف اسم الجنس إلى شيء فالمقصود الاسم على الصفة التي وصف عليها، فكذلك قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، أي ماء يكفي الوضوء فتيّموا، فالمقصود أنه عدم ماء هذه صفته.

وعلى أن ذلك الخطاب يقتضي أن لا يتيمم مع وجود الماء القليل، فإن قام دليل جواز التيمم زيادة على الماء جاز على أن يقوم^(١) دليل على إسقاط الماء. والاكتفاء بالتيمم؛ إذ حدثه لا يرتفع مع استعمال الماء والتيمم.

فإن قيل: فقد روي عن رسول الله ﷺ في الرجل الذي أصابته شجة واحتلم، فسأل بعض الصحابة: هلي من رخصة؟ فلم يرخص له في المسح فاغتسل فمات ... الحديث إلى قول النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٢)، فأخبر النبي ﷺ عن الجمع بين التيمم والغسل بالماء لما قدر عليه، والمسح على ما عجز عنه.

قيل: هذا كلام في مسألة أخرى خارجة عن مسألتنا؛ وذلك أنه إن كان قادراً على غسل أكثر بدنه عاجزاً عن غسل أقله، فإنه يمسح

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «على أن يقوم»، ولو حذف: «على» لكان أوضح.

(٢) سبق تخريج الحديث ص (١١٨٠).

على ما عجز عن غسله، ويغسل الأكثر ، ويصير في حكم المغتسل لزوال حدثه، فلا يكون لتيّمه معنى؛ لأنه لا يرفع الحدث، وما مسح عليه وغسل الباقي قد ارتفع حدثه بذلك ، كما لو مسح على خفيه مع غسل بعض أعضائه لم يحتج معه إلى تيمم؛ لأن حدثه قد ارتفع. ولو كان أكثر بدنه جريحاً لا يستطيع غسله، ولم يبق منه إلا يد أو رجل صحيحة فإنه يتيمم حسب لا يلزمه غير ذلك ^(١)، فثبت أن الحديث لم يرد لما ظننتموه.

على أنه قد روي فيه: « إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » ^(٢)، فأفرد التيمم عن المسح والغسل، ولا دلالة لكم في الخبر؛ لأننا نقول: إنه لا يجمع بينهما.

فإن قيل: وجدنا الأبدان على ضربين: ضرب منها يتبعض، وضرب لا يتبعض، والماء مما يتبعض في الاستعمال في العرف والدين، والرقبة لا تتبعض، فوجود الجزء من المتبعض في منع بدله كوجود الكل. يدل على ذلك : أن من وجد شيئاً من طعام حلال يقع موقعاً لكنه لا يشبع، ولا لكل الجوع يدفع، فإنه بالإجماع يبدأ بالحلال فيتناوله، ثم يصله بما قد أبيح للضرورة إن دامت حاجته إليه، كذلك في مسألتنا.

قيل: هذا غير صحيح في التشبيه؛ وذلك أنه قد استوى في سد

(١) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث ، وسيأتي الكلام عليها ص (١٢٠٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٨٠).

الرمق الحلال والحرام. ألا ترى أن الماء النجس والماء الطاهر في شربهما للضرورة على منزلة واحدة، وقد اختلف حكمهما في الطهارة حتى جعل بدل الماء النجس التيمم إذا عدم الماء الطاهر، ولم يجر استعمال الماء الطاهر والماء النجس في الطهارة.

ثم إن هذا ينقلب عليكم في الوضوء والتيمم جميعاً؛ لأنه مع استعمال الماء الذي يكفي لغسل وجهه لا يتمه بالتيمم الذي هو بدل عند الضرورة، وإنما يأتي بالتيمم الكامل على صفته لو لم يجد ماء أصلاً.

وأيضاً فإن التراب -عندكم- شرط في التيمم^(١)، وهو مما يتبعض، ولو لم يقدر منه إلا على ما يمسح به وجهه فقط، مثل أن يكون في بحر ولا يقدر على ماء، ولا يجد من التراب ولا ما يكفي له ضربة واحدة لوجهه فإنه لا يجب عليه استعمال الضربة لوجهه؛ لأنها لا تفيد شيئاً، وهذا هو بدل مما يتبعض وهو عبادة على البدن.

وأيضاً فإن ما ذكرتموه على الإطلاق يتبعض في الصوم؛ لأن صوم التتابع في الشهرين هو بدل على البدن، وهو يتبعض في الشهرين؛ لأن صيام يوم ويومين هو بعض الشهرين، كما أن غسل الوجه بماء يكفي له هو بعض ما يكفي الكل، وهو أيضاً بعض الأعضاء، فإذا لم يكن واجد الماء القليل في حكم من عدم الكل لزم الذي يقدر على الكل، فيلزمه صيام ما قدر عليه وأن يتمه بالإطعام، وبكل الإطعام أيضاً في كفارة الظهار، فلما لم يجب ذلك فذلك في مسألتنا.

(١) ينظر ما تقدم ص (١٠٦٥).

فإن قيل: لما كانت المعتدة متى قاربت حد الإياس، وقد اعتدت بقرء، ثم خرجت(*) بعده من الحيضة إلى الإياس فإنها تعتد بالأشهر، فتكون جامعة بين البذل والمبدل منه فكذلك لا يمتنع أن يكون الذي يجد بعض ما يكفيه لوضوئه جامعاً بين البذل والمبدل منه.

فإن قيل: هذا مع أنه دعوى منتقض بالذي يقدر على نصف رقبة ولا يقدر على باقيها، فإنه لا يلزمه عتق نصف الرقبة وصيام شهر، وكذلك لو عجز عن الرقبة وقدر على إطعام ثلاثين مسكيناً وعلى صيام شهر لم يلزمه الجمع بينهما.

ومع هذا فإن العدة بالشهور ليست بدلاً، بل هي أصل في نفسها، والحيض أصل في نفسه، والوضع من الحمل أصل في نفسه. فالعدة بالأقراء لمن عادتھا الحيض، والعدة ثلاثة أشهر لمن لم تحض واليائسة من الحيض، والوضع للحامل، وأربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها، وليست واحدة من ذلك بدلاً عن الأخرى.

وعلى أن التي حاضت حيضة لم تقطع على عدتها في الابتداء، ولو تيقنت عدتها لعملت عليها، فهي تعمل على الظاهر، ولا تقطع على حقيقة ذلك إلا بعد انقضائه. فعروض مسألتنا أن يكون من معه ماء قليل يغلب على ظنه أنه يكفيه، ثم لا يكون كذلك فإنه يعدل إلى التيمم الذي هو بدل، ولو تحقق من أول أمره أنه لا يكفيه لم يجب عليه استعماله ووجب التيمم الذي هو بدل.

(*) نهاية الورقة ١٠٨ أ.

فإن قيل: فيجب استعماله لعله إلى أن يستعمله يقدر على ما يتمم به طهارته فيبني عليه.

قيل: هذا يلزم في واجد بعض الرقبة فإنه يعتقها، ثم يجوز أن يملك الباقي فيبني عليه، وكذلك يلزم في الصيام لبعض الشهرين والإطعام، وبالله التوفيق.

فصل

إذا كان أكثر بدنه جريحاً لا يقدر على استعمال الماء عليه، ولم تبق له إلا يد أو رجل فإنه يسقط عنه غسل ذلك ويتيمم^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وقال الشافعي: يغسل الصحيح منه ويتيمم^(٣).

والأصل في هذا الفصل ما قدمنا ذكره في المسألة التي تقدمت إذا كان معه ماء قليل لا يكفيهِ لطهارته فإنه لا يلزمه استعماله ويتيمم؛ لأن استعماله لا يفيد شيئاً، إذ لا بد له من التيمم الذي قد جعل بدلاً عن الكل، فلا يجمع شيء من المبدل مع البدل.

فإن قيل: فقد قال الله -تعالى- ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٤) إلى آخر الآية، فلا يسقط فرض ما قدر عليه من أجل ما عجز عنه.

(١) ينظر: التفریع ٢٠٢/١، الكافي ١٨١/١، القوانين الفقهية ص (٢٩، ٣٠)، مواهب الجليل ٢٦٢/١، ٢٦٣، الشرح الكبير ١٦٥/١.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٠)، بدائع الصنائع ٥١/١، الاختيار ٢٢/١، تبیین الحقائق ٤٥/١، ملتقى الأبحر ٣٣/١.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٧٣/١، المهذب ٣٦، ٣٥/١، حلية العلماء ٢٥٩/١، المجموع ٣١٦/٢.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: يغسل الصحيح ويتيمم للجريح.

ينظر: الهداية ٢١/١، المغني ٣٣٦/١، الفروع ٢١٧/١، المبدع ٢١٢/١، الإنصاف ٢٧١/١.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

قيل؛ لم يذكر الله -تعالى- في الآية الجمع بين استعمال الماء والتيمم، إنما ذكر الماء إذا قدر عليه، أو التيمم مع عدمه وتعذر استعماله، وهذا ممن قد تعذر عليه استعماله في جملة الأعضاء أو أكثرها، فصار من أهل التيمم لا من أهل الماء.

وننا أن نقول: إن التيمم بدل عن الطهارة بالماء، فلا يجوز الجمع بين الأصل والبدل الذي ينوب مناب جملة مفرداً، كالرقبة فتي كفارة الظهار.

فإن قيل: هو منتقض بالمسح على الخفين والجبائر مع غسل الباقي.

قيل: هذا لا يلزم على اعتلالنا؛ لأننا قلنا: لا يجوز جمع الأصل مع البدل الذي ينوب مناب جملة مفرداً، والمسح على الخفين والجبييرة ليس هما بدلاً ينوب في الأفراد عن جميع الأصل.

وأيضاً فإن الخفين بدل من غسل الرجلين اللتين تحتهما، لا بدلاً عن جملة الأعضاء، فالحدث يرتفع وإن مسح على الخفين والجبييرة، وليس كذلك التيمم؛ لأنه بدل عن الجملة. ألا ترى أنه لو لم يجد ماء أصلاً كان هذا التيمم هو البدل والحدث غير مرتفع.

وأسئلة هذه المسألة هي أسئلة المسألة التي تقدمت فتتقل الأجوبة هناك إلى الأسئلة ههنا، وبالله التوفيق.

[٦٣] مسألة

ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى أعاد في الوقت.

وروي عن مالك أنه لا يعيد، وإن أعاد فحسن.

وروى المدنيون عنه أنه يعيد أبداً^(١)، وبهذا قال الشافعي في قوله الجديد^(٢)، وبه قال أبو يوسف^(٣).

وبالرواية الأولى أنه لا إعادة عليه قال أبو حنيفة ومحمد^(٤)، والشافعي في قوله القديم^(٥).

والدليل لقوله لا إعادة عليه: قول الله - ﷻ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا^(٦)، وهذا تيمم وهو غير واجد، فدخل تحت الأمر، سواء نسي

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٤٧/١-٥٠، الإشراف ٣٨/١، الذخيرة ٣٦٢/١، التاج والإكليل ٣٥٦/١، ٣٥٨، الشرح الكبير ١٦٠/١.

(٢) ينظر: مختصر المزني ٨/١٠٠، الحاوي الكبير ٢٨٦/١، المهذب ٣٤/١، حلية العلماء ٢٥٠/١، ٢٥١، المجموع ٢٨٩/٢، ٢٩٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤٩/١، الهداية ٢٧/١ الاختيار ٢٢/١، تبين الحقائق ٤٣/١، ملتقى الأبحر ٣٢/١.

(٤) ينظر المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة هامش (٢).

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: من نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه، ويعيد الصلاة.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٤٣/١، الانتصار ٤١٩/١، المغني ٣١٨/١، المحرر ٢٢/١، الإنصاف ٢٧٨/١.

(٦) سورة المائدة، آية (٦).

الماء في رحله أو لم يكن في رحله؛ لأنه قد طلب طلب مثله فلم يجد، ولم يكلف إصابة الماء، وإنما كلف الطلب.

وأيضاً قول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»^(١)، وهذا عام سواء الماء في رحله أو لم يكن في ملكه.

وأيضاً فإن الاعتبار في الماء بالقدرة على استعماله لا بالماء. ألا ترى أن المسافر إذا لم يقدر على الماء جاز له أن يتيمم ويصلي وإن كان الماء في ملكه بحيث لا يقدر عليه، مثل أن يحول بينه وبينه بلد آخر، أو غير ذلك، فإذا ثبت ذلك فالناسي للماء في رحله لا يوصف بأنه قادر عليه وعلى استعماله فلم تلزمه الإعادة.

وأيضاً فإنه لو كان في بركة^(*)، وطلب الماء حوله وبقره، فلم يجده ولم يقف عليه، فتيمم وصلى ثم ظهر له بقره بئر فيها ماء فإنه لا إعادة عليه، كذلك إذا ظهر له الماء في رحله.

وأيضاً فقد ذكرنا فيما تقدم أن كل من لزمه فرض التيمم والصلاة، فتيمم وصلى على ما كلف لم تلزمه الإعادة^(٢)، ولا خلاف أن هذا ممن قد لزمه التيمم والصلاة، وقد فعل ذلك فلا إعادة عليه.

وأيضاً فإنه معذور في نسيانه، فهو كمن لم يكن في ملكه، أو كان مريضاً يخاف التلف من استعمال الماء، فكل معذور في تيممه إذا صلى

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٦٧).

(*) نهاية الورقة ١٠٨ ب.

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٥٥).

لم تلزمه الإعادة قياساً عليه إذا لم يكن في ملكه أو كان مريضاً .
 فإن قيل: قوله -تعالى- : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(١)، وقول
 النبي ﷺ «الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء
 فليمسسه بشرته» ^(٢)، فأباح - تعالى - هو ورسوله ﷺ التيمم إذا لم
 يجد الماء ، ومنع منه إذا وجد، وإنما يقال: لم يجد إذا طلب فلم يجد،
 وأما إذا لم يجده من غير طلب فإنه لا يقال له: لم يجده، وإنما يقال:
 لم يصبه، أو ليس عنده. فإذا ثبت ذلك فالذي نسي الماء في رحله لا
 يقال له: لم يجد الماء؛ لأنه لم يطلبه، وأول الطلب يكون من رحله، ثم
 ما حوله، فلم يعتد بتيممه وصلاته.

قيل: هذا قد طلب طلب مثله، وبدأ برحله، والإنسان قد يعتقد
 الشيء في رحله فيطلبه وينسى موضعه، فهو طالب له فلم يجده،
 فصار عادماً له بعد أن طلبه، فهو غير واجد.

على أن الإنسان قد ينسى أن في رحله ماء، فيطلب من حوله فلا
 يجد، وهذا قد طلب من غير رحله فلم يجد، وأنتم تقولون: إذا نسي
 الماء في رحله، واجتهد في الطلب من غير رحله فلم يجد وتيمم وصلى
 فإنه يعيد الصلاة، مع أنه قد اجتهد في الطلب من غير رحله فلم
 يجد، فصار ظاهر الآية حجة لنا وحجة عليكم.

فإن قيل: فإن التيمم بدل عن مبدل، لو كان عالماً قادراً على مبدله
 لم يعتد به، فوجب إذا كان ناسياً له أن لا يعتد به. أصله إذا نسي أنه
 قادر على الرقبة فصام لم يعتد بصومه.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

قيل: الفرق بين الموضعين: هو أنه قد يجوز أن يعدل عن الماء إلى التيمم مع وجود الماء على وجه ما، ولم يجز العدول عن الرقبة مع وجودها على وجه ما، فبان بهذا أن الرخصة قد تدخل في ترك الماء مع وجوده لعذر، ولا تدخل الرخصة في ترك الرقبة مع وجودها، فبان الفرق.

وأيضاً فإن التيمم روعي فيه خوف فوات وقت الصلاة، وليس للرقبة وقت يخاف فواته، فلهذا أعاد عتق الرقبة، ولم يعد الصلاة، والله أعلم.

فإن قيل: فإنه أمر متعلق بالطهارة فوجب أن يكون الناسي منه^(١) كالعامد في وجوب الإعادة، كالمتطهر بالماء النجس لا فرق بين أن يستعمله ناسياً أو متعمداً في أن عليه الإعادة.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن الماء النجس لم يجز استعماله في الطهارة على وجه، لا مع القدرة ولا مع العجز، وقد جاز التيمم مع وجود الماء الطاهر على وجه.

والجواب الآخر: هو أن الماء لا يتنجس -عندنا- إلا بتغير أحد أوصافه^(٢)، فهو أمر متيقن يبعد أن ينسى صاحبه كونه نجساً، وإن كان يجوز أن يستعمله مستعمل على طريق الجهل.

فإن قيل: قد وجدنا شرائط الصلاة كلها مبينة على أن لا فرق بين

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « منه » ولعل صوابها: « فيه ».

(٢) ينظر ما تقدم ص (٨٤٩).

أن يتركها ناسياً أو عامداً في إيجاب إعادة، مثل الاستقبال للقبلة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، والتكبير، والقيام، والركوع والسجود وغير ذلك، فكذاك الطهارة بالماء . ألا ترى أنه لو نسي نفس الطهارة لكان كتركها عامداً في وجوب إعادة الصلاة، فكذاك نسيانه الماء كتركه عمداً في وجوب إعادة الصلاة.

قيل: إن أصل التيمم إنما أبيح لمراعاة الوقت- أعني وقت الصلاة الذي يخاف فواته- فأبيح موضع يخاف فوات الصلاة فيه مع تعذر الماء عليه لزمه التيمم، والذي نسي الماء في رحله، ولا يجد غيره يخاف فوت وقت الصلاة الحاضرة فلزمه التيمم باتفاق، كالمسافر لا يجد الماء، وكالمريض الخائف من استعمال الماء، وليس كذلك ما ذكرتموه من سائر الأوصاف؛ لأن تلك لازمة، سواء خاف فوات الصلاة أم لا، فبان الفرق. ألا ترى أن المتمتع إذا لم يحضره يسر، وهو موسر ببلده فإنه يعدل إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج خوف فواتها، ولا يعيد إذا قدر على الرقبة^(١) بعد ذلك.

على أن ستر العورة -عندنا- ليس بفرض^(٢)، وكذلك إزالة النجاسة^(٣)، والذي نسي القبلة أيضاً فصلى إلى غيرها إن ذكر بعد

(١) هكذا رسمت في المخطوطة : « الرقبة»، ولعل صوابها : «الهدى».

(٢) هذا قول المالكية.

والقول الآخر: أن ستر العورة في الصلاة فرض، وبه قال جمهور أهل العلم.
ينظر: بدائع الصنائع ١١٦/١، فتح القدير ١٥٦/١، المنتقى للباجي ٢٤٧/١، مواهب الجليل ٤٧٩/١، المهذب ٩٣/١، مغني المحتاج ١٨٤/١، الكافي لابن قدامة ١١١/١، ١١٢، المبدع ٣٥٩/١.

(٣) انظر ما تقدم ص (٣٦٩).

خروج الصلاة لم تلزمه الإعادة.

على أن هذه الأشياء إذا نسيها فإنه لم يأت بها ولا ببدلها، والذي نسي الماء قد أتى بالبدل الذي هو التيمم، ولا يلزم على هذا من نسي الطهارة بالماء (*) والتيمم جميعاً؛ لأنه لم يأت ببدل، وكذلك من نسي القيام والركوع والسجود وغير ذلك، فلم يلزم ما ذكرتموه.

فإن قيل : قولكم: إن الاعتبار في جواز التيمم بعدم القدرة على استعمال الماء لا بعدمه في الملك إلى آخر الفصل فإننا نقول : إنما يعتبر جواز التيمم بعدم القدرة على الماء إذا لم ينسب هو في ترك تلك القدرة إلى التفريط، فأما إذا نسب في ترك تلك القدرة إلى التفريط فلا يكون كعدم القدرة، بل يكون كوجود القدرة عليه، والإنسان إذا كان في ملكه ماء في بلد آخر، ولا ماء معه في موضعه فإنه يتيمم؛ لأنه غير منسوب إلى التفريط في ترك هذه القدرة، فأما من نسي الماء في رحله فهو مفطر في ترك هذه القدرة - وإن كان لا يقدر على استعماله - فلم يكن كعدم القدرة عليه.

وأما ما ذكرتموه من البئر يظهر عليها بعد تيممه وصلاته فإننا نقول: لا فرق بين البئر وبين ناسي الماء في رحله؛ وذلك متى كان مفطراً فيه لزمته الإعادة، ومثل أن يكون قد عرف تلك البئر أصلاً، فإننا ننظر فيه، فإن كان مفطراً في طلبها، مثل أن يكون لها أعلام لا تخفى، وعليها أمثال وآثار مثلها تعلم، ففطر في طلب ذلك فإن عليه الإعادة، وإن كانت البئر في موضع خفي مغطى بشيء حيث لا يعثر

(*) نهاية الورقة ١٠٩ أ.

عليه فلا إعادة عليه، واعتبار طلب الماء في الرحل على هذه الصفة متى كان مفرطاً في طلبه فعليه الإعادة، وإن لم يكن مفرطاً فلا إعادة عليه، فإذا كان ذلك سقط ما ذكرتموه ولم يلزمنا .

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أننا على هذا الوجه متفقون ؛ لأننا نقول: إن طلب في رحله طلب مثله فلم يجده، وظهر أنه قد خبأه في موضع خفي عليه عند الطلب، فإنه غير مفرط، فلا إعادة عليه، وإن ترك الطلب أصلاً في رحله فإنه مفرط وعليه الإعادة .

والجواب الآخر: هو أن يكون نسي أن في رحله ماء أصلاً، وكان عنده أنه لا ماء عنده، فطلب من غير رحله فلم يجد فإن هذا أيضاً لا يكون مفرطاً؛ لأن النسيان عذر أتاه من قبل الله -تعالى-، فكان عنده أنه لا ماء في رحله، فطلب من جهة أخرى، فلم يفرط فيما عليه من الطلب، فصار بمنزلة من غلب على ظنه أنه لا ماء في هذه الجهة، فطلبه من جهة أخرى فلم يجد، وليس عليه أن يطلب الماء من جميع الجهات، وإنما هو على ما يغلب على ظنه أنه يجده في تلك الجهة، فيكون الخلاف هنا واقعاً، وفي الأول اتفاق .

والأولى عندي أنه إن لم يتعرض لطلب الماء في رحله أصلاً أن يكون مفرطاً عليه الإعادة، ويكون هذا وجه قول مالك: إنه يعيد أبداً .

ويكون وجه قوله: لا إعادة عليه إذا طلبه في رحله فلم يجده؛ لأنه خفي موضعه من رحله فلم يفرط، والله الموفق .

ويجوز: أن نحرر لموضع الخلاف قياساً فنقول: قد تيمم لعذر هو عجز^(١) عن استعمال الماء حين خاف فوات الوقت فلم تجب عليه الإعادة. أصله المريض والمسافر إذا لم يجد الماء، ورد المعذور بالتميم إلى مثله أولى من رده إلى غير جنسه، وبالله التوفيق...

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «عجز»، ولعل صوابها: «عجزه».

فصل

قد مضى [في] الكلام في الصلاة على الجنازة في الحضر بالتيمم إذا خاف فوتها الكلام على أبي حنيفة، وفي آخر كلام عن الشعبي والطبري لم أستقصه^(١).

ورأيت أن أفرده ههنا، وذلك أن الشعبي وابن جرير الطبري يقولان: صلاة الجنازة غير مفتقرة إلى الطهارة أصلاً، لا بالماء ولا بالتيمم، وليست عندهما صلاة وإنما هي دعاء^(٢).

قالا: هي كالصلاة على النبي ﷺ. ألا ترى أنها لا تفتقر إلى ركوع ولا سجود فلم تفتقر إلى الطهارة.

والوجه أن يدل على أنها تسمى صلاة، والدليل على ذلك: ما روي أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكبد أربعاً^(٣)، وما روي أنه ﷺ صلى على مسكينة^(٤).

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٧٢).

(٢) ينظر: الأوسط ٤٢٥/٥، الحاوي الكبير ٢٨١/١، المغني ٢٤٦/١، المجموع ١٧٩/٥.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٧٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٧/١، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز. ومن طريقه الشافعي في الأم ٣٠٨/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، والنسائي في سننه ٤٠/٤، كتاب الجنائز، الإذن بالجنازة. عن ابن شهاب الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره: أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، - وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم - فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فاذنوني بها» فخرج بجنازتها ليلاً، فكروا أن يوقظوا رسول الله ﷺ. فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها. فقال: «ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟». فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها > وكبر أربع تكبيرات.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٤/٦: « لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث، ...، وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة» ا. هـ.

ورواية سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه رواها ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦١/٣، كتاب الجنائز، في الميت يصلي عليه بعد ما دفن، والطبراني في المعجم الأوسط، كما في مجمع الزوائد ٣٧، ٣٦/٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٣، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة، وابن عبد البر في التمهيد ٢٦٣/٦.

وقال البيهقي عقب روايته له: « كذا رواه سفيان بن حسين، والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلًا دون ذكر أبيه فيه» ا. هـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧/٣: «فيه سفيان بن حسين، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة، وبقي رجاله رجال الصحيح» ا. هـ.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت، من طريق الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره فذكر الحديث.

قال النووي في المجموع ٢٠٣/٥: « حديث المسكينة صحيح، رواه النسائي والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح، من رواية أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وهو صاحب، وفي رواية البيهقي عن أبي أمامة ﷺ أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبر به، وهو صحيح فإن الصحابة كلهم عدول» ا. هـ.

قلت: ويشهد له ما جاء في معناه من حديث أبي هريرة ﷺ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شاباً) ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم أذنتموني». قال فكانتهم صغروا أمرها (أو أمره). فقال: « دلوني على قبره». فدلوه، فصلى عليها.

رواه البخاري في صحيحه ٢٤٣/٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم في صحيحه ٦٥٩/٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، واللفظ له.

وروي أنه ﷺ صلى على شهداء أحد^(١)، وروي أنه لم يصل^(٢).

وروي أنه صلى على حمزة^(٣)، فإذا ثبت أنها تسمى صلاة، فقال الله -تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٤)، فأمر بغسل هذه الأربعة الأجزاء لمن قام إلى الصلاة، والألف واللام في الصلاة للجنس، فهو عموم في كل ما يسمى صلاة إلا أن تقوم دلالة.

وأيضاً قول النبي ﷺ: « لا صلاة إلا بطهور »^(٥)، فهو عام في كل

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٨/٣، ٢٤٩، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، مسلم في صحيحه ١٧٩٥/٤، ١٧٩٦، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٨/٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد. قال ابن القيم رحمه الله: أما صلاته عليهم، فكانت بعد ثماني سنين من قتلهم قرب موته، كالمودع لهم. فهذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت. زاد المعاد ٢/٣١٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٦٣، قال: حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: فوضع رسول الله ﷺ حمزة، فصلى عليه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٩/٦: « رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ». أ.هـ.

ولم يرتض أحمد شاكر هذا التعليل، فقال في تعليقه على المسند ١٩١/٦، ١٩٢: « إسناده صحيح، ...، وتعليل الإسناد بعطاء غير جيد؛ فإن حماد بن سلمة سمع منه قبل اختلاطه ». وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة غير ابن مسعود - رضي الله عنهم -، فقد روي عن جابر وأنس وابن عباس رضي الله عنهم، وهي في جملتها لا تخلو من مقال، وقد بين الزيلعي ما في كل حديث من علة، وبين ابن حجر بعض تلك العلل. ينظر: نصب الراية ٣١٢-٢/٣٠٩، التلخيص الحبير ١١٦/٢، ١١٧.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

صلاة ما لم يمنع منه دليل.

وقال: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء »^(١).

وأيضاً فإن كل عبادة افتقر افتتاحها إلى التوجه إلى القبلة والتكبير فإنها مفتقرة إلى الطهارة، أصله سائر الصلوات.

وأيضاً فإن صلاة الجنابة مفتقرة إلى التوجه، وستر العورة، وإزالة النجاسة، والتكبير، وقطع الكلام فيها، وكذلك هي في وجوب الطهارة مثل سائر الصلوات^(*).

وأما قولهم: إنها لم تفتقر إلى ركوع وسجود ولم تفتقر^(٢) إلى طهارة، فإننا نقول: الصلوات تختلف، فمنها أربع ركعات، ومنها ثلاث، ومنها ركعتان، ومنها ركعة -هي الوتر-، ومنها ما فيه ركوعان، ومنها ما لا ركوع فيه ولا سجود كالطواف، وقال عليه السلام: « الطواف بالبيت صلاة »^(٣)، فليس من أجل خلافها للصلوات ما يخرج عن جميع

(١) سبق تخرج هذا الحديث ص (٧٨).

(*) نهاية الورقة ١٠٩ ب.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « لم تفتقر »، ولعل الثواب: « فلم تفتقر » حتى يستقيم الكلام.

(٣) أخرج الدارمي في سننه ٢٧٤/١، كتاب مناسك الحج، باب الكلام في الطواف، والترمذي في سننه ٢٨٤/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، وابن الجارود في المنتقى ص (١٦١)، كتاب المناسك، باب المناسك، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٤، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٥٤/٦، كتاب الحج، باب دخول مكة، والحاكم في المستدرک ٤٥٩/١، كتاب المناسك، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب =

أحكامها. ألا ترى أنها قد شاركت الصلوات في التوجه والتكبير والسلام فهي مثلها في الطهارة.

فأما الصلاة على النبي ﷺ فإنها قول لا فعل . ألا ترى أنها لا تفتقر إلى شيء مما في الصلوات من الأفعال فلم تفتقر إلى الطهارة، والله أعلم.

= الطواف علي طهارة. كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن الطاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

وعطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره، كما تقدم ص (١٥٣). وقد روى هذا الحديث عنه أربعة:

١- جرير بن عبد الحميد، كما عند الترمذي وابن خزيمة والبيهقي.

٢- موسى بن أعين، كما عند الدارمي وابن الجارود والبيهقي.

٣- الفضيل بن عياض، كما عند الدارمي وابن الجارود وابن حبان والبيهقي.

٤- سفيان الثوري، كما عند الحاكم والبيهقي.

وسفيان الثوري قد روى عن عطاء قبل الاختلاط، أما الثلاثة الآخرون فرووا عنه بعد الاختلاط.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٠-١٣٣، الكواكب النيرات ص (٦١-٦٥).

وقد تابع عطاء بن السائب الحسن بن مسلم، ومتابعته أخرجها أحمد في المسند ٣/ ٤١٤، والنسائي في سننه ٥/ ٢٢٢، كتاب مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف. من طرق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: « الطواف صلاة ».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٣٠، ١٣١- بعد ما ذكر هذه المتابعة - : وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجع الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهمة فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة» هـ.

والحديث صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان، ومن المعاصرين صححه الألباني.

ينظر: نصب الرواية ٣/ ٥٧، ٥٨، التلخيص الحبير ١/ ١٢٩-١٣١، إرواء الغليل - ١٥٨- ١٥٤/٨.

[٦٤] مسألة

اختلف أصحاب مالك -رحمه الله وإياهم- في المهدوم عليه والمربوط على خشبة تحضرهم الصلاة.

فذكر ابن القاسم أن عليهم إعادة الصلاة. وهذا يدل أنهم يصلون في الوقت بالإيماء ، ويعيدون إذا قدروا؛ لأنه لم يقل يقضون، وإنما قال : يعيدون.

وأيضاً يعيد من قد صلى، وظاهر قوله يعيدون واجباً.

وقال أشهب: لا إعادة عليهم ، وظاهر هذا يدل على أنهم يصلون في الوقت، فيحتمل أن يصلوا واجباً، ولا إعادة ، ويحتمل أن يريد يصلون استحباباً ولا إعادة عليهم^(١).

وعندي أنهم إن كانوا على طهارة فإنهم يقدرّون على الصلاة إيماء، فيجب عليهم أن يصلوا على حسب قدرتهم، كالمرضى والمساييف، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول ابن القاسم في الإعادة أنها مستحبة، وإن لم يقدرّوا على استعمال الماء ولا التيمم لم يصلوا ولا إعادة عليهم. ويحمل قول أشهب على أنهم يصلون استحباباً ولا إعادة عليهم ، ويحتمل أن يصلوا واجباً ولا إعادة عليهم.

وحُكي عن أبي حنيفة أنهم لا يصلون ولا إعادة عليهم، وهذا الذي اختاره^(٢).

(١) ينظر: الإشراف ٣٥/١، التمهيد ٢٧٥/٩، ٢٧٦، المنتقى ١١٦/١، الذخيرة ٣٦١، ٣٦٠/١، مواهب الجليل ٣٥١، ٣٥٠/١.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة. =

واختلف قول الشافعي في هل يصلون في الوقت على طريق الوجوب أو الاستحباب، ولم يختلف قوله في أن عليهم الإعادة^(١). وقال المزني: يصلون واجباً ولا إعادة عليهم^(٢). وقد يحتمل قول أشهب مثل هذا.

ووجه القول أنه لا تجب عليهم الصلاة ولا القضاء: لقول النبي ﷺ: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٣)، وهذا دليل على سقوط حكمها إذا صلى بغير طهور، وإذا سقط عنه أن يصلي بغير طهور،

= ورأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - : أن فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد أحدهما.

ينظر: المبسوط ١١٦/١، بدائع الصنائع ٥٠/١، البحر الرائق ١٧٢/١، الدر المختار ٢٥٢/١، ٢٥٣، حاشية ابن عابدين ٢٥٢/١، ٢٥٣.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٧٥/١، ٢٧٦، ٢٧٩، المذهب ٣٥/١، حلية العلماء ٢٥٦/١، المجموع ٢/٣٠٥-٣٠٩، مغني المحتاج ١٠٥/١، ١٠٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٧٩/١، المجموع ٢/٣٠٩، مغني المحتاج ١٠٦/١.

ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد فيمن لم يجد ماء ولا تراباً روايتان:

الأولى: يصلي على حسب حاله، - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب -.

الثانية: لا يصلي حتى يقدر على أحدهما.

وعلى الصحيح من المذهب - أنه يصلي على حسب حاله - هل تلزمه الإعادة؟. فيه روايتان:

الأولى: لا تلزمه الإعادة، - وهذه الرواية هي المذهب -.

الثانية: تلزمه الإعادة.

ينظر: الهداية ٢١/١، المغني ٣٢٧/١، ٣٢٨، الشرح الكبير ١٢٤/١، المحرر ٢٣/١، الإنصاف ٢٨٢/١، ٢٨٣.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

وعقله معه، وهو ذاكر غير ناس لم يجب القضاء، كالمراهق والحائض.
وكذلك قوله ﷺ: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يضع الوضوء مواضعه »^(١) وهذا غير قادر على ذلك.

وقوله ﷺ لعمار: « إنما كان يكفيك هكذا »^(٢) في التيمم حين لم يقدر على استعمال الماء، فدلّله أن غير ذلك لا يكفيهِ جملة، ولم يقل: إنما كان يكفيك أن تصلي إن لم تقدر على الماء والتيمم.

وأيضاً فإنه ممن معه عقله، وقد عجز عن استعمال الماء والتيمم بأمر لا يمكنه دفعه، فأشبهه الحائض.

فإن قيل: الحائض مع قدرتها على الماء لا تصلي، وليس كذلك هذا، فالحائض ليست عاجزة.

قيل: عجزها عن استعمال الماء بالشرع، وعجز ذلك بعدم القدرة، ولا يخرجهما أن يكونا عاجزين، وإن اختلف وجه عجزهما.

ويجوز أن يستدل باستصحاب الحال، فإن ذمته بريئة من وجوب شيء حتى يقوم دليل.

وأيضاً فلو وجب عليه ابتداء الدخول أن تُسقط فرضه^(٣)، فلما قالوا: لا تُسقط فرضه لم يجب عليه كالتوافل.

وأيضاً فلو وجب عليه أن يبتدئ الصلاة حتى يتمها ويقضي،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٧٠).

(٣) هكذا جاء في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، تقديره: «وأيضاً فلو وجب عليه ابتداء الدخول لوجب أن تسقط فرضه»، والله أعلم.

لأوجبنا عليه صلاتي فرض من جنس واحد، في يوم واحد، كظهرين وعصرين، وهذا لا يجوز، فكيف وقد قال النبي ﷺ « لا ظهرين في يوم»^(١)، يعني واجبتين.

وجه قول المزني الذي يحتمله قول أشهب: هو أن كل من أدى الفرض على ما كلفه لم يلزمه قضاؤه، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والعاجز عن أركان الصلاة، يصلي على حسب حاله، وكذلك المساييف والمسافر يحبس الماء خوفاً على نفسه العطش يتيمم، كل هؤلاء إذا صلوا على حسب تمكنهم لم تجب عليهم الإعادة.

فإن قيل: الدليل على أنهم تلزمهم الصلاة في وقتها والقضاء إذا

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٥٦: « لم أره بهذه اللفظ. لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». وأصله عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن» أ. هـ.

قلت: حديث ابن عمر رضي الله عنهما- الذي أشار إليه ابن حجر- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢/٢٧٨، ٢٧٩، كتاب الصلوات، من كان يكره إعادة الصلاة، وأحمد في المسند ٢/١٩، وأبو داود في سننه ١/٣٨٩، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟، والنسائي في سننه ٢/١١٤، كتاب الإمامة، سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٦٩، كتاب الإمامة في الصلاة، باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٤/٥٩، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٣٣، ح (١٣٢٧٠)، والدارقطني في سننه ١/٤١٥، كتاب الصلاة، باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٣، كتاب الصلاة، باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن السكن كما تقدم.

وقال أحمد شاکر في تعليقه على المسند ٦/٣١٤: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٢٢٧، ح (٧٣٥٠)، وقال في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٣٦٤: «إسناده حسن، وصححه النووي وغيره».

قدروا: قوله - تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (١)، وهو عام في كل أحد ، إلا أن الفرض لا يسقط ؛ لقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بطهور » (٢).

قيل: هذا الخبر يقضي على الآية، فصار تقدير قوله - تعالى - : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ إذا كنت طاهراً، وقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بطهور » أي لا يصلي بغير طهور، وإن أراد لا حكم لصلاة فلا حكم لها في أن تبتدأ ولا تجزئ.

فإن قيل: فإنه مكلف أدرك الوقت فوجب أن تلزمه إقامه فرض الوقت، كالمريض والمعدور ومن عجز عن القيام والقراءة وغيره لمرض.

قيل: إن أردتم أنه مكلف لهذه (*) الصلاة على هذا الوجه ففيه اختلافنا، وإن أردتم أن عقله معه، فقولكم: تلزمه إقامة فرض الوقت فإنه لا فرض عليه في هذا الوقت إلا أن يقدر على الوضوء أو التيمم، وفي هذا أيضاً اختلافنا. فأما المريض العاجز عن القيام وغيرهم فإنما لزمهم أن يصلوا إن كانوا على طهارة، فأما لو لم يقدرُوا على الوضوء والتيمم فإن حكمهم حكم المربوط والذي تحت الهدم.

فإن قيل: إن المربوط قادر على الركوع والسجود وإنما الحائل منعه منه.

(١) سورة الإسراء آية (١٥٠).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(*) نهاية الورقة ١١٠ أ

قيل: كلامنا فيه إذا لم يقدر على الطهارة أصلاً، فإن كان المربوط والذي تحت الهدم على طهارة أو يمكنه الوضوء والتميم فواجب عليهم أن يصلوا في الوقت ولا إعادة عليهم كالمساييف.

ووجه قول ابن القاسم على ما خرجناه من وجوب الإعادة : هو أن الله - تعالى- قد أوجب على العاقل البالغ من المسلمين الصلاة لوقتها فلا تسقط عنه إلا بدليل، وعجزه عن الطهارتين جميعاً ومعه عقله، وليس ممن يحيض لا يسقط عنه حكم الصلاة؛ لأنه إذا عجز عن فرض الصلاة وعقله معه لم يسقط عنه حكمها، فعجزه عن شرط أخذ عليه للصلاة.

قيل : الدخول فيها أولى أن لا يسقط حكم الصلاة. ألا ترى أن المريض إذا لم يقدر على القيام والمساييف وغيره ممن لا يقدر على الركوع والسجود لا يسقط عنهم أحكام الصلاة.

وأيضاً فإن النائم قد غاب عقله حتى خرج وقت الصلاة لم يسقط عنه حكمها، فمن معه عقله وهو ممن يصح منه أداؤها في الحال لو كان على طهر أولى أن لا يسقط عنه حكم الصلاة، والله أعلم.

فإن قيل: على الوجه الأول إن قولكم: لو كان يلزمه الدخول فيها لوجب أن يسقط فرضه باطل بمن أدرك الإمام في السجود، وبمن أفسد حجه يلزمه المضي ولا يسقط فرضه.

قيل: هذا لا يدخل على ما ذكرناه؛ لأنه لا يجب عليه أن يدخل مع الإمام في السجود، ولو دخل معه لم يكن هذا القدر مما يعتد به لو كان على طهارة، والصلاة كلها إذا دخل فيها يعتد بها لو كان طاهراً،

والذي أفسد حجه لو كان في الابتداء لم يدخل فيه، وهذا توجبون عليه أن يدخل في الصلاة مع أنها لا تجزئه فلم يشتبها.

فإن قيل: إن قولكم : هذا يؤدي إلى إيجاب ظهريين في يوم فإننا نقول : هذا غير ممتنع، كما إذا فاتته صلاة من خمس صلوات ونسيها فإنه يصلي خمس صلوات.

قيل : هذا يصلي خمس صلوات مختلفة حتى يصيب تلك الصلاة، وفي مسألتنا توجبون عليه أن يصلي الظهر على أنه يعيدها بعينها واجباً، وهذا إيجاب ظهريين في يوم واحد فلا يجب، والله الموفق.

[٦٥] مسألة من كتاب المسح على الخفين

اتفق العلماء - مالك منهم- على جواز المسح على الخفين^(١).
ورويت عن مالك -رحمه الله- فيه روايات، والذي استقر عليه
مذهبه ومذهب أصحابه جوازه.
ومذهب الخوارج^(٢) أنه لا يجوز أصلاً^(٣)؛ لأن القرآن لم يرد به.
وقالت الشيعة: لا يجوز^(٤)؛ لأن علياً عليه السلام امتنع منه.
والدليل لقول الفقهاء: ما روي فيه عن رسول الله ﷺ من الطرق

(١) ينظر: المبسوط ٩٧/١، بدائع الصنائع ٧/١، الهداية للمرغيناني ٢٨/١، الاختيار ٢٣/١، تبين الحقائق ٤٥/١، المدونة الكبرى ٤٥/١، الإشراف ١٤/١، الاستذكار ٢٧٢/١، بداية المجتهد ١٣/١، القوانين الفقهية ص (٣٠)، الحاوي الكبير ٣٥٠/١، حلية العلماء ١٥٩/١، المجموع ٥١٢/١، مغني المحتاج ٦٣/١، نهاية المحتاج ١٩٨/١، المغني ٣٥٩/١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦٧/١، شرح الزركشي ٣٧٧/١، المبدع ١٣٥/١، كشف القناع ١١٠/١.

(٢) الخوارج : جماعة كانوا مع علي عليه السلام يوم صفين ثم خرجوا عليه وأعلنوا عصيانه وألبوا عليه، فسموا بهذا الإسم، وقد قاتلهم علي عليه السلام . ثم اختلف الخوارج فيما بينها، فصارت نحو عشرين فرقة، كل فرقة تكفر سائرهما، ومن كبار فرقهم: الأزارقة، النجدات، الصفورية، الإباضية. ويجمع هذه الفرق القول بالتبري من عثمان وعلي- رضي الله عنهما- ويكفرون أصحاب الكباثر، ويرون أن الخروج على الإمام إذا خالف السنة حق واجب.

ينظر: الفرق بين الفرق ص (٢٠، ٢٤، ٧٢)، الملل والنحل ١١٤/١، ١١٥ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ١٥٩/١، المجموع ٥١٣/١.

(٤) ينظر: دعائم الإسلام لأبي حنيفة النعمان التميمي ١٢٣/١، جمل العلم والعمل لأبي القاسم المرتضى ص (٥٣) ، النهاية في مجرد الفقه والفتوى لأبي جعفر الطوسي ص (١٤).

التي اشتهرت وظهرت، وعن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر والسفر.

فَمِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ : عمر بن الخطاب^(١)، وعلي بن أبي طالب^(٢)، وسعد بن أبي وقاص^(٣)، وخزيمة بن ثابت^(٤)،

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٧٨، كتاب الطهارة، في المسح على الخفين، والدارقطني في سننه ١/١٩٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٢، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. كلهم من حديث زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر قال: حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سأل سعد عمر عن المسح على الخفين، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على الخفين وفي بعض الألفاظ: بالمسح على ظهر الخفين.

وفي إسناده خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وفيه لين. ولذا قال البيهقي بعد روايته: « خالد بن أبي بكر ليس بالقوي » أ.هـ. وينظر: تهذيب ٢/٥١، ٥٢، تقريب التهذيب ص (١٨٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٣٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، من حديث شرح بن هاني قال: أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه. فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١/٣٦٥، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، عن سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٦٩)، ح (١٢١٨، ١٢١٩)، وعبد الرزاق في مصنفه ١/٢٠٣، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين؟، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٧٧، كتاب الطهارة، في المسح على الخفين، وأحمد في المسند ٥/٢١٣، وأبو داود في سننه ١/١٠٩، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، وابن ماجه في سننه ١/١٨٤، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، والترمذي في سننه ١/١٥٨، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين =

والمغيرة بن شعبة^(١)، وصفوان بن عسال^(٢)، وأبو بكر^(٣)،

= للمسافر والمقيم ، وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨)، باب المسح على الخفين، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١، الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ؟، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣١١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، والطبراني في المعجم الصغير ١٠٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. كلهم عن خزيمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم».

وحاصل ما علل به هذا الحديث أمران:

الأول: الانقطاع.

قال الترمذي: « سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث. فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين؛ لأنه يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة» اهـ.

ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٨/١.

وأجيب عن هذا بأنه مبني على أنه يشترط في الاتصال ثبوت سماع الراوي من المروي عنه، ولو مرة واحدة. والجمهور على أنه يكفي إمكان اللقي بينهما.

ينظر : نصب الراية ١٧٧/١.

الأمر الثاني مما علل به هذا الحديث: الاختلاف في إسناده.

وقد نقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد بيان الخلاف في إسناده هذا الحديث، وأجاب عنه بما لا مزيد عليه.

ينظر : نصب الراية ١٧٥/١-١٧٧.

وقد صحح هذا الحديث ابن معين والترمذي وابن حبان، ومن المعاصرين الألباني.

ينظر: التلخيص الحبير ١٦١/١، صحيح سنن ابن ماجه ٩٠/١.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٧/١، كتاب الوضوء باب المسح على الخفين، ومسلم في صحيحه ٢٢٨-٢٢٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. عن المغيرة رضي الله عنه أنه ﷺ توضأ ومسح على الخفين.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٣٣).

(٣) هو أبو بكر نفع بن الحارث الثقفي. مشهور بكنيته. يقال: كان تدلى إلى النبي ﷺ =

وأبي بن عمارة^(١) - رضي الله عنهم - وقد صلى النبي ﷺ في بيته

= من حصن الطائف بكرة، فاشتهر بأبي بكرة. كان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة. توفي ﷺ سنة (٥٠) هـ. وقيل : غير ذلك.
ينظر الاستيعاب ٤/ ١٥٣٠، ١٥٣١، الإصابة ٦/ ٢٥٢.

وحديث أبي بكرة ﷺ أخرجه الشافعي في المسند ص (١٧)، باب ما خرج من كتاب الوضوء، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/ ١٧٩، كتاب الطهارات، في المسح على الخفين، وابن ماجه في سننه ١/ ١٨٤، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٩)، باب المسح على الخفين، وابن خزيمة في صحيحة ١/ ٩٦، كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨٢، الطهارة، باب المسح على الخفين كم هو للمقيم والمسافر؟، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/ ٣٠٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، والدارقطني في سننه ١/ ١٩٤، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. كلهم من حديث أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ أرخص للمسافر أن يمسه ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم، وصححه الشافعي والخطابي كما في التلخيص الحبير ١/ ١٥٧.
وقال البخاري: «حديث أبي بكرة حسن» نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٧٦.
وحسنه أيضاً النووي في المجموع ١/ ٥٢٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٩١.

(١) هو أبي بن عمارة بكسر العين- المدني، سكن مصر، عاده في الصحابة، وله حديث واحد في المسح على الخفين، وفيه أن النبي ﷺ صلى في بيته القبلتين.
ينظر: الاستيعاب ١/ ٧٠، الإصابة ١/ ١٦.

وحديث أبي بن عمارة ﷺ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/ ١٧٨، كتاب الطهارات، في المسح على الخفين، وأبو داود في سننه ١/ ١١٠، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، وابن ماجه في سننه ١/ ١٨٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٩، الطهارة، =

القبلتين، وبلال^(١) -خادم النبي ﷺ، وجريير بن عبد الله^(٢)، وأنس بن

= باب المسح علي الخفين كم وقته للمقيم والمسافر؟، والطبراني في المعجم الكبير ١٧١/١، ١٧٢، ح (٥٤٥، ٥٤٦)، والدارقطني في سننه ١٩٨/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح علي الخفين وما فيه واختلاف الروايات، والحاكم في المستدرک ١٧٠/١، ١٧١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/١، ٢٧٩، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت. كلهم من حديث أبي بن عماره رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أمسح علي الخفين؟ قال: (نعم). قلت: يوماً؟ قال: (يوماً). قلت: ويومين؟ قال: (ويومين). قلت: وثلاثة؟ قال: (نعم وما شئت).

وفي رواية أخرى، قال (نعم) حتى عد سبعا، ثم قال رسول الله ﷺ: نعم وما بذاك). وقد أخرجه باللفظ الأول: ابن أبي شيبه وأبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي. وأخرجه باللفظ الآخر ابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي. وأكثر الحفاظ علي تضعيف حديث أبي رضي الله عنه هذا.

قال البخاري: لا يصح. وقال أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يثبت > وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناده قائم.

وقال النووي: وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

ينظر: شرح صحيح مسلم ١٧٦/٣، تنقيح، التحقيق ٥٢١/١-٥٢٣، نصب الراية ١٧٧/١، ١٧٨، التلخيص الحبير ١٦١/١، ١٦٢.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٣١/١، كتاب الطهارة، باب المسح علي الناصية والعمامة. عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح علي الخفين والخمار.

(٢) هو أبو عمرو جريير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، ويقال: أبو عبد الله . صحابي جليل، أسلم بعد نزول المائدة ، وبعثة النبي ﷺ إلي ذي الخَلصة - اسم صنم في بيت لخنم كان يعبد في الجاهلية، يدعى الكعبة اليمانية- فهدمها ، ودعا الرسول ﷺ فقال: «اللهم اجعله هادياً مهدياً». حج مع النبي ﷺ حجة الوداع، وأمره فيها باستنصات الناس. قدّمه عمر في حروب العراق، وأرسله علي إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين حتى مات رضي الله عنه سنة (٥١) هـ وقيل غير ذلك.

= ينظر: الاستيعاب ٢٣٦/١-٢٤٠، الإصابة ٢٤٢/١، ٢٤٣.

مالك^(١) - وهو خادم النبي ﷺ - قد كان صبيّاً، وغير هذه الطائفة ممن يكثر عددهم، حتى قال الحسن البصري: إنه روى المسح على الخفين عن النبي ﷺ سبعون نفساً^(٢)، فنقلوه فعلاً منه ﷺ، وقولاً، وأمرًا لغيره في الحضر والسفر، في أحوال مفترقة، وبألفاظ

= وحديث جرير رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٩/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ومسلم في صحيحه ٢٢٧/١، ٢٢٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٣/١، ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، والحاكم في المستدرک ١٨١/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت. كلهم من حديث عبد الغفار بن داود الحراني، حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». قال الحاكم في المستدرک ١٨١/١: «وهذا إسناد صحيح رواه عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة» أ. هـ.

قال الذهبي في التلخيص ١٨١/١: «تفرد به عبد الغفار، وهو ثقة، والحديث شاذ» أ. هـ. وقد تابع عبد الغفار الحراني أسدُ بن موسى الأموي، أخرج متابعتة الدارقطني في سننه ٢٠٣/١، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/١، ٢٨٠، كتاب الطهارة، باب ماورد في ترك التوقيت. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٥٢٤/١ عن حديث أسد بن موسى: «إسناد هذا الحديث قوي، وأسد صدوق، وثقه النسائي وغيره» أ. هـ. وينظر: نصب الراية ١٧٩/١.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ٤٣٣/١، كتاب المسح على الخفين عن الحسن البصري - رحمه الله -.

وقد نقله جماعة من أهل العلم عن الحسين - رحمه الله - كالماوردي في الحاوي الكبير ٣٥٢/١، وابن عبد البر في الاستذکار ٢٧٣/١، وابن قدامة في المغني ٣٥٩/١، والكمال بن الهمام في فتح القدير ١٤٣/١.

مختلفة. منها ما بدأ هو بفعله ، ومنها أجوبة عن أسئلة سائلين، حتى جرى ذلك مجرى التواتر، وخرج عن طريق خبر الواحد^(١).

ثم عملت الصحابة - رضي الله عنهم - بذلك في حياته وبعد وفاته، وهو قول أبي بكر^(٢)، وعمر^(٣)،

(١) الحديث المتواتر هو ما رواه جمع تُحِيلُ العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، من أول السند إلى منتهاه ، واستند إلى أمر محسوس.

أما حديث الأحاد أو خبر الواحد فهو ما لم يجمع شروط التواتر.

وقد صُنِفَتْ في الأحاديث المتواترة عدة كتب، من أشهرها:

١- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي.

٢- قطف الأزهار للسيوطي أيضاً، وهو تلخيص للكتاب السابق.

٣- نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني.

وأحاديث المسح على الخفين متواترة تواتراً معنوياً.

ينظر : نزهة النظر ص (٢٦-٢١) ، تدريب الراوي ١٧٦/٢-١٧٩، تيسير مصطلح الحديث ص (١٨-٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبعة في مصنفه ١٨٤/١ ، كتاب الطهارات، في المسح على الخفين، عن يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٦٤): «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه، فترك» ا. هـ.

(٣) ورد عن عمر رضي الله عنه في ذلك آثار قولية وفعلية.

فمن الضعفية ما تقدم تخريجه أنفاً من قول بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار.

ومن الآثار القولية ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا توضأ أحدكم ، ولبس خفيه فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.

أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٣/١ ، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في ترك التوقيت.

وعثمان^(١)، وعلي^(٢)، وابن عباس^(٣)،

- (١) لم أجده بسند متصل عن عثمان رضي الله عنه .
لكن روي ابن عبد البر في التمهيد ١٢٧/١، ١٢٨، بسنده عن سفيان الثوري قال:
مسح رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان.
(٢) جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال : المسافر يمسه على الخفين ثلاثة أيام ، والمقيم يوماً وليلة.
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٠/١، كتاب الطهارة، في المسح على الخفين،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٤/١، الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته
للمقيم والمسافر؟، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت
في المسح على الخفين.
كلهم من حديث أبي إسحاق السبيعي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن
علي رضي الله عنه به.
وأبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر، إلا أنه اختلط بأخرة .
ينظر: تقريب التهذيب ص (٤٢٣).
وقد تابع أبا إسحاق الحكم بن عتيبة . وقد أخرج هذه المتابعة ابن المنذر في
الأوسط ٤٣٠/١، كتاب المسح على الخفين .
(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، كما في المطالب العالية ٣١/١، كتاب
الطهارة، باب المسح على الخفين، وابن المنذر في الأوسط ٤٣١/١، كتاب المسح على
الخفين، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٤/١، الطهارة، باب المسح على الخفين كم
وقته للمقيم والمسافر؟، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/١، كتاب الطهارة، باب
التوقيت في المسح على الخفين.
كلهم عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس عن المسح على
الخفين. فقال : للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة.
والحارث بن محمد بن أبي أسامة صاحب المسند قال عنه الذهبي: «كان حافظاً عارفاً
بالحديث، عالي الإسناد بالمرّة، تكلم فيه بلا حجة. قال الدارقطني: قد اختلف فيه، وهو
عندي صدوق، وقال ابن حزم : ضعيف . وليّنهُ بعض البغاددة؛ لكونه يأخذ على
الرواية» أ . ه .
ينظر: ميزان الاعتدال ٤٤٢/١ .
وبقية رجال الحارث ثقات.

وعائشة^(١)، وسعد^(٢)، وزيد بن ثابت^(٣)، والصحابة كلهم،

(١) لم أجد - بعد طول البحث - أثراً عن عائشة - رضي الله عنها - في المسح على الخفين.

إلا أنه يمكن أن يستدل بما رواه مسلم عن شرح بن هاني قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ وقد سبق تخريجه ص (١٢٣٤).

فعائشة - رضي الله عنها - لم تنكر على شريح بن هاني ، بل أرشدته إلى علي رضي الله عنه ؛ لأنه أعلم بأحوال النبي ﷺ في السفر.

وهذا يدل على أن عائشة - رضي الله عنها - كانت ترى جواز المسح على الخفين ، وإلا لما أمرت السائل بالذهاب إلى علي رضي الله عنه ، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين، وعبد الرزاق في مصنفه ١٩٦/١ ، ١٩٧ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وابن ماجه في سننه ١٨١/١ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، وابن خزيمة في صحيحه ٩٣/١ ، كتاب الوضوء جماع أبواب المسح علي الخفين ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين. كلهم عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قدم الكوفة علي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو أميرها ، فرأه عبد الله بن عمر يمسح علي الخفين ، فأنكر ذلك عليه. فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه . فقدم عبد الله ، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك ، حتى قدم سعد. فقال : أسألت أباك؟ فقال: لا . فسأله عبد الله. فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال عبد الله: وإن جاء أحدهما من الغائط؟ فقال عمر : نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط.

وزاد عبد الرزاق قال: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ولم يوقت لهما وقتاً.

وإسناد مالك إسناده صحيح.

(٣) لم أجد بسند متصل عن زيد رضي الله عنه .

لكن روى ابن عبد البر في التمهيد ١٢٧/١ ، ١٣٨ ، بسنده عن سفيان الثوري قال: مسح رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابت.

ولم يرد بعضهم على بعض ذلك ، بل كان من لم يسافر معه ﷺ يحيل على من سافر ، كقول عائشة للسائل: أتت علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فيعلم كيف المسح^(١).

ومنهم من كان يسافر^(*) معه ﷺ ، ثم يبعد عنه ، فحيل على من قرب منه ، مثل علي وبلال وأنس والمغيرة ، فإن هؤلاء ممن كان يختصه لفظانته وخدمته ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك.

فإن قيل: فقد قال الله -تعالى- : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٢) ، فنصبهما عطفاً على غسل الوجه واليدين ، فوجب أن يكون الفرض فيه الغسل.

وأيضاً فإن المسح في ظاهر القرآن ورد في الرجلين حسب دون الخفين بقوله: ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ ، بالخفض عطفاً على الرأس.

قيل: الجواب عن السؤال الأول في الآية من وجهين:

أحدهما : أنها قرئت بالنصب ، وقرئت بالخفض^(٣) ، فيحمل النصب على غسل الرجلين ، والخفض على المسح على الخفين؛ لأن الآية تقتضي المسح.

والجواب الثاني: أن قوله : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ منصوبٌ عام فيمن كان لباساً للخف ومن لا خف له ، فتحمله على من ليس بلباس للخف.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤).

(*) نهاية الورقة ١١٠ ب .

(٢) سورة المائدة ، آية (٦).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٢٦٨).

وأما السؤال الثاني وإن كان في الآية ذكر الرجلين لا ذكر الخفين، فإنه لا يمتنع أن يرد القرآن بذكر شيء، وترد السنة بجواز شيء آخر، فيكون بياناً للمراد بظاهر الآية، فيصير تقدير القراءة بالخفض: وامسحوا برؤوسكم وخفافكم، ويجوز أن يعبر عن الخف إذا كانت الرجل فيه بالرجل، كقوله - تعالى - : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾^(١)، أراد صلاة الفجر، فعبر عن الصلاة بالقرآن؛ لأنه يكون فيها^(٢).

ويجوز أن يكون تقدير الآية أيضاً: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إن اخترتم مباشرتها بالماء، وإن اخترتم فامسحوا على الخفين؛ بدليل مسح النبي ﷺ على خفيه، وأمره بذلك^(٣).

ومن الدليل على صحة قولنا: ما رواه سفيان عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام^(٤) عن جرير بن عبد الله البجلي أنه توضأ ومسح على الخفين. فقليل له أو تفعل ذلك؟ فقال كيف لا وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك؟. فقليل له: قبل المائدة أو بعدها؟. فقال

(١) سورة الإسراء آية (٧٨).

(٢) ينظر: جامع البيان ١٥/٩-١٣٩/١٤١، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٥/١٠، ٣٠٦.

(٣) كما تقدم تخريجه في الأحاديث السابقة آنفاً ص (١٢٣٤، ١٢٣٧، ١٢٣٨).

(٤) هو همام بن الحارث الكوفي النخعي. روى عن جرير بن عبد الله البجلي وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعدي بن حاتم وأبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنهم - وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار ووبرة بن عبد الرحمن. وثقه يحيى بن معين وابن حبان والعللي. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (٥٣) هـ. قيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٩٧/٣٠، ٢٩٨، تهذيب التهذيب ٤٥/٦.

سبحان الله، وهل أسلمت إلا بعد المائدة؟^(١)، وهذا نص؛ لأن سائر أخبارنا يحملونها على أن مسحه كان قبل نزول المائدة ، وأن الآية نسخت ذلك ، هذا بعد المائدة.

وأيضاً فإن حديث المغيرة بن شعبة الثابت الذي لا يتداخله شك أنه كان مع النبي ﷺ في غزوة غزاها النبي ﷺ^(٢) - فذهب النبي ﷺ لحاجته، فاتبعه المغيرة بماء ، فسكب عليه فتوضأ ومسح على خفيه.

(١) أخرجه من هذه الطريق مسلم في صحيحه ٢٢٨/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٤/١، ولفظه عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا ؟. فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال: إبراهيم، فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث: لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وقد أخرجه أبو داود في سننه ١٠٧/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٧)، باب المسح على الخفين، وابن خزيمة في صحيحه ٩٥، ٩٤/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٣/٢، ح (٢٤٠١)، والحاكم في المستدرک ١٦٩/١، كتاب الطهارة ، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين. كلهم من حديث بكير ابن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

(٢) وكانت في شهر رجب سنة تسع للهجرة.
ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ١١٨/٤، الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ لابن كثير ص (١٨٧).

رواه الزهري عن عباد بن زياد^(١) من ولد المغيرة عن المغيرة^(٢).

ورواه الزهري أيضاً وغيره عن حمزة بن المغيرة عن المغيرة^(٣).

(١) هو أبو حرب عباد بن زياد، المعروف أبوه بزيادة بن أبي سفيان، روى عن حمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة. وروى عنه: الزهري ومكحول. غزا عباد القندهار - وهي من بلاد السند - ، وجمع له الهند جمعاً فقاتلهم، فهزم الله الهند. أخرج حديثه مسلم وأبو دواد والنسائي. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٠) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٤/١١٩-١٢٢، تهذيب التهذيب ٣/٦٤/٦٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٣٦، ٢٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، وعنه أحمد في المسند ٢/٢٤٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/١٠٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

وقال البيهقي عقب روايته: «قصر مالك بإسناده فرواه مرسلًا، وإنما رواه عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة.

وقال الشافعي: وهم مالك - رحمه الله - فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولي المغيرة» أ. هـ.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/١٢٠، ١٢١: «هكذا قال مالك في هذا الحديث، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك. وهم غلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.....، وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، ...، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئاً أ. هـ.

وحديث ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣١٧، ٣١٨، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣١٨، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة. من حيث الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن حمزة عن المغيرة رضي الله عنه. =

ورواه الشعبي عن عروة بن المغيرة^(١) عن المغيرة^(٢).

ورواه نافع بن جبير بن مطعم^(٣) عن عروة بن المغيرة عن المغيرة^(٤).

= ورواه أحمد في المسند ٢٤٨/٤، والنسائي في سننه ٧٦/١، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣١٧/٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨/١، كتاب الطهارة، باب مسح بعض الرأس. كلف من حديث بكر بن عبد الله المزني عن حمزة ابن المغيرة عن المغيرة رضي الله عنه.

ولم أجده من رواية الزهري عن حمزة بن المغيرة فيما اطلعت عليه، والله أعلم.

(١) هو أبو يعفور عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي. روى عن أبيه وعائشة - رضي الله عنهما - وروى عنه: بكر بن عبد الله المزني والشعبي وعباد بن زياد ونافع بن جبير بن مطعم. قال العجلي: كوفي تابع ثقة. ولاه الحجاج الكوفة سنة (٧٥) هـ. أخرج حديثه الستة

ينظر: تهذيب الكمال ٣٧/٢٠-٣٩، تهذيب التهذيب ١٢٢/٤.

(٢) أخرجه من هذه الطريق البخاري في صحيحه ٣٧٠/١، كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، ومسلم في صحيحه ٢٣٠/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) هو أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي المدني. ويقال: أبو عبد الله. روى عن أبيه جبير بن مطعم وجريز البجلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وعروة بن المغيرة وغيرهم. وروى عنه: عروة بن الزبير وعمرو بن دينار والزهري وصالح بن كيسان وغيرهم. أحد الأئمة مدني تابع ثقة مشهور، كان من خيار الناس ومن فصحاء قریش. روي له الستة، توفي - رحمه الله سنة (٩٩) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٢٧٢-٢٧٦، تهذيب التهذيب ٦٠١/٥.

(٤) أخرجه من هذه الطريق البخاري في صحيح ٣٦٧/١، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ومسلم في صحيحه ٢٢٨/١، ٢٢٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

ورواه الأشعث بن سليمان^(١) عن الأسود بن هلال^(٢) عن المغيرة^(٣).
فتفقت الروايات وغيرها مما لم نذكره عن المغيرة عنه عليه السلام بالمسح
على الخفين في غزوة تبوك، وهي آخر الغزوات ، فيسقط بهذا قول
من يقول: إن آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها؛ لأنه متقدم ؛ لأن
غزوة تبوك آخر غزاة كانت بالمدينة ، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذه
الغزاة^(٤).

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «الأشعث بن سليمان» ، والذي في كتب الحديث والتراجم:
«الأشعث بن سليم».

والأشعث بن سليم هو ابن أبي الشعثاء بن أسود المحاربي الكوفي. روى عن الأسود بن
هلال والأسود بن يزيد ورجاء بن حيوة وسعيد بن جبير وغيرهم وروى عنه: الثوري وشريك بن
عبد الله النخعي وشعبة بن الحجاج وغيرهم . وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم
والنسائي وغيرهم . أخرج حديثه الستة . توفي - رحمه الله - سنة (١٢٥) هـ.
ينظر تهذيب الكمال ٣/٢٧١، ٢٧٢/، تهذيب التهذيب ١/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) هو أبو سلام الأسود بن هلال المحاربي الكوفي . روى عن عمر بن الخطاب وابن
مسعود ومعاذ بن جبل والمغيرة وأبي هريرة رضي الله عنهم، وغيرهم. وروى عنه:
النخعي وأشعث بن سليم وأبو إسحاق السبيعي وأبو حصين الأسدي . وثقه ابن معين
والنسائي ، وسئل عنه أحمد، فقال: ما علمت إلا خيراً. أخرج حديثه الشيخان
وغيرهما . توفي - رحمه الله - سنة (٨٤) هـ. وقيل: غير ذلك .
ينظر : تهذيب الكمال ٣/٢٣١، ٢٣٣، تهذيب التهذيب ١/٢١٧.

(٣) أخرجه من هذه الطريق مسلم في صحيحه ١/٢٢٩، كتاب الطهارة ، باب المسح على
الخفين.

(٤) سورة المائدة سورة مدنية، وآية الوضوء نزلت في قصة عائشة - رضي الله عنها- لما
فقدت عقدها أو قلادتها أثناء رجوع النبي ﷺ وأصحابه في غزوة المريسيع.
فقد روى البخاري في صحيحه ٨/١٢١، كتاب التفسير ، باب ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : سقطت قلادة لي =

فإن قيل: إن إجماع الصحابة معنا.

فروي عن علي أنه قال: ما أبالي أمسح على الخفين أو على ظهر غير^(١) بالفلاة^(٢) (٣).

وروي عن أبي هريرة أنه كره ذلك^(٤).

وروي عن عائشة - رحمها الله - أنها قالت: لأن تقطع رجلاي

= بالبذاء - ونحن داخلون المدينة - فأتاها النبي ﷺ ونزل ، فثنى رأسه في حجري راقداً ، أقبل أبو بكر فلكنني لكزة شديدة وقال : حبست الناس في قلادة؟. الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني. ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يجد فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية. وينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٨٠/٦ ، فتح الباري ٥١٤/١-٥١٧.

(١) العير: الحمار ، وغلب على الوحشي منه.

ينظر : الصحاح ٧٦٢/٢ ، ٧٦٣ ، القاموس المحيط ص (٥٧٤).

(٢) الفلاة: الصحراء الوسعة أو المفازة التي لا ماء فيها.

ينظر: الصحاح ٢٤٥٦/٦ ، ٢٤٥٧ ، القاموس المحيط ص (١٧٠٤).

(٣) لم أقف علي من أخرج هذا الأثر - بعد طول البحث عنه-.

وقد ذكر ابن الجوزي هذا الأثر ضمن ما احتج به من قال بعدم جواز المسح علي الخفين، ثم قال في الجواب عنه : وما ذكروه عن علي رضي الله عنه لا يصح. ينظر: التحقيق ١٥٦/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٦/١ ، كتاب الطهارات ، من كان لا يرى المسح،

قال: حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا إسماعيل بن سميع قال: حدثني أبو رزین قال: قال أبو هريرة: ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن سميع فإنه صدوق، تكلم فيه لبدعة الخوارج.

ينظر: تقريب التهذيب ص (١٠٨).

أحب إلى من المسح على الخفين^(١).

وروي عن ابن عباس أنه قال: سبق كتاب الله المسح على الخفين^(٢).

وروي أن أبا مسعود البصري^(٣): قال مسح رسول الله ﷺ على

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لأن يقطع قدمي أحب إلي من أن أمسح علي الخفين. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٥/١، كتاب الطهارة، من كان لا يرى المسح، قال حدثنا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - قلت: لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما. ورجاله كلهم ثقات إلا أن هشيم بن بشير السلمي كثير التدليس والإرسال، فمال في حديثه: أنبأنا أو أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل، فليس بشيء. ينظر: تهذيب التهذيب ٤١/٦-٤٣، تقريب التهذيب ص (٥٧٤). وقد قال ههنا: أنا، وهي تعني أخبرنا أو أنبأنا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٦/١، كتاب الطهارة، من كان لا يرى المسح، قال: حدثنا ابن إدريس عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين. فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما. ورجاله كلهم ثقات إلا فطر بن خليفة، فإنه صدوق، رمي بالتشيع كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٤٨). وقد تابع ابن إدريس محمد بن فضيل بن غزوان الضبي. أخرج هذه المتابعة البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين.

(٣) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البصري، مشهور بكنيته، صحابي جليل، شهد العقبة، وشهد أحدًا وما بعدها، واختلف في شهوده بدرًا. وجزم البخاري بأنه شهدها، والأكثر على أنه لم يشهدا. توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٤٠) هـ. وقيل: بعدها.

ينظر: الاستيعاب ١٠٧٤/٣، الإصابة ٢٥٢/٤.

الخفين. فقال له علي عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها ؟ فسكت أبو مسعود^(١)، فدلّ على أن الخبر منسوخ بقوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ﴾^(٢)؛ لأنه في المائدة، وبين عليّ أن المسح قبلها.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه لم ينقل عن أحد منهم نقلاً صحيحاً أنه قال: لا يجوز.

والجواب الآخر: أننا نسلم ما حكى عنهم، ولكنهم رجعوا عنه، لأننا قد روينا فعلهم وفعل الأئمة منهم بعد النبي عليه السلام ، والمسح بعد النبي ﷺ لا يكون ، وكيف يمتنعون منه وقد روينا عنهم ذلك، ولكن المسح على الخفين كان بالمدينة قليلاً؛ لقلة حاجتهم إليه؛ لأن أرض الحجاز يقل فيها البرد الذي يحتاج معه إلى لبس الخفاف، ولهذا قالت عائشة - رضي الله عنها - للسائل : ائت علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ^(٣)، فكان أكثر مسحه ومسحهم على الخفاف إنما هو

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج العقيلي في الضعفاء الكبير ٨٦/٢ عن زاذان قال : قال علي بن أبي طالب لأبي مسعود: أنت المحدث أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. قال : أو ليس كذلك ؟ . قال : أقبل المائدة أو بعدها؟. قال لا أدري . قال لا دريت ، إنه من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. وقال العقيلي عقبه: « هذا الحديث باطل».

وذلك لأن إسناذه زكريا بن يحيى الكسائي قال عنه ابن معين رجل سوء، يحدث بأحاديث سوء . وقال عنه النسائي والدارقطني : متروك.
ينظر: ميزان الاعتدال ٧٦، ٧٥/٢، لسان الميزان ٤٨٣/٢، ٤٨٤.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سبق تخريج الحديث ص (١٢٣٤).

في الأسفار التي يحتاج فيها إلى لبس الخفاف، كما روي أن الطائفة التي اشتد عليهم البرد في سفرهم فأمرهم عليهم السلام بالمسح على العصائب والتساخين^(١).

والعصائب : العمام، والتساخين : الخفاف.

وكذلك أنكر ابن عمر^(*) على سعد بالكوفة، فلما عرف ذلك مسح بعد ذلك بالمدينة^(٢).

وأيضاً فإن السائل لما قالت له عائشة : أتت علياً فأسأله، فقال علي للسائل: قال النبي عليه السلام : «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة»^(٣).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لو كان الدين بالقياس لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف^(٤).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٨٢ ، ١٨٣).

(*) نهاية الورقة ١١١ أ .

(٢) سبق تخريج هذا الأثر ص (١٢٤١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤ ، ١٢٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٨١، كتاب الطهارة ، في المسح على الخفين، وأحمد في المسند ١/٩٥، وأبو داود في سننه ١/١١٤ ، ١١٥، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟، والدارقطني في سننه ١/١٩٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٢، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين . كلهم من حديث الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه به .
=

وأما حديث أبي هريرة فقد روي عنه أنه قال : مسح النبي ﷺ على الخفين^(١).

= وأبو إسحاق السبيعي قال عنه ابن حجر : ثقة مكثّر عابد ، إلا أنه اختلط بأخرة ، كما تقدم ص (١٠٩٩).

وقد تابع أبا إسحاق المسيب بن عبد خير.

أخرج هذه المتابعة أحمد في المسند ١/١١٤ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢٦/٢ ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح على الخفين؟.

ولفظ البيهقي عن علي رضي الله عنه ، قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق . وعند أحمد بلفظ : يغسل ظهور قدميه.

والمسيب بن عبد خير ثقة ، كما ذكر ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٥٣٣).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٦٠ - عن هذا الحديث - : «رواه أبو داود وإسناده صحيح» أ. ه .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢/١٠٣ : إسناده صحيح.

وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/١٦٣ . وما ذكره من متابعة السدي ، فاللفظ مختلف.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢/٣٥٨ ، من حديث أبان بن عبد الله البجلي قال: حدثني مولي لأبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/١٨٤ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في التوقيت

في المسح للمقيم والمسافر ، من حديث عمر بن عبد الله بن أبي خنعم الثمالي قال:

حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول

الله ، ما الطهور على الخفين؟ قال : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة».

وعمر بن عبد الله الثمالي قال عنه البخاري : ضعيف الحديث ذاهب ، وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

ينظر: ميزان الاعتدال ٣/٢١١ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٩٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان ٢/٣١٢ ، ٣١٣ ، كتاب الطهارة ،

باب المسح على الخفين وغيرهما ، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال: حدثنا أبو

كامل الجحدي ، قال: حدثنا فضيل بن سليمان ، قال: حدثنا موسى بن عقبة عن =

وروي أنه هو مسح على الخفين^(١).

وما ذكروه عن عائشة - رضي الله عنها - فعنه جوابان:

أحدهما: أنه قد روي عنها أنها قالت: مسح رسول الله ﷺ على الخفين إلى أن مات^(٢).

وقالت لشريح بن هانئ^(٣):

= أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل فقل: يارسول الله ، رأيت الرجل يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه أيصلي؟ قال: « لا بأس بذلك». ورجاله ثقات إلا فضيل بن سليمان - وإن كان قد أخرج له الشيخان - فإنه صدوق له خطأ كثير، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٤٧). وأخرجه ابن ماجه ١٨٤/١ وابن أبي شيبه في المصنف ١٧٩/١، ١٨٤ من طرق أخرى ضعيفة جداً.

(١) لم أجده بسند متصل عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٣٩/١ أن أبا زرعة روي عن عمر بن جرير عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان ، فليمسح عليهما».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٤/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين،

قال حدثنا الحسين ، نا ابن حنان، نا بقية، نا أبو بكر بن أبي مريم ، ناعبد بن أبي لبابة، عن محمد الخراعي عن عائشة أنها قالت: مازال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل.

ومحمد بن عمر بن حنان صدوق يغرب ، وبقيه بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف، سرق بيته فاختلف.

ينظر: تقريب التهذيب ص (١٢٦، ٤٩٩، ٦٢٣)

(٣) هو أبو المقدم شريح بن هانئ بن يزيد بن نهبك الحارثي الكوفي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وكان من كبار أصحاب علي رضي الله عنه. وروى عنه وعن سعد بن أبي وقاص =

سل علياً^(١).

والجواب الثاني: فإنه يجوز أنها^(٢) كانت تكره المسح على الخفين وتقول: غسل رجلي أسهل في نفسي، والإنسان قد يختار العزائم على الرخص؛ لقوته في الدين، ولم تقل: إنه لا يجوز.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه، فقد روي عن عطاء قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: مسح النبي ﷺ على الخفين. فقلت له: إن عكرمة روى عنك أنك تقول: سبق القرآن المسح على الخفين. فقال: كذب عكرمة^(٣). يعني غلط.

وأما قول علي رضي الله عنه لأبي مسعود، فإنما قال له ذلك؛ لأن أبا مسعود البصري كان قعد عن بيعة علي^(٤)، فأراد أن يبين للناس ضعف

= وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما وغيرهم. وروى عنه: ابنه المقدم والشعبي والقاسم بن مخيمرة ومقاتل بن بشير وغيرهم.

وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وابن حبان. أخرج حديثه الستة إلا البخاري. قتل - رحمه الله - بسجستان سنة (٧٨) هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٤٥٢-٤٥٥، تهذيب التهذيب ٢/٤٩٣.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤).

(٢) في المخطوطة: «أن» وما أثبتته هو الصواب.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه -.

لكن روى فطر بن خليفة قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين. فقال عطاء كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.
وقد سبق تخريج هذا الأثر ص (١٢٤٩).

(٤) لم أقف على من ذكر أبا مسعود رضي الله عنه قعد عن بيعة علي رضي الله عنه. بل قد جاء أن علياً رضي الله عنه لما خرج يريد معاوية رضي الله عنه استخلف أبا مسعود رضي الله عنه على الكوفة وهذا يشعر أنه قد بايعه.

علمه وقلته ، وأنه لا يعلم الناسخ والمنسوخ، ولم يقصد به أن الخبر منسوخ ؛ بدليل ما رويناه عن علي رضي الله عنه في المسح^(١).

فإن قيل: فإنها طهارة من حدث فلا يجوز فيها المسح علي الخفين كالجنابة.

وأيضاً فإنه حائل منفصل عن العضو فوجب أن لا يجوز المسح عليه لغير عذر كالعمامة ، وقولهم : منفصل؛ احتراز من الشعر.

قيل: أما القياس علي الجنابة فعنه جوابان:

أحدهما: أن القياس إذا أدى إلى إسقاط السنن سقط ، وقد ذكرنا عن النبي ﷺ جواز المسح.

والجواب الآخر: هو أن الجنابة أغلظ من الوضوء حتى إنه يسقط مسح الرأس بالماء ويصير غسلًا، ويجب غسل جميع البدن الذي كان يسقط في الوضوء، فلم يجز المسح فيه علي الخفين. وكيف يجوز أن يغتسل ويفسل ساقيه إلى حد الكعبين وهو لا بس للخف؟. فبان بهذا مخالفة أمر الجنابة للوضوء المبني علي التخفيف، وسقط فيه غسل أكثر البدن ، وجوز فيه مسح الرأس دون غسله فلم يشتبها.

وأما القياس علي مسح العمامة فهو أيضاً فاسد ؛ لأن فيه إسقاط جواز المسح الثابت بالسنة.

علي أننا نفرق بينهما فنقول : لما كانت الرجلان يقع السعي عليهما، وظهورهما أكثر من ظهور الرأس واليدين في غالب الحال، والوجه أكثر صبراً علي البرد والحر منهما ؛ لكثرة مباشرة ذلك بالوجه

= ينظر: تاريخ خليفة بن خياط ص (١٨٢، ٢٠٢)، الاستيعاب ١٠٧٤/٣، أسد الغابة ٥٧/٤، سير أعلام النبلاء ٤٩٣-٤٩٦، الإصابة ٢٥٢/٤.

وجري العادة به فجازت الرخصة في الرجلين للمشقة التي تلحق في نزع الخفين عند كل طهارة، والحاجة إليه أكثر ؛ لأن نزعته يؤدي إلى التخلف عن رفقته، والانقطاع عن العجلة في السفر، الذي قال النبي ﷺ فيه: « إنه قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم نهمته^(١) فليعجل الأوبة إلى أهله»^(٢)، والعمامة لا تلحق المشقة في أن يدخل يده تحتها فيمسح رأسه ، فكان الفرض فيه مسح الرأس دون العمامة.

فإن استدلووا بإصحاب الحال، وأن الصلاة في ذمته، فمن زعم أنها تسقط بطهارة فيها المسح على الخفين فعليه الدليل.

وبما روي أن النبي ﷺ توضأ وغسل رجليه، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣)، فدليلة أنها لا تقبل بالمسح على الخفين.

قيل: أما استصحاب الحال فلنا مثله؛ لأن أصل الذمة بريئة من وجوب الطهارة على الصفة التي تذكرونها دون جواز المسح على الخفين، ولا نسلم لكم أن الصلاة في ذمته إلا على جواز المسح على

(١) ينظر ما تقدم ص (١٢٣٤، ١٢٣٩).

(١) النهمة : بلوغ الهمة في الشيء.

والمقصود هنا إذا قضى حاجته التي من أجلها سافر فليعجل الرجعة إلى أهله.
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٨/٥ ، شرح النووي على مسلم ٧٠/١٣ ، فتح الباري ٧٢٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٢٨/٣ ، كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ، ومسلم في صحيحه ١٥٢٦/٣ ، كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب ، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله».

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

الخفين في الطهارة.

ثم لو ثبت لكم ذلك لكان مَسْحُ النبي ﷺ على الخفين ،
والصلاة بذلك تدل على سقوط الصلاة من ذمته.

وأما احتجاجكم بالخبر فإن الحديث الصحيح روي أنه توضأ مرة
مرة وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(١)، ومن مسح على
خفيه فقد توضأ .

ثم لو ثبت الحديث على ما ذكرتم لم يمتنع أن يكون قوله ﷺ
متوجهاً إلى من أظهر رجليه ولم يلبس الخف، فأما من سترهما
بالخف فإنه يجوز له المسح؛ بدليل الأخبار المروية في جواز المسح،
حتى نستعمل سنته وأقواله كلها، ولا نسقط بعضها، وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

[٦٦] مسألة

وليس (*) للمسح على الخفين عند مالك - رحمه الله - حد محدود ، لا لمقيم ولا لمسافر ، يمسح ما بدا له ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة^(١) .

وبه قال الليث بن سعد^(٢) ، والأوزاعي ، وهو قول الشافعي في القديم^(٣) .

وعن مالك فيه روايات لا تصح ، والصحيح ما حكيناه^(٤) .

وقال أبو حنيفة^(٥) والشافعي في قوله الجديد^(٦) :

هو موقت محدود ، فالمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وللمقيم يوم وليلة من وقت ما أحدثا ، وبه قال الثوري^(٧) ،

(*) نهاية الورقة ١١١ ب .

(١) ينظر : التفریع ١٩٩/١ ، الإشراف ١٥/١ ، الكافي ١٧٦/١ ، بداية المجتهد ١٥/١ ، القوانين الفقهية ص (٣٠) .

(٢) ينظر : الاستذكار ٢٧٧/١ ، المغني ١٦٥/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣٥٣/١ ، المهذب ٢٠/١ ، حلية العلماء ١٦٠/١ ، روضة الطالبين ١٣١/١ .

(٤) ينظر : الكافي لابن عبد البر ١٧٧/١ .

(٥) ينظر : الأصل ٨٩/١ ، مختصر الطحاوي ص (٢١) ، المبسوط ٩٨/١ ، ٩٩ ، بدائع الصنائع ٨/١ ، الهداية ٢٨/١ .

(٦) ينظر : الأم ٥٠/١ ، مختصر المزني ١٠٢/٨ ، الحاوي الكبير ٣٥٧/٣٥٤/١ ، المهذب ٢٠/١ ، حلية العلماء ١٦٠/١ ، ١٦١ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٣٥٤/١ ، المجموع ٥٢١/١ .

وأحمد^(١)، وإسحاق^(٢).

والدليل لقولنا: ما رواه عمر وأنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أدخلت رجلين في خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك^(٣) جنابة^(٤)»، فأباح المسح ما لم يحدث أحد هذين إما النزع أو الجنابة، ولم يخص وقتاً من وقت.

وأيضاً ما روي عن عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح على الخفين فقلت: أفي كل ساعة يمسح على الخفين؟

(١) ذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلى التوقيت في المسح على الخفين، لكن اختلفت الرواية عنه في ابتداء مدة المسح، وجاء عنه في ذلك روايتان. الأولى أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة-، وهي التي ذكرها ابن القصار. الثانية: أن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث. ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٩٦/١، ٩٧، الهداية ١٥/١، المغني ٣٦٥/١، ٣٧٠، الشرح الكبير ٧١/١، ٧٢، الإنصاف ١٧٦/١، ١٧٧. ينظر: الحاوي الكبير ٣٥٤/١، المجموع ٥٢١/١.

(٢) في المخطوطة: «تصيبك»، وما أثبتته هو الصواب؛ لأنه معطوف على «تنزعهما» وهو مجزوم، والله أعلم.

(٣) حديث عمر رضي الله عنه المرفوع لم أجده - بعد طول البحث عنه - وإنما جاء موقوفاً على عمر رضي الله عنه وقد سبق تخريجه ص (١٢٤٠). أما حديث أنس رضي الله عنه فقد سبق تخريجه ص (١٢٣٨).

قال ابن حجر في بلوغ المرام ١١١/١: وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وعن أنس مرفوعاً «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»، أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه أ. هـ.

فقالت : نعم^(١)، ولم تخص وقتاً من وقت.

وأيضاً ما روي أن النبي ﷺ مسح على خفيه غب روبة المغبرة^(٢).
وفي حديث حذيفة أتى سباطة^(٣) قوم فبال قائماً ثم توضأ فمسح على خفيه^(٤).

وأيضاً قول النبي ﷺ: «إذا لبستهما على طهر فامسح عليهما»^(٥)،
فثبت عنه ﷺ جواز المسح، ولم يثبت عنه فيه توقيت.
وأيضاً ما روي عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «يمسح

(١) لم أجده موقوفاً على ميمونة - رضي الله عنها- بعد طول البحث عنه،

وقد وجدته مرفوعاً من حديث ميمون - رضي الله عنها-.

أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٩٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ، من حديث عمر بن إسحاق بن يسار قال: قرأت كتاباً لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال : سألت ميمون زوج النبي ﷺ عن المسح . فقالت: قلت : يا رسول الله ، كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال: «نعم».

وعمر بن إسحاق بن يسار ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٦/١٤١، ولم يذكر فيه جرحاً . ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/١٨٢ عن الدارقطني أنه قال فيه: ليس بالقوي .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤).

(٣) السبّاطة : الموضع الذي يُرمي فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل.

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٣٥، لسان العرب ٧/٣٠٩.

(٤) روا مسلم في صحيحه ١/٢٢٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. وأصله في صحيح البخاري.

(٥) سبق تخريجه بمعناه من حديث أنس رضي الله عنه ص (١٢٣٨).

المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة»^(١).

وروي فيه: والله لو استزدناه لزدنا^(٢).

وروي: لو استزاده السائل لزاده^(٣)، والصحابي لا يجوز أن يقطع على علم رسول الله ﷺ أنه يزيد السائل إذا استزاد حتى يحلف عليه، ويكون ذلك ظناً منه، بل إنما يكون ذلك إذا تحقق بعلم قد تقدم منه، علمه من النبي ﷺ في جواز الزيادة على ذلك.

وأيضاً ما روي عن أبي بن عمارة أنه قال: سألت رسول الله عن المسح فقلت: أمسح على الخفين؟ فقال: «امسح». فقلت: يوماً؟ فقال: «ويومين وثلاثة وما شئت»^(٤).

ورواه سعيد بن أبي مریم^(٥) قال: حدثنا يحيى بن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤، ١٢٣٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦)، وقد أخرجه بهذه الزيادة ابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي. وأخرجه أبو داود معلقاً.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤)، وقد أخرجه بهذه الزيادة عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجه والطحاوي والبيهقي.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٥، ١٢٣٦).

(٥) هو أبو محمد سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مریم الجُمحي مولاهم، المصري. روى عن حماد بن زيد وابن عيينة وابن وهب والليث ومالك ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم. وروى عنه: البخاري والدارمي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو حاتم الرازي ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان، وقال أبو داود: هو حجة. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (٢٢٤) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٠/٣٩١ - ٣٩٥، تهذيب التهذيب ٢/٢٩٦.

أيوب^(١) قال: حدثني عبد الرحمن بن زرين^(٢) عن محمد بن يزيد بن أبي زياد^(٣) عن عبادة بن نسي^(٤) عن أبي بن عمار - وصلى رسول

(١) هو أبو العباس يحيى بن أيوب الغافقي المصري. روى عن حميد الطويل وسلمة بن دينار وصالح بن كيسان وعبد الرحمن بن زرين ومالك وغيرهم. وروى عنه: أشهب بن عبد العزيز وسعيد بن أبي مريم وابن المبارك والليث وغيرهم. وثقه ابن معين وابن حبان. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو داود: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: سيء الحفظ، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٦٨) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٣٣/٣١ - ٢٣٨، تهذيب التهذيب ١٢٠/٦، ١٢١.

(٢) هو عبد الرحمن بن زرين، ويقال: ابن يزيد الغافقي - مولى قريش - . روى عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه ومحمد بن يزيد بن أبي زياد وإسحاق بن عبد الله بن فروة وغيرهم، وروى عنه: يحيى بن أيوب المصري والعطاف بن خالد المخزومي. وثقه ابن حبان، وقال عنه ابن حجر: صدوق. ينظر: تهذيب الكمال ٩١/١٧ - ٩٣، تقريب التهذيب ص (٣٤٠).

(٣) هو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني - مولى المغيرة بن شعبة - . روى عن أبيه ونافع - مولى ابن عمر - ومحمد بن كعب القرظي وأيوب بن قطن وعبادة بن نسي على خلاف فيه. وروى عنه: عبد الرحمن بن زرين وأبو بكر بن عياش وأبو بكر العباسي وغيرهم. قال عنه أبو حاتم: مجهول، وقال عنه ابن حجر: مجهول الحال. وصح له الترمذي.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٧/٢٧ - ٢٠، ميزان الاعتدال ٦٧/٤، تقريب التهذيب ص (٥١٣).

(٤) أبو عمرو عبادة بن نسي الكندي الشامي الأردني، قاضي طبرية. روى عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وخباب بن الأرت وأوس بن أوس وأبي بن عمار رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: أيوب بن قطن والحسن بن ذكوان وبرد بن سنان ومكحول الشامي وغيرهم. وثقه أحمد بن حنبل وابن معين والعجلي والنسائي. وقال البخاري: عبادة بن نسي سيدهم. ولي قضاء الأردن لعبد الملك بن مروان، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز ولاه جند الأردن، توفي - رحمة الله - سنة (١١٨) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ١٩٤/١٤ - ١٩٨، تهذيب التهذيب ٧٧/٣.

الله ﷺ في بيته القبلتين - أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يوماً؟ قال: «نعم ويومين». قلت: وثلاثة يا رسول الله؟ قال: «نعم»، حتى بلغ سبعا، ثم قال رسول الله ﷺ: «نعم وما بدا لك»^(١).

ورواه يحيى بن معين قال: حدثنا عمرو بن الربيع^(٢) قال: حدثني يحيى بن أيوب بإسناد مثله^(٣).

وقد روي أيضاً من حديث أنس عن النبي ﷺ مثله^(٤).

وروي عن عقبة بن عامر^(٥) أنه قدم المدينة فدخل على عمر بن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦)، وقد أخرجه من هذه الطريق الطحاوي والبيهقي، وأخرجه أبو داود.

(٢) هو أبو حفص عمرو بن الربيع بن طارق بن قرّة الهلالي الكوفي ثم المصري. روى عن الليث ومالك ومسلمة بن علي الخشني ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم. وروى عنه: البخاري وأبو عبيد وأبو حاتم الرازي ويحيى بن معين وغيرهم. وثقه العجلي وابن حبان والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق. أخرج حديثه الشيخان. توفي - رحمه الله - (٢١٩) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/٢٣ - ٢٦، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٧، ٣٣٨.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦)، وقد أخرجه من هذه الطريق الحاكم والبيهقي.

(٤) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - .

(٥) هو أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس الجهني، ويقال: أبو ليبيد، صحابي مشهور، بايع النبي ﷺ على الهجرة لما قدم المدينة. وشهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر. كان قارئاً من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً. توفي رضي الله عنه سنة (٥٨) هـ.

ينظر: أسد الغابة ٤/٥٣، ٥٤، الإصابة ٤/٢٥٠، ٢٥١.

الخطاب رضي الله عنه -وعليه خفان في يوم الجمعة-، فقال عمر: منذ كم لبستهما أو تمسح عليهما؟ قال: منذ الجمعة وهذه الجمعة. فقال: أصبت السنة^(١)، والصحابي إذا أطلق السنة فهي سنة النبي عليه السلام.

فإن قيل : ما استدللتم به من ظواهر الأخبار التي قبل حديث خزيمة وأبي بن عماره فإنها عموم يخصها ما روي عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين. فقالت: سل علياً؛ فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ. قال: فأتيت علياً فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة»^(٢).

وروى صفوان بن عسال المرادي قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/١٨٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٠، الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر؟، والدارقطني في سننه ١/١٩٥، ١٩٦، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، وقال: «صحيح الإسناد»، والحاكم في المستدرک ١/١٨٠، ١٨١، كتاب الطهارة، «وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٠، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦).

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٠٤، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين؟، وأحمد في المسند ٤/٢٣٩، ٢٤٠، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٣٠٧، ٣٠٨، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٢، كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة. وقد سبق تخريجه بلفظ آخر ص (٤٣٤).

وروى صفوان قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم^(١).

وروى عوف بن مالك الأشجعي^(٢) قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأمر المسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة^(٣).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٣٤).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، ويقال: أبو محمد. صحابي جليل، أسلم عام خيبر، وشهد الفتح، وكان معه راية أشجع. أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء. سكن الشام، توفي ربيع سنة (٧٣) هـ. ينظر: أسد الغابة ٣١٢/٤، ٣١٣، الإصابة ٤٤٠/٥، ٤٤١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٥/١، ١٧٦، كتاب الطهارة، في المسح على الخفين، وأحمد في المسند ٢٧/٦، والبخاري في مسنده، كما في كشف الأستار ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/١، الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر؟، والطبراني في المعجم الأوسط. كما في مجمع الزوائد ٢٥٩/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، والدارقطني في سننه ١٩٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/١، ٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

قال الترمذي: «سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن». ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٥/١، ٢٧٦.

وقال أحمد: هذا الحديث من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢١/١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/١: «رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح» أ.هـ.

وقد صحح الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل ١٣٨/١.

قالوا : والاستدلال من هذه الأخبار من وجهين:

أحدهما : أن النبي ﷺ فرق في المسح بين المسافر والمقيم، فسقط قول من قال: إنه غير موقت؛ لأنه لا يفرق بينهما.

والوجه الآخر: أن النبي ﷺ جعل وقت المسح للمسافر محدوداً بالثلاثة، وللمقيم يوماً وليلة، والحد الوارد في الشرع إنما يفيد أحد أمرين: إما المنع من النقصان عنه، أو المنع من مجاوزته، كآخر وقت الظهر، والميقات لما جاز قبله علم أنه للمنع من المجاوزة عنه، فلما تقرر أن للمسافر أن يمسه دون ثلاثة الأيام، وللمقيم دون اليوم واللييلة علم أنه حد للمنع من مجاوزته.

ثم دليل الخطاب بخلاف المذكور فلا يجوز خلاف ما حد في أخبارنا.

قيل: عن هذه الأخبار أجوبة:

أحدها: أن عبد الرحمن بن مهدي - إمام في الحديث - ، وقد قال: لا يصح عن النبي ﷺ في التوقيت في المسح على الخفين حديث.

وقال (*) أيضاً: حديثان لا أصل لهما، التسليمتان في الصلاة، والتوقيت في المسح على الخفين.

وأما حديث صفوان بن عسال فإنه رواه عاصم^(١)

(*) نهاية الورقة ١١٢ أ.

(١) هو أبو بكر عاصم بن بهدلة أبي النجود الأسدي مولاهم. الكوفي. وقيل: إن بهدلة اسم أمه. الإمام الكبير مقرئ العصر. روى عن حميد الطويل وزر بن حبيش والمسيب =

عن زر^(١) عن صفوان. وعاصم قد تكلم أصحاب الحديث في حفظه.
فقال يحيى بن معين على عاصم: روى الحديث فهو ضعيف.

وكذلك طعن على أبي عبد الله الجدلي^(٢) في روايته عن خزيمة،
فَتُكَلَّم في دينه فقليل: إنه كان صاحب راية المختار بن أبي عبيد^(٣).

= ابن رافع وعكرمة وغيرهم. وروى عنه: حماد بن زيد وحماد بن سلمة والثوري وابن
عينة وشعبة بن الحجاج وغيرهم. وثقه أحمد وأبو زرعة والعجلي. وقال ابن أبي حاتم:
تكلم فيه ابن علي، فقال: كل من كان اسمه عاصم سيء الحفظ. وقال العقيلي: لم يكن
فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. أخرج حديثه الستة. توفي -
رحمه الله - سنة (١٢٨) هـ.

ينظر : تهذيب الكمال ٤٧٣/١٢ - ٤٨٠، تهذيب التهذيب ٢٩/٣، ٣٠.

(١) هو أبو مريم زر بن حبیش بن حباشة الأسدي الكوفي. عداؤه في المخضرمين. روى عن
علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وحذيفة وصفوان بن عسال رضي الله عنه
وغيرهم. وروى عنه: النخعي والشعبي وعاصم بن بهدلة وعبد بن أبي لبابة وغيرهم.
كان ثقة كثير الحديث. أخرج حديثه الستة، وكان من أعرب الناس وأفصحهم. توفي -
رحمه الله - سنة (٨٣) هـ. وهو ابن سبع وعشرين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣٣٥/٩ - ٣٣٩، تهذيب التهذيب ١٩٠/٢.

(٢) في المخطوطة: «الجدلي»، وما أثبتته هو الموجود في كتب الحديث والتراجم.
وهو أبو عبد الله الجدلي الكوفي، اسمه عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد. روى عن
معاوية وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن وغيرهم. وروى عنه:
النخعي والشعبي وعطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. وثقه أحمد وابن
معين وابن حبان والعجلي.

ينظر : تهذيب الكمال ٢٤/٣٤ - ٢٦، تهذيب التهذيب ٣٩٦/٦، ٣٩٧.

(٣) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي. كان من كبراء ثقيف،
ونزوي الرأي والفصاحة والشجاعة والدهاء. كان مع علي رضي الله عنه بالعراق، ولما قام ابن
الزبير في المدينة ذهب إليه وعاهده، ثم استأذنه في التوجه إلى الكوفة لدعوة الناس
لطاوعته، وكان همه منذ دخل الكوفة تتبع قتلة الحسين رضي الله عنه وشاعت في الناس أخبار =

وإن كان في حديثه لو مضى السائل في حديثه لزاده^(١).

وجواب آخر: وهو أن في بعضها أنه خرج من النبي ﷺ على سؤال سائل سأل عن جواز المسح ثلاثاً، وسأل عن جواز المسح للمقيم يوماً وليلة، فقال: نعم، ولم يرد بهذا الحد الذي لا يتجاوز.

ولو لم ينقل أنها وردت على سؤال سائل لجاز أن تحمل على ذلك؛ لأنه قد روي عن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يوقتون في المسح على الخفين^(٢).

= بأنه ادعى النبوة ونزول الوحي عليه، ولما سمع أن ابن الزبير قد حصر ابن عباس ومحمد بن الحنفية في الشعب؛ لامتناعهما عن بيعته أرسل عسكرياً فهاجم مكة وأخرجهما من الشعب، ثم وقعت بين المختار ومصعب بن الزبير وقائع انتهت بمقتله في قصر الكوفة سنة (٦٧) هـ.

ينظر: البداية والنهاية ٢٩٢/٨ - ٢٩٥، الإعلام ١٩٢/٧.

(٤) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٢٨/٦ في ترجمة أبي عبد الله الجدلي: «وكان شديد التشيع، ويزعمون أنه كان على شرطة المختار فوجهه إلى عبد الله بن الزبير في ثمانمائة من أهل الكوفة؛ ليقع بهم، ويمنع محمد بن الحنفية مما أراد به ابن الزبير» أهـ. وقد ذكر ابن حجر أن وجود أبي عبد الله الجدلي في هذا الجيش لا يقدر فيه. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٩٧/٦.

(١) سبق تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ ص (١٢٦٢).

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -.

لكن جاء عن الحسن البصري أنه كان يقول في المسح على الخفين: امسح عليهما ولا تجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٤/١، كتاب الطهارة، من كان لا يوقت في المسح شيئاً، من طريق هشيم بن بشير قال: أخبرنا منصور بن زاذان ويونس بن عبيد عن الحسن أنه قال: امسح عليهما... وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه ٢٠٩/١، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين؟.

وروى هشام بن حسان^(١) عن عبيد الله^(٢) عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين^(٣).

(١) هو أبو عبد الله هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسِي البصري. روى عن الحسن البصري وعبيد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومحمد بن سيرين وغيرهم. وروى عنه: حماد بن زيد والثوري وابن عيينة وشعبة بن الحجاج ومعمّر بن راشد وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم. أخرج حديثه الستة، توفي - رحمه الله - سنة (١٤٧) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر تهذيب الكمال ١٨١/٣ - ١٩٣، تهذيب التهذيب ٢٥/٦ - ٢٧.

(٢) هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي. روى عن ثابت البناني وسالم بن عبد الله بن عمر وسعيد المقبري ونافع وهشام بن عروة وغيرهم. وروى عنه: حماد بن سلمة وحماد بن زيد والثوري وابن عيينة وابن المبارك والليث وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. وهو أثبت الناس في نافع وأحفظهم لحديثه وأكثرهم رواية عنه. كان من سادات أهل المدينة، وأشرف قريش فضلاً وعلمًا وحفظًا وإتقانًا وعبادة. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٥) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر : تهذيب الكمال ١٢٤/١٩ - ١٣٠، تهذيب التهذيب ٢٧/٤ - ٢٩.

(٣) أخرجه من هذه الطريق الدارقطني في سننه ١٩٦/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت.

قال الحاكم في المستدرک ١٨١/١: «وقد صحت الرواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً» أ.هـ.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٦/١، ١٩٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح على الخفين ما لم يخلعهما، ولم يوقت لهما وقتاً.

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب في حديثه بعض الضعف والاضطراب، ويزيد في الأسانيد كثيراً، وإن كان قد أخرج له مسلم في صحيحه. ينظر : تهذيب التهذيب ٢١٢/٣.

فإذا كان كذلك لم يثبت الحد بمثل هذا؛ لأن الحدود سبيلها أن تثبت بما ثبت به المسح، فلو كانت كنفس المسح لوردت مودده، ولم يختلف فيها. ألا ترى أن الحدود والمقادير لم تثبت بمثل هذا.

وجواب آخر: وهو أنه لو ثبت الحد فيما رويتموه لم يمتنع أن يكون متقدماً، ثم يرد ما فيه زيادة حكم، وقد روينا عن أبي بن عمار ما رواه عن النبي ﷺ من مضيه إلى السبعة، ثم قال: «نعم وما بدا لك»^(١)، وقبول الزيادة في الحكم يجوز، فتستعمل الأخبار كلها، فمن اختار أن يمسح ثلاثاً جاز، ومن اختار التجاوز جاز.

وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ تكلم على الغالب من أمر المقيم أنه يمسح يوماً وليلة؛ لأنه أكثر ما يلبس في الحضر، وأن الغالب من أمر المسافر أن يبقى خفه في رجله ثلاثة أيام، وأمر بالاختيار من ذلك، ولم يرد منع من تجاوز ذلك، ولا جعله حداً لا يتجاوز، ولو أراد ذلك لأكد به أن يقول: ولا يجوز تجاوز ذلك؛ حتى لا يختلف فيه، فلما وقع خلاف الصحابة في ذلك علم أنه لم يرد الحد.

فإن قيل: فقد روى عبد الرحمن بن أبي بكرة^(٢) عن أبيه أبي بكرة أنه قال: رخص رسول الله ﷺ للمسافرين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦).

(٢) هو أبو بحر عبد الرحمن بن أبي بكرة نفع بن الحارث الثقفي البصري، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة. روى عن أبيه أبي بكرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: خالد الحذاء ومحمد بن سيرين وعلي بن زيد بن جدعان وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وثقة ابن حبان والعجلي. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمة الله - سنة (٩٦) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ١٧/٦، تهذيب التهذيب ٣/٣٤٤، ٣٤٥.

في يوم وليلة إذا تظهر ولبس الخفين أن يمسح عليهما^(١)، هذا أجود خبر لهم، والاستدلال لهم به من وجهين:

أحدهما : كما استدلووا به من الأخبار المتقدمة.

ووجه آخر: وهو أن الراوي قال: أرخص في المسح، والرخصة في ورود إباحة على أصل محذور، فعلم أن المسح على الخفين كان محرماً محظوراً، وإذا كان محظوراً فالقدر الذي أبيح جاز فعله، فأما الزائد عليه فمحرّم على أصل الحظر.

قيل : قد قلنا : إنه لا يصح في التوقيت حديث. فإن صح هذا جاز أن يكون ﷺ أرخص في هذا ولم يمنع من الزيادة عليه بما ذكرناه، فيكون هذا أيضاً جواباً لسائل سأل: هل يرخص له في هذا القدر؟، فخرج جوابه له عنه، ولم يرد أن يكون ذلك حداً؛ إذ لو أراد الحد لم يزد على ذلك في حديث أبي بن عمار^(٢).

وأيضاً فيحتمل أن تكون الرخصة متوجهة إلى نفس المسح دون أن يتعرض للتوقيت بالدلائل التي تقدمت.

وأيضاً فإنه قد نبه على أنه رخصة للحاجة، وسائر الرخص مباحة ما دامت الحاجة، كالفطر والقصر في السفر، والتميم للمريض، وشد الجبائر، وأكل الميتة، وما أشبه ذلك، ولم يقع فيها حد ما دامت الحاجة، فكذلك إن احتاج إلى لبس الخف أكثر من ذلك مسح ما دامت حاجته.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦).

فإن قيل: المسح على الخفين رخصة كما ذكرتم، غير أنه ﷺ أرخص للمسافر في ثلاثة أيام، وللمقيم في يوم وليلة، والرخص إنما تستباح على قدر الحاجة، فأما الزيادة على قدر الحاجة فلا، كأكل الميتة لما كان رخصة جاز فيه قدر الحاجة، ووجدنا الحاجة في المسح للمقيم تدعوه في يوم وليلة؛ لأنه إنما يستديم لبس الخف يوماً وليلة، فأما استدامته في أكثر من ذلك فعليه فيه مشقة، فالحاجة هي في نزعه بعد اليوم واللييلة، وفي المسافر ثلاثة أيام؛ لأنه وإن احتاج إلى المسح على خفيه فإنما يستديمه ثلاثة أيام، والمشقة عليه في نزعه في هذا القدر، فلم يجز أن يمسح في أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن لبسه أكثر من هذا غير محتاج إليه، وعليه فيه مشقة.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن لبس الخفين قد أبيح مع زوال المشقة، لولا هذا لما جاز لبسه إلا مع (*) وجود المشقة، فإذا أرخص فيه مع عدم المشقة وجب أن يجوز المسح ما دام الإنسان مختاراً للبسه.

والجواب الآخر: هو أنه لو ثبت أنه أرخص فيه للمشقة، فإن الفطر والقصر في السفر أبيح لأجل المشقة التي تلحق، وليس ذلك محدوداً، وقد يكون من الملوك الذين يترفهون في سفرهم أكثر من ترفه غيرهم في المقام، ويلبسون خفافهم أكثر من لبس غيرهم، وقد يحتاج المسافر إلى لبس الخف أكثر من ثلاثة أيام أيضاً، وخاصة في السفر في مواضع الثلوج، والجد في السفر، وغير ذلك. ألا ترى إلى

(*) نهاية الورقة ١١٢ ب.

قول عمر رضي الله عنه لعقبة مستحب من الجمعة إلى الجمعة^(١)، فقولكم: إن المشقة تلحق في هذا القدر، وأن لبسه في الزيادة عليها فيه المشقة غلط، ونحن نعلم أن العسكر في الغزوات قد يشتد خوفهم ليلاً ونهاراً، ويكون البرد شديداً يثقل عليهم نزع خفافهم، ولو أنه بعد خمسة أيام، فلم يثبت ما ذكره.

فإن قيل : إن الطهارة على ثلاثة أضرب:

فطهارة ترفع الحدث عن جميع الأعضاء، وهي الطهارة بالماء، فيجوز أن يصلي بها غير موقت.

والثاني : طهارة لا ترفع الحدث عن جميع الأعضاء أصلاً، وهو التيمم، فيصلّي بها موقتاً، لا يصلي به إلا صلاة واحدة، لا يجمع فيه بين صلاتي فرض^(٢).

والثالث : طهارة فيها المسح على الخفين فلا يرتفع الحدث عن الرجلين، فهو دون الطهارة بالماء في جميع الأعضاء، وفوق التيمم الذي لا يرفع الحدث أصلاً، فلم يبلغ حكم الطهارة التي فيها المسح على الخفين مرتبة الطهارة بالماء في جميع الأعضاء، وكانت أبلغ من التيمم الذي لا يرفع الحدث أصلاً، فجاز أن يصلي بها أكثر من صلاة واحدة، ولم تبلغ مرتبة الطهارة التي ترفع الحدث عن جميع الأعضاء في أنه يصلي بها غير موقت.

قيل: إن هذا التقسيم مليح في ظاهره، فاسد في باطنه؛ وذلك

(١) في المخطوطة: «ألا ترى إلى قول عقبة لعمر رضي الله عنه»، وما أثبتته هو الصواب.

وقد سبق تخريج قول عمر رضي الله عنه ص (١٢٦٤، ١٢٦٥).

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٢٧).

أنه يفسد بالمسح على الجبائر، فإن المسح عليها لا يرفع الحدث عن العضو الذي تحتها، كما لا يرفعه المسح على الخف، وهو في المسح على الجبائر غير موقت، وليس حكمه حكم الطهارة بالماء في جميع الأعضاء، وهو أعلى رتبة من التيمم الذي لا يرفع الحدث أصلاً، فسقط هذا.

وجواب آخر: وهو أن المسح على الخف تابع لنا في الأعضاء المغسولة، فالحدث يرتفع أصلاً كما يرتفع بالماء، وكما هو في الجبائر، وليس يجوز أن يجمع في طهارة واحدة تطهير وحدث على ما بيناه فيمن معه ماء قليل لا يكفي فإنه يتيمم ولا يستعمله^(١).

وجواب آخر: وهو أن المسح على الخفين أبيح مع القدرة على نزعهما، والجبائر أبيح المسح عليهما للضرورة، كما أبيح التيمم للضرورة، فصارت الرخصة في المسح على الخفين أبلغ منها في الجبائر، فإذا جاز أن يمسح على الجبائر غير موقت - وهو في معنى التيمم - كان في المسح على الخفين أولى بالجواز، وصار المسح على الخفين بمنزلة الغسل. ألا ترى أن الجمع بين الصلاتين قد جاز بالمسح كما جاز بالغسل، وإن لم يجز ذلك في التيمم^(٢).

وأيضاً فإن مسح جميع الرأس في الطهارة أعلى رتبة من مسح بعضه، وجوزتم الاقتصار على البعض مع قدرته على مسح كله^(٣)، كما جاز مسح الخفين مع قدرته على نزعهما وغسل الرجلين، فلما جاز أن

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٨٩).

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٢٧).

(٣) ينظر ما تقدم ص (١٦٢، ١٦٤).

يصلي بمسح بعض رأسه غير موقت كان في مسح الخفين كذلك، ولا يلزم على هذا أن بمسح بعض الرأس بالماء يُرفع الحدث، وليس كذلك المسح على الخفين؛ لأن هذا يلزم في الجبائر مثله.

وأيضاً فقد كان ينبغي على ما وصفتموه أن الحدث عن الرجل وحدها لا يرتفع أن يجعلوا الثلاثة الأعضاء التي ارتفع عنها الحدث تقديراً على الحساب يكون له أن يصلي بها ثلاث صلوات أو ثلاثة أيام في الحضر والسفر فيكون موقتاً على هذا الوجه، فأما أن يكون للحاضر وقت، وللمسافر وقت، وقد اشتركا فيما ارتفع الحدث عنه، وفيما لم يرتفع عنه فلا معنى للترقية.

فإن قيل: ما ذكرتموه من حديث خزيمة^(١) عنه جوابان:

أحدهما: أنه (إن)^(٢) كان ظناً من خزيمة لا تحقيقاً؛ لأنه ربما كان عليه السلام يزيد، وربما لم يزد. كيف وقد نقل في الخبر أنه قال: ظننت أننا لو استزدناه زادنا^(٣)؟.

والجواب الثاني: هو أنه لو تحقق أن النبي عليه السلام كان يزيدهم أن لو سألوه الزيادة فإنما يكون للزيادة حكم إذا فعله النبي عليه السلام وأمر به، فأما قبل أن يأذن فيه فلا حكم له، وإن تحقق منه أنه كان يزيد.

قيل: قد نقل في خبر خزيمة ما ذكرناه فلا يجوز أن يظن بالصحابي أن ينقل إلينا أن السائل لو استزاده لزاده، ويكون ذلك

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤).

(٢) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤)، وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت.

تخميناً وظناً منه، فيقطع على حكم صاحب الشريعة أنه يفعل ذلك من غير علم منه قد سبق بذلك^(*). فإن صح أنه قال: ظننا، فإنه يجوز أن يكون الظن بمعنى اليقين، كما قال - تعالى -: ﴿وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾^(١)، وهذا كثير، فيطابق معنى ما قطع عليه في الخبر ولا يتنافى.

وأما الفصل الثاني فإن الصحابي إذا تحقق من النبي ﷺ أنه كان يزيد السائل لو سأل عنه فقد تحقق جوازه، ولا يحتاج إلى إيجاد الفعل؛ لأننا قد نعلم جواز أشياء، وأنها مباحة في شرعنا فإن^(٢) لم يفعلها، وقد نعلم إباحة الشيء من جهة النبي ﷺ بعلم متقدم، وأن المسح أكثر من ثلاث يجوز، فلا يحتاج إلى أن يأمر به في كل وقت، ولو سئل عنه لأجاب بإباحته، فلم يلزم ما ذكره.

فإن قيل: ما ذكرتموه عن أبي بن عمار^(٣)، فإننا نقول: إن الرجل إنما سأل عن جواز المسح لا عن كیفیته ومقداره. ألا ترى أنه قال: يا رسول الله، أمسح؟ ولم يقل: كم أستديم المسح؟ فالنبي ﷺ بين له جواز المسح، ونحن نقول: إن المسافر يمسه أبداً يومين وثلاثة وسبعة، ولكن على الصفة التي نقولها، وخبرنا قصد به بيان المدة والوقت.

(*) نهاية الورقة ١١٣ أ.

(١) سورة التوبة، آية (١١٨).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإن»، ولو قيل: «وإن» لكان أوضح.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦).

قيل: أبي بن عمارة سأل عن جواز المسح وعن صفته هل هو موقت أم لا؟ فقال له عليه السلام حين سألته عن اليومين والثلاثة: «نعم، وسبعاً وما بدا لك»، ففهم عنه أنه يجوز غير موقت. هذا ظاهر الخبر، فحمله عليه، وحمل خبر الثلاثة على سؤال سائل أولى؛ لأن في هذا زيادة حكم مستفاد، ويشهد له سائر الرخص؛ لأنها ليست موقته، وإنما هي على حسب الحاجة.

فإن قيل: خبر عقبة بن عامر مع عمر رضي الله عنه ^(١) عليه سؤالان:

أحدهما: أننا قد نقلنا عن الصحابة خلافه، فلا يكون قوله حجة.

والآخر: هو أنه قد اختلف فيه، فقليل: قدم على أبي بكر، وقيل: إنه قدم على عمر، وفيه ألفاظ مختلفة ^(٢).

قيل: إن صح نقلكم عن بعض الصحابة في التوقيت فهو متأول على ما تأولنا عليه قول النبي عليه السلام من سؤال سائل، ويكون جوابه لعقبة بأنه أصاب السنة أولى.

وأيضاً فإن الإمام من الصحابة إذا قال في الخطبة بحضرة الصحابة مثل هذا كان أولى من قول غيره.

(١) سبق تخريج هذا الخبر ص (١٢٦٤).

(٢) لم أجد - فيما اطلعت عليه - خبر قنوم عقبة بن عامر على أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - في مثل هذه الحادثة، بل جميع الروايات في قدمه إنما هي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد سبق تخريج هذا الخبر ص (١٢٦٥). بلفظ: أصبت السنة، وقد رواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي بلفظ: أصبت. ولم يقل السنة. وقد نقل الزيلعي عن الدارقطني أنه قال عن اللفظ الثاني: إنه هو المحفوظ. ينظر: نصب الراية ١/١٧٩، ١٨٠.

وأما اختلاف الرواية فيه عن^(١) أبي بكر أو عمر، فإنه يجوز أن يكون في سفرتين، إحداهما أنه قدم فيها على أبي بكر، والأخرى على عمر، ولو نسي الراوي القدوم على من كان منهما، وضبط حديث المسح على الخفين لما ضر ذلك؛ لأن الفائدة من الحكم المقصود جواز المسح المدة التي ذكرناها، وهذا بمنزلة أن يقول النبي ﷺ قولاً يتعلق به حكم، فقال أحد الراويين: إن النبي ﷺ قاله في وقت، وقال الآخر: إنه قاله في غير ذلك الوقت، وقد ضبط القول الذي يتعلق به الحكم واتفقا عليه لم يضر ذلك، ولزم العمل بالقول الذي قاله ﷺ فكذلك ههنا إذا ضبط الراوي القول في المسح ونقله، واختلف الرواة فيه، فقال بعضهم: هذا القول كان من أبي بكر، وقال بعضهم: إنه كان من عمر عمل عليه؛ لأن كل واحد منهما إمام يقتدى به، ويقبل قوله، مع جواز أن يكون القول قد تكرر منهما جميعاً.

ويجوز أن نقول : هو ممسوح في الطهارة فوجب أن لا يكون محدوداً، أصله مسح الرأس والجباثر.

وأيضاً فإن الفرض متعلق بالرجلين إذا كانتا باديتين، فإذا سترهما الخف انتقل الفرض إليه على حسب أصله، كاللحية إذا نبتت على الوجه، وسترت بشرة الوجه، لما انتقل الفرض إليها من بشرة الوجه انتقل إليها على حسب ما كان متعلقاً بالبشرة على التأييد من غير توقيت.

وأيضاً فإن المسح مسحان: مسح على الجباثر، ومسح على

(١) في المخطوطة : «عند» وما أثبتته هو الصواب.

الخفين، فلما تقرر أن المسح على الجبيرة غير موقت فكذلك المسح على الخفين رخصة^(١).

فإن قيل: مسح الرأس واللحية عزيمةتان، ومسح الخفين رخصة. ألا ترى أنه لو مسح شعر لحيته ورأسه، ثم سقط شعره لم ينتقض حكم مسحه، ولو مسح على خفيه ثم بدت رجله انتقض حكم مسحه. فأما مسح الجبائر فلا فرق بينها وبين الخفين؛ لأن مسح الجبيرة ما دامت الحاجة، وقد بينا أن حاجة المسح على الخفين هي ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

قيل : أما قولكم: إن مسح الرأس عزيمة فلهذا لم يتوقت وليس كذلك مسح الخفين فجوابه: أنه لا تأثير لهذه العلة؛ لأن الجبيرة ليست بعزيمة، وهي غير موقته مثل العزيمة. على أن العلة المتعدية أولى من غير المتعدية.

وقولكم: إن حاجة المسح على الخفين ما ذكرتموه فقد بينا فساده، وأن الحاجة قد تدعو إلى أكثر من ذلك فسقط أيضاً، وصار^(*) كالجبائر وسائر الرخص، وبالله التوفيق.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «رخصة»، ولعل المراد أن المسح على الخفين وعدم التوقيت فيه رخصة من الشارع، كما في المسح على الجبيرة، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ١١٣ ب.

[٦٧] مسألة

والتييم لا يرفع الحدث عندنا وعند سائر الفقهاء^(١).

وقال داود : إنه يرفع الحدث^(٢).

والدليل لقولنا وقول الجماعة : هو أنه محدث قبل التيمم، فمن زعم أن حدثه ارتفع فعليه الدليل.

وأيضاً ما وري عن عمرو بن العاص أنه قال: ولاني النبي ﷺ غزاة ذات السلاسل، فأجنبت فخشيت إن اغتسلت هلكت، فتييمت وصليت بالناس، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته. فقال: «أصليت بالناس وأنت جنب؟». فقلت: قال الله - تعالى - ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾. فضحك مني^(٣). فموضع الدليل: هو أنه ﷺ سوغ له التيمم،

(١) وهذا هو قول عامة أهل العلم.

وقد ذكر الحنفية أن التيمم عندهم بدل مطلق عند عدم الماء، وليس بضروري، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، وهذا ليس بمخالف لما عليه جمهور أهل العلم. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٤/٢: «وأجمع العلماء على أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ... وأما سائر العلماء - الذين هم الحجة على من خالف جميعهم - فقالوا في الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء: إنه يلزمه الغسل لما يستقبل» أ.هـ.

وينظر: بدائع الصنائع ٥٥/١، فتح القدير ١٣٧/١، البحر الرائق ١٦٤/١، حاشية ابن عابدين ٢٤١/١، الإشراف ٣٤/١، المنتقى ١٠٩/١، عقد الجواهر الثمينة ٨٠/١، مواهب الجليل ٣٤٨/١، الحاوي الكبير ٢٤٢/١، ٢٤٣، حلية العلماء ٢٣٥/١، المجموع ٢٤٠/٢، مغني المحتاج ٩٨. ٩٧/١، المغني ٣٢٩/١، الشرح الكبير ١٢٧/١، ١٢٨، شرح الزركشي ٣٤٥/١، الإنصاف ٢٩٦/١.

(٢) ينظر: الإشراف ٣٤/١، المجموع ٢٤٠/٢.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٤٤).

وسماه مع ذلك جنباً .

وأيضاً فلا خلاف أن الجنب إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد ذلك فإنه يغتسل واجباً، ولولا الجنابة لم يجب عليه الغسل بعد التيمم لا الجنابة مستأنفة^(١)، فلما وجب عليه أن يغتسل بعد التيمم، ولم تحدث منه جنابة مستأنفة علم أن الجنابة باقية؛ لأن وجود الماء ليس بجنابة، فلولا أن حدث الجنابة لم يرتفع لم يجب عليه الغسل.

فإن قيل: هذا الغسل عبادة مستأنفة لا الجنابة المتقدمة.

قيل : لولا الجنابة المتقدمة لم تجب هذه العبادة. ألا ترى أنه لو لم يكن جنباً لم يجب عليه هذا الغسل.

وأيضاً فإنها طهارة ضرورة فوجب أن لا ترفع الحدث، أصله طهارة المستحاضة.

وأصحابنا يختلفون هل الاستحاضة حدث عفي عن الوضوء بها أو ليست بحدث؟^(٢)، والله الموفق.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «لا الجنابة المستأنفة»، ولعل صوابها: «لأنه لا جنابة مستأنفة»، والله أعلم.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٤٢٣).

[٦٨] مسألة

ومن توضأ فغسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف الآخر، ثم أحدث لم يجز له أن يمسح على الخفين حتى يكون طاهراً الطهارة التامة قبل لبسهما، وليس أحدهما^(١).

والجملة^(٢) له في جواز المسح: أن ينزع الخف الأول ثم يلبسه، فيحصل لبسه حينئذ بعد كمال طهارته.

وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥).

وقال أبو حنيفة^(٦)، والثوري^(٧)، والمزني^(٨): يجوز له المسح عليه، وهو

(١) ينظر : التفریع ١٩٩/١، الإشراف ١٤/١، الكافي ١٧٦/١، بداية المجتهد ١٦/١، الذخيرة ٣٢٦/١.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «والجملة»، ولعل صوابها: «والحيلة»، والله أعلم.

(٣) ينظر : الأم ٤٨/١، مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦١/١، المذهب ٢١/١، حلية العلماء ١٧٠/١.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا يشترط كمال الطهارة. ينظر : كتاب الروايتين والوجهين ٩٦/١، الهداية ١٥/١، المغني ٣٦٢/١، الشرح الكبير ٦٩/١، الإنصاف ١٧١/١، ١٧٢.

(٥) ينظر الاستذكار ٢٨٢/١، بداية المجتهد ١٦/١.

(٦) ينظر : مختصر الطحاوي ص (٢١)، المبسوط ٩٩/١، ١٠٠، بدائع الصنائع ٩/١، الاختيار ٢٣/١، تبين الحقائق ٤٧/١، ٤٨.

(٧) ينظر : الاستذكار ٢٨٢/١، بداية المجتهد ١٦/١.

(٨) ينظر : الحاوي الكبير ٣٦١/١، حلية العلماء ١٧٠/١، المجموع ٥٥٥/١.

قول مطرف من أصحاب مالك^(١). وأبو حنيفة يخالفنا في أعظم من هذا؛ لأنه يعتبر في جواز المسح ورود الحدث على الوضوء، سواء لبس الخفين وهو محدث أو غير محدث؛ لأنه يقول: لو أن محدثاً لبس خفيه، ثم غسل باقي أعضائه، ثم أدخل الماء في خفيه حتى انغسلت رجلاه، أو خاض في الماء، ثم أحدث بعد ذلك جاز له المسح^(٢).

والدليل لقولنا : كونه محدثاً قبل ذلك، فمن زعم أن حدثه قد ارتفع بهذا الفعل فعليه الدليل.

وأيضاً كون الصلاة والطهارة في ذمته بيقين، فمن زعم أنهما يسقطان بالمسح المستأنف بعد الطهارة الأولى فعليه الدليل.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾^(٣)، فأمر بغسل الرجلين إذا قام إلى الصلاة، ولم يخص صلاة من صلاة، فلا يجوز المسح إلا بدليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ بعد أن توضأ وغسل رجليه: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٤)، فلا يجوز بغير الغسل حتى يقوم دليل.

وأيضاً قوله : «لن تجزى عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه» إلى أن قال: «ويغسل رجليه»^(٥)، فهو عموم لا تقبل صلاة عبد

(١) ينظر : بداية المجتهد ١/١٦، الذخيرة ١/٢٣٦.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٩/١، تبين الحقائق ٤٧/١، البحر الرائق ١/١٧٨، الدر المختار ٢٧١/١.

(٣) سورة المائدة ، آية (٦).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

حتى يغسل رجليه في وضوئه إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قوله : «ويل للأعقاب من النار»^(١).

وأيضاً ما رواه المغيرة بن شعبه من قوله: كنا في غزاة تبوك مع النبي ﷺ فأهويت عند وضوئه أن أنزع خفيه. فقال: «دعهما فإنني لبستهما وهما طاهرتان»^(٢)، فجعل كون العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان، ولا يكون اللبس وهما طاهرتان إلا بعد غسلهما جميعاً، ولللبس بعد غسل إحدى الرجلين لا يكون لبساً وهما طاهرتان، وقبول خبر واحد محتمل وقياس على هذا يؤدي إلى إسقاط تعليل النبي ﷺ، وما أدى إلى ذلك لم يقبل.

وفي رواية أخرى: «فإنني لبستهما على طهر»، وفي حديث: «فإنني أدخلتهما وهما طاهرتان»، وهذا في معنى قوله: «لبستهما وهما طاهرتان»، وهذا يقتضي أن تكونا طاهرتين قبل إدخالهما، ومن غسل أحدهما، ثم أدخلها في الخف فلم يدخلها طاهرة؛ لأنها لا تحصل طاهرة إلا بطهر الأخرى. ألا ترى أنه لا يجوز له أن يصلي قبل غسل الأخرى، فهو في حكم المحدث حتى يفرغ من غسل الأخرى.

فإن قيل : فنحن نجيز له المسح على الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان، فقد قلنا بموجب الخبر.

قيل : لعمري إنكم تجيزون هذا، ولكنكم تجعلون الشرط في جواز

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٧٠، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم في صحيحه ١/٢٣٠، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين بلفظ: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.

المسح ورود الحدث على الطهارة لا وجود اللبس على الطهارة، والنبي ﷺ جعل شرط جوازه ورود اللبس عليهما بعد كونهما طاهرتين^(١).

وأيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أنه قال: أرخص رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما^(٢)، وموضع الدليل منه: أنه ذكر الرخصة وذكر شرطها، فقال: «إذا تطهر ولبس خفيه»، وقوله: تطهر عبارة عمن تطهر طهارة كاملة. والفاء بعد ذلك للعقب؛ لأنه قال بعد أن ذكر الطهارة: «فلبس خفيه أن يمسح عليهما»، فصار تقديره: أنه إذا تطهر الطهارة التامة ولبس الخف مسح.

وأيضاً ما روي في حديث عمر وأنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أدخلت رجلك في خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما، وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة»^(٣)، فجوز المسح عليهما متى^(٤) لبسهما وهو طاهر، فما عدا هذا الشرط بخلافه، ومن غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف فقد أدخلها وهو محدث؛ لأنه لا يكون متطهراً وقد بقي عليه عضو مأمور بغسله؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي.

ونقول: إن لبسه أحد الخفين بغسل إحدى الرجلين مقدم على كمال الطهارة، ولم يصادف تمام العبادة، فصار كمن لبس الخفين ولم يغسل إحدى الرجلين.

(*) نهاية الورقة ١١٤ أ.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٥).

(٢) سبق تخريج حديث أنس رضي الله عنه، والكلام على حديث عمر رضي الله عنه ص (١٢٣٨، ١٢٣٩).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «حتى»، وما أثبتته هو الصواب.

ولك أن تعبر عبارة أخرى فتقول: هو لبس قبل كمال الطهارة فوجب أن لا يجوز له المسح عليه، أصله إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، وأدخل الأخرى الخف الآخر بغير غسل.

فإن قيل : المعنى فيه أنه لم يفصل إحدى رجليه .

قيل : هذه علة لا تتعدى فلا تصح على أصولكم، وعلى أصولنا نحن^(١)، والعلة المتعدية أولى منها .

ونقول أيضاً : إن ما تعلق صحته بالطهر استدعى كماله قبل المتأخر مما يقتضي أفعاله، دليله الصلاة لم يصح فعلها والدخول فيها إلا بعد كمال الطهارة .

وأيضاً فإن ابتداء اللبس وقع على غير كمال الطهارة الحكمية، فأشبهه من لبس الخف وهو محدث .

وأيضاً فإن اللبس يقتضي الطهر، وكل ما اقتضى طهراً حكماً اقتضى كماله قبله، كالصلاة .

فإن قيل: قوله ﷺ: «إذا أدخلت رجليك وهما طاهرتان»^(٢) حجة لنا؛ لأنه إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها وهما طاهرتان .

قيل: إذا أدخل إحدهما قبل غسل الأخرى أدخلها غير طاهرة، وإذا أدخل الأخرى أدخلها وحدها طاهرة، وبعدهما صارتا طاهرتين، والنبي ﷺ شرط أن تكون طاهرتين قبل لبسهما ولبس أحدهما .

(١) ينظر ما تقدم ص (٨٣١) .

(٢) سبق تخريجه من حديث أنس رضي الله عنه ص (١٢٣٨) .

على أن الطهارة حكم شرعي، ولا يكون كذلك إلا بعد كمالها، ولم يقل: أدخلتهما مغسولتين.

على أن الأحاديث الأخر تدل على ما نقول فلا احتمال، مثل قوله: «فإنني لبستهما على طهر، أو وأنا طاهر»^(١)، وفي حديث عمر: «إذا لبستهما وأنت طاهر فامسح عليهما»^(٢)، وكذلك في حديث أبي بكر^(٣) على ما بيناه.

فإن قيل: قوله ﷺ «يمسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم، يوماً وليلة»^(٤) لم يفرق فيه بين أن يكون لبس الخف بعد كمال طهارته أو قبلها، فهو عموم في جواز المسح.

وأيضاً ما رواه عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة أنه قال: فأهويت أن أنزع خفيه ﷺ فقال: «دعهما فإنني لبستهما وهما طاهرتان»^(٥)، وإذا فرق الغسل واللبس فقد حصل لابساً لهما على طهر.

قيل: أما الخبر الأول ففيه رخصة المسح لا شرط الرخصة، وأخبارنا تقتضي شرط الرخصة، وهو موضع الخلاف.

وأما الخبر الثاني فقد جعلناه حجتاً؛ لأن قوله: «لبستهما وهما طاهرتان» يقتضي أن يكونا طاهرتين ثم يلبسهما.

(١) ينظر ما تقدم ص (١٢٨٥).

(٢) ينظر ما تقدم ص (١٢٦٠).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٥).

(٤) سبق تخريجه من حديث علي رضي الله عنه ص (١٢٣٤).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨٥).

فإن قيل : فأنتم لا توقتون في المسح فكيف تحتجون بالخبر؟^(١).

قيل : لا يمتنع أن يتضمن الخبر شيئين يقوم الدليل على إسقاط أحدهما ويثبت الآخر، وحديث أبي بكرة عن النبي ﷺ تضمن التوقيت وتضمن شرط الرخصة في المسح، فقام الدليل على إسقاط التوقيت في المسح، ولم يبق دليل هلى إسقاط شرط رخصة المسح، وعلى أي وجه يجوز.

فإن قيل : قد قال صفوان بن عسال: أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط ونوم وبول^(٢)، وهذا عام سواء لبسه على الوجه الذي تقولون، أو على ما نقول.

قيل : عن هذا أجوبة:

أحدها : أنه ﷺ أراد أن يعلمهم زمان^(*) المسح الذي سألوا عنه، ثم كيف يمسحون، وعلى أي وجه يلبسون معلوم من الأخبار الآخر.

ووجه آخر: وهو أن صفوان قال: أمرنا. ولم يذكر من أمرهم حتى نعلم من الأمر، صاحب الشريعة أو غيره^(٣)، فنلزم قول صاحب

(١) يعني خبر أبي بكرة رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه ص (١٢٣٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٣٤).

(*) نهاية الورقة ١١٤ ب.

(٣) إذا قال الصحابي أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا فيحمل على أمره ونهيه ﷺ في قول جمهور الأصوليين.

وخالف في ذلك بعض الأصوليين فقالوا: لا يحمل على أمره ونهيه ﷺ لاحتمال أن يكون الأمر والناهي غيره.

الشريعة، وننظر في أمر غيره.

وأيضاً فإنهم لا ينزعون خفافهم إذا كانوا قد لبسوا على الوجه الذي بيناه بالأخبار الآخر.

فإن قيل: فإنه حدث ورد على طهر كامل فجاز له المسح. أصله إذا لبسهما بعد غسل رجليه وكمال طهارته.

وأيضاً فإن لنزع الخف تأثيراً في منع المسح لا في إباحته وجوازه؛ بدليل أنه لو تطهر ولبس خفيه، ثم أحدث وهو لا لبس للخفين جاز له مسحهما، ولو أحدث ونزع الخف لم يجز له المسح عليه، فإذا كان كذلك، وأنتم تقولون: لو نزع الخف من الرجل الأولى ثم لبسه أباح له المسح بعد ذلك، وقد قلنا: إن نزعته يؤثر في منع المسح، وأنتم جعلتموه مؤثراً في إباحة المسح، علم أن المسح كان جائزاً له قبل النزع.

قيل: أما القياس الأول فالمعنى في جواز المسح هو أنه لبسه بعد كمال طهارته فلهذا جاز.

فإن قيل: علتنا متعددة فهي أولى.

قيل: قد ذكرنا قياساً يعارض هذا فهو أولى؛ لأنه يؤدي إلى الاحتياط، وسقوط حكم الصلاة والطهارة بيقين بإجماع.

وأما الفصل الثاني وقولكم: إن للنزع تأثيراً في المنع على ما ذكرتم فإننا نقول: لنزعته تأثير في المنع من المسح إذا كان بعد الحدث، فأما إذا كان قبل الحدث فلا يمنع أصلاً. ألا ترى أنه لو تطهر ثم لبس

= ينظر: أصول السرخي ١/٣٨٠، تيسير التحريم ٦٩/٣، شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٣، ٣٧٤)، تقريب الوصول ص (٣٠٤)، المستصفي ١/١٣١، الإحكام للآمدي ٩٧/٢، العدة ٣/٩٩٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٧٧، ١٧٨.

خفيه ونزعهما قبل أن أحدث، ثم لبسهما أيضاً ثم نزعهما ثم لبسهما، ولو مائة مرة وهو على طهارته، ثم أحدث بعد لبسهما في المرة الأخيرة جاز له أن يمسح عليهما.

وجواب آخر: وهو أننا لم ندع أن الشرع أباح المسح إلا بعد وجود اللبس بعد كمال الطهارة.

فإن قيل : (فإن)^(١) لا فائدة في أن ينزع الخف الأول ويلبسه في الحال، فلما لم تكن فيه فائدة علم أن عدم نزعها لا يمنع المسح عليه.

قيل : فائدته أنه يحصل لابساً له بعد كمال طهارته.

على أن هذا يلزمكم إذا اصطاد المحرم صيداً في حال إحرامه، ثم حل من إحرامه فإنه يلزمه إرساله، ثم له أن يأخذه في الحال فما الفائدة في إرساله؟

فإن قيل : فائدته أنه يصير ممسكاً للصيد باصطياد مباح، ولو لم يرسله كان ممسكاً له باصطياد محظور.

قيل : وكذلك أيضاً إذا نزع الخف ولبسه يصير لابساً له بعد كمال طهارته، وقبل نزعها يكون لابساً له قبل كمال طهارته. ومثل هذا قلتم في عبد كافر تحته أربع نسوة، ثم أسلم وعتق، فإنه يلزمه أن يفارق اثنتين ثم يتزوجهما في الحال، فما الفائدة في تخليتهما ثم يتزوجهما؟

وعلى أنكم لا تتفصلون ممن يقلب هذا عليكم فيقبول: ولبس الخف لا يحدث طهارة، فلا معنى لبسهما على طهارة، وكذلك لا

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

ينفصلون ممن يقول: ولا معنى لنزعهما بعد المسح عليهما ثم لبسهما، فلما كان لهذا كله تأثير علم أن حكم الطهارة يتغير باللبس والنزع على ما ورد به الشرع.

فإن قيل: فإن الطهر لما انتقض بظهور إحدى الرجلين بعد المسح على الخفين وجب أن يثبت حكم اللبس بلبس أحد الخفين.
قيل: هذه دعوى، لم وجب هذا^(١).

على أنه قياس الضد، ومنا من لا يقول به^(٢).
وعلى أنه يلزمكم على هذا أن تقتصروا على طهر رجل واحدة، كما قلتم في جواز المسح وسقوط المسح.

وعلى أن المعنى في الظهور أنه إذا ظهر شيء من رجل واحدة وهو شيء كبير انتقض طهر الرجلين جميعاً، وليس كذلك اللبس؛ لأنه لا يصير بلبس بعض الرجل الواحدة لابساً على الرجلين جميعاً، ولا يغسل بعض الرجل الواحدة غاسلاً للرجلين.

فإن قيل: فإن استدامة اللبس كابتدائه. ألا ترى أنه لو حلف ألا يلبس ثوباً فإنه يحنث إن أدام على لبسه.

قيل: هذا باطل؛ لأنه لو أحدث بعد اللبس جاز له أن يمسخ عليهما، ولو نزعهما ولبسهما ثم مسح^(٣) عليهما، وكذلك إذا لبسهما

(١) انتقاض الطهر بظهور إحدى الرجلين بعد المسح على الخفين مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف -رحمه الله- بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٣١٥).

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٨).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «ثم مسح»، ولعل صوابها: «لم يمسخ»

على كمال طهارته فله أن يمسح عليهما، ثم لو انقضت مدة المسح - عندكم - لم يجز له أن يمسح^(١)، فعلمنا من هذين الوجهين أن الانتهاء في باب اللبس ليس كالابتداء.

فإن قيل: فإن الحدث طراً على لبس كامل بعد طهر شامل فجاز له أن يمسح. دليله إذا لبسهما بعد كمال الطهارة.

قيل: قد تكلمنا على هذا، على أننا لا نسلم أنه كان على طهر كامل على الإطلاق؛ لأن اللبس طراً على طهر غير كامل، فطراً الحدث على لبس قبل كمال الطهارة.

وعلى أننا قد ذكرنا أن المعنى فيه: أنه لبسه وهو ممن تجوز له الصلاة، وليس كذلك إذا لبس أحدهما قبل كمال الطهارة.

وعلى أننا قد عارضنا (*) بقياس مرجح على هذا باستناده إلى الظواهر والنصوص التي ذكرناها، وفيه احتياط للفرض، ولأن قياس الطهارة على الصلاة أولى؛ لأنها أحد أركانها.

وأيضاً فإن الأصول مبنية على أن حكم الإجازة والمنع إذا التقيا في حكم الرجل كانت الغلبة للمنع. ألا ترى أنه لو نزع أحد الخفين بعد المسح صار إلى حكم الغسل، فكذلك إذا لبس أحدهما والحدث في الأخرى قائم صار إلى حكم المنع.

وأيضاً فإننا وجدنا المسح يقتضي لبساً، واللبس يستدعي طهراً، ورأينا الأصول مبنية على أن كل موضع يستدعي صحته طهراً

(١) ينظر ما تقدم في توقيت المسح على الخفين ص (١٢٥٩).

(*) نهاية الورقة ١١٥ أ.

استدعى طهراً كاملاً، كالصلاة لما استدعت^(١) طهراً استدعته كاملاً قبلها، فصار قولنا لهذه الوجوه أولى.

ويجوز أن نعبر بعبارة أخرى فنقول: كل شيء يفتقر الجزء منه إلى الطهارة فإن جميعه يفتقر إليها، كالصلاة والطواف.

وبيان هذا هو أن أبا حنيفة يقول: إذا لبس خفه بالغداة على غير طهارة، واستدامه إلى الزوال وأحدث لم يجز له المسح عليه، ولو تطهر قبل الزوال وأحدث جاز له المسح عليه، فيعتبر أن يصادف الحدث بعض اللبس على طهارة، وهو اللبس الذي يتعقبه الحدث، واعتبرنا نحن جميع لبسه على الطهارة، والله أعلم.

(١) في المخطوطة: «استدعته»، وما أثبتته هو الصواب.

[٦٩] مسألة

إذا كان في الخف خرق يسير مما دون الكعبين، يظهر من الرجل شيء يسير جاز المسح عليه، وإن تفاحش لم يجز المسح ووجب نزعهِ وغسل الرجلين^(١). وبه قال الشافعي في القديم.

وقال في الجديد: لا يجوز المسح سواء كان الخرق يسيراً أو كبيراً^(٢)، وبه قال أحمد^(٣).

وقال الثوري^(٤)، وأبو ثور^(٥)، وإسحاق^(٦): إنه يجوز المسح عليه ما دام يمكنه المشي فيه.

وقال الأوزاعي: يجوز المسح، ويمسح على ما ظهر من الرجل وعلى باقي الخف^(٧).

(١) ينظر: المونة الكبرى ٤٤/١، التفریع ١٩٩/١، الإشراف ١٦/١، الاستذکار ٢٧٨/١، بداية المجتهد ١٤/١.

(٢) ينظر: الأم ٤٩/١، مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦٢/١، ٣٦٣، المهذب ٢١/١، حلية العلماء ١٦٤/١.

(٣) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، نص عليه.
وقيل: يجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكناً، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر: الهداية ١٥/١، المغني ٣٧٥/١، الشرح الكبير ٧٤/١، المبدع ١٤٤/١، ١٤٥، الإنصاف ١٨١/١، ١٨٢.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠٠/١، الاستذکار ٢٧٨/١، بداية المجتهد ١٤/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٢/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٢/١، المغني ٣٧٥/١.

(٧) ينظر: الاستذکار ٢٧٨/١، ٢٧٩، المغني ٣٧٥/١.

وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونها جاز، وذهب إلى جواز التلفيق إن كان في فرد خف، وإن كان في الخفين جميعاً لم يلفق أحدهما إلى الآخر، فإذا كان في فرد خف خروق في مواضع منه متفرقة قال: إن بلغ كله إذا ضم بعضه إلى بعض ثلاث أصابع لم يجز المسح عليه، وإن كان أقل من ثلاث أصابع مسح عليه، وإن كان في خف واحد قدر أصبع مثلاً، وفي الآخر قدر أصبعين لم يلفق، وجاز المسح على الخفين جميعاً وإن بلغ الجميع ثلاث أصابع^(١).

فحصل الخلاف في المسح بالخروق على خمسة مذاهب.

والدليل لقولنا في جواز المسح إذا كان الخرق يسيراً: ما روي عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم في المسح على الخفين، وفي جوازه قولاً وفعلاً، في السفر والحضر^(٢)، ولم يفرقوا بين أن يكون الخف صحيحاً أو فيه خرق يسير أو كثير؛ لأن اسم الخف لا يزول عنه مع كون الخرق فيه، فلو خلىنا وهذا الظاهر من فعلهم وقولهم لجوزنا المسح على الخف بأي خرق كان، ولكن قامت دلالة منعت من المسح إذا تفاحش الخرق، ولم تقم دلالة في المنع من الخرق اليسير، فبقي على حكم الظاهر في جواز المسح؛ لأن اسم الخف موجود.

وأيضاً فإن خفاف الناس تختلف على حسب أحوالهم وحاجاتهم، وفي الجدة والخلوة، فرخص لهم في المسح ترفيهاً لحاجتهم إلى

(١) ينظر: الأصل ٩٠/١، مختصر الطحاوي ص (٢٢)، المبسوط ١/١٠٠، ١٠١، بدائع الصنائع ١١/١، الهداية ١/٢٨، ٢٩.

(٢) ينظر ما تقدم ص (١٢٣٣، ١٢٤٢).

الخفاف، وأنهم يحتاجون إلى لبسها في أسفارهم ومواضع البرد والثلوج، والمشي في طول الطرق، وحيث لا يجدون من يخرزها لهم، فعفي لهم عن الخرق اليسير، كما عفي عن العمل القليل في الصلاة؛ لأنه يشق التحرز منه، فكذلك يشق التحرز من الخرق اليسير في الخف في مثل ما ذكرنا، وليس كل أحوال الناس تتفق؛ لأن منهم من لا يستحسن لبس الخف المخرق، ومنهم من لا يمكنه غير ذلك، ويشق تتبع كل خرق يسير في خف، خاصة للمشاة في طرقهم كلها، وقد عفي عن الدم اليسير الذي يشق التحفظ منه في الصلاة كدم البراغيث^(١)، وكذلك عفي عن الفرر اليسير في البياعات^(٢)، وعن أشياء أُخرجت عن أصولها؛ للرفق والحاجة إليها.

وأيضاً فإن المعنى الذي لأجله جوز المسح على الخف الصحيح السليم هو أن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة في نفسه في نزعه^(٣)، وهذا المعنى موجود لا محالة فيمن في خفه خرق يسير.

وأيضاً فإن المسح على الخفين رخصة عامة لجميع من يحتاج إلى لبسه، فلو قلنا: لا يمسح على خف مخرق صارت الرخصة خاصة لبعض أصحاب الخفاف دون بعض.

فإن قيل: قد روي أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه إلى أن غسل رجليه، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الطهارة»^(٤)

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٢٧).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٢٩٤).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «في نفسه في نزعه».

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «الطهارة»، والذي في كتب الحديث: «الصلاة».

إلا به»^(١)، فهو على عمومه إلا أن يقوم دليل المسح.

وكذلك ظاهر القرآن يدل على غسل الرجلين لكل صلاة إلا أن يقوم دليل.

قيل : الآية والخبر وردا فيمن كانت (*) رجلاه باديتين، فأما إذا كانتا في الخف جاز المسح بما روي عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة في المسح على الخفين، ولم يخصصوا خفاً فيه خرق من غيره.

فإن قيل : فإنه ظهر من رجله ما يلزمه غسله عند ظهور جميعه، فوجب أن لا يجوز له المسح عليه، أصله إذا كان كبيراً.

قبل : ليس المعنى ما ذكرتم؛ إن الكبير^(٢) يكون نادراً، وليس هو الغالب، ولأن أكثر القدم يظهر، وليس كذلك اليسير؛ لأن خفاف الناس في الغالب لا تخلو منه، مثل أن يظهر منه ظفر أو رأس أصبع، وقد عفت الشريعة في الرخص عن القليل، كما ذكرنا في العمل القليل في الصلاة، وكدم البراغيث.

فإن قيل : فإن الرجلين لو كانتا باديتين لكان الفرض فيهما الغسل، وإذا كانتا مستورتين جاز المسح، فإذا تخرق بعض الخف، وظهر بعض الرجل فلا بد من تغليب أحدهما على الآخر، فتغليب حكم الغسل أولى؛ لأنه أصل، والمسح بدل عنه.

قيل : إذا تفاحش ظهور الرجل فهو كما قلتم، يُغلب حكم الغسل،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(*) نهاية الورقة ١١٥ ب.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة : «إن الكبير»، ولو قيل : «لأن الكبير» لكان أوضح، والله أعلم.

فأما إذا كان الخرق يسيراً غلب عليه حكم المسح، كما قلنا في الدم: الأصل كون الثوب طاهراً من الدم، فإن حصل فيه دم البراغيث غلب حكم العفو عنه، وإن كان على غير ذلك غلب حكم الإزالة، وكذلك حكم العمل القليل في الصلاة يخالف الكثير.

على أنه إنما يغلب حكم الأصل وهو المبدل على البديل إذا وجد جميع المبدل، وههنا لم يوجد حكم جميع المبدل من ظهور القدمين أو أكثرهما. ألا ترى أن واجد الرقبة في الكفارة يمنع جواز البديل الذي هو الصوم؛ لأن الرقبة - التي هي الأصل - موجودة فمُنعت البديل، وليس كذلك إذا وجد بعض الرقبة، ولم يقدر على باقيها، فإن الصوم - الذي هو البديل - جائز؛ لأن جميع الأصل معدوم، فكذلك ظهور القليل من القدم لا يمنع المسح الذي هو البديل، ويصير في حكم ما لم يظهر.

فإن فصلوا بين الموضعين بأن واجد بعض الرقبة لا يقدر على باقيها، والذي ظهر اليسير من رجله يقدر على الغسل، الذي هو الأصل.

قيل: هذا الفرق لا ينجي مما ذكرناه؛ لأننا قد رأينا الفصل بين ظهور المبدل مع البديل وبين عدمه، وهو موجود في الموضعين جميعاً، وإنما كسرنا ما قلتم بما ذكرناه فلم^(١).

(١) بياض في المخطوطة بمقدار كلمة، ولعل تكلمة العبارة: «فلم يلزمنا».

فصل

فأما التقديم^(١) في الكلام مع أبي حنيفة فيستدل بظاهر قوله - تعالى -: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾^(٢)، وبالخبر عن النبي ﷺ في غسل الرجلين إلا أن يقوم دليل^(٣).

وحصل الاتفاق منا ومنه على جواز المسح مع الخرق اليسير، ولم يقم دليل على جوازه مع الخرق الذي هو مقدر.

فإن قيل: الأخبار الواردة في جواز المسح لم يفرق فيها بين القليل والكثير

قيل: لم يرد فيها حد محدود، فمن قدر بثلاث أصابع فعليه الدليل، والتقدير يحتاج إلى دليل من صاحب الشرع ﷺ، ولما لم يكن في تقدير الخرق دلالة من كتاب ولا سنة ولا اتفاق ولا قياس لم يثبت حكمه، وقد ثبت في الأصول العفو عما يغلب على الظن قَلَّتْهُ، كما ذكرنا في العمل القليل في الصلاة، والغفر اليسير في البياعات.

وأيضاً فإنه لا ينفك من قدر ذلك بثلاث أصابع ممن قدره بأربع أصابع أو أصبعين بغير دليل.

وأيضاً فإنهم يقولون: إن التقديرات والحدود والكفارات لا تؤخذ قياساً، وهذا من التقدير الذي لا أصل له يرجع إليه، فلا ينبغي أن يثبت من جهة القياس لو كان هناك أصل يقاس عليه، ونحن نعلم أن

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « التقديم »، ولعل صوابها: « التقدير »، والله أعلم.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث رفاعة بن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ص (٧٧، ٧٨).

خفاف الصحابة رضي الله عنهم - وأكثرهم عرب - لم تخل من خروق فيها، وكذلك من بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم تحديد وامتناع من المسح إذا كان على حد محدود.

فإن قيل: فكيف يجوز أن يكون اليسير منه مجوزاً، ولا يجوز في الكثير ولا يكون بينهما حد يفرق بين القليل والكثير حتى نعلمه؟

قيل: هذا جائز قد ورد الشرع به في مواضع، ووكنا إلى ما يغلب على الظن من القلة أو الكثرة، كالعمل في الصلاة، وغير ذلك مما لا حد محدوداً فيه بين القليل والكثير غير الرجوع إلى غلبة الظن.

فإن قيل: إذا ثبت أن يسير الخرق لا يمنع المسح؛ لأن مواضع الخرق التي يدخلها الغبار لا تمنع جواز المسح، والكثير الذي يظهر معه أكثر الرجل يمنع احتيج إلى حد يفصل بينهما، فوجب أن يكون من طريق الاجتهاد مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجال؛ لأن الحكم في الأصول يتعلق بذلك، كمسح الرأس ومسح الرجلين.

قيل: إن الحد في ذلك لا يجوز أن يقف على تحكمنا نحن وتقديرنا من غير أصل يرجع إليه من كتاب أو سنة أو اتفاق أو قياس على علة أو تنبيه، فإذا عدم جميع (*) ذلك فليس غير الاجتهاد الذي يختلف بحسب اختلاف المجتهدين؛ لاختلاف حال المجتهدين فيه. فأما مسح الرأس فليس فيه تقدير، وعليه أن يمسح الجميع - عندنا-^(١)، فإن سقط منه اليسير من حيث لا يقصد فليس هو مقدراً ولا محدوداً، وأما الرجلان فلا يمسحان.

(*) نهاية الورقة ١١٦ أ.

(١) ينظر ما تقدم ص (١٣٤٥).

فإن أرادوا مقدار المسح على الخفين فليس فيه أحد، وإنما يمسخ ظاهرهما و باطنهما^(١)، فهو على ما تقضيه العادة في مسح أكثره، وقد قال مالك - رحمه الله - : إنه إن مسح أعلاهما أعاد الصلاة في الوقت^(٢)، ولم يحد في مسح أعلاه ثلاث أصابع ولا غيرها، وبالله التوفيق.

(١) أي يمسخ ظاهر الخفين وأسفلهما، ومسح أسفل الخفين مختلف في مشروعيته، وهذه المسألة من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٣٢٩).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٤٣/١.

[٧٠] مسألة

ولا يجوز المسح على الجوربين^(١) إلا أن يكونا مجلدين^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

وقال الثوري^(٥)، وأبو يوسف ومحمد^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧): يجوز المسح عليه.

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) الجوربان: تشبة جورب، والجورب: لفافة الرجل، فارسي معرب، جمعه جوارب وجواربة. ينظر: لسان العرب ١/٢٦٢، القاموس المحيط ص (٨٦).

(٢) وقد روي عن مالك منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين، وما ذكره المؤلف أصح. ينظر: التفریع ١/١٩٩، الإشراف ١/١٧، الكافي ١/١٧٨، بداية المجتهد ١/١٤، الشرح الكبير ١/١٤١.

(٣) ينظر: الأصل ١/٩١، مختصر الطحاوي ص (٢١، ٢٢)، الميسوط ١/١٠٢، بدائع الصنائع ١/١٤١.

(٤) وقال جمع من محققي الشافعية: إن كون الجوربين مجلدين ليس بشرط، وإنما ذكره الشافعي؛ لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلدًا. وبناء عليه، فمتى أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان. قال النووي في المجموع: وهذا هو الصحيح من مذهبنا. ينظر: الأم ١/٤٩، مختصر المزني ٨/١٠٢، الحاوي الكبير ١/٣٦٤، المهذب ١/٢١، المجموع ١/٥٣٩، ٥٤٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٦٤، الاستذكار ١/٢٧٩، بداية المجتهد ١/١٤.

(٦) ينظر: الأصل ١/١٩، الميسوط ١/١٠٢، بدائع الصنائع ١/٨٠، الهداية ١/٣٠.

(٧) إذا كان صفيقاً لا يصف القدم وأمكن وأمكن متابعة المشي فيه. ينظر: المغني ١/٣٧٣، ٣٧٤، الشرح الكبير ١/٦٧، المحرر ١/١٢، المبدع ١/١٣٦، الإنصاف ١/١٧٠.

وَجُوهَكُمْ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(١)، فأمر كل قائم إلى الصلاة بغسل رجليه عموماً، فلا يجوز العدول عن الغسل إلا بدليل.

وما روي أن النبي ﷺ غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ^(٢)، فلا يجوز غير غسل الرجلين في كل وضوء إلا بدليل.

وأيضاً فإن الطهارة والصلاة في ذمته بيقين فلا تسقطان إلا بدليل.

وأيضاً فإنه ستر قدميه بما لا يمكنه متابعة المشي عليه، فلم يجز المسح عليه. أصله إذا لف على رجليه خرقة.

وأيضاً فإن المروي عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم المسح على الخفين، وهذا الاسم لا يختص بالجوربين فما عدا الخفين بخلافه.

وأيضاً فإنما جوز المسح على الخفين؛ لأن حاجة الناس عامة تدعو إلى لبسة، وتلحق المشقة في نزعه، وبهم حاجة إلى تتابع المشي فيه في الطرق الطوال والثلوج والأسفار، وهذه المعاني لا توجد في الجوربين، ولا يقاس الخف على الخف؛ لأن معنى غيره لا يوجد فيه، ولا يوجد معناه في غيره، ولا تقاس العمامة عليه، لأن حاجة الناس تدعو إلى لبسها، ولكن لا تلحق المشقة في نزعها، أو إدخال اليد تحتها بالمسح.

وأيضاً فإن المخصوص بالذكر على ثلاثة أضرب:

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

فضرب مخصوص بالذكر لا يعقل معناه، فلا يقاس عليه، مثل الصلوات والطهارات؛ لأنه إذا لم يعلم معناه لم يمكن القياس عليه.

وضرب آخر مخصوص بالذكر عام المعنى فهذا يقاس عليه، كالنص على البر والتمر في الربا يجوز القياس عليه؛ لأن معناه معقول يوجد فيه وفي غيره.

والضرب الثالث مخصوص بالذكر مخصوص المعنى، فلا يقاس عليه، مثل المسح على الخفين.

فإن قيل: فقد روى أبو قيس عن هزيل^(١) بن شرحبيل عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين^(٢).

وأيضاً فإنه سائر لتقديمه فجاز المسح عليه كالخف.

قيل: أما الخبر فغير صحيح من وجهين:

أحدهما: أن عبدالرحمن بن مهدي قال: هزيل ضعيف، وهو لم يلحق^(٣) المغيرة أيضاً^(٤).

على أنه لو صح لم تكن فيه حجة؛ لأنه نقل فعله عن النبي ﷺ

(١) في المخطوطة «فقد روى أبوقيس هزيل»، وما أثبتته هو الصواب، كما في كتب الحديث والتراجم.

فأبو قيس وهو عبدالرحمن بن ثروان يروي عن هزيل بن شرحبيل، وقد سبقت ترجمة أبي قيس وهزيل ص (١٧٨، ١٧٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٧٩).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «لم يلحق»، ولعلها بمعنى: «لم يلق»، والله أعلم.

(٤) قد ذكر المزي في تهذيب الكمال ١٧٢/٣٠ أن هزيل بن شرحبيل قد روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. ولم أعثر على من نفى رواية هزيل بن المغيرة فيما اطلعت عليه.

لا نعلم صفتها، ولا كيف هي، والفعلة الواحدة لا يدعى فيها العموم،
فيحتمل أن يكون [كان]^(١) الجورب مجلداً يمكن متابعة المشي فيه.

وقياسهم باطل به إذا لف على رجليه خرقة.

على أنه لو سلم من النقض لم يجز القياس على الخف؛ لأنه
مخصوص المعنى.

ثم إننا قد ذكرنا قياساً على الخرقة فيسقطه، ويرجع عليه
بالاحتياط للصلاة، وإسقاط الفرض بيقين، والله أعلم.

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

[٧١] مسألة

ولا يمسح على جرموقين^(١). والجرموق هو الخف فوق الخف^(٢)،
وبه قال الشافعي في الجديد^(٣).

وقد روي عن مالك جوازه^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي في
قوله القديم^(٦).

وهذا ينبغي أن يكون الخف الأسفل مما [ينبغي]^(٧) إذا انفرد جاز
المسح عليه، ويكون الفوقاني كذلك، فأما إن كان التحتاني مما لا يجوز
المسح عليه لو انفرد، مثل أن يكون مخرقاً خرقاً فاحشاً أو ضعيفاً

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٤٤/١، التفريع ٢٠٠/١، الإشراف ١٧/١، الذخيرة ٣٣٠/١،
مواهب الجليل ٣١٩، ٣١٨/١.

(٢) ينظر: الصحاح ١٤٥٤/٤، القاموس المحيط ص (١١٢٥).

(٣) ينظر: الأم ٤٩/١، مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦٦/١، المهذب ٢١/١،
روضة الطالبين ٣١٩، ٣١٨/١.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ٤٤/١، التفريع ٢٠٠/١، الإشراف ١٧/١، الذخيرة ٣٣٠/١،
مواهب الجليل ٣١٩، ٣١٨/١.

(٥) ينظر: الأصل ٩٤/١، المبسوط ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٠/١، الهداية ٢٩/١، تبيين
الحقائق ٥١/١.

(٦) ينظر: الأم ٤٩/١، مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦٦/١، المهذب ٢١/١،
روضة الطالبين ١٢٧/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد بجواز المسح على الجرموقين.

ينظر: الهداية ١٥/١، المغني ٣٦٣/١، الشرح الكبير ٧٥، ٦٧/١، المحرر ١٢/١،
الإنصاف ١٧٠/١.

(٧) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعوفين زائد، والله أعلم.

لا يمكن متابعة المشي عليه، فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى، ويكون الأسفل كالجورب، وكذلك إن كان الأعلى بهذه الصفة، الأسفل^(١) صحيحاً لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف على هذا المذهب.

والدليل لقوله لا يجوز المسح على الأعلى على كل حال: كون الطهارة والصلاة في الذمة فلا تسقطان إلا بدليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ وقد تطهر وغسل رجليه: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٢)، فهو عموم في كل صلاة؛ لأن الألف واللام في الصلاة^(*) للجنس.

وكذلك قوله ﷺ: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه » إلى أن قال: « ويغسل رجليه »^(٣)، فنفي الإجزاء عن كل عبد إلا على هذه الصفة، فما عداها بخلافها إلا أن يقوم دليل.

فإن قيل: قد اشتهرت الرواية عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم بجواز المسح على الخفين^(٤)، فسواء كانا تحت أو فوق.

قيل: إذا أطلق المسح على الخفين اقتضى لابس الخفين؛ لا من لبس أربعة.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « الأسفل »، وصوابها: « والأسفل ».

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(*) نهاية الورقة ١١٦ ب .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) ينظر ما تقدم تخريجه من الأحاديث والآثار ص (١٢٣٣، ١٢٤٤).

على أنه لو كان عاماً جاز أن يخص، فنقول: إن رخصة المسح لا تزول بزوال الجرموق على الشيء الذي هو منفصل عنه، فوجب ألا يجوز المسح. أصله إذا لف على الخف الأسفل خرقة مكان الجرموق.

وقولنا: منفصل عنه؛ احتراز عن طبقتي الخف؛ لأنها غير منفصلة عنه، وعكس ما ذكرناه الخف الواحد لما زالت الرخصة بزواله جاز المسح عليه، وكذلك إذا كان التحتاني مخرقاً جاز المسح على الأعلى؛ لأن الرخصة تزول بزواله.

وأيضاً فإنما جاز المسح على الخف الواحد للحاجة العامة إلى لبسه، ولحقوق المشقة في نزعته، وهذا لا يوجد في الجرموق، لأنه لا تدعو عوام الناس إلى لبسه، ولا تلحق المشقة في نزعته فلم يجز المسح عليه.

فإن قيل: فإنه خف يلي خف الماسح فجاز المسح عليه، أصله إذا كان خفاً واحداً، أو كان التحتاني مخرقاً خرقة فاحشاً بحيث لا يجوز المسح عليه.

وأيضاً فإن المعنى الذي لأجله جاز المسح على الخف هو كون الحاجة إلى لبسه، ولحقوق المشقة في نزعته، وهذا موجود في الخف الأعلى.

قيل: أما القياس الأول فالمعنى فيه زوال الرخصة في المسح بزواله، فلهذا جاز المسح عليه.

وأما قولهم: إن الحاجة تدعو إليه فقد ذكرنا أن الأمر بخلافه، والحاجة إليه ليست عامة، وهي عامة في الخف الواحد، والمشقة

تلتحق في نزع الخف الواحد، ولا تلتحق في نزع الأعلى؛ لأن الأسفل باق.

ونقول أيضاً: إن ما تحت الجرموق يجوز المسح عليه، وهو الخف الأسفل، فالمغطي لما يجوز المسح عليه لا يجوز أن يقصد بالمسح عليه. دليله العمامة لا يجوز المسح عليها؛ لأن ما تحتها مما يمسح.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ كان يمسح على الموق^(١)، وروي

(١) الموق: هو الذي يلبس فوق الخف، قاله الجوهرى.

وقال ابن منظور: الموق: الخف.

وقال الفيروزآبادي: الموق: خف غليظ يلبس فوق الخف.

ينظر: الصحاح ٤/١٥٥٤، لسان العرب ١٠/٣٥٠، القاموس المحيط ص (١١٩٤).

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/١٥، قال: حدثنا عفان، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال رضي الله عنه: قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار. ورجاله كلهم ثقات.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٩٥، كتاب الوضوء، باب الرخص في المسح على الموقين، من حديث نصر بن مرزوق المصري، نا أسد بن موسى، نا حماد بن سلمة به. قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة ١/٩٥: «إسناده جديد».

وأخرجه أبو داود في سننه ١/١٠٦، ١٠٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، والحاكم في المستدرک ١/١٧٠، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٨، ٢٨٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين. كلهم من حديث أبي عبدالله - مولى بني تميم - عن أبي عبدالرحمن أنه شهد عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتاه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه.

قال الحاكم: « وهذا حديث صحيح، فإن أبا عبدالله - مولى بني تميم - معروف الصحة والقبول ».

وقال ابن عبدالبر في أبي عبدالله وأبي عبدالرحمن: كلاهما مجهول لا يعرف. =

الجرموقين^(١)، رواه الحارث بن معاوية^(٢) عن بلال عنه عليه السلام.

قيل: إن الموق غير الجرموق؛ لأنه خف يلبس وحده^(٣)، أما مسحه على الجرموقين فإن صح قلنا به، ولكننا لا نعرف.

ويحتمل أن يكون عليه السلام فعل ذلك؛ لأنه كان على طهر ولم ينتقض، فجدد وضوءه ومسح عليه، ولو كان يجوز على ما تقولون لاشتهرت الرواية فيه وظهرت عنه عليه السلام، أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وليس يجوز أن ينتقل عن فرض وغسل القدمين إلا بأمر ظاهر، كالمسح على الخف الأسفل.

وأيضاً فإن المسح على الخف رخصة وليس بعزيمة، والرخص لا يجوز القياس عليها عند كثير من أصحابنا، ويجوز عند بعضهم إذا عرف معناها^(٤)، وليس في الخف الأسفل معنى يُجمع به بينه وبين

= وقال عنهما الذهبي: لا يعرفان.

ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٥٤٥، تهذيب التهذيب ٦/٤٠١.

وقال ابن حجر عن أبي عبدالله: وقال عن أبي عبدالرحمن: قيل: هو مسلم بن يسار وإلا فمجهول.

ينظر: تقريب التهذيب ص (٦٥٥).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه -.

(٢) هو الحارث بن معاوية الكندي، روى عن عمر وبلال - رضي الله عنهما - وروى عنه: سليم بن عامر الشامي.

ينظر: التاريخ الكبير ٢/٢٨١، الجرح والتعديل ٣/٩٠، تهذيب الكمال ٤/٢٨٩، ٢٨٨.

(٣) قد سبق بيان معنى الجرموق ص (١٣٠٩). ومعنى الموق ص (١٣١٢).

وتبين مما سبق أن معناهما واحد، والله أعلم.

(٤) اختلف الأصوليون في جواز القياس على الرخص.. =

الجرموق؛ لأن الحاجة تعم في الخف الأسفل، وتلحق في نزعه المشقة، وقد بينا أيضاً أنه ممسوح فلا ينوب عنه ممسوح مع القدرة عليه، فلم يسلم فيه معنى يجمع به بينه وبين الجرموقين.

وأيضاً فإن مسح الخف بدل من غسل الرجلين فهو كالتييمم بدلاً من الوضوء، فلما لم يكن للتييمم بدل مع القدرة عليه لم يكن للمسح على الخف بدل مع القدرة عليه،

فإن قيل: قد يكون للبدل بدل يقوم مقامه. ألا ترى أن من لا يقدر أن يمسح لشجرة فيه فإنه جوز له أن يمسح على العمامة والعصابة، وكذلك الوجه في التيمم قد يمسح على الحائل إذا كان هناك مانع من المسح عليه.

قيل: هذا لا يلزم؛ لأننا لا نجوز ذلك مع القدرة على البدل، وأنتم تجيزون المسح على الجرموق مع القدرة على مسح الخف.

ووجه قول مالك - رحمه الله - إن المسح يجوز: هو ما ذكرناه من الأسئلة على هذه الرواية.

وأيضاً فإن الحاجة تدعو إلى لبس الجرموق في المواضع الباردة، ومواضع الثلوج وإن لم يكن ذلك عاماً في جميع الناس، كما أن لبس الخف ليس تدعو الحاجة إليه في جميع الناس، والله أعلم.

= فذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم جواز القياس على الرخص.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز القياس على الرخص.

ينظر: تقريب الوصول ص (٣٥١)، المحصول ق ٢/ج ٢/٤٧١-٤٧٤، شرح الكوكب المنير ٢٠٠/٤.

[٧٢] مسألة

إذا نزع خفيه أو أحدهما بعد أن كان قد مسح عليهما غسل رجليه مكانه، فإن أخر غسل رجليه استأنف الطهارة^(١)، وبه قال الليث بن سعد^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣)، والثوري^(٤)، والشافعي في أحد قوليهِ^(٥)، والمزني^(٦): إنه يغسل رجليه سواء طال ذلك أولاً، ليس عليه أن يستأنف الطهارة.

ومن قال من أصحابنا: إن الموالاة مستحبة وليست واجبة كذلك يقول^(٧).

وقال الشافعي في القديم^(*): يستأنف الطهارة من أولها على كل

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٤٥/١، الكافي ١٧٧/١، المنتقى ٨٠/١، بداية المجتهد ١٦/١، مواهب الجليل ٣٢٣/١.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٤٥/١، الاستذكار ٢٧٩/١.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢١)، المبسوط ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٢/١، الهداية ٢٩/١، تبين الحقائق ٥١/١.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (١٠٧).

(٥) ينظر: مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦٨، ٣٦٧/١، المهذب ٢٢/١، حلية العلماء ١٧٧/١، المجموع ٥٦٨، ٥٦٩.

(٦) ينظر: مختصر المزني ١٠٢/٨، حلية العلماء ١٧٧/١، المجموع ٥٧٢/١.

(٧) ينظر: المنتقى ٨٠/١، عقد الجواهر الثمينة ٨٨/١، مواهب الجليل ٣٢٣/١.

(*) نهاية الورقة ١١٧ أ.

حال^(١)، وبه قال الأوزاعي^(٢)، وابن أبي ليلى^(٣)، والنخعي^(٤)، والحسن البصري^(٥).

وقال داود: إذا نزع خفيه لم يحتج إلى شيء لا غسل الرجلين ولا استتاف الطهارة، ويصلي كما هو حتى يحدث حدثاً مستأنفاً^(٦).

(١) ينظر: مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦٧/١، المذهب ٢٢/١، المجموع ٥٦٩، ٥٦٨/١.

(٢) روي عن الأوزاعي في هذه المسألة روايتان. إحداهما: يستأنف من أولها على كل حال. والثانية: أنه يغسل رجليه خاصة. ينظر: الاستذكار ٢٧٩/١، والمغني ٣٦٧/١.

(٣) المروي عن ابن أبي ليلى في هذه المسألة أن من نزع خفيه لا يحتاج إلى شيء لا غسل رجليه، ولا استتاف الوضوء. ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (١٠٨)، الاستذكار ٢٧٩/١.

(٤) روي عن النخعي في هذه المسألة ثلاث روايات. الأولى: يستأنف الطهارة من أولها على كل حال. الثاني: أنه يغسل رجليه خاصة. الثالث: لا شيء عليه. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٩/١، الاستذكار ٢٧٩/١، ٢٨٠، المغني ٣٦٧/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٧/١، المغني ٣٦٧/١.

(٦) ينظر: الاستذكار ٢٧٩/١، بداية المجتهد ١٦/١، حيلة العلماء ١٧٨/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد فيها روايتان:

الأولى: يستأنف الطهارة من جديد - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب -
الثاني: أنه يجزئه غسل رجليه.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٩/١، كتاب الروايتين والوجهين ٩٧/١، ٩٨، الانتصار ٥٧٠/١، المغني ٣٦٧/١، الإنصاف ١٩٠/١.

والدليل على داود: ظاهر قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١)، فهو عموم في كل صلاة إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً كون الصلاة في ذمته، فمن زعم أنها تسقط عنه إذا صلاها مكشوف الرجلين من غير غسل فعليه الدليل.

وأيضاً فإن النبي ﷺ توضأ وغسل رجليه، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٢)، فهو عموم في كل صلاة.

وأيضاً قوله للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك » إلى أن قال: « واغسل رجليك »^(٣)، فبين أن الذي أمر الله به غسل الرجلين.

وأيضاً قوله: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يضع الوضوء موضعه، فيغسل وجهه ويديه » إلى قوله: « ويغسل رجليه »^(٤)، فتنفى الإجزاء عن كل عبد إلا بهذه الصفة، فهو عموم إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قوله لأبي ذر: « التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته »^(٥)، والرجل من البشرة، فهو عموم إلا أن يقوم دليل.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

صلاة الجنابة إذا وجد هذا الحادث فيها، ولا الرجوع إلى استعمال الماء فلم تفسد سائر الصلوات، وكذلك سائر ما يوجد منه مما لا ينقض الصلاة والطهارة. دليله الضحك الخفيف لما لم يُفسد سائر الصلوات.

فإن قيل: فقد قال الله -تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، فهو عام في كل واجد للماء، وهذا واجد؛ لأن دليله يدل على أن كل واجد للماء فإنه لا يتيمم؛ لأن الشرط في جواز تيممه هو عدم الماء، وهذا واجد له.

قيل: قد بينا أن المراد بالآية التيمم قبل الدخول في الصلاة لا بعد الدخول فيها؛ لأنه - تعالى - خاطب القائمين إلى الصلاة إذا لم يجدوا الماء تيمموا، ومن كان في الصلاة لا يقال له: قم إلى الصلاة، وهو قائم فيها.

ووجه آخر: وهو أنه - تعالى - أمر باستعمال الماء مَنْ إذا كان عادماً له جاز له أن يتيمم، والمتيمم في الصلاة لعدم الماء لا يجوز له أن يتيمم في خلال الصلاة، فدل على أنها لم تتناول الداخل في الصلاة.

فإن قيل: فقد روي عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(٢)، ولم يخص من يجده قبل الصلاة أو في خلالها.

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنه لا حجة فيه في موضع الخلاف؛ لأنه يقتضي أن الصعيد وضوء المسلم وأنه يقع به التطهير كما يقع بالماء، ونحن كذلك نقول.

ثم وجود الماء يلزمه استعماله في الموضع الذي يجوز له أن يبتدئ التيمم مع عدمه، وفي الصلاة لا يجوز له ابتداء التيمم، فإنما أراد - تعالى - وجوده في الموضع الذي يمكن فيه استعماله، ولم يرد وجود الماء في العالم؛ لأنه لا يفقد في العالم، فإذا كان المراد وجوده الذي يقدر معه على استعماله فلا فرق بين عدم القدرة على استعماله من جهة بليّة به، أو من جهة الشرع، وهو غير قادر عليه من جهة الشرع؛ لأن الصلاة المدخول فيها بحكم الشرع تمنعه منه.

والدليل من جهة الشرع: هو إجماع المسلمين على صحة دخولة في الصلاة، ولزوم المضي فيها.

وعلى أنه عام فيه قبل الصلاة وفي الصلاة، وخبرنا في قول النبي ﷺ في المصلي: «لا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) أخص منه؛ لأنه يتناول من هو في الصلاة.

فإن قيل: خبركم هو أورد فيمن يلحقه الشك وهو في الصلاة هل أحدث أو لا؟ لأنه قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة بين أليتيه، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٤٣).

لزوجته: شعرك طالق. طلقت. فلو^(١) قال لها: خفكي طالق. لم تطلق، فصار مسح الخف بالتيمم أشبه؛ لأنه بدل كالتيمم.

فإن قيل: قد نجد في الأصول أن يكون الشيء^(*) له حكم في الأصل، ثم يحدث له حكم آخر، ثم يعود إلى مثل الحال الأولى فلا يعود حكمه إلى الأول ولا يتغير حكمه عما قد حصل عليه.

من ذلك: عقد التزويج لو وقع في الإحرام لقبح - عندنا وعندكم^(٢)، وكذلك في العدة^(٣)، ثم لو عقد في غير الإحرام بشرائطه^(١) لكان صحيحاً، ثم لو طرأ عليه الإحرام لم يقدح في صحته، ولم يبطل حكم النكاح، وكذلك لو طرأت العدة على زوجته، مثل أن توطأ بشبهة لم يبطل حكم عقده، وإن كانت هذه الحال لو وجدت في الابتداء لم يصح العقد، وكذلك لا يؤثر نزع الخف في صحة الطهارة المتقدمة، وإن كانت الرجلان لو كانتا في الابتداء ظاهرتين لم يكن بدٌّ من الغسل.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فلو»، ولعل صوابها: «ولو».

(*) نهاية الورقة ١١٧ ب .

(٢) يعني عند داود ومالك، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يعقد النكاح له ولغيره.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٩٣، الاختيار ٣/٨٩، بداية المجتهد ٢/٣٤، القوانين الفقهية ص (٩٢)، المذهب ١/٢١٠، روضة الطالبين ٣/١٤٤، الكافي لابن قدامة ١/٤٠٢، المحرر ١/٢٣٨، المحلى ٧/١٩٧-٢٠٠.

(٣) وهذا محل اتفاق بين أهل العلم. وقد ذكره ابن عبد البر إجماعاً.

ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٨، ٢/٢٦٩، الاختيار ٣/٨٧، التفریع ٢/٦٠، الكافي لابن عبد البر ٢/٥٣٠، المذهب ٢/٤٥، روضة الطالبين ٧/٤٣، الكافي لابن قدامة ٣/٥٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/٢٢٥، المحلى ٩/٤٧٨.

قيل: إن هذه التشبيهة أيضاً غير صحيحة، وعروض مسألتنا: أن يكون في الابتداء محرماً، محدثاً ظاهر الرجلين، فهذا لا يجوز له المسح على رجليه ولا إدخالهما في الخف إلا بعد الغسل، والمحرّم لا يجوز له العقد، فإذا غسل هذا رجليه وأدخلهما في الخف صار بمنزلة من عقد وهو غير محرّم في أنه فعل ماله أن يفعل، والآخر أدخل رجليه في الخفين ففعل ماله أن يفعل. فطرق المسح عليه لا يبطل فعله، وطرق الإحرام على الآخر لا يبطل فعله المتقدم وهو العقد، فإذا نزع هذا خفه بعد الحدث والمسح، فهو بمنزلة المحرم يطلق في حال إحرامه، فإنه يعود إلى حالته الأولى في الابتداء في أنه لا يصح منه التزويج الذي كان يصح منه، ورجلاه في الخف بل عاد إلى حالة الإبتداء من أنه لا بد من غسل رجليه، كما كان في الأول قبل إدخالهما في الخف، كما عاد المحرم بعد إطلاقه إلى الحال التي لو كان عليها في الابتداء من الإحرام لم يجز له عقد التزويج.

وعلى أن المحرم إذا طرأ عليه الإحرام بعد تقدم عقده فهو ممنوع من الوطء، كما لو عقد النكاح وهو محرّم، والذي أدخل رجليه في الخفين هو غير ممنوع من المسح ما دام على حاله، فبان بهذا أن التشبيه أيضاً غير صحيح.

وقد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأن قالوا: العلل على ضربين:

فضرب للابتداء والانتهاء، وضرب للابتداء دون الانتهاء.

فالضرب الذي للابتداء حسب، كالإحرام والعدة كما ذكرتموه.

والضرب الذي يستوي حكم ابتدائه وانتهائه كالرضاع والردة،

الصلاة فإن عليها نجاسة مقدوراً على إزالتها، وهو أثر الدم، ولم تأت ببدل على تلك النجاسة، فلماذا لم يجز لها أن تمضي على صلاتها حتي تتطهر، وقبل انقطاع الدم فهي نجاسة لا يقدر على إزالتها؛ لأن الدم سائل فعفي لها عنه، وجازت صلاتها، وليس كذلك المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة؛ لأنه قد أتى بالبدل الذي هو التيمم على^(١) الطهارة فجاز له أن يمضي في صلاته.

وما ذكرتموه من القيام والقراءة وستر العورة فإنه باطل بسؤر الحمار.

وعلى أن المعنى في هذه الأشياء هو أن استعمالها والمصير إليها لا يُبطل عليه شيئاً قد مضى من صلاته فلم يلزم ما ذكرتموه؛ لأن المتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلاة بطل عليه ما مضى من صلاته ولم يبين عليه.

فإن قيل: فإن التيمم بدل عن الطهارة كما أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، ثم لو مسح على خفيه ودخل في الصلاة، ثم انفتق خفه وظهرت رجله لزمه أن يغسلها ويخرج من الصلاة؛ لأن المبدل قد ظهر، كذلك إذا تيمم ثم وجد الماء في الصلاة لزمه أن يعود إلى الأصل وهو المبدل.

قيل: هذا باطل بصلاة العيدين والجنابة؛ لأنه لو مسح على خفيه ودخل في الصلاة - أعني العيدين والجنابة - وانشق خفه وظهر قدمه لزمه أن يغسل رجله ولم تصح صلاته إلا بذلك، ولو وجد الماء لم يلزمه استعماله ولا الخروج من صلاته.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «على»، ولو قيل: «عن» لكان أوضح، والله أعلم.

وعلى أن إسقاط فرض الصلاة بالتييم مع وجود الماء أوسع. ألا ترى أنه إذا كان واجداً للماء واحتاج إلى تبقيته لعطشه فإنه يتييم ويصلي مع قدرته على استعمال الماء، وسقط عنه الفرض، ولا يسقط فرضه أصلاً إذا ظهرت رجله بعد أن مسح على خفيه.

فإن قيل: فإن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء لم يجز لها أن تعتد بالشهور، والشهور بدل من الأقراء، ثم لو كانت من أهل الشهور مثل الصغيرة التي لم تحض فاعتدت بالشهور إلا يوماً، ثم رأت (*) الدم وصارت من ذوات الأقراء لزمها أن ترجع إلى الأقراء وتعتد بها، ولم يجز لها أن تكمل العدة بالشهور؛ لوجود المبدل، فكذلك المتييم إذا قدر على الماء في الصلاة لم يجز له أن يكمل الصلاة، بل يلزمه أن يستعمل الماء ويخرج من الصلاة.

وأيضاً فإن رؤية الماء بعد التيمم حدث كسائر الأحداث؛ بدليل أن رجلين محدثين لا يجد أحدهما الماء فتيمم، ووجد الآخر الماء فتطهر، ثم لو أحدث المتطهر منهما قبل الصلاة بطل حكم طهارته، ولم يجز له أن يصلي بها، ولو رأى المتييم منهما الماء قبل الدخول في الصلاة لم يجز له أن يصلي بالتييم. فلما كانت رؤية الماء كالحديث قبل الصلاة فكذلك في الصلاة. هذا والذي قبله سؤال المزني^(١).

قيل: أما التي اعتدت بالشهور ثم رأت الدم في آخرها فإنها تنتقل إلى الأقراء، ولكن ما مضى لها من الشهور لا تبطل ويحسب لها

(*) نهاية الورقة ١٩ أ. وانظر ما تقدم بيانه حول ترتيب أوراق المخطوطة ص (١٧٠).

(١) ينظر: مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٥٢/١.

ويقوي ما نقوله في المسألة: أن من عليه رقبة من ظهار أو قتل، إذا كان واجداً لها لم يجز له الصوم، فلو لم يجدها ثم دخل في الصوم، ثم وجد الرقبة فإنه يمضي على صيامه ما دام على حاله، فلو أفسد صيام التتابع بغير عذر أو لعذر - وهو واجد للرقبة - عاد إلى حكم الرقبة التي لا يجوز له مع وجودها في الابتداء العدول إلى الصوم، فصارت الأبدال على طريقة واحدة.

ومثل ذلك: هدي القران والتمتع وغيرهما إذا عدمها حتى دخل في صيام العشرة الأيام، ثم وجد الهدي فإنه يمضي على صيامه، فلو أفسده رجع إلى الهدي الذي في ملكه، فقد استمر هذا في الأصول، والله الموفق.

واعتبارنا أولى؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط الصلاة بيقين.

فأما الكلام في غسل الرجلين عند نزع الخفين دون استئناف الطهارة من أولها، فمبني على جواز تفرقة الوضوء لعذر، فإن آخر غسل رجلية استأنف الطهارة من أولها.

وقد مضى الكلام في الموالاة في موضعه^(١).

وقد ذكرنا أن أحد قولي الشافعي أنه يستأنف الطهارة من أولها على كل حال.

ويجوز أن ندل على أن عليه غسل رجلية في الحال دون استئناف الطهارة بأن نقول: الأصل ألا شيء عليه قبل نزعهما، ثم قامت دلالة على غسل الرجلين، وبقي الباقي على الأصل.

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٨٢).

وأيضاً فإنه بدل بطل حكمه بظهور مبدله فوجب فوجب أن يلزمه غسل ما كان البديل نائباً عنه. دليله التيمم، وذلك أن الإنسان إذا عدم الماء وتيمم فإن التيمم نائب عن غسل جميع الأعضاء، فإذا وجد الماء لزمه غسل جميع الأعضاء التي كان التيمم نائباً عنها، كذلك أيضاً مسح الخفين بدل عن غسل الرجلين، ونائب عنهما، فإذا بطل حكمه بالنزع لزمه غسل الرجلين؛ لأن المسح نائب عنهما لا عن غيرهما.

فإن قيل: هذا فاسد به إذا أخر غسلهما.

قيل: لا يلزم؛ لأنه ليس عليّة الاستثناء هي النزع، وإنما العلة لشيء آخر، وهو تأخير غسل الرجلين، وإلا فالواجب بالنزع وهو غسل الرجلين فقط.

وأيضاً فإن مسح الخفين في حكم رفع الحدث؛ لأن الحدث حقيقة يرتفع^(١)؛ لأن مسح الخفين ليس كف غسل الرجلين الذي يرتفع معه الحدث حقيقة.

والدليل على أنه لا يرفع الحدث حقيقة، وإنما هو تابع للأعضاء المغسولة؛ وهو أن كل طهارة ترفع الحدث لم تبطل قبل وجود الحدث، وكل طهارة لا ترفع الحدث يجوز أن تبطل قبل الحدث، كالتيمم، فلما كان المسح على الخفين يبطل حكمه بنزع الخفين علم أنه لم يرفع الحدث، فإذا لم يرفع الحدث عن الرجلين، وإنما استباح الصلاة بالمسح، فإذا نزع الخف فقد بطلت الاستباحة، وصار كمن غسل

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «حقيقة يرتفع»، ولعل صواب العبارة: «حقيقة لم يرتفع»؛ حتى تستقيم العبارة، والموافقة ما بعده، والله أعلم.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنه ينتقض بصلاة العيدين والجنائز، وبسؤر الحمار.

والجواب الثاني: هو أن العلل على ضربين، فعلة للابتداء دون الانتهاء، وعلة للابتداء والانتهاء.

فأما علة الابتداء دون الانتهاء فهي مثل الإحرام [لم]^(١) يمنع ابتداء النكاح، ولو طرأ على النكاح لم يبطله، وكذلك في وجود الطول وخوف العنت يمنعان من صحة عقد نكاح الأمة، ولو عقد عند عدم الطول وخوف العنت، ثم وجد الطول وزال العنت لم يؤثر في صحة ذلك، فهذه علة الابتداء لا الانتهاء.

وأما علة الابتداء والانتهاء فهي كالرضاع والردة وملك أحد الزوجين صاحبه على ما ذكرتم، فلم يجز اعتبار وجود الماء بعد الدخول في الصلاة بوجوده قبل الدخول فيها بما ذكرتموه دون اعتباره بما ذكرناه.

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

[٥٩] مسألة

ولا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتييم واحد، سواء كانتا لوقتتهما أو كانت إحداهما فائتة والأخرى في وقتها.

واختلفت الرواية عن مالك في الفوائت، فالظاهر المعمول عليه: أنه يتييم لكل صلاة. وروي عنه: أنه يكفي لها تيمم واحد^(١) وبهذه الرواية قال أبو ثور^(٢).

وَوَافَقْنَا الشافعي في أنه لا يجمع بين صلاتي فرض بتييم واحد، سواء كانتا لوقتتهما أو كانتا فائتتين^(٣)، وبه قال الليث^(٤)، والأوزاعي^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، التفریع ٢٠٢/١، الإشراف ٣٢/١، الاستذکار ١٨/٢-٢٠، الكافي ١٨٣/١.

(٢) ينظر: الأوسط ٥٨/٢، الحاوي الكبير ٢٥٧/١، ٢٥٨، الانتصار ٤٢٩/١.

(٣) ينتظر: الأم ٦٤/١، مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٥٧/١، ٢٥٨، المذهب ٣٦/١، حلية العلماء ٢٦٣/١.

(٤) ينظر: الأوسط ٥٧/٢، الانتصار ٤٣٠/١، المغني ٣٤١/١.

(٥) ينظر: الانتصار ٤٣٠/١.

(٦) هذه إحدى الروایتين عن الإمام أحمد -رحمه الله-. والرواية الأخرى: أنه إن نوي فرضاً فله فعله، والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت، -وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة-. ينظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١١/١، الانتصار ٤٢٩/١، ٤٣٠، ٤٤٠، المغني ٣٤١/١، ٣٤٢، المحرر ٢٢/١، الإنصاف ٢٩١/١.

[٧٣] مسألة

- عندنا - أن الكمال والسنة في مسح أسفل الخفين وأعلاهما^(١).
وبه قال الشافعي^(٢)، وهو مذهب ابن عمر^(٣)، وسعد بن أبي وقاص^(٤).
ومن التابعين الزهري^(٥).

وقالت طائفة: إن باطن الخف ليس بمحل للمسح مستوناً ولا جائزاً.

وحكي أنه قول أنس بن مالك^(٦)، وهو مذهب الشعبي^(٧)،
والنخعي^(٨)، والأوزاعي^(٩)، والثوري^(١٠)، وأبي حنيفة وأصحابه^(١١).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٤٣/١، التفرع ١٩٩/١، الإشراف ١٦/١، الكافي ١٧٧/١، بداية المجتهد ١٣/١.

(٢) ينظر: مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦٩/١، ٣٧٠، المهذب ٢٢/١، حلية العلماء ١٧٣/١، المجموع ٥٦٥/١.

(٣) ينظر: الأوسط ٤٥٢/١، المغني ٣٧٦/١، المجموع ٥٦٥/١.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: الأوسط ٤٥٢/١.

(٧) ينظر: الأوسط ٤٥٢/١، المجموع ٥٦٥/١.

(٨) ينظر: الأوسط ٤٥٢/١، المغني ٣٧٦/١، المجموع ٥٦٥/١.

(٩) ينظر: المراجع السابقة.

(١٠) ينظر: الاستذكار ٢٨٥/١، بداية المجتهد ١٣/١، المغني ٣٧٦/١.

(١١) ينظر: الأصل ٩٢، ٩١/١، المبسوط ١٠١/١، بدائع الصنائع ١٢/١، الهداية ٢٨/١، الاختيار ٢٤/١.

مرة واحدة إلا أن يقوم دليل^(١)، وقد قام الدليل وهنا على أن المراد التكرار لا مرة واحدة؛ لأن الإجماع قد حصل على أن الطهارة واحدة لا تكفي الإنسان في طول عمره.

قالوا: فإن الله - تعالى- أمر بالطهارة لجنس الصلوات؛ لأن الألف واللام في الصلاة للجنس، وهذا يقتضي أنه إذا تطهر فإنما يتطهر للجنس، فإذا تيمم فإنما يتيمم لجنس الصلوات فيصلي الصلوات كلها بالتيمم إلا أن يقوم دليل.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قد عقل منه أنه يحتاج إلى القيام عند كل صلاة، وقيام واحد لا يكفي لكل صلاة، فكذاك الوضوء والتيمم؛ لأنه يفعل عند كل قيام إلى الصلاة.

والجواب الآخر: هو أنه -تعالى- أراد التيمم لهذا الجنس الذي هو الصلاة دون غيره من الأجناس التي ليست بصلاة، وإذا تيمم لصلاة فقد تيمم لهذا الجنس؛ لأن الإجماع به قد حصل على أنه لم يرد التيمم لجميع الصلوات في الدنيا وماعاش.

قالوا: فهذا يقتضي أنه إذا قام إلى الركعة الثانية تيمم لها؛ لأنه قائم إلى الصلاة.

(١) اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر التكرار.

فمنهم من قال: الأمر يقتضي التكرار.

ومنهم من قال: لا يقتضي التكرار إلا بقرينة.

ينظر: تيسير التحرير ٣٥١/١، كشف الأسرار ١٢٢/١، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢.

شرح تنقيح الفصول ص (١٣٠)، الإحكام للأمدى ١٥٥/٢، المحصول ج ١/١٦٢/٢،

العدة ٢٦٤/١، روضة الناظر ص (١٩٩، ٢٠٠).

قيل: القيام إلى الصلاة لا يقال لمن هو في الصلاة، والله - تعالى- أمر بالتيمم إذا قام إلى الصلاة.

قالوا: فإن الله -تعالى- قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، وحكم المرتب حكم المرتب عليه، فلما قامت الدلالة على أنه يجوز أن يصلي فرائض كثيرة بطهارة واحدة كان بالتيمم مثله؛ لأنه إذا تغير حكم المرتب عليه تغير حكم المرتب، وهذا خير أسئلتهم.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن التيمم غير مرتب على الطهارة، بل هو حكم مستأنف؛ بدليل أن الله -تعالى- لو نسي الطهارة بالماء لم يبطل حكم التيمم، وإن كان التيمم غير مرتب عليه فتغير حكم الطهارة على ما يقتضيه الظاهر لا يوجب تغير حكم التيمم.

والجواب الثاني: هو أن تقدير الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم إذا وجدتم الماء، فإن لم تجدوه فتيمموا، فإذا تطهر بالماء عند القيام إلى الصلاة أخرى لم يلزمه أن يتطهر؛ لأنه ليس بمحدث، والله -تعالى- أمر المحدث بالطهارة عند القيام إلى الصلاة، والمتيمم محدث عند القيام إلى الصلاة الثانية فوجب أن يتيمم.

وأيضاً فقد روى سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا يجمع

(١) سورة المائدة آية (٦).

وروى عبد خير^(١) عن علي عليه السلام أنه قال: لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف بالمسح أولى من ظاهره، ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهره^(٢)، فمنع علي أن يجري المسح على الباطن، وأن يكون محلاً له.

والدليل لقوله: ما رواه إبراهيم بن يحيى^(٣) عن ثور بن يزيد^(٤) عن

(١) هو أبو عمار عبد خير بن يزيد، ويقال: ابن محمد ابن خولي الهمداني الكوفي. أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. روى عن علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وعائشة رضي الله عنهم. وروى عنه: ابنه المسيب والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وخالد ابن علقمة وغيرهم. وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم. روى له الأربعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٦/٤٦٩-٤٧١، تهذيب التهذيب ٣/٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥٢).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولا هم المدني، روى عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وسهيل بن أبي صالح وعمارة بن غزية وليث بن أبي سليم والزهري وغيرهم. وروى عنه: الثوري وعبد الرزاق وعبد الملك بن جريج والشافعي وعباد بن منصور وغيرهم. ضعفه عامة المحدثين. ورماه بعضهم بالكذب. وقال عنه أحمد بن حنبل: « كان قدرياً معتزلياً جهمياً، كل بلاء فيه، لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكراً لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه ». وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما. وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه. توفي سنة (١٨٤) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٢/١٨٤-١٩١، تهذيب التهذيب ١/١٠٣-١٠٥.

(٤) هو أبو خالد ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، ويقال: الرحبي، الشامي الحمصي. روى عن خالد بن معدان ورجاء بن حيوة وعكرمة وعمرو بن شعيب والزهري وغيرهم. وروى عنه: الثوري وابن عبيدة وابن المبارك وعبد الرزاق ويحيى القطان ووكيع وغيرهم. أثنى عليه أبو أسامة، ووثقه يحيى بن سعيد القطان والعجلي ودحيم. وقال وكيع: كان ثور صحيح الحديث. وقال أحمد: كان يرى القدر، وقد نفاه أهل حمص لذلك، ولم يكن به =

رجاء بن حيوة^(١) عن ورا^(٢)د كات^(٣)ب المغيرة عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله^(٤)، وهذا نص في مسح أسفله،

= بأس. روى له الستة إلا مسلماً. توفي سنة (١٥٠) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ٤/٤١٨-٤٢٨، تهذيب التهذيب ١/٣٤٤-٣٤٦.

(١) هو أبو المقدام رجاء بن حيوة بن جرول، ويقال: جندل بن الأحنف الكندي الشامي. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وأبي أمامة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ثور بن يزيد وعدي بن عميرة الكندي وقتادة بن دعامة والزهري وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم. قال أحمد: لم يلق رجاء ورا^(٢)د - كات^(٣)ب المغيرة - . كان ثقة فاضلاً كثير العلم. أخرج حديثه مسلم والأربعة، واستشهد به البخاري. توفي - رحمه الله - سنة (١١٢) هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ٩/١٥١-١٥٧، تهذيب التهذيب ٢/١٥٧، ١٥٨.

(٢) هو أبو سعيد ورا^(٣)د الثقفي، ويقال: أبو الورد، كات^(٤)ب المغيرة بن شعبة ومولاه. روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وروى عنه: الشعبي وعبد الملك بن عمير ومكحول وأبو سعيد الشامي وغيرهم. وثقة ابن حبان والذهبي وابن حجر وغيرهم. أخرج حديثه الستة.

ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/٤٣١، ٤٣٥، الكاشف ٣/٢٣٥، تقريب التهذيب ص (٥٨٠).

(٣) أخرجه من هذه الطريق الشافعي، كما في مختصر المزني ٨/١٠٣، باب كيف المسح على الخفين.

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه عامة المحدثين كما سبق في ترجمته ص (١٠٨٥).

وقد تابع ابن أبي يحيى الوليد بن مسلم، وقد أخرج هذه المتابعة أحمد في المسند ٤/٢٥١، وأبو داود في سننه ١/١١٦، كتاب الطهارة، باب كيف المسح ؟، وابن ماجه في سننه ١/١٨٣، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، والترمذي في سننه ١/١٦٢، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٨)، باب المسح على الخفين، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٥٣، ٤٥٤، كتاب المسح على الخفين، ذكر المسح على ظاهر الخفين وباطنهما، والدارقطني في سننه ١/١٩٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين =

ولم يفتقر إلى التيمم لها، وكل تيمم مستغنى عنه غير مضطر إليه لم
يجز أداء الفرض به. دليله: التيمم مع وجود الماء.

ونقول أيضاً: إن التيمم طهارة بدل قد قصرت عن المبدل،
فقصرت عنه في الوقت أيضاً؛ لأنها لا ترفع الحدث.

وأيضاً فإن عليه طلب الماء وهو محدث للصلاة الأولى، فإذا لم
يجد الماء بعد الطلب تيمم، فكذلك عليه في الصلاة الثانية مثل ما في-
الأولى، فإذا لم يجد الماء وجب عليه التيمم؛ لأنهما قد اشتركا في
وجود الطلب لهما من أجل الحدث، والمتيمم محدث عند الصلاة
الثانية لا محالة.

فإن قيل: لا نسلم أن عليه طلب الماء.

قيل: حقيقة قول القائل لم أجد كذا : معناه طلبت فلم أجد، وإن
وقع ذلك على غير طلب فهو (*) مجاز، ويكون معناه: لم أقدر.

على أننا لا نعلم أحداً من الناس يريد الصلاة وهو محدث إلا
وهو يطلب الماء، سواء كان الماء في رحله أو أبعد منه إلا أن يكون
جالساً في الماء فإنه قادر، أو من يسقط عنه استعمال الماء مع وجوده
لعذر فإن هذا غير مراد بالآية، وإنما الآية في غير المعذورين.

وأيضاً فقد حكى عن أبي حنيفة أن المحدث لا يجوز له التيمم
لصلاة المغرب قبل وقتها^(١). فإن ثبت هذا من مذهبه فإنه إذا جمع بين
صلاة العصر والمغرب بتيمم واحد فقد صار متيمماً لصلاة المغرب قبل

(*) نهاية الورقة ٢٠ أ.

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه-.

وقتها، فنقض أصله في ذلك.

ويجوز أن يقال له: كل متيمم قبل وقت الصلاة لا يجوز له ذلك ،
دليله صلاة المغرب.

وأيضاً فإن أبا حنيفة يقول: إن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة^(١)، فنقول: إذا توضأت لوقت الظهر وصلت الظهر، ثم دخل وقت العصر وجب عليها أن تتوضأ أيضاً لوقت العصر، ولا يجوز أن تصلي العصر بطهارة الظهر، بل المستحاضة -عنده- تصلي الفوائت بطهارة واحدة. وعندي أن المستحاضة إذا لم يكن دمها متصلاً، وكانت صلاتها تسلم بالوضوء توضأت^(٢). فإذا ثبت أنها لا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد قلنا: هما صلاتا فرض فوجب أن لا يجوز الجمع بينهما بطهارة ضرورة، فكذلك في التيمم؛ لأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين صلاتي فرض.

ونقول أيضاً: إن التيمم بدل عن مبدل فيجب أن لا يجوز قبل وجوبه، ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت. دليله سائر الأبدال التي لا تجوز قبل وجوبها.

فإن قيل: فقد روي في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج»^(٣)، فجعله وضوءاً له أبداً.

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٢٣).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٤٣٧، ٤٣٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

وأيضاً فإنه ممسوح جرى مجرى البذل من المفسول فجاز أن يكون
جميعه محلاً للمسح الوجه في التيمم.

[٧٤] مسألة

وإن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزئه^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي، وعامة أصحابه^(٣)، وهو عندنا إجماع الصحابة. وقال المروزي^(٤) في شرحه^(٥): يجوز الاقتصار على أسفله^(٦).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٤٣/١، التفریع ١٩٩/١، الإشراف ١٦/١، الكافي ١٧٧/١، الذخيرة ٣٢٩/١.

(٢) ينظر: الأصل ٩١/١، المبسوط ١٠١/١، بدائع الصنائع ١٢/١، الهداية ٢٨/١، الاختيار ٢٤/١.

(٣) ينظر: مختصر المزني ١٠٣/٨، الحاوي الكبير ٣٧٠/١، المهذب ٢٢/١، حلية العلماء ١٧٤/١، المجموع ٥٦٢/١، ٥٦٣.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي. فقيه شافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وبرع فيه، وانتهت إليه الرئاسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني. وحيث أطلق أبو إسحاق في مذهب الشافعية فهو المروزي. أقام ببغداد سنين عديدة، بدرس ويفتي، ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره، فأثره أجله بها، فتوفي - رحمه الله - سنة (٢٤٠) هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ١١/٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ج ٢/١٧٥، وفيات الأعيان ٢٧، ٢٦/١.

(٥) وهو شرح لمختصر المزني، وقد ذكر هذا الشرح في ترجمة أبي إسحاق المروزي - رحمه الله -، ولم أقف لهذا الكتاب على نسخة خطية فيما اطّلت عليه من فهراس المخطوطات، وكذا الفهارس الموجودة في مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والله أعلم.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٠/١، المهذب ٢٢/١، حلية العلماء ١٧٤/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: إن الاقتصار على مسح أسفل الخف دون أعلاه لا يجزئ.

ينظر: المغني ٣٧٨/١، الشرح الكبير ٧٦/١، المحرر ١٣/١، المبدع ١٤٨/١، الإنصاف ١٨٥/١.

تيممه، فهو كما يتوضأ ويصلي ثم يحدث فإنه يتوضأ للصلاة الأخرى^(١).

فإن قيل: هذا يمنع من الجمع بين الصلاتين؛ لأنه إذا صلى صلاة بالتيمم، وأراد أن يجمع بينها وبين الأخرى، مثل صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر، فتشاغله بطلب الماء للثانية فإن لم يجده تيمم يخرج به عن الجمع بين الصلاتين، وقد أبيح له الجمع بينهما لعذر السفر أو المرض، وصورة الجمع أن تكون الصلاة الثانية تالية للأولى لا فصل. قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن صورة الجمع تقديم الثانية إلى وقت الأولى، وإن انفصل بينهما بركعتين^(١) تنفل جاز، فلا يمنعه الفصل القريب.

والجواب الثاني: هو أن ما يمنع من الفصل بينهما إذا كان الفصل لا لأجل أسباب الصلاة، فأما إذا كان بأسباب الصلاة لم يمنع. ألا ترى أنه قد يفرغ من الصلاة الأولى ثم يجوز أن يؤذن للثانية ويقيم، ولم يمنع هذا من الجمع، لأن الأذان والإقامة من شعار الصلاة، فهو كالشروع فيها، فكذلك طلب الماء والتيمم من شعار الصلاة فهو كالشروع فيها، وكذلك لو وجب عليه صلاتان فائتتا على ظهر الروايتين عن مالك - رحمه الله -^(٢).

ونقول أيضاً: إنه قد صارت الصلاة علة في وجوب الطهارة، كما

(*) نهاية الورقة ٢٠ ب.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «وإن انفصل...»، ولعل صوابها: «وإن فصل بينهما بركعتين».

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٢٨).

أن السهو فيها علة في وجوب سجوده، فكل مصل تجب عليه الطهارة، كما أن كل ساهٍ يجب عليه سجود السهو، فإذا صلى صلوات بوضوء واحد حصل طاهراً في كل صلاة، وإذا صلى صلوات بتييم واحد لم يحصل طاهراً ارتفع حدثه في كل صلاة، وإنما يحصل مستباحاً للصلاة بالتييم، وهو محدث.

فإن احتجوا بحديث عبد الرحمن بن عوف وأنه ابتغى يوماً ماء فلم يجده فتمسح بالتراب ثم صلى، ثم أدركته السبحة فصلاها ولم يتوضأ، وقال: أنا طاهر ولو أدركني وقت صلاة أخرى لم أبال أن أصلي بتمسحي من التراب الذي تمسحت به إلا إن أحدثت شيئاً فأتوضأ^(١).

(١) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة على أهل المدينة ٥١/١، باب التيمم، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عمران بن أبي الفضل عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط أنه أخبره عن محمد بن المنكر أن عبد الرحمن بن عوف فذكره. وهذا الأثر ضعيف من وجهين:

الأول: الانقطاع بين محمد بن المنكر وعبد الرحمن بن عوف رحمهما الله، فإن عبد الرحمن ابن عوف توفي سنة (٣٢) هـ. ومحمد بن المنكر ولد بعد ذلك بكثير، فقد ولد في حوالي سنة (٦٠) هـ.

ينظر: تهذيب ٣٠٢/٥، ٣٠٣.

الثاني: أن فيه عمران بن أبي الفضل.

قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال عنه العقيلي: حديثه غير محفوظ روى مناكير. وقال عنه ابن حبان: شيخ يروي عن نافع، روى عنه أهل الشام، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب.

ينظر: كتاب المجروحين ١٤٢/٢، لسان الميزان ٣٤٩/٤.

وما ذكروه من المعنى في الخبر فهو عكس، ولا يقول به أكثر أصحابنا؛ لأنهم اعتبروا جواز المسح بالمنع منه، وهذا لا يجوز، فسقط، ولو اقتصرنا في المسألة على الإجماع لكفى.

فإن قال قائل: فإنه محل للمسح بالماء غير مستوعب فوجب ألا يتعين كمسح الرأس في الوضوء.

قيل: مسح الرأس -عندنا- مستوعب^(١)؛ لأنه عزيمة في الوضوء ليس برخصة، والمسح على الخفين رخصة فلا يتعدى به موضع إجازته.

فإن قيل: إن لكل موضع غسل غطاءه خف تام فهو موضع للمسح كالظاهر من الخف.

قيل: فينبغي أن يستوعب جميعه على هذا التعليل، أو يقتصر على موضع الرخصة منه ولا يتعدى بقياس.

وما قلناه مرجح بما حكيناه من النص على أعلاه، والمنع من التعدي إلى غير الخف، فكذاك موضع الرخصة من المسح، وبالاحتياط للفرض، وإسقاط حكم الطهارة والصلاة وزوال الحدث بيقين.

وأيضاً فإن الأصول تشهد له؛ وذلك أننا وجدنا قد تعلق بظاهر القدم في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس الخفين وقطعهما أسفل الكعبين، فكذاك الإباحة يجب أن تعلق بظاهر القدم دون الباطن، وبالله التوفيق.

(١) ينظر ماتقدم ص (١٦٢).

[٧٥] مسألة

ويمسح على العصائب والجباثر إذا كان يخاف نزعها، وسواء وضعها على طهر تام أو حدث، ولا إعادة عليه إذا كان قد صلى^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢). والشافعي يقول: إن وضعها على طهارة تامة ثم برأ من مرضه ففي الإعادة قولان، وإذا شدّها على موضع الوضوء والغسل وهو محدث فالإعادة واجبة قول واحد^(٣).

والدليل لقولنا: ماروي أن علياً رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فشددتها، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء، فقال: «امسح عليها»^(٤)، ولم يفرق بين شدّها على طهر أو حدث، فلو كان الحكم يختلف لسأله عليه السلام

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/٢٦، ٢٦، ٢٥، الإشراف ١/٣٩، الكافي ١/١٧٩، الذخيرة ١/٣١٦، ٣٢٠، مختصر خليل ص (١٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢٣، ١٤، الاختبار ١/٢٥، ٢٦، تبين الحقائق ١/٥٢، ٥٣، العناية ١/١٥٧، ١٥٨، البحر الرائق ١/١٩٣ - ١٩٧.

(٣) ينظر: الأم ١/٦٠، مختصر المزني ٨/٩٩، المذهب ١/٥٨، حلية العلماء ١/٢٧٣، ٢٧٤، المجموع ٢/٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. ومذهب أحمد في هذه المسألة أنه إذا وضع الجباثر على طهارة فله أن يمسح عليها إلى أن يحلها، ولا إعادة عليه.

أما إن وضعها على غير طهارة، فقد جاء عن أحمد روايتان في جواز المسح عليها. الأولى: لا يمسح عليها، فإن خاف من نزعها تيمم لها، - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب - .

الثانية: يمسح عليها، ولا إعادة عليه.

ينظر: المغنى ١/٣٥٥، ٣٥٦، الشرح الكبير ١/٦٩، ٧٠، المبدع ١/١٣٧، ١٤٠، الإنصاف ١/١٧٣، ١٧٤ كشف القناع ١/١١٤، ١٢٠.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٨٥).

وقد ذكرنا ذلك عن جملة من التابعين^(١).

وعلى أن قول علي وابن عباس وابن عمر أولى؛ لأنه كإجماع الصحابة.

وقد قيل: إن الوضوء كان واجباً في أول الإسلام على الناس لكل صلاة، سواء كانوا محدثين أو متطهرين، فلما صلى النبي ﷺ صلوات بطهر واحد^(٢) علم أن ذلك قد نسخ، وبقي على ذلك علي وابن مسعود وابن عمر إلى أن ماتوا - رضي الله عنهم - ، فعلم أنهم كان يستحبون ذلك^(٣)، وبقي المتيمم على أصله؛ لأنه بدل الوضوء الذي كان واجباً لكل صلاة لم ينسخ، ولا يجوز نسخه بقياس خاصة وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر على ذلك.

وقد قيل: إن الوضوء لكل صلاة مخصوص بفعل النبي ﷺ حين جمع الصلوات عام الفتح بوضوء واحد، وهذا كله يدل على أن المفهوم من قوله - تعالى -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة، والله أعلم.

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٢٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٢٩).

(٣) جاء عن علي وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما يتوضآن لكل صلاة. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨/١، كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/١، ٤٣، ٤٥، الطهارة ، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟.

فصل

ويجوز للمتييم أن يصلي بالمتييمين والمتطهرين جميعاً^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).

وحكي عن ربيعة^(٤) ومحمد بن الحسن^(٥) أنه لا يجوز أن يصلي بالمتطهرين، ويصلي بالمتييمين.

قال محمد: بلغنا ذلك عن علي- رضوان الله عليه -^(٦).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، التفریع ٢٠٣/١، الإشراف ٣٣/١، الاستذکار ٢٠/٢، النخبة ٣٦٨/١.

(٢) ينظر: الأصل ١٠٥/١، المبسوط ١١١/١، بدائع الصنائع ٥٦/١، الهداية ٥٧/١، البحر الرائق ٣٨٥/١.

(٣) ينظر: المهذب ٣٧/١، المجموع ١٦٢/٤، روضة الطالبين ٣٥١/١، مغني المحتاج ٢٤٠/١، نهاية المحتاج ١٧٣/٢.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، الأوسط ٦٨/٢.

(٥) ينظر: المراجع السابقة هامش (٢).

ثم يذكر المؤلف -رحمه الله- قول الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد بجواز إمامة المتييم المتوضئين.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣٣/١-١٣٥، المغني ٦٦/٣، المحرر ١٠٥/١، الفروع ٢١/٢، الإنصاف ٢٧٦/٢.

(٦) ينظر: الأصل ١٠٥/١.

وأثر علي عليه السلام في كراهية إمامة المتييم للمتوضئين رواه مسدد في مسنده، كما في المطالب العالية ١٢١/١، كتاب الصلاة، باب شروط الأئمة، وابن المنذر في الأوسط ٦٨/٢، كتاب التيمم، ذكر إمامة المتييم المتوضئين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب كراهية من كره ذلك -يعني إمامة المتييم المتوضئين-، وقال عقبه: «وهذا إسناد لا تقوم به حجة».

وذلك لأن في إسناده الحارث الأعور، وهو كذاب، كما تقدم ذكر ذلك في ترجمته ص (٧٩٢).

قيل: لا إعادة عليه، لأنه لو ابتدأ في الصلاة بنجاسة لعذر النسيان استحبنا له الإعادة في الوقت، وليس بواجب.

وهذا أيضا إنما يلزم المزني، لأنه يقول: لا إعادة على صاحب الجبيرة إذا شد العصائب على طهارة^(١)، لأنه عاجز فتلزمه هذه الأسئلة أو يفرق بينهما فلا يلزمه ذلك.

فإن قيل: قد اتفقنا على أنه لو مسح على الخف وقد لبسه على الخف وقد لبسه على غير طهر أن الإعادة واجبة، فكذلك في العصائب، والمعنى الجامع بينهما: أنه مسح على حائل دون العضو المأمور بغسله، وهو محدث قبل غسله.

قيل: هذا غلط فاحش، لأن لا لبس الخف على غير طهر ممنوع من الصلاة، عاص بفعلها فإن^(٢) مسح الخف، وصاحب الجبائر مأمور بالصلاة، عاص بتركها على ما هو عليه.

ثم نقول أيضا: ليس المعنى في الخف ما ذكرتم، وإنما المعنى فيه أنه عند كل صلاة قادر على غسل رجليه، وإنما يترك ذلك ترخيصاً واختياراً للترفة.

أو نقول: العلة فيه أنه يجب عليه نزع الخف وغسل رجليه عند الجنابة، وليس كذلك صاحب الجبائر.

ثم نعارض بأصل آخر فنقول: اتفقنا على أنه لو تكلف المشقة العظمى في نزع العصائب، فغسل أو مسح بعد تكلفه ونزعها، ثم صلى

(١) ينظر: مختصر المزني ٨/١٠٠، الحاوي الكبير ١/٢٧٩، ٢٨٠، حلية العلماء ١/٢٧٣.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإن»، ولعل صوابها: «وإن».

لم تكن عليه الإعادة، والعلة فيه: أنه قد صلى على قدر طاقته وعلى ماكلف وأمر، فكذلك إذا مسح ولم ينزعها، وقد كان وضعها على غير طهر، فيكون هذا القياس أولى؛ لشهادة الأصول له.

وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا في غزوة فاشتد عليهم البرد، فأمرهم النبي ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(١)، ولم يقل لهم: إن كنتم لبستموها على طهارة، وذلك للضرورة، والعصائب: العمائم. وقد اتفقنا على أنه لا يجوز المسح على العمائم مع القدرة على مسح الرأس^(٢).

فإن قيل: ففي الخبر أنه أمرهم بالمسح على التساخين، وهي الخفاف، وقد اتفقنا على أنه لا يجوز المسح عليها إذا لبست على غير طهارة، ولم يسألهم ﷺ هل لبسوها على طهارة؟، كما لم يسألهم عن العمائم.

قيل: لو خيلنا والظاهر لم يكن بين الأمرين فرق، ولكن قامت دلالة في الخف صرنا إليها، وبقي مسح العصائب.

على أننا فرقنا بين الأمرين من طريق المعنى فلم يلزم ماذكرتموه. ويجوز أن نحتج بالظاهر من قوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣)، ومن العسر تكليف وضعها على طهارة، أو إعادة الصلاة بعد الرخصة في المسح الذي هو يسير.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٨٢).

(٢) ينظر ماتقدم ص (١٧٧).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

فأما ما ذكره عن علي فإنه لا يصح عنه، ولو صح لكان قول
الأكثر من الصحابة - رضوان الله عليهم - أولى.
ويجوز أن يكون كرهه، ونحن نكرهه، وجوازه بالقياس، وبقول ابن
عباس وعمرو بن العاص.

فصل

قد مضى الكلام (*) على أنه لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، وتضمن أنه لا يجوز قبل الوقت، ورأيت أن أجرد الكلام في أنه لا يجوز التيمم قبل وقت الصلاة، وأن من شرطه دخول الوقت^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم قبل دخول الوقت^(٣).

قالوا: لأن كل طهارة صح أن يؤتى بها بعد الوقت صح أن يؤتى بها قبله، كالطهارة بالماء.

والدليل لقولنا: ما تقدم ذكره من قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٤)، فأباح

(*) نهاية الورقة ١٨ أ .

(١) ينظر: الإشراف ٣٣/١، الكافي ١٨٣/١، بداية المجتهد ٤٩/١، الذخيرة ٣٦٠/١، مواهب الجليل ٣٥٥/١.

(٢) ينظر: الأم ٦٢/١، مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٦٢/١، المهذب ٣٤/١، روضة الطالبين ١١٩/١.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠٩/١، بدائع الصنائع ٥٥/٥٤/١، المختار ٢١/١، تبين الحقائق ٤٢/١، ملتقى الأبحر ٣١/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد ورد عن الإمام أحمد روايتان في هذه المسألة:

الأولى: لا يجوز أن يتيمم قبل دخول الوقت - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب -.

والثانية: يجوز التيمم قبل دخول الوقت، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر: الهداية ٢٠/١، المغني ٣١٣/١، المحرر ٢٢/١، المبدع ٢٠٦/١، الإنصاف ٢٦٣/١.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

في غسل الجمعة

[٧٦] مسألة

غسل الجمعة سنة، وبه قال جميع الفقهاء إنه ليس بفرض^(١). إلا ماروي عن كعب الأحبار^(٢) أنه قال: لو وجدت ماء بدينار لاشتريته^(٣) وهذا يدل على أنه يذهب إلى وجوبه، وبه قال داود^(٤).

واحتج بما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة

(١) هذا هو قول عامة أهل العلم، فهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه - هي المذهب عند الحنابلة - .

وجاء عن أحمد رواية أخرى بوجوب الغسل على من تلزمه الجمعة.
ينظر: المبسوط ٨٩/١، بدائع الصنائع ٢٦٩/١، ٢٧٠، الهداية للمرغيناني ١٧/١، الاختبار ١٣/١، المدونة الكبرى ١٣٦/١، التفریع ٢٠٩/١، المنتقى للباجي ١٨٥/١، بداية المجتهد ١١٩/١، الأم ٥٣/١، التنبيه ص (٤٤)، حلية العلماء ٢٨٢/٢، روضة الطالبين ٤٢/٢، المغني ٢٢٤/٣، الفروع ٢٠٢/١، المبدع ١٦٩/٢، الإنصاف ٢٤٧/٢، ٤٠٧.

(٢) هو أبو إسحاق كعب بن ماتع الحميري، المعروف بكعب الأحبار، أدرك النبي ﷺ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه. ويقال: في خلافة عمر رضى الله عنه. ويقال أدرك الجاهلية. كان على دين يهود، فأسلم وقدم المدينة. خرج إلى الشام فسكن حمص. وقال ابن حجر: ثقة مخضرم، مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المائة، وليس له في البخاري إلهامية لمعاوية فيه، وله في مسلم رواية لأبي هريرة عنه. وقد أرخ غير واحد تاريخ وفاته في سنة (٣٢) هـ. وقيل غير ذلك. ينظر تهذيب الكمال ١٨٩/٢ - ١٩٤، تقريب التهذيب ص (٤٦١).

(٣) لم أجد هذا اللفظ، لكن وجدت لفظاً آخر أصرح في الدلالة مما ذكر، فقد جاء في المحلى ١٠/٢ عن كعب - رحمه الله - أنه قال: لله على كل حال أن يغتسل في كل سبعة أيام مرة فيغسل رأسه وجسده وهو يوم الجمعة.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٢/١، المحلى ٨/٢ - ١٩، الاستذكار ٢٧٠/٢، بداية المجتهد ١١٩.

فليغتسل»^(١)، وهذا يقتضي الوجوب.

وروي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب يوم الجمعة على كل محتلم»^(٢)، وهذا أشد خبر يحتجون به.

وروت حفصة أنه عليه السلام قال: «على كل مسلم أن يروح إلى الجمعة، فمن راح إلى الجمعة فليغتسل»^(٣).

والدليل لقولنا: مارواه الثوري عن يزيد الرقاشي^(٤) عن أنس بن

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٦٢/٢، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ومسلم في صحيحه ٥٧٩/٢، كتاب الجمعة، ولفظه: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل». وفي لفظ لمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٥٧).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه ٢٤٤/١، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، وابن الجارود في المنتقى (١٠٨)، باب الجمعة، وابن خزيمة في صحيحه ١١٠/٣، كتاب الجمعة، باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٦/١، الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٦٢/٢، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٣، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة.

قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة ١١٠/٣: «إسناده صحيح وحسنه المنذري» ١ هـ.

(٤) هو أبو عمرو يزيد بن أبان الرقاشي البصري. روى عن أنس رضي الله عنه. وروى عن الحسن البصري وأبي الحكم البجلي وغنيم بن قيس المازني وغيرهم. وروى عنه: الحسن البصري والربيع بن صبيح والأعمش وغيرهم. وتكلم فيه شعبة، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال عنه ابن معين: رجل صالح، وليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: كان واعظاً بكاء كثير الرواية عن أنس. بما فيه نظر، صاحب عبادة، وفي حديثه ضعف. - توفي - رحمه الله - ما بين (١١٠ - ١٢٠) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٤/٢٦ - ٧٧، تهذيب التهذيب ١٩٥/٦، ١٩٦.

مالك أن رسول الله ﷺ قال: « من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل
فالفعل أفضل»^(١)، والدليل منه من وجهين:

(١) أخرجه من هذا الطريق الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٩، الطهارة، باب غسل
يوم الجمعة.

وقد تابع الثوري الربيع بن صبيح وإسماعيل بن مسلم المكي.
أما حديث الربيع بن صبيح فقد أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار ١/
٣٠١، كتاب الصلاة باب فيمن توضأ يوم الجمعة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/
١١٩، الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٦، كتاب
الطهارة، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة واختبار.
أما حديث إسماعيل بن مسلم المكي فقد أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٣٧٤، كتاب
إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الرخصة في ذلك -يعني الغسل يوم
الجمعة -.

وزيد بن أبان الرقاشي ضعيف كما تقدم في ترجمته قريباً.
لكن تابع يزيد الرقاشي الحسن البصري.
وقد أخرج هذه المتابعة البزار في مسنده، كما في كشف الأستار ١/٣٠١، كتاب
الصلاة باب فيمن توضأ يوم الجمعة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٩،
الطهارة، باب غسل يوم الجمعة كلاهما من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن ويزيد
الرقاشي عن أنس رضي الله عنه به.
قال البزار: «إنما يعرف هذا عن يزيد عن أنس، هكذا رواه غير واحد، وجمع يحيى بين
أبي بكير عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس. فحمله قوم على أنه
عن الحسن عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا، وعن يزيد عن
أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس، وعن يزيد عن أنس» أ. هـ.
ينظر: كشف الأستار ١/٣٠١، ٣٠٢.

وقد أخرج الطحاوي متابعة الحسن من طريق آخر عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج
بن أرطاة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن عن أنس رضي الله عنه به.
ينظر: شرح معاني الآثار ١/١١٩، الطهارة، باب غسل يوم الجمعة. قال الزيلعي في
نصب الراية ١/٩١، ٩٢: « وهذا السند ضعيف، فالضحاك بن حمزة ضعيف، وإن
كان ابن عدي قد مشأه، وقال: أحاديثه حسان غرائب، والحجاج بن أرطاة ضعيف،
وإبراهيم بن مهاجر كذلك، والحسن لم يسمع من أنس، كما قال البزار » أ. هـ. =

أحدهما: أنه جوز الاقتصار على الوضوء بقوله: «فبها ونعمت»،
فعلم به أن الغسل ليس بفرض.

والوجه الآخر: هو أنه أخرج الاغتسال مخرج الفضيلة.

وأيضاً: مارواه صفوان بن عسال المرادي قال: كان رسول الله ﷺ
يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة، لكن من غائط

= ولحديث أنس رضي الله عنه شاهد من حديث سمرة رضي الله عنه

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٧/٢، كتاب الصلوات، من قال الوضوء يجزيء من
الغسل، وأحمد في المسند ٨/٨، والدارمي في سننه ٣٠٠/١، كتاب الصلاة، باب الغسل
يوم الجمعة، وأبو داود في سننه ٣٦٩/٢، ٣٧٠، أبواب الجمعة، باب ماجاء في وضوء
الجمعة، والنسائي في سننه ٩٤/٢، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم
الجمعة، وابن الجارود في المنتقى ص (١٠٧)، باب الجمعة، وابن خزيمة في
صحيحه ١٢٨/٣، كتاب الجمعة، باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١، الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، والبيهقي
في السنن الكبرى ١٩٠/٣، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن الغسل يوم الجمعة
على الاختيار. كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه به.
وفي سماع الحسن البصري من سمرة رضي الله عنه كلام لأهل العلم، سبق ذكر مجمله
ص (٩٨٣).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٧/٢: « قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن
عن سمرة علي الاتصال يصحح هذا الحديث » أ. هـ.

وقال في فتح الباري ٤٢١/٢: « ولهذا الحديث طرق، أشهرها وأقواها: رواية الحسن
عن سمرة، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان. وله علتان:
إحدهما: أنه من عننة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه » أ. هـ.

وأجاب عن هذا الاختلاف على الحسن في التلخيص الحبير ٦٧/٢ حيث قال: « وهذا
الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر؛ لضعف من وهم فيه، والصواب كما قال
الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذلك قال القيلي » أ. هـ..

وقال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة ١٢٨/٣ عن هذا الحديث: « حديث
حسن بمجموع طرقه » أ. هـ.

ونوم وبول^(١) فأمر ﷺ باستدامة لبس الخف، وذكر نزعه عند الجنابة حسب، فمن زعم أن نزعه يجب لغسل الجمعة خالف ظاهر الخبر، وأوجب مالم يذكر فيه.

ولنا أيضاً مارواه ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة -رحمة الله عليها- أن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة -وعليهم الصوف والمسجد ضيق-، وروي: أن عليهم الجلود، فكانوا يعرفون، ويتأذى بعضهم بروائح بعض. فقال ﷺ: «لو اغتسلتم»^(٢)، أي اغتسلتم لتزول الروائح من العرق، فعلى ﷺ الغسل وبين أنه للتطيف.

وأيضاً ففي المسألة إجماع الصحابة، وذلك لما رواه مالك عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن عثمان دخل في يوم الجمعة، وعمر رضي الله عنه يخطب، فقال لعثمان: أية ساعة هذه؟ فقال: ما زدت على أن توضأت بعد أن انقلبت من السوق. فقال له: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل^(٣)، فترك

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٣٤).

(٢) رواه بنحوه البخاري في صحيحة ٤٤٧/٢، ٤٤٩، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة؟، وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ومسلم في صحيحة ٥٨١/٢، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبين ما أمروا به.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/١٠١، ١٠٢، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة.

وأخرجه من طريق مالك البخاري في صحيحة ٤١٥/٢، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

وليس في رواية مالك والبخاري تسمية الرجل الداخل.

=

عثمان الغسل، ولو كان واجباً ما تركه، ثم إن عمر أقره على ذلك بحضرة الصحابة لم ينكر أحد ذلك، فلو كان واجباً ما أقره على ذلك.

وقول عمر: والوضوء أيضاً. يعني أنك تأخرت إلى هذا الوقت ولم تغتسل. وقوله: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل. إنما هو على طريق الاستحباب؛ بدليل ما قال عليه السلام: « من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل »^(١)، وبهذا الإجماع.

وماروي أنه قال: « غسل الجمعة واجب »^(٢) محمول على وجوب سنة، بما ذكرناه من الدلائل.

ونقول أيضاً: هو غسل لأمر مستقبل لم يتقدم سببه فوجب أن يكون غير واجب. أصله الغسل للحج؛ لأن الغسل الواجب هو ما تقدم سببه.

ولنا أن نقول: إن هذا الغسل مأمور به لأجل الجمعة أول صلاة جماعة لا لحدث، فأشبهه الغسل لصلاة العيدين والاستسقاء وغير ذلك من الحج، فلما لم يكن الغسل لجميع ذلك فرضاً لما ذكرناه فكذلك للجمعة.

= وقد جاءت تسميته في صحيح مسلم ٥٨٠/٢، كتاب الجمعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذا دخل عثمان بن عفان فذكره.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٧٢/١٠: « ففي هذا الحديث أن الرجل عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك » أ. هـ .

(١) سبق تخريج هذا الحديث (١٣٥١).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٥٧).

فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام قال: « غسل الجمعة »^(١)، وروي أنه قال: « غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة »^(٢) وهذا أكد ما يكون في كونه فرضاً.

والأخبار التي رويتها فهي عن أنس^(٣) وسمرة^(*) (٤).

وأما يزيد الرقاشي عن أنس فضعيف الحديث^(٥)، وقد يرويه بعضهم عن الحسن عن سمرة، وليس بالوجه الواضح.

ومارويتموه عن عثمان مع عمر - رحمه الله عليهما - فإنه لم يأمره بالخروج والغسل؛ لأن الوقت كان قد ضاق فيما ذكرتموه.

قيل: أما الخبر الذي قال فيه: « غسل الجمعة فريضة » فالفرض: هو التقدير في الموضع^(٦)، كقوله - تعالى -: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٧)، ومثله يقال: فرض القاضي النفقة. أي قدرها، ولم يرد الفرض الذي هو في الشريعة من تركه فقد عصى؛ بدليل ماروي

(١) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولعل إكمال هكذا: « غسل الجمعة فريضة » بدليل ما جاء في الجواب على الاعتراض، والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه -، وقد تقدم تخريجه بلفظ: غسل الجمعة واجب» ص (١٥٧)، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج حديث أنس رضي الله عنهما ص (١٣٥٠).

(*) نهاية الورقة ١٢٠ ب.

(٤) سبق تخريج حديث سمرة رضي الله عنه ص (١٣٥١).

(٥) وقد تقدم بيان كلام أهل العلم فيه ص (١٣٥٠، ١٣٥١).

(٦) ينظر: لسان العرب ٧/٢٠٣، المصباح المنير ص (١٧٨).

(٧) سورة النور آية (١).

عنه أنه قال: « غسل الجمعة سنة»^(١)، وبديل الأخبار التي ذكرناها .
وقولكم: إن يزيد الرقاشي ضعيف فليس كذلك؛ لأن الأعلام
الثقات قد رووا عنه^(٢) .

وأما حديث سمرة، أنه روى بعضهم عن الحسن عن سمرة فلا
يضر مثل هذا في الحديث إذا أرسل أو أسند .

وأما حديث عثمان مع عمر -رضي الله عنهما- فإن كان لم يأمره
بالخروج والغسل لضيق في الوقت فذلك أقوى دليل على أنه ليس
بفرض؛ إذ لو كان فرضاً لكان أولى من استماع الخطبة، ولا يسقط
فرض في الجمعة لضيق الوقت، ولم يكن دخل في الصلاة بعد فيقال:
تفوته الصلاة. مع أنه لو كان شرطاً في صحة الجمعة لم يجز أن
يدخل فيها بغير شرطها، والغسل كالخطبة التي يختص بأدائها الإمام
وحده؛ لأن الغسل على ما يزعمون مفترض على كل إنسان في نفسه،
فلما لم يخرج عثمان، وقد ترك الغسل عامداً، ولم يأمره عمر رضي الله عنه
بالخروج والغسل، ولم ينكر أحد من الصحابة، دل ذلك على سقوط
فرضه، وعلم أن نكير عمر على عثمان - رضي الله عنهما - بالخروج^(٣)
إنما هو لتتركه سنة مؤكدة، ولكن السنن إذا ضاق الوقت وحصل
استماع الخطبة الذي هو واجب ، خاصة مع استماع الحاضر خطبة
الإمام صارت السنن مما قد فات وقتها، فيتشاغل عنها بالأهم .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ -بعد طول البحث عنه- .

(٢) كالحسن البصري والأعمش وغيرهما، وقد تقدم ذكر ذلك في ترجمته ص (١٣٥٠) .

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعل صوابها: « مع عدم الخروج »، والله أعلم .

وقوله ﷺ: « غسل الجمعة واجب كفسل الجنابة»^(١)، فإنه ﷺ أراد وجوب سنة، وهو في صفته كفسل الجنابة بالدلائل التي تقدمت، وبالله التوفيق.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - .

فصل

وينبغي أن يكون غسل الجمعة متصلاً بالروح، وهذا هو المستحب
والمسنون^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).

وقال قوم: إنه إن اغتسل قبل الفجر أجزأه^(٤).

قالوا: إنه لا خلاف أنه لو اغتسل للعید قبل الفجر أجزأه واعتد
به، فكذاك الجمعة؛ لأنه غسل ليوم عيد.

والدليل لقولنا: مارواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من جاء إلى
الجمعة فليغتسل»^(٥)، وفي خبر: «من راح إلى الجمعة»^(٦)، «ومن أتى
إلى الجمعة»^(٧)، فقرن الغسل بالمجيء والروح، والمجيء والروح قرنا
بالغسل أيضاً.

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٣٦، التفریع ١/٢٠٩، ٢١٠، الكافي ١/٢٤٩، المنتقى ١/١٨٦،
١٨٧، التاج والإكليل ٢/١٧٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٨٩، ٩٠ بدائع الصنائع ١/٢٧٠، فتح القدير ١/٦٧، ٦٦، البحر
الرائق ١/٦٧، ٦٨، حاشية ابن عابدين ١/١٦٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٧٤، التنبيه ص (٤٤)، حلية العلماء ٢/٢٨٢، روضة
الطالبين ٢/٤٢، مغني المحتاج ١/٢٩١. لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد -رحمه الله-
في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد: الأفضل أن يكون الغسل عند مضيه إليها.
ينظر: الكافي ١/٢٢٦، المحرر ١/١٤٤، الفروع ٢/١٠٤، المبدع ٢/١٠٤، الإنصاف ٢/١٦٩.

(٤) وهذا القول محكي عن الأوزاعي -رحمه الله-. ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٧٤، حلية
العلماء ٢/٢٨٣، المغني ٣/٢٢٧.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٥٠)، وهذا لفظ الشيخين.

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٥٠).

(٧) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٥٠)، وهذا قريب من لفظ مسلم.

وكذلك في حديث حفصة أنه ﷺ قال: « على كل مسلم أن يروح إلى الجمعة، فمن راح إلى الجمعة فليغتسل»^(١)، فجعل وقته وقت الرواح والرواح خلاف التغليس والبكور.

وأيضاً فقد روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « الغسل واجب على كل محتلم يوم الجمعة»^(٢)، ففيه دلالة على أنه لا يجزيء قبل الفجر؛ لأنه قال: « يوم الجمعة»، وقبل الفجر ليس من يوم الجمعة.

فإن قيل: ففي هذا دلالة عليكم؛ لأنه جعل جميع النهار وقتاً له. قيل: كل النهار ليس وقتاً للجمعة؛ لأن غسل الجمعة هو قبلها، فعلم أنه أراد قبل الزوال لا قبل الفجر.

فإن قيل: قد علمنا أنه ﷺ لم يرد الغسل بعد الرواح والمجيء وإنما معناه: من أراد المجيء والرواح فليغتسل، وهذا قبل الفجر وبعده يريد الرواح فيغتسل.

قيل: فينبغي إذا عزم وأراد المجيء إلى الجمعة يوم الخميس أوليلة الجمعة أن يغتسل، وهذا مثل قوله -تعالى-: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٣)، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا عند القيام، كذلك هذا يغتسل عند الرواح، ولولا أن دلالة قامت في جواز تقديم الوضوء لما زلنا عن الظاهر وهو وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٥٠).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٥٠).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

وأيضاً فإنه غسل للجمعة قبل يومها فوجب ألا يعتد به، كما لو اغتسل يوم الخميس.

وقال الشافعي: إنه [إن] ^(١) غسل في يوم الجمعة لها قبل فعلها فوجب أن يعتد به، أصله إذا اغتسل قبل الرواح ^(٢).

قيل: هو معتد به، وإنما الاستحباب ما قلناه. ثم لو قلنا: إنه لا يعتد به من السنة إذا تأخر مضيه إلى الجمعة؛ لأننا قد عرفنا المعنى الذي من أجله أمروا بالغسل فينبغي أن يكون متصلاً بالرواح؛ ليكون رواحه متصلاً بالنظافة وقطع الروائح من العرق وغيره؛ لأنه بعد رواحه ينتظر الصلاة، ولعله يعرق، وتفوح له رائحة فكل ما كان غسله ^(*) متصلاً برواحه كان أقطع لما يحدث منه بعد الرواح.

يقوي هذا: أنه لا يجزئه الغسل قبل الفجر؛ لبعده عن المعنى المراعى.

يقوي هذا: ما روي أن الناس كانوا عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيئتهم، فتفوح روائحهم. قيل: «لو اغتسلتم» ^(٣).

ويجوز أن نقول: قد اتفقنا أنه لو اغتسل لها قبل الفجر لم يجز؛ بعلّة أنه غسل سنّ لأجل الاجتماع للجمعة، ولقطع الروائح عنهم، فلما لم يتصل ذلك بالرواح لم يجزئه من غسل الجمعة، كذلك هذا؛ لأنه غير متصل بالرواح.

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٧٤، حلية العلماء ١/٢٨٢.

(*) نهاية الورقة ١٢١ أ.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٥٣).

ونقول أيضاً: لو جاز تقديمة الغسل ويكون هو المسنون إذا لم يتعقبه المجيء إلى الجمعة وإن كان مشروطاً بالمجيء ليجوز^(١) تقديمة الغسل قبل يوم الجمعة وإن كان مشروطاً في الجمعة، فلما لم يجز ذلك؛ لأنه خلاف الشرط المأمور به كذلك في مسألتنا، وبالله التوفيق.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «ليجوز»، ولعل صوابها: «لجوز» أو «لجاء»، والله أعلم.

ومن كتاب الحيض

[٧٧] مسألة

أقل الحيض عند مالك - رحمه الله - فيما تترك له الصلاة والصيام هو أقل ما يوجد في النساء، وذلك لمعة أو دفعة من دم^(١).

وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام بلياليها^(٢).

وبمثل هذا قال محمد بن مسلمة في العدد^(٣).

وحكي عن مالك مثله في العدد والاستبراء لا في ترك الصلاة^(٤).

وقال الشافعي: أقله يوم وليلة^(٥).

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/٥٥، التفريع ١/٢٠٦، ٢٠٥، الإشراف ١/٤٨، الكافي ١/١٨٥، بداية المجتهد ١/٣٦.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٢، ٢٣)، بدائع الصنائع ١/٤٠، الهداية ١/٣٠، الاختيار ١/٢٦، تبين الحقائق ١/٥٥.

(٣) ينظر: المنتقى ١/١٢٣، الذخيرة ١/٣٧٣، مواهب الجليل ٤/١٤٧.

(٤) لم أقف على من حكى ذلك عن مالك.

(٥) ينظر: الأم ١/٨٥، الحاوي الكبير ١/٤٣٢، المهذب ١/٣٨، حلية العلماء ١/٢٨١، روضة الطالبين ١/١٣٤.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أن أقل الحيض يوم وليلة، - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة -.

الثانية: أن أقل الحيض يوم.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/١٦٣، كتاب الروايتين والوجهين ١/١٠٣، ١٠٤، الهداية ١/٢٣، المغني ١/٣٨٨، ٣٨٩، الإنصاف ١/٣٥٨.

أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴿١﴾ فسماء أذى وأمر بالاعتزال فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره، فكل دم خارج ممن يجوز أن تحيض في زمان يصلح فيه فهو دم حيض إلا أن يقوم دليل.

فإن قيل المحيض ليس هو الحيض، وإنما هو مكان الحيض الذي هو الرحم، فإذا ثبت أنه محيض صح ما قلتم، ولا نسلم أنه يسمى محيضاً بخروج دفعة من دم.

قيل: إنما كني باسم المحيض عن الدم؛ لأنه يخرج منه، ولم يجعله كناية عن دم مخصوص، فمن زعم أنه كناية عن دم كثير دون دم قليل فعليه الدلالة.

وأيضاً فقد بين النبي ﷺ صفة دم الحيض فقال: « هو أسود ثخين له رائحة »^(٢)، فعلمنا أن المحيض كناية عن الدم الذي هذه صفته،

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

قال ابن الملقن: « وأما ما ذكره الرافعي فيه بعد: « أسود يعرف، وأن له رائحة » فغريب. ثم قال بعد ذلك: « الوارد في صفة الحيض أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات » ضعيف، لا يعرف، كما قال ابن الصلاح^١. هـ.

ينظر: خلاصة البدر المنير ٨١/٨٣،

وقد أخرج الدارقطني في سننه ٢١٨/١، كتاب الحيض، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/١، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة. كلاهما عن عبد الملك، قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « دم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً تعلوه حمرة »، هذا لفظ الدارقطني.

ولفظ البيهقي: « دم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة ».

وقال الدارقطني عقبه: « وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً » أ. هـ.

قليلاً كان أو كثيراً إلا أن تقوم دلالة.

وأيضاً فإذا كان اسم الحيض كناية عن الرحم فهو يستحق الاسم في حال خروج الحيض وفي خلاله، فالظاهر يقتضي أن نعتزل هذا المكان على كل حال، في حال الدم وفي خلاله، كان الدم قليلاً أو كثيراً إلا أن تقوم دلالة.

وعلى أنهم لا يخالفوننا في اعتزالها في هذا الدم القليل، ولكنهم يراعون أي وقت ينقطع .

فإن انقطع دون المدة التي جعلوها حداً لأكثر الحيض كان حيضاً .
وإن زاد كان حيضاً واستحاضة، ويكون الحيض منه هو المحدود في أقل الحيض - عندهم - على اختلاف بينهم فيه .

وإن انقطع دون يوم وليلة - عند الشافعي -، أو ثلاثة أيام - عند أبي حنيفة فهو غير حيض^(١).

ولنا أن نستدل في ابتداء المسألة بقول النبي ﷺ: « دم الحيض أسود ثخين له رائحة »^(٢)، وهذا إنما ذكره ﷺ ؛ ليعلمنا أن الحكم يتعلق بوجود الدم الذي صفته، ولم يفرق بين قليله وكثيره؛ إذا لو كانت المدة صفة فيه لم يحذفها منه، كما لم يحذف علامات الدم، فهو عام إلا أن يقوم دليل .

وأيضاً فما رواه عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت

(١) ينظر: المبسوط ١٥٣/٢، ١٥٤، بدائع الصنائع ٤١، ٤٠/١، الحاوي الكبير ٤٠٦/١، المهذب ٣٩٠، ٣٨/١.

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٦٥).

أبي حبيش قالت: يارسول الله، إني أستحاض فلا أطهر. فقال: « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت أذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١)، وإقبالها إنما تعرفه بأمارته ولونه، فلولا أن الجزء الأول الذي تعرفه من الحيض، ومحكوم له بحكمه لم يأمرها بترك الصلاة في إقبالها، ولكان يقول لها: إذا عرفت الدم وأقبل فلا تتركي الصلاة حتى يمضي يوم وليلة أو ثلاثة أيام .

وأيضاً فإنه لما كان دم النفاس تتعلق الأحكام بوجوده من ترك الصلاة والصوم والامتناع من الوطء، ولم يكن لأقله حد غير وجوده وجب أن يكون دم الحيض مثله؛ لمشاركته إياه في علته.

فإن قيل: فقد روي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنه ﷺ قال لها: « اتركي الصلاة يوم حيضتك ويوم محيضك»^(٢)، فوجب أن يكون

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٩٦/١، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ومسلم في صحيحه ٢٦٢/١، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ولفظه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله: « لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

ورواه البخاري في صحيحه ٤٨٧/١، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، وفيه: « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢٠٤/٦، وابن ماجه في سننه ٢٠٤/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٠١/١، ١٠٢. وأصل حديث فاطمة - رضي الله عنها في الصحيحين - وقد سبق تخريجه في الهامش السابق.

اليوم مُقدراً فيه .

قيل: هذا دليل لنا؛ وذلك أنه أراد وقت حيضتك، أي في يوم الذي تحيضين فيه، كما تقول: كلم زيداً يوم يقدم فلان، فإنما معناه في اليوم، أي: وقت قدومه منه، ولم يقل: دعي الصلاة بعد يوم حيضتك وبعد ليلته، فصار هذا حجة لنا .

وأيضاً فإن أصل دم الحيض والنفاس المرجوع فيه إلى الوجود في النساء؛ لأنه يختلف فيهن بحسب طباعهن، وبحسب (*) أسنانهن، وبحسب اختلاف الأزمنة عليهن، وباختلاف الحرارة فيهن؛ لأنه يقل ويكثر وينتقل، فجعل ذلك معتبراً بوجوده منهن وفيهن، وقد يوجد من تحيض دفعة، كما يوجد من تحيض أكثر من ذلك، ووجد من تحيض أكثر من صاحبته، فينبغي أن يحكم في ذلك بقدر ما قد وجد ويوجد .

وأيضاً فإن النبي ﷺ سمي دم الاستحاضة لما خرج عن عادة النساء دم عرق وفساد^(١)، وهو الزائد على خمسة عشر يوماً، أو عشرة أيام، فوجب أن يكون ما دونه دم حيض قليلاً كان أو كثيراً .

والدليل على صحة قولنا أيضاً: أننا لا نعلم خلافاً أن المرأة المبتدأة بالدم تترك الصلاة لرؤيته^(٢)، فلولا أن ذلك دم حيض لم يجز

(*) نهاية الورقة ١٢١ ب .

(١) تسمية دم الاستحاضة دم عرق قد جاء في حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - ، وقد سبق تخريجه ص (١٣٦٦) .

أما تسمية دم الاستحاضة دم فساد فلم أعثر عليه - بعد طول البحث عنه - ، والله أعلم .

(٢) وقد نقل الإجماع على ذلك أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار ٤٨/٢ . =

لها ترك الصلاة التي عليها بيقين بدم مشكوك فيه، فثبت بهذا أن رؤية الدم بالمبتدأة دم حيض إلا أن يتبين أنه ليس بحيض يدلل يقارنه، وهو أن يزيد على خمسة عشر يوماً.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(١)، وأقل مما يقع عليه اسم أيام ثلاثة.

قيل: هذا إنما هو خطاب لا امرأة بعينها، وفتوى لها، ولا يجب إذا كانت امرأة على صفتها^(٢) أن يكون حالها كحالها، وخلافنا في امرأة ليست لها أيام، وهي مبتدأة، أو تكون لها أيام فيما مضى ثم تتغير، وقد علمنا اختلاف أحوال النساء، واختلاف أحوال الدم عليهن من زيادة ونقصان، وانتقال من زمان إلى زمان.

وعلى أن هذا أمر منه ألا تزيد على الأيام التي كانت تعتادها، ولم

= لكن روي عن محمد بن الحسن أنه قال: إن المبتدأة لا تترك الصلاة حتى يستمر بها الدم ثلاثة .

وقال أبو العباس بن سريج من الشافعية: إن المبتدأة لا تترك الصلاة حتى يستمر بها الدم يوماً وليلة.

فدعوى الاتفاق والإجماع فيها نظر، وإن كان عامة أهل العلم يرون أن المبتدأة تترك الصلاة عند ابتداء رؤية الدم، والله أعلم.

ينظر: المبسوط ١٥٣/٣، فتح القدير ١٧٨/١، الاستذكار ٤٨/٢، بداية المجتهد ٣٦/١، الحاوي الكبير ٤٠٦/١، المهذب ٣٩/١، الهداية لأبي الخطاب ٢٣/١، المغنى ٤٠٨/١، ٤٠٩.

(١) رواه البخاري بنحوه في صحيحه ٥٠٧/١، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض. ولفظه: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «على صفتها»، ولعل صوابها: «على غير صفتها».

يعترض للنقصان. فإن كنتم تستدلون من دليل الخطاب، وأن دون ما يسمى أياماً لا تترك له الصلاة فأنتم لا تقولون بدليل الخطاب^(١)، ولو قلتم به لم يمتنع أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به بدلالة، وقد ذكرنا أدلة.

ونقول أيضاً: لما كان دم الحيض دماً تزجيه الرحم يمنع الصوم والصلاة جاز أن يكون أقله ساعة، ودفعة من دم، ودليله دم النفاس.

ونقول أيضاً: إن الحيض مما يسقط الصوم والصلاة إذا دام ثلاثة أيام، فوجب أن يحكم لمادونه بحكمه إذا وجد على صفته، كدم النفاس. أو نقول: الحيض يتغير به حكم الطهر كالنفاس، فيجب أن يستوي حكم قليلهما؛ لا شتراكهما في العلة.

وهذه القياسات بعينها تلزم أصحاب الشافعي أيضاً في اليوم والليلة.

فإن قيل: فقدروي عن عثمان بن أبي العاص^(٢)، وأنس في الحيض أنهما قالاً: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وما بعد ذلك فهو استحاضة^(٣).

(١) ينظر ماتقدم ص (٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي. قدم مع وفد ثقيف على النبي ﷺ فأسلم، واستعمله النبي ﷺ على الطائف. وقره أبوبكر ثم عمر -رضي الله عنهما-، ثم استعمله عمر ﷺ على عمان والبحرين سنة (١٥) هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة ٥٧٩/٣ - ٥٨١، الإصابة ٢٢١/٤.

(٣) أثر عثمان بن أبي العاص ﷺ أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٠/١، كتاب الحيض، ومن طريق هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: =

قيل: الراوي لحديث أنس هو: الجلد بن أيوب^(١)، وهو مجهول لا يعرف، فإن صح ذلك فيحتمل أن يكون في امرأة بعينها، كان أقل

= الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي. وهشام بن حسان ثقة، لكن في روايته عن الحسن مقال: لأنه كان يرسل عنه. ينظر: تهذيب الكمال ١٨١/٣ - ١٩٣، تقريب التهذيب ص (٥٧٢). أما أثر أنس رضي الله عنه فقد أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٣/٥، كتاب الطلاق، ما قالوا في الحيض والدارمي في سننه ١٧١/١، ١٧٢، كتاب الصلاة والطهارة، باب ماجاء في أكثر الحيض، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥٩٨/٢، والدارقطني في سننه ٢٠٩/١، ٢١٠، كتاب الحيض، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٢/١ وكتاب الحيض، باب أكثر الحيض. عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرعة عن أنس رضي الله عنه به. ووقع عند ابن أبي شيبة والدارمي: « خالد بن أيوب » بدل « الجلد بن أيوب ». ومن المحتمل أن « خالد » تصحيف، والصواب: جلد. يؤيد هذا: أن البيهقي قال في السنن الكبرى بعد روايته لهذا الحديث: « فهذا حديث يعرف بالجلد بن أيوب » أ. هـ. ثم وجدت الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في تعليقه على كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢١/٣ يشير إلى هذا الاحتمال. وسواء كان هذا تصحيفاً أو لم يكن فإن الجلد بن أيوب وخالد بن أيوب ضعيفان لا تقوم بهما حجة.

أما الجلد بن أيوب البصري فقد ضعفه الشافعي وابن راهويه وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين. وقال عنه الدارقطني: متروك. وقال عنه ابن أبي حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. ينظر: الجرح والتعديل ٥٤٨/٢، ٥٤٩، الكمال في ضعفاء الرجال ٥٩٨، ٥٩٩، ميزان الاعتدال ٤٢٠، ٤٢١/٨.

وأما خالد بن أيوب البصري فقد قال عنه ابن معين: خالد بن أيوب لا شيء يعني ليس بثقة. وقال ابن أبي حاتم: هو مجهول منكر الحديث. ينظر: الجرح والتعديل ٣٢١/٣، ميزان الاعتدال ٦٢٨/١.

(١) هو الجلد بن أيوب البصري. روى عن معاوية بن قرعة وعمرو بن شعيب. تكلم فيه علماء الجرح والتعديل، وقد تقدم ذكر ما قيل فيه في تخريج أثر أنس رضي الله عنه السابق. ينظر: ميزان الاعتدال ٤٢٠، ٤٢١/٨.

حيضها ثلاثة أيام وأكثره عشرة؛ حتى يتفق مع ما قدمناه من الدلائل.
فإن قال قائل من أصحاب الشافعي : فإنه قد روى عن علي رضي الله عنه
أن مازاد على خمسة عشر يوماً فهو استحاضة، وأقل الحيض يوم
وليلة^(١).

قيل: يجوز أن يصرف هذا أيضاً في امرأة بعينها بدلالة، ويجوز
أن يكون هذا في العدة.

على أنه قد روي عنه أنه حضر رجلاً خاصم امرأة له طلقها منذ
شهر عند شريح^(٢)، فقالت: انقضت عدتي. فقال علي رضي الله عنه لشريح:
قل. فقال شريح: إن انقضت عدتها بما يعرفه النساء فقد بانت منه.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٧٢: «حديث علي: أقل الحيض يوم وليلة. كأنه
يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً عن علي وشريح إنهما جؤزا ثلاث حيض في
شهر،....، حديث علي: مازاد على خمسة عشر فهو استحاضة. هذا اللفظ لم أجده عن
علي لكنه يخرج من قصة علي وشريح» ا. هـ.

وقصة علي رضي الله عنه وشريح قصة مشهور، وسيذكرها المؤلف بعد عدة أسطر.
لكن جعل مازاد على خمسة عشر استحاضة غير ظاهر من القصة، والله أعلم

(٢) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي الكوفي ويقال: شريح بن
شرحبيل، ويقال: ابن شراحيل. أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه. حدث عن عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم. وحدث عنه: النخعي والشعبي وأنس بن سيرين
وعطاء بن السائب وغيرهم. انتقل من اليمن زمن الصديق رضي الله عنه، وولاه عمر رضي الله عنه قضاء
الكوفة، فأقام على قضائها نحواً من ستين سنة، توفي - رحمه الله - سنة (٧٨) هـ.
وكان له مائة وعشر سنوات، وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٤٣٦ - ٤٤٥، سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠ - ١٠٦.

فقال علي: قالون. أي قد صدقت^(١)، فدل هذا على أن ما قل قد يكون حياً.

فإن قيل: فأنتم لا تجعلون دفعة من دم تعد بها في العدة.
قيل: القياس هذا.

ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين العدة وغيرها إذا كان الطهر بين الحيضتين تاماً، وإنما يستحسن الاستظهار^(٢) في العدة احتياطاً للفرج والنسب حتى يخرج من الخلاف، وهذا سمعته من الشيخ أبي بكر - رحمه الله -.

(١) أخرج هذه القصة الدارمي في سننه ١٧٢/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب في أقل الطهر. عن عامر الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا!! قال اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا!! قال اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء، وتصلي جازلها، وإلا فلا. فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم: أحسنت.

وأخرجها البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض ٥٠٦، ٥٠٥، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

قال ابن حجر في فتح الباري ٥٠٦/١: «وصله الدارمي، ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موثقاً» اهـ. وينظر: تعليق التعليق ١٧٩/٢.

(٢) المراد بالا ستظهار ههنا: الاحتياط والاستيثاق. وسيأتي مزيد توضيح لهذا المعنى ص (١٤٤٧).

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض...»^(١)

في غالب الوجود، والعرف الدائم في الغالب، فأما دونه فمحكوم له بحكمه؛ لأنه قد وجد، كما أنه ليس في الغالب من حيض خمسة عشر يوماً، ولها الحكم هو من دون ذلك، ونحمله على ما ذكرناه بالدلائل التي تقدمت أيضاً.

فإن قيل: فقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٢)، فاحتمل أن يكون أراد كل دم موجود خارج عن العرف العام والخاص، واحتمل أن يكون أراد دمأ موجوداً متعلقاً بالعرف الخاص أو العام، فلما اتفقوا [على ذلك دل]^(٣) على أن ما زاد على خمسة عشر يوماً أو سبعة عشر لا يكون حيضاً وإن كان الدم موجوداً^(٤)، علم أنه أراد بذلك الوجود المعتاد لا الوجود النادر الشاذ.

قيل: هذا يلزمك في اليوم والليلة، ويلزم من يقول بالثلاث؛ لأنه

(١) هكذا في المخطوطة، وفيه سقوط ظاهر، ولعل العبارة هكذا: «فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاث أيام». قيل: المراد أقل الحيض في غالب الوجود والعرف الدائم في الغالب.... إلخ.

وحديث: س «أقل الحيض ثلاثة أيام» رواه الدار قطني في سننه ٢١٨/١، ٢١٩، كتاب الحيض، من حديث أبي أمامة وواثلة بن الأسقع - رضي الله عنهما -، وقد ذكر الدارقطني أنهما حديثان ضعيفان، وبين سبب ضعفهما، فليراجع.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/١، الهداية للمرغيناني ٣٠/١، الكافي لابن عبد البر ١٨٥/١، ١٨٦، المنتقى للباجي ١٢٤/١، الحاوي الكبير ٤٣٤/١، المجموع ٣٩٢/٢، ٣٩٣، المغني ٣٨٨/١، ٣٨٩ الإنصاف ٣٥٨/١.

ليس هذا هو المعتاد، بل هو نادر، والمعتاد في غالب أحوال النساء السبع والثماني إلى العشر، وما نقص عنه أو زاد إلى الخمسة عشر فهو نادر^(*) فثبت أنه -تعالى- أراد الموجود المعتاد على حسب اختلافه فيهن.

فإن قيل: فإن قوله -تعالى- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾^(١)، فإنما جعل الحيض أذى، ولم يجعل الأذى حيضاً، فبينوا أولاً أن هذا حيض حتى نسلم لكم ما تقولون.

قيل: قوله -تعالى-: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، أي ما تتأذون به كناية عرفنا صفته، ولم يفرق فيما يتأذى به بين قليله وكثيره.

وعلى أنه قد بينه النبي ﷺ بقوله: « دم الحيض أسود ثخين له رائحة »^(٢)، فكأن الله -تعالى- قال: قل هو أذى إذا كانت صفته ما قال النبي ﷺ.

فإن قيل: فإن قياسكم دم الحيض على دم النفاس لا يستقيم؛ لأن العلة في دم النفاس أنه يجوز أن يزيد على خمسة عشر يوماً. وأيضا فإن أقله قد وجد.

قيل: علتكم هذه لا تتعدى، ولا تصح على أصل أبي حنيفة، وعلى أصحاب الشافعي تصح^(٣)، ولكن علتنا المتعدية أولى منها.

(*) نهاية الورقة ١٢٢ أ.

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٣) ينظر ماتقدم ص (٨٣٣).

ثم إذا جاز أن يكون أقل النفاس دفعة من دم كان في الحيض أجوز؛ لأن دم النفاس يجتمع في الرحم على الحمل ويكثر، فكان ينبغي أن لا يتعدى بقليله بل يزداد في أقله كما زيد في أكثره، وأن ينقص من قليل الحيض كما نقص في أكثره عن النفاس، فلما اعتدل بالأقل في النفاس كان في الحيض أولى.

وماذكروه من أن دفعة من دم قد وجد في النفاس، فمثله قد وجد في الحيض، وما حجتنا فيه إلا الوجود.

فإن قال شافعي: إن الأصول تشهد لقولنا، وذلك أن الحيض يسقط الصوم والصلاة فوجب أن يكون أقله محيطاً بإسقاط هذه الفرائض، وأقل زمان يسقط هذه - عندنا وعندكم - يوم وليلة.

قيل: هذه دعوى. على أن جنس الحيض يسقط جنس الصلاة والصيام، ولما لم يتخصص بصلاة دون صلاة في أكثره لم يتخصص بزمان دون زمان في أكثره ولا في أقله. على أن هذا يلزم في أقل النفاس.

فإن قيل: أكثره مقدر فكذلك أقله.

قيل: دفعة من دم مقدرة فهي كالنفاس سواء، وهذا ينقض ما قالوه، وبالله التوفيق.

[٧٨] مسألة

قال مالك - رحمه الله - : ويستمتع من الحائض بما فوق إزارها، ولا يقرب أسفلها، فأما الاستمتاع بما دون الإزار، وهو ما بين السرة والركبة إلى الفرج فظاهر قوله أنه محرم^(١)، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف فيما حكاه الطحاوي عنهم^(٢)، وهو ظاهر قول الشافعي^(٣).
وقال محمد بن الحسن: يجوز فيما دون الفرج^(٤)، وبه قال بعض أصحاب الشافعي^(٥)، وحكي أن الشافعي قد أشار إليه^(٦).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٥٧/١، التفریع ٢٠٦/١، الإشراف ٥٤/١، الكافي ١٨٥/١، بداية المجتهد ٤١/١.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٢)، الاختبار ٢٨/١، تبين الحقائق ٥٧/١، البحر الرائق ٢٠٨، ٢٠٧/١، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/١.

(٣) ينظر: الأم ٧٦، ٧٥/١، الحاوي الكبير ٣٨٤/١، المذهب ٣٨/١، حلية العلماء ٢٧٦/١، روضة الطالبين ١٣٦/١.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٢)، الاختيار ٢٨/١، تبين الحقائق ٥٧/١، البحر الرائق ٢٠٨، ٢٠٧/١، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨٤/١، حلية العلماء ٢٧٦/١، المجموع ٢٧٧/٢.

(٦) لم أجد إشارة الشافعي إلى هذا القول.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: يجوز الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة -.

الثانية: لا يجوز الاستمتاع بالحائض بما بين السرة والركبة.

ينظر: الهداية ٢٤/١، المغنى ٤١٤، ٤١٥، الشرح الكبير ١٥٧/١، المحرر ٢٦، ٢٥/١، الإنصاف ٣٥٠/١.

قالوا: لما روى أيوب عن عكرمة عن بعض زوجات النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض أمرها أن تلقي على فرجها ثوباً^(١)، والثوب على الفرج لا يحول بينه وبين ما عداه، فدل على جوازه.

وأيضاً: فقد قال ﷺ لعائشة -رضي الله عنها - : «ناوليني الخمرة^(٢) من المسجد» ، فقالت: إني حائض. فقال: «ليست الحيضة في يدك»^(٣)، فبين أن كل موضع لا يكون موضعاً للحيض لم يتعلق به حكم الحيض، قالوا: وهذا نص.

قالوا: ولأنه لما منع من الإيلاج في الموضع المكروه، -وهو الدبر - لم يمنع مما قاربه، وكذلك الفرج في حال الحيض لما منع منه لم يمنع مما قاربه.

والدليل لقولنا: ماروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كنت مع النبي ﷺ في الفراش، فحضت، فقال: «مالك لعلك قد

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٨٦/١، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما نون الجماع، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما نون الجماع.

قال ابن عبد الهادي في تفتيح التحقيق ٥٨٩/١: « انفرد بهذا الحديث أبو داود، وإسناده صحيح» أ. هـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٨٢/١: « إسناده قوي» أ. هـ.

(٢) الخمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، يقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره.

ينظر: شرح السنة ١٣٣/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٨٧/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٤٥/١، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

حضت؟» . فقلت: نعم. فقال: «اتتري وارجعي»^(١)، فأمرها أن تأتري لتحول بينه وبين ذلك الموضع، فعلم أن مباشرة ذلك الموضع - أعني مادون الإزار - محرم.

ولنا من الظاهر قوله - تعالى -: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢)، فأمر باعتزالهن جملة في المحيض، ولم يقل: فاعتزلوا موضع الحيض. فإن قيل: قوله: ﴿الْمَحِيضِ﴾ هو موضع الحيض، فكأنه قال: فاعتزلوهن في موضع الحيض، وكذا نقول.

قيل: المحيض كناية عن الحيض، فالمراد زمان الحيض الذي يصح أن يكون ظرفاً لما يقع الاعتزال فيه، وهو زمان يطرأ فيه الحيض، وقد تقدم، وهو ظرف لنا نحن أيضاً فيه نعتزلهن، والرحم ظرفاً لنا، فالقصود الزمان الذي هو ظرف لنا وللنساء وللحيض جميعاً، ولو أراد - تعالى - موضع الدم لقال: فاعتزلوا موضع الدم، وقد أكد ذلك - تعالى - بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٣)، وهذا يقتضي أن لا تقربهن جملة، ولكن لما سئل النبي ﷺ فقال له السائل: ماذا يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لتشد عليها إزارها، وشأنك

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٨/١، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عائشة - رضي الله عنها - فذكرته.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١١/١، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما

فوق الإزار، وما يحل منها وما يحرم، من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن

عطاء بن يسار عن عائشة - رضي الله عنها - .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٧/١: «وإسناده عند البيهقي صحيح» أ.هـ.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

بأعلاها» ^(١)، فأعلمنا أن مافوق الإزار يجوز أن يقرب، وهو حلال، ودل ^(*) على أن أسفل الإزار حرام؛ لأنه قال له: ماذا يحل لي من امرأتي، فلما أحل له الفوقاني دل على أن السفلائي حرام، وبقوله - تعالى - ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ^(٢).

وهذا الخبر يصلح أن يكون دليلاً مبتدأ في هذه المسألة إذا رتب هذا الترتيب.

ثم مع هذا فنحن نعلم أن النبي ﷺ كان أملك لإربه من كل أحد عن المحارم، فلو كان الممنوع منها هو موضع الدم لم يقل النبي ﷺ

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٧/١، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشهد عليها إزارها ثم شائك بأعلاها».

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٠/٥: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت» ا.هـ.

وقد روى أبو داود في سننه ١٤٥/١، كتاب الطهارة، باب في المذي، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/١، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، وما يحل منها وما يحرم. كلاهما من حديث العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك مافوق الإزار».

والحارث بن العلاء قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٣٤): «صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط» ا.هـ.

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢٣٣/١ عن إسناده أبي داود: إسناده جيد.

وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٧٤/١: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» ا.هـ.

(*) نهاية الورقة ١٢٢ ب.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

لعائشة - رضي الله عنها - : «شدي عليك إزارك» ، لأنه لا يخاف منه التعرض لمكان الدم الممنوع منه، ولكنه امتنع مما قارب الموضع؛ لأنه من دواعيه فامتنع منه لذلك، وقد وقع الامتناع في الشريعة من دواعي الشيء المحرم لغلظه، من ذلك: الخطبة في العدة، ونكاح المحرم وتطيبه؛ لأن ذلك يدعو إلى شهوة الجماع المفسد للحج.

وأيضاً فقد روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل فقيل له: ما يحرم على الرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ماتحت الإزار»^(١)، فهذا نص.

فإن قيل: الإزار عبارة عن المئزر، وعبارة عن الجماع والفرج؛ بدليل حديث سعد فكشفنا عن مؤتزرهم، فمن أنبت قتلناه، ومن لم ينبت جعلناه في الذراري^(٢).

(١) لم أجده - بعد طول البحث عنه - .

(٢) أخرجه بنحوه الحميدي في مسنده ٣٩٤/٢، ح (٨٨٨)، وعبد الرزاق في مصنفه ١٧٩/١٠، كتاب اللقطة، ذكر لا قطع على من لم يحتلم، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٤/١٢، كتاب الجهاد، من ينهى عن قتله في دار الحرب، وأحمد في المسند ٣١٠/٤، وأبو داود في سننه ٥٦١/٤، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، وابن ماجه في سننه ٨٤٩/٢، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، والترمذي في سننه ١٤٥/٤، ١٤٦، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، وقال: « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائي في سننه ١٥٥/٦، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي؟ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢٧/٧، ١٢٨، كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد، والحكم في المستدرک ١٢٢/٢، كتاب الجهاد، وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٦، كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات.

والحديث صححه الترمذي والحاكم كما تقدم، وأصله في الصحيحين من حديث =

ومما يدل: على أن الإزار كناية عن الجماع قول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو كانت بأطهار^(١)
أراد يشدون مآزرهم، أي يمتنعون من الجماع.

قيل: قد يقع اسم الإزار على ما ذكرتم على طريق المجاز والكناية، وإنما يحمل الخبر عليه إذا احتمله، والخبر لا يحتمله؛ لأنه لم يقل شدي على فرجك، وإنما قال: «شدي عليك إزارك»، وقال: «سيحرم ماتحت الإزار»، والذي تحته الفرج وماقاربه، ولا يجوز أن يكون أراد به الجماع؛ لأنه لا يكتفي عنه بقوله: «شدي عليك إزارك».

وأيضاً فإن الإيلاج في الفرج في حال الحيض محرم لأجل الأذى، قال الله - تعالى - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢)، فإذا ثبت المنع من الفرج للأذى وجب أن يكون ممنوعاً مما قاربه؛ لأنه في الغالب يصيبه الأذى؛ إذ دم الحيض يسيل باختياره ويستمسك باختياره.

= أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فقال له رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، فقال: فأني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية. قال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

ينظر: صحيح البخاري ١٩١/٨، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، صحيح مسلم ١٢٨٨/٣، ١٢٨٩، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم.

(١) البيت للأخطل، وهو في ديوانه ص (١٤٤)، غير أن فيه: ولو باتت بأطهار. بدلاً عن: ولو كانت بأطهار.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

فإن قيل : علة الفرج دائمة؛ لأن الأذى فيه قائم دائم، والذي يقاربه يجوز أن يصيبه أذى ويجوز أن لا يصيبه.

قيل: لافرق بينهما؛ لأن الأذى ليس بدائم في الفرج، وإنما ينصب من الرحم إلى الفرج، فتارة يكثر وتارة يقل، وتارة يمسك، فإذا خرج فالغالب منه ملاقة ما قاربه.

فإن قيل: دم الحيض إنما منع ملاقاته في محله وموضعه، فأما إذا زایل موضعه لم يمنع من ملاقاته في محله وموضعه، فأما إذا زایل موضعه لم يمنع من ملاقة وجهها؛ لأن الدم ليس في محله، كذلك لا يمنع من ملاقة ما قارب الفرج وإن أصابه دم الحيض.

قيل: وعن هذا جوابان:

أحدهما: أنه يمنع من ملاقة دم الحيض إذا كان جارياً، فكذاك إذا كان على الوجه منع منه؛ لأن مباشرة النجاسة لا تجوز.

والجواب الثاني: أن دم الحيض إنما يمنع من ملاقاته إذا سال من محله وجرى من موضعه، وعلى ما يقارب الفرج يسيل من موضعه، فأما على وجهها^(١) فلا يسيل من موضعه، فلم يثبت حكم المنع من ملاقاته.

وعلى أن ما يقارب الشيء قد يكون في حكمه، ويفارق ما بعد منه. فأما حديث أيوب عن عكرمة^(٢) فهو حجة لنا، لأنه عليه السلام أمرها بأن تلقي الثوب على فرجها، وقد علم أن الثوب إذا حصل على الفرج

(١) في المخطوطة: « وجهه » ، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢١٤ ، ٢١٥ ، ١٣٧٨).

غطاه وغطى غيره ممايقاربه، فصار كالمثزر.

وأما قوله لعائشة - رضي الله عنها - : « ليست الحيضة في يدك »^(١)، فإنما كان كذلك؛ لأن ما يصيبه من سيلان الدم من الفرج فهو في حكمه^(٢).

على أن الذي قال لها هذا هو الذي قال لها: «شدي عليك إزارك وعودي إلى مضجعتك»^(٣)، وقال للرجال: «شأنك بأعلاها»^(٤)، وقال: «ما تحت الإزار حرام»^(٥).

فإن قيل: فإنما منع من وطئها من أجل الدم هو الحيض فوجب أن يكون المنع مقصوراً على موضعه.

قيل: لو وجب هذا لوجب أن يكون الغسل مقصوراً على ذلك الموضع؛ لأن الغسل وجب لأجل الدم، فلما وجب غسل جميع البدن دل على أن الدم قد أحدث في جميع البدن حكماً، وأوجب منع الوطء في

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٧٨).

(٢) هكذا في المخطوطة: « لأنه يصيبه من سيلان الدم من الفرج فهو في حكمه »، ومن المحتمل أن في كلامه سقطاً، ولعل العبارة هكذا: « وأما قوله لعائشة - رضي الله عنها: ليست الحيضة في يدك »، فإنما كان كذلك؛ لأن اليد لا يصيبها دم الحيض. أما ماتحت الإزار فلأنه يصيبه من سيلان الدم من الفرج فهو في حكمه »، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث (١٣٧٩).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٨٠).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - .

لكن جاء في حديث عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض؟. فقال: « له منها ما فوق الإزار وليس له ماتحته »، وسيأتي تخريجه ص (١٣٨٦).

الموضع وما قاربه خوف الذريعة، كما قال عليه السلام: «ومن رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه» ^(١)، وقال في الفأرة تقع في السمن: «تطرح وما حولها» ^(٢)، فحكم لما قاربه بحكمه.

وقد روى عمير ^(٣) - مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك منها ما فوق الإزار، وليس لك ماتحته» ^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/٣٤٠، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهاً، ومسلم في صحيحه ٣/١٢١٩، ١٢٢٠، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/٤٠٩، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٣) هو عمير - مولى عمر رضي الله عنه. روى عن موله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عنه: عاصم بن عمرو البجلي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: مقبول. ينظر: الثقات لابن حبان ٥/٢٥٤، تهذيب الكمال ٢٢/٣٩٥، ٣٩٦، تقريب التهذيب ص (٤٣٢).

(٤) هكذا جاء في المخطوطة أن السائل هو عمير - مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - . والذي وجدته في الكتب التي أخرجت هذا الحديث أن السائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد رواه عن عمر موله عمير.

وأيضاً فإن عميراً من التابعين، ولم يذكر أحد في ترجمته أنه أدرك النبي ﷺ. وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٧، كتاب النكاح، باب الحائض ما يحل لزوجه منها، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٢، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم، عن عاصم بن عمرو عن عمير - مولى عمر - قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر رضي الله عنه فساأوه ما يصلح للرجل من امرأته - وهي حائض -؟ فقال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «له منها ما فوق الإزار، وليس له ماتحته» .

وعاصم بن عمرو والبجلي قال فيه أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن حبان وضعفه البخاري والعقيلي. ينظر: الجرح والتعديل ٦/٣٤٨، ميزان الاعتدال ٢/٣٥٦. وعمير - مولى عمر رضي الله عنه - لم يوثقه إلا ابن حبان كما تقدم.

فإن قيل : فقد روي عن عائشة -رضي الله عنها - أن النبي ﷺ (*) كان يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد^(١).
وروي أنها قالت: كل شيء منها له حلال إلا الجماع^(٢).
وعن أنس مثله^(٣).

(*) نهاية الورقة ١٢٣ أ.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ماديون الجماع عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يباشرني في شعار واحد - وأنا حائض - ، ولكنه كان أملككم لإربه أؤملك إربه.

وروى البخاري في صحيحه ٤٨١/١، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ومسلم في صحيحه ٢٤٢/١، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تنزل في فور حيضتها ثم يباشرها.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ١٩٤/٨، كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، وابن جرير الطبري في جامع البيان ٣٨٢/٢، ٣٨٣. كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال: ثنا مروان الأصغر عن مسروق الأجدع قال: قلت: لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع.

واسناد الدارمي متصل، ورجاله ثقات إلا عينية بن عبد الرحمن بن جوشن، فقد قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٤١) : صدوق.
وقد جاء هذا الأثر بلفظ آخر لما قيل لها : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا فرجها .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٧/١، ٣٢٨، كتاب الحيض، باب ترجيل الحائض، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨/٣، كتاب النكاح، باب الحائض، ما يحل لزوجها منها، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ماديون الجماع، وابن عبد البر في التمهيد ١٧٣/٣، ١٧٤.

(٣) لم أجده موقوفاً - بعد طول البحث عنه - .

قيل: لا دلالة في هذا؛ لأنه ﷺ كان يقسم لنسائه ولا يأتي إحداهن في يوم الأخرى^(١)، فإن أرادت أنه كان يباشر كل امرأة في إزار واحد وعليها مئزرها، فليس فيه أنه يستمتع بما دون الإزار، وقد ثبت عنه تحريم ما دون الإزار. وأما قولها^(٢): كل شيء منها حلال إلا الجماع، فهو حجتنا: لأن الجماع يكون في الفرج وخارجة وما قاربه، فكأنها قالت: كلها حلال إلا ما تحت الإزار، وهو موضع الجماع، ويصلح له بدلالة ما ذكرناه، وبالدلائل الأخرى

وأيضاً فقول النبي ﷺ أولى من قول الصحابي.

وأيضاً فإنه يحظر وخبر الصحابي يبيح، فالحظر أولى، والله الموفق.

= وقد جاء معناه مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ».

رواه مسلم في صحيحه ٢٤٦/١، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(١) لكن قد ثبت أنه ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة. أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٥/١، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم في صحيحه ٢٤٩/١، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له . وهذا محمول على أنه كان برضاهن، أو برضا صاحبة النوبة، أو أن ذلك كان عند إقباله من السفر.

ويحتمل أن القسم بين الزوجات غير واجب على النبي ﷺ، والله أعلم. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢١٨، ٢١٩، فتح الباري ١/٤٥١.

(٢) في المخطوطة: « وأما قوله »، وما أثبتته هو الصواب.

[٧٩] مسألة

إذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تفتسل، سواء انقطع قبل تنامي حيضها أو بعد أكثره^(١)، وهو مذهب الشافعي^(٢)، وأكثر الفقهاء^(٣).

وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض - الذي هو عنده عشرة أيام - جاز وطؤها قبل غسلها، وإن انقطع لدون أكثر حيضها في دون العشر لم يجز وطؤها حتى تفتسل، أو يمر عليها وقت صلاة؛ لأن الصلاة تجب - عنده - بآخر الوقت، فإذا مضى آخر الوقت وجبت عليها الصلاة، فعلم أن الحيض قد زال؛ لأن الحائض لا تجب عليها الصلاة^(٤).

وقال الأوزاعي: إن غسلت فرجها جاز وطؤها، وإن لم تغسله لم

(١) ينظر: التفریع ٢٠٩/١، الإشراف ٥٥/١، الكافي ١٨٥/١، بداية المجتهد ٤١/١، القوانين الفقهية ص (٣١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨٦/١، التنبيه ص (٢٢)، حلية العلماء ٢٧٧/١، المجموع ٣٨١/٢، مغنی المحتاج ١١١، ١١٠/١.

(٣) وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - عدداً من العلماء الذين قالوا بهذا القول منهم: سالم بن عبد الله وعطاء وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد والليث بن سعد والزهري. وسيأتي توثيق ما نقل عنهم - رحمهم الله - ص (١٣٣٩ ، ١٤٠٠)
وقد قال بهذا القول أيضاً الإمام أحمد بن حنبل.

ينظر: الانتصار ٥٧٦/١، المغنى ٤١٩/١، شرح الكبير ١٥٧/١، المحرر ٢٦/١، الإنصاف ٣٤٩/١.

(٤) ينظر: المبسوط ١٦/٢، الهداية ٣٢، ٣١/١، الاختبار ٢٨/١، تبين الحقائق ٥٨/١، حاشية ابن عابدين ٢٩٤، ٢٩٥.

يجز^(١) وبه قالت طائفة من أصحاب الحديث^(٢).

واحتجوا بقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٣)؛ أي ينقطع دمهن، فمنع -تعالى- من قربان الحائض، وجعل للمنع غاية هي انقطاع الدم، فعلم أن الحكم بعد الغاية بخلافه قبلها.

قالوا: ولأنها أمنت من معاودة دم الحيض فجاز وطؤها، كما لو اغتسلت، أو لأن الصوم قد حل لها فوجب أن يحل لها فوجب أن يحل وطؤها، كما لو اغتسلت.

قالوا: وأيضاً فإن الحكم إذا وجب لعلّة زال بزوالها، كذلك ههنا إنما كان المنع لأجل الحيض -وقد زال- فوجب أن يزول المنع.

قالوا: ولأن الحيض قد زال وإنما بقي عليها استحقاق الغسل، واستحقاق الغسل لا يمنع من الوطء كالجنابة.

والدليل لقولنا: قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٤)، والاستدلال من هذه الآية من وجهين:

أحدهما: أنها قد قرئت بقراءتين ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ مخففة،

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤١/١.

(٢) ينظر: جامع البيان ٣٨٥/٢، ٣٨٦.

ونسبه القفال في حلية العلماء ٢٧٨/١ إلى داود الظاهري، وكذا نسبة إلى داود النووي في المجموع ٣٨١/٢.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ مشددة^(١)، أي يتطهرن بالماء، فأراد انقطاع دمهن وتطهرهن بالماء وإلا تناقض.

والدليل الثاني منها: هو أنه - تعالى - قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، أي يفعلن الطهارة، فأضاف فعل التطهر إليهن، وانقطاع الدم ليس إليهن فعله، فعلم أنه أراد التطهر بالماء. ثم إنه - تعالى - أتى على من فعل هذه الطهارة فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، والثناء لا يقع إلا على فعل يصدر من جهتهن، وانقطاع الدم ليس من جهة المرأة فلا يقع الثناء عليه. قال الله - تعالى -: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾^(٢)، فإذا تقرر أن المراد به فعل الطهارة بالماء صار كأنه - تعالى - قال: ولا تقربوهن حتى يطهرن، أي ينقطع دمهن، ويتطهرن بالماء؛ لأنه قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ أي تطهرن بالماء، وهذا كقوله: لا تعط زيدا شيئاً حتى يدخل الدار فإذا دخل الدار وقعد فأعطه درهماً يقتضي أن لا يستحق الدرهم إلا بوجود الشرطين، هما^(٣) دخول الدار من غير قعود فلا يستحق به شيئاً.

فإن قيل: هذا غلط في اللغة، وخلاف موجبها؛ لأن قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ شرط، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ جواب الشرط، وجواب الشرط يتعلق بما يتعلق به الشرط، فقوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾

(١) ينظر: جامع البيان ٢/٢٨٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٥، الجامع لأحكام القرآن ٢/٨٨.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٨٨).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة «هما»، ولعل صوابها: «أما».

أي انقطع دمهن؛ حتى يكون جواباً لقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾؛ إذا لا يصح أن يجعل جوابه فإذا اغتسلن؛ لأنه خلاف اللغة، كقولهم: لا تعط زيدا حتى يدخل الدار فإذا دخل الدار فأعطه، فقوله: فإذا دخل يقتضي أن يكون الدخول هو الدخول المشروط لصفة أخرى.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن جواب الشرط يقتضي أن يكون ما تعلق به الشرط لا صفة أخرى ومعنى آخر كما ذكرتم، ولكنه لا يحتمل أن يكون قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ جواباً له أصلاً؛ لما ذكرناه من الوجهين، وذلك أنه - تعالى - أضاف الفعل إلى النساء، وأثنى على من فعل ذلك، وهذا لا يحتمل انقطاع الدم، فإذا لم يحتمل أن يكون هذا جواباً له؛ ولا بد للشرط من جواب، علم أن جوابه مضمّر فكأنه قال: ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا طهرن وتطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، فلا تحل إلا بوجود شرطين.

والجواب الثاني (*) هو أن الشرط في الآية الطهارة بالماء بالقراءة التي ذكرناها ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، [فقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾] ^(١)، وهذا يسقط كلامهم أصلاً.

فإن قيل: قولكم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أضاف الفعل إليهن، ولا يجوز أن يعود إلى انقطاع الدم غلط؛ لأن ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بمعنى يفعلن، كما يقال: ينكسر وإن لم يكن هو فعل ذلك، فمعنى قوله: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ أي طهرن.

(*) نهاية الورقة ١٢٣ ب.

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد.

قيل: هذا غلط، لأن الفعل أضيف إلى الحائض لا إلى الدم.

على أن الحقيقة معنا في ذلك فلا ننقله إلى المجاز. ويفيدنا أيضاً منع الوطاء إلا بيقين؛ لفظ أمره.

فإن عادوا أدلتهم من الآية، وأن التحريم تعلق بغاية هي انقطاع الدم، والحكم إذا علق بغاية دل على أن ماعداها بخلافها.

قيل: هذا صحيح إذا كانت الغاية واحدة، فأما إذا علق على غايتين وشرطين فإنما يكون الحكم بخلافه بعد وجود الشرطين جميعاً لا بعد أحدهما.

فإن قيل: فإننا نستعمل القراءتين جميعاً في قوله - تعالى - ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾، و﴿ تَطْهَرْنَ ﴾، فنحمل الخفيفة على انقطاع الدم الذي هو أكثر الحيض، ونحمل ﴿ تَطْهَرْنَ ﴾ على من انقطع دمها في دون العشر فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن القرائتين جميعاً لم يتجردا عن قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ ﴾ أي تفعلن، فحصلت الإباحة في القراءتين بشرط ثانٍ مصرحاً ومستدلاً عليه بقوله: ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾^(١)، لم يتجرد قوله - تعالى -: ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ فخفف من القراءة الأخرى بالثقل، ومعناها غير معنى المخفة، وإنما المثقلة للاغتسال، فينبغي أن يجمعاً؛ بين قوله: ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ و﴿ يَطْهَرْنَ ﴾، فلا يجوز الوطاء إلا بعدهما جميعاً؛ لعل قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾، وهذا

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « حتى يطهرن »، ولعل صوابها: « فإذا تطهرن ».

كقوله -تعالى - ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(١) ، يقتضي عقد النكاح، ثم أضيف إلى العقد الوطء بالدلالة من السنة ^(٢) ، إضافة الغسل إلى انقطاع الدم أولى بالدليل المتصل به من القرآن، وهو قوله -تعالى - ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

فإن قيل: ما قلناه أولى؛ لأنه يفيد حكمين في حالين مختلفين.

قيل: حكمهما على ما قلتم... ^(٣) ، لأنه -تعالى - علق الشرطين في جميع ذوات الحيض إذا انقطع عنهن الدم في القراءتين جميعاً، فاستعمال أحدهما فيهن جميعاً ينفي الشرط الآخر فيهن.

فإن قيل: تحمل القراءة الخفيفة فيهن جميعاً على الجواز، والثقيلة على الاستحباب، وهو أن يكون الوطء بعد الغسل.

قيل: إنما يجوز ذلك لو تجردت القراءتان من قوله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ، فأما وقد جعل شرط الإباحة هو الاغتسال بقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فلا يجوز أن يحمل على غير الوجوب.

ويجوز أن نقول: إن بقاء حكم حدث الحيض يمنع من وطئها حتى

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٠).

(٢) يشير إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تنوقي عسيلته، وينوق عسيلتك »

أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٦، ٢٩٥/٥، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، ومسلم في صحيحه ١٠٥٥، ١٠٥٦، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها وهذا لفظ مسلم.

(٣) كلمة لم أتمكن من قراءتها، وأقرب رسم لها: « يتصادة » .

تغتسل، كما إذا انقطع دمها قبل العشر، ولما تغتسل ولم يمر عليها وقت صلاة.

فإن قيل: هو منتقض بها إذا انقطع دمها ولم تجد الماء فتيممت فإن حكم دم الحيض باق؛ لأن حدثها لا يرتفع وهو باق، ومع هذا فيجوز وطؤها قبل أن تغتسل^(١).

قيل: هذا غلط علينا، ولا يجوز له وطؤها بالتيمم^(٢)؛ لأنه حين يولج ينتقض حكم تيممها فتكون في حكم الحيض كما كانت قبل التيمم.

ويجوز أن نقول: هي ممنوعة من الصلاة بحكم الحيض مع قدرتها على الغسل فلم يجز وطؤها، أصله ما ذكرناه من انقطاع الدم قبل العشر وقبل مضي وقت صلاة.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «قبل تغتسل»، ولعل صوابها: «قبل أن تغتسل».

(٢) اختلف العلماء في جواز طء المرأة الحائض إذا طهرت وتيممت لعذر يبيع لها التيمم، ولهم في ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن التيمم يقوم مقام الغسل فيجوز وطؤها، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية وهو قول لبعض الحنفية.

القول الثاني: لايجوز وطؤها بالتيمم، وهو قول للمالكية.

القول الثالث: أن المرأة إذا انقطع حيضها لتمام عشرة أيام - الذي هو أكثر الحيض - فيجوز وطؤها بدون غسل ولا تيمم.

أما إذا انقطع حيضها لأقل من عشرة أيام فتيممت، فإن التيمم وحده لا يوجب حل وطئها، بل لابد من الصلاة بهذا التيمم، وهذا هو الصحيح مع المذهب عن الحنفية.

ينظر: البحر الرائق ١/٢١٤، ٢١٥، حاشية ابن عابدين ١/٢٩٤، ٢٩٥، الذخيرة ١/٣٧٧، مواهب الجليل ١/٣٧٤، الحاوي الكبير ١/٣٨٧، المجموع ٢/٣٨٠، شرح الزركشي ١/٤٣٥، الإنصاف ١/٣٤٩، ٢٥٠.

فإن قيل: العلة الأولى منتقضة بالكتابية تحت المسلم إذا انقطع دمها ثم اغتسلت فإن حدثها لا يرتفع؛ لأنه لانية لها صحيحة في العبادة، ومع هذا فإن زوجها يطؤها.

قيل: عن هذا جوابان^(١).

أحدهما: أن حدثها بالحيض قد ارتفع بغسلها، وإن كانت ممنوعة من الصلاة؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الغسل لمعنيين: أحدهما: استباحة الزوج الوطء، والآخر: للصلاة. فيرتفع منع الزوج ويبقى المنع من الصلاة. ألا ترى أن الزوج يطأ الجنب والمحدث بغير الحيض، وهي لا تصلي.

فإن قيل: المعنى في المنع من وطئها قبل العشر إذا انقطع دمها هو: أنها لا تأمن معاودة الدم الذي هو حيض فلهذا لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة.

قيل: هذا باطل به إذا اغتسلت أو مرّ عليها وقت صلاة فإنها لا تأمن معاودة الدم، وقد جاز وطؤها فسقط هذا.

ونقول أيضاً: هذه مسلمة يجب الاغتسال عليها عن حيض سابق فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل، دليله إذا انقطع دون العشر. وإنما احترزت بقولي: مسلمة؛ لا اختلاف الراوية عن مالك - رحمه الله - في^(*) الكتابية فإنه قال: لا تجبر الذمية على الغسل من الحيض ويطؤها زوجها^(٢).

(١) ذكر المؤلف أحد الجوابين، ولم يذكر الجواب الآخر.

(*) نهاية الورقة ١٢٤ أ.

(٢) ينظر: المونة الكبرى ٢٧/١، البيان والتحصيل ١٢١/١.

ونقول أيضاً: كل معنى حرم الوطء وغيره فإن الوطء لا يحل مع بقاء شيء مما حرم معه، أصله الحج والصوم؛ لأن الإحرام بالحج يمنع الوطء والقبلة واللباس المطيب والمباشرة، ثم لا يحل الوطء مع بقاء شيء من هذه المحرمات، وكذلك الصوم .

وأيضاً فإن كل موضع حرم الوطء وغيره ساوى ما حُرِّمَ معه فيه في وجوب الكفارة وانفرد هو بالإفساد، وكذلك الصوم لما حرم معه فيه في وجوب الكفارة وانفرد هو بالإفساد، وكذلك الصوم لما حرم فيه الوطء وغيره من الأكل والشرب ساوى الوطء فيه سائر ما حُرِّمَ عليه وانفرد الوطء بالكفارة عند بعض الفقهاء، وكذلك من طلق امرأته ثلاثاً حرم عليه وطؤها وقبليتها والتلذذ بها، ثم ساوى الوطء ما حُرِّمَ معه في الحكم، وانفرد الوطء بتحليلها للزوج الأول، فكذلك الحيض لما منع الوطء والصلاة والصوم فإن لم تكن للوطء مزية على غيره مما حرم معه فلا يحل إلا بعد أن تحل الصلاة مع رفع الحدث أو يكون مثلاً .

فأما ما احتجوا به من الآية فقد جعلناها حجة لنا من الوجوه التي ذكرناها . وأما قياسهم فقد عبروا عنه بعبارتين:

إحدهما أن قالوا: يجوز لها أن تصوم فجاز أن توطأ، وهذا ينتقض بها إذا انقطع دمها في دون العشر وقبل الفجر فإنها تصوم إذا طلع الفجر الثاني ثم لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تطلع الشمس؛ لأن وقت الصلاة يمضي ويفوت إذا طلعت الشمس .

والعبارة الأخرى: أنها أمنت معاودة الدم إذا انقطع بعد العشر فنقول: لا تأثير لهذه العلة؛ إذا اغتسلت فسواء أمنت من معاودة الدم أو لم تأمن فإن وطأها يجوز . ألا ترى أن الدم إذا انقطع قبل العشر ثم

اغتسلت فإنه يطؤها؛ وهي لاتأمن من معاودة الدم. على أن المعنى في الأصل أنها اغتسلت عند انقطاع دمها، يشهد لذلك غسلها قبل العشر.

وقولهم: إن الحكم إذا وجب لعلة زال بزوالها فإننا نقول^(١): العلة قد تزول وتخلفها علة أخرى، كما تقولون في النجس يزال بالبول، وكما نقول جميعاً: إن الصائمة لايجوز وطؤها لأجل الصوم، ثم لو حاضت في خلال الصوم زال حكم الصوم، وانتقل منع الوطء بالصوم فصار ممنوعاً بالحيض، فكذلك أيضاً يكون ممنوعاً من وطء الحائض لأجل الحيض، ثم يزول الحيض، وصار المنع باقياً لأجل الغسل.

وجواب آخر: وهو أجود من الأول -وهو أن العلة المانعة -عندنا - هي بقاء حكم الحدث الحيض^(٢) وهذا لايزول إلا بالغسل له.

وقولهم: إن استحقاق الغسل لايمنع الوطء كالجنابة عنه جوابان: أحدهما: أن الذي يمنع الوطء هو بقاء حكم حدث الحيض.

والجواب الآخر: هو أن الجنابة حجة لنا؛ لأن الوطء لايمنع الوطء فكذلك أيضاً حدثه لايمنع الوطء، وحدثه هو الجنابة، ولما كان الحيض يمنع الوطء جاز أن يكون حدثه مانعاً من الوطء، والله أعلم.

وعلى أن اعتبارنا أولى؛ لأن رد الوطء إلى الوطء أولى، ولأنه يصح فيه الوجود والسلب، ويرجع إلى الاحتياط في باب الفروج، ويستند إلى ما قبله من استصحاب الحال في المنع من الوطء قبل انقطاع الدم،

(١) في المخطوطة: « نقولن » ، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « الحدث الحيض » ، ولعل صوابها: « حدث الحيض » .

وإلى ظاهر القرآن.

ثم نقول: إنهم لو اعتبروا الاعتبار الصحيح لكان ينبغي أن يجري الأمر على خلاف ما رتبوه؛ لأنه إذا انقطع دمها فيما دون العشر فلا يخلو أن يكون الذي يحل وطأها هو انقطاع الدم، أو مجيء وقت صلاة يبيح الوطء وإن لم تغتسل؛ لأن مجيء الوقت ليس إليها ولا يمكنها فعله، والله - تعالى - علق إباحة الوطء بشرط تفعله هي وهو التطهير بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(١)، ولم يقل: فإذا جاء وقت صلاة، ولقد كان ينبغي أن يكون ممنوعاً من وطئها إذا جاء وقت صلاة ولم تغتسل أشد من منعه قبل ذلك؛ لأنها قبل مجيء وقت الصلاة لا تكون عاصية بترك الغسل؛ لأن الصلاة لاتلزمها، وإذا حضر وقت صلاة ولم تغتسل كانت عاصية فكان ينبغي أن تكون بمنع الوطء أولى، فثبت بهذا أن الذي يبيح وطأها هو الغسل بعد انقطاع الدم، سواء انقطع قبل العشر أو بعده، حضر وقت صلاة أو لم يحضر.

وقد قال مجاهد وعكرمة في تفسير قوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قالوا: يغتسلن بالماء^(٢). وكذلك قال سالم ابن عبد الله^(٣)، وعطاء^(٤)، وسليمان بن يسار^(٥)،

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٠، ٣٣١، جامع البيان ٢/٢٨٦، تفسير القرآن العظيم ١/٢٦٠.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٣١، الأوسط ٢/٢١٢، المجموع ٢/٣٨١.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٣١، مصنف ابن أبي شيبة ١/٩٦.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٣١، مصنف ابن أبي شيبة ١/٩٦، الأوسط ٢/٢١٢.

والقاسم^(١) والليث بن سعد^(٢)، والزهري^(٣)، وغيرهم: إنه لا يجوز
وطؤها حتى تغتسل، وبالله التوفيق.

(١) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي البكري المدني. ولد في خلافة علي عليه السلام، وتربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وتفقه منها وأكثر عنها، وجالس ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. كان أحد الفقهاء السبعة، وجمع إلى ذلك الصلاح والتقوى والزهد والورع وكثرة العبادة. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٦) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان ٤/٦٠، ٥٩، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥٠ - ٦٠.

(٢) ينظر: الأوسط ٢/٢١٣، المجموع ٢/٣٨١.

(٣) ينظر: الأوسط ٢/٢١٣، المجموع ٢/٣٨١.

[٨٠] مسألة (١٠)

وأكثر الحيض عند مالك - رحمه الله - خمسة عشر يوماً^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة: عشرة أيام^(٣).

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾^(٤)، ولم يفرق بين حكم الدم في العشرة وبعدها، فهو عموم إلا أن يقوم دليل.

فإن قيل: بينوا أن ما بعد العشرة حيض حتى نسلم ما تقولون.

(*) نهاية الورقة ١٢٤ ب.

(١) ينظر: التفریع ٢٠٦/١، الإشراف ٤٩/١، الكافي ١٨٥/١، المنتقى ١٢٤/١، بداية المجتهد ٣٦/١.

(٢) ينظر: الأم ٨٥/١، مختصر المزن ١٠٤/٨، الحاوي الكبير ٤٣٤/١، حلية العلماء ٢٨١/١، روضة الطالبين ١٣٤/١.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٣)، بدائع الصنائع ٤٠/١، الهداية ٢٠/١، الاختيار ١/٢٦، تبیین الحقائق ٥٥/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.

الثانية: أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٦٣/١، كتاب الروايتين والوجهين ١٠٤/١،

الهداية ٢٣/١، المغني ٣٨٩، ٣٨٨/١، الإنصاف ٣٥٨/١.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

قيل: قد تكلمنا على هذا ^(١)، وبيننا أن النبي ﷺ قال: « دم الحيض أسود ثخين له رائحة » ^(٢)، وبيننا أيضاً أنه قال -تعالى-: ﴿ هُوَ أَذَى ﴾ ^(٣) أي ما تتأذون به، فكل دم تتأذى به المرأة فهو حيض حتى يقوم الدليل ^(٤)

ولنا قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَّهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ^(٥)، فأطلق ولم يخص دمًا من دم.

وأيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مِيقَاتُ حَيْضِ النِّسَاءِ وَطَهْرُهُنَّ شَهْرًا» ^(٦)، فظاهر هذا أنه نصفان نصف للحيض ونصف للطهر.

وما روي أنه قال في المرأة: «إنها ناقصة العقل والدين» ، وبين أن نقصان دينها أن تصلي نصف دهرها، وفي حديث : نصف عمرها، وشطر عمرها ^(٧).

(١) ينظر ما تقدم ص (١٣٦٣، ١٣٦٤).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) ينظر ما تقدم ص (١٣٦٤، ١٣٦٥).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، لكن جاء في حديث حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لها: « تحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي،.....، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » . وسيأتي تخريج هذا الحديث والكلام عليه ص (١٤٠٦).

(٧) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٣٤).

وأيضاً قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإنه دم أسود يعرف، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١)، فأحالها على إقباله وإدباره، ولم يقل إذا مضت عشرة أيام، فهو عام.

وقوله أيضاً للآخرى: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن»^(٢)، ولم يقل: إلا أن تزيد على عشرة أيام.

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه ١٩٧/١، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والنسائي في سننه ١٨٥/١، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢١٨/٢، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، والدارقطني في سننه، ٢٠٦/١، ٢٠٧، كتاب الحيض، والحاكم في المستدرک ١٧٤/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦، ٢٢٥/١ كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة. كلهم من حديث محمد بن المثني، حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - أنها كانت تستحاض. فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو عرق»، وهذا لفظ النسائي. قال النسائي بعد روايته هذا الحديث: «قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي، والله - تعالى أعلم» أ. هـ. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٩/١، ٥٠: «سألت أبي عن هذا الحديث. فقال: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر» أ. هـ. بتصرف. ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي قال عنه ابن حجر: «صدوق له أوهام» ينظر: تقريب التهذيب ص (٤٩٩).

وأصل الحديث في الصحيحين، وقد سبق تخريجه ص (١٢٦٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٦٢، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، وأحمد في المسند ٢٩٣/٦، وأبو داود في سننه ١٨٧، ١٨٨، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، وابن ماجه في سننه ٢٠٤/١، كتاب الطهارة وسننه، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت =

وقوله ﷺ: « دم الحيض أسود ثخين له رائحة »^(١) فاعلم أن الحكم يتعلق بدم هذه صفته، ولم يقيد بمدة عشرة أيام ولا غيرها فلا ينتقل عن حكمه إلا بدليل.

وأيضاً فإن كل وقت من الشهر أبقى لأقل الطهر وقتاً جاز أن يكون ذلك الوقت كله حيضاً، دليله العشرة الأيام لما كانت تبقي من الشهر مايجوز أن يكون وقتاً لأقل الطهر فالعشرة كلها حيض، كذلك الخمسة عشر لما أبقت من الشهر وقتاً لأقل الطهر جاز أن تكون كلها حيضاً.

= أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والنسائي في سننه ١٨٢/١، كتاب الطهارة، والمرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، والدارقطني في سننه ٢١٧/١، كتاب الحيض، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/١، ٣٣٣، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين. كلهم من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة كانت تُهرأق الدماء في عهد رسول الله ﷺ. فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: « لتنتظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستفر بنثوب، ثم لتصلي، » وهذا لفظ مالك.

وقد أعل هذا الحديث بما ذكره البيهقي بعد روايته هذا الحديث حيث قال: « هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس في الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة » أ. هـ .

وقد أجاب ابن الملقن عن هذا بأن البخاري في تاريخه ذكر سماع سليمان بن يسار من أم سلمة وأطلقه، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها، ومرة من رجل عنها. فرواه تارة كذا، وتارة كذا. ينظر: تحفة المحتاج ٢٤٠/١

قال النووي: « إسناده على شرطهما » .

ينظر: التلخيص للخبير ١٧٠/١.

وقد صحح الألباني إسناده في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٧٦/١.

وينظر أيضاً: نصب الراية ٢٠٢/١، التلخيص للخبير ١٧٠/١ .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

وأيضاً فإن كل شفع من العدد قد حكم له بحكم الحيض، فالاتفاق إذا أضيف إليه نصف صار به وترأً جاز أن يكون بمجموعه حيضاً، دليل ذلك: الستة الأيام لما أضيف إليها نصفها فصارت شفعاً وهي وتر تكون حيضاً، كذلك العشر^(١) تكون حيضاً باتفاق، فإذا أضيف إليها نصفها صارت به وترأً جاز أن تكون كلها حيضاً.

وأيضاً فإن العشرة الأيام موجودة في النساء في العرف والعادة، وجبلة وخلقة فيجوز أن يكون على تلك العادة زيادة في الحيض أصله الستة الأيام والسبعة والثمانية.

فإن قيل: فإن الصلاة في الأصل قبل الحيض عليها بيقين فلا تسقط عنها إلا بيقين، وقد تيقنا سقوطها عنها بالعشر، ولم يتيقن فيما بعدها.

قيل : بإزاء هذا مثله، وهو أننا تيقنا سقوط الصلاة عنها في العشر فلا ينتقل عن هذا اليقين حتى نوجب عليها بعدها شيئاً إلا بيقين، والصلاة وإن كانت عليها في الأصل بيقين فإنها تسقط بإقبال الحيض بيقين؛ لأننا لا نقطع على يقين ما تعلق عليها من حكم الحيض، لأنها قد تحيض وتطهر قبل العشر فلا يتحقق الوقت الذي ينقطع فيه فلا ينبغي أن ننتقل عن حكمه إذا أقبل إلا بيقين، ولسنا نتيقن على العشرة أنها أكثر لأن الخلاف قائم فيها.

فإن قيل: فقد قال -تعالى- : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾^(٢)، فتجب عليها المحافظة في كل وقت إلا في الوقت الذي حصل بالاتفاق أنه

(١) في المخطوطة: «الحيض»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

حيض، وقد اتفقنا في العشرة أنها حيض.

قيل: إنما تجب المحافظة على من عليه الصلاة ييقن، وقد تيقنا سقوطها عنها بالحيض ولم نتيقن وجوبها عليها بعد العشرة.

على أنه لو ثبت العموم لكان مخصوصاً ببعض مذكرناه.

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: « تحيضي في علم الله ستاً أو سبعا »^(١)

(١) رواه أحمد في المسند ٤٣٩/٦، وأبو داود في سننه ١٩٩/١-٢٠١، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وابن ماجه في سننه ١/٢٠٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، والترمذي في سننه ١/٢٢١-٢٢٥، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والدارقطني في سننه ١/٢١٤، كتاب الحيض، والحاكم في المستدرک ١/١٧٢، ١٧٣، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٨، ٣٢٩، كتاب الحيض، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين. كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش -رضي الله عنها -.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/١٥٩، ١٦٠: «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به» ا. ه .

وقد ذكرت ص (١٩٣) خلاف أهل العلم في الاحتجاج به.

وبناء على ذلك: اختلف في هذا الحديث، فضعفه أهل العلم، وصححه آخرون، والذين صححوه أكثر.

قال أبو داود في سننه ١/٢٠٢: سمعت أحمد يقول: «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء» ا. ه .

وقال ابن حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران ابن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض. فوهنه ولم يقر إسناده» ا. ه .

وقد ضعف هذا الحديث ابن حزم في المحلى ٢/١٩٤، ١٩٥، وضعفه ابن مندة، كما في الجوهر النقي ١/٣٣٩.

أما الذين صححوا هذا الحديث، فقد صححه الترمذي، كما سبق، ونقل في سننه =

فلا يجوز الزيادة عليها إلا بدليل، وقد قام دليل العشرة، فنحن عليه حتى يقوم دليل بالزيادة.

قيل: هذا وارد في امرأة بعينها مبتدأة اتصل بها الدم، ولم يكن لها تمييز ولا أيام ترجع إليها، فردها إلى عادة النساء سواها. ألا تراه كيف قال لفاطمة بنت أبي حبيش -وهي مميزة-: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي»^(١).

وعلى أنه لما لم يدل على أنها لا تحيض عشرة أيام لما قامت من الأدلة -عندكم- فكذلك لا يدل على أنها لا تحيض خمسة عشر يوماً لما ذكرناه من الأدلة.

فإن قيل: فقد روي أنه قال: «اقعدي أيام أقرائك»^(٢)، وقال «لتنظري»^(*) عدد الأيام والليالي»^(٣)، وهذه عبارة عما دون العشرة.

= ٢٢٦/١ عن البخاري أنه قال: هو حديث حسن صحيح، وقال: هكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح.

وقال النووي في المجموع ٣٨٩/٢: «وأما حديث حمدة فصحيح، ...، فإنما أئمة الحديث صححوه وهذا الراوي وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه، هذا وهم أهل هذا الفن» أ. هـ.

وقواه ابن القيم في تهذيب السنن ١٨٣/١ - ١٨٧، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢٢٧/١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٢/١. وينظر أيضاً: التلخيص الحبير ١٦٣/١.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٠٤/٦ من حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - بلفظ: «اجلسي أيام أقرائك».

وأصل الحديث في الصحيحين، وقد سبق تخريجه ص (١٣٦٦).

(*) نهاية الورقة ١٢٥ أ.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٣).

قيل: هذا غلط؛ لأننا نقول: أيام أبي بكر، وأيام عمر، فتكون عبارة عما هو أكثر من عشرة بكثير. وقد قال -تعالى-: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، وقال: ﴿وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٣)، ولم يقل: إلا أن تزيد على عشرة، ولو أراد الأيام الأقل الذي هو ثلاثة لم يمنع أن تقوم الدلالة على الزيادة إلى خمسة عشر، كما قامت لكم الدلالة في الزيادة إلى عشرة أيام.

وعلى أن الخبرين وردا على امرأة اشتبهت عليها حال حيضتها لا أنها عرفت أيامها.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثر الحيض عشرة أيام»^(٤)

قيل: هذا لم يصح -عندنا-، ولو صح لكان محمولاً على ما تأولناه أنه قضية في امرأة بعينها.

(١) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٢) سورة إبراهيم، آية (٥).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٤٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٨/١، كتاب الحيض، من حديث عبد الملك عن العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة رضي الله عنه به.

ثم قال عقبه: «وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً» ا. هـ.

ثم أخرجه من حديث محمد بن أحمد بن أنس الشامي، ثنا حماد بن المنهال عن محمد ابن راشد عن مكحول عن وثالة بن الأسقع رضي الله عنه به.

ثم قال عقبه: «ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف» ا. هـ.

قال النووي في المجموع ٣٩٤/٢ - عن هذين الحديثين - : «إنهما ضعيفان متفق على ضعفهما عند المحدثين» ا. هـ.

ولنا أن نقول: إن هذا دم ترخيه الرحم يسقط الصلاة والصوم فجاز أن يحكم له بحكم الحيض في الخمسة عشر يوماً، دليله دم النفاس.

وأيضاً فكل حكم استوفى فيه تسعة أيام ولم تبلغ به العشرين اقتصر على خمسة عشر، دليله: أقل الطهر لما كانت التسعة الأيام قد ثبت لها حكم في أقل الطهر ولم تبلغ بأقله العشرين اقتصر فيه على خمسة عشر يوماً.

ونقول أيضاً: إنه حكم معلق على الأيام يجوز أن يستوفى به عشرة أيام فيجوز أن يستوفى فيه خمسة عشر، كالطهارة.

وأيضاً فإنه زوج من العدد لا يزيد على العقد، نصفه يوتره فجاز أن يكون هو مضموماً إليه نصف حيض، دليله الست.

فقد ثبت صحة ما قلناه بالظواهر والاستدلالات والقياسات، ثم الحكم بشهادة الأصول، وذلك أن الله - تعالى - جعل الأشهر الثلاثة بإزاء الأقراء الثلاثة في التي لم تحض والتي قد يئست من المحيض، فكان كل شهر بإزاء قرء، فدل على أن الشهر يجمع الحيض والطهر جميعاً، فإذا ثبت أن الشهر بإزاء القرء فلا يخلو من أحد أمور:

إما أن يكون يجمع أقل الطهر وأقل الحيض، وإما أن يجمع أكثرهما، وإما أن يجمع أكثر الطهر وأقل الحيض، وإما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر، فلا يخلو من هذه الأقسام الأربعة.

فتبطل منها الثلاثة الأول، فيبطل أن يجمع الأقلين؛ لأنهما ينقصان عن الشهر، وهو يزيد عليهما.

ويبطل أيضاً أن يجمع الأكثرين؛ لأنه ليس لأكثر الطهرحد، فهما
يزيدان على الشهر.

ويبطل أيضاً أن يجمع أكثر الطهر وأقل الحيض؛ لما ذكرناه في
أكثر الطهر.

فإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق إلا أنه يجمع أكثر الحيض وأقل
الطهر، فإذا كان أقل الطهر خمسة عشر يوماً ثبت أن أكثر الحيض
خمسة عشر يوماً.

وإن عبرنا عن هذا الترجيح بعبارة أخرى أخصر من ذلك قلنا: إن
الشهر في الحكم يجمع طهراً وحيضاً، فحصل ظرفاً لهما، فوجب أن
يحتوي أقصى أحد النوعين وأدنى النوع الآخر، ثم قد حصل الاتفاق
على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً^(١) فوجب أن يكون أكثر الحيض
خمسة عشر يوماً؛ ليتم بها الشهر، كما أن ثلاثين شهراً حوت مدة

(١) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - من أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً باتفاق محل نظر.
فقد روي فيه عن الإمام مالك - رحمه الله - عدة روايات، روي عنه: عشرة أيام.
وروي عنه: ثمانية أيام، وروي عنه: خمسة عشر يوماً، وإلى هذه الرواية مال البغداديون
من أصحابه. وروي ابن القاسم عنه نفي التحديد فيه.
وكذلك جاء عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدة روايات. فروي عنه أن أقل الطهر:
ثلاثة عشر يوماً، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وروي عنه: خمسة عشر يوماً،
وروي عنه أنه لا حد لأقل الطهر.
أما الإمامان أبو حنيفة والشافعي - رحمهما الله - فقد قالوا: إن أقل الطهر خمسة عشر
يوماً.

ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٠، الهداية للمرغيناني ١/٣٢، الإشراف ١/٥٠، بداية
المجتهد ١/٤٣٥، المجموع ٢/٣٩٤، المغني ١/٣٩٠، الإنصاف ١/٣٥٩، ٣٥٨.

الفصال والحمل، وجعلت ظرفاً لهما، ثم كان أقصى مدة الفصال حولين بالقرآن^(١) ثم كان مدة أدنى الحمل ستة أشهر لتستوفي الثلاثون شهراً المدتين جميعاً، وبالله التوفيق.

(١) يشير إلى قوله - تعالى -: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف آية: ١٥].

[٨١] مسألة

والحامل عند مالك تحيض، فإذا رأت الدم تركت الصلاة كالحائض سواء^(١)، وهو أحد قولي الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا حكم لدمها في ذلك وتجعله استحاضة^(٣).

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - : ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾^(٤)، قال ابن عباس رضي الله عنهما - وهو ترجمان القرآن - : إنه حيض الحبالى، وكذلك قال عكرمة، ومجاهد^(٥).

(١) ينظر: التفریع ٢٠٨/١، الإشراف ٥٣/١، المنتقى ١٢٠/١، بداية المجتهد ٣٨/١، القوانين الفقهية ص (٣١).

(٢) وهو القول الجديد للشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية.
ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٨/١، التنبيه ص (٢٢)، روضة الطالبين ١٧٤/١، المجموع ٣٩٥/٢، مغني المحتاج ١١٨/١، ١١٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٠/٢ بدائع الصنائع ٤٢/١، الهداية ٣٣/١، الاختيار ٢٧/١، تبیین الحقائق ٦٧/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد ورد عنه في هذه المسألة روايتان.
الأولى: أن الحامل لا تحيض، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة - .
الثانية: أن الحامل تحيض. واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال ابن مفلح: « وهي أظهر » .
ينظر: الانتصار ٥٨٥/١، المغني ٤٤٣/١، المحرر ٢٦/١، الفروع ٢٦٧/١، الإنصاف ٣٥٧/١.

(٤) سورة الرعد، آية (٨).

(٥) ينظر: جامع البيان ١٠٩/١٣ - ١١١، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٦/١٠، تفسير القرآن العظيم ٥٠٢/٢.

ومع هذا فهو عموم في كل رحم حاملاً كانت أو غير حامل.
وأيضاً قوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾^(١)، فظاهره يوجب أن ما انفصل منها مما يتأذى به فهو حيض إلا أن تقوم دلالة، ولم يفرق بين حامل وحائض.

وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش وقد سألته إني أستحاض فلا أطهر: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»^(٢)، فلو كان الحكم يختلف لبين لها، وقال: إلا أن تكوني حاملاً.

وأيضاً ما روي أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأسارير^(٣) وجهه تبرق فقلت له: أنت أحق بما قال أبو كبير الهذلي^(٤):

ومبرأ من كل غُبرِ حيضة وفساد مرضعة وداء معضل^(٥)

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

(٣) الأسارير: هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكرر فيها. واحدها سر أو سرر، وجمعها: أسرار، وأسرة، وجمع الجمع: أسارير.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٥٩، لسان العرب ٤/٣٥٩.

(٤) هو أبو كبير عامر بن الحليس، أحد بني سهل بن هذيل، اشتهر بكنيته، شاعر من شعراء الحماسة، ذكر ابن الأثير وابن حجر عن أبي اليقظان أن أبا كبير أسلم وقدم على النبي ﷺ ولم يعقبا عليه بشيء.
ينظر: أسد الغابة ٦/٢٦٢، الإصابة ٧/١٦٢، خزنة الأدب ٨/٢٠٩.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٢٢، كتابة العدد، باب الحيض على الحمل وفيه أبو عبيدة معمر بن المثنى قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٩٦٢): صدوق إخباري.

معنى مبرأ: أي أمك لم تحملك في حال حيضها^{(١) (•)}، فلم يقل لها: كيف تحمل المرأة في حال الحيض.

وقوله ﷺ: « دم الحيض أسود ثخين له رائحة تعرف »^(٢) فأخبر بعلامته فلو كان يختلف لقال: إذا كان على غير حمل ولم يغفل ذلك كما لم يغفل باقي علامته، فهو عام في الحائِل والحامل إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً فإن كل دم يحرم الوطء ويمنع الصلاة والطواف فإنه يجوز وجوده مع الحمل، أصله دم النفاس إذا كانت حاملاً باثنتين فوضعت واحداً وتأخر وضع الآخر وهي ترى الدم بينهما. ولو جعل هذا استدلالاً مبتدأً لجاز، وذلك أن يقال: إن النفاس من واحد من اثنتين إلى أن تضع الآخر يوجد الدم منها بينهما فيحكم له بحكم الحيض باتفاقنا^(٣)، وهو حكم موجود مع حمل، فلم يناف الحمل الحيض،

(*) نهاية الورقة ١٢٥ ب.

(١) قال السكري شارحاً هذا البيت: « الغبر: البقية، وقوله: فساد مرضعة، يقول: لم تحمل عليه فتسقيه الغيل، وليس به داء شديد قد أعضل، والحيضة: المرة من الحيض » أ. هـ . ينظر: شرح أشعار المهذلين ١٠٧٣/٣ . وينظر أيضاً: الصحاح ٧٦٥/٢، لسان العرب ٢/٥.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: « باتفاقنا ».

وللعلماء في الدم الذي تراه النفاس بين التوأمين ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه دم حيض، وهو قول المالكية، وهو الأصح عند الشافعية.

القول الثاني: أنه دم نفاس، وهو الصحيح عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، وهو قول للشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثالث: أنه دم فساد، وهو قول للحنفية، وقول للشافعية، وهو قول الحنابلة فيما إذا زاد على ثلاثة أيام.

فكذلك قبل أن تضع شيئاً لا فرق بينهما؛ لأن دم الحيض والنفاس واحد، ولأنه دم يجتمع في الرحم فربما أرخت الرحم بعضه على الحمل، وربما تأخر إلى أن تضع.

وأيضاً فإنه دم موجود منها بصورته في أيام عاداتها فوجب أن يكون حيضاً كالحائل.

أو نقول: إنها رأت الدم المشبه للحيض في حال الإمكان فيجب أن يكون حيضاً كما لورأته وهي حائل.

وأيضاً فإنه لا يخلو أن يكون الدم الظاهر من الحمل حيضاً أو استحاضة، وقد بطل أن يكون استحاضة، لأن من شرط الاستحاضة أن يكون بعد الحيض، فثبت أنه دم حيض.

وأيضاً فإن الأصل في ذلك الوجود، وقد يوجد من الحامل كما يوجد من الحائل، فينبغي أن يرجع فيه إلى الوجود فيحكم به.

وأيضاً فإنه لو عقد عليها عقد نكاح، ثم لما تقرر حكم العقد وطئها، ثم حاضت عقيب الوطء فإنها تترك الصلاة ويحرم وطؤها، فلو أتت بعد ذلك بولد لستة أشهر من يوم العقد للحق نسبة بالاتفاق، فعلمنا بهذا أنها حاضت على الحمل.

وكذلك لو عقد عليها حائضاً ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد للحق به، فثبت أن الحمل طراً على الحيض، فإذا كان الحيض لا ينافي الحمل كذلك الحمل لا ينافيه.

= ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٤/١، البحر الرائق ٢٣١/١، مواهب الجليل ٣٧٥/١، ٣٧٦، حاشية الدسوقي ١٧٤/١، ١٧٥، المذهب ٤٥/١، المجموع ٥٣٠/٢، المغني ٤٣١/١، ٤٣٢، الإنصاف ٣٨٦/١، ٣٨٧.

فإن قيل: فإن الحمل يضاد الحيض؛ لإجماع الأمة أن المرأة إذا طلقت وهي من ذوات الأقراء فتكرر الحيض منها انقضت عدتها به^(١)، وعلم فراغ رحمها، فلو كان الحيض يوجد مع الحمل ماكان وجوده دليلاً على البراءة؛ لجواز أن تكون حاملاً مع وجوده، يدل على ذلك: قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»^(٢)، فجعل علامة براءة الرحم الحائل وجود الحيض، وبراءة رحم الحامل الوضع.

قيل: هذا هو الدليل على جواز وجود الحيض مع الحمل؛ لأن براءة رحم الحائض بالأقراء إنما هو عام ظاهر، وغلبة ظن لا يقين وإحاطة علم، ولو كان يقيناً لاقتصر على قرء واحد. ألا ترى أن وضع

(١) ينظر ماتقدم ص (٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦٢/٣، والدارمي في سننه ٩٢/٢، كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة، وأبو داود في سننه ٦١٤/٢، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، والدارقطني في سننه ١١٢/٤، كتاب السير، والحاكم في المستدرک ١٩٥/٢، كتاب النكاح، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٩/٧، كتاب العدد باب استبراء من ملك الأمة. كلهم من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه. وشريك بن عبد الله القاضي قال عنه ابن حجر: «صدوق، يخط كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» ١. هـ.

ينظر: تقريب التهذيب ص (٢٦٦).

وقد حسن إسناد هذا الحديث ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٦١٧/١، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٧١/١، ١٧٢.

والحديث له عدة شواهد، لاتخلو من ضعف، وقد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢٥٢/٤، ٢٥٣، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٧١/١، ١٧٢، والألباني في إرواء الغليل ٢٠٠/١، ٢٠١، وصححه الألباني بمجموع هذه الشواهد.

الحمل من حيث أفادنا اليقين لم يضم إليه سواء، ومن حيث اشترط العدد في الأقراء دل على أن ذلك كالعدد من الشهور التي تدل على البراءة من طريق غلبة الظن، ومنزلته منزلة الشهود على الحقوق من حيث كان قولهم دلالة ظاهرة لا متيقنة افتقر فيه إلى العدد، ثم الشهود في الدلالة وإن كانوا كالأقراء فقد يجوز أن تنكشف الحقيقة بخلاف الظاهر فكذلك الأقراء.

وأيضاً فمعنى قوله عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» أي أن الحامل وإن حاضت فلا يبرئها الحيض حتى تضع، فلا توطأ وإن رأت الحيض وانقطع عنها حتى تضع فهو بخلاف الحائل، فهذا فائدته .

وأيضاً فإن الحامل باثنتين إذا وضعت واحداً ورأت الدم ولم تضع الآخر فهي تترك الصلاة لرؤية ذلك الدم فلا تتقضي به العدة^(١)،

وأيضاً فإن الحيضة الواحدة من الحائل تترك لها الصلاة، ولا تتقضي به العدة^(٢) وكذلك إذا مات فحاضت في الشهور فإنه حيض ولا تتقضي به العدة.

فإن قيل: لو كان حيضاً لحرم الطلاق فيه.

قيل: الطلاق محرم فيه.

فإن قيل: لما كان الحمل تتقضي بوضعه العدة كما تتقضي

(١) في المخطوطة: «العدة»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) في المخطوطة: «العدة»، وما أثبتته هو الصواب.

بالحيض، ثم لما لم يجز^(١) أن تحمل الحامل وجب أن لا تحيض؛ إذا الحيض بمنزلة الحمل في انقضاء العدة.

قيل له: يجوز الحمل مع عدم الحيض، ويجوز الحيض مع عدم الحمل، ويجوز اجتماعهما على ما بينا، وإنما لم يجز أن تحمل الحامل من أجل شغل الموضع بالحمل، كما لا يجوز كون الجسمين في محل واحد؛ لأن أحدهما قد يشغل المكان، فمنع غيره من الحيز الذي حصل فيه ولم ينتقل عنه، فسبيل الحمل الموجود هذا السبيل، وليس كذلك الحيض؛ لأنه ليس بمستحيل وجوده مع الحمل كما لا يستحيل^(*) وجوده من الحائل.

وقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة^(٢)، والصحابة إذ ذلك متوافرون

(١) في المخطوطة: « لم يجب » ، وما أثبتته الصواب؛ بدليل ما جاء في الجواب على هذا الاعتراض.

(*) نهاية الورقة ١٢٦ أ.

(٢) روى الدارمي في سننه ١/١٨٢، كتاب الصلاة والطهارة، باب في الحبل إذا رأت الدم، قال: ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد بن العاص عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: إذا رأت الحبل الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد بن العاص، فإن حماداً ولد في حدود التسعين، ويحيى مات في حدود الثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/٤٥٣، تقريب التهذيب ص (٥٩١).

ثم روى الدارمي عقبه عن عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك أنه بلغه عن عائشة - رضي الله عنها - مثل ذلك.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٢٣، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، =

ولم ينكر أحد منهم عليها، ولو خالفها أحد منهم لكان قولها أولى؛ لا ختصاصها بعلم أحكام الحيض وأنه مما يختص به النساء، ولقربها من رسول الله ﷺ مع ما يعتادها من الحيض، ولكثرة أسئلة النساء عن ذلك بحيث تكون هي ولا يكون الرجال، فكيف ولم ينقل عن أحد منهم خلافاً؟، فصار هذا كالإجماع.

ثم نقول أيضاً: إن للون الدم من الدلالة على الحيض ما للحيض من دلالة على براءة الرحم، فلو بطل كون أحدهما دليلاً لأنه قد يخلف في حال ما بطل الثاني لأنه قد يخلف في حال ما، والله أعلم.

وفيه إجماع الصحابة؛ لأنه روي أن رجلين تنازعا ولداً فترافعا إلى عمر فعرضه على القافة^(١)، فألحقه القائف بهما، فعلاه عمر بالدرة^(٢) وسأل نسوة من قريش وقال: أبصرن ما شأن هذا الولد. فقلن: إن الأول خلا بها وخلاها، فحاضت على الحمل فاستحشف^(٣) الولد،

= عن أم علقمة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ فقالت: لا، حتى يذهب عنها الدم.

وذكر البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: خبر أم علقمة عن عائشة أصح مما روي بخلافه.

وروى البيهقي أيضاً عن يحيى بن سعيد قال: لا يختلف عندنا عن عائشة - رضي الله عنها - في أن الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر.

(١) القافة: جمع قائف، والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢١/٤، لسان العرب ٢٩٣/٩.

(٢) الدرة: - بكسر الدال - السوط الذي يضرب به، وهي عربية معروفة. ينظر لسان العرب ٢٨٢/٤، القاموس المحيط ص (٥٠٠).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «فاستحشف»، والذي في الكتب التي أخرجت هذا الأثر: «فحش ولدها» .

فظننت أن عدتها انقضت، فدخل بها الثاني فانتعش المولود بماء الثاني. فقال عمر: الله أكبر، وألحقه بالأول،^(١)، ولم

= ومعناهما واحد، فمعنى حش الولد في البطن، واستحشف الولد في البطن: أي يبس وتقلص.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩١/١، لسان العرب ٦/٢٨٣، ٢٨٤، ٤٧/٩، القاموس المحيط ص (٧٦١، ١٠٣٤).

(١) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ، ولعله ملفق من الأثرين الآتيين:

الأول: مارواه عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولداً تاماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء، فسألن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت منه، فأهرقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها، وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها، وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأول.

أخرج هذا الأثر مالك في الموطأ ٧٤٠/٢، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٤/٧، كتاب العدد، باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر. كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سلمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية فذكره.

الأثر الثاني: مارواه سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب كان يُلَيِّط أولاد الجاهلية بمن أدعاهم في الإسلام، فأتى رجلان، كلاهما يدعي ولد امرأة. فدعا عمر بن الخطاب قائفاً. فنظر إليهما، فقال القائف: لقد أشرتكما فيه. فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة. ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيني، وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبلاً، ثم انصرف عنها، فأهرقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو؟ قال فكبر القائف. فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت.

أخرج هذا الأثر مالك في الموطأ ٧٤٠/٧٤١، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق =

يقول : إن الحامل لا تحيض.

وأيضاً فإنه دم صارع^(١) دم الحيض صفة وقدرأ في أيام العادة
فجاز أن يكون حيضاً، دليله الحامل.

= الولد بأبيه، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٦١، ١٦٢، كتاب القضاء والشهادات،
باب الولد يدعيه الرحلان كيف الحكم فيه؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٦٣، كتاب
الدعوى والبيانات، باب القافة ودعوى الولد. كلهم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار فذكره.

(١) صارع: أي شابه، فهو مثل دم الحيض. ينظر: لسان العرب ٨/١٩٨، القاموس المحيط
ص (٩٥٢).

[٨٢] مسألة

وأكثر النفاس عند مالك - رحمه الله - ستون يوماً. وقد حكي عنه أنه يرجع إلى أكثر الوجود في النساء في غالب أحوالهن^(١). وعند الشافعي ستون يوماً^(٢).

وعند أبي حنيفة أربعون يوماً، وما زاد على ذلك فهو استحاضة^(٣). والدليل لقولنا: أن أصل الحيض والنفاس مبني على الموجود في طباع النساء على حسب عاداتهن فيه، وهن مختلفات في وجوده على حسب اختلاف البلدان، واختلاف الأزمنة عليهن، واختلاف أسنانهن وطباعهن، فالمرأة الواحدة يختلف ذلك عليها بحسب احتداد الحرارة بها والبرودة، ويختلف عليها في الزمانين، وتختلف الحال في صغرها وكبرها، وكذلك يختلف في المرأتين على حسب طباعهما واختلاف

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/٨٥، ٧٥، التفريع ١/٢٠٧، الإشراف ١/٤٩، الكافي ١/١٨٦، بداية المجتهد ١/٣٨.

(٢) ينظر: مختصر المزني ١/٨٠٤، الحاوي الكبير ١/٤٣٦، المهذب ١/٤٥، حلية العلماء ١/٢٩٩، روضة الطالبين ١/١٧٤.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٣)، بدائع الصنائع ١/٤١، الهداية ١/٣٤، الاختيار ١/٣٠، تبين الحقائق ١/٦٨.

ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان. الأولى: أن أكثر النفاس أربعون يوماً - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة - . الثانية: أن أكثر النفاس ستون يوماً.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٣٤، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/١٧١، الهداية ١/٢٤، المغني ١/٤٢٧، الإنصاف ١/٣٨٣.

أحوالهما وينتقل الحيض عليها من زمان إلى زمان، ويزيد في زمان وينقص في آخر، وبعضهن ترى الدم في النفاس أربعين يوماً، وبعضهن تراه أقل من ذلك، وبعضهن تراه أكثر، ولعل المرأة الواحدة يختلف حالها بين نفاسها في الولد الثاني وبين الأول، فإذا كان هذا هكذا صار حكم النفاس في ذلك كحكم الحمل، لأقله حد ولأكثره حد على حسب الوجود في عاداتهن، فوجب الحكم بذلك في النادر والمعتاد كما كان في الحيض أيضاً، فالرجوع إلى حكم الوجود أولى؛ لأنه قد وجد مَنْ نفاسها ستون يوماً، ثم ترى بعد طهرًا تاماً، فيعلم أن ذلك نفاس؛ إذا الوجود إليه انتهى.

وأيضاً فقد حكى عن الأوزاعي أن المرأة كانت ترى الدم عندهم شهرين^(١).

وأيضاً فإن العلماء مجمعون على أن أقصى غاية النفاس عادة أربع حيض، فمن يقول: أكثر الحيض خمسة عشر، يقول: أقصى النفاس ستون، ومن يقول: أكثر الحيض عشرة، ويقول: أقصى النفاس أربعون، وقد دللنا على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً^(٢)، فيجب أن يكون أكثر النفاس ستون يوماً.

وأيضاً فإن الأربعين يوماً لما كانت عادة في النساء في النفاس وجب أن يكون أكثره زائداً على العادة، كدم الحيض الذي الست والسبع منه عادة فيهن زادت نهاية أكثره عليه.

ولنا من الضواهر قوله - تعالى - : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ

(١) ينظر: المغني ١/٤٢٧.

(٢) ينظر ماتقدم ص (١٤٠١).

اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ»^(١)، فجعلهن مؤتمنات على ذلك ليقبل منهن، فإذا ذكرت ذلك تعلق الحكم عليه إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً فإننا قد حكمنا لها بحكم النفاس والدم موجود فيما دون الأربعين وفي الأربعين فلا ينقل عنه إلا بدلالة؛ لأن العلم الموجب للحكم موجود.

فإن قيل: فقد روى ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «للنساء أربعون يوماً، فإذا مضت اغتسلت وصلت»^(٢).

وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تتظر النساء أربعين ليلة، فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة تغسل وتصلّي»^(٣).

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ١٢٠/٢، والدارقطني في سننه ٢٢٢/١، ٢٢٣، كتاب الحيض. كلاهما من حديث عطاء بن عجلان عن عبد الله بن أبي مليكة قال: سئلت عائشة عن النساء، فقالت: سئل رسول الله ﷺ عن ذلك. فأمرها أن تمسك أربعين ليلة، ثم تغتسل، ثم تتطهر فتصلّي. وقال الدارقطني عقبه: «عطاء متروك الحديث. وقال ابن حبان في كتاب المجروحين ١٢٠/٢ - في عطاء بن عجلان -: «لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار». وينظر أيضاً: نصب الراية ٢٠٦/١.

(٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لم أجده بعد طول البحث عنه. وإنما وجدت حديثاً لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - وقد رواه الدارقطني سننه ٢٢١/١، كتاب الحيض، والحاكم في المستدرک ١٧٦/١، كتاب الطهارة. كلاهما من حديث عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن أبي=

وروى عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال: « أكثر النفاس أربعين يوماً، وما زاد فهو استحاضة »^(١)

قالوا: وكذا روي أن أم سلمة قالت: كان النساء يقعدن على عهد النبي ﷺ في النفاس أربعين يوماً (•) ^(٢).

= لبابة عن عبدالله بن باباه عن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأيت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغسل وتصلي، فإن غلبها الدم، توضأت لكل صلاة » وقال الدارقطني عقبه: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان. وينظر أيضاً: نصب الراية ٢٠٥/١.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٢٠/١، كتاب الحيض، والحاكم في المستدرک ١٧٦/١، كتاب الطهارة. كلاهما من حديث أبي بلال الأشعري، ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً. ولهذا الحديث علتان:

الأول: أن فيه أبا بلال الأشعري، وهو ضعيف، كما قال الدارقطني في سننه ٢٢٠/١. الثانية: أن فيه انقطاعاً، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص كما قاله الحاكم في المستدرک ١٧٦/١. وينظر أيضاً: تهذيب الكمال ٩٨/٦، ٤٠٩/١٩، التلخيص الحبير ١٧١/١.

(*) نهاية الورقة ١٢٦ ب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٠/٦ وأبو داود في سننه ٢١٨، ٢١٧/١، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وقت النفساء، وابن ماجه في سننه ٢١٣/١، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء تجلس؟، والترمذي في سننه ٢٥٦/١، أبواب الطهارة، باب ماجاء في كم تمكث النفساء؟ والدارقطني في سننه ٢٢١، ٢٢٢/١، كتاب الحيض، والحاكم في المستدرک ١٧٥/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/١، كتاب الحيض، باب النفاس. كلهم عن مَسَّة الأزدية عن أم سلمة - رضي الله عنها - به. ومَسَّة الأزدية قال عنها الدارقطني: لاتقوم بها حجة. وقال ابن القطان: لا يعرف =

قالوا : ومعلوم أن وجود هذا القدر لا يتعلق بنساء أهل زمان واحد، فثبت أن المراد كون مدتهن مقصورات على هذا القدر، وهذا الاتفاق من أهل عصر واحد لا يكون إلا عن أمر من النبي ﷺ.

قيل أما خبر عائشة عنه ﷺ فيحتمل وجوهاً منها :

أنه خرج على سؤال قيل له : ما حكم النفساء ترى الدم أربعين يوماً ثم ينقطع؟ . فقال : للنفساء التي هذه صفتها أربعين يوماً، فإذا مضت، أى فإذا مضت الأربعين يوماً بالدم اغتسلت وصلت.

ويحتمل أن تكون الألف واللام للعهد، وهي امرأة يعرفها النبي ﷺ هذه صفتها فأفتى فيها بذلك، وهذا ظاهر؛ لأنه ليس في العرف أن يبتدأ إنسان على غير سؤال فيقول : للنفساء أربعين يوماً، وقد اختلف الناس في الألف واللام إذا دخلت على النكرة هل تكون للعهد وتعريفاً للنكرة، أو للنجس؟، والأليق في هذا المكان أن تكون للتعريف والعهد لما ذكرناه من حال الابتداء.

= حالها، وقال ابن حجر: مجهولة الحال.

ينظر : التلخيص الحبير ١/١٧١.

لكن قال ابن الملقن: « لانسلم جهالة حالها مرتفعة، فإنه روي عنها جماعة، كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين،، بوحد أثنى على حديثها البخاري » أ.هـ.
ينظر: عون المعبود ١/٥٠١ .

وقال عنها ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٧٥٣): مقبولة.

وقد حسن هذا الحديث النووي في المجموع ٢/٥٢٨، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/٨٣، وأثنى عليه البخاري، كما نقله الخطابي في معالم السنن ١/١٩٦، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٢٥٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٠٧.

فإن قيل: فهذا كقوله ﷺ: « للفرس سهمان، وللفارس سهم »^(١).

قيل: هذا أيضاً حجتنا؛ لأنه خرج كلامه على الفرسان الذين كانوا معه في المغنم، وهم أصحابه الذين يعرفهم، ولم يرد تعريف الجنس في كل فارس في الأرض أو البلد.

وأيضاً فلا يمتنع أن تقوم الدلالة في الموضع أن ذلك للجنس، فلا ينبغي أن يحمل كل موضع فيه الألف واللام عليها.

وأما خبر ابن عمر عنه ﷺ: « تنتظر النفساء أربعين ليلة فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، فإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة تغتسل وتصلي»، فإنه خبر لا يعرف^(٢)، فإن صح فيحتمل أن يكون في امرأة جرت عاداتها بذلك على السنين، وكثيرة الولادة، فحكم لها بعادتها، كما إذا زادت على عاداتها في أيام الحيض -عندهم-^(٣).

ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: « فإذا جاوزت الأربعين » وبعدها

(١) رواه البخاري في صحيحه ٧٩/٦، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، ومسلم في صحيحه ١٢٨٣/٣، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

(٢) ينظر ما تقدم ص (١٤٢٥) .

(٣) من كان لها عادة معروفة، فزاد دمها على عاداتها، فللعلماء فيما تفعل قولان مشهوران: القول الأول: أنها تجعل تلك الزيادة حيضاً ما لم يجاوز أكثر الحيض. وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عند المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة بشرط أن يتكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً .

القول الثاني: أنها تستظهر بثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي ما لم يجاوز جميع ذلك أكثر الحيض . وهو رواية عند المالكية.

ينظر: المبسوط ١٧٨/٣، بدائع الصنائع ٤١/١، التفریع ٢٠٧/١، الإشراف ٥٢/١، الحاوي الكبير ٤٢٩/١، مغني المحتاج ١١٣/١، ١١٥، المغني ٤٣٢/١ - ٤٣٤، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٧٣/١.

عشرين؛ لأنها أيضاً متجاوزة، ولم يقل: أول ماتجاوز بالدلائل التي قدمناها .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد قيل: إنه موقوف عليه^(١).
ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «أكثر النفاس أربعين يوماً» لمن لم يزل عاداتها كذلك.

ويحتمل أن يكون وما زاد عليها وعلى عشرين يوماً آخر؛ لأننا قد أقمنا الدلائل على الستين، فلو قال: أكثر النفاس أربعين وبعدها عشرون لما استحال إذا خلت^(٢) الدلالة على الستين، ولم يقل: وأول الزيادة استحاضة، وإنما قال: وما زاد، فيحتمل أن يريد وما زاد فأفرط حتى تجاوز الأربعين بأكثر من عشرين بالدلائل التي أقمناها .

وأما قول أم سلمة: كان النساء يقعدن على عهد النبي ﷺ أربعين، فهذا يدل على أنهم بعده -وقد تغيرت أحوالهن- فقالت هذا القول، فيحتمل أن يكون أولئك الناس كان طباعهن وعاداتهن في ذلك الوقت جارية بالأربعين، ثم تغير الزمان، وقد بينا أنه يتغير بتغير الأزمنة، وإنما خبرت عن حال كان النساء عليها في ذلك الوقت، ولم تقل لمن حضر: فاقعدن أنتن كذلك، وإنما أعلمتهن أن عادات أولئك كانت على خلاف عاداتكن.

وقولهم: إن هذا لا يتعلق بأهل زمان واحد غلط؛ لأننا قد بينا أنه يختلف عليهن باختلاف الأزمان.

(١) حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه جاء مرفوعاً وموقوفاً.
وقد سبق تخريج المرفوع ص (١٤٢٥)، وسيأتي تخريج الموقوف ص (١٤٣٠) .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «خلت»، ولعل صوابها: «قامت» .

وقولهم: إن هذا الاتفاق من أهل عصر واحد لا يكون إلا عن أمر النبي ﷺ فقد بينا الاحتمال في صريح قول النبي ﷺ ، وليس مذكروه اتفاقاً وإنما هي روايات مختلفة، وألفاظ مختلفة محتملة.

فإن قيل: فقد روي عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعامر بن عمير^(١) أن أكثر النفاس أربعين يوماً، وما زاد فهو استحاضة^(٢) .

(١) الأقرب أنه : عامر بن عمير النميري ، شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ . بعد في أهل الكوفة . ينظر : أسد الغابة ١٣٥/٢ ، الإصابة ١٤/٤ .

(٢) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣١٢/٨ ، كتاب الحيض ، باب البكر والنفساء ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٩/٢ ، كتاب الحيض ، ذكر النفساء ، والدارقطني في سننه ٢٢١/١ ، كتاب الحيض . كلهم عن جابر الجعفي عن عبدالله بن يسار عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: النفساء تجلس أربعين ليلة ، ثم تغتسل وتصلي ، وهذا لفظ ابن المنذر .

وجابر الجعفي أحد علماء الرافضة ، تكلم فيه علماء الجرح والتعديل ، واتهم بالكذاب . ينظر : ميزان الاعتدال ٣٧٩/٨ - ٣٨٤ ، تقريب التهذيب ص (١٣٧) .
أما أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد أخرجه الدارمي في سننه ١٨٥/١ ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب وقت النفساء وما قيل فيه ، وابن الجارود في المنتقى ص (٤٩) ، باب الحيض ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٩/٢ ، كتاب الحيض ، ذكر النفساء ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٨ ، كتاب الحيض ، باب النفساء . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: تنتظر النفساء أربعين أو نحوها ، وهذا لفظ الدارمي .

وإسناد الدارمي متصل ، ورجاله كلهم ثقات .
أما أثر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه فقد أخرجه الدارمي في سننه ١٨٤/٨ ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب وقت النفساء وما قيل فيه ، وابن الجارود في المنتقى ص (٤٩) ، باب الحيض ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٩/٢ ، كتاب الحيض ، ذكر النفساء ، والدارقطني في سننه ٢٢٠/٨ ، كتاب الحيض ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٨ ، كتاب الحيض ، باب النفاس . كلهم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه =

قالوا: والاستدلال بهذا من وجهين:

أحدهما: أن تقدير الأربعين في مدة النفاس لا يتوصل إليه إلا من طريق التوقيف، فصار هذا كروايتهم عن النبي ﷺ .

والثاني: أن هذا القول نقل عنهم من غير خلاف من نظرائهم فتصير مسألة إجماع.

ولأن المقادير التي تتعلق بها حقوق الله - تعالى - على غير وجه الفصل بين القليل والكثير لا يتوصل إلى إثباته إلا من جهة التوقيف أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق على الأربعين، وما فرق ذلك مختلف فيه فلا يصلح إثباته إلا بتوقيف أو اتفاق.

قيل: هذا [هو] ^(١) الذي ذكرتموه عن هذه الجماعة ليس بأولى من صريح قول النبي ﷺ ، وقد تأولناه، فهذا بالتأويل أولى.

وأما الوجه الآخر: فإنه لا يجري مجرى الإجماع إلا أن تكون فتيا ظاهرة تنتشر منهم في الصحابة فلا يخالفون، فأما حكايات عنهم تتأول فلا يجيء منها ما ذكرتم.

على أنكم أنتم لا تحكمون بفتوى الصحابي إذا انتشرت، حتى إن بعضكم لا يجعله حجة فكيف يجري مجرى الإجماع.

= قال: تنتظر النفساء أربعين يوماً ثم تغتسل، وهذا لفظ البيهقي. وفيه انقطاع فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه ، كما تقدم ص (١٤٢٦).

أما أثر عامر بن عمير رضى الله عنه فلم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - .

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم .

وأما أن المقادير لا توجد إلا (*) عن توقيف فأنتم تعلمون خلافنا لكم في الكفارات وغير ذلك من المقدرات.

ثم مع هذا كله فإننا استدللنا بالوجود الذي هو الأصل الذي ردنا صاحب الشريعة إليه بما بيناه فيما تقدم، وهو أقوى مما أوردتموه؛ لأنه أصل ثابت لا يعترض عليه بهذه الأشياء المحتملة.

وقد استدل بعض من وأفقنا في المسألة باستلالات وقياسات أنا أذكر بعضها، وهو أن قال: لما اتفقنا على كون الأربعين نفاساً جاز أن يضاف إليها مثل نصفها، دليله العشرون.

ولأنه دم ليس لأقله غاية فجاز أن يجاوز الأقل والعادة، دليله الحيض.

ولأن دم النفاس هو الحيض الذي اجتمع في الرحم من أجل الحائل الذي هو الولد، ومتى عددنا لكل شهر ستاً أو سبعة حصل قريباً من ستين يوماً فوجب أن يكون ذلك مدة نفاسها.

واعترض علي ذلك باعتراضات كرهنا التطويل بذكرها، وفيما ذكرناه كفاية، وبالله التوفيق .

(*) نهاية الورقة ١٢٧ أ .

[٨٣] مسألة

عند مالك - رحمه الله - أنها إذا ميزت بين الدمين عملت على إقبال الدم وإدباره، فتركت الصلاة عند إقبال الحيضة، وتغتسل وتصلّي^(١)، وبذلك قال الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة: تعمل على عدد الأيام^(٣).

والدليل لقولنا: قوله - تعالى -: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾^(٤)، فأعملنا أنه يزيد وينقص، وذلك يعرف بعلامة، وقد بينا أنه يتغير في الأزمان والأحوال والإنسان، وينتقل من وقت إلى وقت فيجب أن يدار معه حيث دار إلا أن تقوم الدلالة^(٥).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٥٦/١، الإشراف ٥٣، ٥٢/١، الكافي ١٨٨/١، المنتقى ١٢٢/١، بداية المجتهد ٣٩/١.

(٢) ينظر: مختصر المزني ١٠٣/٨، الحاوي الكبير ٤٠٤/١، المهذب ٤١/١، حلية العلماء ٢٨٨/١.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٢)، المبسوط ١٥٤/٣، المستجمع شرح المجمع للعيني ٢٥٤/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد جاء عن الإمام أحمد في المستحاضة التي لها عادة تعرفها وتمييز صالح روايتان: الأولى: أنها تعمل على الأيام، فتقدم العادة على التمييز، - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة - .

الثانية: أنها تقدم التمييز على العادة.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٢/١، مسائل الإمام أحمد رواية أنه عبدالله ١٥٢/١-١٥٤، الانتصار ٥٩٤/١، المغني ٤٠٠/١، الإنصاف ٣٦٦، ٣٦٥/١ .

(٤) سورة الرعد، آية (٨) .

(٥) ينظر ماتقدم ص (١٣٦٧، ١٤٢٣) .

وأيضاً قوله -تعالى- : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾^(١) ،
فردهن إلى التمييز، وهو الدم الذي يكون معه أذى.

وقال النبي ﷺ : « دم الحيض أسود ثخين له رائحة تعرف »^(٢) رواه
أبو هريرة^(٣) ، فأعلمنا أن الحكم يتبع هذه الصفة حيث وجدت إلا أن
تقوم دلالة.

وأيضاً قوله لفاطمة بنت أبي حبيش : « إنما ذلك عرق وليست
بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي »^(٤) ، فردها إلى التمييز عند اشتباه الدم وتجاوزه مدة
حيضها، ولا يقول لمن هذه صفتها: إذا أقبلت الحيضة إلا وهي عارفة
بالحيضة، هذا الأشبه والأظهر.

وأيضاً فإن الأيام لاحكم لها بمجردها، ولها حكم مع الدم فثبت أن
الحكم للدم لا غيره.

وأيضاً فإن الخارج متى اختلف أحكامه عند اختلاف أنواعه
وألوانه كان التمييز فيه، دليل ذلك المني والمذي.

وأيضاً فإن الوصف إذا أمكن أخذه من ذات الشيء لم يجز تعديه
إلى غيره كما إذا أمكن من ذات الحيض لم تصرف فيه إلى عادة النساء.

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٣) لم أجده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد سبق ص (١٣٦٤) تخريجه من حديث أبي
أمامة رضي الله عنه .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

فإن قيل: فقد روي أنه ﷺ قال لأم سلمة: « لتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر»^(١)، فردها إلى أيامها.

قيل: إنما كان هذا في امرأة لم يكن لها تمييز، وكان دمها مشتبهاً، ولها أيام تعريفها وقد زاد على أيامها.

ويحتمل أيضاً أن تكون المرأة ظنت أنه مع التمييز إذا انقطع عنها دم الحيض بعد أيامها وتغير أن حكمها واحد في ترك الصلاة، فأعلمها أنه إذا تغير بعد تقضي أيامها التي كانت تحيضها اغتسلت وصلت، وأنها تترك الصلاة في تلك الأيام لرؤية الدم الذي تعرفه، تحمل على هذا بدليل ما ذكرناه.

فإن قيل: فقد روي في حديث حمنة بنت جحش^(٢) أنه قال لها: «تحیضي في علم الله ستاً أو سبعاً فذلك ميقات حيض النساء وطهرهن»^(٣).

قيل: إنما هذا وارد في امرأة مبتدأة لم يكن لها بعد أيام ولا تمييز، فردها إلى هذا القدر الذي هو الغالب في أسنانها.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٣).

(٢) هي حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب -رضي الله عنها-. كانت من المبايعات، وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم، تزوجت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمران.

ينظر: أسد الغابة ٧/٦٩-٧١، الإصابة ٨/٥٤٠٣.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٦).

فإن قيل: فإنه قد روي أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(١)، فردها إلى الأيام.

قيل: هذا الذي يدل على أنها كانت مميزة، فأحالتها على أيام أقرائها التي تعرفها مع وجود الدم الذي تعرفه؛ لأنه لم يقل: أيامك. وإنما قال: أيام حيضك، فلا بد أن تكون قد عرفت الحيض بلونه أو غير ذلك، وإلا كان مشكلاً؛ لأنها سألت عن الزائد على دمها هل هو حيض أو غيره؟ فلا يجوز أن يقول لها: اقعدي أيام حيضك؛ لأنها تقول: هذا حيضي أيضاً، ولو أراد أيام حيضك فيما مضى لكان أيضاً مشكلاً إن لم تكن تعرف دم الحيض وتميزه، فإنما أحالتها على حيض تعرفه .

فإن قيل: فإن الدم إذا جاوز خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً، وإن نقص كان حيضاً فعلمنا^(*) أن الاعتبار بالأيام لا بالدم.

وأيضاً فإنه لما لم يختلف حكم السواد وغيره في الأيام في أنه حيض لم يختلف حكمها في غير الأيام، وعلم أن المعتبر بالأيام لا بالدم.

قيل: قولكم: إن الدم إذا جاوز خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً مع ما ذكرتموه لا يلزم؛ لأننا قد ذكرنا أن بعض أيام العشر لو خلت من الدم لم تعتبر، وإنما يحكم لها بحكم الحيض مع وجود الدم فهو المعتبر والمتبع.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٨).

(*) نهاية الورقة ١٢٧ ب .

والفصل الآخر فلا يلزم أيضاً؛ لأن الأيام لها حكم -عندهم- قبل العشرة ولا حكم لها بعد العشرة، فكذلك نقول في التمييز نفرق بين حكمه بعد أكثر الحيض وبين حكمه قبل ذلك.

وعلى أنه قياس ساذج^(١) لم يذكروا معنى يجمع بينهما.

على أننا نقلب ذلك عليهم فنقول: لما لم يكن في غير أيام الحيض للأيام حكم فكذلك مع وجود الدم المشتبه ليس لها حكم.

على أنهم لو صح لهم معنى يعارض ما ذكرناه لكان قولنا أولى؛ لأننا نستعمل الأخبار على كثرة الفوائد؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك، فتكون أخباركم لاتنافي مانقوله، ولا تحمل الأخبار على التكرار والإعادة، فنحمل قوله: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»^(٢) على امرأة لها تمييز، وكذلك قوله: «دم الحيض أسود ثخين يعرف»^(٣)، ويحمل قوله: «لتنظر عدد الأيام والليالي»^(٤) على امرأة لها أيام ولا تمييز معها، أو على التمييز على الوجه الذي ذكرناه^(٥)، وكذلك قوله:

(١) أي: قياس لم يستوف أركانه. يقال: حجة ساذجة، أي: غير بالغة، قال ابن سيده: أراها غير عربية، وإنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع، وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان.

ينظر: لسان العرب ٢/٢٩٧ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٣).

(٥) ينظر ماتقدم ص (١٤٣٦).

« اقعدى أيام أقرائك»^(١)، ويحمل قوله: « تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً »^(٢) على امرأة ليس لها تمييز ولا أيام تقدمت، ويحتمل قوله ﷺ: «حيض نساء أمتي ما بين الست والسبع»^(٣) إما على المبتدأة في الأغلب، أو على أن العادة في الغالب أمرهن، هذا مع وجود الدم الذي وصفه لم ينقص لونه^(٤) فهذا أولى من حمل الأخبار على الإعادة والتكرار.

ويكون قولنا أيضاً أولى؛ لما ذكرناه من الاعتبار والاستدلال، وقياس الشيء على نفسه.

فإن قيل: لما كان دم النفاس مشاركاً لدم الحيض في وجوب ترك الصلاة معه والصوم ومنع الوطء ووجوب الغسل عند زواله ثم لم يعتبر لونه فكذلك لا يعتبر لون دم الحيض.

قيل: دم النفاس لم يعتبر لونه؛ لأنه لا يتكرر دم الحيض الذي يعرف بلونه؛ لأنه دم النفاس احتبس مع الحمل لغذيته^(٥) لما يتغذى منه

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٦).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - .

لكن جاء في حديث حمّة - رضي الله عنها - ما يفهم منه معناها، ففيه أن النبي ﷺ قال لها: « تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن». وقد سبق تخريج حديث حمّة - رضي الله عنها - ص (١٤٠٦).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: « وصفه لم ينقص لونه » .

(٥) هكذا رسمت في المخطوطة: « لغذيته »، والمراد أن الحمل يتغذى منه .

فإذا وضعت الحمل ثجت^(١) الرحم ما يبقى من ذلك الذي قد اجتمع في طول الحمل فلم يعتبر لونه لذلك، فإذا بلغ أقصى مدته زال حكمه، ثم لم يكن لما بعده حكم أصلاً حتى تطهر بعده طهراً كاملاً، ثم يظهر فيكون الظهوره حكم الحيض .

ثم إننا نقول: الفراش دليل النسب، ثم إنه إنما يدل إذا أمكن، فأما إذا لم يمكن فلا يدل . ألا ترى أن ما عقد للصبي الذي لا يطاق لو أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد لم يلحق به، ولو كان هناك إمكان وطء للحق النسب، فكذلك التمييز يدل على الممكن ولا يستدل به فيما لا يمكن .

والأصول تشهد لنا؛ وذلك أننا وجدنا أحكام الحيض تعتبر تارة بالدم وتارة بالأيام فيجب أن لا تعتبر الأيام ما دام لنا طريق إلى وصول الاعتبار بالدم. الدليل على ذلك : أننا نعتبر العدة مرة بالأيام ومرة بالدم، ثم لما^(٢) كان الدم مقدماً على الأيام فكذلك ههنا ما دام التمييز موجوداً، فلا ينبغي أن نعتبر بالأيام كما كان فيما ذكرنا .

وأيضاً فإن الأيام ظرف للدم، والدم هو المقصود، فاعتبار الحكم بالمقصود أولى من الحكم بظرفه. ألا ترى أنها إذا اشتبهت عليها الأيام والتمييز وكانت لها أيام متقدمة معهودة كان المصير إلى ما الأيام - عندكم - أولى من ردها إلى غيرها من النساء، ثم لو تكن لها أيام متقدمة معروفة وكانت مبتدأة لكان الاعتبار بنساء أهلها وبلدها أولى

(١) أي أسالت الرحم وصبت. يقال: ثج الماء: أساله وصبه.
ينظر: لسان العرب ٢/٢٢١، ٢٢٢، القاموس المحيط ص (٢٣٣) .

(٢) في المخطوطة: «ثم لو كان» وما أثبتته هو الصواب .

من الاعتبار بمن يتعذر عليها؛ لأن الحكم بما قرب من المقصود أولى من الحكم مما بعد عنه، فإذا كان ذلك كذلك والدم هو المقصود وجب أن يكون الاعتبار به دون غيره .

وأيضاً فإن الخارج من الفرج نوعان: أحدهما يوجب الوضوء، والآخر يوجب الغسل، وهما متباينان في غالب الزمان مع السلامة والاستقامة، ثم قد تعرض علة فتصور المنى تصور المذي، ثم لا يمنع من أن يكونا معتبرين في أنفسهما ، فكذا حكم الحيض والاستحاضة ينبغي أن يكون الاعتبار بهما في أنفسهما وإن جاز أن تعرض ذاك شبهة علينا، ويشكل علينا شأنهما وبالله التوفيق .

فصل

عند الشافعي أن المستحاضة إذا فاتها التمييز عملت على الأيام^(١) وعندنا لا اعتبار بالأيام^(٢) لما ذكرناه مع أبي حنيفة من أن الحيض ينتقل من زمان إلى زمان، ويقل ويكثر ويختلف، فإذا لم توجد علامته لم تترك الصلاة^(*) التي عليها بيقين بدم مشكوك فيه حتى يتيقن أنه دم حيض.

ولنا أن نستدل باستصحاب الحال، وهو أن الصلاة عليها واجبة بيقين مع وجود الاستحاضة، فمن زعم أنها تسقط عنها فعليه الدليل. وأيضاً فإن النبي ﷺ قال لفاطمة: « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة »^(٣)، فإنما يعرف إقبالها بالعلامة، فدليله أنها إذا لم تقبل لا تدع الصلاة، ولم يقل لها: إذا أقبلت مثل الأيام التي كانت تحيضها، وإنما قال: « إذا أقبلت الحيضة » التي هي الدم.

(١) ينظر: الأم ٨٥، ٧٩، ٧٨/١، مختصر المزني ٨/١٠٣، الحاوي الكبير ١/٤٠١، المهذب ١/٤٤٤، المجموع ٢/٤٤٤.

(٢) ينظر: الإشراف ١/٥٣، المنتقى ١/١٢٢، بداية المجتهد ١/٣٩، القوانين الفقهية ص (٣٢)، الشرح الكبير ١/١٧١.

لم يذكر المؤلف قول الإمامين أبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله - في هذه المسألة أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن المستحاضة تعمل على عدد الأيام مطلقاً سواء كانت مميزة أو غير مميزة، كما تقدم ص (١٣٦٦)

أما الإمام أحمد فيرى أن المستحاضة التي لا تميز لها ولها عادة معروفة فإنها تعمل على أيام عاداتها. ينظر: المغني ١/٣٩٦، الشرح الكبير ١/١٦٦، المحرر ١/٢٧، ٢٦، المبدع ١/٢٧٧، ٢٧٨، الإنصاف ١/٣٦٥.

(*) نهاية الورقة ١٢٨ أ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

وقد قال: « دم الحيض أسود ثخين له رائحة »^(١) فأعلمنا أن الحكم يتعلق بما هذه صفته، فما لم تره لا يتعلق الحكم إلا أن تقوم دلالة .
وقد قال : «لدم الحيض أمارات وعلامات، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي»^(٢).

كذلك قالت أم عطية^(٣): كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً^(٤)، فدل على أن الاعتبار بالدم لا بالأيام.

وقد قلنا: إن ذلك دلالة قائمة في نفس الدم فهو بالاعتبار أولى، كما أن حكمها في نفسها أولى من حكم غيرها .
ولأن الأيام لا حكم لها إذا لم يكن دم، ولها حكم مع الدم، فعلم أن الحكم للدم.

فإن قيل: نورد عليكم الأخبار التي ذكرها أصحاب أبي حنيفة في ذكر الأيام، ونستعملها على ما يوجب مذهبنا من كثرة الفوائد .

قيل: استعملنا نحن الأخبار بفوائدها، ولم نستعمل استعمالاً يؤدي إلى إسقاط الصلاة التي هي بيقين بدم مشکوك فيه، مع جواز أن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - .

(٣) هي أم عطية نُسبية، ويقال: نُسبية بنت الحارث، يقال: بنت كعب الأنصارية. كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ ، وحكت ذلك فأتقنت .
ينظر: الاستيعاب ٤/١٩٤٧، الإصابة ٨/٢٥٩ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١/٥٠٧، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض .

ينتقل الحيض من تلك الأيام: لأننا نجده في غير المستحاضة ينتقل من شهر إلى شهر، ومن وقت إلى غيره، ويقل في وقت ويكثر في غيره فلا ينبغي أن يُجرى فيه على طريقة واحدة، إلا بوجود الدم المحكوم له بحكم الحيض احتياطاً للصلاة.

فإن قيل: فإن اعتبار الأصول يدل على ماقلناه، وذلك أننا وجدنا أن الأمور إذا اشتبهت على مجتهديهما، وأشككت على مميزيهما، وفاتهم أقرب الوجوه إلى الإصابة فيها وجب الرجوع إلى مايقاربها ويدانيها لا المقام على العمى والجهل فيها، وهذه الجملة تجدونها كالمشاهدة في كل أمر مجتهد فيه، مختلف فيه اثنان، فاعتبروه في الاجتهاد والنوازل، وطلب الحكم في المسائل، وقيم المتلفات وتقويم النفقات، وطلب المثل في جزاء الصيد، والاجتهاد في القبله وغير ذلك، فكذلك ماقلناه.

والجواب: أن الذي ذكره لا يشبه ما نحن فيه؛ لأننا لم نقم على العمى والجهل؛ لأن الحكم تعلق في الشريعة بشرط، وهو أن تجد علامة الحيض، فلما لم تجدها لم يتعلق علينا حكم، فلسنا على عمى، بل على يقين حتى تحضر العلامة. ألا ترى أن اليائسة عن الحيض قد كان لها زمان وأيام تحيض فيها، فإذا لم تر الدم فليست على عمى، وكذلك التي تحيض لو انقطع عنها الدم أصلاً فلم تحيض مدة من الزمان فإنها تصلى حتى يجيئها الدم الذي ذكره صاحب الشريعة أنه حيض، ولو كان طهرها في عاداتها خمسة عشرة يوماً، ثم لم يحضرها الدم حتى مضى لها شهران فإنها تصلي وليست على عمى، ولا يجوز أن نقول لها: إذا جاءك الدم بعد هذا أنك كنت على عمى، فكيف هذه إذا حكمنا لها بحكم الاستحاضة؟ فهي على يقين، كمن لم تر دمأً أصلاً، فهي تصلي بيقين، ولا تنقل حتى يجيئها ما ينقلها عن ذلك،

وإنما كان هذا في الحيض والاستحاضة؛ لما ذكرناه من أن دم الحيض ليست له حال يستقر عليها؛ لأنه قد ينتقل من وقت إلى وقت، ويزيد في زمان وينقص في آخر، فهو بالحمل أشبه لأنه قد يكون في غالب الحال تسعة، ثم قد يكون في ستة، وفي أكثر من تسعة، وإلى سنتين - عندكم-، وأكثر -عندنا-^(١)، ثم لم يجز أن يرجع فيه إلى الغالب ويقال: إننا فيما زاد على تسعة أشهر في عمى.

وأما مذكروه من قيم المتلفات فهو عليهم لالهم؛ لأن المقوم يقومه في زمانه بقيمته، التي ربما زادت على زمان متقدم أو نقضت؛ لأن القيم تختلف ولا تثبت على أصل واحد، وهم لا يعتبرون في قيمة المتلف ما كان يساوي، ولا يجعلون ذلك أصلاً يرجعون إليه، بل يرجعون إلى القيمة في وقت الإتلاف لأن القيم لا تستقر على حال واحدة، فكذلك يحكم لدم الاستحاضة بحكمه في وقته ولا نرده إلى حال متقدمة لو لم تكن له، وكذلك تقدير النفقات لما كانت تختلف باختلاف الأسعار، واختلاف^(*) الشتاء والصيف، لم يرجع فيها إلى المتقدمة، وإنما يحكم لها في وقتها؛ لأنها لا تستقر على حال واحدة.

(١) اختلف العلماء في أكثر مدة الحمل.

فذهب الحنفية إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان، وهذا قول مقابل للمذهب عند الحنابلة. وذهب الشافعية والحنابلة - على المذهب عندهم - إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنين. وللمالكية عدة أقوال، فقيل: أربع سنين، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع. قال في التفرع: الأربع أصح وأظهر، وقال في الكافي: الخمس أصح. ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٦/٢، الاختبار ١٧٩/٣، التفرع ١١٦/٢، الكافي لابن عبد البر ٦٢٠/٢، المذهب ١٨٢/٢، روضة الطالبين ٣٧٧/٨، ٣٧٨، الكافي لابن قدامة ٢٩٣/٢، ٢٩٤، الإنصاف ٢٧٤/٩.

(*) نهاية الورقة ١٢٨ ب.

وعروض ما نحن فيه إذا وجد دم الحيض فإننا نحكم بوجوده ومتى يوجد، ولا يعتبر به ما تقدم.

وأما طلب المثل في جزاء الصيد فهو أصل ثابت، كالأشياء التي تتلف ولها مثل من الموزونات والمكيلات لا يعمل فيها على القيم التي تختلف. ألا ترى أنه لو حكم عليه بالطعام لكانت القيمة في الوقت، وعلي سعر الطعام أيضاً في الوقت، ولم نرجع فيه إلى قيمة متقدمة.

وأما الاجتهاد في القبلة فهو لنا احتياط في الصلاة، فهو يجتهد فيخطئ^(١) القبلة فيصلي والشك موجود، فكذلك تصلي مع الاستحاضة وإن كان قد يجوز أن يكون حيضاً، فلم يكن فيما ذكره طائل، وبالله التوفيق .

(١) هذا أقرب رسم لها .

[٨٤] مسألة

عند مالك — رحمة الله — أن المبتدأة إذا رات الدم قعدت مقدار أسنانها من النساء، فإن زاد عليها الدم استظهرت^(١) بثلاثة أيام، وكذلك من كانت لها أيام معروفة فزاد عليها الدم استظهرت بثلاثة أيام تغتسل وتصلي، وهذا إذا لم يزد مع الاستظهار على خمسة عشر يوماً -التي هي عنده أكثر الحيض -.

وقد روي عنه أنهما تقعدان إلى خمسة عشرة يوماً -وهو القياس^(٢).

وإنما استحسن الأول احتياطاً للصلاة؛ لأنها تصلي قبل الخمسة عشرة يوماً؛ الجواز أن يكون ذلك دم استحاضة؛ لأن صلاتها مع جواز

(١) للاستظهار ثلاثة معان:

- ١- الاستعانة، يقال: استظهر به، أي استعان به.
 - ٢- القراءة عن ظهر قلب، يقال: استظهر القرآن، أي قرأه عن ظهر قلب، حفظاً بلا كتاب.
 - ٣- الاحتياط والاستيثاق - وهو المراد ههنا - .
ينظر: لسان العرب ٥٢٥/٤ - ٥٢٨ .
- ومعنى قول المؤلف: «استظهرت بثلاثة أيام»: أي انتظرت ثلاثة أيام زيادة على قريباتها من النساء إن كانت مبتدأة، أو زيادة على أيام عاداتها المعروفة، وهذا الانتظار من باب الاحتياط والاستيثاق، والله أعلم .

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٥٤/٨، ٥٥، التفریع ٢٠٧/٨، الإشراف ٥٢٠٥١/٨، الكافي ١٨٧/١، ١٨٨، بداية المجتهد ٣٦/١.

لم يذكر المؤلف -رحمه الله- الخلاف في هذه المسألة، ولعل ذلك راجع للارتباط بينها وبين المسألة التي تليها، وقد ذكر المؤلف ص (١٤٥٣) أقوال الأئمة هناك، فانظرها غير مأمور .

أن لا يكون عليها صلاة أحوط من ترك صلاتها مع جواز أن يكون عليها صلاة، وهو علة مالك في الاحتياط؛ لأنه قد روي أنها تقعد عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وهو لا يقطع على الإصابة في مسائل الاجتهاد، فرأى أن يحتاط للصلاة؛ لجواز أن يكون الحق في قول مخالفه.

فإن قيل: فينبغي أن يحتاط للصلاة بأن لا تستظهر؛ لجواز أن تكون أيام الاستظهار أيام استحاضة.

قيل: إنما قال بذلك لحديث رواه أهل المدينة عن حرام بن عثمان^(١) عن عبد الرحمن^(٢) ومحمد^(٣) ابني جابر عن أبيهما جابر بن

(١) هو حرام بن عثمان الأنصاري المدني. روى عن ابني جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — وروى عنه: معمر بن راشد وغيره. قال مالك ويحيى بن معين: ليس بثقة. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال ابن حباب: كان غالباً في التشيع، يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل.

ينظر: كتاب المجروحين ٢٦٩/١، الكامل في ضعفاء الرجال ٨٥٠/٢ - ٨٥٣، ميزان الاعتدال ٤٦٨/١، ٤٦٩.

(٢) هو أبو عتيق عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي، المدني. روى عن أبيه وحزم بن أبي كعب وأبي بردة بن نيار الأنصاريين رضي الله عنهما. وروى عنه: سليمان بن يسار وطالب بن حبيب ومسلم بن أبي مريم وحرام بن عثمان وغيرهم. وثقة النسائي والعجلي وابن حباب. أخرج حديثه الستة. ينظر: تهذيب الكمال ٢٦٢٣/١٧، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٨.

(٣) هو محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي المدني. روى عن أبيه رضي الله عنه. وروى عنه: ابنه جابر وحرام بن عثمان وطالب بن حبيب. وثقة ابن حباب. روى له أبو نؤاد حديثاً واحداً في فضائل الأنصار. ينظر: تهذيب الكمال ٥٦٩/٢٤ - ٥٧١، تهذيب التهذيب ٥/٦٠.

عبد الله قال: جاءت أسماء بنت مرشدة الحارثية^(١) إلى رسول الله ﷺ فقالت له -وأنا جالس عنده-: يا رسول الله، قد حدثت لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثة أو أربعة ثم تراجعني أفتحرم على الصلاة؟ فقال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثة ثم تطهري اليوم الرابع». وروي أنها كانت تستحاض فسألته ﷺ عن ذلك. فقال لها: «اقعدي أيامك التي كانت تقعين واستظهري بثلاثة ثم اغتسلي وصلي»^(٢).

فإن قيل: فإن هذا حديث ضعيف.

قيل: بل هذا حديث صحيح، وهو أصح وأقوى من حديث القلتين^(٣)، وحديث إبراهيم بن أبي يحيى، ومن الثقة

(١) هي أسماء بنت مرشدة بن جبر بن مالك بن حويرثة بن حارثة . هكذا ذكر ابن سعد وابن الأثير، ونقله ابن حجر عن ابن سعد. وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة أنها: أسماء بنت مرثد - بالثاء بدون هاء - . وقد ذكر ابن سعد أن أسماء أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ .

ينظر: طبقات ابن سعد ٣٣٥/٨، الاستيعاب ١٧٨٥/٤، أسد الغابة ١٦/٨، الإصابة ١١/٨.

(٢) رواه إسماعيل بن إسحاق، كما في الاستذكار ٤٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/١، كتاب الحيض، باب في الاستظهار.

واللفظ الأخير الذي ذكره المؤلف هو لفظ إسماعيل بن إسحاق.

أما لفظ البيهقي فإن أسماء أتت النبي ﷺ فقالت: تنكرت حيضتي. قال: «كيف؟» قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني . قال: «إذا رأيت ذلك، فامكثي ثلاثاً».

أما اللفظ الأول الذي ذكره المؤلف فلم أجده -بعد طول البحث عنه-.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٩/٢: «وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث، مجتمع على طرده؛ لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام» ا. هـ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٦٦).

عنده^(١) ومن قوله: حدثنا ابن جريج بإسناد لا يحضره ذكره^(٢)، واحتجاج الشافعي بما لا يثبت به أصحاب الحديث، وأسانيد أهل العراق في النبيذ^(٣) والقهقهة^(٤) وما أشبه ذلك.

فإن قيل: فإن الاستظهار خلاف ظاهر قوله ﷺ : «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي»^(٥).

قيل: لو تركنا وظاهر هذا الحديث، وصح من غير تأويل لم نزد عليه شيئاً آخر إلا أننا أوجبنا الاستظهار بثلاثة أيام بالحديث الآخر الذي ذكرناه، فوجب الجمع بين الحديثين والعمل بالزائد.

فإن قيل: فكيف اقتصرتم على ثلاثة أيام دون غيرها مما هو أقل منها أو أكثر.

قيل: للحديث الذي ذكرناه، ولتنظر أيضاً وهو أنها تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة بالثلاثة؛ لأنه شيء خارج من البدن معتاد

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد سبقت ترجمته ص (١٣٣٣).

وقد روى عنه الشافعي كثيراً.

ينظر: الأم ١٦/١، ٤١، ٦٥، ٦٨، ٧١.

(٢) كما في الأم ١٨/١.

(٣) أي في جواز الوضوء بالنبيذ، وقد سبق ذكر هذه المسألة، وتخريج الأحاديث التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - الدالة على جواز الوضوء به ص (٧٩٠).

(٤) أي في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وقد سبق ذكر هذه المسألة، وتخريج الأحاديث التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - الدالة على نقض الوضوء بالقهقهة ص (٦١٠).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٣).

ونادر أشكل أمره، كما أن في اللبن معتاداً ونادراً، فلما أشكل أمره في المصرة جعل النبي ﷺ فيها الزمان الذي يتوصل به إلى الفصل بين اللبنين ثلاثة أيام^(١)، وجب^(٢) أن يكون هذا القدر فاصلاً بين الدمين. وهذا القول إنما هو اختيار واستحسان.

والحديث الصحيح المتفق عليه الذي يعمل عليه مالك والذي يذهب إليه غير هذين الحديثين، وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يارسول الله، إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٣)، على هذا يعتمد أنها إذا ميزت عملت على إقبال الدم وإدباره، سواء كان ذلك قبل تقضي مدة أكثر الحيض أو بعد ذلك، فإن لم تميز فهي قبل تقضي أكثره تقعد إلى أكثره، وبعد ذلك تصلي أبداً حتى ترى دماً لا تشك فيه فتعمل على إقباله وإدباره، والله الموفق .

(١) سبق تخريج حديث المصرة ص (٦٢٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «وجب»، ولو قيل: «فوجب» لكان أظهر .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦١/١، كتاب الطهارة، باب المستحاضة. وقد سبق تخريجه ص (١٣٦٦).

[٨٥] مسألة (٠)

قد بينا حكم المبتدأة، ومن لها أيام معروفة وزاد عليها الدم، وبيننا وجه الاستظهار، ونحن نذكر وجه قعودها إلى خمسة عشر يوماً، ويكون جميع ذلك حيضاً، وإن زاد على خمسة عشر يوماً فإنهما تغتسلان بعد ذلك وتصليان^(١).

وعند أبي حنيفة أن المبتدأة إذا تطايق^(٢) بها الدم حتى زاد على أكثر الحيض -الذي هو عنده عشرة أيام -فإن العشرة حيض، كما هو -عندنا- في الخمسة عشر^(٣).

وعند الشافعي أن المبتدأة إذا تطاول دمها فهي تترك الصلاة، فإن زاد على خمسة عشر يوماً أعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة في أحد قوليه، وفي القول الآخر: تعيد ما زاد على ست أو سبع؛ لأن الزائد استحاضة^(٤).

(*) نهاية الورقة ١٢٩ أ .

(١) ينظر ما تقدم ص (١٤٤٧) .

(٢) تطايق: أي تهادى .

(٣) ينظر: المبسوط ١٥٣/٣، بدائع الصنائع ٤١/١، الهداية ٣٢/١، الاختيار ٣٠/١، حاشية ابن عابدين ٣٨٦/١ .

(٤) ينظر: الأم ٨٥، ٧٩/١، الحاوي الكبير ٤٠٦/١ - ٤٠٨، المهذب ٣٩/١، حلية العلماء ٢٨٤/١، روضة الطالبين ١٤٣/١ .

ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة .

وقد قال الإمام أحمد: إن المبتدأة تجلس أقل الحيض -يوماً وليلة - ثم تغتسل وتصلّي، وتفعل ذلك ثلاثاً، فإن كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت إليه - وهذا هو المذهب الصحيح .

=

والدليل لقولنا - أن الخمسة عشر كلها حيض-: قوله -تعالى-:
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾^(١)، فأعلمنا أن الدم الخارج ممن
يجوز منها الحيض هو الذي يتأذى به، فهو أبداً كذلك حتى يقوم دليل
الاستحاضة.

وأيضاً فإنها حائض محكوم لها به في اليوم واللييلة، فهي على ذلك
حتى يقوم دليل.

وأيضاً فقد حكم عليها بترك الصلاة بإجماع^(٢)، فمن زعم أن
عليها الإعادة فعليه الدليل؛ لأن الإعادة فرض ثان.

وأيضاً قوله ﷺ: « دم الحيض أسود ثخين له رائحة تعرف »^(٣)
فما دامت هذه صفته فالحكم يتبعه حتى يقوم الدليل.

أيضاً قوله: « تصلي المرأة نصف دهرها »^(٤)، فهو عام في المبتدأة
وغيرها حتى يقوم الدليل.

وأيضاً قوله ﷺ: « تحيض في علم الله ستاً أو سبعة كما

= وعنه رواية أخرى: أنها تفعل ذلك مرتين.

أما إن جاوز دمه أكثر الحيض فهي مستحاضة.

ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/١٠٢، الهداية ١/٣٢، المغني ١/٤٠٨، ٤١١،
المحرر ١/٢٤، الإنصاف ١/٣٦٠ - ٣٦٢ .

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢) .

(٢) ينظر ما تقدم ص (١٣٦٧).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٢٣).

تحيض النساء في كل شهر^(١)، فأخبر عن غالب أحوالهن، ولم يفرق بين المبتدأة وغيرها، ولم يقل: يوماً وليلة، فهو عام. وهذا الخبر يلزم على القول الذي يقول فيه: إن حكم الحيض منه يوماً وليلة لا على القول الآخر.

فإن قيل: فأنتم لا تقولون بهذا، وتقولون خمسة عشرة يوماً.

قيل: مرادنا أن تزيدوا على اليوم والليلة، فإذا تجاوزتم ذلك فقد قام دليلنا على الزيادة على ذلك بشيء ينضم إليه.

فإن قيل: فهو حجتنا على الوجه الآخر.

قيل: هو كذلك، ولكنه حجة عليكم في هذا الوجه.

وأيضاً فقد أجمعوا على أنها عند رؤية الدم تترك الصلاة وتمضي^(٢) مع وجود الدم^(٣)، ولم يجمعوا على ترك صلاة هي عليها بيقين بدم لا يحكم له بحكم الحيض، ويكون مشكوكاً فيه، فلو لا أنه دم حيض لم تترك الصلاة التي هي عليها بيقين بدم لا يحكم له بحكم الحيض.

وأيضاً فإن الدم لو لم يزد على مدة الغالب أو على أكثر^(٤) لم يُرد إلى أقل الحيض؛ لأن الدم قد تمادى إلى أكثره، فكذلك إذا زاد.

فإن قيل: فهذا يلزمكم إذا كانت لها أيام معروفة وزاد عليها.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٦).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « وتمضي » ولعل الصواب: ولا تمضي .

(٣) ينظر ما تقدم ص (١٣٦٧).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: « أكثر »، ولعلها: « أكثره »، أو « أكثر الحيض » .

قيل: الأمر -عندنا - واحد لا فرق بينهما^(١).

فإن قيل: فإن الصلاة عليها في الأصل بيقين فلا تسقط إلا بدليل.

قيل: قد أجمعوا على سقوطها عنهما قبل الخمسة عشر في اليوم واللييلة، فمن زعم أنها قد وجبت بعد ذلك فعليه الدليل، ونحن مختلفون في الإعادة.

فإن قيل: فقد قال -تعالى- : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٢).

قيل: هذا يتناول حال الظهر بإجماع، وقد اختلفنا في حكم المبتدأة فيما زاد على يوم ولييلة هل هي طاهر أم حائض؟ فلم يتوجه إليها الخطاب.

وأيضاً فالألف واللام لتعريف الجنس المقصود في أوقاته بأن لا تضيع وقته، وقد أجمعوا على أن المبتدأة تترك أوقات الصلوات مع وجود الدم، لا تجوز لها المحافظة عليها، وإنما يقولون تقضي الفوائت قد أمرت بترك أوقاتها فكيف يتوجه الخطاب إليها؟ بل تلزمها في المستأنف إذا طهرت أن تحافظ على الصلوات في أوقاتها.

فإن قيل: فقد قال -تعالى- : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣).

قيل: لا يخلو أن يكون -تعالى- أراد أقم الصلاة عند ذكري بها، أو

(١) ينظر ما تقدم ص (١٤٢٨، ١٤٢٩).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨) .

(٣) سورة طه، آية (١٤) .

إذا ذكرتها، وكلاهما لا يتوجه إلى هذه؛ لأن الذي قال: أقم الصلاة عند ذكرى، هو الذي قال لها: لاتصلي مع وجود الدم، فكأنه قال لها: اتركي الصلاة عند ذكرى؛ لأنها بأمره تركت.

والوجه الآخر يتوجه إلى من نسي وذكر، وليست^(١) هي كذلك.

وأيضاً فإن لفظة: ﴿وَأَقِمِ﴾ للمذكر الواحد، وهي لا تدخل فيه.

فإن قيل: فقد قال ﷺ لحمنة بنت جحش: « تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً، وذلك ميقات حيضهن وطهرهن »^(٢).

قيل: قد قلنا إنه لما قال: «ذلك ميقات حيضهن وطهرهن» عام لم يفرق بين المبتدأة وغيرها، فإن أردتم أنه حجة لقولكم الآخر الذي تردونها فيه إلى ذلك فقد أقمنا الدلالة من حديث أسماء بنت مرشدة في الاستظهار عليها بثلاثة أيام^(٣)، على الوجه الذي نقول: تستظهر^(٤)، وعلى هذا الوجه نحمله على أنها كانت لها أيام معروفة يتميز معها الدم بدلالة قوله لفاطمة: «إذا أقبلت الحيضة»^(٥) فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي^(٥)، وبما ذكرناه من الدلائل.

فإن قيل: فإن دمها إذا زاد على خمسة عشر دخل حيضها في

(١) في المخطوطة: « وليس »، وما أثبتته هو الصواب .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٦).

(٣) سبق تخريج حديث أسماء بنت مرشد ص (١٤٤٩) .

(٤) ينظر ما تقدم ص (١٤٤٧).

(*) نهاية الورقة ١٢٩ ب .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

الاستحاضة، فوجب أن يرد أمرها إلى العرف والعادة، أصله من لها^(١)
أيام معهودة فتجاوز حيضها .

ولأنه دم لم ينفصل عما تيقنا فسادَه ممن لم يصر لها أكثر
الحيض عادة فلم يجر أن يحكم فيه بأكثر الحيض، دليله من أيام
معروفة تجاوزها الدم ثم استمر بها .

قيل: هذا لا يلزمنا نحن لأنهما -عندنا- سواء، وإنما يلزم
أصحاب أبي حنيفة^(٢) .

وأيضاً فقد بينا أن الدم لا يستقر على عادة واحدة؛ لأنه يزيد
ويقل وينتقل ويختلف باختلاف الطباع والزمان فينبغي أن نردها إلى
أكثر الحيض الذي وجده أكثر من وجود يوم وليلة، وعلامة الدم
موجودة فيه بصفته، ويكون قولنا أولى بما ذكرناه من تركها الصلاة
التي كانت عليها بيقين بوجود الدم الذي هذه صفته .

(١) في المخطوطة : « له »، وما أثبتته هو الصواب .

(٢) ينظر ما تقدم ص (١٤٢٩) .

[٨٦] مسألة

وإذا حاضت المرأة يوماً أو يومين وطهرت يوماً أو يومين، مبتدأة كانت أو كانت لها معروفة فزاد عليها الدم فإنها تلفق أيام الدم إلى الدم، وتصلي في أيام الطهر، فإذا اجتمع في يدها من أيام الدم — وهي مبتدأة — أقصى ما يجلس أسنانها من النساء استظهرت على ذلك بثلاثة أيام من أيام الدم تضيفها إلى أيام الدم الذي قد قعدته، ثم تغتسل وتصلي في أيام الدم وأيام الطهر؛ لأنها مستحاضة، وكذلك التي لها أيام معروفة تستظهر بثلاثة أيام كما ذكرنا.

وقد قال: -وهو القياس- إنهما تلفقان حتى يجتمع في أيديهما من الدم خمسة عشر يوماً، ثم تكونان مستحاضتين على ما ذكرنا، تصليان أبداً حتى يأتي دم لا يشك فيه أنه دم حيض فتعملان على إقباله وإدباره^(١) على حديث فاطمة

(١) ينظر: المدة الكبرى ٥٦،٥٥/١، التفرع ٢٠٨،٢٠٧/١، الكافي ١٨٦/١، بداية المجتهد ٣٧/١، ومواهب الجليل ٣٦٨/١ - ٣٧٠.

لم يذكر المؤلف أقوال الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - في هذه المسألة.

أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر فإنه يكون فاصلاً بين الدمين، وأما إن كان الطهر المتخلل بين أقل من ثلاثة أيام فإنه لا يكون فاصلاً بين الدمين.

وأما إن كان الطهر يتخلل بين الدمين أكثر من ثلاثة أيام وأقل من خمسة عشر يوماً، فروي عن أبي حنيفة التلفيق بين الدمين، وروي عنه عدم التلفيق بينهما مع تفصيلات طويلة لا يتسع المقام لذكرها.

وأما الإمام الشافعي فالمشهور من نصوصه أن أيام الحيض والنقاء كلها حيض ما لم يتجاوز دمها خمسة عشر يوماً، وهذا هو الذي صححه أكثر الشافعية. وخرج له قول آخر بالتلفيق.

=

بنت أبي حبيش^(١)، وهذا قول محمد بن مسلمة^(٢)، وقول أحمد بن المعذل^(٣).

وقال عبد الملك بن الماجشون: إن دمها إذا كان موازياً لطهرها، مثل أن ترى الدم يوماً والطهر يومين والدم مثل ذلك، فإنها تغتسل

= وأما الإمام أحمد فقد جاء عنه روايتان:

الأولى: التلفيق، الدم إلى الدم، وما بينهما من النقاء فهو طهر، — وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة — .

الثانية: عدم التلفيق، بل أيام الحيض والنقاء كلها حيض .

ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٤، ٤٣، الهداية للمرغيناني ١/٣٢، الاختيار ١/٢٧، تبين الحقائق ١/٦٠، البحر الرائق ١/٢١٦ — ٢١٨، الأم ١/٨٥، الحاوي الكبير ١/٤٢٤، المهذب ١/٣٩، حلية العلماء ١/٢٩٣، المجموع ٢/٥٠٤، الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤، المغني ١/٤٤٠، ٤٤١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/١٧٦، ١٧٧، المحرر ١/٢٤، الإنصاف ١/٣٧٦، ٣٧٧ .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

(٢) لم أجد هذا القول عن محمد بن مسلمة.

وقد ذكر ابن رشد وابن شاس عن محمد بن مسلمة أنه يقول فيمن تحيض يوماً أو يومين، وتطهر يوماً أو يومين لا تكون مستحاضة ما لم ترد أيام الدم على أيام الطهر، وإلا فهي حائض في أيام الدم، طاهر حقيقة في أيام النقاء، ولو تمادت على ذلك عمرها.

ينظر: البيان والتحصيل ١/١٥٠، عقد الجواهر الثمينة ١/٩٥ .

(٣) هو أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان بن حكم العبدي البصري. تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة فكان من بحور الفقه، وجمع إلى ذلك العبادة والورع، والأدب والفصاحة والبيان. أخذ عنه الفقه: إسماعيل بن إسحاق القاضي وأخوه حماد ابن إسحاق ويعقوب بن شيبة. له عدة مصنفات منها: كتاب في الحجة وكتاب الرسالة. توفي — رحمه الله — وقد قارب الأربعين سنة.

ينظر: ترتيب المدارك ٢/٥٥٠ — ٥٥٨، الديباج المذهب ١/١٤١ — ١٤٢ .

ولم أجد — بعد طول البحث — من ذكر قول أحمد بن المعذل هذا .

وتصلي في يوم الطهر وتترك الصلاة في يوم الحيض، تعمل هذا أبداً^(١).

ووجه قول عبد الملك هذا: قول النبي ﷺ: « تصلي المرأة نصف دهرها، ونصف عمرها »^(٢)، وإذا استوى الطهر والحيض في امرأة، ولم يتميز لها وعملت بهذا فقد دخلت تحت الظاهر.

وأيضاً فإذا وجد هذا في امرأة ولم تدر ما عمله من ذلك إلى^(٣) خروجها عن أكثر الحيض ولا عن أقل الطهر، وهذا في أيامه حيض على علاماته، وهذا طهر على صفته، فينبغي أن تعمل عليه، فإنه ليس يخرج عن الحد المجعول في الشريعة لأكثر الحيض وأقل الطهر، وهما أصلان في الشريعة، كما لو اتصل الدم خمسة عشر يوماً، والطهر بعده خمسة عشر يوماً؛ لأنهما حدان لأكثر الحيض وأقل الطهر، وهو - عندي - أولى؛ لأن فيه احتياطاً لحفظ هذا الأصل مع وجود الدم وعلاماته، وليس يضر أن تختلف الحال في أحكام الحيض، فيكون في امرأة حكم، وفي غيرها بخلافه؛ لوجده مختلفاً عليهن وفيهن، من زيادة ونقصان، وكثرة وقلة، فإذا كانت هذه بفعلها مذكوره عبد الملك لا يخرج عن ظاهر قول النبي ﷺ: « تصلي نصف دهرها »^(٤)، ولم تخرج عن أن يكون حيضها موازياً لطهرها، فهو كما يوجد في أن تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر؛ لأن معنى هذا: أنها تصلي نصف

(١) لم أجد - بعد طول البحث - من ذكر قول عبد الملك هذا .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٣٣).

(٣) هذا أقرب رسم لها في المخطوطة: « إلى »، ويحتمل أن يكون: « أي » .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٣٣).

دهرها، فلا فرق بين أن تصليه مجتمعاً أو مفزقاً، وكذلك لافرق بين أن تحيضه مجتمعاً أو مفزقاً .

ومن الظاهر لقوله أيضاً: قوله -تعالى- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١)، ولم يقل : تلفق ، بل جعل الشرط مقروناً بوجود الدم الذي يتأذى به .

وقول النبي ﷺ : « دم الحيض أسود ثخين له رائحة تعرف »^(٢)، فأعلمنا أن الحكم يتعلق عليه بوجود هذه الصفة، فحيث قارنها الحكم إلا أن تقوم دلالة.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ : « تحيضي في علم الله ستاً أو سبعا »^(٣).

قيل: معناه إذا اتصل الدم، وكان أيضاً يختلف لونه، وإنما خرج على سؤال من اتصل دمها، فأما من صورتها ما ذكرناه فلم تدخل تحت ذلك.

وأيضاً فإنها قضية في عين لا يتعدى بها إلى غيرها حتى يعرف معناه.

فإن قيل: فإن الرواية الأخرى فيها احتياط للصلاة؛ لأنها لفقت صار الباقي استحاضة فتصلي أبداً.

قيل: إذا كانت علامة دم الحيض باقية على طريقة واحدة،

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٦).

وكذلك حكمنا له بأنه حيض في أيامه فينبغي أن لا يتغير حكمه، وليس الاحتياط بأن تصلي مالميس عليها بأولى من ترك الصلاة لاتجب عليها؛ لأنها تحصل عاصية بصلاتها حائضاً، وهي طائعة بترك مالمالجب عليها، وقد عملت على ما أوجبته الشريعة في الظاهر من اتباع حكم الدم الذي جعلت له علامة، ومن (*) أنها تصلي بإزاء ماتترك.

فإن قيل: قد أجمع أصحابنا على أن أيامها إذا اختلفت فكانت يومين حيضاً ويوماً طاهراً أو يومين طهراً ويوماً حيضاً فإنها تلتق^(١)، والمعنى في ذلك أن ما بين الدمين ليس بطهر كامل، فكذلك إذا اتفقت^(٢).

قيل: المعنى في المختلف عدم المساواة فيهما فلما لم يتفق لفقت، وإذا استوى لم تلتق .

فإن قيل: لو كان لهذا الدم حكم نفسه لوجب أن لا يكون عدتها إذا طلقت سنة كالمستحاضة، وهذا موضع لا تختلفون فيه .

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه لم يحك عن عبدالمملك نصاً في هذه أنها تعتد سنة، ولعلها أن تجعل الشهر مقسوماً بين حيضة وطهر؛ لأن الله -تعالى- جعل في التي لا تحيض كل شهر بإزاء قرء، ولو قال: إن عدتها سنة لم يضر؛ لأنه استظهر فيها؛ لأن الحامل تحيض، فجعل

(*) نهاية الورقة ١٢٠ أ .

(١) ينظر ماتقدم ص (١٤٥٩، ١٤٦٠).

(٢) في المخطوطة: «اتفق»، وما أثبتته هو الصواب .

عليها تسعة أشهر الغالب من مدة الحمل، وإن كان الدم موجوداً، ثم بعدها ثلاثة كل شهر بإزاء قرء، لأنه قد جمع الحيض والطهر.

وأيضاً فإن الدم الذي تترك له الصلاة بخلاف الذي تعتد به. ألا ترى أن مالكا قال: تترك الصلاة لدفعة من دم، ولا تعتد بذلك في العدة^(١)، فلم يلزم عبد الملك هذا السؤال، وبالله التوفيق .

كمل كتاب الطهارة، وهي ست وثمانون مسألة^(٢)،
والحمد لله كثيراً.



(١) ينظر ما تقدم ص (١٣٦٣) .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « وهي ست وتسعون مسألة »، بينما عدد المسائل من خلال ترقيمها ست وثمانون، فلعله سبق قلم، والله أعلم.

والى هنا انتهى تحقيق كتاب الطهارة من هذا السفر العظيم، فالحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبأمره على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكان الفراغ من تحقيقه والتعليق عليه يوم السبت عشرة من شهر رجب من عام ألف وأربعمائة وسبعة عشر .

الفهارس العامة

فهارس الكتاب

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية
ثالثاً : فهرس الآثار
رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم
خامساً : فهرس المسائل الفقهية
سادساً : فهرس المسائل الأصولية
سابعاً : فهرس الألفاظ المشروحة
ثامناً : فهرس المراجع والمصادر
تاسعاً : فهرس الموضوعات (الجزء الثالث)

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَّةَ ﴾	١٥٨	٢٣٧
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	١٤٠٨
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... يُرِيدُ اللَّهُ		١٢١، ١١٧٧
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴾	١٨٥	١١٨٦، ١٣٤٥
﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾	١٨٧	٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	١١٧٧
﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾	١٩٦	٢٢٢
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا		١٣٦٤، ١٣٧٤، ١٣٧٩
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ		١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٩٠
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾	٢٢٢	١٣٩٩، ١٤٠١، ١٤٠٢
		١٤١٤، ١٤٣٤، ١٤٥٤
		١٤٦٢
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٢٢٨	٣٠٢، ١٣٧٣، ١٤٠٢
		١٤٢٤، ١٤٢٥
﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٨٤٥، ١٣٩٤
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾	٢٣٦	٥١٩

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥١٩	٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾
١٤٥٦، ١٤٠٥	٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾
٩٣٩	٢٥٩	﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ﴾
١١٢	٢٦٧	﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾
١٠٧٧	٢٨٢	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾
		سورة آل عمران
٢٢٩		﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ
	٤٣	الرَّاكِعِينَ ﴾
٨١٨	٤٤	﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَتَاهُمُ مَرْيَمُ ﴾
٧٥٤، ٣٧٩، ٣٠٣		﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ
	٥٥	كَفَرُوا ﴾
٤٠٣		﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ
	٧٥	إِلَيْكَ ﴾
١٤٠٨	١٤٠	﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُلَهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾
٨١٢، ٨١١		﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ
	١٤٣	فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ ﴾
١٣٩١	١٨٨	﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة النساء
٩٢٢	٣	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ ﴾
٢٢٣	١١	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾
٨١٢	١٨	﴿ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾
٤٩٢	٢١	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾
٦٨٢، ٧٤٨، ٤٩٠		﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ
١١٥٤، ١٠٠٨، ٩٢٢	٢٣	اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ ﴾
١٣٤٦	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾
١١٧٧	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
٦٥١، ٢٤٧، ١٤٨		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
٦٨٢، ٦٧٨، ٦٨٦		سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي
١٠٣٨، ١٠٠٦، ٧١٠		سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ
١٠٧٥، ١٠٤٣		أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
		تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
	٤٣	بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾
		سورة المائدة
١١١٤، ١٠١٢		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ
	١	بِهَيْمَةٌ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٨٨٦، ٩٠٨، ٩١٠،	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَمَا أَكَلَ السَّعُ
٩١٢، ٩٣٩، ٩٧٥،		إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾
١٠٠٨		
٧٣٣	٤	﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾
٧٧، ٨١، ٩٠، ١٠٥،	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
١١٢، ١٢٠، ١٣٧،		فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
١٥٠، ١٥٤، ١٦١،		وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
١٦٥، ١٧٦، ١٧٨،		وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ
٢٠٠، ٢١٢، ٢١٧،		أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ
٢١٨، ٢٤٧، ٢٥٥،		أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٨،		صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
٢٨٥، ٣٥٧، ٣٥٨،		مِّنْهُ
٣٧٠، ٣٩٩، ٤٣٢، ٤٤٤، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٤٧، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٩١، ٦٤٢،		
٦٥١، ٦٦٦، ٦٧٦، ٦٨٠، ٦٨٢، ٧٠٢، ٧٠٩، ٧١٨، ٧٥٤، ٧٦٦، ٧٦٨، ٧٧١، ٧٧٣،		
٧٧٥، ٧٨٣، ٨١٠، ٨١٣، ٨٥١، ٩٩٨، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٤٣، ١٠٥٣، ١٠٦٦،		
١٠٦٧، ١٠٧٢، ١٠٧٤، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١١٠٠، ١١٠٢، ١١٠٥، ١١١٥، ١١١٨،		
١١٢٩، ١١٣١، ١٠٤٧، ١١٤٩، ١١٥٣، ١١٥٩، ١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٦، ١١٨٧،		
١١٩٠، ١١٩٢، ١٢٠٩، ١٢١١، ١٢١٣، ١٢٢١، ١٢٤٢، ١٢٥٠، ١٢٨٤، ١٣٠١،		
١٣٠٦، ١٣١٧، ١٣٤٦، ١٣٦٠،		

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢١١	٣٣	﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ ﴾
١٠٥، ٢١١، ٧٨٥، ١١٠٠، ١١٠٥	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٨٣	٩٠	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾
٨٣	٩١	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾
٧٦١	٩٥	﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾
سورة الأنعام		
٥٠٨	٧	﴿ فَلَمَّسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾
٩٢٢	١١٩	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾
٩٨	١٢١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
٩٨٥، ٩٧٣، ٧٤٣	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾
سورة الأعراف		
٣١٨	١٥٨	﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الأنفال		
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾	١١	١٢٤ ، ٦٩٠ ، ٦٩٥ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٤ ، ٧٠٩ ، ٧٧١ ، ٧٨٢ ، ٨٢٦ ، ٨٣٧ ، ٨٤٠ ، ٨٥١ ، ٩٦٥ ، ٩٧٢ ، ١٠٢٢ ، ١٠٥٣
سورة التوبة		
﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾	٥	٧٨٥
﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ		٧٦٠ ، ٧٤٠
الْحَرَامَ ﴾	٢٨	
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾	٦٠	٢٣٦
﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾	٦٢	٢٢٤
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	١٠٣	١٢٧
﴿ وَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾	١١٨	١٢٧٧
سورة هود		
﴿ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ ﴾	٦٧	١٠٧٤
﴿ وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ ﴾	٧١	٧٨٦
﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَكُمْ إِلَيَّ مَا أَنَهَاكُمْ عَنْهُ ﴾	٨٨	٣٤٦

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ ﴾	٩٤	١٠٧٤
سورة يوسف		
﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾	٣٦	٨٢٢، ٨١١
سورة الرعد		
﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْجُدُ ﴾	٨	١٤٣٣، ١٤١٣
سورة إبراهيم		
﴿ وَذَكَرَهُمْ بِآيَامِ اللَّهِ ﴾	٥	١٤٠٨
﴿ تُؤْنِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذَنُ رَبِّهَا ﴾	٢٥	٩٢٠
سورة النحل		
﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ﴾	٨٠	٩٢١، ٩٢٠، ٩١٨، ٩١
سورة الإسراء		
﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا ﴾	٢٣	٤٠٢
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾	٧٨	١٢٤٣، ١٢٢٩
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾	٨٢	١٠٧٣، ١٧٥
سورة الكهف		
﴿ فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾	٤٠	١٠٦٦

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة مريم		
﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾	٦٢	٧٠٠
سورة طه		
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	١٤	١٤٥٦
سورة الحج		
﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا ﴾	٣٧	١٠٩
﴿ لَهْدِمْتَ صَوَامِعَ وَبِيعَ صَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ ﴾	٤٠	١٠٠٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا	٧٧	٣٣٠، ٣٢٤
وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	١٣٤٦، ١١٨٦، ١١٧٦
سورة المؤمنون		
﴿ فَكَسَرْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾	١٤	٩٣٩
﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ﴾	١٨	٧٦٨، ٧٠٣
﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ ﴾	٢٠	١٦٧
سورة النور		
﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾	١	١٣٥٥
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ	٢	١٠٥

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الفرقان		
﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾	٤٨	١١٥، ١٢٤، ٦٩١، ٦٩٥، ٧٠٧، ٧٦٦، ٧٧١، ٧٨٢، ٨٢٧، ٨٣٧، ٨٥١، ٩٦٥، ٩٧٢، ١٠٢٢، ١٠٥٣
﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾	٥٤	١٠٢٢
سورة العنكبوت		
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾	٤٥	٨٢
سورة السجدة		
﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾	٧	١٠٢١، ١٠٢٢
﴿ ثُمَّ جَعَلْ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾	٨	١٠٢١
سورة الأحزاب		
﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾	٤١	٣٣٠
سورة يس		
﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا ﴾	٣٣	٩٣١
﴿ مِنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾	٧٨	٩٣٩
﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾	٧٩	٩٣٩
سورة الصافات		
﴿ فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾	١٤١	٨١٨

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الزمر		
﴿ فَسَلِّكَهُ يَتَابِعَ فِي الْأَرْضِ ﴾	٢١	٧٦٨
سورة محمد		
﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾	٣٣	١١١٤
سورة الفتح		
﴿ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾	٢٩	٦٢٠
سورة الطور		
﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴾	٦	٧٠٢
سورة النجم		
﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾	٣٩	١١١
سورة الرحمن		
﴿ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴾	٤١	١٧٠
سورة الواقعة		
﴿ وَلَحْمَ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾	٢١	٧٠٠
﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾	٧٧	٣٠١
﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾	٧٨	٣٠١
﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾	٧٩	٣٠١
﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	٨٠	٣٠٣، ٣٠٢

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الحديد		
﴿ ثُمَّ يَهِيْجُ فِتْرَاهُ مُصَفَّرًا ثُمَّ يَكُوْنُ حُطَامًا ﴾	٢٠	٩٣٢
سورة المجادلة		
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ اَنْ يَّتِمَّاسًا ﴾	٣	١٠٧٨ ، ٥٢٠
سورة الصف		
﴿ مِنْ اَنْصَارِيْ اِلَى اللّٰهِ ﴾	١٤	٢٥٧
سورة الجمعة		
﴿ وَاِذَا رَاوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوًا اَنْفَضُوْا اِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَانِمًا ﴾	١١	٦٢٢
سورة الطلاق		
﴿ وَاَشْهَدُوْا ذَوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾	٢	١٠٧٨ ، ٤٠٦
سورة نوح		
﴿ وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا ﴾	١٦	٧٨٦
سورة الجن		
﴿ وَاَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ ﴾	٨	٥٠٨
سورة المزمل		
﴿ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾	٢٠	٢٣٠ ، ٣٢٢

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة المدثر		
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	٤	٣٧٨ ، ٨٤٠ ، ٩٦٨ ، ٩٩٠ ، ٩٩٦
﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾	٢١	٣٢٨
سورة الإنسان		
﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾	٢١	٦٩٧ ، ٦٩٩
سورة النبأ		
﴿ وَالْجِبَالِ أَوْتَادًا ﴾	٧	٧٨٦
سورة النازعات		
﴿ أءِذَا كُنَّا عِظَامًا نَّخِرَةً ﴾	١١	٩٣٩
سورة الطارق		
﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾	٦	١٠٢٢
سورة الأعلى		
﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾	١٥	٩٨
سورة الشرح		
﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾	٦ ، ٥	١١٩١
﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾		
سورة البينة		
﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	٥	١٠٦ ، ١٠٧

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٣١٩	أكل وأشرب وأنا جنب، ولا أقرأ وأنا جنب
١٠١٣	أباح العرنين شرب ألبان الإبل وأبوالها .
١٠١٣	أباح العرنين شرب ألبان الإبل وأبوالها لما اصفرت وجوههم
٩٧٥	أباح الكي في الحيوان
٨٨٧	أتانا كتاب النبي ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تتفعدوا من الميتة
٣٨٦، ٣٨٧	أتاه بحجر ثالث
١٣٩٤	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى تذوقي عسيلته
١٢٦٢	أتى سباطة قوم فبال قائماً ثم توضأ فمسح على خفيه
٢٧٤	أتى سباطة قوم فبال قائماً ومسح على نعليه
٢١٣	أتي بوضوء فتوضأ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
١٠٠٣	أحب البلاد إلى الله مساجدها .
٩٨٥	أحلت لنا ميتتان ودمان
٢٧٣	أخذ حفنة فصكها على قدميه في نعليه
٢٠٧	أخذ لأذنيه ماء جديداً
٧٢٩	أخذ من بلل لحيته ومسح به رأسه
٢٠١	الأذنان من الرأس .

الصفحة	الحديث
٧٥٨	أراد أن يدخل بيت رجل فقيل له: إن فيه هراً. فقال: الهر ليس بنجس
٦٨٩	أراد أن يغتسل من ماء في جفنة اغتسلت منه امرأة
١٢٣٦، ١٢٣٥	أرخص للمسافر أن يمسه ثلاثة أيام ولياليهن
٦٢٣	أعتق رجل ستة ممالك عند موته فجزاهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم
١١٠	الأعمال بالنيات
١٣٧٣	أقل الحيض ثلاثة أيام
١٤٠٨	أكثر الحيض عشرة أيام
١٤٢٦	أكثر النفاس أربعون يوماً، وما زاد فهو استحاضة
٦٢٩	أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .
٦٢٩	أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ .
٦٣٠	أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ .
٦٣٠	أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ .
٦٣١، ٦٣٠	أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً
١٢٧	أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات
٤١٥	أما العظام فزاد إخوانكم من الجن
٨٨٩	أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
١٢٦٥	أمر المسافر أن يمسه ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة
٩٩٤	أمر بالنضح على بول الصبي
٣٨٠	أمر بصب الماء على بول الأعرابي

الصفحة	الحديث
١٨٥	أمرني أن أمسح على الجبائر
٩٩١	أمرها أن ترش على بول الصبي
١٢٣٦	أمسح على الخفين ؟ قال : نعم
١٢٦٥	أمسح على الخفين ؟ قال : نعم
١٠٢٨	أعطه عنك بإذخرة، فإنما هو كبصاق أو مخاط
٨٠٣	أمعك ماء ؟ قال : لا . قال : معك نبيذ ؟ قال : نعم، فتوضأ به
٨٠٥	أمعك ماء يابن أم عبد ؟ .
٧٩٧	أن النبي ﷺ ناداه ليلة الجن
٣٤٢	أو فعلوا ذلك ؟ وأمر بأن تستقبل بمقعده القبلية
٩٠٣	أيما إهاب دبغ فقد طهر .
٤٥٤	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة
٥٠٣	أينقص الرطب إذا بيس ؟ .
٣٣٩	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة .
١٢٦٠	إذا أدخلت رجلك في خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما
٣٥٠	إذا أراد أحدكم البراز
٧٣٤	إذا أرسلت كلبك المعلم على صيد
٨٣٧	إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه بالأرض
٤٥٨، ٤٥٧	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ
٤٥٦	إذا أفضى الرجل بيده إلى فرجه

الصفحة	الحديث
١٣٦٦	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
٤٢٥	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
١٤٠٣	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة؛ فإنه دم أسود يعرف
٦٥٦	إذا أكسل أحدكم ولم يقحط فلا غسل عليه
٣٦٢	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً .
	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه حتى
٨٠	يصب عليها صبة أو صبتين
	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه حتى
٨١	يفسلها ثلاثاً
٦٥٢	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
٣٤٧	إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله
٨٦٨	إذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثاً .
٨٦٨	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس .
١٢٣٩	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما
٢٠٤	إذا توضأ العبد المؤمن خرجت الخطايا
٧٢٥	إذا توضأ تحاتت الذنوب فيه .
٦٥٦	إذا جامع أحدكم ولم يمن فلا غسل عليه .
٨٩٣	إذا دبغ الإهاب فقد طهر .
١٠٦	إذا زنى وهو محصن فارجموه .

الصفحة	الحديث
٦٤٧	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً
٤٠٠	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد
٦٥٣	إذا قعد بين شعبها الأربع وألصق جناحين بجناحيها
٦٤٣	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً
٦٠٣، ٦٠٤	إذا كان الرعاف مما يقطر في الأرض ففيه الوضوء
٨٧٢	إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل نجساً
٨٧٢	إذا كان الماء قلة أو قلتين لم يحمل خبثاً
٨٧٣	إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم يحتمل خبثاً
٨٧٦	إذا كان الماء قلتين بقال هجر لم يحمل خبثاً
٤٤٥	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .
٤٥٩	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .
٤٦٢	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .
٤٦٠	إذا مسّت المرأة فرجها فلتتوضأ .
٧٥٣	إذا وجد أحدكم قذى في إنائه فليرقه ولا ينفخ فيه .
١٥٨	إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك .
٩٧٥	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ...
٧٤٦	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات .
٩٤٢	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
٩٤٣	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً .

الصفحة	الحديث
٩٤٤	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولهن أو آخرهن بالتراب .
٦٤٣	إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه
٤٧٠	إن الله زادكم صلاة، ألا هي الوتر
٦٧٧	إن الله يأمركم أن ترفعوا أصواتكم بالتلبية .
٧٥٠	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة .
٣٤٩	إن الله - تعالى - ملائكة سياحين .
٣٣٩	إنما لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم لغائط .
٥٦٤	إنما الوضوء على من نام مضطجعا
٢٣١	إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فتنفضها
٤٧٣	إنما هو بضعة منك
٩٠٥	إنما يحرم لحمها
٨٣٥	إنما يغسل الثواب من المنى والدم والبول .
١٢٨	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
١٠٧٠	إنما يكفيك هكذا، وضرب بيده على الأرض
٣٧٣	إنه أتاني جبريل فأخبرني أن فيها قدراً
٥٦١	إنه تنام عينا ولا ينام قلبي

الصفحة	الحديث
٤٠٤	إنه نكس
٣٣٣	إنها تصلي نصف دهرها
٧٠٢	إنها جن من جن
٣٨٦	إنها ركس
٣٨١	إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير
٢٣٧، ٢٣٦	ابدؤوا بما بدأ الله به
١٣٦٦	اتركي الصلاة يوم حيضتك ويوم محيضك
٥٨٦	احتجم فلم يزد أن غسل أثر محاجمه وصلى ولم يتوضأ
٨٢٠، ٨١٩	استعمال القرعة في القسم بين نسائه
٨١٩	استعمل القرعة في قسمة الأرض
١٠١٦، ١٠١٥	استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه
١٠٨٥	اضرب بيدك على الأرض
١٤٠٧	اقعدي أيام أقرائك.
٧٥٦	اقلبوها في البطحاء
١١٨٣	اكسروها بالماء .
٣٢٠	امراتك أفقه منك .
٩٩٥	انضح فرجك .
٢٢٢	بئس خطيب القوم أنت

الصفحة	الحديث
١٢٣٨	بال ثم توضأ ومسح على خفيه .
١٠٦٩	بال قائماً فأتاه رجال فسلم عليه فلم يرد عليه
١٤٥	بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
	بعث سرية، فأصابهم البرد، فأمرهم أن يمسحوا
١٨٢	على العصائب والتساخين
٥٦٢	بقي نائماً حتى أيقضهم حر الشمس
٨١٦	البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
١٤٣	تحت كل شعره جنابة، فبلوا الشعر
١٤٠٦	تحيزي في علم الله ستاً أو سبعا .
١٢٥	التراب طهور المسلم
١٣٩	التراب كافيك
٣٧٢	تصلي وإن قطر الدم على الحصير .
٥١١	تكفيك ضربة للوجه واليدين .
١٠٨٦	تمسح كفيك ثم وجهك .
١٠٨٦	تمسح كفيك ووجهك .
١٤٢٦	تنظر النفساء أربعين ليلة، فإذا رأت الطهر
٧٦٧	توضأ بالماء القراح، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
	توضأ عثمان وعكس بملاً من الصحابة، وقال: أهكذا
٢٣٠	رأيتم النبي ﷺ توضأ ؟.

الصفحة	الحديث
٨٧	توضاً فاستوكف ثلاثاً .
٢٢٤	توضاً فغسل وجهه وذراعيه ثم رجليه ثم مسح برأسه .
٦٣٠	توضاً فقالت له بعض نساءه: قد نضجت القدر .
٤٦٤ ، ٤٦٣	توضاً فقليل له : أحدثت ؟ قال : لا بل مسست ذكرى .
٧٧	توضاً كما أمرك الله .
٢٣٠ ، ٢٢٩	توضاً ورتب .
٨٠١	توضاً وقال : هذا شراب طهور .
١٦٨	توضاً ومسح بجميع رأسه .
١٢٣٥	توضاً ومسح على الخفين .
١٢٤٤	توضاً ومسح على خفيه
٢٨٦	توضاً ووالى وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٩٩	توضؤوا باسم الله.
٦٩٧	توضؤوا ؛ فهو الطهور ماؤه والحل ميتته .
٦٣٢	توضؤوا مما غيرت النار
١٠٨٦	التيتم ضربة واحدة للوجه والكفين .
١١٠٦	التيتم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين .
١١٠٣	تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

الصفحة	الحديث
٧٦١	جعل الضبع من الصيد، وجعل فيه كبشاً .
١٥٦	جعل النبي ﷺ المضمضة ولاستشاق ثلاثاً للجنب فريضة
١٢٣٣	جعل ثلاثة أيام ولياليهن للسافر، ويوماً وليلة للمقيم .
١١٦	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأينما أدركتني الصلاة
١٠٦٧	تيممت وصليت .
١١٢٩	جمع بطهارة واحدة بين صلوات في عام الفتح .
٣٦٢	حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله
٢٩٣	الحدود كفارات لأهلها .
٧٤٦	حرم الكلب وحرم ثمنه، وحرم الخنزير وحرم ثمنه .
١٥١٢	حكاية عائشة غسل النبي ﷺ ، وأنه توضأ وضوءه للصلاة .
١٢٢	حكاية عثمان رضي الله عنه وضوء رسول الله ﷺ .
١٢٢	حكاية علي رضي الله عنه وضوء رسول الله ﷺ .
١٥١	حكاية ميمونه غسل ﷺ ، وأنه تمضمض واستنشق ...
١٤٣٨	حيض نساء أمتي ما بين الست والسبع .
٤٠٦	خذوا مثل حصي الخذف .
٦٩٠ ، ٦٩١	خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه
٨٩٣	دباغ الأديم ذكاته .

الصفحة	الحديث
٨٩٤	دباغه طهوره .
١٤١٤	دخل علي وأسارير وجهه تبرق
٧٢٩ ، ٧٢٨	دخل علي وأنا مريض لأعقل فتوضاً وصب علي من وضوئه
١٢٨٥	دعها فإني لبستهما وهما طاهرتان .
١٣٨٨	دعي الصلاة أيام أقرائك .
١٣٦٤	دم الحيض أسود ثخين له رائحة .
٩٠٩	الزكاة في الحلق واللثة .
٨٩٥	زكاة كل أديم دباغه .
٥٦٩	الذهب بالذهب
٣٤٥	رأيت رسول الله ﷺ مستقبل القبلة .
٣٤٤	رأيت رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس لحاجته .
٦٨٨	رأيت رسول الله ﷺ وقد حانت صلاة العصر
١٢٥٢	رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر الخف .
٣٧٠	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .
٦٥٥	زنا ماعز فرجمه .
	سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: نعم، نعم ،
٩٦١	وبما أضلت السباع كلها .
	سئل الوضوء من القيء واجب ؟ فقال: لو كان واجباً لوجدته
٥٨٧	في القرآن .

الصفحة	الحديث
٩٧٩	سئل عن أكل الضب. فقال : لا آكله ولا أحرمه .
٧٣٥	سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب، فقال : لها ما شربت في بطونها .
٦٥٤ - ٦٥٥	سئل عن الذي يجامع أهله فلا ينزل، فقال: ليس عليه إلا الوضوء .
٦٥٨ ، ٦٥٩	سئل عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليه غسل ؟ فقال: نعم
٩٢٨	سئل عن الصلاة في الفراء . فقال: أين الدباغ ؟ .
١٣٨٥	سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال : تطرح وما حولها .
٦٦٩	سئل عن المرأة ترى الماء في نومها، فقال: إذا رأت الماء اغتسلت
٦٣٨	سئل عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضعونها .
١٤٤٩	سئل قد حدثت لي حيضة أنكرها ... فقال: إذا رايت ذلك فامكثي ثلاثة ثم تطهري اليوم الرابع .
١٣٨١	سئل ما يحرم على الرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال: ما تحت الإزار .
١٣٨٥	سئل ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال: لك منها ما فوق الإزار .
١٣٧٩	سئل ماذا يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال: لتشد عليها إزارها وشأنك بأعلاها .

الصفحة	الحديث
٢١٢	سجد وجهي للذي خلقه وصوره .
١٢٥٦	السفر قطعة من العذاب .
	سمع رجلاً يقول: ما شاء الله وشئت . فقال: أمثلان ؟ قل:
٢١٧	ما شاء الله ثم شئت .
١٢٣٤	سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على الخفين .
٦٥٥	سها النبي ﷺ فسجد .
٤٧١	شهدت النبي ﷺ أعطى الجدة السدس .
١٠٨١	الصعيده كافيك .
٢٩٠	صلوا كما رأيتموني أصلي .
٣٧٦	صلى صلاة الصبح، ثم نظر فإذا لمعة من دم الحيض ...
١٢١٩	صلى على النجاشي وكبر أربعاً .
١٢٢١	صلى على حمزة .
١٢٢١	صلى على شهداء أحد؟
١٢١٩	صلى على مسكينة .
١١٧٧	صليت بالناس وأنت جنب .
٦١٢	الضاحك في الصلاة والمفقع أصابعه والملتفت بمنزلة واحدة
٥١١	ضربة للوجه وضربة لليدين .

الصفحة	الحديث
٧٤٨	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً
٩٤٤	أولهن وآخرهن بالتراب .
١٢٢٢	الطواف بالبيت صلاة .
٨٦١	عامل أهل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع
٤١٧	عسى أن يطول بك العمر ...
١٤١	عشر من الفطرة، خمس في الرأس، وخمس في البدن...
١٣٥٠	على كل مسلم أن يروح إلى الجمعة، فمن راح فليغتسل
١٠٧٢	عليكم بالأرض
٨٥	العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
١٣٥٥	غسل الجمعة سنة
١٥٧	غسل الجمعة واجب
١٣٥٥	غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة
٨٣	غسل النبي ﷺ يده قبل إدخالها في الإناء
٢٠٤	غسل مرفقيه مع ذراعيه، وكعبيه مع رجليه
٢٥٩	غسل يديه، ثم أدار الماء على مرفقين
٨٢	فإن أحدكم لا يدري أين طاقت يده

الصفحة	الحديث
١٠٦٨	فضلت على الأنبياء بست.
١٠٧٦	فضلنا على الناس بثلاث.
٥٢٨	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من فراشة.
٥٦٠	فقدت عائشة عقدها، فأخروا الرحيل إلى أن أضاء الصبح
٧٩٤، ٧٩٣	فقدنا رسول الله ﷺ ليلة، فقلنا: اغتيل.
١٣٨١	فكشفنا عن مؤثرهم، فمن أنبت قتلناه.
	في بيتي كان هذا، أكل كتفاً من لحم ولم يتوضأ ثم أتني
٦٣٣	بشيء من أقط فأكل وتوضأ. فقال: توضؤوا مما مست النار
١٠٧٨	في سائمة الغنم الزكاة .
٨٢١	فيما سقت السماء العشر .
٤٦٧	قال رجل: أنا أتوضأ فأمس ذكرى ؟. فقال : لا وضوء عليك
٤٦٧	قال رجل: أنا أتوضأ فأمس ذكرى ؟. فقال : هو منك .
١٠٨٠، ١٠٧٩	قال لعمار: انفخ يدك .
٥٢٧	قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم خرج ولم يتوضأ .
٥٣٠	قبل عائشة صائماً .
١١٧٩	قتلوه قتلهم الله .
٤٧٥	قدم طلق على النبي ﷺ وهو بيني المسجد .
٦٣٥	قرب للنبي ﷺ خبز ولحم .

الصفحة	الحديث
٦٢٣	قضى بيمين وشاهد .
٦٣٤	كان آخر الأمرين من النبي ﷺ أنه أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ .
٦٣٢	كان آخر الأمرين من رسول ﷺ ترك الوضوء مما مست النار
١٣٧٨	كان إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض...
٦٨٨	كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناء واحد على عهد النبي ﷺ
١٣٥٣	كان الناس يروحون إلى الجمعة ... فقال : لو اغتسلتم .
١٤٢٦	كان النساء يقعدون على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً .
٥٣٤	كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ثم يقبلني ولا يتوضأ
٣١٧	كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنب .
٣٢٥ ، ٣٢٤	كان لا يمتع من ذكر الله على كل حال .
١٨٧	كان للنبي ﷺ عمامة قطرية فأدخل يده ومسح ماتحتها .
٧٩٦	كان مع النبي ﷺ ليلة الجن .
١٣٥٣	كان يأمرنا بالغسل .
١٣٨٦	كان يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد .
٥٢٨	كان يحمل أمانة بنت أبي العاص .
٤٠٢	كان يستتجي بالحرص .
١٠٢٥	كان يصلي الصبح بغلس .

الصفحة	الحديث
٦١٦	كان يصلي بقوم، فأقبل رجل ضريّر .
١٠٢٤	كان يصيب ثوبه المنى فيغسله من ثوبه ثم يخرج فيه إلى الصلاة .
٥٢٩	كان يقبل ولا يتوضأ .
٢٨٨	كان يقبلها وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ .
١٣٨٧	كان يقسم لنسائه، ولا يأتي إحداهن في يوم الأخرى .
١٣١٣	كان يمسح على الجرموقين .
١٣١٣، ١٣١٢	كان يمسح الموق .
٧٦٠	كانت مبلولة النبي ﷺ معه في البيت تحت سريره .
٥٧٤	كانوا ينتظرون عشاء الآخرة وينامون حتى تخفق رؤوسهم
٣١١	كتب ألى قيصر كتاباً .
٣٠٤	كتب لأهل اليمن كتاباً وفيه: أن لا يمس المصحف إلا طاهر
٦٥١	الكذاب بجانب الإيمان .
٩٧٣	كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم .
٤٣٨	كل فحل مذاء، فاغسل ذكرك وتوضأ .
١٤٤٢	كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئاً .
٨١٤	كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل النبي ﷺ
٧٤١	كنا نتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهر
٦٨٩	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد

الصفحة	الحديث
٩٥٧	كنت أغسل المني من ثوب رسول "الله ﷺ".
١٠٢٣	كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ ثم يصلي فيه .
٧٩٩	كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال لي: التمس ثلاثة أحجار
١٣٧٩، ١٣٧٨	كنت معه في الفراش فحضت فقال: مالك لعلك قد حضت؟
٥٦١	لا أو تضع جنبك على الأرض .
٩٦	لا إيمان لمن لا أمانة له .
٤٦٥	لا بأس، هل هو إلا كبعض جسده ؟.
١٠١٩	لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم ...
٩٢٤، ٩٢٣	لا بأس ببول ما أكل لحمه .
٩٢٣	لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ .
٦٢٣	لا تصورا الإبل والغنم .
٣٠٦	لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر .
٨٨٧	لا تتنفعوا من الميتة بشيء .
١٤١٧	لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض .
٣٢٤	لا حسد إلا في اثنتين .
٩٢	لا صلاة إلا بطهور .
٢٤٩	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .
٩٦	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .
١٢٢٨	لا ظهرين في يوم .

الصفحة	الحديث
٦١٢	لا وضوء إلا من حدث، والحدث أن يفسوا أو يضطرب .
٦١٢، ٤٢٤	لا وضوء إلا من صوت أو ريح .
٥٦٣	لا وضوء على الجالس .
٥٦٣	لا وضوء على من نام قاعداً .
٩٤	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
٧٠٢، ٧٠٣	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه .
٧١٩	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة .
٣٦٣	لا يجتزئ أحدكم بدون ثلاثة أحجار .
١٢٣	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .
٣١٧	لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن .
٣٣١	لا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن .
٣٦٣	لا يكفي أحدكم بدون ثلاثة أحجار .
٣٠٥	لا يمس المصحف إلا طاهر .
١٤٠٣	لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن .
١٤٤٢	لدم الحيض أمارت وعلامات، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي .
٥١٨، ٥١٧	لعلك قبلت أو لمست .
٤٣٤	لكن من غائط وبول ونوم .
١٤٢٨	لفرس سهمان ولفارس سهم .

الصفحة	الحديث
١٢٣٤	للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم .
١٤٢٥	لنفساء أربعين يوماً، فإذا مضت اغتسلت وصلت .
٣٨٧	لم يأت به حجر ثالث ...
١٢٢١	لم يصل على شهداء أحد .
٧٨	لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله .
١٠١٣	ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس .
٦٠٣	ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً
٨٢١	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .
٧٠٨	ما أسكر كثيره فقليله حرام .
١٠١٢	ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه .
١٣٨٤	ماتحت الإزار حرام .
١٠١٤	ما جعل شفاؤكم فيما حرم عليكم .
٨٩٢	ما على أهلها أن لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؛
٩١٨ ، ٩١٩	ما قطع من حي فهو ميت .
٥١٨	ما كان من يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا ...
٣٧٣	ما لكم خلعتن نعالكم ؟ .
٨٥٤	الماء طهور لا ينجسه شيء .
٦٥٦	الماء من الماء .

الصفحة	الحديث
١٩١	مر بشاة ميمونه وقد طرحت فقال: هلا دبغتم إهابها ...
٢٠٣	مسح أذنيه مع رأسه .
١٣٣٣	مسح أعلى الخف وأسفله .
١٢٥٢	مسح النبي ﷺ على الخفين .
١٦٩	مسح ببعض رأسه .
١٩١	مسح برأسه ثلاثاً .
٢٠٧	مسح برأسه ثم بأذنيه .
١٩٣	مسح برأسه مره واحدة .
١٦٩	مسح بناصيته .
٧٢٩	مسح رأسه بفضل ماء يده .
٢١٣	مسح رأسه وأذنيه بماء واحد
١٢٥٠، ١٢٤٩	مسح رسول الله ﷺ على الخفين .
١٢٥٣	مسح رسول الله ﷺ على الخفين إلى أن مات .
١٢٣٤	مسح على الخفين .
١٢٣٧	مسح على الخفين والخمار .
٢٧٥	مسح على رجليه .
١٣٣١، ١٣٣٠	مسح على ظهور خفيه .
١٧٨	مسح على عمامته
٦١١	المقهقه في صلاته والمتكلم سواء .

الصفحة	الحديث
١٣٥٠، ١٣٤٩	من أتى الجمعة فليغتسل .
٢٩١	من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو مردود .
٣٥٩	من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
٥٧٧	من استجمع نوماً فعليه الوضوء .
٧٣٤	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع .
١٠٨	من ترك الصلاة فقد كفر .
١٥٢	من ترك موضع شعرة من جنابة.
١٣٥١	من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل .
١٤٦	من توضأ فليستثر، من فعل فقد أحسن .
٩١	من توضأ وذكر اسم الله عليه.
٥٩٣	من قاء أو رعف في صلاته فلينفثل عن صلاته.
٩٨٣	من قتل عبده قتلناه .
٣٢٢	من قرأ قل هو الله أحد .
٦١٥	من قهقهه في صلاته فليعد الصلاة والوضوء .
١٢١	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .
٦٩٦	من لم يطهره البحر فلا طهره الله .
٤٨٦	من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة .
٤٦٧	من مس ذكره وأنثيه توضأ .

الصفحة	الحديث
٤٥٣	من مس فرجه فليتوضأ .
٥٤٩	مولى القوم منهم .
١٤٠٢	ميقات حيض النساء وطهرهن شهر .
٥٦٠	نام فغط حتى سمعنا غطيطة، ثم قام وصلى ولم يتوضأ .
١٣٧٨	ناوليني الخمرة من المسجد .
٨٢٢	النبيذ وضوء من لم يجد الماء .
١٠٨٥	نفخ يديه ومسح بهما كفيه ووجهه .
١٠٨٠	نفض يديه -في التيمم- .
٣٤٥	نهانا أن نستقبل القبلة للبول ثم رأيته قبل أن يقبض .
٣٤٠	نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة .
٤١٩	نهى أن يأكل بشماله .
٦٨٧	نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة .
٣٠٧	نهى أن يسافر بالقران .
٦١٨	نهى أن يستجي الرجل بيمينه .
٦٨٦	نهى أن يغتسل الرجل من فضل وضوء المرأة .
٧٤٧	نهى عن إضاعة المال .
٣٤١	نهى عن استقبال القبلتين .
٩٠٢	نهى عن اقتراش جلود السباع .

الصفحة	الحديث
٤١٤	نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم .
٨١٧	نهى عن الانتباز في أوعية مخصوصة .
٧٢٠	نهى عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه .
٤١٩	نهى عن الذبح بالسن والظفر .
٥٠٧	نهى عن بيع الملامسة
٧٤٩ ، ٧٤٨	نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية .
٤٧١	نهى عن كراء الأرض .
٢١٤	هذا الوضوء، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم .
٥٨٧	هذا مكان إفطاري أمس .
١٢٤	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .
٧٣٨	الهرة ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم ...
٧٧١	هل معك ماء ؟ .
٥٨٥ ، ٥٨٤	هل من رجل يكلؤنا ؟ .
٤٧٤	هل هو إلا بضعة منك ؟ .
٦٩٥	هو الطهور ماؤه والحل ميتته .
٧٠٢	هو نار من نار .
٧٨	وإنما لامرئ ما نوى .
٤٣٥	وتوضئي لكل صلاة .

الصفحة	الحديث
١٠٧٧	وجعل ترابها طهوراً
١٠٠٤	وجهوا هذه البيوت؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
	ورد على حوض، فسئل: إن السباع والكلاب تلغ فيه، فقال:
٧٣٦	لها ما حملت ولكم ما غير .
٨٧٦	الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة .
١٠٩	الوضوء شطر الإيمان .
٤٥٢	الوضوء من مس الذكر .
١٣٨٥	ومن رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه .
١١٧	ومن لم يستطع فليصم؛ فإن الصوم له وجاء .
١٥٣	ويل للأعقاب من النار .
٢٧٧	ويل للأعقاب من النار .
٤٦٠	ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون .
١١٠٤	يا أسلع قم فارحل بي .
٥٩٧	يا سلمان أحدث وضوءاً .
٥٢٨	يا عائشة، أتتك شياطينك ؟
٥١٦	يتوضأ وضوءاً حسناً .
٩٥٦	يرش على بول الصبي، ويغسل بول الصبية .
٨٣٦	يطهره مابعده .

الصفحة	الحديث
٦١٩	يعيد صلاته ولا يعيد الوضوء .
٩٤٣	يفسل من ولوغه ثلاثاً .
١٠٩	يقول الله - تعالى - : من عمل عملاً أشرك .
٩٧	يقول الله عز وجل: من ذكرني في نفسه .
٩٨٨	يكفيك الماء ولا يضرك أثره .
١٢٦٥	يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة .
١٠٦٦	يُجمع الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد .

ثالثاً : فهرس الآثار

الصفحة	من أثر عنه	الأثر
٥٨٩	أبو هريرة	أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم ثم صلى ولم يتوضأ
٣٠٩	سعد بن أبي رقاص	أراك قد حككت ذكرك
٨٣٨	عائشة	أصاب ثوبها الدم فبلته بريقها ومصته
١٣٦٩	عثمان بن أبي العاص	أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة
١٣٦٩	أنس بن مالك	أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة
١٣٧١	على بن أبي طالب	أقل الحيض يوم وليلة
١٤٣٠	عمر بن الخطاب	أكثر النفاس أربعين يوماً وما زاد فهو استحاضة .
١٤٣٠	ابن عباس	أكثر النفاس أربعين يوماً وما زاد فهو استحاضة
١٤٣٠	عثمان بن أبي العاص	أكثر النفاس أربعين يوماً وما زاد فهو استحاضة
١٤٣٠	عامر بن عمير	أكثر النفاس أربعين يوماً وما زاد فهو استحاضة
٨٩٠	عائشة	ألا نعمل لك فرواً؟ فكرهته، ألا نعمل لك ذكياً؟ قالت : فلا بأس

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
أمر من ترك موضع ظفر بإعادة الوضوء والصلاة	عمر بن الخطاب	٢٨٤
أناخ راحلته، وبال إلى القبلة	ابن عمر	٣٥٣
إذا أتممنا وضوءنا فلا نبالي بأي أعضائنا بدأنا	علي وابن مسعود	٢٣٣
إذا أجنب الرجل وبه الجراحة	ابن عباس	١١٨١
إذا أسبغت وضوءك فسواء بدأت برجليك أو بيديك	ابن عباس	٢٣٤
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه	عمر بن الخطاب	١٢٣٩
فليمسح عليها		
إذا قبل الرجل امرأته أو مسها	ابن عباس	٥١٢
انتقض وضوؤه	عائشة	٦٥٣
إذا قعد بين شعبها الأربع ومس	ابن عباس وابن عمر	٤٨٢
إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ	عائشة	٤٦٠
إذا مست المرأة فرجها توضأت	سعد بن أبي وقاص	٤٧٧
إن كان منك شيء نجساً فاقطعه	فاطمة بنت الخطاب	٣٠٨
إنك لا تتوضأ من الحدث		

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
إنكار عمر على عثمان تأخره عن الجمعة	عمر بن الخطاب	١٣٥٣
ابتغى يوماً ماء فلم يجده فتمسح بالتراب ثم صلى ثم	عبدالرحمن بن عواف	١١٣٩
أدركته السبحة فصلاها ولم يتوضأ		
اغسلوا أثر المحاجم عنكم وحسبكم	ابن عباس	٥٨٨
بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ .	ابن أبي أوفى	٥٨٩
بيع الأمة طلاقها	ابن عباس	٩٤٦
تنازع رجلان ولداً فعرضه عمر		
على القافة	عمر بن الخطاب	١٤٢٠
توضأ وخرج فدعي إلى جنازة		
فمسح على خفيه	ابن عمر	٢٩٧
توضأ ومسح على الخفين .جرير	بن عبدالله	١٢٤٣
التيمم أحب إلى من الوضوء		
من ماء البحر	ابن عمر	٦٩٤
التيمم أحب إلى من ماء البحر	عبدالله بن عمرو	٦٩٤
تيمم ومسح إلى الأباط	عمار بن ياسر	٢٥٨
الحدث حدثان: حدث من فيك		
وحدث من فرجك	ابن عباس	٥٩٨

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
خاصم رجل امرأة له طلقها منذ شهر فقالت: انقضت عدتي فقال علي لشريح: قل ...	علي بن أبي طالب	١٣٧١
زاحم علي الحجر حتى أدمى أنفه سئل عمن أولج ولم ينزل، فقال يفتسل	ابن عمر	٦٠٧
سئل عن الجنب لا يجد الماء فقال : لا يصل	زيد بن ثابت	٦٥٩
سئل عن المحدث أيمس المصحف سئل عن رجل اغتسل لجنابة ولم ينو فقال: يعيد الغسل	عمر بن الخطاب	١١٧٨
سئلت أفي كل ساعة يمسح على الخفين . فقالت: نعم	علي بن أبي طالب	٣٠٧
سئلت عن القدر يلغ فيها الكلب سبق كتاب الله المسح على الخفين	علي بن أبي طالب	١٣٣
سلوني، فإنني لست أمسه صدق الله و كذب الحجاج	ميمونة	١٢٦٠ ، ١٢٦١
صف لي أمر البحر	عائشة	٧٥٣
	ابن عباس	١٢٤٩
	سلمان الفارسي	٣١٠
	أنس بن مالك	٢٧٢
	عمر بن الخطاب	٧٠٠

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
صلى وجرحه يثعب دمًا ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين	عمر بن الخطاب	٣٧٢
عصر بثرة ثم صلى ولم يتوضأ عليك بابن أبي طالب فأسأله غسلتان ومسحتان .	ابن عمر	٥٨٨
قال في قوله- تعالى - : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وقلبك فطهر .	عائشة	١٢٤١
قال في قوله عز وجل : ﴿ وما تغيض الأرحام ﴾ : إنه حيض الحيالى قبلة الرجل امرأته من الملامسة .	ابن عباس	٣٧٨
القبلة من اللمس، وفيها الوضوء .	ابن عمر	١٤١٣
القبلة من اللمس، وفيها الوضوء .	ابن مسعود	٥١٢
قد عرفتكم ياسودة .	عمر بن الخطاب	٥٢٣
كان إذا احتجم غسل محاجمه .	عمر بن الخطاب	٣٥٠
كان إذا رعف انصرف فتوضأ ...	ابن عمر	٥٨٨
كان في سفر فأجنب فانتظر غسل ثوبه	ابن عمر	٦٠٤
	عمر بن الخطاب	١٠٢٤

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ .	على بن أبي طالب	٧٧٩
كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً .	ابن عباس	٤٨١
كان لا يوقت في المسح على الخفين	ابن عمر	١٢٧٠
كان متيمماً جنباً فصلى بمتطهرين	ابن عباس	١١٤٤
كان والياً فتيمم وصلى بالناس .	عمرو بن العاص	١١٤٤
كان يتوضأ بالماء لما تحت الإزار .	عمر بن الخطاب	٦٠٧
كان يتوضأ من مس الذكر .	ابن عمر	٤٥٢
كان يتيمم إلى المرفقين .	ابن عمر	١٠٩٩
كان يجدد الطهارة عند كل صلاة .	ابن عمر	٧٢٣
كان يعرف فيخرج فيتوضأ ...	ابن عباس	٦٠٥
كان يرى الوضوء من القلس .	على بن أبي طالب	٥٩٨
كان يستتجي بالحرص .	أنس بن مالك	٤٠١
كان يكره أن يدهن في مدهن الفيل	ابن عمر	٩٣٨
كان يمسح على الخفين .	سعد بن أبي وقاص	١٢٤١
كان يمسح على الخفين والخمار .	أبو بكر	١٢٣٩
كان يمسح على الخفين والخمار .	عمر بن الخطاب	١٢٣٩
كانا يتوضآن لكل صلاة .	علي وابن عمر	١١٤٢
كانا يتوضآن من مس الذكر .	ابن عباس وابن عمر	٤٨٢

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
كانا ينامان قاعدين ثم يصليان ولا يتوضآن	ابن عباس وابن عمر	٥٧٥
كانت تفتي الحوامل بترك الصلاة إذا حضن	عائشة	١٤١٩
كانت تقرأ وهي حائض ولا تمسك المصحف	عائشة	٣١٤، ٣١٥
كتاب الله المسح	أنس بن مالك	٢٧٩
كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل	ابن عباس	٢٧٣
كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ	على بن أبي طالب	١١٤٣
كل شيء منها حلال إلا الجماع	عائشة	١٣٨٦
كل شيء منها حلال إلا الجماع	أنس بن مالك	١٣٨٦، ١٣٨٧
كما قدمتم الدين على الوصية كيف توجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعاً من ماء؟	ابن عباس	٢٢٢
لأن تقطع رجلاي أحب إلى المسح. لا أوتى بشارب خمر أو مسكر إلا حددته	على بن أبي طالب	٦٦١
	عائشة	١٢٤٨، ١٢٤٩
	على بن أبي طالب	٨٠٩

الصفحة	من أثر عنه	الأثر
٣٤٩	العباس	لا تستقبلوا القبلة في الصحارى
٥٧٥	أبو أمامة وأبو هريرة	لا وضوء إلا على المضطجع
٤٧٩	عمر بن الخطاب	لا وضوء في مس الذكر
٥٩٠	أنس بن مالك	لا وضوء مما خرج من غير السبيلين
٥٥٩	أبو موسى الأشعري	لا وضوء من النوم أصلاً
١١٧٨	ابن مسعود	لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً
١٢٤٠	ابن عباس	للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة
١١٩١	ابن عباس	لن يغلب عسر يسرين
		لو حرم قليل الدم لتتبع الناس
٩٨٦	عائشة	ما في العروق
٦٦٠	عمر بن الخطاب	لو خالف أحد بعد هذا جعلته نكالاً
١٣٣٨	عمر بن الخطاب	لو كان الدين بالرأي
١٢٥١	على بن أبي طالب	لو كان الدين بالقائس
		ليس الوضوء من الرعاف والقيء
٥٩٠	معاذ بن جبل	بواجب
		ليس على من ضحك في الصلاة
٦٢٠	جابر بن عبد الله	وضوء
٤٨٤	ابن عباس	ليس في مس الذكر وضوء .

الصفحة	من أثر عنه	الأثر
١٢٤٨	على بن أبي طالب	ما أبالي أمسح على الخفين أو على ظهر عير
٨٤١	عمران بن حصين	ما أبالي مسست ذكرى أم فخذى
١٢٤٨	أبو هريرة	ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار .
٤٨٠	ابن مسعود	ما أبالي مسست ذكرى أو أذنى .
٤٨٠	على بن أبي طالب	ما أبالي مسست ذكرى أو أنفى .
٤٨٠	حذيفة بن اليمان	ما أبالي مسست ذكرى أو مسست أنفى
٤٨١	عمار بن ياسر	ما هو إلا بضعة منك، مثل أنفى أو أنفك
٩٦٤	أبو هريرة	الماء لا ينجسه شيء .
٦٥٧	أبي كعب	الماء من الماء رخصة في بدء الإسلام
٦٩٤	أبو هريرة	ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة
٦٩٤	عبدالله بن عمرو	ماءان لا ينقيان من الجنابة
٥٠٩ ، ٥٠٨	على بن أبي طالب	المراد بالملامسة الجماع
٥٠٩ ، ٥٠٨	ابن عباس	المراد بالملامسة الجماع
٥٠٩ ، ٥٠٨	أبو موسى	المراد بالملامسة الجماع

الصفحة	من أثر عنه	الأثر
٥١٠	عمر وعمار	المراد بالملامسة اللمس باليد المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام
١٢٤٠	على بن أبي طالب	مسح على الخفين
١٢٤٠	عثمان بن عفان	مسح على الخفين
١٢٤١	زيد بن ثابت	مسح على الخفين
١٢٥٢	أبو هريرة	مسح على الخفين
١٣٣١	جابر بن عبد الله	مسح على ظهور خفيه
١٠٩٩	جابر بن عبد الله	مسح يديه إلى المرفقين من السنة أن لا يصلي بالتيتم إلا
١١٣٢	ابن عباس	صلاة واحدة
٤٧٩	عمر بن الخطاب	من مس فرجه فليتوضأ
١٢٦٥	عمر بن الخطاب	منذكم تمسح عليهما ؟
٧٧٩	عمر وابنه عبد الله	النبذ نجس لا يجوز شربه
٨٠٦	ابن عباس	النبذ وضوء لمن لم يجد الماء
٨٥٨ ، ٨٥٧	ابن عباس	نزع زمزم من زنجي مات فيها
٨٦٠	ابن الزبير	نزعها فغلبه الماء فلم يقدر عليه نُهي عن اقتناء الكلاب ؛ لأنها
٧٥٢	ابن عمر	تروع الضيف

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
الوضوء فيما خرج من النصف الأسفل	أبو أمامة	٦٠٩ ، ٦٠٨
ولاجنباً إلا عابري سبيل ، أي إذا كنتم متيممين	علي بن أبي طالب	١٠٠٦
يا صاحب الحوض لاتخبرنا ؛ فإننا نرد	عمر بن الخطاب	٧٣٧
يتيمم لكل صلاة .	علي بن أبي طالب	١١٣٢
يتيمم لكل صلاة .	ابن عمر	١١٣٢
يغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً	أبو هريرة	٩٤٥
يغسل من ولوغ الكلب	ابن عباس وابن عمر	٩٤٩

رابعاً : فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
أحمد بن المعذل	١٤٦٠
أبو الأحوص سلام بن سليم	٦١٢
أروى بنت أنيس	٤٦٢
أسامة بن عمير بن عامر	٩٠٢
أبو أسامة حماد بن أسامة	٨٦٥
الأسلع بن شريك بن عوف	١١٠٤
الأسلمي = ماعز بن مالك	٥١٧
أسماء بنت أبي بكر الصديق	٣٦٢
أسماء بنت مرشدة	١٤٤٩
الأسود بن هلال	١٢٤٧
الأسود بن يزيد	٧٩٣
ابن الأشعث = محمد بن الأشعث	٨٩٠
الأشعث بن سليم	١٢٤٧
أشهب بن عبد العزيز	١٦٢
الأصم = عبدالرحمن بن كيسان	٧٦٥
ابن الأعرابي = محمد بن زياد	١٠٦٦
الأعرج = عبدالرحمن بن هرمز	٦٢٠
الأعمش = سليمان بن مهران	٣٦١

العالم	رقم الصفحة
أبو أمامة = صدي بن عجلان	٢٠٠
أبو أمية عمرو بن أمية الضمري	٦٢٩
الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو	٧٥
أبو أيوب الأنصاري	٣٣٩
أيوب السختياني	٤٤٨
أيوب بن عتبة	٤٧٣
أبي بن عمارة	١٢٣٦
إبراهيم التيمي	٥٣١
إبراهيم المدني	٤٨٢
إبراهيم بن أبي يحيى	١٣٣٣
إبراهيم بن يزيد النخعي	١٦٤
ابن إسحاق = محمد بن إسحاق	٨٦٩
أبو إسحاق السبيعي	٧٩٨
إسحاق بن راهويه	٩٠
إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة	٦٨٨
إسرائيل بن يونس السبيعي	٧٩٨
إسماعيل بن إسحاق القاضي	٦٠٦
إسماعيل بن عياش	٥٩٥
إسماعيل بن محمد بن سعد	٣٧٣

رقم الصفحة	العلم
٣٧٨	امروء القيس
١١٠٤	بدر بن عمرو بن جراد
٦٣٦	البراء بن عازب
٢٦٢	البردعي = أحمد بن الحسن
١٥٥	بركة بن محمد الحلبي
٤٤٥	بسرة بنت صفوان
١٠٧	أبوبكر الرازي الجصاص
١٢٣٥	أبو بكرة نفيح بن الحارث الثقفي
٦١٨	ابن البلخي = محمد بن عبدالله
١٥٨	ثعلب = أحمد بن يحيى
١٨٢	ثوبان بن جحدر
١٠٣	أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي
١٣٣٣	ثور بن يزيد
١٠٤	الثوري = سفيان بن سعيد
١٤٧	جبير بن مطعم
٤٦١	ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
٢٦٦	ابن جرير الطبري = محمد بن جرير
١٢٣٧	جرير بن عبدالله البجلي
١٠٠٤	جسرة بنت دجاجة

العلم	رقم الصفحة
الجصاص = أبوبكر الرازي	١٠٧
جعفر بن زين العابدين	٢٣٦
الجلد بن أيوب	١٣٧٠
الجهم = محمد بن أحمد ، المعروف بابن الوراق	٢٣٥
أبو جهيم بن الحارث بن الصمة	١١٠٢
الحارث الأعور	٧٩٢
الحارث بن معاوية	١٣١٣
الحارث بن وجيه	١٤٩
الحارث بن يزيد العكلي	١١٤١
أبو حازم سلمة بن دينار	٦٥٧
أبو حامد أحمد بن بشير القاضي	٢٣٢
حبيب بن أبي ثابت	٥٣٢
حجاج بن أرطاة	٥٩٦
الحجاج بن يوسف	٢٧٢
حذيفة بن اليمان	٢٧٤
حرام بن عثمان	١٤٤٨
الحسن البصري	٧٦
الحسن بن صالح	١٩٩
الحسين بن أحمد السراج	٨٠٢

العلم	رقم الصفحة
أبو الحسن بن المرزبان	٤٢٨
الحسين بن عبيد الله العجلي	٨٠٥
الحسين بن عمر الأموي	٩٦٠
الحكم بن عتبة الكندي	٣٠٠
حكيم بن حزام	٣٠٥
حماد بن أبي سليمان	٣٠٠
حماد بن سلمة	٤٨٢
حمزة بن المغيرة بن شعبة	١٢٤٥
حمزة بن المغيرة بن شعبة	١٨٠
حمزة بنت جحش	١٤٣٥
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٦٣٥
حميد بن قيس الأعرج	٥٥٩
حنش بن عبد الله الصنعاني	٨٠١
ابن أبي خالد = إسماعيل بن أبي خالد	٤٨٤
خالد الحذاء	١٥٥
أبو خالد الدالاني	٥٦٦
خالد بن أبي الصلت	٣٤١
خياب بن الأرت	٣٠٨
خولة بنت يسار	٩٨٧
أبو داود السجستاني	٨٢

رقم الصفحة

العلم

٩٦٠	 داود بن الحصين
٨٩	 داود بن علي
٤٥٧	 ابن أبي ذئب = محمد بن عبدالرحمن
١٢٨	 أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة
٤٧١	 رافع بن خديج
٦٥٣	 أبو رافع نفيع بن رافع الصائغ
١٠٧٦	 ربعي بن حراش
١١٠٤	 الربيع بن بدر .
٩٧	 ربيعة بن أبي عبد الرحمن
١٩٣	 الرِّبَّيع بنت معوذ .
١٣٣٣	 رجاء بن حيوة
٤١٧	 رويفع بن ثابت
١٥٢	 زاذان الكندي
٦٥٨	 أبو الزبير محمد بن مسلم الأسدي .
١٢٦٨	 زر بن حبیش
١٦٤	 زفر بن الهذيل
٧٢٠	 أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان
٤٥١	 ابن أخي الزهري = محمد بن عبدالله بن شهاب
٢٠٩	 ابن زيد = عبدالله بن أبي زيد
٧٩١	 أبو زيد القرشي - مولي عمرو بن حريث -

العلم	رقم الصفحة
زيد بن أسلم	٥٠٦
زيد بن علي بن الحسين	١٠١٨
سالم بن عبد الله بن عمر	٥٢٣
سعد بن طارق بن أشيم	١٠٧٦
أبوسعيد - مولى بني هاشم -	٨٠٣
سعيد بن أبي سعيد المقبري	٤٥٥
سعيد بن أبي مريم	١٢٦٢
سعيد بن بشير	٥٣٥
سعيد بن جبير	٣٨٠
سعيد بن زيد	٣٠٨
سعد بن سنان البرجمي	٧٩٦
سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى	١٠٧٠
سعيد بن مسلمة بن هاشم بن عبد الملك	١٠٧٧
سفيان الثوري	١٠٤
سفيان بن عيينة	٩٠٥
أبو سفيان طلحة بن نافع	٣٦١
سلمان الفارسي	٣١٠
سلمة بن المحبق	٨٩٥
سلمة بن ديار المخزومي	٦٥٧
أبو سلمة بن عبدالرحمن	٥٣٤

العلم	رقم الصفحة
ابن أبي سلمة = عبدالعزيز بن سلمة الماجشون	١١٣٣
أم سليم بنت ملحان	٦٦٨
سليمان بن مهران الأعمش	٣٦١
سليمان بن يسار	١٣٩٩
سماك بن حرب	٦١٢
سهل بن سعيد بن مالك	٦٥٧
سهيل بن، أبي صالح	٦٤٣
سيبويه = عمرو بن عثمان	٢١٧
شريح بن هانئ	١٢٤٨
شعبة بن الحجاج	٧٢٨
الشعبي = عامر بن شراحيل.	١٩٩
شقيق بن سلمة.	٨٠٤
صالح-مولى التوأمة-.....	٤٨٣
أبو صالح ذكوان السمان	٣٣٩
صفوان بن عسال المرادي	٤٣٣
ابن الصمة.	١١٠٢
الصنابحي	٢٠٤
طاووس بن كيسان	٤٠١
الطحاوي = أحمد بن محمد	٢٦١
أبو طلحة زيد بن سهل	٦٢٨

العلم	رقم الصفحة
طلق بن علي	٤٦٣
عاصم بن المنذر بن الزبير	٨٦٨
عاصم بن بهدلة أبي النجود	١٢٦٧
عاصم بن لقيط بن صبرة	٢٧٧
أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي	٥٦٦
عامر بن شراحيل الشعبي	١٩٩
عامر بن عمير النميري	١٤٣٠
عباد بن زياد	١٢٤٥
عبادة بن نسي الكندي	١٢٦٣
أبو العباس بن صالح	٨٠٤
أبو العباس بن القاص	٩٥١
العباس بن عبدالمطلب	٣٤٩
ابن عبدالحكم = عبدالله بن عبدالحكم بن أعين	١٠٨٩
عبد الحميد بن جعفر الأنصاري	٤٤٨
عبد الرحمن بن أبزى	١٠٧٠
عبد الرحمن بن أبي بكرة	١٢٧١
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٦٣٦
عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله	١٤٤٨
عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي	٦٠٦

العلم	رقم الصفحة
عبدالرحمن بن رزين.....	١٢٦٣
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٧٣٦
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي	٧٥
عبد الرحمن بن مهدي	٥٣٢
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج	٦٢٠
عبدالرحمن بن ولة.....	٨٩٣
عبدالرحمن بن يعقوب الجهني.....	١٠٦٨
عبدالعزیز الدراوردي.....	٤٤٩
عبدالعزیز بن أبي حازم	٤٤٩
عبدالعزیز بن جریج المكي	٥٩٢
أبو عبدالله الجدلي	١٢٦٨
عبدالله بن أبي أوفى	٥٨٨
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٤٤٤
عبد الله بن المبارك.....	٧٨١
عبدالله بن بدر	٤٧٤
عبدالله بن ذكوان	٧٢٠
عبدالله بن رجاء	٧٩٨
عبدالله بن رواحة	٣١٩
عبد الله بن زيد	٦٤٢

العلم	رقم الصفحة
عبدالله بن سلمة المرادي	٧٩٦
عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٨٦٦
عبدالله بن عكيم	٨٨٧
عبدالله بن وهب	١٥٠
عبدالله بن يزيد بن هرمز	٥٢٤
عبدالمك بن المغيرة بن نوفل	٤٥٥
عبدالواحد بن قيس السلمي	٤٥٩
عبدخير بن يزيد	١٣٣٢
أبو عبيد القاسم بن سلام	٢٢١
عبيدالله بن الحسن البصري	٢٦٥
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود	٨٩٢
عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٨٦٧
عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم	١٢٧٠
أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود	٥٢٣
عثمان بن أبي العاص	١٣٦٩
عدي بن حاتم	٧٣٣
عراك بن مالك	٣٤٢
عروة بن الزبير	٣٣٧
عروة بن المغيرة بن شعبة	١٢٤٦

العلم	رقم الصفحة
عطاء بن أبي رباح	١٩٧
عطاء بن يزيد الليثي	٣٣٧
عطاء بن يسار الهلالي	٧٣٧
أم عطية نسيبة بنت الحارث	١٤٤٢
عقبة بن عامر	١٢٦٤
عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر	٤٥٧
عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري	٥٨٤
عكرمة - مولى ابن عباس -	٤٥٧
العلاء بن عبد الرحمن	١٠٦٨
أبو علقمة الفروي	٤٤٩
علقمة بن قيس	٧٩٣
علي بن الحسن	١٠١٨
علي بن المبارك	٤٤٩
على بن المديني	٦١٧
علي بن رباح بن قصير	٧٩٧
علي بن زيد بن جدعان	٨٠٣
عمار بن ياسر	٢٣١
عمر بن عبد العزيز	٣٤١
عمران بن حصين	٤٨١

العلم	رقم الصفحة
عمرو بن الربيع	١٢٦٤
عمرو بن جراد التميمي	١١٠٤
عمرو بن حزم	٣٠٤
عمرو بن دينار	٥٥٩
عمرو بن شعيب	٢١٣
عمرو بن مرة المرادي	٧٩٦
أبو عمرو عثمان بن سعيد	٨٠٠
عمير - مولي عمر -	١٣٨٥
عنيسة بن أبي سفيان	٤٥٢
أبو عوانة الوضاح بن عبدالله الشكري	١٠٧
عوف بن مالك	١٢٦٦
عيسى بن طلحة	٩٨٧
عُقيل بن خالد الأيلي	٤٥٠
فاطمة بنت أبي حبيش	٤٢٥
فاطمة بنت الخطاب	٣٠٨
الفراء = يحيى بن زياد	٢٢٠
أبو الفرج المالكى = عمر بن محمد الليثي	٣٨٦
أبو فزارة راشد بن كيسان	٧٩١
ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم	٤٣٧

العلم	رقم الصفحة
القاسم بن محمد	١٤٠٠
القاضي شريح بن الحارث	١٣٧١
أبو قتادة الحارث بن ربعي	٧٣٨
قتادة بن دعامة	٤٨٢
قتيبة بن سعيد	٨٥٦
قيس بن أبي حازم البجلي	٤٨٤
قيس بن الحجاج	٨٠١
قيس بن طلق بن علي	٤٦٣
أم قيس بنت محصن	٩٩١
أبوقيس عبدالرحمن بن ثروان	١٧٨
قيصر	٣١١
كبشة بنت كعب بن مالك	٧٣٨
أبو كبير الهذلي = عامر بن الحليس	١٤١٤
الكرخي = عبيدالله بن الحسين	٢٦١
كعب الأخبار	١٣٤٩
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق	٦٥٨
لقيط بن صبرة	١٤٥
ابن لهيعة = عبدالله بن لهيعة	٨٠٠
الليث بن سعيد	١٣٥
ابن أبي ليلى = محمد بن عبدالرحمن	١٣٦

العلم	رقم الصفحة
أبو ليلى الأوسي الأنصاري	٩٢٧
ماعز بن مالك الأسلمي	٥١٧
أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق	١٠٧٦
مالك بن دينار	١٤٩
المبرد = محمد بن يزيد الأزدي	٢٥٧
مجاهد بن جبر	٢٣٥
أبو مجلز لاحق بن حميد	٥٥٩
محمد بن إسحاق	٨٦٩
محمد بن الحسن الشيباني	٦٠٤
محمد بن المنكدر	٦٣١
محمد بن جابر الحنفي اليمامي	٤٧٣
محمد بن جابر بن عبدالله	١٤٤٨
محمد بن جعفر بن الزبير	٨٦٧
محمد بن زياد الأعرابي	١٠٦٦
محمد بن زين العابدين	٢٣٦
محمد بن سيرين	١٤٩
محمد بن عباد بن الزبرقان	٨٠٢
محمد بن عباد بن جعفر	٨٦٦
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	١٣٦

العلم	رقم الصفحة
محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	٤٥٧
محمد بن عبدوس السراج	٨٠٢
محمد بن عمرو بن عطاء	٥٢٩
محمد بن مسلمة	١٦٢
محمد بن مسلمة الأنصاري	٤٧١
محمد بن يحيى	٨٧٠
محمد بن يحيى بن حبان	٣٤٤
محمد بن يزيد بن أبي زياد	١٢٦٣
أم محمد بنت عبدالرحمن بن ثوبان	٨٩٣
محمد بن لبيد	٦٥٩
المختار بن أبي عبيد	١٢٦٨
مروان بن الحكم	٤٤٥
المروزي = أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد	١٣٣٨
المزني = إسماعيل بن يحيى	٢٥٤
مسروق بن الأجدع	٨٧٧
أبو مسعود البدرى = عقبة بن عمرو	١٢٤٩
مسلم بن خالد المخزومي	٤٥٩
مصعب بن أبي وقاص	٣٠٩
ابن مصفى = محمد بن مصفى	٨٠٠

العلم	رقم الصفحة
مطرف بن عبدالله.....	٩٥١
معاذ بن جبل	٥١٥
معاذة بنت عبدالله العدوية	٦٨٩
أبو معاوية محمد بن خازم	٨٠٥
معقل بن أبي معقل الأسدي	٣٤٠
معمر بن راشد	٧٩٩
المغيرة بن شعبة	١٧١
المقداد بن عمرو	٤٣٨
مكحول الشامي	٤٥٤
أبو المليح بن أسامة بن عمير	٩٠٢
ابن أبي مليكة =عبدالله بن عبيد الله	٥٩٢
منصور بن زاذان	٥٣٥
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس	١٩٧
موسي بن علي بن رباح	٧٩٧
موسي بن هارون	٤٧٤
ابن نافع = عبدالله بن نافع الصائغ	٤٥٨
نافع = مولى ابن عمر	٤٥١
نافع بن جبير بن مطعم	١٢٤٦
النخعي = إبراهيم بن يزيد	١٦٤

العلم	رقم الصفحة
نوح بن دراج	٧٨١
هرقل	٣١١
هزيل بن شرحبيل	١٧٩
هشام بن حسان	١٢٧٠
هشام بن حسان	١١٤٠
هشام بن عروة	٤٤٥
همام بن الحارث	١٢٤٣
أبو وائل شقيق بن سلمة	٨٠٤
واسع بن حباب	٣٤٤
الواقدي = محمد بن عمر	٨٥٥
وراد الثقفي	١٣٣٣
وكيع بن الجراح	٥٣٢
الوليد بن كثير المخزومي	٨٦٦
ابن وهب = عبدالله بن وهب	١٥٠
يحيى القطان	٤٤٨
يحيى بن أبي كثير	٤٦٢
يحيى بن أيوب	١٢٦٣
يحيى بن المهلب	٤٨٤
يحيى بن سعيد الأنصاري	٥٢٤

العلم	رقم الصفحة
يحيى بن عَقيـل	٨٧٠
يحيى بن معين	٤٥٤
يحيى بن يعمر	٨٧١
يزيد الرقاشي	١٣٥٠
يزيد بن أبي حبيب	٩٨٧
يزيد بن شريك	٥٣١
يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي	٦٠٥
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	١٦٣
يوسف بن أسباط	١٥٥

خامساً: فهرس المسائل الفقهية

رقم الصفحة	المسألة الفقهية
٨٤٧	الأرض المتنجسة هل تظهر بالشمس والرياح.....
٨٣٩	أرواث الدواب والبغال والحمير
١٤١٠	أقل الطهر.....
١٤٤٤	أكثر مدة الحمل
٧٥٧	أكل الكلب ، وحكم بوله
٩٧٩	أكل ما لانفس له سائلة.....
٧٣٠	أولاد الحر الذي تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة
٧٢٩	أولاد العبد الذي تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة. ...
٢٤٣	إذا اجتمعت على الإنسان صلوات كثيرة
١٠٤٩	إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة
١١٨٥	إذا خاف المريض التلف من الصوم
٦٧٣	إذا خرج منه المنى المتعري من اللذة لم يفسد صومه.
٨٤٦	إذا عرق بعد الاستجاء هل تتجس ثيابه ؟.....
٧٧٦	إذا غير العود رائحة الماء
٥٥٥	إذا قال : شعرك طالق ، أو يدك طالق
٢٢٨	إذا قال لامرأته : أنت طالق وطالق.....
٨٣٣	إذا كان معه ماء لا يكفي لرفع الحدث وإزالة النجاسة جميعاً

رقم الصفحة	المسألة الفقهية
٢٦٤	إذا كشف المرأة أذنيها في الصلاة
٦٧٣	إذا نظر الصائم إلى امرأة فأنزل
٨٣٤	إزاله النجاسة لا تفتقر إلى نية
٤٠٤	الاستنجاء بطعام الآدمي وبالأشياء المحترمة
٤١٣	اشتراط الصوم في الاعتكاف
١١٦	اشتراط النية في الكفارة
١٠٨٤	الاقتصار على ضربة واحدة في التيمم
٦١٤	انتقاص الوضوء بالردة
١١٥٠	الانتقال إلى الصوم بعد طلب الرقبة
٤٢٢	بيع الدهن النجس
٧٤٨	بيع الكلب المأذون باتخاذ
٤٢٢	البيع بعد نداء الجمعة
٢٩٣	تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق
٥٢٥	تحريم الريبة بتقبيل أمها
٣٥٢	ترك استقبال القبلة في النافلة في السفر
٣٩٢	تستبرأ الأمة بحيضة واحدة
٢٩٨	التسمية على الذبيحة
١١٦	تعيين النية في الصوم الوجوب
٢٩٣	تفريق الحد

رقم الصفحة	المسألة الفقهية
٢٤٣	تقديم السعي على طواف الفرض
٩٢	التلبية في الحج
٢٩٥	التلفظ بالنية
٧٣٤	جواز اقتناء الكلب للصيد والحرث والماشية
٨٦١	حكم المساقاة
٣١٢	حمل المحدث للمصحف
٢٠٨	الختان
٧٤٤	الخمير إذا خللت هل تطهر ؟
٧٤٣	الخنزير في حال حياته طاهر أو نجس ؟
١٠٠٥	دخول المشرك المساجد
١٤١٥	الدم الذي تراه النفساء بين التوأمين
٤١٩	الذبح بالسن والظفر
٤١٠	الرجم في الزنا لا يختص بالحجارة
٧١٥	الرقبة المجزئة في الكفارت
٤٠٩	رمي الجمار بغير الحجارة
١٠١٧	ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر
١٢١٥	ستر العورة في الصلاة
٢٤٥	صحة الصلاة بغير أذان
١١٧٠	الصلاة على الجنازة من فروض الكفايات

رقم الصفحة	المسألة الفقهية
١١٦٦	الصلاة على القبر .
٢٤٣	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .
٤٢١	الصلاة في الدار المغصوبة .
٧٥١	ضمان الكلب إذا سُرِق .
٧٥٠	ضمان الكلب إذا قُتِل .
٣٩٢	عدة أم الولد .
٣٩١	عدة المطلقة الحرة ثلاثة قروء .
٢٩٤	العفو عن العمل اليسير في الصلاة .
٣٢٧	العفو عن دم البراغيث .
٣٢٧	العفو عن غبار الدقيق والطريق للصائم .
٢٩٤	العفو عن يسير الدماء .
٢٩٤	العفو عن يسير الغرر في البياعات .
١٣٢٠	عقد النكاح أثناء الإحرام .
١٣٢٠	عقد النكاح أثناء العدة .
١٣٣٥	قدر ما يجب مسحه من الخف .
٧٥١	القطع في سرقة الحر .
٦١١	القهقهة في غير الصلاة لا تبطل الوضوء .
٢٦٣	كشف المرأة المحرمة وجهها في الإحرام .
٦٤٧	لا أثر للشك في الطلاق .

رقم الصفحة

المسألة الفقهية

٦٣٢	لا يجب الوضوء من شرب الماء المسخن
٨٢٨	لا يكفي إمرار الماء ، لا بد من زوال عين النجاسة
١٣٧٣	ما زاد على خمسة عشر أو سبعة عشر لا يكون حيضاً
٦٩٣	الماء الذي غلبت عليه النجاسة غير طاهر ولا مطهر
٨٣١	الماء الكثير - إذا حلت فيه نجاسة
١٣٦٧	المبتدأة الصلاة عند ابتداء رؤية الدم
٤٣١	المتيمم يجمع بين صلاتي نفل بوضوء واحد
٤٦٨	مس الأنثيين لا يوجب الوضوء
٥٠٢	مس فرج المرأة
٤٣١	المستحاضة تجمع بين صلاتي نفل بتييمم واحد
٨٦٢	المضاربة جائزة
٣٩١	المطلقة قبل الدخول لعدة عليها
٢٤١	من أفطر ناسياً هل يفسد صومه
٨٦١	من اشترى مصرأة لا يعلم بتصريتها
١١٢٤، ١١٢٣	من اعتدت بالشهور ثم رأت الدم استأنفت عدتها بالحيض .
٢٩٨	من تكلم في الصلاة ناسياً
١٠٤٥	من شرب خمراً وقذف فكم حداً يلزمه ٥
١٤٢٨	من كان لها عادة معروفة فزاد دمها على عاداتها

رقم الصفحة	المسألة الفقهية
٤٨٦	من مس ذكر غيره فهل عليه وضوء؟
٢٩٥	الموالة بين أشواط الطواف.
٢٩٢	الموالة في الأذان.
٤١٦	نجاسة روث مالا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه.
٥٦٥	النوم ليس بحدث في نفسه
١١٠٢	وجوب الدية في اليد بقطعها من الكوع
٢٦٣	وجوب الفدية بتغطية المحرمة موضعاً من وجهها.
٧٧٢	الوضوء بماء الباقلاء المطبوخ.
٧٧٢	الوضوء بنبيد العنب
١٣٩٥	وطء الحائض إذا طهرت وتيممت لعذر يبيح لها التيمم

سادساً: فهرس المسائل الأصولية

رقم الصفحة	المسألة
٦٦٢	إجماع الأعصار حجة كإجماع الصحابة
٦٦٢	إجماع علماء العصر الثاني هل يسقط الخلاف قبله ؟
٢٧١	إحداث قول ثالث عند الاختلاف على قولين
٤٦٩ ، ٤٦٨	إذا أرسل الحديث قوم ، ووصله غيرهم
٥٦١ ، ٥٦٠	إذا خرج الخطاب على سبب
١٥٦	إذا قال الراوي : أمر النبي ﷺ أو نهى أو جعل
١٢٨٩	إذا قال الصحابي : أمرنا أو نهينا
٨١٣	إذا نسخ الأصل فلا يبقى ماقيس عليه
٤٥٤	الاحتجاج بالمرسل
٩٩	اطراد العلة واستمرارها في العكس
١١٣٠	اقتضاء الأمر التكرار
٢٨٥	اقتضاء الأمر الفور
٤١٤	اقتضاء النهي فساد المنهي عنه
١١٠٩	بناء المطلق على المقيد في الأوصاف والشروط
٤٧٦	الترجيح بكثرة الرواة
٤٠٨	تعليق الحكم على الصفة وعلى الاسم
٨٣٠	التعليل بالعلة المتعدية والتعليل بالعلة القاصرة

رقم الصفحة	المسألة
٨١٢	تقديم الخاص على العام مطلقاً
٦٢٥	تقديم خبر الواحد على القياس
٦٢٢	خبر الواحد إذا عارض الأصول
٢٧٩	دخول الأمر تحت ما يأمر به
٨٤	دلالة أفعال النبي ﷺ
١٢٠	الزيادة على النص
٤١٠	العبادة إذا لم يعقل معناها لم يجز القياس عليها
٤٧٦	العمل عند تعارض الأدلة
١٠٢	العموم يكون في الألفاظ لافي المضمرة
١٠١	فحوى الخطاب
٤٦٥	قبول أخبار الآحاد فيما كانت البلوى به عامة
٦٢١	قبول تفسير الراوي الحديث عند الاحتمال
٢٧٩	القول أبلغ من الفعل في باب البيان
٢٩٧	قول المجتهد إذا انتشر ولم ينكر
١١٨	قياس الضد
١٢١٣	القياس على الرخص
٤٧٨	المثبت مقدم على النافي
٨١٤	نسخ السنة بالقرآن
٢٣٧	هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب

سابعاً: فهرس الألفاظ المشروحة

رقم الصفحة	الكلمة
٣٩٩	الآجر.
٥٢٨	أخمص.
١٤٠	الأدمة.
١٤١٤	الأسارير.
٦٥٦	أقحط.
٦٥٦	أكسل.
٧٣٥	الأنياب.
١٠٢٨	الإذخرة.
٨٨٧	الإهاب.
١٠١٣	اجتووا المدينة.
٣٩٦	الاستبراء.
٣٩٦	الاستجمار.
١٤٢٠	استحشف.
٧٩٣	استطير.
١٤٤٧	الاستظهار.
٣٩٦	الاستتجاء.
٤٣٧	استكحه.
١٠١٣	استوخموها.

الكلمة	رقم الصفحة
امقلوه.....	٩٧٤
البازي.....	٧٣٤
البثرة.....	٩٨٥
البراز.....	٣٥٠
البرغوٲ.....	٧٥١
البرمة.....	٩٨٦
البق.....	٩٧٦
التساخين.....	١٨٣
التفليس.....	١٠٢٥
الشج.....	١٤٣٩
الثقل.....	٩٩٣
الجرة.....	٧١١
الجرموق.....	١٣٠٩
الجرو.....	٩٦٣
الجشاء.....	٥٨٣
الجعل.....	٧٩١
الجفنة.....	٦٨٩
الجلحة.....	٢٠٥
الجنابة.....	٦٥١

رقم الصفحة	الكلمة
١٣٠٥	الجورب
٦٧١	الجَب
٧١١	الجُب
٤٠٠	الحثيات
٤٠١	الحرص
٣٥٠	الحش
١٠٤٠	الحقن
٧٤٠	الحلل
٧٧٨	الحمأة
٨١٧	الحنتم
٤٠٦	الحذف
٧٦٦	الخلوق
١٣٧٨	الخمرة
٩٧١	الخنفساء
٢٩٥	الدانق
٨١٧	الدباء
٨٨٥	الدباغ
٧٧٠	الدستيجة
٥٩٨	الدسعة

الكلمة	رقم الصفحة
الدمل	٤٢٧
الدرة	١٤٢٠
الذكاة	٩٠٩
الرجيع	٤١٧
الرعاف	٥٨٢
الركس	٣٨٦
الركوة	١٠٣٠
الرَّمَّة	٣٤٠
الزرنِخ	٤١١
الزنبور	٩٧١
الزَّق	٦٤١
السُّور	٩٥٩
ساذج	١٤٣٧
السباخ	١٠٨٨
السباطة	١٢٦١
السحالة	١٠٨١
السرية	١٨٢
السعوط	٦٩٧
السلح	١٠١٢

رقم الصفحة	الكلمة
٧٣٥	سمط
٨٥	السه
٦٣٨	السهوكة
٢٥١	السِّلعة
١٠٠٤	شارعة
٥٠٤	الشب
١١٧٩	الشج
١٠٥٠	الشط
١٤٢٢	صارع
١١٨٣	الصداع
١٠٦٥	الصعيد
١٣٨	الصفير
١٨٤	الصفيق
٩٨٥	الطحال
٧٧٨	الطحلب
٣٩٥	الطهارة العينية والحكمية
١٣٢٢	الطَّوْل
١٣٨	العاج
١٨٢	العصائب

رقم الصفحة	الكلمة
٨٨٨	العصب.....
٧٦٤	العصفر.....
١٨٧	عمامة قطرية.....
١٣٢٣	العنت.....
١١٧٩	العي.....
١٢٤٨	الغير.....
٣٥٠	الغائط.....
١٤١٥	الغبر.....
٨٢٣	الغمر.....
١٣٥٥	الفرض.....
٤٢٧	الفصد.....
١٢٤٨	الفلاة.....
١٤٢٠	القافة.....
٧٥٣	القذى.....
٧٦٥	القراح.....
٤٢٦	القرح.....
٤٠٥	القرظ.....
٨٧٣	القلة.....
٥٩٨	القلس.....

رقم الصفحة	الكلمة
٢٦٢	القناع
٧٧٠	القنينة
٦١٠	القَهقهة
١١٩٢	القُنْسية
٩٠٨	اللبية
١٤٠	اللثة
١٤٠	اللهاة
٨٥٤	ماينجيه الناس
٦٩٣	الماء الأجاج
٧١١	الماء الكدر
٧٦٤	ماء الكرش
١١٧	المبرسم
١٠٤٠	المثانة
١٧٣	مجاجر
٥٨٦	مجاجم
٨٥٣	المحايض
١١٨٣	المحموم
٧٣٥	المخاليب
٤٢٣	المذي

رقم الصفحة	الكلمة
٨٦١	المساقاة
١٠٥٠	المسايف.
٩٢٣	المسك.
٧٠٣	المصانع.
٦٢٣	المصراة.
٨٦٢	المضاربة.
٨١٧	المقير.
١٣١٢	الموق.
٨٦٨	المُقَرَّاة.
٩٣٨	ألمدهن.
١٠٣١	النخامة.
١٦٣	النزعتان.
٩٧١	النفس.
٨١٧	النقير.
٦٧٧	النمش.
١٢٥٦	النهمة.
١٠٦٥	النورة.
١٦٦	النُّقر.
١٦٦	الهامة.

الكلمة	رقم الصفحة
الوجاء	١١٧
الودج	٤١٩
الوسق	٨٢١
الوقاية	٢٦٣
الوكاء	٨٥
ولغ	٧٣٢
يكلؤنا	٥٨٥
ينبو	٦٧٧

ثامناً، فهرس المراجع والمصادر

- (١) القرآن الكريم
- (٢) أحوال الرجال. تأليف أبي سحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، المتوفى سنة (٢٥٩) هـ. حققه / السيد صبحي السامرائي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.
- (٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه. تأليف أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، المتوفى سنة (٤٣٦) هـ. الناشر: مطبعة المعارف الشرقي، حيدر أباد. طبع سنة (١٣٩٤) هـ.
- (٤) الأربعون النووية. تأليف الشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. مطبوع مع كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب. الناشر: دار الفكر.
- (٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة. تأليف عز الدين أبي الحسن علي ابن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٣٠) هـ. تحقيق / محمد البنا ومحمد عاشور ومحمود فايد. الناشر: دار الشعب.
- (٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦) هـ. الناشر: المكتبة الإسلامية.
- (٧) الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية: تأليف الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. طبع سنة (١٤٠٥) هـ.

- (٨) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . تأليف الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩) هـ.
- (٩) الأشربة: للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١) هـ. حقه / صبحي جاسم. الناشر: مطبعة العاني، بغداد.
- (١٠) الأصل: تأليف أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩) هـ. علق عليه / أبو الوفاء الأفغاني. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- (١١) أصول السرخي: تأليف الشيخ أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠) هـ. حقه / أبو الوفاء الأفغاني. الناشر: مطابع دار الكتاب العربي. طبع سنة (١٣٧٢) هـ.
- (١٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣) هـ. توزيع دار الإفتاء الرياض.
- (١٣) الأعلام. قاموس تراجم. تأليف: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين بيروت. الطبعة السادسة، سنة (١٩٨٤) م.
- (١٤) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية. تأليف د. محمد سليمان الأشقر. الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية. سنة (١٤٠٨) هـ.
- (١٥) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تأليف الشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١) هـ. المطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة، سنة (١٣٧٢) هـ.

(١٦) الأم. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣) هـ.

(١٧) الأنساب. تأليف أبي سعد عبد الكريم بن منصور التميمي السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢) هـ. تصحيح وتعليق / الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد الدكن. الطبعة الأولى.

(١٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨) هـ. تحقيق. / د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الناشر: دار طبية، الرياض. الطبعة الثانية، سنة (١٤١٤) هـ.

(١٩) الإبهاج في شرح المنهاج. تأليف الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦) هـ. وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، المتوفى سنة (٧٧١) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤) هـ.

(٢٠) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (٧٣٩) هـ. قدم له / كمال الحوت. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧) هـ.

(٢١) إحكام الفصول في أحكام الأصول. تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (٤٩٤) هـ. تحقيق ودراسة / د. عبد الله محمد الجوري. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩) هـ.

(٢٢) الإحكام في أصول الأحكام. تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦) هـ. قدم له / د. إحسان عباس. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٢٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت.

(٢٤) إرواء الغليل. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩) هـ.

(٢٥) إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين. تأليف عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، المتوفى سنة (٧٤٢) هـ. تحقيق / د. عبد المجيد دياب. الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٢٦) الإشراف على مسائل الخلاف. تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢) هـ. الناشر: مطبعة الإرادة.

(٢٧) الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفصل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت..

(٢٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٧٧) هـ. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨) هـ. تصحيح

وتعليق / عبداللطيف محمد السبكي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣٠) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. تأليف أبي عبدالله بن خليفة الوشتاني الأبى المالكي، المتوفى سنة (٨٢٧) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

(٣١) إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن. تأليف أبي البقاء عبدالله بن الحسين العبري، المتوفى سنة (٦١٦) هـ. الناشر :/ دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى. سنة (١٣٩٩) هـ.

(٣٢) إنباه الرواة على أنباه النحاة. تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة (٦٤٦) هـ. تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة. الطبعة الأولى، سنة (٩١٣٦٩) هـ.

(٣٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥) هـ. تحقيق / محمد حامد الفقي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية. بمصر. الطبعة الأولى، سنة (١٣٧٧) هـ.

(٣٤) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. تأليف أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المتوفى سنة (٧٧١) هـ. الناشر: المطبعة العلمية، بقم. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٧) هـ.

(٣٥) اختلاف الحديث. تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. مطبوع مع الأم للشافعي. الناشر:

دار الفكر للطباعة والنشر: والتوزيع. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٣٦) اختلاف العلماء. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي. المتوفى سنة (٢٩٤) هـ. تحقيق وتعليق / السيد صبحي السامرائي. الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٣٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، المتوفى سنة (٨٠٣) هـ. تحقيق/ محمد حامد الفقي. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٣٨) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنها الموطأ من معاني الرأي والآثار. تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. تحقيق/ الأستاذ علي النجدي ناصف. الناشر: لجنة إحياء التراث، القاهرة طبع سنة (٤٣٩٣) هـ.

(٣٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. تحقيق/ علي محمد البجاوي. الناشر: مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

(٤٠) الاضطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة يرحمهما الله. تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد المجيد السمعاني، المتوفى (٤٨٩) هـ. تحقيق / د. نايف بن نافع العربي. الناشر: دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢) هـ.

(٤١) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك. تأليف شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، المتوفى سنة (٨٥٣) هـ. تحقيق / محمد أبو الأجفان. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى سنة (١٩٨١) م.

(٤٢) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن أحمد الكلوزاني، المتوفى سنة (٥١٠) هـ. تحقيق / د. سليمان العمير وآخرين. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣) هـ.

(٤٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف الشيخ زين الدين بن إبراهيم محمد بن بكر، الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠) هـ. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٤٤) البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف بدر الدين محمد بن عبدالله ابن بهادر الزر كشي، المتوفى سنة (٧٩٤) هـ. تحقيق / د. محمد الدرويش. رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض سنة (١٤٠٦) هـ.

(٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف الشيخ علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٢) هـ.

(٤٦) بداية المبتدي. تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي. المتوفى سنة (٥٩٣) هـ. مطبوع مع شرحه الهداية للمؤلف. الناشر: المكتبة الإسلامية

(٤٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف الشيخ أبي الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥) هـ. الناشر: دار الفكر.

(٤٨) البداية والنهاية. تأليف الشيخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ. حققه / د. أحمد أبو ملحمة وغيره. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٤٩) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. تأليف الحافظ أبي حفص أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملتن، المتوفى سنة (٨٠٤) هـ. تحقيق/ جمال محمد السيد. الناشر دار العاصمة، الرياض. النشرة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

(٥٠) بذل المجهود في حل أبي داود. تأليف الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، المتوفى سنة (١٣٤٦) هـ. الناشر: المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٤) هـ.

(٥١) البسيط في شرح جمل الزجاجي. تأليف ابن أبي الربيع، عبيد الله بن أحمد بن عبد الله الأشبيلي السبتي، المتوفى سنة (٦٨٨) هـ. تحقيق/ د. عياد الثبتي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧) هـ.

(٥٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. تحقيق / محمد أبو الفضيل إبراهيم. الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٤) هـ.

(٥٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، المتوفى سنة (١٢٤١) هـ . الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، سنة (١٣٧٢) هـ .

(٥٤) بلوغ المرام في أدلة الأحكام . تأليف الشيخ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ . مطبوع مع شرح سبل السلام للصنعاني . الناشر: جامعة الإمام حمد بن سعود الإسلامية ،الرياض . طبع في سنة (١٣٩٧) هـ .

(٥٥) البناية في شرح الهداية . تأليف الإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٥) هـ . تصحيح / محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرامفوري . الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة، الأولى سنة (١٤٠١) هـ .

(٥٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن رشد، المتوفى سنة (٥٢٠) هـ . تحقيق / د . محمد حجي وسعيد أعراب وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت . طبع سنة (١٤٠٤٠) هـ .

(٥٧) تاج التراجع في طبقات الحنفية . تأليف أبي العدل زين الدين قاسم ابن قطويفا، المتوفى سنة (٨٧٩) هـ . الناشر مكتبة المثني، بغداد، طبع في سنة (١٩٦٢) م .

(٥٨) تاج العروس من جواهر القاموس . تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥) هـ . الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت

(٥٩) التاج والإكليل لمختصر خليل . تأليف الشيخ أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة (٨٧٩) هـ. وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب الناشر: مكتبة النجاح

(٦٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تأليف الشيخ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. تحقيق / د. عمر عبدالسلام تدمري. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩) هـ.

(٦١) تاريخ التراث العربي. تأليف فؤاد سزكين. نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٦٢) تاريخ الثقات. تأليف الحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، المتوفى سنة (٢٦١) هـ. بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧) هـ. حققه/ د. عبدالمعطي قلعجي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٦٣) تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم. تأليف أبي المحاسن المفضل بن مسعر التنوخي المعري، المتوفى سنة (٤٤٢) هـ. تحقيق/ د. عبدالفتاح الحلو. الناشر: إداة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض طبع سنة (١٤٠١) هـ.

(٦٤) التاريخ الكبير. تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦) هـ. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت

(٦٥) تاريخ بغداد. تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. دار الكتاب العربي، بيروت

(٦٦) تاريخ ابن خلدون. تأليف أبي زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى سنة (٨٠٨) هـ. الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت .

(٦٧) التبصرة في أصول الفقه. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. حققه / د. محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر، دمشق. طبع سنة (١٤٠٣) هـ.

(٦٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣) هـ. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.

(٦٩) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤) هـ. تحقيق / د. عبدالله بن سعاف اللحاني. دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٧٠) تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٣) هـ. المطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه. الناشر: دار صادر.

(٧١) التحقيق في اختلاف الحديث. تأليف الشيخ أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (١٤٠٣) هـ.

(٧٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تأليف الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. حققه / عبدالوهاب عبداللطيف. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية. سنة (١٣٩٩) هـ.

(٧٣) تذكرة الحفاظ . تأليف الشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي .

(٧٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، المتوفى سنة (٥٤٤) هـ. حقة / د. أحمد بكير محمود. الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

(٧٥) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. تأليف الحافظ أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة (٦٥٦) هـ. علق عليه / مصطفى محمد عمارة. الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

(٧٦) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : تأليف أبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي. المتوفى سنة (٦٧٢) هـ. حقه / محمد كامل بركات. الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر. طبع سنة (١٣٨٤) هـ.

(٧٧) تشنيف المسامح بجمع الجوامع. تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٩٧٩٤) هـ. تحقيق / د. موسى فقيهي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم أصول الفقة، بكلية الشريعة بالرياض سنة (١٤٠٦) هـ.

(٧٨) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفصل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت

(٧٩) التعليق المغني على سنن الدارقطني. تأليف أبي الطيب محمد

شمس الحق العظيم آبادي. المطبوع بذيّل سنن الدار قطني. الناشر:
دار المحاسن، القاهرة.

(٨٠) تغليق التعليق على صحيح البخاري. تأليف الحافظ أحمد بن علي
ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. دراسة وتحقيق /
عبدالرحمن موسى القزقي. الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار.
الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٨١) التفریع. تأليف الشيخ أبي القاسم عبدالله بن الحسن بن الجلاب
المصري المالكي، المتوفى سنة (٣٧٨) هـ. دراسة وتحقيق د. حسين بن
سالم الدهماني. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة
الأولى، سنة (١٤٠٨) هـ.

(٨٢) تفسير القرآن العظيم. تأليف الشيخ عماد الدين أبي الفداء
إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ. الناشر: دار
المعرفة للطباعة والنشر: بيروت. طبع في سنة (١٣٨٨) هـ.

(٨٣) تقريب التهذيب. تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. حققه / محمد عوامة. الناشر:
دار الرشيد، سوريا. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٨٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول. تأليف الشيخ أبي القاسم محمد
ابن أحمد بن جزي الفرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٤١) هـ.
تحقيق / د. محمد المختار الشنقيطي. الناشر: مكتبة العلم، جدة
الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

(٨٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف الإمام
الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة

(٨٥٢) هـ. تصحيح وتنسيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
طبع في سنة (١٣٨٤) هـ.

(٨٦) التمهيد في أصول الفقة. تأليف الشيخ أبي الخطاب محمود بن أحمد الكلوزاني الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٠) هـ. تحقيق / د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد علي إبراهيم. الناشر: مركز البحث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦) هـ.

(٨٧) التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. بإشراف / سعيد أعراب وجماعة. مصور عن الطبعة الأولى.

(٨٨) التنبيه في الفقة الشافعي. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. اعتنى به / عماد الدين أحمد حيدر. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٨٩) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٤٤) هـ. دراسة وتحقيق / د. عامر حسن صبري. الناشر / المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، العين. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩) هـ.

(٩٠) تنوير الأبصار. تأليف الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرناشي الغزي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٤) هـ. مطبوع مع شرح الدر المختار للحصكفي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولادة بمصر. الطبعة الثانية، سنة (١٣٨٦) هـ.

(٩١) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة . تأليف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، المتوفى سنة (٩٤٢) هـ. تحقيق / د. عايش عبدالعال شبير. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩) هـ.

(٩٢) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار. تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠) هـ. خرج أحاديثه/ محمود شاكر. الناشر: جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية.

(٩٣) تهذيب الأسماء واللغات. تأليف الشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النوري، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة. سنة (١٤١٠) هـ.

(٩٤) تهذيب التهذيب. تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢) هـ.

(٩٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، المتوفى سنة (٧٤٢) هـ. حققه / د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة السادسة، سنة (١٤١٥) هـ.

(٩٦) تهذيب اللغة. تأليف الشيخ أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، المتوفى سنة (٣٧٠) هـ. حققه جماعة من العلماء، راجعه / محمد علي النجار. الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة

(٩٧) تهذيب سنن أبي داود . تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنزري المتوفى سنة (٦٥٦) هـ. ومعالن السنن للخطابي، المتوفى سنة (٣٣٨) هـ حققه / الشيخ أحمد شاكراً، والشيخ محمد الفقى، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٩٨) تيسير التحرير. تأليف محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحسينى الحنفى. الناشر: مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر. طبع سنة (١٣٥٠) هـ.

(٩٩) تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد . تأليف الشيخ سليمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى سنة (١٢٣٣) هـ. الناشر: المكتب الإسلامى. بيروت. الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٠) هـ.

(١٠٠) الثقات. تأليف الإمام الحافظ أبى حاتم محمد بن أحمد التميمى البستى، المتوفى سنة (٣٥٤) هـ. الناشر: الدار السلفية، الهند. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠١) هـ.

(١٠١) جامع البيان عن تأويل آى لقرآن. تأليف أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة (٣١٠) هـ الناشر: دار الفكر. طبع فى (١٤٠٥) هـ.

(١٠٢) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. تأليف الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، المتوفى سنة (٩١١) هـ. مطبوع مع شرحه فيض القدير للمناوى. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر. الطبعة الأولى سنة (١٣٥٦) هـ.

(١٠٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.
تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن أحمد بن رجب، المتوفى
سنة (٧٩٥) هـ. الناشر: در الفكر.

(١٠٤) الجامع لأحكام القرآن. تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد
ابن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي. المتوفى سنة (٦٧١) هـ.
صححه / أحمد عبدالعليم البرودني. الناشر: دار الكتاب العربي،
الطبعة الثانية.

(١٠٥) الجرح والتعديل. تأليف الإمام أبي محمد عبدالرحمن بن الإمام
أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧) هـ. الناشر: دار إحياء التراث
العربي، بيروت. مصورة عن الطبعة الأولى، سنة (١٣٧١) هـ.

(١٠٦) جمل العلم والعلم. تأليف أبي القاسم علي بن الحسين المرتضي
المتوفى سنة (٤٣٦) هـ. تحقيق / رشيد الصفار. الطبعة الأولى سنة
(١٣٧٨) هـ. مطبعة النعمان، النجف، العراق

(١٠٧) الجنى الداني في حروف المعاني. تأليف حسن بن قاسم المرادي،
المتوفى سنة (٧٤٩) هـ. تحقيق / طه محسن. الناشر: مؤسسة دار
الكتب للطباعة والنشر، العراق. طبع في سنة (١٣٩٦) هـ.

(١٠٨) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. تأليف الشيخ صالح عبد
السميع الآبي الأزهري. الناشر: دار الفكر، بيروت.

(١٠٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تأليف محيي الدين أبي
محمد عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المتوفى
(٧٧٥) هـ. تحقيق / د. عبدالفتاح محمد الحلو. الناشر: مطبعة
عيسى البابي الحلبي وشركاه طبع في سنة (١٣٩٨) هـ.

(١١٠) الجوهر النقي. تأليف الشيخ علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة (٧٤٥) هـ. وهو مطبوع بذيّل السنن الكبرى للبيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. الناشر: دار الفكر .

(١١١) حاشية ابن عابدين، وهي المسماة رد المحتار على الدر المختار. تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢) هـ. الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية، سنة (١٣٨٦) هـ.

(١١٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. تأليف الشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البناني، المتوفى سنة (١١٩٨) هـ. المطبوع بهامش شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع. الناشر : دار إحياء الكتب العربية.

(١١٣) حاشية الجمل على شرح المنهج. تأليف الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، المتوفى سنة (١٢٠٤) هـ. الناش: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف الشيخ محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة (١٢٣٠) هـ. الناشر: دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(١١٥) حاشية الشلبي على تبين الحقائق. الحقائق. تأليف شهاب الدين أحمد الشلبي. دار المعرفة. الطبعة الثانية.

(١١٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠) هـ. تحقيق /

علي معوض، وعادل عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

(١١٧) الحجة على أهل المدينة. تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩) هـ. ترتيب وتعليق / مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة سنة، (١٤٠٣) هـ.

(١١٨) أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول الفقه مع تحقيق مقدمته الصغرى. رسالة ماجستير أعدها: مصطفى بن كرامة الله مخدوم. مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، شعبة أصول الفقه سنة (١٤١٢) هـ.

(١١٩) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة (٥٠٧) هـ. حققه / د. ياسين أحمد درادكه. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٨) م.

(١٢٠) خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام. تأليف الشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. تحقيق / محمد بن منصور العمران. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السنة وعلومها، بكلية أصول الدين بالرياض، سنة (١٤٠٨) هـ.

(١٢١) الخلافات. تصنيف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. تحقيق / مشهور بن حسن آل سليمان. الناشر: دار الصميعي، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

(١٢٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨) هـ. مطبوع مع حاشية ابن عابدين

عليه. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية، سنة (١٣٨٦) هـ.

(١٢٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. صححه وعلق عليه / السيد عبدالله هاشم اليماني، المتوفى سنة (١٢٨٤) هـ. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(١٢٤) دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام. تأليف أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي. تحقيق/ آصف بن علي أصغر فيضي. الناشر: دار المعارف، مصر. الطبعة الثالثة، سنة (١٣٨٩) هـ.

(١٢٥) دلائل النبوة. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. تحقيق/ عبدالرحمن محمد. الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة. الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨) هـ.

(١٢٦) دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة (١٠٣٣٠) هـ. مع حاشية الشيخ محمد بن مانع. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩٧) هـ.

(١٢٧) الديباج المذهب في معدفة آعيان المذهب. تأليف الشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩) هـ. تحقيق / د. محمد الأحمد أبو النور. الناشر: دار التراث، القاهرة.

(١٢٨) ديوان الأخطل. شرحه وصنف قوافيه وقدم له / مهدي محمد ناصر الدين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى. سنة (١٤٠٦) هـ.

(١٢٩) الذخيرة. تأليف الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٤٨) هـ. أشرف على طبعه / عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالسميع إمام. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٢) هـ.

(١٣٠) رؤوس المسائل. تأليف جارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨) هـ. تحقيق عبدالله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية. بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧) هـ.

(١٣١) الرد على من أخلد إلى الأرض. تأليف الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. تحقيق / خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى

(١٣٢) الرسالة الفقهية. تأليف أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني. المتوفى سنة (٢٨٦) هـ. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة (١٤٠٥) هـ.

(١٣٣) الرسالة. تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. تحقيق / أحمد محمد شاكر .

(١٣٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تأليف أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي، المتوفى (٨٩٩) هـ. تحقيق / الشيخ أحمد بن محمد السراح رسالة ماجستير مقدمة إلي قسم أصول الفقة، بكلية الشريعة بالرياض سنة (١٤٠٧) هـ.

(١٢٥)- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام. تصنيف أبي سليمان جاسم بن سليمان الدوسري. الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨)

(١٣٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ. وهو مطبوع مع حاشية الشيخ ابن قاسم عليه. الناشر: المطابع الأهلية للأوفست الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٧) هـ.

(١٣٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٥) هـ.

(١٣٨) روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. تحقيق / د. عبدالعزيز السعيد. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة (١٣٩٧) هـ.

(١٣٩) زاد المسير في علم التفسير. تأليف الشيخ أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٤) هـ.

(١٤٠) زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. حققه / الشيخان شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، سنة (١٤٠٦) هـ.

(١٤١) سبل السلام شرح بلوغ المرام. تأليف الشيخ محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢) هـ صححه وعلق عليه / محمد محرز حسن سلامة، وغيره .. الناشر: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية الرياض. طبع في سنة (١٣٩٧) هـ.

(١٤٢) سر صناعة الإعراب. تأليف إمام العربية أبي الفتح عثمان بن جني، المتوفى سنة (٣٩٢) هـ. تحقيق / د. حسن هندأوي. الناشر: دار القلم، دمشق. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(١٤٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٥) هـ.

(١٤٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الرابعة، سنة (١٣٩٨) هـ.

(١٤٥) سمط اللآلي. تأليف أبي عبيد عبدالله بن العزيز بن محمد البكري، المتوفى سنة (٤٨٧) هـ. صححه / عبدالعزيز اليماني. الناشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر. طبع في سنة (١٣٥٤) هـ.

(١٤٦) سنن أبي داود. تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ. علّق عليه / عزت عبيد الدعاس. الناشر: محمد علي السيد / حمص. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٨) هـ.

(١٤٧) سنن ابن ماجه. تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد يزيد

القزويني ابن ماجه، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ. حققه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبدالباقي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(١٤٨) سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح. تأليف الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩) هـ. تحقيق / الشيخ أحمد شاکر وغيره. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨) هـ.

(١٤٩) سنن الدارقطني. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥) هـ. عني بتصحيحه / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. الناشر: دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

(١٥٠) سنن الدارمي. تأليف الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥) هـ. تخريج وتعليق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. الناشر: حديث أكاديمي للنشر والتوزيع، باكستان. طبع في سنة (١٤٠٤) هـ.

(١٥١) السنن الكبرى. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. الناشر: دار الفكر.

(١٥٢) سنن النسائي. تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٥٣) سير أعلام النبلاء. تأليف الشيخ شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه

الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٥) هـ.

(١٥٤) السيرة النبوية. تأليف أبي محمد عبد الملك بن هاشم، المتوفى سنة (٢١٣) هـ. قدم لها/ طه عبدالرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(١٥٥) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت

(١٥٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. تأليف أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. تحقيق / عبدالحسن محمد علي. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٩) هـ. الناشر: مطبعة الآداب بالنجف، العراق.

(١٥٧) شرح أبيات سيبويه. تأليف أبي محمد يوسف بن أبي سعيد السيرافي، المتوفى سنة (٣٨٥) هـ. حققه / د. محمد علي هاشم. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، طبعة سنة (١٣٩٤) هـ.

(١٥٨) شرح التنوخي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، المتوفى سنة (٨٣٧) هـ. مطبوع مع شرح زروق على الرسالة. الناشر: دار الفكر. سنة (١٤٠٢) هـ.

(١٥٩) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه. تأليف الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة (٨٦٤) هـ. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(١٦٠) -شرح الخرشي على مختصر خليل. تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المتوفى سنة (١١٠١) هـ. الناشر: دار صادر، بيروت.

(١٦١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى . تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧٢٧هـ). تحقيق / الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: الناشر: شركة العبيكان، الرياض.

(١٦٢) شرح السنة. تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه / شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ).

(١٦٣) الشرح الصغير. تأليف الشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١هـ). المطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة، سنة (١٣٧٢هـ).

(١٦٤) شرح العمدة في الفقه «كتاب الطهارة». تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة (٧٦٨هـ). تحقيق / د. سعود بن صالح العطيشان. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ).

(١٦٥) شرح الكافية الشافية. تأليف جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، المتوفى سنة (٦٧٢هـ). تحقيق / د. عبد المنعم هريدي. الناشر: دار المأمون للتراث. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٢هـ).

(١٦٦) الشرح الكبير على مختصر خليل. تأليف الشيخ أحمد بن محمد ابن الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١هـ). مطبوع بهامش حاشية

الدسوقي عليه. الناشر: دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

(١٦٧) الشرح الكبير، المسمى بالشافى فى شرح المقنع. تأليف الشيخ شمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة (٦٨٢) هـ. توزيع: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية بالرياض.

(١٦٨) شرح الكوكب المنير. تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى، المعروف بابن النجار. المتوفى سنة (٩٧٢) هـ. تحقيق / د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠) هـ.

(١٦٩) شرح اللمع. تأليف الشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى الشافعى، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. حققه / عبدالمجيد تركى. الناشر: دار الغرب الإسلامى، بيروت. الطبعة الأولى. سنة (١٤٠٨) هـ.

(١٧٠) شرح المحلى على المنهاج. تأليف الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، المتوفى سنة (٨٦٤) هـ. مطبوع بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة عليه. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(١٧١) شرح النووى على صحيح مسلم. تأليف الشيخ أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. دار الفكر. بيروت. لبنان .

(١٧٢) شرح تنقيح الفصول. تأليف الشيخ شهاب الدين أبى العباس أحمد ابن إدريس القرافى، المتوفى سنة (٦٤٨) هـ. حققه / طه عبدالرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٣) هـ.

(١٧٣) شرح حدود ابن عرفة، الموسوم ب: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. تأليف أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، الموفى سنة (٨٩٤) هـ. تحقيق / د. محمد أبوالأجفان، والطاهر العموري. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٣) م.

(١٧٤) شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف العلامة أحمد ابن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، المتوفى سنة (٨٨٩) هـ. الناشر: دار الفكر، سنة (١٤٠٢) هـ.

(١٧٥) شرح سنن النسائي، المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية. تأليف الشيخ محمد المختار بن محمد بن أحمد الشنقيطي. الناشر: مطبعة المدني، مصر. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠) هـ.

(١٧٦) شرح علل الترمذي . تأليف زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥) هـ. حققه / السيد صبحي جاسم الحميد. الناشر : مطبعة العاني، بغداد.

(١٧٧) شرح غريب الفاظ المدونة. تأليف الجبي. تحقيق / محمد محفوظ. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٢) هـ.

(١٧٨) شرح مختصر الروضة. تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي المتوفى سنة (٧١٦) هـ. تحقيق / د. عبدالله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى. سنة (١٤١٠) هـ.

(١٧٩) شرح معاني الآثار. تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن

سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١) هـ. حققه وعلق عليه / محمد زهري النجار. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٧) هـ.

(١٨٠) شرح منتهى الإرادات. تأليف الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ. الناشر: دار الفكر.

(١٨١) الشعروالشعراء. تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي، المتوفى سنة (٢٧٦) هـ. تحقيق / محمد شاكر. الناشر: دار المعارف بمصر. طبع سنة (١٩٦٦) م.

(١٨٢) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣) هـ، تحقيق / أحمد عبدالغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٤) هـ.

(١٨٣) صحيح ابن خزيمة. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة (٣١١) هـ. تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٥٠) هـ. علق عليه / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(١٨٤) صحيح البخاري. تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦٠) هـ. مطبوع مع شرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني. الناشر: دار الريان.

(١٨٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٦) هـ.

(١٨٦) صحيح سنن أبي داود. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. سنة (١٤٠٩) هـ.

(١٨٧) صحيح سنن ابن ماجه. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. سنة (١٤٠٧) هـ.

(١٨٨) صحيح سنن الترمذي. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. ومكتب التربية العربي لدول الخليج. سنة (١٤٠٨) هـ.

(١٨٩) صحيح مسلم. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن

الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١) هـ... تحقيق / الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٩٠) الضعفاء والمتروكون. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن

عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥) هـ. تحقيق / موفق بن عبدالله بن عبد القادر الناشر مكتبة المعارف الرياض الطبعة الاولى سنة ١٤٠٤ هـ.

(١٩١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين

الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩٩) هـ.

(١٩٢) طبقات الحنابلة. تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى،

المتوفى سنة (٥٢٦ هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

(١٩٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تأليف تقي الدين بن

عبد القادر التميمي الداري العزي المصري الحنفي، المتوفى سنة

(١٠٠٥) هـ. وقيل (١٠١٠) هـ. تحقيق / د. عبدالفتاح محمد الحلو. الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع بالرياض. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣) هـ.

(١٩٤) طبقات الشافعية الكبرى. تأليف الشيخ تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١) هـ. تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو. الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٣) هـ.

(١٩٥) طبقات الشافعية. تأليف الشيخ أبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة (١٠١٤) هـ. تحقيق / عادل نويهض. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٢) هـ.

(١٩٦) طبقات الشافعية. تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن علي الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢) هـ. تحقيق / عبد الله الجبوري. الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض. طبع في سنة (١٤٠١) هـ.

(١٩٧) طبقات الفقهاء. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. تحقيق / إحسان عبدالقدوس. الناشر: دار الرائد العربي. بيروت. سنة (١٩٧٨) م.

(١٩٨) الطبقات الكبرى. تأليف المؤرخ أبي عبدالله محمد بن سعد، المتوفى سنة (٢٣٠) هـ. الناشر: دار صادر، بيروت.

(١٩٩) طبقات المدلسين المسمى بتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي

ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. تحقيق / عاصم بن
عبدالله القريوتي. الناشر: مكتبة المنار. الطبعة الأولى

(٢٠٠) عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي. تأليف الشيخ أبي بكر
محمد بن عبد الله الأشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى
سنة (٥٤٣) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٠١) العبر في خبر من غبر. تأليف الشيخ أبي عبد الله شمس الدين
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. الناشر:
دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٠٢) العدة في أصول الفقة. تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين
الفراء البغدادي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. حققه / د. أحمد سير
مباركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢٠٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف جلال الدين
عبدالله بن نجم بن شاش، المتوفى سنة (٦١٦٠) هـ. تحقيق / د.
الأجفان، و أ. عبدالحفيظ منصور. الناشر: دار الغرب الإسلامي.
الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥) هـ.

(٢٠٤) علل الحديث. تأليف الإمام أبي محمد عبدالرحمن بن الإمام أبي
حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧) هـ. الناشر: دار الباز، مكة، سنة
(١٤٠٥) هـ.

(٢٠٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. تأليف الشيخ أبي الفرج جمال
الدين عبدالرحمن بن محمد الجوزي البغدادي الحنبلي، المتوفى
سنة (٥٩٧) هـ. قدم له / خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت. الطبعة الأولى. سنة (١٤٠٣) هـ.

(٢٠٦) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٢٨٥) هـ. تحقيق / د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢٠٧) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. تأليف العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥) هـ. الناشر: دار الفكر

(٢٠٨) **عمل اليوم واليلة**. تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣) هـ. تحقيق / د. فاروق حمادة. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٧) هـ.

(٢٠٩) **العناية**. تأليف الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، المتوفى سنة (٧٨٦) هـ. وهو مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٩) هـ.

(٢١٠) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. عبدالرحمن محمد عثمان. الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩٩) هـ.

(٢١١) **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتبة الإسلامية. بيروت. الطبعة الثالثة، السنة (١٤٠٥) هـ.

(٢١٢) **غريب الحديث**. تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. المتوفى سنة (٢٢٤) هـ. الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. طبع سنة (١٣٨٤) هـ.

(٢١٣) غريب الحديث. تأليف الشيخ أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن ابن علي بن محمد بن الجوزي البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢١٤) الفائق في غريب الحديث. تأليف جارا لله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٢٨) هـ. تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثانية.

(٢١٥) الفتاوي الهندية. تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام. الناشر: إحياء التراث العربي.

(٢١٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر: دار الريان للتراث، بالقاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧) هـ.

(٢١٧) فتح العزيز شرح الوجيز. تأليف الشيخ أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٢) هـ. وهو مطبوع مع المجموع شرح المذهب للنووي. الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢١٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢١٩) فتح القدير. تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١) هـ. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٩) هـ.

(٢٢٠) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. تأليف أبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٥) هـ. الناشر دار إحياء الكتب العربية.

(٢٢١) الفرق بين الفرق. تأليف صدر الإسلام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٩) هـ. حققه / محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢٢٢) الفروع. تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣) هـ. أشرف على مراجعته / الشيخ عبداللطيف محمد السبكي. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٢) هـ.

(٢٢٣) الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق. تأليف الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤) هـ. الناشر: عالم الكتب بيروت.

(٢٢٤) الفصول في اختيار سيرة الرسول ﷺ. تأليف عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ. تحقيق / محمد الخطراوي، ومحيي الدين مستو. الناشر: دار القلم، دمشق. الطبعة الأولى. سنة (١٣٩٩) هـ.

- (٢٢٥) فهرس مخطوطات خزانة القرويين. محمد العابد الفاسي، الشرق للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠) هـ.
- (٢٢٦) الفهرست. تأليف محمد بن إسحاق بن النديم، المتوفى سنة (٣٨٥) هـ. الناشر: دار المعرفة، بيروت .
- (٢٢٧) الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تأليف الشيخ محمد عبدالحى ابن محمد عبدالحليم اللكنوي، المتوفى سنة (١٣٠٤) هـ. الناشر: مكتبة ندوة المعارف، الهند. طبع في سنة (١٩٦٧) م.
- (٢٢٨) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. تأليف الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ. تحقيق / عبد الرحمن بن يحيى العلمي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٢) هـ.
- (٢٢٩) فوائج الرحموت بشرح مسلم الثبوت. تأليف عبدعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية.
- (٢٣٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القرواني. تأليف الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، المتوفى سنة (١١٢٥) هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت.
- (٢٣١) القاموس المحيط. تأليف الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٨١٦) هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت، طبع في سنة (١٤٠٣) هـ.
- (٢٣٢) القسم الدراسي لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تأليف الشيخ د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم.

(٢٣٣) القواعد في الفقه الإسلامي . تأليف الشيخ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن بن رجب البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥) هـ. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٢٣٤) القواعد والفوائد الأصولية . تأليف الشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي، المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة (٨٠٣) هـ. تحقيق / محمد حامد الفقي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٢٣٥) القوانين الفقهية . تأليف الشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الفرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٤١) هـ. الناشر: الدار العربية للكتاب. طبع في سنة (١٩٨٢) م.

(٢٣٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. تحقيق وتعليق / عزت علي عيد عطية، وموسى محمد على الموشى. الناشر: دار الكتب الحديثة بالقاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٢) هـ.

(٢٣٧) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٦٤٣) هـ. تحقيق وتعليق / د. محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. ناشر: مكتبة الرياض الحديثة. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٨) هـ.

(٢٣٨) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. تحقيق / زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٩) هـ.

(٢٣٩) الكامل في ضعفاء الرجال. تأليف الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٣٦٥) هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢٤٠) كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرياني أحمد بن حنبل الشيباني. تأليف أبي عبد الله بدر محمد بن علاء الدين أسباسلار البعلبي، المتوفى سنة (٧٧٨) هـ. حققه / د. عبد الله الطيار. ود. عبدالعزيز المد الله. الناشر: دار العاصمة، الرياض. النشرة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

(٢٤١) كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائن الكرام. تأليف القاضي محمد بن محمد بن الحسن بن الفراء ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٦) هـ. حققه / د. عبد الله الطيار. ود. عبدالعزيز المد الله. الناشر: دار العاصمة، الرياض. النشرة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

(٢٤٢) كتاب الروايتين والوجهين. تأليف القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، الشهير بأبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. حققه / د. عبدالكريم اللاحم. وأفرد المسائل الفقية، وسمّاه المسائل الفقية من كتاب الروايتين والوجهين. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى. سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢٤٣) كتاب الضعفاء الصغير. تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦) هـ. تحقيق / بوران الضناوي. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤) هـ.

(٢٤٤) كتاب الضعفاء والمتروكين. تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٢٠٣) هـ. تحقيق / بوران الضناوي، وكمال الحوت. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥) هـ.

(٢٤٥) كتاب الطهور. تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة (٢٢٤) هـ. تحقيق ودراسة / د. صالح بن محمد المزيد. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة الثانية. سنة (١٤١٤) هـ.

(٢٤٦) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تأليف الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤) هـ. تحقيق / محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٦) هـ.

(٢٤٧) كتاب المراسيل. تأليف الإمام أبي محمد عبدالرحمن بن الإمام أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧) هـ. علق عليه / أحمد عصام الكاتب. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٢٤٨) كتاب حروف المعاني. تأليف أبي القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي، المتوفى سنة (٣٤٠) هـ. تحقيق / د. علي توفيق الحمد.

- الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤) هـ.
- (٢٤٩) كتاب سيبويه . تأليف أبي بشير عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه، المتوفى سنة (١٨٠) هـ تحقيق عبد السلام محمد هارون. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. طبع سنة (١٩٧٧) م.
- (٢٥٠) الكتاب. تصنيف أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المتوفى سنة (٤٢٨) هـ. مطبوع مع شرحه الباب للميداني. حققه / محمود أمين النواوي. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٢٥١) كشف القناع عن متن الإقناع. تأليف الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ. الناشر : عالم الكتب، بيروت. طبع في سنة (١٤٠٣) هـ.
- (٢٥٢) كشف الأستار عن زوائد البزار. تأليف الحافظ نور الدين علي الهيتمي. المتوفى سنة (٨٠٧) هـ. تحقيق / الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٤) هـ.
- (٢٥٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. طبع سنة (١٣٩٤) هـ.
- (٢٥٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. تأليف الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة (١١٦٢) هـ. علق عليه / أحمد القلاش. الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

(٢٥٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن محمد المالكي، المتوفى سنة (٩٣٩) هـ. مطبوع مع حاشية العدوي عليه. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

(٢٥٦) الكفاية في علم الرواية. تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. قدم له / محمد التيجاني. الناشر: مطبعة السعادة، مصر. الطبعة الأولى

(٢٥٧) كنز الدقائق. تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة (٧١٠) هـ. وقيل سنة (٧٠١) هـ. وهو مطبوع مع شرحه تبين الحقائق للزيلعي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. الطبعة الثانية.

(٢٥٨) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. تأليف أبي البركات محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي، الشهير بابن الكيال، المتوفى سنة (٩٢٩) هـ. تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: المطبعة السلفية ومكتباتها، القاهرة. سنة (١٤٠١هـ).

(٢٥٩) لسان العرب. تأليف العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المتوفى سنة (٧١١) هـ. الناشر: دار صادر، بيروت .

(٢٦٠) لسان الميزان. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٠) هـ.

(٢٦١) اللمع في أصول الفقه. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع للغماري. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢٦٢) المبدع في شرح المقنع. تأليف الشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٤) هـ. الناشر: المكتب الإسلامي. طبع في سنة (١٩٨٠) م.

(٢٦٣) المبسوط. تأليف الشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠) هـ. الناشر: دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثانية.

(٢٦٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف الحافظ نور الدين علي الهيثمي. المتوفى سنة (٨٠٧) هـ. بتحرير الحافظين الجليلين، العراقي وابن حجر. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة. سنة (١٤٠٢) هـ.

(٢٦٥) المجموع شرح المذهب. تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. الناشر: زكريا علي يوسف.

(٢٦٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٩٢) هـ. الناشر: عالم الكتب، الرياض.

(٢٦٧) المحرر في الحديث. تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عبدالهادي. دراسة وتحقيق / د. يوسف المرعشلي،

ومحمد سمارة، وجمال الذهبي. الناشر: دار المعرفة، بيروت.
الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢٦٨) المحررفي الفقة. تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات عبدالسلام
ابن عبدالله بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٦٥٢) هـ. الناشر: دار
الكتاب العربي، بيروت.

(٢٦٩) المحصول في أصول الفقه. تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن
الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. تحقيق / د. طه جابر
فياض العلواني. طبعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة
الأولى، سنة (١٣٩٩) هـ.

(٢٧٠) المحلى. تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦) هـ. الناشر: المكتب التجاري للطباعة
والنشر والتوزيع، بيروت.

(٢٧١) مختصر الخرقى في المذهب الحنبلى، تأليف الشيخ أبي القاسم
عمر بن الحسن بن عبد الله الخرقى. المتوفى سنة (٣٣٤) هـ.
الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها. الطبعة الثالثة، (١٤٠٢) هـ.

(٢٧٢) مختصر المزنى. تأليف أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى.
المتوفى سنة (٢٦٤) هـ. مطبوع مع الأم للشافعى في الجزء الثامن.
الناشر: دار الفكر.

(٢٧٣) مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧) هـ. صححه
وعلق عليه / الطاهر أحمد الزاوي. الناشر: دار إحياء الكتب
العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، مصر.

(٢٧٤) مختصر سنن أبي داود. تأليف الحافظ أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري. المتوفى سنة (٦٥٦) هـ. علق عليه / عزت عبید الدعاس . الناشر: محمد علي السيد، حمص. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٨) هـ.

(٢٧٥) المختصر في أصول الفقة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلبي، المعروف بابن اللحام. المتوفى سنة (٨٠٣) هـ. تحقيق / د. محمد مظهر بقا. طبع سنة (١٤٠٠) هـ.

(٢٧٦) المدونة الكبرى. لإمام دار الهجرة مالك بن انس الأصبحي، المتوفى (١٧٩) هـ. رواية الإمام سحنون بن التنوخي، المتوفى (١٩١) هـ. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. طبع في سنة (١٤٠٦) هـ.

(٢٧٧) المنكر والمؤثث. تأليف أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، المتوفى سنة (٢٢٨) تحقيق / محمد عبدالخالق عضيمة. الناشر: لجنة إحياء التراث، القاهرة. طبع سنة (١٤٠١) هـ.

(٢٧٨) المراسيل. تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ. راجعه / د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي. مطبوع مع سلسلة الذهب لابن حجر. الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٢٧٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود. قدم له / محمد رشيد رضا. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢٨٠) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ. تحقيق / زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠) هـ.

(٢٨١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح. المتوفى سنة (٢٦٦) هـ. تحقيق / د. فضل الرحمن دين محمد. الناشر: الدار العلمية، دلهي. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨) هـ.

(٢٨٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله. المتوفى سنة (٢٩٠) هـ. تحقيق / د. علي سليمان المهنا. الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦) هـ.

(٢٨٣) المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة. تأليف الشيخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ. تحقيق / د: إبراهيم صندقجي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٢٨٤) المستجمع شرح المجمع. تأليف الإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٥) هـ. تحقيق / د. محمد بن حسن ابن علي العبيري. رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه، بكلية الشريعة بالرياض.

(٢٨٥) المستدرك على الصحيحين. تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥) هـ. وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٨٦) المستوعب. تأليف الشيخ نصير الدين محمد بن عبد الله بن الحسن السامري، المتوفى سنة (٦١٦) هـ. دراسة وتحقيق / أ. د مساعد بن قاسم الفالح. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣) هـ.

(٢٨٧) المستقصى. تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية.

(٢٨٨) المسح على الجوربين. تأليف الشيخ محمد جمال الدين القاسمي. قدم له / الشيخ أحمد محمد شاكر. حققه / محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتبة الإسلامية. بيروت. الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٢٨٩) مسند أبي داود الطيالسي. تأليف الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، المشهور بأبي داود الطيالسي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. الناشر: دار الباز، مكة المكرمة.

(٢٩٠) مسند أبي عوانة. تأليف الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، المتوفى سنة (٣١٦) هـ. الناشر: مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. طبع سنة (١٣٦٢) هـ.

(٢٩١) مسند أبي يعلى الموصلي. تأليف الحافظ أحمد بن المثنى التميمي، المتوفى سنة (٣٠٧) هـ. حققه / حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧) هـ.

(٢٩٢) مسند أحمد. تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١) هـ. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الخامسة، سنة (١٤٠٥) هـ. أماتعليقات الشيخ أحمد شاكر على المسند فقد

أخذتها من الطبعة التي حققها، والتي نشرتها دار المعارف للطباعة والنشر بمصر. الطبعة الثالثة، سنة (١٣٦٨) هـ.

(٢٩٣) مسند الشافعي. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠) هـ.

(٢٩٤) المسند. تأليف الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة (٢١٩) هـ. تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: عالم الكتب، بيروت.

(٢٩٥) المسودة في أصول الفقه. تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية. مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. جمعها وبيضاها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، المتوفى سنة (٧٤٥) هـ. تقديم / محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: مطبعة المدني، مصر.

(٢٩٦) مشكاة المصابيح. تأليف الحافظ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢٩٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠) هـ. الناشر: مكتبة لبنان، بيروت. طبع في سنة (١٩٨٧) م.

(٢٩٨) مصنف ابن أبي شيبة. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، المتوفى سنة (٢٣٥) هـ. حققه وصححه / الأستاذ عبد الخالق الأفغاني. الناشر: الدار السلفية، الهند.

(٢٩٩) المصنف. تأليف الإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١) هـ. تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٣٠٠) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. تأليف الشيخ مصطفى ابن سعد بن عبدة السيوطي الرحيباني الدمشقي، المتوفى سنة (١٢٤٣ هـ). الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٠) هـ.

(٣٠١) المطالب العالية بزائد المسانيد الثمانية. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. تحقيق / الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة (١٤١٤) هـ.

(٣٠٢) معالم السنن. تأليف الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، المتوفى سنة (٢٣٨) هـ. وهو مطبوع مع سنن أبي داود. الناشر: محمد علي السيد، حمص. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٨) هـ.

(٣٠٣) معاني القرآن. تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، المتوفى سنة (٢٠٧) هـ. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٩٨٠) م.

(٣٠٤) معجم الأدباء، المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. تأليف أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة (٦٢٦) هـ. الناشر: دار المأمون بمصر.

(٣٠٥) معجم البلدان. تأليف شهاب الدين ياقوت الحموي، المتوفى سنة (٦٢٦) هـ. الناشر: دار صادر، بيروت. طبع سنة (١٤٠٤) هـ.

(٣٠٦) المعجم الصغير. تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠) هـ. صححه / عبدالرحمن محمد عثمان. الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة. طبع سنة (١٣٨٨) هـ.

(٣٠٧) المعجم الكبير. تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠) هـ. حققه / حمدي عبدالمجيد السلفي. الناشر: الدار العربية للطباعة، بغداد. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩) هـ.

(٣٠٨) معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية. تأليف عمر رضا كحالة. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٠٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين. الناشر: دار الدعوة، استابول. طبع في عام (١٩٨٦) م.

(٣١٠) المعجم الوسيط. قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار. الناشر: دار الدعوة.

(٣١١) معجم لغة الفقهاء. عربي - إنكليزي. وضع / أ. د. محمد رواس قلعه جي. ود. حامد صادق. الناشر: دار النفائس، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٨) هـ.

(٣١٢) معجم مقاييس اللغة . تأليف الشيخ أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا القزويني، المتوفى سنة (٣٩٥) هـ. حققه / عبد السلام محمد هارون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨) هـ.

(٣١٣) معرفة السنن والآثار. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. تحقيق / د. عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار الوعي، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢) هـ.

(٣١٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة (٩١٤) هـ. أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد جحي. الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت. طبع سنة (١٤٠١) هـ.

(٣١٥) مغني اللبيب عن كتب الأعراب. تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة (٧٦١) هـ. حققه / د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله. الناشر: دار الفكر، دمشق. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٤) هـ.

(٣١٦) مغني المحتاج. تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٧٧) هـ. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. طبع في سنة (١٣٧٧) هـ.

(٣١٧) المغني. تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو. الناشر: مكتبة هجر، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٣١٨) المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام. تأليف أبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. تحقيق / د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل. رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية، بالمعهد العالي للقضاء، سنة (١٤١٢) هـ.

(٣١٩) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تأليف الحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٢٠) المقتضب. تأليف أبي العباس محمد بن يزيد المبرد، المتوفى سنة (٢٨٥) هـ. تحقيق / محمد عبد الخالق عضيمة. الناشر: عالم الكتب، بيروت.

(٣٢١) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمّهات مسائلها المشكلات. تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد، المتوفى سنة (٥٢٠) هـ. الناشر: دار صادر، بيروت.

(٣٢٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. تأليف الإمام الحافظ أبي عمرو بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة (٦٢٤) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. طبع سنة (١٣٩٨) هـ.

(٣٢٣) المقفى الكبير. تأليف تقي الدين المقرئ. تحقيق / محمد اليعلاوي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤١١) هـ.

(٣٢٤) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. الناشر: المكتبة السلفية بمصر. الطبعة الثالثة.

(٣٢٥) ملتقى الأبحر. تأليف الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة (٩٥٦) هـ. تحقيق/ سليمان الألباني. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى. سنة (١٤٠٩) هـ.

(٣٢٦) الملل والنحل. تأليف أبي الفتح محمد بن أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة (٥٤٨) هـ. تحقيق / محمد سيد كيلاي. الناشر: دار المعرفة. بيروت.

(٣٢٧) منار السبيل في شرح الدليل. تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة (١٣٥٣) هـ. تحقيق/ زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة، سنة (١٣٩٩ هـ).

(٣٢٨) المنار المنيف في الصحيح والضعيف. تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. حققه / عبد الفتاح أبو غده. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٢) هـ.

(٣٢٩) المنتقى شرح الموطأ. تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٩٤) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٤) هـ.

(٣٣٠) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ. تأليف الحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود، المتوفى سنة (٣٠٧) هـ. الناشر: دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

(٣٣١) منتهى الإرادات. تأليف الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، الشهير بابن النجار، المتوفى في حدود سنة (٩٧٢) هـ. تحقيق/ عبدالغني عبدالخالق. الناشر: عالم الكتب.

(٣٣٢) المنحول من تعليقات الأصول. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. حققه / محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر، دمشق. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠) هـ.

(٣٣٣) المذهب. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. الناشر: مطبعة البابي الحلبي وشركاه بمصر.

(٣٣٤) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤) هـ. الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.

(٣٣٥) الموطأ. تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبغي، المتوفى سنة (١٧٩) هـ. صححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه/ الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٣٣٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد

ابن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. تحقيق / علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان.

(٣٣٧) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . تأليف الشيخ أبي جعفر محمد

ابن أحمد بن إسماعيل الشنقيطي. الناشر: مطبعة السعادة، مصر. الطبعة الأولى، سنة (٩١٣٢٢) هـ.

(٣٣٨) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف جمال الدين أبي

المحاسن يوسف بن تغري بردي الأسابكي، المتوفى سنة (٨٧٤) هـ. الناشر: دار الكتب مصر.

(٣٣٩) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تأليف الشيخ

الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر: مكتبة الخافقين، دمشق طبع سنة (١٤٠٠) هـ.

(٣٤٠) نشر البنود على مراقبي السعود . تأليف سيدي عبد الله بن إبراهيم

العلوي الشنقيطي. المتوفى في حدود سنة (١٢٣٢) هـ. الطبعة المغربية.

(٣٤١) النشر في القراءات العشر. تأليف الحافظ أبي الخير محمد بن

محمد الدمشقي، الشهير بابن الجزري، المتوفى سنة (٨٣٢) هـ. أشرف على تصحيحه / علي محمد الضباع. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٤٢) نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف جمال الدين أبي محمد

عبد الله الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢) هـ. تحقيق المجلس

العلمي. الناشر: دار المأمون، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٣٥٧هـ).

(٣٤٣) النكت علي كتاب ابن الصلاح. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. تحقيق/ د. ربيع بن هادي عمير. الناشر: المجلس العلمي العلمي إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤) هـ.

(٣٤٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي، المتوفى سنة (١٠٠٤) هـ. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة، سنة (١٣٨٦) هـ.

(٣٤٥) النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي. الناشر: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

(٣٤٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي. تأليف أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة (٤٦٠) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٠) هـ.

(٣٤٧) النية وأثرها في الأحكام. تأليف الشيخ أ. د. صالح السدلان. الناشر: مكتبة الخريجي، الرياض. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤) هـ.

(٣٤٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تأليف الشيخ محمد بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ. الناشر: دار الجيل، بيروت. طبع في عام (١٩٧٣) م.

(٣٤٩) الهداية. تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي. المتوفى سنة (٥٩٣) هـ. الناشر: المكتبة الإسلامية

(٣٥٠) الهداية. تأليف الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٠) هـ. تحقيق / إسماعيل الأنصاري، وصالح بن سليمان العمري. الناشر: مطابع القصيم، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩١) هـ.

(٣٥١) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تأليف إسماعيل باشا البغدادي، المتوفى (١٣٣٩) هـ. الناشر: مكتبة المثنى، بغداد.

(٣٥٢) همع الهوامع شرح جمع الجوامع «في علم العربية». تأليف الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٣٥٣) الوجيز في فقه الإمام الشافعي. تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ. الناشر: دار المعرفة، بيروت. طبع سنة (١٣٩٩) هـ.

(٣٥٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١) هـ. حقة / د. إحسان عباس. الناشر: دار صادر، بيروت. طبع في سنة (١٣٩٨) هـ.

فهرس الموضوعات الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٩
القسم الأول: القسم الدراسي	١٥
الفصل الأول: حياة ابن القصار الشخصية والعلمية	١٧
المبحث الأول: اسمه ونسبه ونشأته	١٩
المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه	٢١
أولاً: شيوخه	٢١
ثانياً: تلاميذه	٢٤
المبحث الثالث: مكانته وعلمه	٢٧
المبحث الرابع: مصنفاته	٣١
الفصل الثاني: التعريف بالكتاب	٣٣
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	٣٥
المبحث الثاني: منهج المؤلف	٣٨
المبحث الثالث: مصادر الكتاب	٤٢
المبحث الرابع: أهمية الكتاب	٤٥
المبحث الخامس: تقويم الكتاب	٤٩
المبحث السادس: وصف مخطوطة الكتاب	٥٣
القسم الثاني: التحقيق	٥٩

الموضوع	رقم الصفحة
الأمر الأول: المنهج الذي سلكته في التحقيق	٦١
الأمر الثاني: النص المحقق	٦٥
نماذج مصورة من المخطوطة	٦٧
كتاب الطهارة	٧٥
١- مسألة غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم	٧٥
٢- مسألة التسمية عند الوضوء	٨٩
٣- مسألة النية في الطهارة	١٠٣
٤- مسألة في المضمضة والاستنشاق في الطهارة	١٣٥
٥- مسألة مقدار ما يجب مسحه من الرأس في الوضوء .	١٦٢
٦- مسألة المسح على العمامة	١٧٧
٧- مسألة تكرار مسح الرأس	١٨٩
٨- مسألة مسح الأذنين وموقعه	١٩٧
٩- مسألة الترتيب في الطهارة	٢١٦
١٠- مسألة تخليل اللحية في الطهارة من الجنابة	٢٤٦
١١- مسألة دخول المرفقين في غسل الذراعين	٢٥٥
١٢- مسألة حد الوجه في الوضوء	٢٦١
١٣- مسألة غسل القدمين في الوضوء	٢٦٥
١٤- مسألة الموالاة في الطهارة	٢٨٣
١٥- مسألة مس المصحف بغير طهارة	٣٠٠

الموضوع	رقم الصفحة
١٦- مسألة قراءة الجنب القرآن .	٣١٦
فصل في قراءة الجنب الآية والآيتين .	٣٢٧
فصل في قراءة الحائض القرآن .	٣٣٠
١٧- مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .	٣٣٧
١٨- مسألة حكم الاستنجاء .	٣٥٦
فصل في حكم إزالة النجاسة .	٣٦٩
١٩- مسألة عدد أحجار الاستنجاء .	٣٨٥
فصل في الاستنجاء بغير الحجارة .	٣٩٩
٢٠- مسألة الاستنجاء بالعظام والروث .	٤١٣
٢١- مسألة حكم الخارج النادر من السبيلين .	٤٢٣
٢٢- مسألة الوضوء من مس الذكر .	٤٤١
فصل في قول الشافعي في مس الذكر .	٤٨٧
فصل في قول أحمد والأوزاعي في مس الذكر .	٤٩٥
فصل في قول داود في مس الذكر .	٤٩٧
فصل في الوضوء من مس الدبر .	٤٩٩
٢٣- مسألة انتقاض الوضوء بمس الرجل المرأة .	٥٠٥

فهرس الموضوعات الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة
فصل قول الشافعي في مس المرأة	٥٤٧
٢٤- مسألة انتقاض الوضوء بالنوم	٥٥٨
فصل قول المزني في الوضوء من النوم	٥٧٣
فصل الوضوء من نوم الجالس إذا طال	٥٧٩
٢٥- مسألة الوضوء من الخارج من غير السيلين	٥٨٢
٢٦- مسألة الوضوء من القهقهة	٦١٠
٢٧- مسألة الوضوء من مامسته النار	٦٢٧
فصل الوضوء من لحم الإبل	٦٣٦
٢٨- مسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث	٦٣٩
٢٩- مسألة الغسل من التقاء الختانين	٦٥٠
٣٠- مسألة الغسل من خروج المنى بغير لذة	٦٦٥
٣١- مسألة إمرار اليد على البدن في الغسل	٦٧٥
٣٢- مسألة الوضوء من فضل المرأة والجنب	٦٨٦
٣٣- مسألة أقسام المياه	٦٩٣
٣٤- مسألة الطهارة بالماء المستعمل	٧٠٥
فصل قول أبي حنيفة في الماء المستعمل	٧٢٨
٣٥- مسألة الماء الذي ولغ فيه الكلب	٧٣٢

٧٦٤	٣٦- مسألة الوضوء بماء الورد ونحوه
٧٧١	فصل في قول أبي حنيفة في الماء المتغير بشيء طاهر
٧٧٩	٣٧- مسألة الوضوء بالنيبذ
٨٢٥	٣٨- مسألة إزالة النجاسة بغير الماء
٨٤٩	٣٩- مسألة الماء إذا خالطته نجاسة
٨٨٥	٤٠- مسألة جلود الميتة إذا دبغت
٩٠٢	فصل في قول الأوزاعي وأبي ثور في جلود الميتة إذا دبغت
٩٠٧	٤١- مسألة زكاة السباع
٩١٥	٤٢- مسألة شعر الميتة وصوفها ووبرها
٩٣٧	فصل في عظم الميتة وسننها وقرونها
٩٤١	٤٣- مسألة غسالات الإناء من ولوغ الكلب
٩٥١	فصل في غسل الإناء من ولوغ الخنزير
٩٥٥	فصل في غسل الإناء من سائر النجاسات.
٩٥٩	فصل شعر الحيوان
٩٦٧	٤٤- مسألة حكم غسل الإناء من ولغ الكلب
٩٧١	٤٥- مسألة ما لانفس له سائله إذا خالط المائعات
٩٨١	٤٦- مسألة قليل النجاسة وكثيرها
٩٩١	٤٧- مسألة بول الصبي وبول الصبية
٩٩٧	٤٨- مسألة النية المعتبرة في رفع الحدث
١٠٠٣	٤٩- مسألة دخول الجنب المسجد

الموضوع	رقم الصفحة
٥٠- مسألة بول ما يؤكل لحمه .	١٠١١
٥١- مسألة حكم طهارة المني	١٠٢١
فصل خروج بقية المني بعد الغسل	١٠٣٣
٥٢- مسألة خروج المني بغير لذة مقارنة	١٠٣٧
٥٣-مسألة الغسل الواحد للمرأة الحائض الجنب	١٠٤٣
٥٤-مسألة اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة	١٠٤٧

فهرس الموضوعات الجزء الثالث

الموضوع	رقم الصفحة
مسائل التيمم	
٥٥- مسألة الصعيد الذي يتيمم به	١٠٦٥
٥٦- مسألة تيمم الجنب عن الحدث الأصفر	١٠٨٩
٥٧- مسألة مسح اليدين في التيمم	١٠٩٧
٥٨- مسألة رؤية المتيمم للماء في الصلاة	١١١٣
٥٩- مسألة الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد	١١٢٧
فصل في إمامة المتيمم	١١٤٣
فصل في التيمم قبل دخول وقت الصلاة	١١٤٧
فصل من شروط صحة التيمم	١١٤٩
٦٠- مسألة التيمم لمن خاف فوات وقت الصلاة	١١٥١
فصل في التيمم لمن خاف فوات صلاة الجنازة	١١٦٩
٦١- مسألة التيمم لمن خاف استعمال الماء	١١٧٥
٦٢- مسألة التيمم إذا وجد من الماء ما يكفي لبعض أعضائه	١١٨٩
فصل التيمم لمن كان أكثر بدنة جريحاً	١٢٠٩
٦٣- مسألة التيمم لمن نسي الماء ثم علم	١٢١١

قصل في قول الشعبي والطبري في التيمم لمن خاف

١٢١٩ فوات صلاة الجنازة.

١٢٢٥ ٦٤- مسألة حكم العاجز عن الطهارة.

من كتاب المسح على الخفين

١٢٣٣ ٦٥- مسألة حكم المسح على الخفين.

١٢٥٩ ٦٦- مسألة التوقيت في المسح على الخفين .

١٢٨١ ٦٧- مسألة ارتفاع الحدث بالتيمم .

١٢٨٣ ٦٨- مسألة لبس أحد الخفين قبل تمام الطهارة .

١٢٩٥ ٦٩- مسألة المسح على الخف المخرق .

١٣٠١ فصل في قول أبي حنيفة في المسح على الخف الخرق

١٣٠٥ ٧٠- مسألة المسح على الجوربين .

١٣٠٩ ٧١- المسح على الخف فوق الخف .

١٣١٥ ٧٢- نزع الخف بعد المسح عليه .

١٣٢٩ ٧٣- حكم مسح أسفل الخفين مع أعلاه .

١٣٣٧ ٧٤- مسألة الاقتصار على مسح أسفل الخفين .

١٣٤١ ٧٥- مسألة المسح على العصائب والجباثر .

في غسل الجمعة

١٣٤٩ ٧٦- مسألة حكم غسل يوم الجمعة .

الموضوع	رقم الصفحة
فصل في الاغتسال يوم الجمعة وقت الرواح	١٣٥٩
ومن كتاب الحيض	
٧٧- مسألة أقل مدة الحيض	١٣٦٣
٧٨- مسألة الاستمتاع بالحيض بما دون الفرج	١٣٧٧
٧٩- مسأله وطء الحائض قبل أن تغتسل.....	١٣٨٩
٨٠- مسألة أكثر مدة الحيض	١٤٠١
٨١- مسألة المستحاضة المعتادة المميزة	١٤١٣
٨٢- مسألة أكثر مدة النفاس	١٤٢٣
٨٣- مسألة المستحاضة المعتادة المميزة	١٤٣٣
فصل في المستحاضة إذا فاتها التمييز	١٤٤١
٨٤- المبتدأه بالحيض إذا رأت الدم.....	١٤٤٧
٨٥- مسأله دم الحيض إذا زاد عن أيامه	١٤٥٣
٨٦- مسأله تلفيق أيام الدم إلى الدم	١٤٥٩
الفهارس العامة	١٤٦٥
فهارس الكتاب	١٤٦٧
فهرس الآيات	١٤٦٩
فهرس الأحاديث	١٤٨١
فهرس الآثار	١٥٠٧

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٥١٩
فهرس المسائل الفقهية	١٥٣٩
فهرس المسائل الأصولية	١٥٤٥
فهرس الألفاظ المشروحة	١٥٤٧
فهرس المراجع والمصادر	١٥٥٧
فهرس الموضوعات	١٦١٧
<u>وبانتهائه انتهت فهرس الكتاب، والحمد لله أولاً وآخراً</u>	